

## المجموعة الشاملة الحديثة

### للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة

(محاكم القضاء الإداري - المحاكم الإدارية - المحاكم المسلكية)

الجزء الأول

### إعداد

القاضي د. وسام كاشي


القاضي د. عمار مرشحة

القاضي حمود الحميد الموسى

القاضي محمد سعيد الغندور

الطبعة الأولى

٢٠١٧-١٤٣٨ هـ م



## شكر وتقدير

كل الشكر للسادة أعضاء المكتب الفني في مجلس الدولة الذين شاركوا في إنجاز هذا العمل فكان أن ظهرت هذه الأحكام بالشكل المعروض وهم:

المستشار

رجب الأحمد

أمين عام مجلس الدولة ورئيس المكتب الفني

المستشار المساعد

القاضي حسام شويكي

القاضي كفاح عيسى

القاضي حسن علي


القاضي حسام خدام الجامع

القاضي طارق السعيد

القاضي عمار الصوطني

حقوق الطباعة والنشر محفوظة

لمجلس الدولة



## كلمة السيد رئيس مجلس الدولة

صدرت مجموعة جديدة من المجموعات التي يفخر المكتب الفني في مجلس الدولة بإنجازها لإغناء المكتبة القانونية بما يصدر عن المجلس من أحكام وآراء، لترسخ معها قواعد العدالة والإنصاف والتي حمل مجلس الدولة على عاتقه تحقيقها منذ إنشائه، وهي مجموعة من أهم الأحكام القضائية الحديثة الصادرة عن القسم القضائي في مجلس الدولة.

### (محاكم القضاء الإداري-المحاكم الإدارية-المحاكم المسلكية)


ويسعدنا أن نقدمها إلى رجال القانون والمحامين والباحثين والعاملين في المجال الإداري وفي الجهات العامة على حد سواء كمنارة جديدة في سبيل إحقاق الحق وترسيخ قواعد العدالة لتكون مرجعاً مفيداً للمهتمين بالقانون الإداري، ومحل عناية المتتبعين لتطور دور القسم القضائي لمجلس الدولة في هذا الوطن العزيز.

سدّد الله جهود القائمين على إعلاء كلمة الحق ودعم سيادة القانون.

رئيس مجلس الدولة

المستشار

محمود فهد قطان



## شكر ومحرفان

كل الشكر والتقدير للسادة أعضاء المجلس الخاص في مجلس الدولة:

القاضي المستشار

محمود فهد قطان رئيس مجلس الدولة رئيساً

القاضي المستشار

توفيق الناشف نائب رئيس مجلس الدولة عضواً

القاضي المستشار

د. محمود صالح عضواً

القاضي المستشار


عارف إبراهيم عضواً

القاضي المستشار

عصام سلوم عضواً

الذين أشرفوا على إنجاز هذا العمل

وكانت آراؤهم وتوجيهاتهم نبراساً في إعداد هذه المجموعة



# شكر وعرفان

إلى الأستاذ الدكتور

محمد يوسف الحسين


رئيس مجلس الدولة الأسبق - الأستاذ في جامعة دمشق

والقاضي المستشار

هشام ممدوح الشعار

رئيس مجلس الدولة الأسبق - وزير العدل

الذين كان لحضورهما المميز الأثر الكبير في ظهور هذه الأحكام بالشكل المعروف



## شكر وتقدير

كل الشكر والتقدير للسادة المستشارين في مجلس الدولة والذين بذلوا جهداً كبيراً ومشكوراً في صياغة هذه الأحكام وإصدارها بالشكل الحالي، وكان هدف تحقيق العدالة نبراساً لهم في عملهم لتكون مرجعاً يهتدي به المعنيون ومرشداً للمختصين، وهم:

القاضي المستشار عامر الحموي

القاضي المستشار سليمان مداح

القاضي المستشار نبيل كرابيلي

القاضي المستشار أسعد قنواتي

القاضي المستشار جهاد دمشقي

القاضي المستشار مصطفى الجمعة


القاضي المستشار محمد لؤي الجسري

القاضي المستشار ربيع زهر الدين

القاضي المستشار غسان السالك

القاضي المستشار محمد إدريس


القاضي المستشار سمير حزوري



## شكر وتقدير

كل الشكر والعرفان للسادة القضاة في مجلس الدولة، وهم:

- ١- القاضي حسان كنيينة
- ٢- القاضي سعيد سكر
- ٣- القاضي عبد الرؤوف أحمد
- ٤- القاضي فراس المقطرن
- ٥- القاضي أحمد سلوك
- ٦- القاضي محمد زكي العكش
- ٧- القاضي أحمد محمد علي
- ٨- القاضي فراس زرزر
- ٩- القاضي إحسان حيدر
- ١٠- القاضي كارم غالي
- ١١- القاضي فراس شاوردي
- ١٢- القاضي خالد العنادي
- ١٣- القاضي هلال كريم
- ١٤- القاضي محمد طه
- ١٥- القاضي رامي سعيد
- ١٦- القاضي يحيى العلي
- ١٧- القاضي غيث خليل
- ١٨- القاضي إبراهيم الحسن
- ١٩- القاضي محمد مازن عبد الحق
- ٢٠- القاضي خليل الداوود
- ٢١- القاضي قصي الجميلي
- ٢٢- القاضي عبد الله القدور
- ٢٣- القاضي ما هر أبو رافع
- ٢٤- القاضي مهند أسعد
- ٢٥- القاضي فيصل حومد
- ٢٦- القاضي مصطفى قدور
- ٢٧- القاضي أسامة دركوشي



## مقدمة

إنّ مجلس الدولة ومنذ نشأته كمؤسسة قضائية أصيلة وعريقة قد أخذ على عاتقه القيام بالدور الدستوري والقانوني الموكّل له في حمل لواء العدالة وإحقاق الحق وإيتاء كل ذي حق حقه في المنازعات التي أوكل القانون لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري سلطة الفصل بها.

وإنّ القضاء الإداري ليس مجرد قضاء تطبيقي، بل إنّ أهم ما يميزه بأنّه قضاء إنشائي يقوم بدور هام في ابتداع وإيجاد الحلول القانونية للدعاوى و المنازعات التي تعرض عليه، وهذا ما أعطى القضاء الإداري صفة المرونة في عمله، وتطلّب في ذات الوقت شروطاً خاصة في قضاياه لتولي مهمّة القضاء الإداري سواء ما تعلّق منها بالكفاءة والجدارة والتخصص.

وإنّ الدور الأساسي والرئيس لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري هو رقابة أعمال الإدارة والنظر في مدى موافقتها لمبدأ المشروعية، وهذا ما يسهم بشكل فعال في ضمان حقوق وحريات الأفراد والتي حرص كل من المشرعين الدستوري والقانوني على كفالتها وحمايتها، ويساهم أيضاً في ترسيخ مبدأ سيادة القانون، ويضمن بذات الوقت صيانة المال العام وتعزيز الثقة بالقضاء الوطني، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على رفع وتيرة التقدم والتطور الاجتماعي ويسهم بشكل أساسي في زيادة الاستثمارات في هذا الوطن الغالي.

ويجدر بدايةً التعريف بمجلس الدولة، فقد نصت المادة /١٣٩/ من دستور الجمهورية العربية السورية على ما يلي:

### ٢- القضاء الإداري:

يتولّى مجلس الدولة القضاء الإداري وهو هيئة قضائية واستشارية مستقلة، ويبين القانون اختصاصاته وشروط تعيين قضاياه وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

وينظم عمل مجلس الدولة حالياً قانون مجلس الدولة ذي الرقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩، أما المحاكم المسلكية فينظّم عملها قانون المحاكم المسلكية رقم /٧/ لعام ١٩٩٠، وسنورد بعض المواد التي تبين تشكيل واختصاصات وإجراءات عمل القسم القضائي في مجلس الدولة وفقاً لقانون المجلس المشار إليه:

### المادة ٢:

يتكون مجلس الدولة من :

أ-القسم القضائي

ب- القسم الاستشاري للفتوى والتشريع .

يشكل المجلس من رئيس ومن عدد من الوكلاء والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين يحدد في الميزانية .

يلحق بالمجلس مندوبون مساعدون وتسري عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين.

#### المادة ٨ :

يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في المسائل التالية، ويكون له فيها ولاية القضاء كاملة :

أولاً: الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية والبلدية.

ثانياً: المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت.

ثالثاً: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة

أو بمنح علاوات.

رابعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

خامساً: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع

أو فصلهم عن غير الطريق التأديبي (باستثناء المراسيم والقرارات التي تصدر استناداً لأحكام المادة ٨٥ من قانون

الموظفين الأساسي).

سادساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

سابعاً: الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم.

ثامناً: أحكام ديوان المحاسبات وقراراته القطعية.

تاسعاً: دعاوى الجنسية.

ويشترط في الطلبات المنصوص عليها في البنود: ثالثاً، ورابعاً، وخامساً، وسادساً، وثمانياً، وتاسعاً، أن يكون مرجع

الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح، أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها

وإساءة استعمال السلطة.

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه

وفقاً للقوانين واللوائح.

#### المادة ٩ :

يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا رفعت إليه بصورة أصلية أو تبعية.

#### المادة ١٠:

يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو بأي عقد إداري آخر.

#### المادة ١١:

فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل والقرارات الصادرة من لجان قيد المحامين بالجدول العام وقبولهم للمرافعة أمام المحاكم وتأديبهم، يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها.

#### المادة ١٢:

لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ولا تقبل الطلبات الآتية:

١- الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية.

٢- الطلبات المقدمة رأساً بإلغاء القرارات الإدارية المنصوص عليها في البندين (ثالثاً) و(رابعاً). عدا ما كان منها صادراً عن مجالس تأديبية والبند (خامساً) من المادة ٨ وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم. وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيها بقرار من رئيس الجمهورية.

#### المادة ١٣:

تختص المحاكم الإدارية:

١- بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود (ثالثاً ورابعاً وخامساً) من المادة الثامنة عدا ما يتعلق منها بموظفي الحلقة الأولى وما فوقها وفي طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.

٢- بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا في البند السابق أو لورثتهم.

## المادة ١٤

تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في كل الطلبات والمنازعات المنصوص عليها في المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ عدا ما تختص به المحاكم الإدارية.

## المادة ١٥

يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

٣- إذا صدر الحكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أم لم يدفع.

ويكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليها القانون فيها الطعن في الحكم.

ولا يجوز تنفيذ الحكم قبل فوات ميعاد الطعن فيه ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم وذلك فيما عدا أحكام المحاكم التأديبية أو الأحكام الصادرة بالتطبيق للمادة ٢١ فتكون واجبة التنفيذ، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء بغير ذلك.

## المادة ١٦

يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها، ويجب أن يشمل التقرير . علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم، على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه.

## المادة ١٧

تنظر دائرة فحص الطعون بعد سماع إيضاحات مفوضي الدولة وذوي الشأن إن رأى رئيس الدائرة وجهاً لذلك، وإذا رأت إدارة فحص الطعون أنَّ الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا، إمَّا لأنَّ الطعن مرجح القبول أو

لأنَّ الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره، أصدرت قراراً بإحالته إليها، أمَّا إذا رأت بإجماع الآراء أنَّه غير مقبول شكلاً أو باطل أو غير جدير بالعرض حكمت برفضه، ويكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة وتبيّن المحكمة في المحضر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادراً بالرفض ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

وإذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويُخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضي الدولة بقرار المحكمة.

#### المادة ١٨

تسري القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على الطعن أمام دائرة فحص الطعون، ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الإدارية العليا من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة.

#### المادة ١٩

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم الإدارية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأصول المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون أصول المحاكمات، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بذلك....

#### المادة ٢٠

تسري في شأن الأحكام جميعها القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضي به، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة.

#### المادة ٢١

لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعدى تداركها.

وبالنسبة للقرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارياً لا يجوز طلب وقف تنفيذها، على أنه يجوز للمحكمة بناءً على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتاً باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادراً بالفصل أو بالوقف، فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه.

## المادة ٢٢

ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن فيه، وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة.

## المادة ٢٣

كل طلب يرفع إلى مجلس الدولة يجب أن يقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس.

## المادة ٢٤

يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم، موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبياناً بالمستندات المؤيدة للطلب وأن تقرن العريضة بصورة أو ملخص من القرار المطعون فيه.

وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب، وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة عدداً كافياً من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات وذلك لإجراء الإعلان المنصوص عليه في المادة التالية.

## المادة ٢٦

يعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة محلاً مختاراً للطالب، كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلاً مختاراً لهم، كل ذلك إلا إذا عينوا محلاً مختاراً غيره.

## المادة ٢٧

على الجهة الإدارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق والملفات الخاصة بها.

ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات في المهلة التي يحددها له المفوض إذا رأى وجهاً لذلك، فإذا استعمل الطالب حقه في الرد كان للجهة الإدارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على الرد مع المستندات في مدة مماثلة.

## المادة ٢٨

يجوز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمراً غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين في الفقرة الأولى من المادة السابقة، ويعلن الأمر إلى ذوي الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد.

ويسري الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان.

## المادة ٢٩

يقوم كتاب المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد المبين في الفقرة الأولى من المادة ٢٧، بإرسال ملف الأوراق إلى هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة.

وبالنسبة إلى الطعون المرفوعة أمام المحكمة الإدارية العليا يتولى قلم كتاب المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها قبل إحالتها إلى هيئة مفوضي الدولة.

## المادة ٣٠

تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوضي الدولة الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازماً لتهيئة الدعوى من بيانات وأوراق، وللمفوض أن يأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها أو دخول شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدد لذلك.

ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد إلا إذا رأى المفوض ضرورة منح أجل جديد، وفي هذه الحالة يجوز له أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهاً يجوز منحها للطرف الآخر.

وله أن يعرض على الطرفين في المنازعات التي ترفع إلى المحكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية تسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا خلال أجل يحدده....

وبعد إتمام تهيئة الدعوى يودع المفوض تقريراً يحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبيدي رأيه مسبقاً.

ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة عنه على نفقتهم، ويفصل المفوض في طلبات الإعفاء من الرسوم.

### المادة ٣١

تقوم هيئة مفوضي الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع المذكرة المشار إليها في المادة السابقة بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنتظر فيها الدعوى، ويكون توزيع القضايا على دوائر محكمة القضاء الإداري بمراعاة نوعها طبقاً للنظام الذي تبينه اللائحة الداخلية.

### المادة ٣٢

يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوي الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز في حالة الضرورة نقصه إلى ثلاثة أيام.

### المادة ٣٣

يصدر الحكم في الدعوى في جلسة علنية ولرئيس المحكمة أن يطلب إلى ذوي الشأن أو إلى المفوض ما يراه لازماً من إيضاحات.

ولا تقبل المحكمة أي دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة القضية إلى الجلسة إلا إذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الإحالة أو كان الطالب يجهلها عند الإحالة.....

### المادة ٣٤

إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها في الجلسة أو قام به من تتدبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين.....

وتجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى الاختصاصات المحددة لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بموجب قانون مجلس الدولة ذي الرقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته، فقد نصت بعض القوانين الأخرى على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في بعض المنازعات أو تحديد المرجع المختص بين محاكم مجلس الدولة للنظر في هذه المنازعات، ومن هذه القوانين:

القانون رقم /١/ لعام ١٩٩٣ والمتضمن تعديلاً لقانون مجلس الدولة ذي الرقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩، وقد نص القانون المذكور على ما يلي:

المادة /٢/ مع الاحتفاظ بأحكام القوانين والأنظمة النافذة بشأن الضرائب والرسوم، يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في الطعون في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم المتعلقة بالأساس القانوني للتكليف.

المادة /٤/ -ج- ١- إلى أن تحدث محاكم القضاء الإداري في المحافظات تتولّى محكمة البداية المدنية في كل محافظة صلاحيات واختصاصات محكمة القضاء الإداري بالنسبة للدعاوى المتعلقة بمنازعات الضرائب والرسوم المشار إليها في المادة /٢/ من هذا القانون والتي لا يزيد مبلغ الدعوى فيها عن مائة ألف ليرة سورية.

وللتوضيح نبيّن أن المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم والمتعلقة بالأساس القانوني للتكليف والتي لا يزيد مبلغ الدعوى فيها عن مائة ألف ليرة سورية هي من اختصاص المحكمة الإدارية بعد أن تم تشكيل المحاكم الإدارية في عدد من المحافظات، ومن اختصاص محكمة البداية المدنية العمالية في المحافظات التي لا يوجد فيها محاكم إدارية أو لا تخضع فيما يتعلق بالاختصاص المكاني لاختصاص أحد المحاكم الإدارية.

أمّا المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم والمتعلقة بالأساس القانوني للتكليف والتي يزيد مبلغ الدعوى فيها عن مائة ألف ليرة سورية تكون من اختصاص محكمة القضاء الإداري.

القانون رقم /٧٧/ لعام ٢٠٠٢ فقد نصت المادة الأولى منه على ما يلي: مع عدم الإخلال بالنصوص الواردة في عقود التنقيب عن النفط وتنميته وإنتاجه والمصدّقة بنصوص تشريعية يعتبر القضاء الإداري هو المرجع المختص دون غيره بالنظر بالمنازعات الناشئة عن عقود العمل أو عقود الأشغال التي تبرمها الشركات العاملة المشكّلة بموجب تلك العقود.

نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والذي نص في المادة /٦٦/ منه على ما يلي: أ- القضاء الإداري في الجمهوريّة العربيّة السوريّة هو المرجع المختص في كل نزاع ينشأ عن العقد.

قانون الانتخابات العامة ذي الرقم / ٥ / لعام ٢٠١٤ والذي نص في المادة /٨٤/ منه على ما يلي:

يتم الطعن في صكوك تسمية أعضاء مجالس الإدارة المحلية خلال خمسة أيام من تاريخ نشرها كما يلي..

أ/ أمام محاكم القضاء الإداري المختصة بالنسبة لأعضاء مجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات.

ب/ أمام المحاكم الإدارية المختصة بالنسبة لأعضاء باقي مجالس الإدارة المحلية.

القانون الأساسي للعاملين في الدولة ذي الرقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ والذي نص في المادة ١٤٣ منه على أنّ القضاء الإداري هو السلطة المختصة بالنظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون بما في ذلك الخلافات المالية الناجمة عن الأجور والتعويضات للعاملين وسائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين أي من الجهات العامة.

كما نصت المادة ١٦٠-أ- منه على ما يلي: تتولّى محكمة البداية المدنية في مركز كل محافظة، صلاحيات واختصاصات المحكمة الإدارية المنوّه بها في المادة (١٤٣) من هذا القانون.

قانون المحاكم المسلكية رقم /٧/ لعام ١٩٩٠ والذي نص في المادة ٤ منه على ما يلي:

مع مراعاة أحكام الفقرة /ب/ من المادة /٧٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ تختص المحكمة المسلكية بمحاكمة العاملين الخاضعين لأحكام القانون الأساسي المذكور من الناحية المسلكية.

كما نصت المادة /٧٢/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة ذي الرقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ على ما يلي: تطبق أحكام القانون رقم /٧/ تاريخ ٢٥ / ٢ / ١٩٩٠ على فئات العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون كما تطبق على غير الخاضعين لأحكامه إذا خلت القوانين الخاصة بهم من تحديد مرجع تأديبي لهم.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنّه قد صدر القانون رقم /١٣/ لعام ٢٠١٠ والذي نص على ما يلي:

المادة /١/ : يضاف إلى نهاية المادة / ٣٦ / من قانون مجلس الدولة رقم / ٥٥ / لعام ١٩٥٩ ، وتعديلاته الفقرة الآتية : " أما الأحكام الأخرى الصادرة لصالح إحدى الجهات العامة أو لصالح الغير فتنفذ بواسطة دوائر التنفيذ القضائية "

وقد تضمنت الأحكام القضائية الواردة في هذا الكتاب العديد من النظريات والمبادئ القانونية التي كرسها كل من الفقه والقضاء الإداريين على حد سواء، والتي حرص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري في الكثير من اجتهاداته على العمل بها من خلال تطبيقها الصحيح على الحالات التي تستدعي ذلك، سعياً من القضاء الإداري وراء ضالته المنشودة والمتمثلة بتحقيق العدالة وإيتاء كل ذي حق حقه بحسبانه الحصن الحصين لضمان حقوق وحرّيات الأفراد، والإدارات العامة على حد سواء، ومن هذه المبادئ والنظريات على سبيل المثال نظرية الظروف الطارئة ونظرية الموظف الفعلي ونظرية العقد الفعلي ونظرية الحقوق المكتسبة ونظرية تحول القرار الإداري ونظرية الانعدام وكذلك مبدأ التناسب بين الفعل والجزاء وغير ذلك من مبادئ ونظريات، كما تضمنت هذه الأحكام تعريفات عديدة لعدد من

<sup>١</sup> تم إلغاء القانون المذكور بموجب المادة /١٦٤/ من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة ذي الرقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

المفاهيم والمصطلحات القانونية من وجهة نظر القضاء الإداري، من ذلك بيان مفهوم أعمال السيادة ومفهوم الاستملاك ومفهوم العقد الإداري ومفهوم المركز القانوني وغير ذلك من مفاهيم، ولا ريب بأن ذكر وإيراد هذه الأحكام وما تضمنته من مفاهيم وتطبيقات عملية يفتح الأفق أمام مزيد من الأبحاث العلمية والرسائل الأكاديمية مما يسهم بشكل أو بآخر برفد المكتبة القانونية السورية بمزيد من الإضافات القانونية الحديثة ويزيد في خبرة رجال القانون ولا سيّما المختصين منهم في مجال القانون العام من محامين وباحثين، ويساعد في دعم النهضة العلمية التي يشهدها وطننا الحبيب، كما أن دراسة وتحليل هذه الأحكام سيسهم بشكل أو بآخر بزيادة المعرفة القانونية لرجال القانون في الإدارات العامة بصدد معالجة الدعاوى والإشكالات القانونية التي تتور في إداراتهم، ووضع الحلول المناسبة لها بما يضمن الحفاظ على الحقوق والأموال العامة.

ومن الجدير بالذكر أننا قد بينّا في نهاية معظم الأحكام القضائية المذكورة في هذه المجموعة النتيجة التي آل إليها الطعن بتلك الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا التي تعد المرجع الأعلى والوحيد للنظر في الطعون الواقعة على هذه الأحكام، وذلك حرصاً منّا على توفير الجهد والوقت للسادة الباحثين والمهتمين ورجال القانون، ومعرفة موقف المحكمة الإدارية العليا من هذه الأحكام ومن ثمّ إمطة اللثام عن الاجتهاد المستقر لدى المحكمة الإدارية العليا في معالجة القضايا المعروضة، مع الإشارة إلى عدول المحكمة الإدارية العليا عن بعض الاجتهادات والتي سيتم التنويه إليها في بعض المواضع في هذا الكتاب، إضافة إلى أنّه ونظراً لأهميّة الكثير من الأحكام القضائية وكثرتها فقد آثرنا جمع أهم هذه الأحكام في الجزء الأول من هذه المجموعة، ونعد بإصدار الجزء الثاني من هذه المجموعة والتي لا تقل أهمية عن الأحكام المذكورة في المستقبل القريب.

وقد قسمنا هذا المجلد إلى ثلاثة أبواب:

**الباب الأول:** ويتضمن أهم الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم القضاء الإداري.

**الباب الثاني:** ويتضمن أهم الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإداريّة.

**الباب الثالث:** ويتضمن أهم الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المسلّكيّة.

ونعد جميع السادة القراء والمهتمين والمختصين بإصدار المزيد من مجموعات الأحكام القضائية والآراء الاستشاريّة لمجلس الدولة في القريب العاجل.

معدّو الكتاب

# المادة الأولى

## أحكام محاكم القضاء الإداري



# استهلاك



## محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٣/٩٠٥) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٣/٢٩٠٥) لسنة ٢٠١٣ م

قضاء إداري-استملاك- وقوع العقار ضمن نطاق المدينة القديمة المسجلة ضمن المناطق الأثرية وحدد استعماله للسكن المختلط بموجب مخطط استعمالات الأراضي المصدق للمدينة القديمة-مرور مدة زمنية طويلة-عدم إمكانية تنفيذ المشروع-انعدام قرار الاستملاك-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (م. ن - ع - خ، ن).

الجهة المدعى عليها: السيد رئيس الجمهورية إضافة لمنصبه.

السيد وزير الإسكان والتعمير إضافة لمنصبه.

السيد رئيس مجلس مدينة حلب إضافة لوظيفته.

تمثلهم إدارة قضايا الدولة.

### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه القضية تتحصل - حسبما يتبين من الأوراق في أنَّ أفراد الجهة المدعية يملكون حصصاً سهمية في العقار ذي الرقم /٢٢٧٦/ من المنطقة العقارية السابعة بحلب وبموجب المرسوم ذي الرقم /....../ الصادر بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٦٨ جرى استملاك العقار المذكور مع جملة من العقارات الأخرى من أجل تنفيذ مشروع حديقة هضبة الياسمين، ولقناعة الجهة المدعية بعدم مشروعية قرار الاستملاك المذكور لجهة العقار موضوع الدعوى فقد كانت معه دعواها الماثلة بطلب الحكم بإعلان انعدام المرسوم الصادر باستملاك العقار رقم /٢٢٧٦/ من المنطقة العقارية السابعة بحلب وبما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تؤسس دعواها على القول بأنَّه مضي أكثر من أربعين عاماً على الاستملاك دون أن يتم تقدير قيمة العقار ولا إيداع القيمة ولا نقل الملكية لاسم الإدارة المدعى عليها وأنَّه لم يعد من الممكن إقامة أي مشروع عليه لوقوعه ضمن منطقة مبنية من كافة الجوانب، كما أنَّ العقار موضوع الدعوى يقع ضمن نطاق المدينة القديمة المسجلة ضمن المناطق الأثرية التي يجب الحفاظ عليها وحدد استعماله للسكن بموجب مخطط استعمالات الأراضي المصدق للمدينة القديمة، وأنَّه طبقاً للتخطيط المصدق النافذ حالياً للمدينة القديمة الواجب الحفاظ عليها لم يعد بالإمكان ولا يجوز تنفيذ مشروع الحديقة غاية الاستملاك.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها ردَّت على الدعوى طالبة رفضها تأسيساً على أنَّه تمَّ تقدير قيمة العقار محل الدعوى بدائياً ويجري العمل على تقريره تحكيمياً، وأنَّ مرسوم الاستملاك المشكو منه ذي الرقم /...../ لعام

١٩٦٨ يعتبر قطعياً وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن باعتباره صدر بناء على أحكام قانون الاستملاك رقم ٢٧٢/ لعام ١٩٤٦ ومن أجل تنفيذ مشروع من مشاريع النفع العام.

ومن حيث إنَّ الدعوى الماثلة إنَّما تتغيَّ الطعن بقرار الاستملاك ذي الرقم /.../ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٦٨ فيما تضمَّنه من استملاك عقار الجهة المدعية ذي الرقم /٢٢٧٦/ من المنطقة العقارية السابعة بطلب بمقولة: مضي أكثر من أربعين عاماً على صدوره دون تقدير قيمة أو إيداع القيمة ولا نقل الملكية لاسم جهة الإدارة وتنفيذ المشروع إضافة لوقوع العقار ضمن منطقة أثرية واجب الحفاظ عليها ممَّا لم يعد بالإمكان معه تنفيذ المشروع عليه.

ومن حيث إنَّه يتعين الإشارة ابتداءً إلى أنَّه بموجب أحكام قانون الاستملاك فإنَّ صكوك الاستملاك تصدر مبرمة لا تقبل طريقاً من طرق الطعن أو المراجعة وقد استقر الاجتهاد في هذا الصدد على أنَّ صفة الانبرام هذه إنَّما تتحسر عن صكوك الاستملاك متى شابها عيبٌ جسيمٌ إذ أنَّ من شأن هذا العيب أن ينحدر بها إلى درجة الانعدام.

ومن حيث إنَّ الدعوى الماثلة وبحسبانها تتغيَّ الطعن بانعدام قرار الاستملاك وهو قرار إداري نهائي وقد قدمت الدعوى مستوفية إجراءاتها الشكلية وأوضاعها القانونية فتكون جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّه من المعلوم بأنَّ الاستملاك هو نزعٌ جبريٌّ للملكية مقابل تعويض عادل وقد شرع أصلاً من أجل تنفيذ المشاريع ذات النفع العام، فإذا ما تمَّ العدول فيما بعد عن تنفيذ المشروع الذي جرى استملاك العقار من أجله فقد الاستملاك مشروعيته التي يستمدُّها من فكرة النفع العام وانحسرت عن صك الاستملاك تبعاً لذلك الحصانة التي أضفاها المشرع عليه.

ومن حيث إنَّ المحكمة كانت قد استعانت بالخبرة الفنية من أجل تقصي الواقع الراهن للعقار موضوع الدعوى وبيان ما إذا تمَّ تنفيذ المشروع الاستملاكي عليه كلاً أو جزءاً وبيان ما إذا كانت الحاجة للعقار موضوع الدعوى في تنفيذ المشروع غاية الاستملاك لا تزال قائمة في ضوء المخطط التنظيمي النافذ في منطقة وقوع العقار المذكور وبيان الإجراءات الاستملاكية التي قامت بها الإدارة.

ومن حيث إنَّ الخبر المسمى قدَّم تقريراً بخبرته مؤرخاً في ٢٠١٣/٦/٢ انتهى فيه إلى أنَّ العقار رقم /٢٢٧٦/ من المنطقة العقارية السابعة بطلب هو عقار قديم واقع ضمن مجموعة من البيوت القديمة التي يعود عمرها إلى ما يزيد عن /١٥٠/ سنة في حي قديم كما هو مبين على مخطط المدينة القديمة، وأنَّه لم يتم التقدير التحكيمي لهذا العقار بعد وأنَّ هذا العقار يقع ضمن نطاق المدينة القديمة المسجلة ضمن المناطق الأثرية التي يجب الحفاظ عليها وحدد استعماله للسكن المختلط بموجب مخطط استعمالات الأراضي المصدَّق للمدينة القديمة، وأنَّه لم يتم تنفيذ المشروع غاية الاستملاك ( الحديقة ) وأنَّه طبقاً للتخطيط النافذ حالياً للمدينة القديمة الواجب الحفاظ عليها لم يعد بالإمكان ولا يجوز تنفيذ المشروع غاية الاستملاك حيث تمَّ تصنيف العقار موضوع الدعوى على أنَّه

أثريّ تاريخيٍّ ومن المتوجب الحفاظ على حاله كما هو وبذلك لم يعد للجهة المستملكة ( مجلس مدينة حلب ) من حاجة لاستملاك العقار المذكور .

ومن حيث إنّه ما دام قد ثبت بالخبرة الجارية في الصدد محل النزاع بأنّ تنفيذ مشروع الحديقة غاية الاستملاك على العقار موضوع الدعوى أصبح غير جائز وغير ممكن بعد دخوله ضمن نطاق المدينة القديمة المسجلة ضمن المناطق الأثريّة التي يجب الحفاظ عليها فإنّ الإبقاء على استملاكه يكون غير جائز قانوناً طالما أنّ مشروعيّة الاستملاك كما سلف البيان ترتبط وجوداً وعدمياً بمشروع النّفع العام المراد تنفيذه، والذي هو الهدف من الاستملاك وعلى ذلك فإنّ مرسوم الاستملاك المطعون فيه فيما تضمّنه من استملاك الحصص السهميّة العائدة لأفراد الجهة المدعية من العقار موضوع الدعوى يكون غير جدير بالقطعيّة التي أضفاها المشرع على صكوك الاستملاك بعد أن أضحي مشوباً بعيبٍ جسيمٍ ينحدر به إلى درجة الانعدام.

ومن حيث إنّه تأسيساً على ما تقدم تكون الدعوى وقد تغيّت إعلان انعدام صك الاستملاك المطعون فيه قائمة على مستندها القانوني الصحيح لجهة حصص الجهة المدعية من العقار رقم /٢٢٧٦/ المنطقة العقارية السابعة بحلب فقط وبما يترتب على ذلك من آثار ونتائج، وعلى ذلك استقرّ الاجتهاد في قضايا مماثلة استهدفت الطّعن بذات قرار الاستملاك موضوع الدّعوى القرار ذي الرقم (١/١١٦٦) الصادر عن المحكمة الإداريّة العليا بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٠م في الطعن رقم /١٣٤٥/ لسنة ٢٠١٠م

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** قبولها موضوعاً في شطر منها وإعلان انعدام مرسوم الاستملاك المطعون فيه ذي الرقم /٢٢٩١/ الصادر بتاريخ ١٠/١٠/١٩٦٨م جزئياً فيما تضمّنه من استملاك الحصص السهمية العائدة لأفراد الجهة المدعية من العقار /٢٢٧٦/ من المنطقة العقارية السابعة بحلب وبما يترتب على ذلك من آثار ونتائج.

**ثالثاً:** إعادة نصف الرسوم المسددة من الجهة المدعية إليها وتضمينها النصف الآخر منها وتضمين جهة الإدارة المدعى عليها المصاريف ومبلغ /ألف / ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة وتضمين الطرفين مناصفة نفقات الخبرة.

صدر وتلي علناً في / ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٣/١٠/٢٠١٣ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٢٠٩٢/ في الطعن

رقم /٧٠٥٣/ لعام ٢٠١٣

- محكمة القضاء الإداري بدمشق -

القرار رقم (٤/١٠٠٨) لعام ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٤/١٣٣) لعام ٢٠١٣ م

قضاء إداري- استملاك- عدم قيام الإدارة بتنفيذ المشروع وتقدير قيمة العقار بدائياً وتحكيمياً وعدم إيداع قيمته في المصرف- المخطط التنظيمي المصدق لمنطقة العقار موضوع الدعوى قد حدّد الصفة العمرانية لهذا العقار سكن بلدة قديمة دون أن يتم لحظ وجود أي حديقة عامة تنظيمية ضمنه وإنّ عدم تنفيذ المشروع الذي تم الاستملاك من أجله وانتفاء فكرة النفع العام يجعل من مرسوم الاستملاك مشوباً بعيب ينحدر معه إلى درجة الانعدام- قبول المطالبة- مناط ذلك.

الجهة المدعية: (ل. غ - ورفقاه).

الجهة المدعى عليها: رئيس مجلس مدينة النشابية إضافة لوظيفته.

تمثله إدارة قضايا الدولة

الجهة المدخلة: رئيس الجمهورية إضافة لمنصبه.

رئيس مجلس الوزراء إضافة لمنصبه.

وزير الداخلية إضافة لمنصبه.

محافظ ريف دمشق إضافة لوظيفته.

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنّ وقائع القضية تتحصّل في أنّ أفراد الجهة المدّعية يملكون حصة سهمية مقدارها (٢٤٠٠/١٤٢٧,٩٧٦) سهم من العقار رقم (...). من منطقة النشابية العقارية بمدينة النشابية وهو عبارة عن دار للسكن وقد قررت لجنة بلدية النشابية في عام ١٩٥٥ إنشاء حديقة على عقار الجهة المدعية، وبناء عليه صدر مرسوم الاستملاك رقم (.....) تاريخ ١٩٥٥/١١/٢٧ الذي قضى باستملاك عقار الجهة المدعية مع عقار آخر لإنشاء حديقة عامة عليها وتمّ منع الجهة المدعية من التصرف بعقارها منذ تاريخ المرسوم المذكور وحتى الآن، وقد قامت بلدية النشابية بإصدار مخطط تنظيمي للمنطقة ولم تلحظ أي حديقة على عقار الجهة المدعية ورغم انقضاء مدة طويلة جداً على الاستملاك لم يتم تنفيذ المشروع ولم يتم تقدير قيمة العقار بدائياً وتحكيمياً ولم توضع قيمته في المصرف مما ينفي فكرة النفع العام من استملاكه، فضلاً عن أنّ الإدارة غير جادة بالاستملاك لذلك تقدّمت الجهة المدّعية بهذه الدعوى طالبة الحكم بإلغاء قرار لجنة بلدية النشابية ذي الرقم (٣٢) المؤرخ في ١٩٥٥/١١/٢٠ ومن ثمّ إلغاء مرسوم الاستملاك رقم (.....) تاريخ ١٩٥٥/١١/٢٧ والمتضمن استملاك العقار

رقم (...)) من منطقة النشاط العقارية مع التعويض على المالكين بمبلغ مليون ليرة سورية عما فات المالكين من كسب وما أصابهم من ضرر.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها قد تقدّمت بمذكرة جوابية طلبت بموجبها رفض الدعوى تأسيساً على أنَّ الإدارة لم تقف حائلاً دون قيام الجهة المدعية بترميم عقاراتها وبناء أبنية جديدة وأنَّ المخطط التنظيمي الصادر بعام ١٩٧٩ لم يلحظ العقار بالصفة المطلوبة، الأمر الذي منع البلدية من إتمام تقدير قيمة العقار وفي عام ٢٠٠١ صدر مخطط تنظيمي جديد وتم لحظ عقار الجهة المدعية بلدة قديمة.

ومن حيث إنَّ المحكمة قرّرت إجراء الكشف والخبرة الفنية على العقار موضوع الدعوى لبيان الوضع التنظيمي له وبيان مدى حاجة الإدارة لتنفيذ المشروع الاستملاكي في ضوء المخطط التنظيمي النافذ لبلدية النشاط والأوراق والوثائق المبرزة في الدعوى.

ومن حيث إنَّ الخبير الذي نهض بمهمة الكشف والخبرة قد بيّن في تقرير خبرته المؤرخ في ٢٠٠٦/٦/١٤ أنَّ العقار رقم (٦٣) نشائية حسب المصور التنظيمي المصدق يقع ضمن المنطقة العمرانية بلدة قديمة ولم يلحظ أي منشأ أو حديقة عامة تُنفذ ما جاء في المرسوم الاستملاكي الخاص بالعقار (استملاك العقار للصالح العام) وأنَّ الخبرة لا ترى بعد مرور أكثر من خمسين عاماً على صدور المرسوم الاستملاكي رقم (...)) لعام ١٩٥٥ وعدم تنفيذه من قبل الإدارة ما يشير أنَّ الإدارة بحاجة لتنفيذ المشروع الاستملاكي وذلك في ضوء المخطط التنظيمي النافذ لبلدية النشاط.

ومن حيث إنَّ المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ استجابت لمطلب الجهة المدعية المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/٣ وقرّرت إدخال كل من السيد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ومحافظ ريف دمشق إضافة لمناصبهم كمُدعى عليهم بالدعوى.

ومن حيث إنَّ المحكمة أحالت مذكرة الجهة المدعى عليها المؤرخة في ٢٠٠٧/٥/٢٧ إلى الخبير وكلفته وضع تقرير تكميلي يتولى فيه الرد على الملاحظات الواردة على تقرير خبرته.

ومن حيث إنَّ الخبير قد تقدّم بتقرير تكميلي مؤرخ في ٢٠٠٧/١١/٢٨ أكد فيه على ما جاء في التقرير الأساسي. ومن حيث إنَّ المحكمة قد استجابت لطلب الجهة المدعى عليها وأعادت الخبرة الجارية بالدعوى بمعرفة ثلاثة خبراء على ضوء الخبرة الأحادية والتعقيبات الواردة وأقوال الطرفين ودفعهما.

ومن حيث إنَّ الخبراء الذين نهضوا بمهمة الخبرة في الدعوى قد بيّنوا في تقريرهم المؤرخ في ٢٠١٣/٢/٢٨ أنَّ المخطط التنظيمي لمنطقة العقار موضوع الدعوى قد حدّد الصفة العمرانية للعقار المذكور بسكن بلدة قديمة ولم تجد الخبرة في المخطط ما يدلُّ على وقوع العقار المذكور ضمن حديقة عامّة تنظيميّة أو أنَّ هذا العقار يحمل صفة حديقة أو أيّة صفة أخرى غير السكن أو أنَّ الجهة المدعى عليها ليست بحاجة لتنفيذ المشروع الاستملاكي حديقة عامة في ضوء المخطط التنظيمي النافذ.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها عَقِبَت على تقرير الخبرة بعدد من الملاحظات والتمست إحالتها إلى السادة الخبراء للرد عليها.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة وبعد أن تبصَّرت ملياً بالنتائج التي انتهت إليها الخبرة الفنيَّة وجدت بأنَّ هذه الخبرة قد أحاطت بملاسات القضية بشكل يمكن الارتكان معه لنتائجها دون الحاجة للاستيضاح عن الملاحظات التي أثارها جهة الإدارة المدَّعى عليها بصدها، سيِّماً أنَّ تلك الملاحظات كان قد تناولها الخبراء بتقرير خبرتهم الأساسي.

ومن حيث إنَّ الاجتهاد لدى القضاء الإداري قد استقر على أن صفة الانبرام التي أضفاها المشرع على صكوك الاستملاك إنَّما تتحسر في حال شاب تلك الصكوك عيبٌ جسيمٌ ينحدر بها مثل هذا العيب إلى درجة الانعدام. ومن حيث إنَّ الدعوى تقوم على الطعن بقرار الاستملاك المطعون به وقد قدمت مستوفية أوضاعها القانونية وإجراءاتها الشكلية فتكون حريَّة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ الاستملاك هو نزعٌ جبريٌّ للملكية الفردية في مقابل تعويض عادل وقد شرَّع أصلاً من أجل تنفيذ المشاريع ذات النفع العام، فإذا ما ثبت أنَّ الإدارة المستمركة قد عدلت عن تنفيذ المشروع الاستملاكي على العقارات المستمركة أو عدم الحاجة إليها لتنفيذ المشروع الاستملاكي انتفت فكرة النفع العام وانتفت معها صفة المشروعية عن الاستملاك.

ومن حيث إنَّ الثابت من الوثائق المبرزة بأنَّ استملاك العقار موضوع الدعوى قد جرى في عام ١٩٥٥ من أجل تنفيذ مشروع حديقة عامة عليه مع عقارات أخرى وقد أشارت جهة الإدارة المستمركة في معرض دفعها بأنَّها لم تستكمل إجراءات تقدير قيمته بسبب عدم لحظه في المخطط التنظيمي بالصفة المطلوبة حديقة.

ومن حيث إنَّ الواضح من خلال الخبرة الفنيَّة الأحادية والثلاثية الجارية في الصدد محل النزاع بأنَّ العقار موضوع الدعوى يقع في المنطقة العمرانية سكن بلدة قديمة، وقد تمَّ تصديق المخطَّط التنظيمي لمنطقة العقار دون أن يتم لحظ وجود حديقة أو مبنى أو منشأة تعود للنفع العام عليه، وبأنَّ مبنى بلدية النشابية قائم على جزء من العقار (...) وليس على العقار (..) موضوع الدعوى، ولمَّا كانت حاجة الإدارات العامة في الدولة لتنفيذ المشاريع العامة التي ترغب بها إنَّما تحكمها المخطَّطات التنظيمية والصفة العمرانية المحددة لكل من العقارات الواقعة في هذه المخططات حيث لا يكفي أن ترغب هذه الإدارة أو تلك بإشادة بناء ما في هذا المكان أو ذلك ما لم يكن هذا المكان مخصَّصاً في المخطَّط التنظيمي المصدق لبناء هذه المنشأة وبما أنَّه وقد ثبت كما سلف البيان بأنَّ المخطَّط التنظيمي المصدق لمنطقة العقار موضوع الدعوى قد حدَّد الصفة العمرانية لهذا العقار سكن بلدة قديمة دون أن يتم لحظ وجود أي حديقة عامة تنظيمية ضمنه، أو أن هذا العقار يحمل صفة حديقة عامة أو أية صفة أخرى غير السَّكن.

وحيث إنَّ جهة الإدارة المدَّعى عليها صرَّحت في معرض دفعها بتوقفها عن متابعة إجراءات تقدير قيمة العقار المذكور بسبب عدم لحظه في المخطَّط التنظيمي بالصفة المطلوبة حديقة عامة، الأمر الذي يؤكِّد عدم حاجة

الإدارة لتنفيذ ما صدر مرسوم الاستملاك من أجله والغاية الواردة في هذا المرسوم، وعليه فإنَّ استملاك العقار موضوع الدعوى والحال ما ذكر يكون قد خرج عن مظلة النفع العام، الأمر الذي يفقد صك الاستملاك المطعون به معه مشروعيتّه التي يستمدّها أصلاً من فكرة النفع العام وتتحسر عنه تبعاً لذلك الحصانة التي أضفاها المشرع عليه، وبذلك يكون مطلب الجهة المدعية بإلغاء صك الاستملاك المطعون به لجهة ما تضمنه من استملاك عقارها موضوع الدعوى قائماً على مستنده القانوني الصحيح و متعين القبول موضوعاً وهو ما يغني عن البحث بطلب إلغاء القرار رقم (٣٢) تاريخ ١٩٥٥/١١/٢٠ الصادر عن بلدية النشابية المتضمن تقريرها بإنشاء حديقة على العقار موضوع الدعوى.

ومن حيث إنّه ولجهة مطلب الجهة المدعية المتعلق بالتعويض عما فاتها من كسب وما أصابها من ضرر جراء الاستملاك فإنّ هذه المحكمة ترى أن إلغاء صك الاستملاك المطعون به هو خير تعويض لها مما يتعين رفض مطلبها بهذا الصدد.

#### - لهذه الأسباب -

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطر منها وإلغاء قرار الاستملاك ذي الرقم (٠.....) تاريخ ١٩٥٥/١١/٢٧ المطعون به جزئياً فيما تضمنه من استملاك حصة الجهة المدعية من العقار ذي الرقم (٦٣) من المنطقة العقارية النشابية موضوع الدعوى وبما يترتب على ذلك من آثار ونتائج وذلك في حدود حصة الجهة المدعية منه فقط ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين المتنازعين مناصفة المصاريف ونفقات الخبرة وكل منهما (٥٠٠) ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

حكما صدر وتلي علنا في / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ١٣/١١/٢٠١٣ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٢٣٢٧/ في الطعن

رقم /٤٢٩٢/ لعام ٢٠١٥

محكمة القضاء الإداري بدمشق -

القرار رقم (٤/١٠١٢) لعام ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٤/٢٢١٣) ل عام ٢٠١٣ م

قضاء إداري- استملاك-استملاك الفضلة الناتجة عن استملاك العقار-إنَّ المشرع أجاز لجهة الإدارة المستملكة استملاك الفضلة بشرط تعذر اتفاق أصحاب العلاقة على توحيد عقاراتهم أو دمجها أو إفرازها بشكل

تكون معه قابلة للبناء ويعود تقدير ذلك للجهة المستلمة-المدعي لم يثبت تعذر الاتفاق-إن استملاك الفضلة هو أمرٌ جوازي تنفرد الإدارة المستلمة بتقديره في ضوء المصلحة العامة-رفض المطالبة-مناط ذلك. الجهة المدعية: (م. س).

الجهة المدعى عليها: السيد وزير الإدارة المحلية إضافة لمنصبه.

السيد محافظ درعا إضافة لوظيفته.

السيد رئيس مجلس مدينة الحارة إضافة لوظيفته.

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

السيد (ج. ز).

### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الدعوى والطلب العارض قد استوفيا إجراءاتهما الشكلية فهما جديران بالقبول شكلاً.

ومن حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل -حسبما استبان من الأوراق المبرزة - بأن المدعي يملك كامل العقار ذي الرقم /.... / من المنطقة العقارية الحارة رقم / ٢/٢٦ / بمحافظة درعا وبموجب القرار ذي الرقم / ١٩٥٢ / الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠١م فقد تم استملاك العقارين ٤٠٠ - ٢٨١٣ من ذات المنطقة العقارية والمجاورين لعقاره من أجل تنمّة شقّ الطريق لمدينة الحارة-محافظة درعا-وبنتيجة استملاك العقارين المذكورين نتج عنهما فضلة عقارية عائدة للمدعى عليهما من العقار رقم / ٤٠٠ / وفضلة عقارية عائدة لورثة (إ. ق) من العقار رقم / ٢٨١٣ /.

وحيث إن الفضلة العائدة للمدعى عليهما من العقار رقم / ٤٠٠ / ملتصقة بعقار المدعي وهي غير صالحة للبناء وفق نظام ضابطة البناء-حسبما يدعي-فقد تقدّم إلى مالكيها- المدعى عليهما - بطلب شرائها فرفضاً عرضه، الأمر الذي دفعه إلى طلب تملك الفضلة المذكورة من جهة الإدارة المدعى عليها-وزارة الإدارة المحلية-عن طريق الاستملاك إلا أنّه وبعد تحويل طلبه إلى محافظ درعا ومن ثمّ إلى مجلس مدينة الحارة تم رفضه بمقولة مخالفته وتعارضه مع الأنظمة والقوانين النافذة.

ولقناعة المدعي بعدم مشروعية الكتاب الصادر برفض طلبه المذكور فقد كانت دعواه الماثلة بطلب الحكم بالزام جهة الإدارة المدعى عليها - الأولى والثانية والثالثة باستملاك الفضلة العقارية العائدة للمدعى عليهما، ومن ثمّ تقدم بطلب عارض أثناء سير الدعوى التمس فيه إدخال المدعى عليه (م. ز) في الدعوى كونه يملك حصة سهمية من العقار رقم / ٤٠٠ / من المنطقة العقارية الحارة ووضع إشارة الدعوى على العقار المذكور خشية من بيعها أو التصرف بها.

ومن حيث إنَّ المدعي يؤيِّس كل من الدعوى والطلب العارض على القول: بأنَّ الفضة موضوع الدعوى وفقاً لتقرير المهندسين الصَّادر بناء على تكليف المكتب التنفيذي لمجلس مدينة الحارة ووفق المخططات الاستملاكية هي ملتصقة بعقاره وهي فضلة غير صالحة للبناء وفق نظام ضابطة البناء، وهي تمنع المرور والعبور لعقاره وهي بمحاذاة الشارع الذي تمَّ إنشاؤه وفق قرار الاستملاك وبأنَّ امتناع مالكيها عن بيعها له كان بقصد الإضرار به، كما أنَّ التعليمات الصادرة عن وزارة الإدارة المحلية والبيئة ذات الرقم ٦٢/٢ تجيز تملكه للفضلة المذكورة.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة قضت بموجب قرارها ذي الرقم / ٣/٧٤٨ تاريخ ٢٠/٧/٢٠١١م برفض وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار رقم / ٤٠٠ / من المنطقة العقارية الحارة بدرعا.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدَّعى عليها دفعت الدعوى مرتئية ردها بمقولة أنَّ الفضة التي تطالب الجهة المدعية بتملكها هي فضلة ناتجة عن الاستملاك وعائدة في ملكيتها للمدَّعى عليهما، وبذلك فإنَّ الجهة المدعية لا تملك الحق بمثل هذا الطلب كونها غير مالكة لتلك الفضة.

ومن حيث إنَّ المدَّعى عليهما لم يحضرا جلسات المحاكمة.

ومن حيث إنَّ المدعي إنَّما يتغيَّأ من دعواه إلزام جهة الإدارة المدعى عليها باستملاك الفضة الناتجة عن استملاك العقار ذي الرقم / ٤٠٠ / من المنطقة العقارية الحارة بمحافظة درعا والعائدة بملكيتها للمدَّعى عليهما تمهيداً لتملكه الفضة المذكورة بمقولة أنَّ كافة شروط تملكه لهذه الفضة متوفرة.

ومن حيث إنَّه يقتضي التتويه ابتداءً إلى أنَّ الفضة هي جزء من عقار ناتج عن تطبيق المخططات التنظيمية أو عن الاستملاك أو عن أي سبب من أسباب الملكية ولا تصلح لوحدها لإقامة بناء مستقل عليها بموجب القوانين والأنظمة النافذة، وبأنَّ المشرع ولئن كان قد أجاز في المادة /٥/ من قانون الاستملاك النافذ الصَّادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم / ٢٠ / لعام ١٩٨٣ للجهة الإدارية استملاك مثل هذه الفضة-الجزء من العقار-في الحالات التي حددها في هذه المادة-وذلك بقصد دمجها أو توحيدها أو إفرازها بشكل تصبح معه قابلة للبناء بمقتضى الأنظمة والاعتبارات الفنيَّة فإنَّه علَّق ذلك على شرط تعذر اتفاق أصحاب العلاقة على توحيد عقاراتهم أو دمجها أو إفرازها بشكل تكون معه قابلة للبناء ويعود تقدير ذلك للجهة المستملكة، ويثبت تعذر الاتفاق بموجب محضر تنظمه الجهة الإدارية لهذا الغرض بعد دعوة أصحاب العلاقة ويكون هذا المحضر مستنداً لاستملاك العقار أو جزء العقار.

ومن حيث إنَّه فضلاً عن أنَّ المدعي لم يثبت تحقق كافة الشروط المطلوبة للبناء على عقاره على النحو المحدد بنظام ضابطة البناء النافذ وبأنَّ الفضة موضوع الدعوى غير قابلة للبناء بمفردها إضافة إلى عدم إثبات تعذر الوصول إلى اتفاق مع مالك الفضة المذكورة على توحيدها أو دمجها مع عقاره، فضلاً عن ذلك فإنَّ استملاك الفضلات العقارية الخاصة الناتجة عن الاستملاك بقصد توحيدها أو دمجها وبيعها لمالكيها هو أمر جوازي تنفرد الإدارة المستملكة بتقديره في ضوء المصلحة العامة التي تبغي إلى تحقيقها ولا يجوز إلزامها بذلك، وعليه تكون الدعوى بما هدفت إليه من إلزام الإدارة المدعى عليها باستملاك الفضة الناتجة عن استملاك العقار رقم / ٤٠٠ /

العائدة لأفراد الجهة المدعى عليها وتقرير أحقية المدعي بتملك الفضلة المذكورة-مفتقرة إلى مستندها القانوني السليم وحرية بالرفض.

- لهذه الأسباب -

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول كل من الدعوى والطلب العارض شكلاً.

ثانياً: رفضهما موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

حكماً صدر وتلي علنا بتاريخ // ١٤٣٥ هـ الموافق في ١٣/١١/٢٠١٣ م

لم يُسجَل طعن على هذا القرار

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٤/١٠١٣) لعام ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٤/٢٥٩٣) لعام ٢٠١٣ م

قضاء إداري- استملاك- إنَّ ثبوت عدم حاجة الإدارة المستمكة للجزء المستمك من العقار في تنفيذ المشروع وتنفيذ المشروع الاستملاكي بمنأى عن العقار المستمك يجعل من فكرة النفع العام تنتفي عن الاستملاك وتنتفي معها صفة المشروعية الأمر الذي يجعل من قرار الاستملاك مشوباً بعيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وإنَّ مناط أعمال حكم المادة (٣٥) هو العقارات التي تمَّ تخصيصها فعلاً للنفع العام ثم زالت عنها صفة النفع العام وما دام لم يجرَّ تخصيص الجزء المستمك من العقار موضوع الدعوى فعلاً للنفع العام فلا مجال لتشميله بحكم المادة (٣٥) المذكورة-قبول المطالبة=مناط ذلك.

الجهة المدعية: (ع. ش).

الجهة المدعى عليها: وزير الشؤون البلدية والقروية إضافة لمنصبه.

رئيس مجلس مدينة حماة إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة.

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ وقائع هذه القضية تتحصَّل حسبما استبان من الأوراق المبرزة بأنَّ المدعي يملك كامل العقار ذي الرقم (...) من المنطقة العقارية الخامسة بحماة وبموجب القرار ذي الرقم (١٤٨٣) لعام ١٩٦٣ الصادر عن وزير الشؤون البلدية والقروية فقد جرى استملاك العقار المذكور مع جملة من عقارات أخرى من أجل توسيع شارع العراق بحماة، وحيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها لم تعد بحاجة للجزء المستمك من عقارها بقصد نفع عام وهي

ممتعة عن إعادة ذلك الجزء المستملك إلى المدعى دون مسوغ قانوني فقد كانت دعواه المائلة بطلب الحكم بانعدام القرار الصادر باستملاكه وبما يترتب عليه من آثار وترقين إشارته الموضوعة على صحيفته أصولاً. ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تَوَسَّس دعواها على القول بأنَّ جهة الإدارة المدعى عليها قد عدلت عن تنفيذ المشروع الذي تمَّ استملاك جزء العقار موضوع الدعوى من أجله وهو توسيع شارع العراق وذلك بتعديل مخطط الشارع المذكور أمام عقاره بموجب المخطط التنظيمي العام المصدَّق بموجب القرار رقم (١٣٩٧/ق) تاريخ ٢٠١٠/٢/١١م وأصبح الجزء المذكور خارجاً عن حاجة الإدارة في الموقع المذكور مما أزال صفة النفع العام عن استملاكه وجعل الإبقاء على استملاكه في غير محله القانوني مما يفقد استملاك ذلك الجزء مشروعيته ويعتبر مشوباً بعيب جسيم بمخالفة قانونية لدرجة تتحدر به إلى الانعدام.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها دفعت الدعوى مرتئيةً عدم قبولها لسقوطها بالتقادم الطويل ولعدم صحة الخصومة واستطراداً رفضها موضوعاً تأسيساً على أنَّ استملاك العقار موضوع الدعوى تمَّ حسب الأصول القانونية وبأنَّها لم تعدل عن تنفيذ المشروع غاية الاستملاك، وبأنَّ تغيير الصفة التنظيمية للعقار المستملك لا تؤدِّي إلى رفع الاستملاك عنه استناداً لنص المادة (٣٥) من قانون الاستملاك رقم (٢٠) لعام ١٩٨٣م.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة ورغبةً منها في استجلاء حقيقة النزاع قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠م إجراء خبرة فنية بمعرفة خبير مختص لتقصي الواقع الراهن للعقار موضوع الدعوى وبيان ما إذا كانت الإدارة قد قامت بتنفيذ المشروع غاية النفع العام أم لا وفي حال النفي بيان مدى الحاجة إليه في تنفيذ المشروع المذكور أو أي مشروع نفع عام آخر وفقاً لواقعه التنظيمي الراهن وذلك في ضوء الأوراق والوثائق المبرزة في الملف ودفوع الطرفين وأقوالهما.

ومن حيث إنَّ السيد الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة قد تقدَّم بتقرير خبرته المؤرخ في ٢٠١٣/٥/١٣م الذي انتهى فيه إلى نتيجة مفادها بأنَّ الواقع الراهن للعقار موضوع الدعوى هو عقارٌ مبني قديماً وبأنَّ الإدارة لم تقم بتنفيذ المشروع غاية الاستملاك على الشكل الذي استملك بموجب قرار الاستملاك المطعون به جزء العقار موضوع الدعوى، وإنَّه وفقاً للواقع التنظيمي الراهن المصدق للعقار المذكور لا حاجة للإدارة إلى أي جزء منه في تنفيذ المشروع المذكور أو أي مشروع ذي نفع عام آخر كون الشارع غاية الاستملاك أصبح يكتسح أجزاء من العقارات (١٤٧٢/١ و ١٤٧٢/٢ و ١٤٧٥) فقط و لم يعد يكتسح أي جزء من العقار موضوع الدعوى.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة عبّبت بموجبها على تقرير الخبرة بالقول بأنَّ الخبرة خالفت أحكام المادة (٣٥) من قانون الاستملاك التي أجازت للجهة المستملكة تسجيل العقارات المستملكة التي زالت عنها صفة النفع العام باسمها في قيود السجل العقاري والتصرف بها بكل وجوه التصرف.

ومن حيث إنَّه ولجهة الدفع المبدى من جهة الإدارة المدعى عليها بسقوط الدعوى بالتقادم الطويل وفق ما استقر عليه اجتهاد مجلس الدولة لانقضاء فترة طويلة على صدور الصك الاستملاكي المطعون به فإنَّه لا مجال لتطبيق

هذا الاجتهاد في الصدد محل النزاع لطالما أنّ ملكية العقار موضوع الدعوى لا تزال باسم الجهة المدعية في السجل العقاري.

ومن حيث إنّه وبحسب أحكام قانون الاستملاك فإنّ قرارات الاستملاك إنّما تصدر مبرمة وغير قابلة لأيّ طريق من طرق الطعن أو المراجعة إلا أنّ الاجتهاد قد استقرّ على أنّ صفة الانبرام هذه إنّما تنحسر عن صكوك الاستملاك متى شابها عيب جسيم ينحدر بها مثل هذا العيب إلى درجة الانعدام.

ومن حيث إنّ الدعوى الماثلة بحسبانها تقوم على الطعن بقرار الاستملاك المطعون فيه وقد قدمت مستوفية لأوضاعها القانونيّة وإجراءاتها الشكلية فتكون جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنّ العيب الذي تنسبه الجهة المدعية لصك الاستملاك المطعون به هو عدم حاجة الإدارة المستملكة للجزء المستملك من عقارها في تنفيذ المشروع غاية الاستملاك لدولها عن تنفيذ المشروع المذكور في موقع هذا العقار بعد تعديل المخطط التنظيمي للشارع غاية الاستملاك.

ومن حيث إنّ الاستملاك هو نزعٌ جبري للملكية في مقابل تعويض عادل وقد شرع الاستملاك من أجل تنفيذ المشاريع ذات النفع العام فإذا ما ثبت أنّ الإدارة المستملكة لم تعد بحاجة العقار المستملك وأنّ المشروع الاستملاكي قد تمّ تنفيذه بمنأى عن العقار المستملك، فإنّ فكرة النفع العام تنتفي عنه وتنتفي معها صفة المشروعيّة عن الاستملاك.

و من حيث إنّ ما دام قد ثبت من تقرير الخبرة الفنيّة الأحاديّة الجارية في الصدد محل النزاع وبدون تعقيب من جهة الإدارة المدعى عليها بأنّ العقار موضوع الدعوى قد جرى استملاكه بعام ١٩٦٣ من أجل تنفيذ مشروع توسعة شارع العراق وإنّه بموجب الواقع التنظيمي المعدّل النافذ حالياً فإنّ الشارع المذكور الواقع شمال العقار موضوع الدعوى قد تمّ تنفيذه على أرض الواقع مكتسحاً أجزاء من العقارات المجاورة له (١٤٧٢/١ و ١٤٧٢/٢ و ١٤٧٥) فقط دون أن يكتسح أي جزء من العقار المذكور، فإنّ استملاك هذا العقار الأخير والحالة هذه يكون قد خرج عن مظلة النفع العام الذي يهدف إلى تحقيقه، الأمر الذي يفقد صك الاستملاك معه مشروعيتّه التي يستمدّها أصلاً من فكرة النفع العام وتنحسر عنه تبعاً لذلك الحصانة التي أضفاها المشرع عليه، هذا فضلاً عن أنّ جهة الإدارة المدعى عليها لم تقم حتى تاريخه بنقل ملكية العقار إلى اسمها في السجل العقاري ولم تثبت قيامها بإيداع القيمة المقدرة للجزء المستملك من العقار المذكور بالمصرف وتبليغ الجهة المدعية بواقعة الإيداع ومن ثمّ تسديد هذه القيمة إليها وكان مفاد ذلك أنّ جهة الإدارة المدعى عليها قد عدلت عن تنفيذ المشروع الذي تمّ الاستملاك من أجله على العقار موضوع الدعوى، ولا يغير من هذه النتيجة تمسك جهة الإدارة المدعى عليها بأحكام المادة (٣٥) من قانون الاستملاك التي تقضي بأنّه إذا استملك عقار للنفع العام وخصّص في الواقع لذلك ثمّ زالت عنه صفة النفع العام فإنّه يعتبر من أملاك الدولة الخاصة ويسجل في القيد العقاري باسم الجهة المستملكة التي يحق لها أن تتصرف به بكل وجه التصرف، وذلك بحسبان أنّ الاجتهاد قد استقرّ في شأن المادة (٣٥) أنّ مناط إعمالها هو العقارات التي تمّ تخصيصها فعلاً للنفع العام ثمّ زالت صفة النفع العام عنها وما دام

لم يجرٍ تخصيص الجزء المستملك من العقار موضوع الدعوى فعلاً للنفع العام فلا مجال لتشميله بأحكام المادة (٣٥) المذكورة و اعتباره من الأملاك الخاصة.

ومن حيث إنَّه غني عن البيان بأنَّه وإن لم يكن ثمَّة في جواب الإدارة المدَّعى عليها أو في أوراق الدعوى ما يدلُّ على قبض الجهة المدعية لبدل استملاك الجزء المستملك من عقارها موضوع الدعوى، فإنَّه تجدر الإشارة في هذا الصدد بأنَّه حينما يقضى بإلغاء صك استملاك عقار سبق وأن قبض مالكة بدل استملاكه فإنَّ ذلك يستتبع حكماً التزام المالك برد بدل الاستملاك إلى جهة الإدارة المستملكة.

ومن حيث إنَّه ترتيباً على ما تقدم تغدو الدعوى وقد استهدفت الصك الاستملاكي المطعون به بالانعدام قائمة على أسانيدھا القانونية الصحيحة وجديرة بالقبول موضوعاً، الأمر الذي لا معدى معه من إعلان انعدامه بما يترتب على ذلك من أثار ونتائج بما في ذلك ترقيين إشارة الاستملاك الموضوعة على الصحيفة العقارية للعقار موضوع الدعوى.

- لهذه الأسباب -

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً وإعلان انعدام قرار الاستملاك ذي الرقم (....) تاريخ ١٩٦٣/٩/١ جزئياً فيما تضمنه من استملاك جزء العقار ذي الرقم (.....) من المنطقة العقارية الخامسة بحماة وبما يترتب على ذلك من أثار ونتائج بما في ذلك ترقيين إشارة الاستملاك الموضوعة على الصحيفة العقارية للعقار المذكور.

ثالثاً: إعادة ما أسلفته الجهة المدعية من رسوم إليها وتضمين جهة الإدارة المدعى عليها المصاريف ونفقات الخبرة و (١٠٠٠) ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

حكما صدر وتلي علنا في / ١٤٣٥ هـ الموافق في ١٣/١١/٢٠١٣ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٤٩٤/ في الطعن رقم

/٤٢٤١/ لعام ٢٠١٤

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٤/١٠٣٢) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم/٢١٩٢/٤ لسنة ٢٠١٣ م

قضاء إداري-استملاك-إنَّ عدول الإدارة عن تنفيذ إحدى المشاريع التي تمَّ الاستملاك من أجل تنفيذها لا يعني عدولها عن تنفيذ كامل المشروع سيما في حال قيام الإدارة بتقدير قيمة العقار بدائياً وتحكيمياً وإفصاحها عن حاجتها للعقار المذكور في تنفيذ المشروع غاية قرار الاستملاك-رفض المطالبة-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (ع. س).

الجهة المدعى عليها: رئيس مجلس الوزراء اضافة لمنصبه.  
رئيس مجلس مدينة حمص اضافة لوظيفته.

### تمثلهما إدارة قضايا الدولة

#### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ وقائع القضية تتلخص حسبما يتبيَّن من الأوراق في أنَّ الجهة المدعية تملك تمام العقار ذي الرقم /١٦١٦/ من المنطقة العقارية دير بعلبة بحمص وبموجب القرار ذي الرقم /.../ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٥ بالاستناد لأحكام قانون الاستملاك الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لسنة ١٩٨٣ فقد تمَّ استملاك العقار المذكور بالصفة المستعجلة مع مجموعة عقارات وأجزاء من عقارات أخرى لتنفيذ مشروع تنمة طريق الثامن من آذار مع العقدة الطرقية حتى طريق حماة وتوسيع مقبرة تل النصر ومكب النفايات وإحداث حدائق طرقية في مدينة حمص، ولقناعة الجهة المدعية بعدم مشروعية وانعدام القرار المذكور فيما تضمنه من استملاك عقارها المشار إليه فقد كانت دعوها الماثلة، التي التمس فيها إجراء خبرة فنيّة مهمتها الكشف على هذا العقار للوقوف على عدم حاجة المشرع لاستملاكه ولعدول الإدارة عن تنفيذ مشروع مكب النفايات، إضافة لكون الاستملاك الذي صدر بالصفة المستعجلة لا ينطبق على العقار المذكور ولا يدخل ضمن أية حالة من حالات الاستملاك المستعجلة، ومن ثمَّ الحكم بانعدام قرار الاستملاك المشكو منه جزئياً فيما تضمنه من استملاك عقارها آنف الذكر وترقين إشارة الاستملاك عن صحيفته العقارية.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تؤسس دعوها على أنَّ قرار الاستملاك المشكو منه تجاوز الغاية من إصداره، وأنَّ أعمال الإدارة لا تحتاج إلى استملاك العقار - موضوع الدعوى - حيث إنَّ مخططات تنفيذ الاستملاك وكذلك الواقع الفعلي لتنفيذ المشروع أثبت عدم الحاجة لهذا العقار بشكل كامل ولانعدام فكرة النفع العام التي قام عليها لعدول الإدارة عن تنفيذ مشروع مكب النفايات، كما أنَّ الاستملاك بالصفة المستعجلة جاء على سبيل الحصر وليس من بينها الغاية التي تمَّ استملاك العقار المذكور من أجلها مما يجعل قرار الاستملاك المطعون فيه مشوباً بعيب جسيم ينحدر به لدرجة الانعدام.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها ردَّت على الدعوى طالبةً رفضها تأسيساً على أنَّه تمَّ التقدير البدائي والتحكيمي للعقار موضوع الدعوى بمبلغ /٧٢٢٧٣٩٦/ ليرة سورية وأنَّ الجهة المدعى عليها لم تعلن عدم حاجتها لاستملاك العقار المذكور وأنَّ استملاك العقار - محل الدعوى - بالصفة المستعجلة جاء منسجماً مع أحكام الفقرة ب/ من المادة /٢٨/ من قانون الاستملاك النافذ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لسنة ١٩٨٣ وأنَّ الاستملاك تمَّ وفق الأصول وتمَّت جميع الإجراءات القانونيّة ممَّا يجعل صك الاستملاك محصّناً وسليماً ومنتجاً لأثاره القانونية.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة قرَّرت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠١١ م إجراء خبرة فنيَّة بمعرفة خبير مختص تختاره المحكمة وبإشراف أحد مستشاريها وذلك لتقصي حقيقة العيب الذي تنسبه الجهة المدعية لقرار الاستملاك المطعون به لناحية عدول الإدارة عن تنفيذ المشروع غاية الاستملاك وعدم الحاجة للعقار موضوع الدعوى في تنفيذ المشروع غاية الاستملاك، وذلك في ضوء الواقع التنظيمي للعقار المذكور وأقوال ودفع الطرفين.

ومن حيث إنَّ السيد الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة الفنيَّة قد تقدَّم بتقرير خبرته المؤرخ في ٢٩/٦/٢٠١٣ م الذي انتهى فيه إلى نتيجة مفادها بأنَّ العقار موضوع الدعوى يقع ضمن المخطط التنظيمي العام لمدينة حمص وليس له دراسة تفصيليَّة تحدّد هويته العمرانيَّة وبأنَّ الإدارة المدَّعى عليها قامت بتنفيذ كامل طريق الثامن من آذار مع العقدة الطريقيَّة التي تربطه بطريق حمص - حماه، وقامت بالإجراءات اللازمة لتوسعة المقبرة ولم تقم بتوسعة مكب النفايات القائم وإنَّما قامت بإلغاء استعمال مكب النفايات تمهيداً لترحيل النفايات إلى المطمر الواقع جنوب شرقي مدينة حمص على طريق مدينة حمص - تدمر القديمة، وعلى بعد /٢٠/ كم وذلك بسبب وصول العمران إلى جوار العقار المذكور وبسبب قيام مجلس مدينة حمص بإنشاء مكب جديد في موقع بديل، وبأنَّه لم يعد بالإمكان توسعة أو إكمال المكب المهجور المجاور للعقار موضوع الدعوى كونه تمَّ إقرار إحداث منطقة سكنيَّة نموذجيَّة على العقارات /١٦١٨ - ١٦١٩ - ١٦٢٠/ المجاورة له ولوقوعه ضمن حدود العمران مما يشكّل إقراراً بحكم الواقع بالعدول عن تنفيذ المشروع الذي كان غاية استملاكه وبالتالي عدم الحاجة إليه في تنفيذ هذا المشروع.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية إنَّما تتغيَّ من دعوها الطعن بالقرار ذي الرقم /٤٠٤٦/ الصادر بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٥ م فيما تضمنه من استملاك العقار موضوع الدعوى بالصفة المستعجلة بمقولة: مخالفة الاستملاك لأحكام المادة /٢٨/ من قانون الاستملاك الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٠/ لسنة ١٩٨٣ ولعدم الحاجة للعقار المذكور في تنفيذ المشروع غاية الاستملاك.

ومن حيث إنَّه وبحسب أحكام قانون الاستملاك فإنَّ صكوك الاستملاك تكون مبرمة وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة وقد جرى الاجتهاد لدى القضاء الإداري على أنَّ صفة الانبرام هذه التي أضفاها المشرع على صكوك الاستملاك تبقى ملازمة لهذه الصكوك ما لم تُشَب بعيب جسيم ينحدر بها إلى درجة الانعدام.

ومن حيث إنَّه لجهة العيب الذي تنسبه الجهة المدعية لصك الاستملاك المطعون به من حيث صدوره بالصفة المستعجلة خلافاً لأحكام قانون الاستملاك النافذ، فإنَّ المشرع كان قد أجاز في المادة /٢٨/ من القانون المذكور الاستملاك بالصفة المستعجلة - شريطة النص على صفة الاستعجال في القرار الصادر بالاستملاك في عدد من الحالات ومن ضمنها توسيع أو تكميل مشروع قائم، وبما أنَّ الثابت من قرار الاستملاك المطعون به بأنَّه قد تعيَّن تنفيذ مشروع تتمَّة طريق الثامن من آذار مع العقدة الطريقيَّة حتى طريق حماه وتوسعة مكب النفايات وتوسيع مقبرة أي صدر استكمالاً لمشاريع قائمة-فإنَّه بذلك يكون قد صدر متفقاً مع أحكام المادة /٢٨/ من القانون المنوه عنه

وعليه يكون العيب الذي تنسبه الجهة المدعية لصك الاستملاك المطعون به بهذا الخصوص في غير محله القانوني ومستوجب الرفض.

ومن حيث إنَّه عن العيب الآخر الذي تنسبه الجهة المدعية لصك الاستملاك المطعون به والمتمثل بعدم الحاجة لعقارها موضوع الدعوى في تنفيذ المشروع غاية الاستملاك، فإنَّهم الثابت من مجمل الوقائع والدفع المثارة بأنَّ استملاك العقار موضوع الدعوى قد جرى لغاية تنفيذ عدد من مشاريع النفع العام لصالح مجلس مدينة حمص / تتمَّة طريق الثامن من أذار مع العقدة الطرقيَّة حتى طريق حماه وتوسيع مقبرة تل النصر ومكب النفايات وإحداث حداثك طرقيَّة في مدينة حمص/ وقد تبيَّن من خلال الخبرة الفنيَّة الجارية في الصدد محل النزاع بأنَّ جهة الإدارة قد نفَّذت بعضاً من تلك المشاريع العامة التي هدفت إلى تحقيقها من استملاكها العقار موضوع الدعوى وقامت بكافة إجراءات استملاك بعضها الآخر باستثناء توسيع مكب النفايات القائم على العقارين المجاورين للعقار موضوع الدعوى وإحداث الحداثك الطرقيَّة في مدينة حمص.

ومن حيث إنَّه ولئن كانت جهة الإدارة المدعى عليها قد قامت بإلغاء استعمال مكب النفايات الواقع على العقارين المجاورين للعقار موضوع الدعوى والذي كان مشروع توسيعه هو إحدى الغايات التي توخاها صك الاستملاك المطعون به، فإنَّه لا مجال معه لافتراض عدول الإدارة المستملكة عن تنفيذ المشروع الاستملاكي الذي صدر صك الاستملاك المذكور من أجل تحقيقه على العقار موضوع الدعوى، لظالما أنَّ إحدى المشاريع العامَّة التي هدف إليها الاستملاك وهي إحداث الحداثك الطرقيَّة في مدينة حمص لم يتم تنفيذه من قبل الإدارة المستملكة حتى تاريخه، سيَّما أنَّ جهة الإدارة المدعى عليها كانت قد أوضحت بدفوعها المقدمة في هذه الدعوى وبدون معارضة من الجهة المدَّعية بأنَّها قامت بتقدير قيمة العقار موضوع الدعوى -بدائياً وتحكيمياً وأعربت عن حاجتها للعقار المذكور في تنفيذ المشروع غاية قرار الاستملاك المطعون به وكان من المعلوم بأنَّه يغدو للإدارة المستملكة تحديد العقارات وأجزاء العقارات اللازمة لتنفيذ مشروع النفع العام الذي تبتغي تحقيقه.

ومن حيث إنَّه وفي ضوء ما تقدم فإنَّ هذه المحكمة وخلافاً لما انتهت إليه الخبرة الفنيَّة الجارية في الصدد محل النزاع لم تجد في وقائع القضية ما يشير إلى قيام سبب الانعدام الذي تدعي الجهة المدعية توافره في صك الاستملاك المطعون به فهو قد صدر عن مرجعه المختص مستكماً لإجراءاته القانونيَّة ولتحقيق عدد من مشاريع النفع العام المنصوص عنها في قانون الاستملاك فاتسم بصفة الانبرام التي أسبغها عليه القانون، وبذلك تغدو الدعوى الماثلة وقد استهدفت إعلان انعدام الصك المذكور مفتقرة لمستندها القانوني الصحيح وخليقة بعدم القبول لعدم قابليَّة قرار الاستملاك المطعون به للطعن.

ومن حيث إنَّه غني عن البيان بأنَّ عدم قبول الدعوى بطلب الانعدام إنَّما يفضي إلى عدم قبول أي مطلب مرتبط بطلب الانعدام كطلب ترقين إشارة الاستملاك الموضوعة على صحيفة العقار محل الدعوى بسبب هذا الاستملاك.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بالأكثرية بما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى لعدم قابلية قرار الاستملاك المطعون به للطعن.  
ثانياً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصروفات ونفقات الخبرة ومبلغ /١٠٠٠/ ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ١٦/١/١٤٣٥ هـ الموافق في ٢٠/١١/٢٠١٣ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٥١٠/ في الطعن رقم

/٤٣٥٣/ لعام ٢٠١٤

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٤/١٥٨) لعام ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٤/٣٢٨٩) لعام ٢٠١٤ م

قضاء إداري-استملاك-اجتهاد القضاء الإداري قد جرى واستقر على أن العقارات التي صدرت صكوك استملاكها في ظل القانون ذي الرقم /٢٠/ لعام ١٩٧٤ تبقى خاضعة فيما يتعلق باقتطاع الربع المجاني لأحكام القانون المذكور التي لم تجز اقتطاع المجاني إلا من الأراضي الخالية ولا تشملها أحكام الاقتطاع المجاني المقررة في قانون الاستملاك الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٠/ لعام ١٩٨٣، مناط ذلك. الجهة المدعية: ح.ت ورفاقه

وكيلهم المحامي الاستاذ: ت. أ

الجهة المدعى عليها: السيد وزير النقل إضافة لمنصبه

المدير العام للمؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

من حيث إن الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة في الملف-بأن الجهة المدعية تملك تمام العقار ذي الرقم /١١٤١/ من المنطقة العقارية زللو طيرو في مدينة بانياس، وبموجب المرسوم رقم /٦٧٩/ الصادر بتاريخ ١١/٨/١٩٩٣ فقد جرى استملاك جزء من العقار المذكور مع جملة من العقارات وأجزاء من عقارات أخرى من أجل تنفيذ مشروع إمرار الخط الحديدي المزمع إنشاؤه بين اللاذقية وطرطوس لصالح الخطوط الحديدية السورية، وتبعاً لذلك فقد تمّ تقدير قيمة العقارات المستملكة بدائياً وتحكيمياً دون أن تقوم الإدارة بتعويض الجهة المدعية عن قيمة الجزء المستملك من عقارها المذكور معتبراً أن هذا الجزء يقع ضمن الربع المجاني،

ولقناعة الجهة المدعية بعدم مشروعية الاقتطاع المجاني من عقارها فقد كانت الدعوى الماثلة بطلب الحكم بأحقيتها في تقاضي بدل قيمة الجزء المقتطع من عقارها المنوّه عنه بموجب مرسوم الاستملاك ذو الرقم /٦٧٩/ لعام ١٩٨٣ مع الفائدة القانونية عن البديل المذكور اعتباراً من تاريخ مضي خمس سنوات على الاستملاك وحتى الوفاء التام.

ومن حيث إنّ الجهة المدّعية توّسّس دعواها هذه على القول بأنّه لا يجوز اقتطاع الربح المجاني من عقارها كون أحكام القانون ذي الرقم /٢٠/ لعام ١٩٧٤ الذي صدر لاستملاك بالاستناد إلى أحكامه لم تجز الاقتطاع المجاني إلا من الأراضي الخالية في حين أنّ عقارها موضوع الدعوى هو أرض زراعيّة سقي سليخ ضمنها بعض الاشجار.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها دفعت الدعوى مرتبّةً رفضها تأسيساً على أنّ المساحة المستملكة من العقار موضوع الدعوى تبلغ /١٢٥٢م/٢ وهي تقع ضمن الربح المجاني الذي لا يستحق البديل وبأنّ أحكام الاقتطاع المجاني المنصوص عليها في المادة /٣١/ من قانون الاستملاك النافذ إنّما تسري على الاستملاك موضوع الدعوى، باعتبار أنّ مرسوم الاستملاك قد صدر قبل عدة أيام من صدور هذا القانون، وإنّ إجراءات الاستملاك جميعها تمّت في ظلّه وإنّ الجهة المدعية لا تستحق تبعاً لذلك الفائدة القانونية كون الجزء المستملك يقع بمجمله ضمن الربح المجاني الذي لا يستحق البديل.

ومن حيث إنّ الدعوى إنّما تتغيّياً تقديراً أحيّةً الجهة المدعية بقيمة الجزء المقتطع مجاناً من عقارها ذي الرقم /١١٤١/ من المنطقة العقارية زللو طيرو في بانياس نتيجة استملاكه بموجب القرار ذي الرقم /٦٧٩/ لعام ١٩٨٣ إضافة إلى أحيّيتها بالفائدة القانونية عن البديل المذكور بمقولة أنّ عقارها غير مشمول بأحكام الاقتطاع المجاني.

ومن حيث إنّ اجتهاد القضاء الإداري قد جرى واستقر على أنّ العقارات التي صدرت صكوك استملاكها في ظل قانون مرعية القانون ذي الرقم /٢٠/ لعام ١٩٧٤ شأن العقار بموضوع الدعوى تبقى خاضعة فيما يتعلق باقتطاع الربح المجاني لأحكام القانون المذكور التي لم تجز اقتطاع المجاني إلا من الأراضي الخالية ولا تشملها أحكام الاقتطاع المجاني المقررة في قانون الاستملاك الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٠/ لعام ١٩٨٣، وذلك تأسيساً على أنّ المادة /٣١/ من المرسوم التشريعي المذكور قد تناولت بالبحث مسألة اقتطاع الربح المجاني من العقارات التي استمكنت بموجب القانون ذي الرقم /٢٧٢/ لعام ١٩٤٦ وتعديلاته ولم تتعرض للعقارات التي استمكنت وفقاً لأحكام القانون ذي الرقم /٢٠/ لعام ١٩٧٤، وبما أنّ الثابت من الوثائق المبرزة في الملف أنّ العقار موضوع الدعوى هو أرض زراعيّة و ليس من الأراضي الخالية، فإنّه بذلك يغدو غير مشمول بأحكام الاقتطاع المجاني المنصوص عليه في القانون (٢٠) لعام ١٩٧٤ و يكون من حق الجهة المدعية تبعاً لذلك أن تتقاضى قيمة المساحة المستملكة من عقارها المذكور و التي تمّ اقتطاعها مجاناً وفق التقدير الجاري لقيمتها.

ومن حيث إنَّه لجهة مطالبة الجهة المدعية بالفائدة القانونية المنصوص عليها في المادة رقم (٢٥) من قانون الاستملاك النافذ فإنَّ المادة (٤٢) منه نصت على أنَّه "فيما خلا الأحكام القضائية القطعية التي صدرت في منازعات الاستملاك تسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي أحكام الفائدة المقررة في المادة (٢٥) منه على العقارات المستملكة قبل صدوره إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة وتقوم هذه الفائدة محل المطالبة بأي حق في أجر المثل أو طلب إعادة التقدير.

ومن حيث إنَّه وفي ضوء النص المتقدم وما دام الاستملاك يعود بتاريخ ١٩٨٣/٨/١١ وكان بدل الاستملاك المساحة المقطعة مجاناً من عقار الجهة المدعية لم يجر تسديده إلى الجهة المدعية أو إيداعه أصولاً في المصرف بأسماء أفرادها فإنَّه يكون من حق هذه الجهة الأخيرة تقاضي الفائدة القانونية على قيمة الجزء المستملك من عقارها موضوع الدعوى وفق النسب وعلى النحو المنصوص عليه في المادة (٢٥) من قانون الاستملاك النافذ.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** قبولها موضوعاً وأحقية الجهة المدعية في اقتضاء قيمة الجزء المستملك من عقارها ذي الرقم (١١٤١) من المنطقة العقارية زللوطيرو في مدينة بانياس وذلك وفق التقدير الجاري لقيمة هذا العقار وأحقيتها أيضاً في اقتضاء الفائدة القانونية على البدل المستحق لها وذلك وفق النسب وعلى النحو المنصوص عليه في المادة (٢٥) من قانون الاستملاك الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم (٢٠) لعام ١٩٨٣.

**ثالثاً:** إعادة الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمين جهة الإدارة المدعى عليها المصروفات ومبلغ ألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

**حكماً صدر وتلي علناً بتاريخ / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ٢٦/٢/٢٠١٤ م**

**تم فسخ هذا القرار بموجب حكم المحكمة الإدارية العليا رقم /٨٣٠/ في الطعن رقم /٥٠٦٧/ لعام ٢٠١٤**

وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى ما يلي:

**أولاً:** قبول الطعن شكلاً.

**ثانياً:** قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

**ثالثاً:** عدم قبول الدعوى لسقوط المطالبة بالتقادم الطويل.

**رابعاً:** إعادة رسم الطابع وكامل بدل كفالته إلى الجهة الطاعنة وتضمين الجهة المطعون ضدها الرسوم

والمصروفات في درجتي المحاكمة ومبلغ ألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

وأقامت المحكمة الإدارية العليا قضاءها على أن:

الحق باقتضاء بدل الاستملاك إنما ينشأ من تاريخ صدور قرار الاستملاك إن هذه المطالبة تسقط بالتقادم الطويل بعد انقضاء خمس عشر عاماً على نشوء الحق بها ما لم ينقطع التقادم طبقاً لأحكام القانون

### محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٤/٢٢٠) لعام ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٤/٣٦١١) لعام ٢٠١٤ م

قضاء إداري-استملاك-إنَّ المشرع بموجب قانون الاستملاك النافذ قد رتب الفائدة القانونية كجزاء على تأخر الإدارة المستملكة بدفع بدل الاستملاك لأصحاب الاستحقاق أو إيداعه باسمهم في المصرف خلال مدة خمس سنوات التالية لصدور مرسوم الاستملاك وذلك كبديل عن إعادة تقدير القيمة وبالتالي تقوم الفائدة محل المطالبة بأي حق في أجر المثل أو طلب إعادة التقدير-إنَّ المدعي لم ينسب إلى تقدير قيمة حصته من العقار موضوع الدعوى من قبل اللجان الاستملاكية المعنية عيباً من شأنه أن ينال من القطعية التي أسبغها المشرع على قرارات هذه اللجان و تقديراتها- أحقيته بقيمة العقار مع الفائدة فقط-مناط ذلك. الجهة المدعية: ر.خ

وكيله المحامي ص. أ

الجهة المدعى عليها: رئيس مجلس الوزراء إضافة لمنصبه

رئيس مجلس مدينة حماة إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ الوقائع في هذه القضية تتحصّل حسبما استبان من الأوراق المبرزة في الملف بأنَّ المدعي يملك حصة سهميّة قدرها (٧٧,٢٧٥) من أصل (٢٤٠٠) سهماً من العقار ذي الرقم (٢٨٨٧) من المنطقة العقاريّة الثالثة بحماة و بموجب القرار ذي الرقم (٢٤٩٤) الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بعام ١٩٨٦ فقد جرى استملاك العقار المذكور من أجل تنفيذ مشروع حي البعث بحماة لمصلحة مجلس مدينة حماة، وتبعاً لذلك فقد تمّ تقدير قيمة هذا العقار بدائياً و تحكيمياً بسعر المتر المربع الواحد من أرضه بمبلغ قدره (٣٠٠) ل.س و بقيمة إجماليّة قدرها (٥,٠٧٦,٣٠٠) ل.س دون أن تعتمد جهة الإدارة المدعى عليها مجلس مدينة حماة إلى تسديد القيمة المقدّرة إلى المدعي أو إيداعه باسمه بالمصرف حتى بالحساب المجمد و لقناعة المدعي بأحقّيته بإعادة تخمين قيمة عقاره المذكور وفق الأسعار الراجحة فقد كانت دعواه الماثلة، بطلب الحكم بتقرير أحقيته بإعادة تقدير قيمة عقاره وفقاً لما تقدم بواسطة خبرة فنيّة تجريها المحكمة، ومن حيث النتيجة إلزام جهة الإدارة المدعى عليها بدفع قيمة حصته من العقار المنوه عنه وفق ما تقرره الخبرة الفنيّة.

ومن حيث إنَّ المدعي يؤسِّس دعواه هذه على القول بأنَّ جهة الإدارة المستملكة لم تدفع له قيمة العقار موضوع الدعوى منذ تاريخ الاستملاك و حتى تاريخه رغم قيامها بتنفيذ المشروع غاية الاستملاك على كامل العقار المذكور، وبأنَّ إعمال المبدأ الذي أقره الدستور في المادة (١٥) منه بدفع تعويض عادل عن نزع ملكيته جبراً للنفع العام يقتضي اللجوء إلى إعادة التخمين كلما تراخت الإدارة في تنفيذ عمليات الاستملاك ودفع البديل إلى أصحابه رداً من الزمن، و بأنَّ الاجتهاد مستقر على أنَّ تراخي الإدارة المستملكة في دفع بدل استملاك العقارات رداً من الزمن تبدلت خلاله الأسعار تبدلاً ملحوظاً يعطي لأصحاب تلك العقارات الحق بطلب إعادة تخمين عقاراتهم لينالوا القيمة وفق الأسعار الراجعة عند دفع البديل.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها دفعت الدعوى مرتئيةً عدم قبولها لسقوطها بالتقادم واستطراداً رفضها موضوعاً، تأسيساً على أنَّ المدعي لم يكن مالكاً لأي أسهم من العقار موضوع الدعوى بتاريخ استملاكه باعتباره اشترى الأسهم من العقار المذكور بعام ٢٠٠٦م، وهو يعلم بأنَّ الاستملاك منفذ على أرض الواقع ولا وجود للعقار على أرض الواقع بسبب تنفيذ المشروع الاستملاكي، فضلاً عن أنَّه لا يجوز إعادة تقدير قيمة العقار موضوع الدعوى استناداً لنص المادة (٢٥) من قانون الاستملاك النافذ.

ومن حيث إنَّ المدعي تقدم بمذكرة جوابية رداً على دفع جهة الإدارة المدعى عليها أوضح فيها بأنَّ التقادم لا يسري على موضوع الدعوى كما أنَّ شراءه للعقار المذكور بعد الاستملاك لا ينال من دعواه كونه كمشتري يعتبر خلف خاص للبائع وله ما للبائع وما على البائع فيما يتعلق بالعقار.

ومن حيث إنَّه يقتضي التنويه ابتداءً بأنَّ التقادم على بدل الاستملاك إنَّما يسري من تاريخ إيداع البديل بالمصرف بأسماء أصحاب الاستحقاق وتبليغهم واقعة الإيداع، وحيث أنَّ الثابت من الوثائق أنَّ جهة الإدارة وحتى تاريخه لم تودع البديل المستحق للمدعي بالمصرف فإنَّ دفع الإدارة بسقوط المطالبة بالتقادم تغدو في غير محلها القانوني.

ومن حيث إنَّ المدعي إنَّما يتعيَّن من دعواه الماثلة تقرير أحقيته بإعادة تخمين قيمة حصته من العقار موضوع الدعوى ذي الرقم (٢٨٨٧) من المنطقة العقارية الثالثة بحماة وفق الأسعار الراجعة وبواسطة خبرة فنية تجريها المحكمة بمقولة أنَّ الإدارة المستملكة قد نفذت المشروع غاية الاستملاك وحتى تاريخه لم تسدد قيمة حصته من العقار المذكور أو إيداعها باسمه حتى بالحساب المجدد في المصرف.

ومن حيث إنَّه في الشكل فإنَّ الدعوى الماثلة باعتبارها قدمت مستوفية لأوضاعها القانونية وإجراءاتها الشكلية تكون مستوجبة القبول شكلاً.

ومن حيث إنَّه في الموضوع فإنَّه يجدر التنويه ابتداءً بهذا الخصوص إلى أنَّ تقدير أو إعادة تقدير قيمة العقارات المستملكة إنَّما يعود حصراً للجان الاستملاكية (البدائية والتحكيمية) المشكَّلة على النحو المنصوص عليه في قانون الاستملاك التي أناط بها المشرع عملية التقدير طبقاً للأحكام والأسس الناظمة لتقدير قيمة العقارات المستملكة، وعلى ذلك يكون مطلب الجهة المدعية بإعادة تقدير قيمة حصتها من العقار موضوع الدعوى من قبل خبرة فنية تجريها المحكمة بهذا الخصوص في غير محله القانوني ومتعين الرفض.

و من حيث إنَّه لجهة المطالبة بإعادة تقدير قيمة العقار موضوع الدعوى وفق الأسعار الرائجة و إلزام جهة الإدارة بدفع قيمة حصته من العقار المذكور فإنَّ المشرع في المادة (٢٥) الفقرة (٣) من قانون الاستملاك النافذ قد رتب الفائدة القانونية كجزاء على تأخر الإدارة المستملكة بدفع بدل الاستملاك لأصحاب الاستحقاق أو إيداعه باسمهم في المصرف خلال مدة الخمس سنوات التالية لصدور مرسوم الاستملاك و كبديل عن إعادة تقدير القيمة، وقضى في المادة (٤٢) من القانون المذكور على أن تقوم الفائدة محل المطالبة بأي حق في أجر المثل أو طلب إعادة التقدير، و بما أنَّ المدعي في الدعوى الماثلة لم ينسب إلى تقدير قيمة حصته من العقار موضوع الدعوى من قبل اللجان الاستملاكية المعنية عيباً من شأنه أن ينال من القطعية التي أسبغها المشرع على قرارات هذه اللجان وتقديراتها بموجب أحكام المادة (٨) من القانون المذكور و قد اقتضت دفعه بصدد إعادة التقدير على أنَّ جهة الإدارة المستملكة قد تأخرت عن سداد قيمة حصته من العقار المنوه عنه رداً من الزمن ارتفعت خلالها أسعار العقارات مما يعطيه الحق بإعادة تخمينه وفق الأسعار الرائجة، فإنَّ مطالبته و الحالة هذه تغدو مفتقرة إلى مستندها القانوني الصحيح و مستوجبة الرفض إلا أنه ما دام الثابت من أوراق الملف بأنَّ الاستملاك موضوع الدعوى إنَّما يعود في جذوره إلى عام ١٩٨٦ وأنَّ قيمة حصة المدعي من عقاره المستملك بموجب القرار الاستملاكي المذكور لم يُسدَّد إلى المدعي كما أنَّه لم يودع باسمه في المصرف حتى تاريخه، فإنَّه يكون من حق المدعي أن يتقاضى البديل المستحق له عن حصته من العقار المذكور على النحو الذي قدرته اللجان الاستملاكية المعنية إضافة إلى الفائدة القانونية على البديل المذكور على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٥) من قانون الاستملاك النافذ، و لا يغير من هذه النتيجة تملك المدعي للعقار موضوع الدعوى بعد استملاكه باعتباره كخلف خاص للمالك السابق يحل محل هذا الأخير بما له من حقوق و ما عليه من التزامات بصدد العقار المذكور. و من حيث إنَّه وفقاً لما سلف بيانه تكون الدعوى بما هدفت إليه من مطالب قائمة على مستندها القانوني الصحيح في شطر منها فقط ويتعين قبولها في هذا الشطر في حين أنَّ أسباب الرفض تطل شطرها الآخر.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطر منها وأحقية الجهة المدعية في أن تتقاضى قيمة حصتها من بدل استملاك العقار ذي الرقم (٢٨٨٧) من المنطقة العقارية الثالثة بحماة موضوع الدعوى على النحو الذي قدرته اللجان الاستملاكية المعنية، إضافة إلى الفائدة القانونية على البديل المذكور على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٥) من قانون الاستملاك النافذ ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: إعادة نصف ما أسلفته الجهة المدعية من رسوم إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين مناصفة المصاريف وعلى كل منهما (٥٠٠) ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

حكما صدر وتلي علناً بتاريخ / ١٤٣٥ هـ الموافق في ١٢/٣/٢٠١٤م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٢٣٨٦/ في الطعن رقم /٥١٨٩/ لعام ٢٠١٤

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٤/٣٠٢) لعام ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٤/٧٦٠) لعام ٢٠١٤ م

قضاء إداري - استملاك - إن اقتطاع الربع المجاني إنما هو رهناً بأن يكون الاستملاك منصباً على جزء من العقار وبقاء الجزء الآخر منه قابلاً للانتفاع به من جهة أولى، وبأن يكون الاستملاك لصالح الأملاك العامة من جهة ثانية - ثبوت أن الجزء المتبقي من العقار موضوع الدعوى بعد استملاكه جزئياً من قبل جهة الإدارة قد أضحى غير قابل للانتفاع به بأي وجه من أوجه الانتفاع يجعله غير خاضع لأحكام الاقتطاع المجاني المقصود بأحكام المادة (١/٣١) من قانون الاستملاك النافذ ويعطي المالك الحق في تقاضي قيمة الربع المقتطع مجاناً من عقاره - مناط ذلك.

الجهة المدعية: خ. ع

وكيلها المحامي الأستاذ: م. ح

الجهة المدعى عليها: رئيس مجلس الوزراء إضافة لمنصبه

وزير الري إضافة لمنصبه

المدير العام للهيئة العامة للموارد المائية إضافة لوظيفته

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن وقائع القضية تتلخص حسبما يتبين من الأوراق في أن الجهة المدّعية تملك تمام العقار ذي الرقم (١٢٢٢) من منطقة قلعة المضيق العقارية بحماة و بموجب القرار ذي الرقم (٩٩) الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/١/٥ فقد تمّ استملاك العقار المذكور جزئياً مع مجموعة عقارات و أجزاء من عقارات أخرى من أجل إنشاء سدود أفاميا و بحيرات الغمر التابعة لها في منطقة الغاب التابعة لمحافظة حماة، وتقول الجهة المدعية باستدعاء دعاها أن مساحة العقار المذكور تبلغ (٥١٧٩٥/م٢) و بموجب قرار الاستملاك أنف الذكر فقد تمّ استملاك مساحة منه قدرها (٤٤٣٥٢) متر مربع و بقي من العقار المذكور مساحة صغيرة لا يمكن الاستفادة منها أو الانتفاع بها و أنّها طلبت من الجهة المدّعى عليها استملاك الجزء المتبقي من هذا العقار سنداً لأحكام المادة (١١) من قانون الاستملاك الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٢٠) لعام ١٩٨٣ إلا أن الجهة

المدعى عليها لم تستجب لطلبها فجاءت بدعواها الماثلة طالبة إجراء الكشف الحسي على موقع العقار المذكور، وبعد ثبوت عدم قابلية الجزء غير المستملك منه للانتفاع به إعطاء القرار بضم هذا الجزء و استملاكه؛ و من ثمَّ صرف قيمته وإعادة قيمة الربع المقتطع مجاناً من هذا العقار وفق التقدير النهائي لصرف التعويضات.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها ردَّت على الدعوى طالبة رفضها تأسيساً على أنَّ الجهة المدعية لم تتقدَّم بطلب لاستملاك الجزء المتبقي من عقارها خلال مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون الاستملاك النَّافذ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٢٠) لعام ١٩٨٣.

ومن حيث إنَّ المحكمة كلفت الجهة المدعية بتأييد دفعها القائل بأنَّها كانت قد تقدمت بطلب إلى الجهة المدعى عليها لاستملاك الجزء المتبقي من عقارها محلَّ الدعوى وفقاً لأحكام المادة (١١) من قانون الاستملاك النافذ.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية قد أوضحت في معرض تنفيذها لتكليف المحكمة بأنَّ الجزء الصغير المتبقي من العقار موضوع الدعوى مشغول من قبل الإدارة بجسم السد ولا يمكن استثماره والانتفاع به وهذا الواقع لم يظهر بشكل واضح إلا عند الانتهاء من أعمال السد وأنها وبعد أن أتضح لها بعيد الانتهاء من جسم السد بأنَّ الجزء المتبقي مشغول من الإدارة تقدمت بطلب إليها لاستملاكه لكن دون جدوى.

و من حيث إنَّ هذه المحكمة و للوقوف على حقيقة النزاع قررت إجراء خبرة فنية بمعرفة أحد الخبراء المختصين لبيان مدى قابليَّة الجزء المتبقي من العقار موضوع الدعوى للانتفاع به من عدمه بأي وجه من وجوه الانتفاع؛ وبالتالي مدى مشروعية إخضاع استملاكه لأحكام الاقتطاع المجاني الواردة في المادة (٣١) من قانون الاستملاك النافذ؛ فكانت النتيجة أن تقدَّم السيد الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة بتقرير خبرته المؤرخ في ٢٠١٣/٥/١٤م الذي انتهى فيه إلى القول بأنَّ العقار موضوع الدعوى لا يخضع للاقتطاع المجاني المنصوص عنه في المادة (٣١) من قانون الاستملاك النافذ لعدم قابليَّة الجزء المتبقي منه للانتفاع ومن ثمَّ تقدم بتقرير خبرة تكميلي بناء على تكليف المحكمة أكد فيه على تقرير خبرته الأساسي.

ومن حيث إنَّ الدعوى الماثلة إمَّا تتغيَّ في حقيقتها تحقيق أمرين اثنين:

**الأول:** وهو إلزام جهة الإدارة المدعى عليها باستملاك الجزء المتبقي من العقار ذي الرقم (١٢٢٢) من المنطقة العقارية قلعة المضيق.

**الثاني:** وهو تقرير أحقية الجهة المدعية بقيمة بدل الجزء المتبقي من عقارها إضافة لقيمة الجزء المستملك مجاناً منه وفق التقدير النهائي الذي اعتمده الجهة المستملكة وذلك بمقولة أنَّ الجزء المتبقي من العقار المذكور قد أضحي غير قابل للانتفاع به بعد استملاك القسم الأكبر منه.

و من حيث إنَّه عن المطلب الأول فإنَّه بمقتضى أحكام المادة (١١) من قانون الاستملاك النافذ الصادر بالمرسوم ذي الرقم (٢٠) لعام ١٩٨٣ فإنَّه إذا شمل الاستملاك جزءاً من عقار و كان الجزء الباقي منه غير قابل للانتفاع به؛ فعلى الجهة المستملكة أن تستملكه إذا طلب المالك منها ذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ وضع يدها على الجزء المستملك وقرر المجلس أو الجهة المستملكة في المناطق التي لا يوجد فيها مجلس أنه غير

صالح للانتفاع به، ولا حاجة في هذه الحالة إلى صدور قرار باستملاك الجزء المذكور و يصدر قرار المجلس أو الجهة المستملكة بهذا الشأن مبرماً في جميع الأحوال.

ومن حيث أنّ المفاد من النص المتقدم أنّ إلزام الجهة المستملكة باستملاك الجزء المتبقي من العقار المستمك جزئياً إنّما هو رهين بتحقيق شرطين:

**أولهما:** أن يكون الاستملاك جزئياً مع بقاء الجزء المتبقي من العقار المستمك قابلاً للانتفاع به.

**وثانيهما:** أن يتقدم صاحب العقار المستمك بطلب إلى الجهة المستملكة لاستملاك الجزء المتبقي من عقاره

خلال ثلاث سنوات من تاريخ وضع اليد على الجزء المستمك من عقاره من قبل الجهة المستملكة.

ومن حيث إنّه و لئن كان قد ثبت من خلال الخبرة الفنية الجارية في الصدد محلّ النزاع بأنّ العقار موضوع

الدعوى لا يخضع لأحكام الاقتطاع المجاني المنصوص عنه في المادة (٣١) من قانون الاستملاك النافذ، فإنّه

ما دام الواضح بوقائع القضية ودفعها والأوراق المبرزة فيها بأنّ استملاك العقار موضوع الدعوى قد صدر بتاريخ

١٩٩٩/١/٥ أي أنّ جهة الإدارة المستملكة من المفترض أنّها وضعت يدها على العقار المذكور من تاريخ

صدور قرار الاستملاك آنف الذكر أو بعيد صدوره، و كانت الإدارة المدعى عليها قد أوضحت في معرض

دفعها و بدون معارضة من الجهة المدعية بأنها وضعت يدها على العقار المنوه عنه بعام ١٩٩٦ أي قبل

صدور الصك الصادر باستملاكه، و بما أنّ الجهة المدعية لم تثبت أقوالها بأنّها كانت قد تقدّمت بعدّة طلبات إلى

الجهة المستملكة من أجل استملاك الجزء المتبقي من عقارها المذكور خلال المدة المحددة في المادة (١١) من

قانون الاستملاك النافذ رغم تكليفها بذلك، فإنّ مطالبتها باستملاك الجزء المتبقي من العقار المذكور والحالة هذه

بمقولة أنّ الجزء المذكور أضحى غير قابل للانتفاع به على الوجه الذي أعدّ له تغدو مفترقة إلى مستندها القانوني

الصحيح الذي يؤيدها لفقدانها أحد الشروط اللازمة لمنحها مثل هذا الحق و إنّ هذه النتيجة تقضي إلى رفض أي

طلب مرتبط بمطالبتها تلك كطلب بدل قيمة الجزء المتبقي من العقار المذكور.

و من حيث إنّه عن مطلب الجهة المدعية الثاني المتعلق بتقرير أحقيتها بقيمة الجزء المستمك مجاناً من عقارها

موضوع الدعوى وفق التقدير النهائي الذي اعتمده الجهة المستملكة؛ فإنّه وفقاً لأحكام المادة (١/٣١) من قانون

الاستملاك النافذ ذي الرقم (٢٠) لعام ١٩٨٣ فإنّ اقتطاع الربع المجاني إنّما هو رهناً بأن يكون الاستملاك

منصباً على جزء من العقار و بقاء الجزء الآخر منه قابلاً للانتفاع به من جهة، و بأن يكون الاستملاك لصالح

الأملك العامة من جهة أخرى، و بما أنّه من الثابت من الخبرة الفنية الجارية في هذا الصدد بأنّ الجزء المتبقي

من العقار موضوع الدعوى بعد استملاكه جزئياً من قبل جهة الإدارة المدعى عليها قد أضحى غير قابل للانتفاع

به بأي وجه من أوجه الانتفاع فهو بهذه المثابة لا يخضع لأحكام الاقتطاع المجاني المقصود بأحكام المادة

(١/٣١) من قانون الاستملاك النافذ، وبذلك يكون من حق الجهة المدعية تقاضي قيمة الربع المقطع مجاناً من

عقارها موضوع الدعوى وفق التقدير النهائي الجاري من قبل اللجان المختصة لدى جهة الإدارة المدعى عليها.

ومن حيث إنّه ترتيباً على ما تقدم تغدو الدعوى الماثلة بما هدفت إليه من مطالب جديدة بالقبول في شطرها المتعلق بأحقّيّتها باقتضاء قيمة الربع المجاني المقتطع من العقار موضوع القضية في حين تكون حقيقة بالرفض في شطرها الآخر.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطر منها وأحقية الجهة المدعية باقتضاء قيمة الربع المقتطع مجاناً من العقار ذي الرقم (١٢٢٢) من المنطقة العقارية قلعة المضيق وذلك وفق التقدير النهائي الجاري من قبل اللجان المختصة لدى الجهة المدعى عليها ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية نصف الرسوم المدفوعة من قبلها وإعادة النصف الآخر إليها وتضمين الطرفين المتنازعين المصاريف والنفقات مناصفة فيما بينهما وعلى كل منهما مبلغ (٥٠٠) ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

حكماً صدر وتلي علنا بتاريخ / ١٤٣٥هـ الموافق في ٢/٤/٢٠١٤م

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٣/١٧٠) لسنة ٢٠١٥م

في القضية ذات الرقم (٣/٨٧١) لسنة ٢٠١٥

قضاء إداري-استملاك-ثبوت انتفاء غاية النفع العام من عملية الاستملاك-انعدام قرار الاستملاك-قبول الدعوى-مناط ذلك.

الجهة المدعية: س. أ ورفاقها

وكيلهم المحامي الأستاذ م.أ

الجهة المدعى عليها: رئيس مجلس الوزراء إضافة لمنصبه.

وزير الإدارة المحلية إضافة لمنصبه.

محافظ دمشق إضافة لمنصبه

تمثلهم إدارة قضايا الدولة.

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أنَّ مؤرث الجهة المدعية كان يملك حصة سهمية معلومة من العقار ذي الرقم (٤٠٢) من المنطقة العقارية قنوات بساتين في دمشق، وبموجب القرار ذي الرقم (٦٧٠) الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ والمعدل بالقرار ذي الرقم ١٥٥٠ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩ جرى استملاك هذا العقار مع جملة من العقارات وأجزاء عقارات أخرى لصالح محافظة دمشق، ولقناعة الجهة المدعية بانعدام صكي الاستملاك المذكورين فقد كانت هذه الدعوى.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية أسست دعواها على القول بأنَّ الاستملاك المشكو منه قد صدر في حقيقة الأمر لصالح شركة (....) وهي جهة خاصة غير حكومية مما ينتقي معه عن الاستملاك-محل الدعوى-صفة النفع العام وبالتالي فإنَّ صك الاستملاك وتعديله المشكو منهما يكونا منعدمين.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها ردَّت على الدعوى طالبةً رفضها تأسيساً على أنَّه بموجب قرار الاستملاك ذي الرقم /٦٧٠/ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢ جرى استملاك العقار ذي الرقم (٤٠٢) - موضوع الدعوى- إضافة لجملة من العقارات وأجزاء عقارات أخرى لصالح محافظة دمشق لغاية النفع العام وليس لصالح شركة (....) وفق ما ورد في استدعاء الدعوى، وقد عدل قرار الاستملاك هذا وأعطى صفة الاستعجال بموجب القرار ذي الرقم /١٥٥٠/ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩ وتمَّت الإجراءات الاستملاكية كافة كما تمَّ تسليم عقارين خاليين من الأشغال لشركة (....) بناء على مذكرة تفاهم موقعة بين المحافظة والشركة المذكورة وأنَّ مطالبة الجهة المدعية ساقطة بالتقادم وذلك لمرور المدة المحددة للمطالبة بالحق.

ومن حيث إنَّه وإن كانت صكوك الاستملاك-بحسب أحكام قانون الاستملاك-تصدر مبرمة غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة، إلا أنَّ الاجتهاد قد استقرَّ على أنَّ صفة الانبرام إنما تنحسر عن صكوك الاستملاك متى شابها عيب جسيم إذ ينحدر بها مثل هذا العيب إلى درجة الانعدام.

ومن حيث إنَّ الدعوى تقوم على الادعاء بانعدام صك الاستملاك المطعون فيه وتعديله وقد قدمت مستوفية أوضاعها القانونية وإجراءاتها الشكلية فتكون حرية بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ المحكمة وبغية الوقوف على حقيقة العيب الذي تنسبه الجهة المدعية لقرار الاستملاك المشكو منه قرَّرت الاستعانة بالخبرة الفنيَّة لبيان ماهية مشروع النفع العام الذي تمَّ استملاك العقار موضوع الدعوى من أجل تحقيقه وبيان ماهية حاجة الإدارة لهذا العقار في تنفيذ المشروع المذكور.

ومن حيث إنَّ الخبرين بيَّن بتقرير خبرته المؤرخ في ٢٠١٢/٦/١٤ بأنَّ المخطَّط التنظيمي العام لمدينة دمشق المصدَّق والمعمول به حالياً قد لحظ المنطقة التي يوجد فيها العقار-موضوع الدعوى-أنَّها مخصَّصة منطقة للمشيَّدات الحكومية حصراً وأنَّ مشروع النفع العام الذي تمَّ استملاك العقار-موضوع الدعوى-من أجل تحقيقه هو لإقامة أبنية سكنيَّة وتجاريَّة تقوم بإشادتها شركة (.....) لصالح محافظة دمشق لقاء نسبة محددة بمذكرة التفاهم بين المحافظة والشركة المذكورة وذلك في المقاسم الغير مخصصة.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدَّعى عليها تقدّمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١٤/٤/١٦ أوضحت من خلالها أنَّه بموجب قرار وزير الإسكان والتنمية العمرانية ذي الرقم /٦١٣/ لعام ٢٠١٣ تمَّ إصدار تعديل المخطط التنظيمي رقم /٤٥٦/ المتضمن تعديل الصفة العمرانيَّة للمنطقة (الكائنة خلف الجمارك) التي يقع فيها العقار ذو الرقم /٤٠٢/ -موضوع الدعوى- من مشيّدات حكوميَّة إلى (سكني -تجاري-فنادق-مباني متعددة الاستخدامات-مباني خدمات) على أن يتم استثناء الأبنية المخصصة وذلك من أجل إحداث منطقة تطوير عقاري ضمنها.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تقدمت بمذكرة مؤرخة في ٢٠١٤/٦/١ نوّهت من خلالها إلى أنَّ إحداث مناطق التطوير العقاري (لا يندرج تحت مفهوم النفع العام مما ينفي عن قرار الاستملاك المشكو منه صفة النفع العام وبالتالي يكون معدوماً).

ومن حيث إنَّ السيد الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة، وبناءً على تكليف من المحكمة تقدّم بتقرير خبرة تكميلي بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ انتهت من خلاله إلى أنَّ الغاية الحقيقية المبتغاة استملاك العقار موضوع الدعوى هي لإحداث منطقة تطوير عقاري (سكني-تجاري-فنادق-مباني متعددة الاستخدامات) وهي غير واردة في المشاريع ذات النفع العام التي نص عليها المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ١٩٨٣ الذي تمَّ الاستملاك على أساسه وبالتالي فإنَّ الغاية من الاستملاك غير متحققة للنفع العام.

ومن حيث إنَّ الاستملاك هو نزعٌ جبريٌّ للملكيَّة في مقابل تعويض عادل وقد شرع الاستملاك من أجل تنفيذ المشاريع ذات النفع العام، فإذا ما ثبت انقضاء فكرة النفع العام عن المشروع الاستملاكي انتقت صفة المشروعية عن الاستملاك.

ومن حيث إنَّ قرار الاستملاك المشكو من صدر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ ومن بعد ذلك عدل حيث أعطي صفة استعجال بموجب القرار ذي الرقم (١٥٥٠) تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩ وقد أقامت الجهة المدعية دعوها الماثلة بطلب إعلان انعدامه بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٥ مما يجعل دفع الإدارة المدعى عليها بسقوط مطلب الجهة المدعية بالتقادم في غير محله ولا ينطبق عليه اجتهاد القضاء الإداري المتضمن عدم سماع دعوى الانعدام في حال مضي مدة تزيد عن عشر سنوات على صدور مرسوم الاستملاك تم خلالها كافة الإجراءات الاستملاكيَّة المتوجبة قانوناً.

ومن حيث إنَّه لا بد من الإشارة إلى أنَّ المشرع وإن كان قد أجاز بموجب أحكام المادة /١١/ من القانون ذي الرقم /١٥/ لعام ٢٠٠٨ استملاك عقارات وفق أحكام قانون الاستملاك النافذ وتعديلاته لغايات إحداث مناطق التطوير العقاري إلّا أنَّه رسم بغية ذلك أصولاً وإجراءات ينبغي التقيد بها سواء لناحية الجهة المناط بها إصدار قرار إحداثها وتعيين حدودها وتسمية الجهة المسؤولة عنها بعد استطلاع رأي الوحدة الإدارية المعنية، وأن يكون الاستملاك إمّا ابتداءً لغايات إحداث مناطق التطوير العقاري أو استملاكاً لعقارات واقعة ضمن مناطق التطوير العقاري المحدثة أصولاً، كما أوجب المشرع على الإدارة بأن تلتزم بموجب برنامج تخطيطي مصدّق وعقد مبرم مع المطور العقاري بتخصيص ٤٠% من المساحات الطابقيّة السكنية الناتجة كمقاسم سكنيَّة وذلك لبيعها لأصحاب العقارات المستملكة.

ومن حيث إنّه لمّا كان من الثابت بالأوراق أنّ العقار موضوع الدعوى لا يقع ضمن منطقة تطوير عقاري محدثة أصولاً وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ كما أنّه لم يتم استملاكه ابتداءً وفقاً للإجراءات والأصول المنصوص عليها في القانون المذكور لغاية إحداث منطقة تطوير عقارية وبذلك فإن صفة النفع العام تكون منتفية عن المشروع الذي تمّ الاستملاك من أجله، وإنّ صك الاستملاك المطعون فيه وتعديله يكونان مشوبين بعيب جسيم ينحدر بهما إلى درجة الانعدام، الأمر الذي لا معدى معه من إعلان انعدامهما جزئياً فيما تضمناه من استملاك حصص الجهة المدعية من العقار موضوع الدعوى وبما يترتب على ذلك من آثار ونتائج بما في ذلك ترقيين إشارة الاستملاك عن الصحيفة العقارية للحصص المذكورة.

وغني عن البيان أنّه حيثما يقضى بإلغاء استملاك عن عقار فإنّ ذلك يستتبع حكماً إعادة الحال بين الإدارة ومالك العقار إلى ما كانت عليه قبل صدور صك الاستملاك فتسترد الإدارة بدل الاستملاك المودع في المصرف ويلتزم المالك برده إن كان قد قبضه.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** قبولها موضوعاً وإعلان انعدام القرار رقم (٦٧٠) تاريخ ٢٠١٠/٢/٢ والقرار المعدل له رقم (١٥٥٠) تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩ جزئياً فيما تضمناه من استملاك حصص الجهة المدعية من العقار -موضوع الدعوى- ذي الرقم (٤٠٢) من منطقة قنوات بساتين العقارية بدمشق، وبما يترتب على ذلك من آثار ونتائج بما في ذلك ترقيين إشارة الاستملاك عن الصحيفة العقارية للعقار المذكور فيما يخص تلك الحصص.

**ثالثاً:** إعادة ما أسلفته الجهة المدعية من رسوم إليها وتضمين جهة الإدارة المدعى عليها المصاريف ومبلغ /١٠٠٠/ ليرة سورية في مقابل أتعاب المحاماة وتضمين الطرفين مناصفة نفقات الخبرة الجارية في القضية.

**صدر وتلي علناً في ١٤٣٦/٥/٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٢٥**

**تم فسخ هذا القرار بموجب حكم المحكمة الإدارية العليا رقم /٤٢٠/ في الطعن رقم /٤٢٦٨/ لعام ٢٠١٥**

وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى ما يلي:

١- قبول الطعن شكلاً.

٢- قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

٣- عدم قبول الدعوى لعدم قابلية قرار الاستملاك ذي الرقم /٦٧٠/ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢ المعدل بالقرار رقم /١٥٥٠/ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩ للطعن مع أحقية أفراد الجهة المدعية بالحصول على المزايا الممنوحة لهم وفق أحكام القانون رقم /١٥/ لعام ٢٠٠٨.

وقد أقامت المحكمة قضاءها على ما يلي:

من حيث أنه ما دام أنه يجوز استملاك العقارات أو أجزاء العقارات من أجل إقامة مناطق التطوير العقاري عليها فإن تغيير الغاية من استملاك العقار موضوع هذه الدعوى من أحد مشاريع النفع العام إلى إقامة مناطق للتطوير العقاري عليها يعتبر أمراً جائزاً من الناحية القانونية ولا يعتبر عيباً جسيماً ينحدر به لدرجة الانعدام كما لا يغير من هذه النتيجة عدم قيام الإدارة بالإجراءات المترتبة عليها بمقتضى أحكام القانون /١٥/ لعام ٢٠٠٨ ابتداءً بحسبان أنه يترتب عليها أولاً تأمين العقارات اللازمة لإحداث مناطق التطوير العقاري ثم القيام بالإجراءات الأخرى بهذا الصدد.

ومن حيث أن المحكمة لم تجد في وقائع القضية ما يشير إلى قيام أسباب الانعدام المدعى بها في صكي الاستملاك المطعون فيهما فقد صدر عن مرجعها المختص مستكملين إجراءاتهما الأساسية واتصفاً بصفة الانبرام التي أسبغها عليهما القانون المذكور.

ومن حيث أنه وبناءً على ما تقدم فإن دعوى الانعدام الماثلة تكون مفتقدة الأساس القانوني السليم وخليقة بعدم القبول لعدم قابلية صكي الاستملاك المطعون فيهما للطعن، هذا دون المساس بحق الجهة المدعية بالمطالبة بحقوقها وفق أحكام القانون رقم /١٥/ لعام ٢٠٠٨

### محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٣/٤٩٢) لعام ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٣/٣١٠) لعام ٢٠١٥ م

قضاء إداري-استملاك-عدم تنفيذ المخطط التوجيهي الأثري لمنطقة العقار المستملك وثبوت انتفاء غاية النفع العام في قرار الاستملاك المشكو منه يجعل قرار الاستملاك مشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام- مناطق ذلك.

الجهة المدعية: م. ذ ورفاقه

وكيلهم المحامي الأستاذ م. أ

الجهة المدعى عليها: المدير العام للمديرية العامة للآثار والمتاحف إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

الجهة المدخلة: رئيس الجمهورية إضافة لمنصبه

تمثله إدارة قضايا الدولة

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ وقائع القضية تتحصّل حسبما استبان من الأوراق في أنّ أفراد الجهة المدعية تقدّموا بهذه الدعوى قائلين أنّ كلاً منهم يملك حصة سهمية من العقار الوارد بجانب اسمه وفقاً لما يلي: المدّعي م، ذ العقار ذي الرقم (١٦٥٣) المدّعي أ، م العقار ذي الرقم (١٦٥٨) المدّعي م، ج العقار ذي الرقم (١٦٦٢) المدّعي ع، ح العقار ذي الرقم (١٦٥٩) المدّعي ف، م العقار ذي الرقم (١٦٥٩) المدّعي ع، م العقار ذي الرقم (١٦٥٤) وجميع العقارات المذكورة من منطقة بصرى الشام العقاريّة، وبموجب المرسوم ذي الرقم (٥٩٧) الصادر بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٦ جرى استملاك هذه العقارات مع جملة من العقارات الأخرى من أجل تنفيذ مشروع تطوير مدينة بصرى الأثريّة السياحيّة ولقناعة الجهة المدعية بعدم مشروعيّة وانعدام مرسوم الاستملاك المذكور فيما تضمنه من استملاك هذه العقارات فقد كانت الدعوى.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية تؤسس دعواها على القول بأنّه رغم مضي مدة طويلة على صدور مرسوم الاستملاك إلا أن الجهة المستملكة المديرية العامّة للآثار والمتاحف وحتى تاريخه لم تنفذ شيئاً من المشروع الذي جرى الاستملاك من أجله، الأمر الذي يجعلها غير جادّة بموضوع هذا الاستملاك وإنّ الأبنية مشادة على هذه العقارات قبل مرسوم الاستملاك المشكو منه وإن بعض أفراد الجهة المدعية حصل على ترخيص بإشادة بناء على هذه العقارات بعد تاريخ صدور مرسوم الاستملاك المشكو منه بسنوات.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها ردّت على الدعوى طالبة رفضها تأسيساً على أنّ مرسوم الاستملاك موضوع الدعوى صدر نظراً لأهمية مدينة بصرى عالمياً ومن أجل تنفيذ مشروع تطوير مدينة بصرى الأثريّة السياحية وإنّ المديرية العامّة للآثار والمتاحف هي بأمرّ الحاجة لاستملاك هذه العقارات وهي متمسكة بها لتنفيذ مشاريعها وفقاً لما هو مقرر.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية تقدّمت في جلسة ٢٠٠٩/٦/١٠ بصورة عن كتاب دائرة آثار بصرى الشام ذي الرقم (٥٥٥/ص) الموجه إلى المديرية العامّة للآثار والمتاحف بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧ والمتضمن ما يلي:

" بناء على أنّ دائرة آثار بصرى لا حاجة لها بالعقارات وأجزاء العقارات الموجودة خارج حدود المدينة القديمة ونظراً لحاجة السكان القاطنين في هذه العقارات نقترح:

١-إلغاء استملاك العقارات التالية بشكل كامل (١٦٥٣-١٦٥٩-١٧٦٨).

٢-إلغاء استملاك أجزاء العقارات الواقعة خارج حدود المدينة القديمة سواء كانت مأهولة بالسكان أو أرض سليخ وهي (١٦٥٤-١٦٥٧-١٦٥٨-١٦٦٢-١٦٦٥).

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدّعى عليها تقدمت في جلسة ٢٠١٠/٦/٢٣ بمذكرة أكدت من خلالها على تمسكها بالعقارات المستملكة موضوع الدعوى.

ومن حيث إنَّ المحكمة قرَّرت إجراء خبرة فنية لمعرفة خبير تختاره لتقصي الواقع الراهن للعقارات موضوع الدعوى وبيان مدى الحاجة إليها في تنفيذ المشروع غاية الاستملاك فتقدم السيد الخبير الذي نهض بالمهمة بتقرير مؤرخ في ٢٠١٣/٧/١٦ خلص من خلاله إلى ما يلي:

١- إنَّ مشروع التنقيب عن الآثار ضمن التل الأسود يجعل الأجزاء غير المبنية من العقارات (١٦٥٤-١٦٥٨-١٦٦٢) والتي تقع ضمن المنطقة المحددة على المخطط لهذا التل هي الأجزاء الواجب استملاكها جزئياً من هذه العقارات لتحقيق الغاية من الاستملاك بينما الأجزاء الواقعة غرب الطريق المحدد لمنطقة التل الأسود الأثري فأبَّه لا يوجد ما يبرر استملاكها لا سيما وأنها الأجزاء المبنية من هذه العقارات.

٢- العقاران (١٦٥٣-١٦٥٩) يقعان بكاملهما خارج حدود منطقة التل الأسود وعليهما أبنية بعضها مرخص في عام ١٩٨٤ من قبل بلدية بصرى بعد تاريخ صدور مرسوم الاستملاك موضوع الدعوى وفق ما هو مبين في رخصة البناء الصادرة عنها برقم (٣/٥) تاريخ ١٩٨٤/١/٤ ولا يُحتاج إليها في أعمال التنقيب عن الآثار في منطقة التل الأسود.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها وفي معرض تعقيبها على تقرير الخبرة تقدمت في جلسة ٢٠١٣/١١/١٣ بمذكرة قالت من خلالها أنَّ العقارات موضوع الدعوى تقع ضمن منطقة الحماية الأثرية الأولى لمدينة بصرى ومن هذه الناحية تبلغ أهمية بقائها في ملكية المديرية العامة للآثار والمتاحف لإعداد مخطط توجيهي ومخطَّط إدارة لمدينة بصرى الأثرية، وإنَّ لهذه العقارات أهمية خاصة كونها تعتبر امتداد للمسرح الموسيقي الواقع في الشرق منها مباشرة.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها تقدّمت في جلسة ٢٠١٤/٣/٢٦ بمذكرة بيّنت من خلالها أنَّه لم يتم إيداع بدلات استملاك لأي من العقارات المستملكة بالمرسوم موضوع الدعوى، حيث كان يتم صرف بدلات الاستملاك نقداً حين تنازل أصحاب العقارات لصالح المديرية العامة للآثار والمتاحف في السجل العقاري.

ومن حيث إنَّ السيد الخبير وبناء على تكليفه من قبل المحكمة تقدّم بتقرير تكميلي مؤرخ في ٢٠١٤/٧/٣ أكّد من خلاله على ما جاء في تقريره الأساسي وأبَّه لا يوجد مشروع واضح لدى الإدارة المستملكة لتنفيذ الغاية من الاستملاك سوى ما ورد في المذكرات حول التنقيب عن الآثار في منطقة التل الأسود وأنَّ الإدارة لم تنجز حتى تاريخه المخطط التوجيهي الأثري لمدينة بصرى ولم تبرز مخطط أو قرار يحدد المنطقة الأثرية ومناطق الحماية لها من أي درجة كانت.

ومن حيث إنَّ الدعوى الماثلة تتغيّياً إعلان انعدام المرسوم ذي الرقم (٥٩٧) تاريخ ١٩٨١/١١/٢٦ فيما تضمّنه من استملاك حصص أفراد الجهة المدعية من العقارات موضوع الدعوى، تأسيساً على أنَّ الإدارة غير جادة في تنفيذ المشروع غاية الاستملاك وأنَّ أبنية مشادة على هذه العقارات بموجب رخص نظامية قبل صدور مرسوم الاستملاك موضوع الدعوى وبعده.

ومن حيث إنَّ المحامي وكيل الجهة المدعية رغم تكليفه من قبل المحكمة والتأكيد عليه لم يقدم ما يثبت أصولاً ملكية المدعي م، ذ في العقار ذي الرقم (١٦٥٣) وملكية المدعي أ، م في العقار ذي الرقم (١٦٥٨) من المنطقة العقارية بصرى الشام وفي ضوء ما سبق بيانه تغدو الدعوى مقدمة من غير ذي صفة وحقيقة لعدم القبول شكلاً لجهة العقارين المذكورين.

ومن حيث إنَّه فيما عدا ما سبق فإنَّه وإن كانت صكوك الاستملاك بحسب قانون الاستملاك تصدر مبرمة غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة؛ إلا أنَّ الاجتهاد قد استقرَّ على أنَّ صفة الانبرام إنَّما تتحسر عن صكوك الاستملاك متى شابها عيب جسيم إذ ينحدر بها مثل هذا العيب إلى درجة الانعدام، ولما كانت الدعوى تقوم على الادعاء بانعدام صك الاستملاك المطعون فيه وقد قدمت مستوفية أوضاعها القانونية وإجراءاتها الشكلية فتكون حرية بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ الاستملاك هو نزع جبري للملكية في مقابل تعويض عادل وقد شرَّع الاستملاك من أجل تنفيذ المشاريع ذات النفع العام فإذا ما انتفعت فكرة النفع العام انتفت صفة المشروعية عن الاستملاك. و من حيث إنَّه من الثابت من بيانات القيد العقارية المبرزة بالملف أنَّ حصص كل من المدعين الباقين من العقارات ذوات الأرقام (١٦٦٢-١٦٥٩-١٦٥٤) من منطقة بصرى الشام العقارية لا تزال بأسمائهم لدى قيود السجل العقاري، ولما كانت جهة الإدارة المدعى عليها قد بينت من خلال مذكرتها المبرزة بجلسة ٢٠١٤/٣/٢٦ أنَّه بالنسبة للعقارات المستملكة موضوع الدعوى لم يتم إيداع بدلات استملاكها حيث كان يتم صرف البدلات نقداً حين تنازل أصحاب العقارات عنها مما يستدل منه أنه لغاية تاريخه لم يتم صرف بدل استملاك العقارات المذكورة، ولم يتم نقل ملكيتها لصالح الجهة المستملكة.

و من حيث إنَّه ما دام قد ثبت بتقرير الخبرة الفنية الجارية في هذه القضية بأنَّه لغاية تاريخه لم تنجز جهة الإدارة المستملكة المخطط التوجيهي الأثري لمدينة بصرى الشام، وأنَّه لا يوجد مشروع واضح لديها لتنفيذ الغاية من الاستملاك موضوع الدعوى سوى ما ورد في مذكرتها حول مشروع التنقيب عن الآثار ضمن التل الأسود مما يجعل الأجزاء غير المبنية من العقارات (١٦٥٤-١٦٦٢) الواقعة على الطرف الشرقي من الشارع التنظيمي "الذي يخترق العقارين المذكورين من الشمال إلى الجنوب" التي تقع ضمن المنطقة المحددة على المخطط لهذا التل هي الأجزاء الواجب استملاكها جزئياً في حين أنَّ الأجزاء الواقعة غرب الشارع التنظيمي من هذين العقارين هي أجزاء مبنية تقع خارج منطقة التل الأسود و بالتالي لا يوجد ما يبرر استملاكها و كذلك الحال بالنسبة للعقار (١٦٥٩) حيث يقع بكامله خارج حدود منطقة التل الأسود.

ومن حيث إنَّه تأسيساً على ما تقدم فإنَّ فكرة النفع العام تكون منتفية فيما يتعلق باستملاك حصص الجهة المدعية من العقار ذي الرقم (١٦٥٩) والأجزاء المبنية من العقارين (١٦٥٤-١٦٦٢) الواقعة غرب الشارع التنظيمي مما تنتفي معه صفة المشروعية عن استملاكها، وعلى ذلك فإنَّ مرسوم الاستملاك المطعون فيه يكون فيما تضمنه من استملاك حصص الجهة المدعية من العقارات المذكورة أنفاً غير جدير بالقطعية التي أضفاها

المشروع على صكوك الاستملاك وذلك بعد أن غدا مشوباً بعيبٍ جسيمٍ انحدر به إلى درجة الانعدام، الأمر الذي لا معدى معه من إعلان انعدامه بالنسبة للحصص المذكورة وبما يترتب على ذلك من آثار ونتائج بما في ذلك ترقيين إشارة الاستملاك الموضوعة على صحائفها العقارية بسبب المرسوم المطعون فيه.

### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى لجهة العقارين (١٦٥٣-١٦٥٨) من منطقة بصرى الشام العقارية لتقديمها من غير ذي صفة.

ثانياً: قبول الدعوى شكلاً فيما عدا ذلك.

ثالثاً: قبولها موضوعاً في شطر منها وإعلان انعدام المرسوم ذي الرقم (٥٩٧) الصادر بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٦ جزئياً فيما تضمنه من استملاك حصص الجهة المدعية من كل من العقار ذي الرقم (١٦٥٩) والأجزاء المبنية الواقعة غرب الشارع التنظيمي من العقارين (١٦٥٤-١٦٦٢) من منطقة بصرى الشام العقارية وبما يترتب على ذلك من آثار ونتائج بما في ذلك ترقيين إشارة الاستملاك عن الصحيفة العقارية بالنسبة للحصص المذكورة.

رابعاً: إعادة نصف الرسوم المسددة من الجهة المدعية إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين مناصفة المصاريف ونفقات الخبراء وكل منهما مبلغ (٥٠٠) ل. س في مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ١٤٣٦/٧/٢٤ هـ الموافق في ٢٠١٥/٥/١٣ م

تم فسخ هذا القرار بموجب حكم المحكمة الإدارية العليا رقم /١١/ في الطعن رقم /١٨٣٣/ لعام ٢٠١٦

وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى النتيجة التالية:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين

ثالثاً: عدم قبول الدعوى لعدم قابلية مرسوم الاستملاك المطعون فيه للطعن.

رابعاً: تضمين الجهة المطعون ضدها الرسوم والمصروفات في درجتي المحاكمة ومبلغ ألف ليرة سورية في مقابل أتعاب المحاماة.

وقد أقامت المحكمة قضاءها على أساس أن:

مضي مدة زمنية طويلة على صك الاستملاك دون أن تقوم الإدارة بتنفيذ المشروع غاية الاستملاك لا يعتبر عيباً جسيماً في صك الاستملاك بحسبان أنه ليس ثمة في قانون الاستملاك ما يلزم الإدارة بتنفيذ المشروع خلال مدة زمنية معينة.

## محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٣/٩٠٤) لعام ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٣/٤٣٧) لعام ٢٠١٥ م

قضاء إداري-استملاك-استقرّ اجتهاد القضاء الإداري على أنّ الاستملاك قد شرّع من أجل تنفيذ المشاريع ذات النفع العام، فإذا ما تبيّن أنّ جهة الإدارة المستملكة لم تنفذ المشروع الاستملاكي رغم مضي مدة طويلة على صدور صك الاستملاك ولم تباشر بأي إجراء من الإجراءات الاستملاكية، فإنّ ذلك يدلّ على أنّ الاستملاك إمّا قد سبق أوانه، أو أنّ الإدارة قد عدلت عن تنفيذ المشروع الاستملاكي، وكلا الأمرين يسم صك الاستملاك بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام-قبول المطالبة-مناط ذلك.

الجهة المدعية: ك. د ورفيقه

وكيله المحامي الأستاذ: ج. أ

الجهة المدعى عليها: رئيس مجلس الوزراء-إضافة لمنصبه

وزير الإسكان والتعمير-إضافة لمنصبه

رئيس مجلس مدينة حلب-إضافة لوظيفته

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنّ وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أنّ وكيل الجهة المدّعية تقدم بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ بعريضة دعواه قائلاً: أنّ أفراد الجهة المدّعية يملكون تمام العقار الموصوف بالمحضر رقم /١٣٦٢١/ من المنطقة العقارية الأنصاري بحلب، وكذلك يملك المدعي الأول حصة سهميّة قدرها ٢٤٠٠/٢٤٠ سهماً من كل واحد من العقارين الموصوفين بالمحضرين رقم/١٣٦٢٢/ ورقم/١٣٦٢٣/ من المنطقة العقارية الأنصاري بحلب، كما يملك المدعي الثاني حصة سهميّة قدرها ٢٤٠٠/١٩٢ سهم من العقارين المذكورين، والعقارات الثلاثة موضوع الدعوى مشاد عليهما بناء وإنشاءات هي عبارة عن مصبغة للأقمشة مؤلّفة من عدد من الصالات والغرف المستعملة لصبغ الأقمشة وفي العام ١٩٦٦ وبناء على القرار الاستملاكي رقم /٢٤٣٠/ تمّ استملاك عقارات الجهة المدعية لصالح مشروع توسع الصناعات مع عدة عقارات أخرى، ورغم انقضاء مدة طويلة من الزمن على الاستملاك ورغم استكمال المشروع الذي تمّ الاستملاك من أجله من قبل الإدارة المستملكة، لم يتم تنفيذ أي مشروع على عقارات الجهة المدعية كما لم يتم نقل الملكيّة مما تنتفي معه فكرة النفع العام عن الاستملاك كما تنتفي مشروعية الاستملاك، ممّا يشكل عيباً جسيماً ينحدر بقرار الاستملاك إلى درجة الانعدام وفق الاجتهاد المستقر، لذلك كانت الدعوى الماثلة التي تهدف إلى الحكم بإعلان انعدام قرار الاستملاك موضوع

القضية على عقارات الجهة المدعية بما يترتب على ذلك من آثار، وترقين إشارة الاستملاك الموضوعه على صحيفة هذه العقارات.

ومن حيث إنَّ الجهة المدَّعية تقدَّمت بمذكرة التمسَّت فيها رد الدعوى تأسيساً على أنَّ العقارات موضوع الدعوى ناتجة عن عمليات التحسين العقاري للعقارات الأساسية المستملكة، وتمَّ تقدير قيمة العقارات بدائياً وتحكيمياً وإيداع قيمتها بعدد من الحسابات المجمدة الواردة في الإشعار المصرفي رقم /٩٩٤٩٧/ لعام ١٩٧٧، وتمَّ تنظيم عدد من عقود الفراغة لعدد من العقارات ذوات الأرقام /١٣٢٦/ حتَّى الرقم /١٣٤٧/ وغيرها لعام ١٩٨١، وتمَّ تنفيذ عدد من المرافق من قبل مجلس مدينة حلب لنيصار إلى استثمارها أصولاً. علماً أنَّ إجراءات الاستملاك تمَّت وانتهت وفق الأصول القانونيَّة المعمول بها حسب القوانين والأنظمة النافذة وبالكشف الحسي على موقع العقارات الدعوى من قبل مجلس المدينة تبين وجود منشأة لتصنيع وتحضير الأقمشة باسم شركة .... ولا يوجد على العقارات أي إشغالات أخرى، والتمست الإدارة بنهاية مذكَّرتها إخراج وزارة الإسكان والتعمير من الدعوى-على اعتبار أنَّ وزارة الإدارة المحليَّة هي الجهة المعنية بقوانين الاستملاك عملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٤/ لعام ٢٠٠٤.

ومن حيث إنَّ المحكمة قررت إجراء الكشف والخبرة الفنيَّة على العقارات موضوع الدعوى بمعرفة أحد الخبراء المعتمدين لديها لوصف حالتها الراهنة وبيان الإجراءات الاستملاكيَّة المتخذة بصددها ومدى الحاجة لهذه العقارات في تنفيذ المشروع غاية الاستملاك، وقد تقدَّم السيد الخبير بتقرير خبرته المؤرخ في ٢٦/١٠/٢٠١٤ المتضمن أنَّه تبينَّ بالكشف عدم المباشرة بالمشروع الذي تمَّ استملاك العقارات لتنفيذه، وإنَّه لم يتم تسديد بدلات الاستملاك للجهة المدعية عن عقاراتها المستملكة ولم يتم نقل الملكيَّة لاسم الجهة المستملكة في السجل العقاري كما أنَّه لم يتم اتخاذ أي إجراء للمباشرة بتنفيذ المشروع الاستملاكي، وترى الخبرة عدم حاجة الجهة المستملكة لعقارات الجهة المدعية.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها لم تعقب على تقرير الخبرة رغم إمهالها مراراً وتكراراً. ومن حيث إنَّ الجهة المدعية إنَّما تتغيَّ من دعوها الطعن بقرار الاستملاك ذي الرقم /٢٤٣٠/ لعام ١٩٦٦ فيما تضمنه من استملاك العقارات العائدة لها، تأسيساً على أنَّه قد مضى مدة طويلة على صدور القرار الاستملاكي المذكور دون تنفيذ المشروع أو القيام بأي إجراءات استملاكيَّة.

ومن حيث إنَّه وإن كانت صكوك الاستملاك بحسب أحكام قانون الاستملاك تصدر مبرمة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن أو المراجعة، إلَّا أنَّ الاجتهاد قد استقر على أنَّ صفة الانبرام هذه التي أضفاها المشرع على صكوك الاستملاك إنَّما تتحسر عنها فيما إذا شابها عيب جسيم، إذ ينحدر بها مثل هذا العيب إلى درجة الانعدام.

ومن حيث إنَّ الدعوى تقوم على الطعن بانعدام قرار الاستملاك المطعون فيه وقد قدمت مستوفية أوضاعها القانونيَّة وإجراءاتها الشكليَّة فتكون حرية بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ الاستملاك هو نزع جبري للملكيَّة في مقابل تعويض عادل وقد شرَّع من أجل تنفيذ المشاريع ذات النفع العام، فإذا ما تبينَّ أنَّ جهة الإدارة المستملكة لم تنفذ المشروع الاستملاكي رغم مضي مدة طويلة على

صدر صك الاستملاك ولم تباشر أي إجراء من الإجراءات الاستملاكية، فإن ذلك يدل على أن الاستملاك إما قد سبق أو أنه، أو أن الإدارة قد عدلت عن تنفيذ المشروع الاستملاكي، وكلا الأمرين يسم صك الاستملاك بعيب جسيم ينحدر به الى درجة الانعدام، مع ملاحظة أن تطبيق عمليات التحسين العقاري طبقاً لأحكام المرسوم التشريعي /١٥٣/ لعام ١٩٤٩ قد يجعل من المتعذر تحقيق الغاية من الاستملاك كأن يتم إلغاء عقار مستملاك أو أكثر وطي صحيفته العقارية نتيجة تطبيق عمليات التحسين العقاري على رقعة الاستملاك.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه قد انقضى على صدور قرار الاستملاك المطعون فيه قبل إقامة الدعوى الماثلة ما يزيد عن أربعين عاماً لم تقم الإدارة المستملاكية خلالها ( وفق ما هو ثابت من الأوراق المبرزة) وتقرير الخبرة الفنية بالإجراءات القانونية المتوجبة عليها من تسديد لبدل الاستملاك أو إيداع القيمة المقدرة في المصرف، وتبليغ أصحاب الاستحقاق واقعة الإيداع ونقل الملكية واتخاذ أي إجراء للمباشرة بتنفيذ المشروع الاستملاكي، الأمر الذي يستدل منه أن فكرة النفع العام المراد تحقيقها قد تخلفت وفقاً للوقائع السالفة الذكر، وهذا يسم قرار الاستملاك المطعون فيه بعيب جسيم ينحدر به الى درجة الانعدام، بحسبان أن مشروعية الاستملاك ترتبط وجوداً وعدمياً بمشروع النفع العام، وبالتالي فإن الدعوى الماثلة إنما تكون قائمة على أساسها القانونية السليمة وهي مستوجبة القبول ولا معدى من إعلان انعدام قرار الاستملاك المطعون فيه جزئياً فيما تضمنه من استملاك عقارات الجهة المدّعية موضوع الدعوى وبكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج، بما في ذلك ترقيين إشارة الاستملاك الموضوع على الصحيفة العقارية لهذه العقارات.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً

**ثانياً:** قبولها موضوعاً وإعلان انعدام قرار الاستملاك ذي الرقم /٢٤٣٠/ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٥ جزئياً فيما تضمنه من استملاك العقار رقم /١٣٦٢١/ والحصص السهمية العائدة لأفراد الجهة المدّعية بالعقارين /١٣٦٢٢-١٣٦٢٣/ من المنطقة العقارية الأنصاري بجلب وبكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج بما في ذلك ترقيين إشارة الاستملاك الموضوع على الصحيفة العقارية لهذه العقارات وفقاً لملكية أفراد الجهة المدّعية.

**ثالثاً:** إعادة الرسوم المدفوعة من الجهة المدّعية إليها وتضمين الإدارة المدعى عليها المصاريف والنفقات ومبلغ ألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

قرار صدر وتلي علناً في ١٢/٢٤ / ١٤٣٦ هـ الموافق في ٧ / ١٠ / ٢٠١٥ م



# ایفاد



## محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٥/٩٣٧) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٥/٣٥٩٢) لسنة ٢٠١٣ م

قضاء إداري-إيفاد-المطالبة بتعديل مقدار الكفالة والفرق بين راتب المنحة والراتب المقرر من الدولة بتاريخ الإيفاد-موفد ناكل-رفض المطالبة-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (أ. ن).

الجهة المدعى عليها: السيد وزير الدفاع إضافة لمنصبه.

السيد مدير مركز الدراسات والبحوث العلمية إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة.

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة من حيث إن الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إن وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أن وكيل المدعي أقام هذه الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ قائلاً فيها أن المدعي قد أوفد داخلياً إلى المعهد العالي للعلوم التطبيقية لصالح مركز الدراسات والبحوث العلمية وبعد حصوله على الإجازة بالهندسة تابع عمله لدى المركز المذكور حتى حصل على منحة فردية لدراسة الماجستير من الحكومة اليابانية من الفترة الممتدة من نيسان / ٢٠١٠ / ولغاية شهر آذار / ٢٠١٣ / وبناءً عليه وافق مركز الدراسات والبحوث العلمية على إيفاده إلى اليابان، إلا أنه رغم أن هذه المنحة هي منحة شخصية مقدمة للأشخاص وليست إلى الحكومة السورية أو لمركز الدراسات والبحوث العلمية فقد كلف المركز المدعي بتقديم كفالة تمّ تقدير قيمتها بشكل مخالف للقانون ونظام الكفالات لأنّ الكفالة يجب أن يتم حسابها استناداً للراتب الذي يتقاضاه الموفد وليس لأي تقدير آخر، كما طالبه بالالتزام بعد إنهاء الدراسة بالعمل لدى المركز بضعفي مدة الدراسة وكذلك رفضت الجهة المدعى عليها تشميل المدعي بقانون الموفدين بخصوص إعطائه الفرق بين المنحة التي يتقاضها الحكومة اليابانية والراتب المقرر للموفد من الحكومة السورية، وكذلك رفضت صرف الراتب الذي يتقاضاه المدعي في الوطن، كما رفضت تسديد حصة صاحب العمل التي يتوجب عليها تسديدها إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية، الأمر الذي كانت معه هذه الدعوى التي يطلب فيها الحكم بإعادة الكفالة المطلوبة من المدعي إلى الحد الذي يتناسب مع الراتب الذي يتقاضاه من الحكومة اليابانية ووفق نظام الكفالات المعمول به لدى المركز وإلزام الجهة المدعى عليها بصرف الحقوق المالية المادية التي يتقاضها الموفدون إلى اليابان لدى المركز في بلاد إيفادهم طالما أن المركز قد قرر إيفاده وبإعطاء المدعي الفارق بين راتب المنحة و الراتب المقرر من الحكومة السورية من تاريخ الإيفاد، وإلزام الجهة المدعى عليها بصرف الراتب الذي يصرف للموفد والذي يعطى له في سورية والذي يتقاضاه جميع الموفدين من تاريخ

الإيفاد وتسديد حصة صاحب العمل لمؤسسة التأمينات الاجتماعية عن المدعي وفق الالتزامات المفروضة على أصحاب العمل والمقررة قانوناً.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها ردَّت على الدعوى طالبةً رفضها تأسيساً على أنَّه تمَّ إيفاد المدعي استناداً إلى أحكام نظام الإيفاد والبعثات العلمية للعاملين في مركز الدراسات والبحوث العلمية بموجب أمر الإيفاد رقم/٦٠/ تاريخ ٢٠١٠/٤/١ المتضمن إيفاد المدعي بمنحه يابانية لمدة سنتين إلى جامعة أوساكا في اليابان وذلك لتحضير شهادة الماجستير في مجال التنظيم وهندسة التحكم ( الكترولنيات القدرة والطاقة الكهربائية ) وعلى أن يتقاضى الموفد من المركز تعويضاً شهرياً يعادل ثلث الفرق بين المنحة اليابانية وما يتقاضاه موفد المركز إلى فرنسا وقد تمَّ منح المدعي سلفة مقدارها / ٢٠٠٠ / دولار أمريكي وهي تمثل استحقاقه الشهري من المركز لمدة ثمانية أشهر، وإنَّ إيفاد المدعي وفقاً لما تمَّ بيانه وتزويده بمهمة السفر وتسديد ثمن بطاقة سفره بعد أن تقدم بالكفالات اللازمة للإيفاد واستلامه السلفة النقدية يدحض دعواه بأنَّ منحته هذه شخصية ولا علاقة لمركز الدراسات والبحوث العلميَّة بذاك من حيث مطالبته بالكفالة أو تحديد مقدارها ومن حيث عدم مطالبته بالتزامه بالخدمة مقابل الإيفاد كما يتناقض مع طلبه الحكم بتعديل مقدار الكفالة وإلزام المركز بصرف حقوق الموفد وفارق المرتب عن المنحة وصرف مستحقاته في الوطن وتسديد حقوق مؤسسة التأمينات الاجتماعية وإنَّ عدم تحويل باقي مستحقات المدعي بعد منحه السلفة وسفره كان بسبب تقصيره أو عدم تمكنها من فتح حساب مصرفي في بلد الإيفاد أو تقصير وكيلها بفتح حساب لها في المصارف العاملة في القطر ليتم تحويل المستحقات إليه، وأمَّا بشأن راتب المدعي في الوطن فإنَّما يصرف عندما يستحقه وفق أنظمة الإيفاد والنافذة في المركز، وإنَّ حسم مستحقات التأمينات واجب قانوناً؛ إضافة إلى أنَّ إيفاده قد انتهى في آذار ٢٠١٢ ويمكنه التأخر بالعودة إلى الوطن لمدة شهر وقد انقضى هذا الشهر ولم يعد إلى أرض الوطن رغم المراسلات والاتصالات معه من قبل المركز مما يوضح عدم رغبته بالعودة إلى القطر بعد ما مضى على ذلك أكثر من شهر إضافي مما يظهر رغبته بعدم تنفيذ الوفاء بالتزاماته في الخدمة، وإنَّ هذه الدعوى ليست إلا سبغاً لتعطيل حجز الكفالات والتمويه على مطالبة المدعي بتسديد نفقات الإيفاد المصروفة له جراء عدم التزامه بالخدمة إضافة إلى أنَّه لا يمكن إعادة الكفالة المقدمة حتى عودة الموفد لأداء التزامه بالخدمة أو تسديد ما يقابلها وفق الأنظمة الخاصة بالإيفاد والكفالات في المركز.

ومن حيث إنَّ الخبرة الحسابية التي قرَّرت المحكمة الاستعانة بها لبيان الفروقات المستحقة للمدعي /الموفد/ لقاء إيفاده دراسياً لدى الحكومة اليابانية (الفارق بين راتب المنحة والراتب المقرر من الحكومة السورية) وبيان الرواتب المستحقة له داخل القطر اعتباراً من تاريخ إيفاده وحتى تاريخه مع كافة ملحقاتها ومتمماتها-انتهت بتقريرها المؤرخ في ٢٠١٣/٥/٨ إلى أنَّه:

١-بلغ إجمالي المبالغ المصروفة للموفد خلال فترتي إيفاده الداخلي والخارجي مبلغ مقداره / ٢٦٨٨١٣١ / ل.س. وباعتبار أنَّ المدعي قد نكل عن تنفيذ التزاماته وتمَّ اعتباره بحكم المستقيل لأنَّه لم يضع نفسه تحت تصرف الجهة

المدعى عليها ولم يعد إلى الوطن فقد تمّ مطالبته بمثلي المبلغ المشار إليه أعلاه بموجب القرار رقم /٧٤١/ تاريخ ٢٠١٣/٣/٦ أي بمبلغ /٥١٥٤٥٠٧/ ل.س ولم تتضمن هذه المطالبة الأضرار اللاحقة بالمركز نتيجة نكول المدعى عن الوفاء بالتزاماتها كما أنّها لم تتضمن أيضاً رواتبه داخل الوطن لعدم صرفها استناداً لنص قرار الإيفاد رقم /٦٠/ لعام ٢٠١٠

٢ - الفروقات المستحقة للمدعى والمتمثلة بالتعويض الشهري الذي يستحقه الموفد بموجب قرار الإيفاد رقم /٦٠/ لعام ٢٠١٠ والمعادلة لثلث الفرق بين المنحة اليابانية وما يتقاضاه موفد المركز إلى فرنسا مقدارها ( ١٩٦٥٦٨,٢١ ) ل.س، وذلك تأسيساً على أنّ قيمة المنحة اليابانية هي ( ١٥٥٠٠٠ ) ين ياباني وتعادل / ١٢٢٧,٤٣ يورو × مدة الإيفاد المحددة بـ /٢٤/ شهر تصبح ( ٢٩٤٥٨,٣٢ ) يورو، وإنّ استحقاق موفد المركز إلى فرنسا خلال ٢٤ شهر هو / ١٧٨١,٠٥ يورو × ٢٤ شهر = ٤٢٧٤٥,٢٠ يورو وبذلك يكون الفرق الحاصل خلال فترة الإيفاد هو / ٤٢٧٤٥,٢٠ - ٢٩٤٥٨,٣٢ ÷ ٣ = ٤٤٢٨,٩٦ يورو وبالليرة السورية يبلغ / ١٩٦٥٦٨,٢١ ل.س، وإنّ هذه الفروقات من حق المدعى لوضع نفسه تحت تصرف الجهة المدعى عليها وإنّ رواتب المدعى داخل الوطن من تاريخ الإيفاد ولغاية ٢٠١٢/٦/١١ هي / ٤٠٠٠٠٠٠ ل.س ولم تصرف له باعتبار أنّ نص قرار الإيفاد لم يتضمن ذلك وبالتالي لم يحسم من هذه الرواتب أية اقتطاعات لصالح التأمين والمعاشات.

ومن حيث إنّ وكيل المدعى تقدم بمذكرة مؤرّخة في ٢٠١٣/٦/١٨ التمس فيها من الجهة المدعى عليها ( مركز الدراسات ) إعمال المساواة ما بين موظفيه وموفديه بإجازتهم بإتمام الدكتوراه، وذلك تأسيساً على أنّ المدعى سافر إلى اليابان بمنحه من جامعة أوساكا اليابانية لدراسة الماجستير لمدة /٣/ سنوات وهذا يعني أنّ دراسة الماجستير تستغرق /٣/ سنوات، إلّا أنه حصل خطأ في أمر الإيفاد رقم /٦٠/ تاريخ ٢٠١٠/٤/١ الذي حدّد مدّة الإيفاد بسنتين، في حين أنّ المنحة لثلاث سنوات تبدأ من نيسان /٢٠١٠/ وتنتهي بنهاية آذار /٢٠١٣/ وليس ٢٠١٢، وهو الأمر الذي يجعل قيام الإدارة من تلقاء نفسها ودون إلغائها أمر الإيفاد باعتباره بحكم المستقيل بموجب القرار رقم /٢١٤٥/ تاريخ ٢٠١٢/٦/١١ هو أمر مخالف للقانون ولإيفاد ذاته ولقواعد دراسة الماجستير، إضافة إلى أنّ المدعى قد تمكّن من الحصول على الشهادة الموفد من أجلها بتفوق بتاريخ ٢٠١٣/٤/٤ ونظراً لتفوقه وتميزه فقد مدّدت جامعة أوساكا اليابانية المنحة الممنوحة له لتصبح الحصول على الدكتوراه في ذات الاختصاص وقد تمّ شمولها في برنامج الدكتوراه مما يوجب على مركز الدراسات والبحوث إعمال المساواة وإجازة المدعى بإتمام الدكتوراه.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها تقدمت بمذكرة مؤرّخة في ٢٠١٣/٨/٢٠ بيّنت فيها أنّ تقرير الخبرة موافق لما هو وارد في سجلات المركز المالية حيث جاءت موافقة للمبلغ الوارد بقرار المطالبة رقم /٧٤١/ لعام ٢٠١٣، وأمّا فيما يتعلق بالفروقات التي تمثل ثلث الفرق بين المنحة اليابانية وما يتقاضاه موفد المركز إلى فرنسا

ورواتب الموفد داخل القطر والوارد ذكرها في تقرير الخبرة فإنَّ هذه الفروقات لم تصرف للموفد ولم تتم المطالبة بها عند حساب الذمة المالية المترتبة على المدعي.

ومن حيث إنَّه بداية لابد من التذكير بأنَّ نصوص نظام الإيفاد والبعثات العلمية للعاملين في مركز الدراسات والبحوث العلمية الصادر بقرار السيد القائد العام رقم /١٧٠/ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٣ قضت بأنَّ إيفاد العاملين لدى المركز إمَّا أن يكون على نفقة الدولة ويسمى إيفاد ببعثة دراسية أو على نفقة جهة أخرى غير الدولة ويسمى عندئذٍ منحة ويجري الإيفاد على المنح وفق شروط الإيفاد على نفقة المركز بقرار من لجنة البعثات العلمية، وإنَّه بحسب أحكام المادة /٣٩/ من القرار المذكور يتوجب على الموفد قبل مباشرة الإيفاد تقديم كفالة يتعهَّد فيها وكفيله بأداء الالتزامات الماليَّة التي تترتب عليه بموجب أحكام هذا النظام والتعويض عن الضرر العلمي الذي يصيب المركز في حال عدم حصوله على الشهادة أو عدم إتمامه الوفاء بمدة الالتزام بخدمة المركز والدولة، ويستمر سريان مفعول الكفالة حتى انتهاء مدة الالتزام الناجم عن الإيفاد وإنَّه بحسب أحكام الفقرة الخامسة من المادة /٥١/ فإنَّ من حقوق الموفد أثناء فترة الإيفاد: صرف مرتب البعثة وتعويضاتها في مواعيدها كما أنَّه حسب أحكام المادة /٥٣/ من النظام المذكور فإنَّ من حق الموفد بعد العودة إلى الوطن.... ٣ - المبالغ التي كان يستحقها الموفد في بلد الإيفاد ولم تحوّل إليه في حينه ٩- احتساب مدة الإيفاد في التأمين والمعاش بناءً على طلب خطي على أن يؤدي ما يترتب عليه من التزامات ماليَّة إلى المرجع التأميني المختص وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بهذا الشأن.

ومن حيث إنَّ المحكمة وبعد التمعُّن والتبصُّر مليّاً بوثائق وأوراق الدعوى تبين لها أنَّ إيفاد المدعي كان قد تمَّ داخليّاً إلى المعهد العالي للعلوم التطبيقية لصالح مركز الدراسات والبحوث العلميَّة وبعد حصولها على إجازة الهندسة أمر الإيفاد رقم /٦٠/ تاريخ ١/٤/٢٠١٠ بمنحة يابانيَّة لمدة سنتين إلى جامعة أوساكا في اليابان بناءً على منحة من الحكومة اليابانيَّة مدتها ثلاث سنوات لتحضير شهادة الماجستير في مجال النظم وهندسة التحكم الكترونيَّات القدرة والطاقة الكهربائيَّة) وقد انتهت مدة الإيفاد المحددة بأمر الإيفاد دون عودته إلى أرض الوطن مما دفع جهة الإدارة لاعتباره بحكم المستقيل بموجب القرار رقم /٢١٤٥/ تاريخ ١١/٦/٢٠١٢ ومن ثمَّ تمَّت مطالبة بمبلغ مقداره /٥٠٧ ١٥٤ ٥ ل. س لقاء مثلي النفقات المصروفة عليه في الإيفاد جراء نكوله عن تأدية الالتزامات المترتبة عليه نتيجة الإيفاد.

ومن حيث إنَّه وفقاً لما تقدم وطالما أنَّ المدعي كان موفداً فإنَّه يترتب عليه حسب أحكام نظام الإيفاد بالبعثات العلمية للعاملين في مركز الدراسات والبحوث العلمية الصادر بقرار السيد القائد العام رقم /١٧٠/ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٣ تقديم كفالة بأداء الالتزامات الماليَّة التي تترتب عليه بموجب أحكام هذا النظام، وقد قدَّم المدعي الكفالة المذكورة وهو الأمر الذي يجعل من مطلبه المتعلق بإعادة الكفالة إلى الحد الذي يتناسب مع الراتب الذي يتقاضاه من الحكومة اليابانية مفتقراً إلى المستند القانوني السليم وجديراً بالرفض لهذه الناحية.

ومن حيث إنَّه بالنسبة لباقي طلبات المدعي المتعلقة بصرف الحقوق الماليَّة التي يتقاضاها الموفدون إلى اليابان والفارق بين راتب المنحة والراتب المقرر من الحكومة السورية وكذلك صرف الراتب الذي يصرف في سورية وبإلزام الإدارة بتسديد حصة صاحب العمل لمؤسسة التأمينات الاجتماعية، فإنَّ الطلبات المذكورة إنَّما تكون بحسب أحكام المادتين ( ٥١ و ٥٣) من نظام البعثات العلمية السالف ذكرها من حق الموفد أثناء الإيفاد أو بعد عودته للوطن وليس للموفد الناكل الذي آثر البقاء في الخارج ولم يعد للوطن وصدر القرار باعتباره بحكم المستقبل وتمَّت مطالبته بنفقات الإيفاد كما هو الحال بالنسبة للمدعي، الأمر الذي يجعل الدعوى في هذا الجانب منها مفتقرة إلى المستند القانوني السليم وجديرة بالرفض موضوعاً.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ونفقات الخبرة و/١٠٠/ ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٣

تم فسخ هذا القرار بموجب حكم المحكمة الإدارية العليا رقم /٥٩١/ في الطعن رقم /٤٢٤٤/ لعام ٢٠١٥

وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى ما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً في شطر منه وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: قبول الدعوى شكلاً.

رابعاً: قبولها موضوعاً في شطر منها ومنع الإدارة المطعون ضدها من مطالبة الجهة الطاعنة (المدعية) بما يزيد

عن مبلغ /٥٠٤٤٨٠٢/ ل.س خمسة ملايين وأربعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وليرتين سوريتين لقاء مثلي نفقات

الإيفاد الداخلي والخارجي ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

خامساً: إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة الطاعنة إليها وتضمين الطرفين النفقات ونفقات الخبرة مناصفة

وكل منهما مبلغ /١٠٠٠/ ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

وقد أقامت المحكمة قضاءها على أساس تعديل الحكم المذكور وذلك لجهة قيمة النفقات فقط بناءً على خبرة فنية

جديدة تم إجراؤها أمام المحكمة الإدارية العليا.

## محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٥/٧٠٠) لعام ٢٠١٤م

في القضية ذات الرقم (٥/١١٠٧) لعام ٢٠١٤م

قضاء إداري-إيفاد-وفقاً لأحكام المادة (٦٣) من قانون البعثات العلميّة فإنّه عندما يطالب الموفد ببعثة أو إجازة دراسية بالنفقات المصروفة عليه خلال مدة إيفاده بموجب أحكام هذا القانون فإنّ هذه النفقات يتم احتسابها بصورة فعليّة سواء أكانت مصروفة من ميزانية الجمهورية العربية السورية أم غيرها من الجهات العربية أو الأجنبية-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: م. س

"المدعى عليها تقابلاً"

وكيله المحامي الأستاذ: ع. ك

الجهة المدعى عليها: وزير التعليم العالي إضافة لمنصبه

"المدعية تقابلاً" رئيس جامعة دمشق إضافة لوظيفته

مدير ماليّة محافظة الحسكة إضافة لوظيفته

وزير المالية إضافة لمنصبه

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

الجهة المدخلة: وزير الداخلية إضافة لمنصبه

مدير إدارة الهجرة والجوازات إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنّ الدعوى والادعاء بالتقابل استوفيا إجراءاتهما الشكليّة.

ومن حيث إنّ الوقائع تتحصّل حسبما يشرح وكيل الجهة المدعية في أنّ المدعى م، س عين معيداً متفرغاً في كلية الزراعة بجامعة دمشق و من ثمّ أوفد إلى بريطانيا مستقيماً من منحة مقدمة من مؤسسة كريم رضا سعيد للحصول على شهادة الدكتوراه في اختصاص (تخطيط و تصميم شبكات الري) و ذلك بموجب قرار الإيفاد رقم (٩٧٩) تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٩ وأنّه بموجب القرار رقم (١٧٤٦) تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٦ اعتبر موفداً على حساب جامعة دمشق اعتباراً من ١٩٩٥/٩/٢ و لغاية ١٩٩٥/١٠/٨ و مدد إيفاده و جمّد وضعه إلى أن أنهى إيفاده بالقرار رقم (٣٤٥١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٨ و اعتبر بحكم المستقيل و طولب و كفيله بضعف النفقات المصروفة عليه وفق القوانين و الأنظمة النافذة، وتنفيذاً لذلك تمّ تسطير كتاب إلى مديرية ماليّة الحسكة التي أصدرت كتاب

المطالبة برقم (٤٣٠٤/٥/ص) تاريخ ٢٠٠٩/٩/٧ و الذي تقرّر بموجبه مطالبة المدعي و كفيله بمبلغ (٦,٨١٩,٢٩٥) و تحصيله بموجب قانون جباية الأموال العامة، ووضع إشارة منع مغادرة بحق المدعي و لعدم قناعة المدعي بمشروعية المطالبة فقد كانت هذه الدعوى التي يطالب فيها بمنع معارضة الإدارة المدعى عليها فيما يجاوز المبلغ الذي تحدده الخبرة الحسابية و الذي أنفقته عليه الجهة الموفدة.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية توّسّس هذه الدعوى على القول بأنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه وغير دقيق ولا يتناسب مع ما تمّ صرفه فعلاً على المدعي فضلاً عن استفادته من المنحة المقدمة له، وكذلك تأسيساً على أنّ المدعي ما تخلف عن الالتحاق بعمله ضمن المدة المحددة إلا لأسباب خاصة وشخصية وأنه يرغب بالعودة وتسوية وضعه.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة جوابية تضمنت ادعاءً بالتقابل بيّنت فيها بأنّ المدعي أوفد إلى بريطانية مستفيداً من منحة مقدمة من مؤسسة كريم سعيد و ذلك بموجب القرار (٩٧٩) تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٩ و من ثمّ اعتبر موفداً على حساب جامعة دمشق اعتباراً من تاريخ ١٩٩٦/٩/١ تاريخ انتهاء المنحة المخصصة له و قد مدد إيفاده و جمد وضعه، واعتبرت مدّة تجميد وضعه منتهية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ تاريخ الدفاع وأنهى إيفاده و طولب و كفيله بضعف النفقات المصروفة عليه خلال الإيفاد، وقد بلغت الذمة المترتبة لقاء ذلك (١٣,٩٠١,٩٨٤) ل.س فقط ثلاثة عشر مليوناً و تسعمائة و ألف و تسعمائة و أربع و ثمانون ليرة سورية لا غير وأنه تمّت مطالبة الموفد خطأً بالنفقات دون مضاعفتها و وجه إليه الإنذار بها، الأمر الذي استدعى تعديل المطالبة وفق المبلغ المذكور آنفاً وبالنتيجة تطلب جهة الإدارة بموجب الادعاء بالتقابل إلزام المدعي "المدعى عليه تقابلاً" بدفع مبلغ (١٣٩٠١٩٨٤) ل.س مع الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق و لحين الوفاء التام.

ومن حيث إنّ وكيل المدعي تقدّم بطلب عارض التمس فيه وقف تنفيذ القرار الصادر عن وزارة التعليم العالي المتعلق بتحصيل المبالغ من المدعي وكفيله عن طريق مديرية المالية ولحين البت بالدعوى، كما تقدّم بطلب عارض آخر جاء فيه بأنّ وزارة المالية قرّرت وضع إشارة منع مغادرة بحق المدعي وذلك بموجب كتابها رقم (١٦/٢٠١٢٨) تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ والموجه في حينه إلى مديرية ماليّة الحسكة والتمس ووقف تنفيذ القرار الصادر بمنع مغادرة المدعي.

ومن حيث إنّ محكمة القضاء الإداري أصدرت قرارها ذي الرقم (٥/١٤٦) لعام ٢٠١٣ القاضي بعد قبول طلب وقف تنفيذ القرارين المشكو منهما و ذلك بسبب عدم استيفاء الطلبات المذكورة للطابع القانونية المقررة و هو ما يجعلها غير مستوفية لإجراءاتها الشكلية، فضلاً عن أنّ وكيل المدعي قد اقتصر في طلبه العارض على المطالبة بوقف تنفيذ القرارين المشكو منهما دون أن يقرنهما بطلب إلغائهما، وبالتالي فإنّه لا معدى معه من إخراج وزير الداخليّة ومدير إدارة الهجرة والجوازات من الدعوى لعدم علاقتهما بالدعوى لا سيّما بعد البت بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرارين المشكو منهما.

ومن حيث إنَّ الثابت من أوراق الملف بأنَّ المدعي سبق وأوفد إلى بريطانيا للحصول على شهادة الدكتوراه مستفيداً من منحة مقدّمة من مؤسسة كريم رضا سعيد لفترة محدودة والفترة المتبقية كانت على حساب جامعة دمشق وقد أنهى إيفاده بعد أن مدّد وجمّد وضعه أكثر من مرة وتمت مطالبته وكفيله بضعف المرتبات والنفقات المصروفة.

ومن حيث إنَّ المحكمة استعانت بالخبرة الحسابية لبيان المرتبات والنفقات المصروفة على المدعي خلال فترة إيفاده وتقدّم الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة بتقريره المؤرخ في ٢٠١١/١/٥ والذي خلص فيه إلى أنّ مجموع المرتبات والنفقات المصروفة على المدعي خلاف فترة إيفاده (بما فيها المنحة) بلغت (٦٩٥٠٩٩٢) ل.س وأنَّ الخبرة تترك للمحكمة أمر مضاعفة المصروفات.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعية تقدم بمذكرة جوابية عبّ فيها على الخبرة مبيّناً بأنّها موافقة لوقائع الدعوى بشكل منطقي وفعلي وتمّ حساب المرتبات والنفقات بشكل دقيق والتمس الأخذ بما جاء بتقرير الخبرة ودون مضاعفة.

ومن حيث إنّه بموجب أحكام قانون البعثات العلميّة (٢٠) لعام ٢٠٠٤ والاجتهاد المستقر فإنَّ المطالبة بضعف المرتبات والنفقات هو إمّا (عدم عودة الموفد إلى الوطن بعد انتهاء دراسته ونجاحه أو دفاعه عن الأطروحة) أو (إحجام الموفد المذكور عن وضع نفسه تحت تصرف مديرية البعثات العلميّة بعد عودته) أو (نكوله عن الوفاء بالخدمة المترتبة عليه بعد حصوله على الشهادة).

ومن حيث إنَّ المحكمة كانت كلفت وكيل المدعي بتقديم وثيقة مصدقة أصولاً تثبت عدم حصول المدعي على الشهادة المطلوبة الموفد من أجلها قبل تاريخ إنهاء إيفاده إلاّ أنّه لم ينفذ التكليف المطلوب رغم الإمهال أكثر من مرّة، وهو الأمر الذي ترى معه المحكمة قرينة على حصول المدعي على الشهادة قبل تاريخ إنهاء إيفاده وهو ما يتحتّم مطالبته وكفيله وفقاً لما سلف بضعف المرتبات والنفقات المصروفة عليه خلال فترة إيفاده.

ولا يغير من النتيجة المذكورة ما أشار إليه وكيل المدعي من أنّ النفقات وفي جزء منها هي من المنحة المقدّمة للموفد وذلك على اعتبار أنّ المادة (٦٣) من قانون البعثات العلميّة نصّت على أنّه عندما يطالب الموفد ببعثته أو إجازة دراسية بالنفقات المصروفة عليه خلال مدة إيفاده بموجب أحكام هذا القانون فتحسب هذه النفقات بصورة فعلية سواء أكانت مصروفة من ميزانية الجمهورية العربيّة السوريّة أم غيرها من الجهات العربيّة أو الأجنبيّة.

ومن حيث إنَّ ضعف المرتبات والنفقات وبحسب الخبرة الحسابية يبلغ (١٣٩٠١٩٨٤) ل.س وهو المبلغ المتوجب على المدعي لقاء نكوله عن الوفاء بالتزامه، وهو ذات المبلغ المطالب به من جهة الإدارة المدعية بالتقابل.

أما الفائدة القانونية التي تطالب بها الإدارة فإنَّ مطلبها لهذه الناحية في غير محله السليم وذلك نزولاً عند الاجتهاد المستقر من أنّ روابط القانون العام لا تأتلف مع أعمال الفائدة القانونية على المبالغ التي تكون محل نزاع بين الإدارة والعامل.

ومن حيث إنّه في هدى ما تقدم فإنّ كلاً من الدعوى الأصليّة والادعاء بالتقابل يكون قائماً على أسبابه وموجباته القانونيّة السليمة وجديراً بقبوله موضوعاً في شطر منه في حين أنّ أسباب الرفض تطال الشطر الآخر.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: إخراج السيدين وزير الداخلية ومدير إدارة الهجرة والجوازات إضافة للمنصب والوظيفة من الدعوى

ثانياً: قبول الدعوى الأصليّة والادعاء بالتقابل شكلاً.

ثالثاً: قبولهما موضوعاً في شطر منهما ومنع جهة الإدارة المدعى عليها المدعية تقابلاً من معارضة الجهة المدعيّة المدعى عليها تقابلاً فيما يجاوز مبلغ (١٣٩٠١٩٨٤) ل.س فقط ثلاثة عشر مليون وتسعمائة وواحد ألف وتسعمائة وأربع وثمانون ليرة سورية لا غير لقاء ضعف المرتبات والنفقات المصروفة على المدعي خلال فترة إيفاده ورفض ما يجاوز ذلك.

رابعاً: تضمين الجهة المدعية (المدعى عليها تقابلاً) الرسوم والمصاريف و(١٠٠٠) ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علنا في / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ٢٢/٧/٢٠١٤ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٤٤٨/ في الطعن

رقم /٦١١١/ لعام ٢٠١٥

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٥ / ٤٨٦) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٥ / ٣٤٩٦) لسنة ٢٠١٥ م

قضاء إداري- إيفاد- استقر اجتهاد القضاء الإداري على أنّ ثبوت عدم حصول الموفد على الشهادة الموفد لأجلها يجعل من حق الإدارة بمطالبته بنفقات الإيفاد مقصوراً على مثل النفقات والرواتب المصروفة عليه خلال فترة الإيفاد محسوبة وفق سعر الصرف الرسمي بتاريخ التحويل-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: د. د

وكيلها المحامي الأستاذ ع. ع

الجهة المدعى عليها: السيد وزير التعليم العالي إضافة لمنصبه

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنَّ الوقائع في هذه القضية تتحصّل حسبما يتبيّن من الأوراق المبرزة بأنّه سبق للمدّعية وأن أوفدت إلى ألمانيا على نفقة الدولة لمدة ثلاث سنوات + أربعة أشهر لدراسة اللغة الألمانية في ألمانيا بهدف الحصول على شهادة الفاخارست في التخدير لصالح مشفى المواساة الجامعي وذلك بموجب القرار الوزاري ذي الرقم ( ٣٤٨ / و ب ) تاريخ ٣ / ٣ / ٢٠١١ إلا أنّها لم تتمكّن من تحقيق الغاية المرجوة من إيفادها فقامت الإدارة المدّعى عليها بإصدار قرارها رقم ( ٨٥٣ / و ب ) تاريخ ١٧ / ٩ / ٢٠١٤ المتضمن إنهاء إيفادها واعتبارها ناكلة عن الوفاء وبالتزاماتها تجاه الدولة ومطالبتها وكفيلها بضعف الرواتب والنفقات المصروفة عليها خلال مدة إيفادها ٠٠٠ الخ، ولقناعة المدّعية بعدم مشروعية مطالبتها بضعف النفقات المصروفة عليها خلال مدة إيفادها فقد كانت دعواها المائلة التي تطلب فيها قصر مطالبتها وكفيلها على مثل المرتبات والنفقات المصروفة عليها خلال مدة إيفادها بدلاً من الضعف وفقاً لسعر الصرف عند التحويل.

ومن حيث إنَّ المدّعية توّسّس دعواها على القول بأنّها لم تحقق الغاية من الإيفاد وكانت قد راجعت الإدارة المدّعى عليها وشرحت لها الصعوبات التي تعرّضت لها لكنّ الإدارة أنهت إيفادها وطالبتها وكفيلها بضعف النفقات والمرتبات وبالعملة الأجنبية بما هو مخالف للمرسوم / ٥٤ / الذي يمنع اعتماد العملات الأجنبية كوسيلة للتسديد وإنّ قانون البعثات العلمية رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٤ وبحسب المادة / ٥٤ / منه يوجب مطالبة الموفد الراسب بمثل النفقات الفعلية وليس الضعف .

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدّعى عليها دفعت الدعوى مرتئية رفضها إن لم يكن شكلاً فموضوعاً تأسيساً على أنّ كل كتاب يفيد بعدم حصول الموفدة على الشهادة العلمية لا يعتد به إلا عن طريق وزارة التعليم العالي وإنّه بحسب المادة /٥٩/ من قانون البعثات العلميّة فإنّ المدّعية قد حصلت على مدّة الإيفاد الأساسيّة وبالتالي فإنّ ملاحظتها بضعف النفقات والمرتبات المصروفة عليها تتمّ استناداً لقانون البعثات العلميّة وهو منسجم والقوانين النافذة والمبالغ عبارة عن رواتب وتعويضات تمّ صرفها على الموفدة.

ومن حيث إنَّ الدعوى المائلة إنّما تتغيّاً الطعن بالقرار الصادر بمطالبة المدّعية بضعف المرتبات والنفقات المصروفة عليها خلال مدة إيفادها تمهيداً لتقرير أحقيّتها بقصر تلك المطالبة على مثل تلك المرتبات والنفقات محسوبة وفق سعر الصرف عند التحويل.

ومن حيث إنّ الثابت من خلال الوثائق المبرزة في ملف القضية أنّ المدّعية كانت قد أوفدت إلى ألمانيا على نفقة الدولة من أجل الحصول على شهادة الفاخارست في التخدير لصالح مشفى المواساة الجامعي لمدة ثلاث سنوات + أربعة أشهر لدراسة اللغة إلا أنّ مدّة إيفادها قد انتهت دون أن تحقق الغاية من الإيفاد ودون أن تعود إلى أرض الوطن فاعتبرتها الإدارة الموفدة ناكلة عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الدولة وطالبتها وكفيلها بضعف المرتبات والنفقات المصروفة عليها خلال مدة إيفادها بالعملة الأجنبية.

ومن حيث إنَّه من المعلوم قانوناً والمستقر عليه اجتهاداً بأنَّ مطالبة الموفد بضعف المرتبات والنفقات المصروفة عليه خلال مدَّة إيفاده إنَّما تكون بالنسبة للموفد الذي ينكل عن أداء الخدمة التي التزم بها بعد حصوله على الشهادة الموفد لأجلها أو يقوم بجزء منها وينكل عن إتمامها، أمَّا الموفد الذي يثبت عدم حصوله على الشهادة الموفد من أجلها فإنَّما يطالب فقط بالنفقات الفعلية المصروفة عليه خلال مدة إيفاده ولا يمكن معاملته معاملة الموفد الحاصل على الشهادة المطلوبة ومطالبته بضعف تلك النفقات المواد ( ٥٣ - ٥٤ - ٦١ - ٦٢ ) من قانون البعثات العلميَّة رقم / ٢٠ / لعام ٢٠٠٤، بحسبان أنَّ الإيفاد إنَّما يعتبر ذي أساس عقدي وبالتالي فإنَّ التزامات الموفد تعتبر محددة في صك إيفاده ونص الكفالة التي يقدمها وتوضح حدود هذه الالتزامات بالنصوص القانونية النافذة بتاريخ إيفاده.

ومن حيث إنَّه مادام الثابت من الوثيقة التي تقدمت بها المدَّعية الصَّادرة عن مستشفى براو نشفايخ- في ألمانيا- قسم التخدير المؤرخة في ١٩ / ١ / ٢٠١٥ والتي تدرس لديها المدَّعية الموفدة في بلد الإيفاد بأنَّ المدعية تعمل كطبيبة مقيمة لدراسة اختصاص الفاخارست منذ ١٨ / ٤ / ٢٠١١ في قسم التخدير وحتى تاريخ الوثيقة لم تتقدم المدعية لامتحان الفاخارست، وهو الأمر الذي يفيد بعدم حصولها على الشهادة الموفدة من أجلها بتاريخ إنهاء إيفادها، وبما أنَّ جهة الإدارة المدَّعى عليها من جهتها لم تقدّم بين يدي المحكمة أي دليل يثبت خلاف ذلك، فإنَّه واستناداً لما سلف من القانون والاجتهاد تغدو مطالبة الإدارة المدعى عليها للمدَّعية بضعف المرتبات والنفقات المصروفة عليها خلال مدة إيفادها في غير محلها القانوني، وتكون الدعوى الماثلة وقد هدفت إلى قصر تلك المطالبة على مثل المرتبات والنفقات قائمة على مستندها الصحيح من القانون وجديرة بالقبول موضوعاً؛ مع التنويه بأنَّ النتيجة المذكورة لا تغل يد الإدارة الموفدة من العودة على المدعية الموفدة وكفيلها بالمثل الآخر من النفقات إذا ما ثبت لها فيما بعد وبالذليل القاطع حصول المدعية على الشهادة الموفدة لأجلها قبل تاريخ إنهاء إيفادها.

ومن حيث إنَّ اجتهاد هذه المحكمة قد جرى واستقر على أنَّ مطالبة الموفد بنفقات الإيفاد إنَّما تكون بالسعر الرسمي بتاريخ التحويل نزولاً عند مقتضى أحكام المادة / ٦٣ / من قانون البعثات العلمية رقم / ٢٠ / لسنة ٢٠٠٤ والقرار الوزاري رقم (١٥٠٦ / وب) الذي صدر تجسيداً لها؛ وعليه فإنَّ مطالبة المدَّعية بالمرتبات والنفقات المصروفة عليها خلال مدَّة إيفادها يجب أن تتم بالسعر الرسمي للقطع بتاريخ التحويل.

ومن حيث إنَّه وترتيباً على ما تقدم تكون الدعوى بما هدفت إليه من مطالب قائمة على أركانها ومؤيداتها القانونية السليمة وجديرة بالقبول موضوعاً.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**

ثانياً: قبولها موضوعاً وتقرير أحقيّة المدّعية في أن تقتصر مطالبتها على مثل المرتبات والنفقات المصروفة عليها خلال مدة إيفادها ومنع جهة الإدارة المدعى عليها من معارضتها فيما يجاوز مثل المرتبات والنفقات المذكورة محسوبة وفق سعر الصرف الرسمي بتاريخ التحويل.

ثالثاً: إعادة الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمين جهة الإدارة المدعى عليها المصاريف وألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / ١٤٣٦ هـ الموافق ١٢/٥/٢٠١٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٢٤٢٢/ في الطعن

رقم /٥١٨٦/ لعام ٢٠١٥

## تراخيڻ ھن



## محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٣/٩٣٠) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٣/١٢١١) لسنة ٢٠١٣ م

قضاء إداري-تراخيص-استراحة مشادة بعد نفاذ القانون /١/ لعام ٢٠٠٣ - إلغاء الترخيص- مدى جواز ذلك.  
الجهة المدعية: ك. ر.

الجهة المدعى عليها: محافظ ريف دمشق إضافة لوظيفته.

رئيس مجلس بلدة سعسع إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما يتبين من الأوراق في أنَّ وكيل الجهة المدعية كان قد تقدّم باستدعاء دعواه إلى ديوان المحكمة بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٩ شارحاً: أنَّ المدعي يملك الحصة السهمية البالغة ٩,٥٠٠/٢٤٠٠ سهماً من العقار ١١/٧٥ من منطقة سعسع العقارية وذلك بموجب عقد نقل ملكية المؤرخ في عام ١٩٧٨ وإنه كان قد استحصل على ترخيص إداري لإقامة منتزه واستراحة برقم ٧/ تاريخ ٤/٥/٢٠٠٩ صادر عن جهة الإدارة المدعى عليها، إلا أنه وبعد أن قام المدعي بتجهيز المنشأة كمنتزه وتكلفت على ذلك مبالغ طائلة تبلغ بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٩ إنذار برقم متسلسل (١٧) صادر عن الجهة المدعى عليها ( الثانية ) متضمناً تكليف المدعى بإزالة الاستراحة بشكل كامل خلال مدة عشرة أيام وذلك على الرغم من أنَّ الاستراحة كانت قد أقيمت بموجب ترخيص أصولي، الأمر الذي حدا بالجهة المدعية إلى إقامة دعواها الماثلة طالبة وقف تنفيذ وإلغاء الإنذار المشكو منه لمخالفته القوانين والأنظمة النافذة.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعية كان قد أسس دعواه على القول إنَّ الاستراحة والمنتزه المعروف بمنتزه (البيساتين) مرخص إدارياً بشكل قانوني وإنَّ المدعي لم يرتكب أي مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة.  
ومن حيث إنَّ المحكمة كانت قد قررت إجراء خبرة فنية لتقصي مدى موافقة القرار الإنذار رقم / ١٧ / المشكو منه للقوانين والأنظمة النافذة.

ومن حيث إنَّ الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة كان قد خلص في تقرير خبرته المؤرخ في ٤/١٠/٢٠٠٩ إلى أنَّ الإنذار المشكو منه متوافق مع القوانين والأنظمة النافذة، وإنه لا يوجد ضمن إضارة الدعوى ما يثبت أنَّ الاستراحة مبنية قبل صدور القانون /١/ لعام ٢٠٠٣، وإن الإنذار المشكو منه كان قد صدر بالاستناد إلى القرار رقم /٢/ الصادر عن رئيس مجلس بلدية سعسع المتضمن إلغاء وسحب الترخيص موضوع الدعوى.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها كانت قد تقدمت بمذكرة التمسّت فيها رفض الدعوى تأسيساً على أنّ المدعي قام بإنشاء المنتزه الشعبي من مواد غير ثابتة وقام بالحصول على ترخيص إداري إلاّ أنّه تمّ سحب الترخيص بسبب تغيير صفة الترخيص وذلك باستبدال المواد المشاد بها المنتزه من مواد غير ثابتة إلى مواد بيتونيّة من بلاط وجدران إسمنتية وسقف مستعار وإنّ هذا مخالف لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٥٩/ لعام ٢٠٠٨ إضافة إلى وجود خلاف على الملكية.

ومن حيث إنّ المحكمة وحرصاً منها على وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح كانت قد قرّرت إعادة الخبرة الفنيّة الجارية بالقضية وذلك بمعرفة ثلاثة خبراء.

ومن حيث إنّ السادة الخبراء الذين نهضوا بمهمة الخبرة انتهوا في تقريرهم المبرز بجلسة ٢٠١٣/٢/١٢ إلى أنّ القرار المشكو منه الذي تضمن الإنذار موضوع الدعوى الصادر عن رئيس مجلس بلدة سعسع برقم / ١٧ / وتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ قد صدر متفقاً مع القوانين والأنظمة النافذة.

ومن حيث إنّ المحكمة كانت قد قررت رفض وقف تنفيذ القرار المشكو منه في ضوء تقارير الخبرة الجارية أمامها وذلك بموجب قرارها رقم / ٩٤ / لعام ٢٠١٣ ولم يتبيّن فيما إذا وقع الطعن عليه أمام المحكمة الإداريّة العليا أم لا.

ومن حيث إنّ المحكمة وبعد الاطلاع على تقرير الخبرة الفنيّة الثلاثيّة وجدت بأنّه جاء مبنياً على أسس علميّة وقانونيّة ومستخلصاً استخلاصاً سائغاً من وقائع الدعوى فيما بُني عليه من أسس وما انتهى إليه من نتيجة الأمر الذي يتعين معه اعتماده والركون إليه كأساس للفصل في هذه القضية وذلك بعد أن تبين للخبرة الثلاثية أنّ بناء المنتزه هو غير البنائين المرخصين في عامي ١٩٨٧ و ٢٠٠٢ وأنه نفذ بدون ترخيص وبعد نفاذ القانون رقم /١/ لعام ٢٠٠٣.

ومن حيث إنّ أي من طرفي الدعوى لم يبد أي تعقيب على تقرير الخبرة.

ومن حيث إنّّه في هدى ما تقدم فإن دعوى الجهة المدعية تغدو غير قائمة على أساس قانوني سليم وجديرة بالرفض موضوعاً.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ونفقات الخبرة وألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علنا في / / ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٣ م

لم يُسجّل طعن على هذا القرار

## محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (١/٩٦٠) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (١/٢٣٠٢) لسنة ٢٠١٣

قضاء إداري-تراخيص-ترخيص جامعة خاصة-صدور مرسوم بإلغاء الترخيص-ثبوت الإخلال بالبرنامج الزمني لاستكمال مقومات الجامعة وتوريد مستلزماتها الماديّة والبشريّة خلال المدة المحددة قانوناً-مدى جواز ذلك.

الجهة المدعية: الجامعة المتحدة الخاصة ممثلة بالدكتور (ح. ق). يمثله المحامي .....

الجهة المدعى عليها: وزير التعليم العالي إضافة لمنصبه

تمثله إدارة قضايا الدولة.

الجهة المدخلة: السيد رئيس الجمهورية إضافة لمنصبه.

السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي إضافة لمنصبه.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنّ وقائع القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق في أنّ الجهة المدعية تقدّمت بدعواها أمام محكمة القضاء الإداري عبر وكيلها طالبة وقف تنفيذ المرسوم رقم ٣٠٩/٣٠٩ تاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ القاضي بإلغاء المرسوم ٢٥٧/٢٥٧ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ المتضمن: تأسيس الجامعة المتّحدة الخاصة في محافظة القنيطرة ومن ثمّ إلغاؤه والحكم على الجهة المدعى عليها بالتعويض على الجهة المدّعية عن الأضرار اللاحقة بها جراء المرسوم ٣٠٩/.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية تؤسّس دعواها على أنّ الجهة المدعية وبناء على موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩/م تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ اشترت مساحة ٣٥٠ دونم من أراضي أملاك الدولة الخاصّة من العقار رقم ١/ منطقة الحلس العقاريّة بمحافظة القنيطرة لإقامة جامعة خاصة بموجب عقد بيع قطعي مؤرخ في ٢٧/١١/٢٠٠٥ موثق أصولاً، وبناء على ذلك صدر المرسوم رقم ٢٥٧/٢٥٧ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ المتضمن الترخيص بتأسيس جامعة خاصة في الجمهورية العربيّة السوريّة باسم الجامعة المتحدة الخاصة وتتكون من أربع كليّات هي الصيدلة والهندسة والتجارة والآداب العلوم الإنسانيّة وعلى اعتبار أنّ الأراضي التي بيعت للجامعة هي أرض بعل ضمنها بقع وعريّة وحوش مغروس أشجار غير مثمرة ومشاد عليها بعض الأبنية فقط اضطرت الجامعة إلى دفع مبالغ كبيرة لإنهاء العلاقة الزراعيّة لشاغلي هذه الأرض، وبعد ذلك تمكّنت الجامعة من الحصول على رخصتي بناء الأولى برقم ١٤/١٤ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ لتشييد بناء مساحة ٢٢٢٠م لإدارة وشؤون الطلاب والثانية برقم ١٦/١٦ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١ لتشييد بناء مساحة ٢٦١٦٢م وفق المخطّطات الهندسيّة الموضوعة للجامعة وعند المباشرة بالأعمال بعد تصديق الرخصة اضطرت الجهة المدعية إلى العمل على تسوية الأرض في المشروع وهي أرض

صخريّة وعرة واستغرق ذلك وقت طويل قبل المباشرة بأعمال البناء الذي خطط له لاستيعاب كليّتين فقط لافتتاح الجامعة من أصل أربع كليّات مرخّص لها وبعد مدّة قصيرة تمّ إنجاز بناء مؤلف من طابقين بمساحة ٢٤٥٠م<sup>٢</sup> لبناء الإدارة وشؤون الطلاب موضوع الرخصة /١٤/ وأصبح قيد الإكساء، كما تمّ إنجاز ثلاثة طوابق من أصل خمسة تبلغ مساحتها /١١٦٢م<sup>٢</sup>/ موضوع الرخصة /١٦/ إلّا أنّ الجهة المدّعي عليها أصدرت بتاريخ ١٥/٧/٢٠١٠ المرسوم رقم /٣٠٩/ المتضمن إلغاء المرسوم /٢٥٧/ تاريخ ١٧/٦/٢٠٠٧ بناء على أحكام المرسوم التشريعي /٣٦/ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ المتضمن تنظيم المؤسسات التعليميّة الخاصّة لمرحلة ما بعد الدراسة الثانويّة ولأسيما المادّة /٤١/ منه وذلك بناء على اقتراح مجلس التعليم العالي بقراره رقم /٣٦٩/ تاريخ ٢٤/٦/٢٠١٠ دون الأخذ بالاعتبار المدّة الطويلة التي استغرقتها العمل باستصلاح الأرض والحصول على الرخص، علماً أنّ الجهة المدعية وحرصاً منها على الالتزام بحكم القانون تقدّمت بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٠ بطلب إلى السيّد وزير التعليم العالي للموافقة على تمديد الفترة المحدّدة بالمادّة /٧/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي /٣٦/ لعام ٢٠٠١ والتي نصّت على " إلغاء الترخيص الممنوح للمؤسسة بمرسوم إذا لم تستكمل مقوماتها وتوفّر مستلزماتها الماديّة والبشريّة وفقاً للبيانات والمستندات والرسوم التفصيليّة في مدة ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ صدور مرسوم الترخيص قابلة للتمديد سنة رابعة عند الضرورة بقرار من الوزير " إلّا أنّه لم تتم الموافقة على هذا الطلب رغم أنّ المنجز يشكل نصف البناء الذي يستوعب كليّتين لافتتاح الجامعة وقد تعهد ممثل المالكين بافتتاح كليّتي الصيدلة وإدارة الأعمال خلال مدّة أقصاها ١٦/٦/٢٠١١، وإنّ مرسوم الإلغاء أدّى إلى خسارة جسيمة ماديّة ومعنويّة للجهة المدّعية؛ كما أنّ مدير الزراعة وجه كتابه رقم ٦١٦٠/٩/٢٠١٠ والذي أشار فيه إلى كتاب وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي رقم ٤٨٠٧ تاريخ ٧/٩/٢٠١٠ المعطوف على كتاب وزارة التعليم العالي رقم ٤٤٢٨ تاريخ ٢٨/٨/٢٠١٠ والمتضمن طلب إعادة الأراضي التي تمّ بيعها إلى الجامعة المتّحدة نظراً لإلغاء الترخيص وطلبت وزارة التعليم العالي رد الأرض لاسم الجمهوريّة العربيّة السوريّة ورد البدلات المدفوعة إلى أصحابها، وإنّ هذا الأمر سيقضي على الملكيّة والأبنية المنجزة وإخراج وإرضاء الفلاحين واستصلاح الأرض والترحيل والترخيص والدراسات التي تمت في الخارج ووضع تربة زراعية ومصارييف التعاقد مع الجامعات الأجنبيّة العالمية والإشراف الهندسي والإداري والمواصلات ونفقات العمال والنواطير؛ مع الإشارة إلى أنّ مرسوم الإلغاء استند إلى نص المادة /٤١/ في المرسوم /٣٦/ التي أجازت إلغاء الترخيص في حال مخالفة المؤسسة للأهداف المرخصة من أجلها إنّما استندت إلى المادة /٧/ من التعليمات التنفيذية المذكورة أعلاه وهذا يتعارض مع نص المادة /٤٠/ من المرسوم ٣٦ التي نصت صراحة على أنّ الترخيص للمؤسسة يكون لمدة غير محددة واستطراداً في حال تطبيق نص المادة /٧/ فإنّ الجهة المدعية التمسّت التمديد سنة رابعة شارحة الظروف الصعبة التي مرّت بها إلّا أنّ الإدارة رفضت ولم تعامل الجهة المدعية معاملة مماثلة للجامعات الأخرى التي وافقت على طلبها بتمديد الترخيص.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية تقدّمت بمذكرة طلبت فيها إدخال السيد رئيس الجمهورية والسيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي إضافة لمنصبيهما بالدعوى وإعطاء القرار بالسماح للجهة المدعية باستكمال أعمال البناء .  
ومن حيث إنّ الإدارة المدعى عليها والمدخلة تقدّمت بأكثر من مذكرة طالبة رفض الدعوى تأسيساً على أنّ المرسوم المشكو منه رقم /٣٠٩/ لعام ٢٠١٠ صدر كون ممثلي الجامعة أخلّوا بالتزامهم بإنجاز المشروع خلال مدّة ثلاث سنوات وهي المهلة القانونية لتنفيذ المشروع استناداً للمادّة السابقة من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وأنّه تمّ تشكيل لجنة من وزارة التعليم بموجب القرار /٣٨٤/ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ مهمتها زيارة الجامعة للاطلاع على الواقع الراهن وما تمّ إنجازه وقامت اللجنة بزيارة موقع الجامعة وقدمت تقريرها الذي يفيد تعذر استكمال مقدمات الجامعة وتوفير مستلزماتها الماديّة والبشريّة وفقاً للبيانات والمستندات والرسوم التفصيليّة التي حصلت بموجبها على الترخيص بالمرسوم /٢٥٧/ لعام ٢٠٠٧ في حال التمديد سنة رابعة، وتمّ تشكيل لجنة أخرى أكبر من اللجنة السابقة لإعطاء تقرير نهائي عن الجامعة بموجب القرار الوزاري /٤٦٤/ تاريخ ٢٠١١/٦/٤ ووجدت اللجنة أنّ حالة الإنجاز الكلي بالجامعة لا تتعدّى ٥% ولا تتطابق والمخططات المقدمة مع توضع الأبنية (بموجب تقرير اللجنتين وبناء على ذلك تمّ رفع الموضوع للجنة الاعتماد التي أحالت الموضوع لمجلس التعليم العالي لاتخاذ قرار بإعداد مشروع طي لمرسوم إحداث الجامعة وتمّ اتخاذ القرار اللازم في مجلس التعليم العالي ثمّ رفع مشروع المرسوم للسيد رئيس الجمهورية وصدر المرسوم المشكو منه).

ومن حيث إنّ المحكمة قرّرت إجراء الكشف المستعجل ووصف الحالة الراهنه على المشروع وقد قام السيد الخبير بالكشف ووصف الحالة الراهنه وانتهى بتقريره إلى أنّ إنجاز المباني المرخّصة بموجب رخصتي البناء رقم ١٤/٥ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ ورقم ١٦/٢ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١ يمكن إنجازها وإكسائها بالكامل ووضعها بالاستثمار خلال مدة سنة واحدة بعد أن تبين للخبير من خلال الكشف الجاري بتاريخ ٢٠١١/١/١٩ أنّ أعمال بناء إدارة شؤون الطلاب قد أنجز على الهيكل بكامله وأنّ أعمال كليتي الصيدلة وإدارة الأعمال قد أنجز أكثر من ٦٠% منه على الهيكل.

ومن حيث إنّ المحكمة قضت برفض وقف تنفيذ القرار المشكو منه وصدق قرارها من دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إنّ الجهة المدخلة وبناء على تكليف من المحكمة تقدمت بمذكرة بيّنت فيها أنّه تمّ إعادة الأرض المشاد عليها أبنية الجامعة المدّعية إلى الجمهورية العربيّة السوريّة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بموجب العقد /٦٣/ لعام ٢٠١١.

ومن حيث إنّ الجهة المدّعية تقدّمت بمذكرة تبين فيها أنّ بيع الأرض للجهة المدّعية تقرّر بمجلس الوزراء ولم يصدر عن هذا المجلس ما يفيد إلغاء هذا البيع ولم تخالف الجهة المدعية التزامها بإقامة منشآت الجامعة على الأرض ولم تتصرّف بها لأي جهة كانت، وإنّ الجهة المدّعية تقدّمت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ بطلب إلى وزارة

التعليم العالي سجل برقم ٧٠١٠٤ لإنشاء مؤسسة تعليمية خاصة باسم الجامعة العالمية الخاصة في محافظة القنيطرة على أرض العقار رقم /٨/ منطقة الحلس وأحيل الطلب إلى اللجنة القانونية بالوزارة التي انتهت إلى الطلب من المعنيين تقديم طلب جديد لإحداث جامعة جديدة باسم الجامعة العالمية الخاصة وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته أما بالنسبة للأرض القديمة لا مانع من اعتمادها بموجب وثيقة جديدة تفيد بتخصيصها لصالح الجامعة الجديدة المزمع ترخيصها، وقد طلبت وزارة التعليم العالي بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢ من الجهة المدّعية تقديم طلب جديد لإحداث الجامعة، فتقدّمت الجهة المدّعية بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ بكتاب وزارة التعليم العالي بهذا الخصوص.

ومن حيث إنّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنّ المادة /٤١/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ المتضمن تنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة لمرحلة ما بعد الدراسة الثانوية نصّت على أنّه " يجوز إلغاء الترخيص بمرسوم بناء على اقتراح مجلس التعليم العالي في حال مخالفة المؤسسة للأهداف المرخصة من أجلها ويحدد مرسوم الإلغاء كيفية التصرف بالموجودات التي استقادت من أحكام الفصل السابع من هذا المرسوم التشريعي".

كما نصّت المادة الخامسة من المرسوم /٢٥٧/ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ المتضمن الترخيص بتأسيس الجامعة المتحدة الخاصة على أنّه " تطبق أحكام المادة /٤١/ من المرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠٠١ إذا خالفت الجامعة أحكام المرسوم المذكور أو تعليماته التنفيذية أو مرسوم ترخيصها أو أنظمتها.

كما نصّت المادة السابعة من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي /٣٦/ لعام ٢٠٠١ على أنّه " يلغى الترخيص الممنوح للمؤسسة بمرسوم إذا لم تستكمل مقوماتها وتوفير مستلزماتها المادية والبشرية وفقاً للبيانات والمستندات والرسوم التفصيلية في مدة ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ صدور مرسوم الترخيص قابلة للتديد سنة رابعة عند الضرورة بقرار من الوزير.

ومن حيث إنّ الثابت من الأوراق أنّ وزارة التعليم العالي قامت بتشكيل لجنة بالقرار /٣٨٤/ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ مهمتها زيارة الجامعة المتحدة الخاصة للاطلاع على الواقع الراهن وما تمّ إنجازه في أبنية الجامعة حتى تاريخه وتقديم تقرير عن حالة الإنجاز في ضوء الواقع الفعلي وقامت اللجنة بزيارة الجامعة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ وتبيّن لها أنّه تمّ اعتماد مخططات ومساحات مختلفة كلياً عن المخططات والمساحات التي تمّ بموجبها الترخيص للجامعة، وأنّه تمّ تشييد المبنى الأول وتمّ فيه إنجاز القبو على الهيكل والطابق الأرضي وأعمدة الطابق الأول فقط وهذا البناء مخصص للمطعم والمطبخ واستقبال الطلبة والمكتبة وإدارة ورئاسة الجامعة كما تمّ تشييد بناء صغير لما هو مخصص لكليتي إدارة الأعمال والآداب والصيدلة والهندسة كما أنّه لم يتم البدء ببناء الكليات والمكتبة والمسرح المغلق، كما لم يتم إعداد دراسة واضحة للموقع العام الجديد للجامعة وتمّ تقدير نسبة الإنجاز خلال السنوات الثلاثة الماضية بـ ٥% تقريباً وإنّه يتعدّر استكمال مقومات الجامعة وتوفير مستلزماتها المادية والبشرية

وفقاً للبيانات والمستندات والرسوم التفصيلية التي حصلت بموجبها على الترخيص بالمرسوم /٢٥٧/ لعام ٢٠٠٧ في حال التمديد سنة رابعة لاستكمال المقومات المذكورة.

كما أنه من الثابت أن الوزارة قامت بتشكيل لجنة جديدة بالقرار /٤٦٤/ تاريخ ٢٠١٠/٦/٦ للاطلاع على الواقع الراهن للأبنية وما تم إنجازه في ضوء الوثائق والمخططات المقدمة من قبل مؤسسي الجامعة التي تم بناءً عليها الترخيص للجامعة وتقدمت اللجنة بتقريرها المتضمن أن المخططات المقدمة من مؤسسي الجامعة للموقع العام والأبنية مخططات أولية غير مكتملة التفاصيل وغير متطابقة مع المخطط الذي يتم بموجبه ترخيص الجامعة ولم يوضح على المخططات حركة ومواقف السيارات والحافلات وحركة الطلاب والكوادر الإدارية وموقع المداخل الرئيسية وتوضع الأبنية المختلفة ونقاط ربط الموقع والخدمات التحتية ومناسيبها المختلفة، كما لوحظ وجود بناءين غير مكتملين أحدهما بمساحة صغيرة مكتمل الهيكل الإنشائي غير مكسي من الداخل والخارج دون أن يلحظ على المخطط الأولي المقدم من الجامعة، والبناء الثاني بمساحة وارتفاعات كبيرة وتم تنفيذ القبو والطابق الأول من هيكله الإنشائي وهو غير مكتمل دون أن يلاحظ أي مبنى أو منشأة أخرى عدا هذين المبنيين كما لم يلاحظ وجود أية أعمال للبنية التحتية وأن حالة الإنجاز في ضوء الواقع الفعلي لا تتعدى ٥% ولا تتطابق المخططات المقدمة مع توضع الأبنية المقترحة للجامعة.

ومن حيث إن مرسوم ترخيص الجامعة المتحدة الخاصة رقم /٢٥٧/ صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ وثبت من خلال تقارير اللجان المشكلة للاطلاع على الواقع الفعلي للعمل أن نسبة الإنجاز لا تتعدى ٥% وأن المخططات المقدمة لا تتطابق مع المخططات التي تم بموجبها الترخيص ولا تتطابق أيضاً مع توضع الأبنية المقترحة للجامعة وذلك من خلال الكشوف التي تمت بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ و٢٠١٠/٦/٧ الأمر الذي يدل على عدم التزام الجهة المدعية بالمدّة الزمنية المنصوص عنها بالمادّة السابقة من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١، فضلاً عن ذلك فإنّ الثابت من تقرير الخبرة وبعد الكشف على موقع الجامعة أن أعمال بناء إدارة شؤون الطلاب قد أنجز على الهيكل بكامله وأن أعمال كليتي الصيدلة وإدارة الأعمال قد أنجز أكثر من ٦٠% منه على الهيكل وذلك دون مشاهدة أعمال بناء لكليتي الهندسة والآداب والعلوم الإنسانية، الأمر الذي يؤكد الإخلال بالبرنامج الزمني الوارد بالمادة /٧/ المذكورة أعلاه، مع الإشارة إلى أن التمديد لمدة سنة رابعة وفق ما هو وارد بالمادة /٧/ السالفة الذكر هو في حالة الضرورة وبقرار من الوزير بمعنى أن تقدير ذلك يعود إلى وزارة التعليم العالي في ضوء حجم الإنجاز الفعلي وضرورة استكمال عملية إشادة الجامعة، ولا يوجد ما يلزم الوزارة بالتمديد في حال ارتأت عدم ضرورة ذلك أو عدم إمكانية انتهاء الأعمال في حال تم التمديد.

ومن حيث إنّه وبناء على ما تقدم فإنّ إخلال الجهة المدعية بالبرنامج الزمني المنصوص عنه بالمادة السابعة من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتقدير الإدارة بعدم إمكانية استكمال مقومات الجامعة وتوريد مستلزماتها المادية والبشرية وفقاً للبيانات والمستندات والرسوم التفصيلية في حال تم التمديد للسنة الرابعة؛ إنّما يجعل من المرسوم المشكو منه صادراً في محله القانوني السليم؛ مع الإشارة إلى أنّ ما أورده الجهة المدعية

بمذكرتها المبرزة بجلسة ١٦/١٢/٢٠١٢ لجهة تقديمها طلب لإنشاء مؤسسة تعليمية خاصة باسم الجامعة العالمية الخاصة في محافظة القنيطرة على أرض العقار /١/ منطقة الحلس إنما يعتبر في الحقيقة تسليم منها بصحة الإجراءات الصادرة عن الإدارة بإصدار مرسوم الإلغاء المشكو منه لاسيما وأنه تمّ فسخ عقد البيع المبرم مع الجهة المدعية للعقار المذكور وإعادة تسجيله باسم المالك الأساسي الجمهورية العربية السورية، أمّا عن طلب التعويض فإنه لا يعطى إلا إذا ثبت أن هناك خطأ من الإدارة بإصدار القرار المشكو منه وبما أنّ القرار المذكور قد صدر وفقاً لأحكام القانون فإن الطلب المذكور يكون مستوجب الرد.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم فإن الدعوى الماثلة تغدو جديرة بالرفض موضوعاً.

- لهذه الأسباب -

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٣ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٧٩٦/ في الطعن رقم

/٤٢٥٠/ لعام ٢٠١٥

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (١/٢٠٢) لعام ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (١/٥٧٥) لعام ٢٠١٤ م

قضاء إداري- تراخيص- إن قرار الإدارة بمنح مهلة لأصحاب التراخيص لاستكمال شروط منحهم ترخيصاً نهائياً إنما يشيع في نفوس أصحاب التراخيص الأمل و يمنحهم الطمأنينة بحفظ حقوقهم المكتسبة ويكون على الإدارة الالتزام بما جاء فيه حفاظاً على تلك الحقوق والمراكز القانونية التي اكتسبها الأفراد قبل تاريخ صدور قانون الحراج رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٧، ولا يسوغ بالتالي للإدارة سحب قرارها بعد انقضاء المدة التي يجوز لها السحب خلالها و المقررة ب(٦٠) يوم بعد إصدار قرارها الأساسي طالما لم تتغير الظروف التي واكبت إصداره- قبول الدعوى-مناط ذلك.

الجهة المدعية: إ. م

وكيلها المحامي الأستاذ: م. ز

الجهة المدعى عليها: وزير الزراعة والإصلاح الزراعي إضافة لمنصبه

مدير الزراعة والإصلاح الزراعي بحماة إضافة لوظيفته

## تمثلهما إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

من حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً. ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتلخص حسبما أبداه وكيل الجهة المدَّعية بأنَّ المدعية تملك العقارين رقم (٥٢٣/٥٢٤) من منطقة دوير المشاريع العقارية بحماة وبناء على طلبها الترخيص لها بإنشاء مبكرة على العقارين المذكورين وبعد تقديمها كافة الأوراق الثبوتية اللازمة لذلك صدر قرار السيد مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في حماة رقم (١٠٢/أ.د) تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٧ المتضمن الترخيص للمدَّعية ترخيصاً نهائياً بمزاولة مهنة تربية الأبقار على العقارات المشار إليها أعلاه.

و من ثمَّ تقدمت المدَّعية بطلبها المؤرخ في ١٢/٧/٢٠٠٧ إلى مديرية زراعة حماة تلتبس فيه تغيير نوع التربية الحيوانية من أبقار لتصبح تربية دواجن و طلبت توسعتها وتمَّ التأشير على هذا الطلب بالموافقة من قبل مدير زراعة حماة و من ثمَّ محافظ حماة، وقد تمَّ تشكيل لجنة للكشف على العقار انتهت في نتیجتها إلى اقتراح الموافقة على تغيير نوع التربية من أبقار إلى فروج والموافقة على التوسعة المبدئية للترخيص وتقدمت المدَّعية بطلب تؤكد فيه على طلبها الموافقة على توسيع المدجنة القائمة على عقاريها المشار إليهما و ذلك لتتوسع على العقارات العائدة لشركائها و الملاصقة لعقاريها، وكان طلب التأكيد في ١٩/١١/٢٠٠٧ غير أنَّ الجهة المدعى عليها وبدلاً من إجابة المدَّعية إلى طلباتها ولاسيماً في ظل وجود ترخيص نهائي قائم للجهة المدعية، و صدور قرار وزير الزراعة و الإصلاح الزراعي رقم (٤/٢٥٤١) تاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٧ المتضمن منح المواطنين الحاصلين على تراخيص ضمن حرم الحراج قبل صدور القانون رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٧ مهلة شهرين لاستكمال إجراءات الترخيص، فبدلاً من ذلك قامت بإصدار قرارها رقم (١٥٤٥/أ.د) تاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٨ المتضمن إلغاء الترخيص النهائي للمبكرة التي تملكها المدَّعية، الأمر الذي ينطوي على هدر لجميع القرارات الصادرة بمنح المدعية الترخيص حسب الأصول و يمس بحقوقها المكتسبة فكانت الدعوى الماثلة.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدَّعى عليها تقدَّمت بمذكرة جوابية طالبة فيها رد الدعوى لعدم قانونيتها بحسبان أنَّ المنشأة المرخصة لا تحقق الشروط المتعلقة بالمسافات الواجب مراعاتها لجهة مناطق الحراج ومناطق التوسع العمراني. ومن حيث إنَّ الجهة المدَّعية تقدَّمت بمذكرة مؤرخة في ١٣/٥/٢٠٠٨ تضمنت طلباً عارضاً بإجراء خبرة فنية لوصف الحالة الراهنة للمدجنة موضوع الدعوى.

ومن حيث إنَّ المحكمة قرَّرت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٨ إجراء خبرة فنية للوقوف على واقع المنشأة موضوع هذه الدعوى وبيان مدى موافقة القرار المشكو منه للأنظمة النافذة، وانتهى السيد الخبير في تقرير خبرته إلى أنَّ القرار المشكو منه غير متوافق مع القوانين والأنظمة النافذة وأكد السيد الخبير على ذات النتيجة في تقريره التكميلي المؤرخ في ٥/١/٢٠٠٩.

ومن حيث إنَّ المحكمة قرّرت بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ إعادة الخبرة الجارية في الدعوى بمعرفة ثلاثة خبراء وانتهى السادة الخبراء في تقريرهم المؤرخ في ٢٠٠٩/١١/١٥ والمؤكد عليه في تقريرهم التكميلي إلى أنَّ القرار المشكو منه مخالف للقوانين والأنظمة النافذة.

ومن حيث إنَّ المحكمة قرّرت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ إجابة الإدارة المدعى عليها إلى طلبها هدر الخبرة وإعادتها بأخرى خماسية وتقدم السادة الخبراء الذين نهضوا بمهمة الخبرة الخماسية بتقرير مؤرخ في ٢٠١٣/٨/٤ انتهوا فيه كذلك إلى مخالفة القرار المشكو منه للقوانين والأنظمة النافذة.

ومن حيث إنَّه بالرجوع إلى الوثائق المبرزة في ملف هذه القضية يتجلى أنَّ الإدارة المدعى عليها كانت قد منحت المدعية ترخيصاً نهائياً تحت رقم (١٠٢/أ.د) صدر عن مدير الزراعة و الإصلاح الزراعي بحماة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ يخولها مزاوله مهنة تربية الأبقار في عقاريها رقم (٥٢٣/٥٢٤) من منطقة دوير المشاريع العقارية بحماة غير أنها عادت و قررت إلغاء الترخيص المذكور بموجب قرار السيد مدير الزراعة و الإصلاح الزراعي بحماة رقم (١٥٤٥/أ.د) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ بعد أن تقدمت المدعية بطلب تغيير نوع التربية من أبقار إلى فروج في المنشأة موضوع الترخيص المذكور، وكان ذلك بحجة قربها من الحراج لوجودها على بعد يقل عن (٥٠٠) متر من الحراج خلافاً لأحكام القانون رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٧.

ومن حيث إنَّه تجدر الإشارة في موضوع هذه القضية إلى أنَّ الإدارة المدعى عليها وفي إطار تنفيذ المهام المنوطة بها فقد أصدرت قرارها رقم (٤١/٢٥٤١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ المتضمن منح المواطنين الحاصلين على تراخيص بإقامة مزارع إنتاج حيواني (مداجن - مباقر) تبعد عن حدود الحراج مسافة أقل من (٥٠٠) متر مهلة شهرين لاستكمال إجراءات تراخيص تلك المزارع ترخيصاً نهائياً.

ومن حيث إنَّ القرار المشار إليه آنفاً إنّما يشيع في نفوس أصحاب التراخيص الأمل و يمنحهم الطمأنينة بحفظ حقوقهم المكتسبة و يكون على الإدارة الالتزام بما جاء فيه حفاظاً على تلك الحقوق و المراكز القانونية التي اكتسبها الأفراد قبل تاريخ صدور قانون الحراج رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٧، ولا يسوغ بالتالي للإدارة سحب قرارها بعد انقضاء المدة التي يجوز لها السحب خلالها و المقررة ب(٦٠) يوم بعد إصدارها قرارها الأساسي طالما لم تتغير الظروف التي واكبت إصداره، ولا سيّما في ضوء ما بينه الكشف الحسي الذي أجرته الإدارة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠ و ما أكدته الخبرة الجارية في الدعوى من أنَّه ليس للمنشأة المرخصة موضوع هذه القضية أي تأثير سلبي على الحراج.

ومن حيث إنَّه لا ضير في موضوع هذه القضية من التتويه إلى أنَّ قانون الحراج رقم (٢٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ قد حظر في المادة (٢٥) منه منح أي ترخيص بإشادة أي منشأة تستعمل النار على بعد يقل عن (٥٠٠) متر عن حدود الأحراج، الأمر الذي يحجب عن الإدارة سلطة منح أي ترخيص جديد بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون بعد صدوره (بما في ذلك توسيع المنشآت التي كانت قائمة ولو أنَّها مرخصة مسبقاً بحسبان أنَّ الترخيص بالتوسع ينطوي على إنشاء مركز قانوني جديد ويكون بالتالي خاضعاً لأحكام القانون النافذ).

ومن حيث إنَّه على هدى ما سلف فيه البيان وعلى ضوء تقارير الخبرة الجارية في الدعوى فإنَّه يتعين قبول الدعوى الماثلة في شطر منها و إلغاء قرار السيد مدير الزراعة و الإصلاح الزراعي بحماة رقم (١٥٤٥/أ.د.) تاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٨ و منع الإدارة المدعى عليها من معارضة المدعية في ممارسة أعمالها موضوع الترخيص الصادر لمصلحتها، وما تقدر الإدارة جواز ممارسته من أعمال في المنشأة المرخصة و ذلك في حدود المساحات الواردة في الترخيص المذكور، و طالما تقيدت الجهة المدعية بالتزاماتها الواجب عليها مراعاتها في معرض ممارستها عملها و رفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى والطلب العارض شكلاً.

ثانياً: قبولهما موضوعاً في شطر منهما وإلغاء قرار مدير الزراعة والإصلاح الزراعي بحماة رقم (١٥٤٥/أ.د.) تاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٨ ومنع الإدارة المدعى عليها من معارضة المدعية في ممارسة ما ترخص لها من أعمال على منشأتها القائمة على العقارين رقم (٥٢٣/و٥٢٤) من منطقة دوير المشاريع العقارية بحماة والمرخصة مسبقاً بالقرار رقم (١٠٢/أ.د.) تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٧ وذلك في حدود المساحة المرخصة فقط ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة الرسوم والمصاريف وكل منهما (٥٠٠) ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علنا في / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ٩/٣/٢٠١٤ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٦٢٤/ في الطعن

رقم /٥١٩٠/ لعام ٢٠١٤

#### محكمة القضاء الإداري

القرار رقم (٢/٦٩٨) لعام ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢/١٢٥٢) لعام ٢٠١٥ م

قضاء إداري-تراخيص-إن المادة (١٥) من المرسوم التشريعي رقم (١٨٠) لعام ١٩٥٢ قد حظرت منح ترخيص فتح الحانات أو حتى إبقاء التراخيص القائمة طالما لم يتحقق شرط المسافة المنصوص عليه في متن تلك المادة عن المنشآت و المؤسسات المذكورة فيها (ومنها المدارس) وبالتالي فإنه متى اختل ذلك الشرط بات الترخيص واجباً إلغائه سناً للمادة المذكورة و لا يمكن تصور نقله لاسم شخص آخر و إلا فإنَّ القرار الجديد سيكون قد انصبَّ على محل غير جائز قانوناً، كما أنه لا أثر لقبول الجوار طالما كان النص آمراً-إلغاء قرار الترخيص-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: ع. ف و ز. س

وكيلهما المحامي الأستاذ: ب.ا.

الجهة المدعى عليها: محافظ دمشق إضافة لمنصبه

تمثله إدارة قضايا الدولة

الجهة المتدخلة: س. م

وكيله المحامي الأستاذ ب.ا.

### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث أن الدعوى وطلب التدخل قد استوفيا إجراءاتهما الشكلية فهما مقبولان شكلاً.

ومن حيث أن وقائع القضية تتحصل حسبما أبداه وكيل الجهة المدعية بأن أفراد الجهة المدعية يقطنون في المقسمين رقم (٨٩) من العقار رقم (٤١٦) من منطقة عمارة أقصاب قصاع العقارية وهما عبارة عن شقتين سكنيتين مشغولتين من قبل المدعيين وعائليتهما والكائنة في دمشق قصاع فوق مطعم النادي العائلي.

وقبل مدة من الزمن قام أصحاب مطعم النادي العائلي الذي يقع تحت شقتي الجهة المدعية مباشرة (و الذي يتم الوصول إليه عن طريق مدخل البناء المشترك بتحويل المطعم إلى ملهى و مرقص و صالة ديسكو الأمر الذي أرق الجوار بسبب ارتفاع أصوات الغناء و مكبرات الصوت ليلا و نهارا و حدوث إشكالات يومية بين شاغلي البناء و زائريهم و بين مرتادي الملهى الأمر الذي ألحق ضررا بالجوار و ذلك فضلا عن كون مديرية الرخص و المهن أجرت كشف على المطعم و بينت فيه أنه يسبب إزعاجات للجوار و يخالف البند السابع من الشروط الواجب مراعاتها عند إقامة الحفلات الفنية لكل ما سبق فقد تقدم أفراد الجهة المدعية بعدة شكاوى إلى محافظة دمشق و إلى إدارة الأمن الجنائي غير أن تلك الشكاوى كانت تتم معالجتها من خلال الإغلاق المؤقت ثم يعاود مستثمر الملهى عمله بالطريقة السابقة ذاتها.

ولما كانت المادة (٤) من قرار مجلس محافظة دمشق رقم (١٠/م.د) تاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ قد أجازت إقامة الحفلات الفنية في المحلات العامة الواقعة ضمن الأحياء السكنية ليومين في الأسبوع فقط وشريطة عدم إزعاج الجوار وكان القرار الناظم لمنح تراخيص الحانات قد حظر إقامة تلك المحلات ضمن دائرة يقل قطرها من أي محل من محلات العبادة أو المستشفى أو المدرسة أو المقبرة عن (٧٥) مترا في حين أن مدرسة إيليا أبو ماضي لا تبعد عن المحل موضوع هذه الدعوى أكثر من خمسين مترا.

ونظرا للمخالفات الحاصلة في القرارين الصادرين لمصلحة الجهة المدعى عليها فقد بادرت الجهة المدعية إلى مباشرة دعواها الماثلة ملتزمة فيها من حيث النتيجة إعلان انعدام القرارين المشكو منهما.

ومن حيث أن الجهة مالكة ترخيص المحل موضوع هذه القضية تقدمت بمذكرة مؤرخة في ٢٠١١/٧/٢٤ طلبت فيها التدخل في هذه الدعوى وأبدت فيها ما يلي:

أن دعوى الجهة المدعية تنصب على مزاعم غير صحيحة فالجهة المتدخلة تمارس نفس الفعالية منذ فترة طويلة و بعد استيفاء كافة التراخيص و الموافقات المطلوبة من الجهة المعنية و ذلك فضلا عن كون وزارة السياحة ألزمت المطاعم السياحية بضرورة وجود ركن للعزف و الموسيقى و ذلك بموجب قرارها رقم (٥٩٣) لعام ١٩٨٤ الخاص بمواصفات و معايير تصنيف المطاعم و أن الجهة المتدخلة لم تقم بتحويل المطعم إلى ملهى و إنما كانت تقييم في المطعم بعض الحفلات الفنية حسب الأصول و دون إزعاج الجوار (الذي هو الشرط الأساسي لمنحها الموافقة على إقامة الحفلات الفنية) و قد التزمت بهذا الشرط و هذا ما أكده قسم شرطة المحافظة و بناء على ذلك صدرت موافقة الإدارة المدعى عليها للجهة المتدخلة بإقامة حفلات فنية تحت رقم (٣/١١٠٠٥/٢١٢٧/٢٥) تاريخ ٢٧/٤/٢٠١١ هذا مع الإشارة إلى أن تلك الموافقة كانت صالحة لغاية ٢٠١١/٧/١٢ فقط و بالتالي فقد انتهت مدة هذه الموافقة و أوضحت مطالبة الجهة المدعية غير ذات موضوع.

وأما لجهة ترخيص الحانة فهو ترخيص أصولي وصادر منذ فترة طويلة و تم تعديله وفق القوانين والأنظمة النافذة و لكل ما سبق فإن الدعوى الماثلة تكون متوجبة الرد في موضوعها.

ومن حيث أن الإدارة المدعى عليها تقدمت بمذكرة جوابية التمسست فيها رد الدعوى لعدم قيامها على أساس قانوني يبررها بحسبان أن المحل موضوع هذه القضية مرخص أصولا وفق القوانين والأنظمة النافذة و بعد إجراء الكشف الحسي من قبل مهندسي المحافظة المختصين.

ومن حيث أن المحكمة كانت قد أصدرت قرارها رقم (٤٧) تاريخ ٢٤/٢/٢٠١٣ في القضية الماثلة والقاضي بوقف تنفيذ قرار الإدارة المدعى عليها رقم (٥٥٧) تاريخ ٨/٦/٢٠١١ المتضمن تعديل الترخيص رقم (٣٤) لعام ٢٠٠٠ والترخيص للسيد سهيل مصابني باستثمار مطعم وحانة النادي العائلي وقد تم تصديق القرار المذكور من قبل دائرة فحص الطعون في القضية رقم (٥٧٤٣) بموجب قرارها رقم (١٩١٣) تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٣.

ومن حيث أنه وفي معرض البت بطلب وقف التنفيذ فقد قررت المحكمة الاستعانة بالخبرة الفنية المتخصصة للوقوف على واقع العقار موضوع هذه القضية وبيان مدى موافقة القرارات المشكو منها للأنظمة النافذة على ضوء ذلك وقد تقدم السيد الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة الفنية بتقريره المؤرخ في ٢٦/٢/٢٠١٢ والذي انتهى فيه إلى أنه لا يجوز بقاء الترخيص رقم (٥٥٧/م.خ) تاريخ ٨/٦/٢٠١١ الصادر عن محافظة دمشق والمتضمن ترخيص الحانة على العقار موضوع هذه الدعوى.

ومن حيث إن الجهة المتدخلة تقدمت بكتاب صادر عن محافظة دمشق بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١١ تحت رقم (٣٥٩٧) بينت فيه أن مدرسة إيليا أبو ماضي تم تدشينها بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠١ و التمسست هدر الخبرة الأحادية وإعادتها بأخرى ثلاثية.

ومن حيث إن المحكمة قررت إحالة الجهة المتدخلة إلى طلبها وإعادة الخبرة الأحادية بمعرفة ثلاثة خبراء تختارهم المحكمة.

ومن حيث إنَّ السادة الخبراء الذين نهضوا بمهمة الخبرة الثلاثية تقدموا بتقرير خبرتهم المؤرخ في ٢٤/١٠/٢٠١٢ والذي انتهوا فيه إلى أن شروط ترخيص الحانة غير متوافرة في حانة النادي العائلي (موضوع هذه الدعوى) وقد شيدت الخبرة ما انتهت إليه من رأي على أساس أن أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٨٠) لعام ١٩٥٢ الناظم لترخيص الحانات قد نص على أنه لا يجوز الترخيص ببقاء أو فتح الحانات ضمن دائرة يقل قطرها عن (٧٥) متراً عن .... أو المستشفى أو المدرسة أو .... الخ في حين أنه تبين للخبرة أن العقار موضوع هذه الدعوى يقع بجوار مدرسة إيليا أبو ماضي برقم (بلا) تاريخ ٢٤/٩/٢٠١٤ تقول فيه أنه لم يلاحظ أي إزعاج أو ضرر يؤثر على المدرسة أو التلميذات أو المعلمات في المدرسة من قبل الأشخاص الذين يترددون إلى مطعم وحانة النادي العائلي والمحال إلى محكمة القضاء الإداري بموجب كتاب مديرية التربية بدمشق رقم (٨٨٥) تاريخ ٢٥/٩/٢٠١٤.

ومن حيث إن الإدارة المدعى عليها تقدمت بمذكرة رداً على تقرير الخبرة أبدت فيه أن الجهة المتدخلة حصلت على قرار الترخيص للمحل موضوع هذه القضية المرخص مسبقاً وبالتالي فإن قرار الترخيص الجديد رقم (٥٥٧) تاريخ ٨/٦/٢٠١١ هو تعديل للترخيص السابق وبالتالي فهو يخضع لأحكام المادة (٥) من المرسوم التشريعي رقم (١٨٠) لعام ١٩٥٢ التي نصت على أن:

(يخضع كل تبديل في شخص صاحب الحانة أو شخص من يديرها لترخيص جديد ضمن الواردة في هذا المرسوم باستثناء المادة (١٥) منه) وبالتالي فإن إجراءات الإدارة صدرت وفق الأصول. ومن حيث أنه بالتدقيق في الوثائق المبرزة في الملف يتبين أن الترخيص موضوع هذه القضية محكمة بصورة أساسية النصوص القانونية الآتية:

المادة (٥) من المرسوم التشريعي رقم (١٨٠) لعام ١٩٥٢ ونصها: (كل تبديل يقع في شخص صاحب الحانة أو شخص من يديرها يجب أن يقوم بشأنه طلب رخصة ضمن الشروط الواردة في المادتين الثانية والثالثة من هذا المرسوم).

المادة (١٥) من المرسوم التشريعي رقم (١٨٠) لعام ١٩٥٢ ونصها (لا يجوز الترخيص ببقاء أو فتح الحانات في الأمان التالية:

أ- ضمن دائرة يقل قطرها الممتد من أي من محلات العبادة أو المستشفى أو المدرسة أو المقبرة عن (٧٥) متراً.... الخ المادة).

المادة (١) من المرسوم التشريعي رقم (١) لعام ١٩٦٧ المتضمنة تعديل المادة (٥) المذكورة أنفاً لتصبح: (كل تبديل يقع في شخص صاحب الحانة أو شخص من يديرها يخضع لترخيص جديد ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي باستثناء المادة (١٥) منه).

ومن حيث أنه من مندوحة القول في معرض هذه القضية الإشارة إلى أن القضاء في معرض تفسير نصوص التشريع إنما يبحث عن الغاية التي ينشدها المشرع من خلال علم القاضي بظاهر النص وعلمه بتأويله ويكون

ذلك من خلال استنباط الدليل الذي يصرف اللفظ عن معناه الظاهر للكشف عن إرادة المشرع وإلا بقي الظاهر على أصله.

ومن حيث إنه باستقراء النصوص التشريعية السالفة الذكر و البيان فإنه يتبدى جليا أن ما دفعت به الإدارة المدعى عليها من أن تعديل الترخيص موضوع هذه القضية قد تم وفق الأصول و استنادا للمادة (١) من المرسوم التشريعي رقم (١) لعام ١٩٦٧ (المشار إليها) لا يلاقي سنده القويم من الواقع و القانون ذلك أن نقل ترخيص ما أو تعديله يستلزم أن يكون ذلك الترخيص قائما أصلا و نافذة مفاعيله ليصار بعد ذلك إلى نقله أو تعديله و فيما يتعلق بموضوع القضية الماثلة فإنه بالرجوع إلى النصوص القانونية السابقة الذكر يتجلى أن شروط نقل و تعديل الترخيص إنما تتعلق بشخص من يطلب نقل الترخيص إلى اسمه أو إدارته وفق ما هو واضح بصريح عبارات المادة (٥) المشار إليها أنفا و بالتالي فإنه يتبدى جليا أن الاستثناء المشار إليه في المادة (١) المذكورة أنفاً أن أدرجه المشرع للتأكيد على الإدارة لاستيفاء الشروط اللازم توفرها في شخص من يطلب نقل الترخيص لاسمه أو إدارته دون البحث في الشروط الفنية اللازمة للترخيص طالما أن تلك الشروط لا يطالها أي تعديل أساسا و ذلك بحسبان أنه و كما ذكرنا قبل قليل فإنه من الناحية العلمية و القانونية لا يمكن تصور نقل ترخيص أو تعديله ما لم يكن الترخيص الأساسي نافذا أصلا أو كان بمقدور الإدارة أن تجيزه ابتداء.

وفما يتعلق بموضوع القضية الماثلة فإن المادة (١٥) من المرسوم التشريعي رقم (١٨٠) لعام ١٩٥٢ قد حظرت منح ترخيص فتح الحانات أو حتى إبقاء التراخيص القائمة طالما لم يتحقق شرط المسافة المنصوص عليه في متن تلك المادة عن المنشآت و المؤسسات المذكورة فيها (و منها المدارس) و بالتالي فإنه متى اختل ذلك الشرط بات الترخيص واجبا إلغاؤه سندا للمادة المذكورة و لا يمكن تصور نقله لاسم شخص آخر و إلا فإن القرار الجديد سيكون قد أنصب على محل غير جائز قانونا و بهذه المثارة سيكون القرار الجديد قد صدر مثقلا بعبء من عيوب المشروعية يثلمه في محله و يسمه بالبطلان لمخالفة محل ذلك القرار للنصوص النافذة بهذا الصدد.

وفضلا عما تقدم و على سبيل الجدل فإن القول بخلاف ما سلف فيه البيان و التسليم بما جاء في مذكرة الإدارة المدعى عليها سوف يقود بالضرورة إلى نتيجة مفادها أن وجود ترخيص استجد فيه ظرف بحيث أصبح شرط المسافة غير محقق (كما هو الحال في القضية الماثلة) و بات مخالفا لأحكام المادة (١٨٠) لعام ١٩٥٢ فإن ذلك الترخيص سيكون واجب الإلغاء سندا للمادة المذكورة و لكن يمكن تدارك البطلان بنقل الترخيص إلى شخص آخر أو تعديله سندا للمادة (١) من المرسوم التشريعي رقم (١) لعام ١٩٦٧ (التي تتمسك بها الإدارة) و يبقى بالتالي عندئذ الترخيص الجديد صحيحا طالما أن التعديل مستثنى من أحكام المادة (١٥) كما تقول الإدارة و هذا ما لا يستوي قانونا و ياباه المنطق السليم.

ومن حيث إنه و لجهة ما أبدته الجهة المتدخلة من أن مديرة المدرسة أبدت عدم وجود ضرر أو إزعاج بسبب المحل المجاور لها موضوع هذه القضية فإنه من الواجب ذكره و بيان أن نص المادة (١٥) المذكورة أعلاه هو نص أمر أوجب القانون مراعاته و لم يسمح بغير ذلك و في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن النصوص بالنظام

العام إنما هي تلك النصوص التي ترد لضمان السلامة العامة و الصحة العامة و الطمأنينة العامة و تكون قواعدها أمرة لا يجوز للأفراد مخالفة أحكامها أو الاتفاق على غير ما قضت به أو التنازل عن واجب فرضت مراعاته و ذلك بحسبان أنها ترد لضمان النظام العام و لا تكون مقررة لمصلحة أي من الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين وبهذه المثابة فإنه يكون لزاماً هدر ما جاء في دفع الجبهة المتدخلة بهذا الصدد و لا يكون لكتاب المدرسة المشار إليه أنفاً أي اعتبار.

ومن حيث إنه عن طلب الجبهة المدعية إلغاء قرار الجبهة المدعى عليها السماح للجبهة المتدخلة بإقامة حفلات فنية والصادر برقم (١١٠٠٢/٢١٢٧/٢٥) تاريخ ٢٧/٤/٢٠١١ فإنه من المتعين بيان أن ذلك القرار إنما تضمن السماح للجبهة المتدخلة بإقامة الحفلات الفنية بصورة مؤقتة من تاريخ ٢١/٤/٢٠١١ ولغاية ١٢/٧/٢٠١١ وبهذه المثابة فإنه يتعين عدم البحث به لكونه غداً غير ذي موضوع.

ومن حيث إنه من نافلة القول بالإلماح إلى أن ما ادعت به الجبهة المتدخلة من أن الجبهة المدعية لا صفة لها في الدعوى الماثلة بحسبان أنها لا تملك أي من العقارات المجاورة للعقار موضوع هذه القضية لا يجد ما يؤيده بحسبان أن الجبهة المدعية أبرزت صورة عن عقد إيجار لأحد المقاسم المجاورة ولا يغير من واقع الحال شيئاً ما أقامته الجبهة المتدخلة من وجود دعوته إخلاء للعقار المذكور طالما أن العلاقة الإيجارية لا تزال قائمة ولم تنتهي بحكم مكتسب الدرجة القطعية.

ومن حيث إنه على ضوء ما تقدم فإن الحجج التي ساققتها كل من الإدارة المدعى عليها والجبهة المتدخلة لا تعدو كونها تغطية لأسباب البطلان التي عصفت بقرار الترخيص موضوع هذه القضية وبالتالي فإنه ليس ثمة أي مجال أو مسوغ لإعطائه سبب الوجود ويكون من المتعذر غض البصر عن المثالب التي أحاطت بالقرار المشكو منه ويتعين على القضاء أن يعلن بطلانه ولاسيما أن أحداً لا يماري بأن بدأ سيادة القانون هو الأولى بالاعتماد وأن دور القضاء هو إحقاق الحق ونبذ كل ما سواه.

ومن حيث أنه في ضوء وقائع القضية الماثلة التي تتولى المحكمة البحث فيها وبعد تمحيصها ووزنها بالقسطاس المستقيم فإن ادعاء الجبهة المدعية إنما يكون قائماً على أساس سليم من الواقع ومسدّد قويم من القانون ويغدو جديراً بالقبول في شطر منه على النحو السالف فيه الذكر والبيان وصولاً لمحجة السداد.

-فلهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: عدم البحث بطلب الجبهة المدعية إلغاء قرار محافظ دمشق رقم (١١٠٠٥/٢١٢٧/٢٥) تاريخ ٢٧/٤/٢٠١١ لكونه غداً غير ذي موضوع.

ثانياً: قبول الدعوى شكلاً فيما عدا ذلك.

ثالثاً: قبولها موضوعاً وإلغاء الترخيص الصادر عن محافظ دمشق رقم (٥٥٧/م.خ.د) تاريخ ٢٠١١/٦/٨ بما يترتب على ذلك من آثار ونتائج.

رابعاً: قبول طلب التدخل شكلاً ورفضه موضوعاً.

خامساً: تضمين كل من الإدارة المدعى عليها والجهة المتدخلة مناصفة الرسوم والمصاريف وكل منهما (٥٠٠) ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٦ هـ الموافق في ٢٠١٥/٦/٣٠ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٦٨٣/ في الطعن رقم

/٥٦٨٣/ لعام ٢٠١٦



## دعاوی جنسیت



## محكمة القضاء الإداري

القرار رقم (٥/٣٨٢) لعام ٢٠١٦ م

في القضية ذات الرقم (٥/٢٤٩٧) لعام ٢٠١٦ م

قضاء إداري-جنسية-ثبوت عدم تقديم طلب خطي تعبر فيه المدعية المتزوجة من مواطن عربي سوري عن رغبتها باكتساب الجنسية العربية السورية إلى المرجع المختص قانوناً وفق أحكام المادة /١٩/ من قانون الجنسية الصادر بالمرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ يجعل الدعوى سابقة لأوانها-مناط ذلك.

الجهة المدعية: م. ع

ج. م

يمثلها المحاميان: ف. م و ن. ا

الجهة المدعى عليها: وزير الداخلية إضافة لمنصبه

مدير إدارة الهجرة والجوازات إضافة لوظيفته

تمثلها إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل -حسبما يشرح وكيل الجهة المدعية - في أنّ الجهة المدعية تشكل أسرة ولديها طفلة من مواليد ٢٠١٢/٧/٣١ وإن الوالدة (م.ج) تحمل الجنسية العراقية ، والوالد (م.ع) يحمل الجنسية السورية ، وقد صدر عن الجهة المدعى عليها قراراً بقضي بترحيل المدعية (م.ج) خارج القطر ، علماً أنها تقدمت بعدة طلبات لتجديد جواز سفرها والإقامة إلا أن طلباتها ردت من قبل الإدارة ، ولقناعتها بأحقيتها بالجنسية العربية السورية فقد كانت هذه الدعوى التي تهدف إلى الحكم بإلغاء قرار ترحيلها خارج القطر، وأحقيتها باكتساب جنسية الجمهورية العربية السورية .

ومن حيث إنّ وكيل الجهة المدعية يؤسس هذه الدعوى على القول بأنّ المدعية (م.ج) في القطر العربي السوري منذ عدة سنوات، وترغب بالإقامة الدائمة مع زوجها في القطر وبأن تكتسب الجنسية العربية السورية تبعاً لذلك. ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها أجابت على الدعوى طالبة رفضها تأسيساً على أنّ المدعية هي موضوع البلاغ رقم /٤٨٤٦٦/ ب تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ المتضمن منعها من دخول القطر لصالح إدارة الأمن الجنائي الصادر استناداً لكتابهم رقم /١٩٥٣/٢٦٣٧٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ وأن المدعية تنطبق عليها أحكام المادة /١٩/ من المرسوم التشريعي /٢٧٦/ لعام ١٩٦٩ التي تنص على أن المرأة التي تتمتع بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية وتتزوج من مواطن عربي سوري تصبح سورية بمجرد إبداء رغبتها بطلب خطي، وبقرار من الوزير وأنه يتوجب عليها مراجعة فرع الجنسية في إدارة الهجرة لتقديم معاملة اكتساب الجنسية العربية السورية.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها عادت فتقدمت بمذكرة جوابية بجلسة ٢٦/١/٢٠١٦ بينت فيها بأنه تم تدقيق اسم المدعية لديها، وتبين بأنَّ البلاغ رقم /٤٨٤٦٦/ ب تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٧ القاضي بمنع المدعية من دخول القطر لصالح إدارة الأمن الجنائي قد ألغي بالبلاغ /١٤٤٧٦٨/ تاريخ ١٨/٤/٢٠١٥.

ومن حيث إنَّ الدعوى الماثلة إنَّما تتغيا إلغاء القرار المشكو منه الصادر عن جهة الإدارة المدعى عليها القاضي بمنع المدعية (م.ج) من دخول القطر، هو تقرير أحقيتها باكتساب الجنسية العربية السورية بمقولة أنها عراقية الجنسية، ومتزوجة من المواطن السوري (م.ع) ومقيمة معه في القطر منذ عدة سنوات ومن حيث إنه فضلاً عن أنَّ الثابت من أوراق الملف بأنَّ المدعي (م.ع) يحمل جنسية الجمهورية العربية السورية فإنَّ جهة الإدارة المدعى عليها قد بينت في مذكرتها المؤرخة في ٢٦/٥/٢٠١٥ بأنَّ قرار منع الدخول إلى القطر قد صدر بحق المدعية (م.ج) لصالح إدارة الأمن الجنائي وبما أن وكيلا الجهة المدعية كانت قد تخلفت عن تنفيذ تكليف المحكمة ببيان صفة المدعي (م.ع) بالدعوى فإنَّ الدعوى تعتبر غير جديرة بالقبول شكلاً لجهة لعدم توفر الصفة.

ومن حيث إنَّ الثابت أيضاً بأنَّ البلاغ الصادر عن جهة الإدارة المدعى عليها برقم /٤٨٤٦٦/ ب تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٧ المشكو منه والقاضي بمنع المدعية (م.ج) من دخول القطر لصالح إدارة الأمن الجنائي، قد تمَّ إلغاؤه وفق ما بينته جهة الإدارة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية ودون تعقيب من الجهة المدعية - وذلك بالبلاغ رقم /١٤٤٧٦٨/ ب تاريخ ١٨/٤/٢٠١٥ فإنَّ الدعوى وبما هدفت إليه لناحية إلغاء القرار المذكور تغدو والحالة هذه جديرة بعدم البحث باعتبارها أضحت غير ذات موضوع.

ومن حيث أنه لناحية مطلب المدعية (م.ج) بإعلان أحقيتها باكتساب الجنسية العربية السورية فقد نصت المادة /١٩/ من قانون الجنسية الصادر بالمرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ على أنه (المرأة التي تتمتع بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري، أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية وتتزوج من مواطن عربي سوري تصبح عربية سورية بمجرد إبداء رغبتها بطلب خطي وبتقرر من الوزير).

ومن حيث إنه ولئن كان المشرع قد قرر للمرأة التي تتمتع بجنسية بلد عربي وتتزوج من مواطن عربي سوري ، الحقّ باكتساب الجنسية العربية السورية، إلا أن ذلك حين بتقديمها بطلب خطي إلى المراجع المختصة لدى وزارة الداخلية، تبدي فيه رغبتها باكتساب الجنسية السورية مدعماً بالثبوتيات التي تؤيده، وبما أن المدعية - ووفقاً لما هو ثابت في الدعوى الماثلة - لم تقدم بين يدي هذه المحكمة ما يثبت بأنها كانت قد تقدمت بمثل هذا الطلب إلى وزارة الداخلية لإبداء رغبتها باكتساب الجنسية العربية السورية رغم تكليفها بذلك فان دعواها لهذه الناحية تكون سابقة لأوانها وجديرة بعدم القبول .

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى شكلاً لجهة المدعي (م.ع) لتقدمها من غير ذي صفة.

ثانياً: عدم قبول الدعوى لجهة المطالبة بمنح ( م.ج ) الجنسية العربية السورية باعتبارها سابقة لأوانها.

ثالثاً: عدم البحث بالدعوى فيما عدا ذلك باعتبارها أضحت غير ذي موضوع.

رابعاً: تضمين الجهة المدعية الرسوم المصاريف ألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

حكما صدر وتلي علنا في ٣ / ٨ / ١٤٣٧ هـ الموافق في ١٠ / ٥ / ٢٠١٦ م

قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

لم يقع طعن على هذا القرار



## دعاوی انتخابیة



## محكمة القضاء الإداري بحلب

القرار رقم / ٣ / لعام ٢٠١٢

في القضية ذات الرقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢م

قضاء إداري-دعوى انتخابية-إنَّ المقصود بشرط ألا يكون المرشح لانتخابات أحد المجالس المحلية من العاملين ضمن الوحدة الإدارية يشتمل على كافة الأوضاع القانونية للعاملين سواء بالندب أو الفرز ولا يغير من هذه النتيجة كون العامل من المفرزين من جهة إدارية أخرى-إلغاء قرار التعيين جزئياً-مناطق ذلك. الجهة المدعية: ع، أ

يمثله المحاميان الأستاذ م. أ و ع. ك

الجهة المدعى عليها: أ، أ

يمثله المحامي الأستاذ م. ح

السيد رئيس الجمهورية. إضافة لمنصبه

السيد وزير الإدارة المحلية. إضافة لمنصبه

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

تتلخص وقائع القضية حسبما تبينه الوثائق المبرزة في أنَّ المدعى كان قد ترشح لعضوية مجلس مدينة حلب عن الدائرة الأولى القطاع (أ) كما ترشح المدعى عليه بذات العضوية والدائرة وبنتيجة الانتخابات فاز المدعى عليه (....) وكان المدعى من يليه بعدد الأصوات ولقناعة المدعى بأحقية النجاح بدل المدعى عليه المذكور أقام هذه الدعوى يلتمس فيها الطعن بالمرسوم الصادر عن السيد رئيس الجمهورية فيما تضمنه من إعلان نجاح المدعى عليه تمهيداً لإصدار الحكم القضائي بإسقاط عضويته وإلزام المدعى عليه بالتعويض والرسوم والمصاريف ومقابل الأتعاب.

وقد أسست الجهة المدعية دعواها على القول بأنَّ المدعى عليه يعمل مهندساً لدى مجلس مدينة حلب وإنَّ ترشحه عن الجهة المذكورة مخالف لأحكام المادة ٢٤ من قانون الانتخابات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠١ لعام ٢٠١١ التي حجت الحق عن العاملين الدائمين ضمن الوحدة الإدارية ترشيح أنفسهم لعضوية مجلسها المحلي مما يجعل نجاحه باطلاً لقيامه على أساس باطل.

وإنَّ المدعى عليه تقدّم بواسطة وكيله بمذكرة دفاعية تتضمن ادعاء بالتقابل بجلسة المحكمة المنعقدة في ٢٦/١/٢٠١٢ التمس فيها قبول هذا الادعاء والحكم بإلغاء ترشيح المدعى والحكم من حيث النتيجة برفض الدعوى تأسيساً على أنَّ المدعى لم يطعن بصحة ترشيح المدعى عليه أمام اللجنة الفرعية وفق أحكام المادة ٢٦ من قانون الانتخابات النافذ وإنَّ الدعوى مقامة خارج الميعاد القانوني المقرّر لها بالمادة ٤٩ من ذات القانون

لإقامتها بعد نشر مرسوم تسمية أعضاء المجالس المحلية الذي صدر بتاريخ ٢٠١٢/١/١١، في حين أقيمت الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦ كما أن الموكل ليس من العاملين الدائمين لمجلس مدينة حلب ولكنه مفرز إليه من مديرية الخدمات الفنية بحلب مما يجعل أحكام المادة ٢٤ أنفة الذكر لا تنطبق عليه، هذا فضلاً على أن المدعي اتبع أساليب مضللة في ترشحه كونه ترشح عن القطاع ( أ ) الذي يضم العمال والفلاحين وصغار الكسبة، في حين أن الحقيقة هو من المهندسين الذي صرفوا من الخدمة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء ومسجل في نقابة المهندسين وكذلك الأمر اتباعه سبلاً غير مشروعة في مراكز الاقتراع مما يترتب عليه المساءلة والغرامة ويخالف أحكام المادة الثالثة من قانون الانتخابات النافذ الذي يستوجب التحقق من صحة ترشحه وانتخابه بالعودة إلى السجلات الخاصة بهذا الشأن وصناديق الاقتراع المتعلقة بها.

وتقدم وكيل الجهة المدعية بمذكرة دفاعية مؤرخة في ٢٠١٢/١/٣٠ مرفقة بوثائق التمس فيها الحكم وفق لائحة الادعاء.

وإن جهة الإدارة تقدمت بجلسة ٢٠١٢/١/٣١ بمذكرة طلبت فيها رد الدعوى شكلاً لتقدمها خارج الميعاد المقرر لها باعتبار أن هذه الدعوى قدمت قبل سريان تاريخ نشر المرسوم المشكو منه المتضمن إعلان أسماء الناجحين ثم أتبع هذا الدفع بمذكرة أخرى قدمت بجلسة ٢٠١٢/٢/٨ طلبت فيها رفض الدعوى شكلاً وموضوعاً وإخراج الجهة المدعى عليها السيد رئيس الجمهورية والسيد وزير الإدارة المحلية إضافة لمنصبهما لعدم صحة اختصاصهما تبعاً لعدم صلتها بموضوع القضية مبرزة في معرض ذلك الوثائق التي تبين العلاقة الوظيفية للمدعى عليه بتنفيذاً لتكليف هذه المحكمة.

وتقدم وكيل الجهة المدعى عليها ( المدعية تقابلاً ) بمذكرة دفاعية بجلسة المحاكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨ مرفقة بوثائق أكد فيها على طبيعة عمله التي لا تحجب عنه الحق في الترشيح وتبنى مذكرة محامي الدولة السابقة والتمس في الختام الحكم وفق مطالبه وتقدم وكيل الجهة المدعية بجلسة المحاكمة المنعقدة في ٢٠١٢/٢/٨ بمذكرة مرفقة بوثائق تنفيذاً لتكليف المحكمة مناقشاً فيها دفعات المدعى عليها وملتماً الحكم فيها برد طلب الادعاء بالتقابل والحكم وفق لائحة الادعاء المقدمة، كما تقدم وكيل الجهة المذكورة بجلسة ٢٠١٢/٢/١٢ بصورة مصدقة عن المحضر الإجمالي للجنة الفرعية للانتخابات مجلس مدينة حلب تنفيذاً لتكليف المحكمة الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/٩.

من حيث إنه يتعين ابتداء التصدي لموضوع ميعاد إقامة الدعوى تمهيداً لتقرير قبولها شكلاً أم لا. من حيث إن المادة (٤٩) من قانون الانتخابات النافذ نصت بالفقرة (ب) على أنه يتم الطعن في صكوك تسمية أعضاء المجالس المحلية خلال خمسة أيام من تاريخ نشرها.

ومن حيث إنه يتبين من كتاب السيد وزير الإدارة المحلية رقم ٢٤٠/ص/ج/٨ المؤرخ في ٢٠١٢/١/١٨ بأن واقعة نشر المراسيم المتضمنة تسمية أعضاء مجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات تم بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨ وإن الدعوى الماثلة قد أقيمت بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦.

ومن حيث إنّه من المقرر في الفقه القانوني العام والواقع القضائي الفعلي بأنّ نشر القرار الإداري في الجريدة الرسمية هو أحد وسائل توفير العلم به ليكون منوطاً لبدء سريان ميعاد الطعن فيه حفاظاً على المراكز القانونية المكتسبة وتحقيق الطمأنينة لأصحابها من خلال تحصن هذا القرار بفوات مهلة الطعن فيه؛ وإنّ تحقق علم صاحب الشأن بالقرار المشكو منه بأحد الطرق القانونية الأخرى وتعرف مواطن العيب فيه بما تضمنه من مساس بمركزه القانوني يؤهله لإقامة الدعوى للطعن فيه دون التريص لحين بدء تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لتحقيق الغاية المنشودة من واقعة النشر، لأن العلم في هذه الحالة قام مقام النشر فيما يخص رافع الدعوى وإنّ المشرع في نص المادة آنفة الذكر لم يخرج عن الأصول المقررة السالفة كما أنّه لم يرتب أي أثر قانوني سلبي لإقامة الدعوى قبل فتح ميعاد إقامتها بالنشر ولو أراد لفعل.

ومن حيث إنّه سناً لهذا المبدأ فإنّ إقامة الدعوى الراهنة بعد صدور القرار المشكو منه بتاريخ ٢٠١٢/١/١١ وقبل ميعاد نشره في الجريدة الرسمية بما حقق للمدعي وسيلة العلم به وإبراز صورة عنه بملف القضية تكون مقامة وفق الأصول القانونية السليمة مما يؤهلها للقبول شكلاً ورد كفاءة ما أثير حول الموضوع لهذه الناحية من قبل أطراف الجهة المدعى عليهم.

ومن حيث إنّ الدعوى تكون والحالة السالفة مستوفية لشرائطها الشكلية.

ومن حيث إنّ حقيقة موضوع الدعوى يقوم على الطعن بالصك الصادر عن جهة الإدارة المدعى عليها الأولى برقم (١٥) تاريخ ٢٠١٢/١/١١ فيما تضمنه من إعلان فوز المدعى عليه (أ، إ) في عضوية مجلس مدينة حلب عن القطاع (أ) بحسابه من العاملين في المجلس المذكور.

ومن حيث إنّه باعتبار أنّ الصك المذكور صادر عن السيد رئيس الجمهورية، ومعني بتنفيذه ومتابعة الآثار الناجمة عن تطبيقه الإدارة التي يرأسها السيد وزير الإدارة المحلية فيكون أمر اختصاصهما في الدعوى في محله القانون ومن غير السائغ إخراجهما منها لصلتهما بالآثار المترتبة عن هذه القضية الأمر الذي يستوجب رفض مطلب الإدارة القائم على إخراجهما من الدعوى.

ومن حيث إنّه بالعودة إلى قانون الانتخابات الصادر بالمرسوم ١٠١ لعام ٢٠١١ وفيما يخص أصل موضوع القضية وهو المادة (٢٤) التي نصت على أنّه ((لا يجوز للعاملين الدائمين ضمن الوحدة الإدارية ترشيح أنفسهم لعضوية مجلسها المحلي))

من حيث إنّ المشرع عندما حجب على العامل الحق في الترشح لعضوية المجلس المحلي في الدائرة التي يعمل فيها إنّما قصد من ذلك وضع ضمانات عديدة لصحة العملية الانتخابية وسلامتها من خلال الحرص على عدم وجود مؤثرات تقع على العاملين في الدائرة لممارسة نشاطهم الانتخابي في إطار من الاستقلالية والحيادية بين المرشحين ليكون الاقتراع تعبيراً صادقاً عن إدارة هؤلاء الناخبين، ومن ناحية أخرى حماية الوظيفة العامة من الاستغلال والمحاباة وإبعاد الشبهة عن المرشح في الوقوع فيها إضافة لتجنب حصول ازدواجية للمساءلة في المستقبل.

ومن حيث إنَّ الثابت من وثائق القضية بأنَّ المدعى عليه (أ، إ) من العاملين الدائمين لدى مديرية الخدمات الفنية بحلب وإنَّه تمَّ فرزهِ إلى مجلس مدينة حلب منذ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ وما زال قائماً لدى هذه الجهة حتى تاريخه. ومن حيث إنَّ بقاء المدعى عليه مستمراً بالعمل لدى مجلس مدينة حلب مدة تقارب العشر سنوات يجعله مشمولاً بالحظر الوارد في المادة ٢٤/٢٤/ سالفه الذكر لانتفاء الضمانات التي حرص المشرع على توفيرها أثناء العملية الانتخابية ولما تخلفه هذه الفترة الطويلة في الأذهان من اعتباره من العاملين الدائمين لدى الإدارة التي يعمل فيها، ولا يغير من هذه النتيجة كون العامل المذكور من المفرزين من جهة إدارية أخرى لأنَّ عبارة ضمن الوحدة الإدارية بنص المادة ٢٤/٢٤/ السابقة يشتمل على كافة الأوضاع القانونية للعاملين سواء بالندب أو الفرز ولو أراد المشرع خلاف ذلك لنص بشكل صريح على أنه (( لا يجوز للعاملين المعيّنين في الوحدة الإدارية )) وتبعاً لذلك فإنَّ خلوّ النص من هذا القيد يجعل ترشح العاملين ومنهم المدعى عليه لدى الإدارة التي يعملون فيها بأحد الأوضاع القانونية مخالفاً لنص المادة ٢٤/٢٤/ من قانون الانتخابات النافذ ولمقاصد المشرع المبتغاة منها.

ومن حيث إنَّه تأسيساً على ما سلف بيانه فإنَّ الصك المشكو منه فيما تضمنه من إعلان فوز المدعى عليه يكون غير قائم على أساس قانوني سليم لاستناده إلى واقعة ثبت عدم مشروعيتها مما يجعله موصوماً بعدم السلامة القانونية في التطبيق والتأويل وجديراً بالإلغاء فيما يخص الناحية المذكورة وتكون تبعاً لذلك الدعوى القائمة على إسقاط العضوية في محلها القانوني السليم، ويكون من حق المدعي الحلول محل المدعى عليه الذي ثبت عدم قانونية ترشيحه لتوفر شرطي الصفة والمصلحة الحقيقية والمباشرة في هذه الدعوى لإحرازه ترتيباً يلي ترتيب المدعى عليه كما هو ثابت بموجب المحضر الإجمالي لنتائج الانتخابات المبرز بالملف ولا يغير من هذه النتيجة عدم سلوك الجهة المدعية سبيل الطعن أمام اللجنة الفرعية المنصوص عنها بالمادة ٢٦/٢٦/ من قانون الانتخابات لعدم توفر المصلحة في حينه ولعدم ظهور الأسباب الداعية لولوج السبيل المذكور، هذا فضلاً على أنَّ عدم اختيار المرشح الطريق الإداري المذكورة لا يوصد أمامه باب استدعاء القضاء المختص عند توفر الدواعي الموجبة لذلك كما هو الحال في هذه الدعوى.

ومن حيث إنَّه لناحية اختيار المدعي الترشح عن القطاع (( أ )) الذي يضم الفلاحين والعمال رغم أنَّه مهندس فطالما ثبت للجنة المختصة توفر أسباب قبول الترشيح بموجب وثائق رسمية توافق وضع المدعي المرشح في حينه فليس ثمة مخالفة قانونية في هذا الأمر كون صفة العامل عن المدعي قد نزعَت بصرفه من الخدمة من الوظيفة العامة فلا يضر بل يستحب أن يكون في القطاع (( أ )) الذي ترشح عنه ممن يحملون المؤهل العلمي المتوفر بالمدعي، وإنَّه طالما لا يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك، الأمر الذي يجعل الدفع المثارة في هذا الشأن في غير محلها القانوني ومفتقرة إلى أسباب قبولها؛ هذا مع الإشارة إلى أن ما رددته الجهة المدعية من إتباع المدعي لأساليب مضللة في عملية الاقتراع لم يؤيد بدليل وإنَّ حصول مخالفات قانونية للعملية المذكورة على فرض ثبوتها يخرج أمر النظر فيها عن اختصاص هذه المحكمة لاصطباغها بالصفة الجرمية الجزائية.

ومن حيث إنَّ الحكم بإسقاط عضوية المدعى عليه تبعاً لإلغاء القرار المشكو منه يعد خير تعويض عما تطلبه الجهة المدعية بهذا الشأن.

ومن حيث إنَّه استهداء بما سلف ذكره فإن الدعوى الماثلة تكون حرية بالقبول في شطر منها تمهيداً لإلغاء صك تسمية المدعى عليه من الفائزين في انتخابات مجلس مدينة حلب بما يترتب على ذلك من آثار ونتائج ويكون الادعاء بالتقابل بالاستناد إلى ما سبق بيانه حقيقاً بالرفض موضوعاً.

### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى والادعاء بالتقابل شكلاً.

ثانياً: قبول الدعوى موضوعاً في شطر منها وإلغاء الصك رقم /١٥/ الصادر عن السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١/١١ جزئياً وفيما يخص المدعى عليه أ، وبما يترتب على ذلك من آثار ونتائج ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات ورفض الادعاء بالتقابل موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها المصاريف و ١٠٠٠ ل. س مقابل أتعاب محاماة.

صدر وتلي علناً في ٢٣ / ٣ / ١٤٣٣ هـ الموافق ١٥ / ٢ / ٢٠١٢ م

#### محكمة القضاء الإداري بحلب

القرار رقم / ٦ / لعام ٢٠١٢

في القضية ذات الرقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ م

قضاء إداري-انتخابات-إنَّ سقوط اسم المدعي سهواً من الجدول النهائي للمرشحين المعمم على المراكز الانتخابية وثبوت تعميم اسم المدعي على المراكز الانتخابية المعنية يجعل الغاية من التعميم قد تحققت وهي إعلان استمرار المرشح في عملياته الانتخابية-رفض الدعوى-مناط ذلك.

الجهة المدعية: ف، د

يمثله المحامي م، أ

الجهة المدعى عليها: السيد رئيس الجمهورية إضافة لمنصبه

السيد وزير الإدارة المحلية إضافة لمنصبه

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية فهي مقبولة شكلاً.

تتلخص وقائع القضية حسبما يتبين من الوثائق المبرزة في أنَّ المدعي كان قد ترشَّح عن انتخابات الإدارة المحلية لمجلس محافظة حلب دائرة مناطق حلب عن منطقة منبج بالقطاع الثاني والفئة (ب) وقد تمَّ قبول اسمه وتسلم الإيصال النهائي بقبول الترشيح لكنَّه تفاجأ يوم الانتخابات الواقع في ١٢/١٢/٢٠١١ بعدم ورود اسمه في جدول المرشحين المرفق مع الأوراق الانتخابية والصناديق والموزع على اللجان الانتخابية عن منطقتة، مما فسرتة تلك اللجان بأنَّ المدعي قد انسحب أو رفض طلب ترشيحه، الأمر الذي فوَّت عليه فرصة المنافسة العادلة وضيع أمله بالنجاح فلقتاعته بأنَّ استبعاد اسمه من لائحة المرشحين ينطوي على مخالفة قانونية وهدرًا لحق دستوري تجعل المرسوم الصادر برقم ١٤ تاريخ ١١/١/٢٠١٢ فيما تضمنه من إعلان أسماء الناجحين عن مجالس المحافظات ومنها محافظة حلب - منطقة منبج دون إدراج اسم المدعي مبني على عيب قانوني لقيامه على أسباب باطلة، الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة دعواه الماثلة التي يطلب فيها بعد إجراء الكشف المستعجل لوصف الحالة الراهنة على الصناديق الانتخابية وما تضمنته من وثائق تخص المدعي والتأكد من عدم ورود اسمه في اللائحة الرسمية للمرشحين، وبالتالي قبول الدعوى وإعلان بطلان الانتخاب في دائرة منبج الفئة (ب) وإعادة مجدها وفق الأصول القانونية واستطراداً إعادة الانتخاب ما بين المدعي وبين الناجح الأخير من ذات الفئة والدائرة وتعديل المرسوم التشريعي المتضمن إعلان أسماء الفائزين آنف الذكر بما يتوافق مع النتيجة التي تظهرها الانتخابات، وإلزام المدعي عليه الثاني إضافة لمنصبه بتعويض عادل يعود تقديره للمحكمة.

وقد أسس المدعي دعواه على أنَّ إغفال اسمه في لائحة المرشحين أشاع لدى الناخبين والمنافسين أنَّ طلب ترشيحه باء بالرفض فحولت أغلب الأصوات لمرشحين آخرين بالإضافة إلى رفض أغلب اللجان حساب الأصوات التي حصل عليها، فضلاً عن أنَّ هذه العملية أضعفت جهده بالتركيز على مراقبة الانتخابات ومراجعة كافة اللجان لبيان الحقيقة وإنَّه تمَّ حساب بقية الأصوات على أساس وثيقة محرفة مغفل اسم المدعي منها بدون سبب مما يجعل تلك الانتخابات باطلة، وإنَّ اللجنة الفرعية للانتخابات التي اعترض أمامها على ما حصل لم تستجب له وردت اعتراضه بدون سبب مقبول، وإنَّ المحكمة قرَّرت بجلسة ٣٠/١/٢٠١٢ إجراء الكشف والخبرة الفنية والحسابية بمعرفة خبير تختاره لبيان وتدقيق النتائج الانتخابية بخصوص المدعي في ضوء طلباته والمطاعن التي أثارها حول العملية الانتخابية من خلال الاطلاع على وثائق القضية والسجلات والمستندات المحفوظة لدى الإدارة وما ترى الخبرة لزوم الاطلاع عليه، وإنَّ السيد الخبير الذي نهض بمهمة تلك الخبرة تقدم بتقرير خبرته المؤرخ في ٨/٢/٢٠١٢ والذي انتهى فيه إلى عدم دقة المعلومات في الصناديق الستة التي تم الكشف عليها فيما يخص عدد الأصوات وتبعتها للمرشح المدعي.

فتقدم المدعي بمذكرة مؤرخة في ٩/٢/٢٠١٢ تعقيباً على تقرير الخبرة التمس فيها الحكم له بمطالبه في لائحة الادعاء في حين أنَّ محامي الدولة بمذكرته المقدمة بالجلسة ذاتها طلب هدر الخبرة ورفض الدعوى.

ومن حيث إن المحكمة حرصاً منها في الوصول إلى الحقيقة واستجلاء مطاعن المدعي وتمحيصها قررت بجلسة ٢٠١٢/٢/١٣ إعادة الخبرة الأحادية بخبرة ثلاثية لبيان مدى أحقية المدعي في مطالبه في ضوء وثائق القضية ودفع الأطراف وتقرير الخبرة الأحادي وما ترى لزوم الاطلاع عليه، وإن السادة الخبراء الذين نهضوا بتلك المهمة تقدموا بتقرير خبرتهم المؤرخ في ٢٠١٢/٢/٢٨ والذي انتهوا فيه إلى نتيجة مفادها أحقية المدعي باحتساب الأصوات البالغة ١٣١٩ التي أسقطتها بعض لجان الاقتراع إلى مجموع الأصوات التي حصل عليها بالجدول النهائي والبالغة ٨٨٢٩ صوتاً ليصبح المجموع النهائي لهذه الأصوات ١٠١٤٨؛ وإن هذه الأصوات لا تغير من نتائج الانتخابات كون الناجح الأخير من القطاع الثاني فئة (ب) وهو المدعو ك، ع حاصل على مجموع أصوات قدر لها ٢٢٤٥٥ صوتاً والفارق بين المدعي وبين المذكور كبير جداً، فتقدم المدعي بجلسة المحاكمة في ٢٠١٢/٣/٦ بمذكرة عقب فيها على تقرير الخبرة طالباً هدره والحكم له وفق الادعاء في حين التمس محامي الدولة تأييد النتيجة التي انتهت إليها الخبرة لرفض الدعوى.

من حيث إن الدعوى تستهدف إلغاء المرسوم رقم ١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١/١١ جزئياً لإغفاله اسم المدعي من عداد الفائزين بانتخابات الإدارة المحلية لمحافظة حلب - منطقة منبج توصلت لإلغاء العملية الانتخابية في تلك الدائرة وإعادتها مجدداً ما بين المدعي والفائز الأخير عن ذات القطاع والفئة اعتماداً على أن ضياع فرصة النجاح وعدم تحقيق المنافسة العادلة كان بسبب إسقاط اسم المدعي من الجدول النهائي للمرشحين المعمم على المراكز الانتخابية.

ومن حيث إن الثابت من كتاب مدير منطقة منبج والموضح بتوقيع رئيس النيابة العامة فيها والموجّه إلى رئيس لجنة الانتخابات الفرعية لمحافظة حلب بأنه تمّ التعميم في الساعات الأولى من صباح يوم الانتخابات على المراكز الانتخابية لإضافة اسم المدعي الذي سقط سهواً إلى التعميم الموجّه من اللجنة لتلك المراكز.

ومن حيث إن ثبوت تعميم اسم المدعي على المراكز الانتخابية المعنية يجعل الغاية من التعميم قد تحققت وهي إعلان استمرار المرشح في عملياته الانتخابية، ومما يؤكد هذه الحقيقة انتخاب المدعي في ١٢٦ مركزاً انتخابياً تقريباً من أصل ٢٢٠ وحصوله على عدد أصوات يبلغ ٨٨٢٩ وإن المراكز التي أسقط منها أصوات المدعي بحسب ما بينته الخبرة الفنية الثلاثية بلغ ٢٥ مركزاً من أصل ٩٥ وقد بلغ عدد الأصوات فيها ١٣١٩ من أصل مجموع عدد المقترعين في تلك المراكز (الصناديق) والبالغ ٩٩٢٤ مقترعاً بما يعادل نسبة ٣ ، ١٣ %، وأما باقي الصناديق فلم يتم العثور على أي صوت فيها بالاعتماد على العينات المأخوذة من الخبرة كما لم يظهر أي تحفظ للمدعي عليها أمام اللجان الانتخابية العائدة لتلك الصناديق.

ومن حيث إنّه يمكن القول بأن عدم حصول المدعي على أصوات في بقية الصناديق إنما يعود لمدى نشاطه الانتخابي إذ لم يثبت طباعة قائمة تحمل اسمه مع عدم لحظ وكلاء لمراكزه الانتخابية إضافة لترشح خمسة أشخاص من ذات العائلة ومنها ثلاثة في ذات القطاع والفئة وليس السبب كما ذهب المدعي إلى السهو عن

إدراج اسمه في الجدول النهائي للمرشحين المستمرين، الأمر الذي يجعل مطلب المدعي في هذا الشأن مغاير للحقيقة والواقع وجديراً بالرفض.

ومن حيث إن المحكمة وجدت بأن تقرير الخبرة مستوفياً شرائطه وأركانه الشكلية وأحاط بالقضية من كافة جوانبها وجاء معللاً تعليلاً فنياً وعلمياً بما يتفق مع الحقيقة والقانون ولا تنال منه ملاحظات الجهة المدعية مما يستوجب اعتماده والركون إليه.

ومن حيث إنه على فرض ثمة قصور شاب العملية الانتخابية بما أخل بالمنافسة العادلة فإن إجراء المقارنة ما بين ما حصل عليه المدعي من أصوات في أكثر الصناديق وهو بواقع ١٠١٤٨ بالإضافة للأصوات المرصدة من الخبرة الفنية مع الأصوات العائدة للناجح الأخير من ذات قطاع المدعي وفتته والبالغة ٢٢٤٥٥ صوتاً فيظهر الفارق الكبير ما بين الطرفين والذي ليس من شأنه أن يؤدي إلى إبطال الانتخابات أو تغيير النتائج المعلن عنها بالمرسوم المشكو منه رقم ١٤ لعام ٢٠١٢.

ومن حيث إنه تأسيساً على ما سلف بيانه تغدو الدعوى مفتقرة إلى الأسباب القانونية السليمة التي تؤهلها للقبول مما يتعين الحكم برفضها.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية المصاريف ونفقات الخبرة و ٥٠ ل. س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ١٤ / ٤ / ١٤٣٣ هـ الموافق ٧ / ٣ / ٢٠١٢ م

## خرائج ورسوم



## محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (١/١٠٤) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (١/٢٤٩٩) لسنة ٢٠١٤

قضاء إداري-ضرائب ورسوم-استناداً لنص المادة السابعة من القانون رقم /٢٠/ لعام ١٩٩١ يجب توفر شرطين متلازمين لفرض ضريبة الدخل على أرباح عمليّة البيع العقاري وهما قصد المضاربة وتحقيق الربح- إنَّ انتفاء أحد الشرطين يكون سبباً موجباً لإلغاء المطالبة بالضريبة-قبول الدعوى.

الجهة المدعية: ع. د ورفاقه

وكيلهم المحامي الأستاذ: ض. أ

الجهة المدعى عليها: وزير المالية- إضافة لمنصبه

مدير مالية دمشق- إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتلخّص حسبما أبداه وكيل الجهة المدعية في أنَّ السيدات (.....) يملكن حصصاً شائعة في العقارات (١٨٤٢-١٨٤٢-٢٠٣٨-١٧٨ / ١، ٢، ٣، ٤) من منطقة القابون وهي عبارة عن أراضي زراعية، ثم أدخلت هذه المنطقة في تنظيم القابون الصناعي فنتج عن ملكيتهم في هذه الأراضي الزراعية أسهماً تنظيمية من المقسم /٢٩/ من منطقة تنظيم القابون الصناعي مرحلة ب/، ونظراً لعدم إمكانية من القيام بإشادة بناء على المقسم المذكور لضيق ذات اليد فقد بادرن لبيع حصصهن السهمية للمرحوم (.....) على وضعها الرهن كأسهم تنظيمية وذلك عام ١٩٩١.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ تلقت السيدة (.....) إخباراً مؤقتاً بضريبة الدخل صادر عن الجهة المدعى عليها برقم /٨٧٧٨٣/ متضمناً تكليفها بأرباح تجارة العقارات نتيجة بيعها أسهماً تنظيمية من العقار /٢٩/ المشار إليه قدرها /١٠٣٠٨٢٥/ ل. س، فبادرت السيدة (.....) بالاعتراض على التكليف تأسيساً على أنَّ هذا البيع لا يعدُّ عملاً تجارياً لانعدام الركنين الواجب توفرهما وهما شرطاً المضاربة والشراء وإعادة البيع بقصد الربح لعدم ثبوت ممارستها لتجارة العقارات، إضافة إلى أنَّ هذه الأسهم أدخلت بالتنظيم الإجباري بدون إرادة المالك وعليه أصدرت الدوائر المالية إخباراً برقم /٣٤٥٥٢/ صادر عن لجنة فرض الضريبة بالقرار رقم /٩١/ح/٢/٩١/٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ متضمناً قبول الاعتراض وطى التكليف المؤقت، ولكنَّ الجهة المدعى عليها بادرت بالاعتراض على قرار لجنة الفرض المذكور، فأصدرت لجنة إعادة النظر إخباراً برقم /١٧٧٢٩/ تاريخ ٢٠١٢/١/٤ متضمناً قبول اعتراض الدوائر المالية وتعديل التكليف من حيث النتيجة إلى أرباح صافية قدرها /٧٢٧٠٢٥/ ل. س مع

مبلغ مضاف وهو الأمر الذي حصل أيضاً مع السيدة (...). إذ تبُلغت بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ إخباراً مؤقتاً بضريبة الدخل الرقم /٨٧٧٨١/ متضمناً تكلفتها بأرباح تجارة العقارات نتيجة بيعها أسهماً تنظيمية من العقار /٢٩/ المذكور ومقدارها /٨٥٤٧٤٥/ ل.س. فقامت بالاعتراض على التكلفة تأسيساً على أن هذا البيع لا يعد عملاً تجارياً وعليه أصدرت الدوائر المالية إخباراً برقم /٣٤٥٥١/ صادر عن لجنة فرض الضريبة بالقرار رقم /٨٩/ح/٢/٨٩/٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٤ متضمناً قبول الاعتراض وطي التكلفة المؤقت ولكن الجهة المدعى عليها بادرت بالاعتراض على قرار لجنة الفرض المذكور فأصدرت لجنة إعادة النظر إخباراً برقم /١٧٧٣٣/ تاريخ ٢٠١٢/١/١٨ متضمناً قبول اعتراض الدوائر المالية وتعديل التكلفة من حيث النتيجة إلى أرباح صافية قدرها /٥٩٨٣٢٥/ ل.س مع مبلغ مضاف.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ تبُلغت أيضاً السيدة (...). إخباراً مؤقتاً بضريبة الدخل برقم /٨٧٧٨٤/ متضمناً تكلفتها بأرباح تجارة العقارات نتيجة بيعها أسهماً تنظيمية من العقار /٢٩/ المذكور ومقدارها /٧٩٣٠١٨٧/ ل.س. فقامت بالاعتراض على التكلفة؛ تأسيساً على أن هذا البيع لا يعد عملاً تجارياً وعليه أصدرت الدوائر المالية إخباراً برقم /٣٤٥٥٤/ صادر عن لجنة فرض الضريبة بالقرار رقم /٩٠/ح/٢/٩٠/٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٨ متضمناً قبول الاعتراض وطي التكلفة المؤقت ولكن الجهة المدعى عليها بادرت بالاعتراض على قرار لجنة الفرض المذكور فأصدرت لجنة إعادة النظر إخباراً برقم /١٧٧٣٠/ تاريخ ٢٠١٢/١/١٨ متضمناً قبول الاعتراض للدوائر المالية وتعديل التكلفة من حيث النتيجة إلى أرباح صافية قدرها /٥٥٣٢٨٠/ ل.س مع مبلغ مضاف.

وبالتاريخ ذاته (٢٠٠٩/٤/٨) تبُلغت السيدة (...). إخباراً مؤقتاً بضريبة الدخل برقم /٨٧٧٨٢/ متضمناً تكلفتها بأرباح تجارة العقارات نتيجة بيعها أسهماً تنظيمية من العقار /٢٩/ المذكور ومقدارها /٨٥٤٧٤٥/ ل.س. فقامت بالاعتراض على هذا التكلفة تأسيساً على أن هذا البيع لا يعد عملاً تجارياً، وعليه أصدرت الدوائر المالية إخباراً برقم /٣٤٩٦٢/ صادراً عن لجنة فرض الضريبة بالقرار رقم /٨٨/ح/٢/٨٨/٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣ متضمناً قبول الاعتراض وطي التكلفة المؤقت ولكن الجهة المدعى عليها بادرت كذلك بالاعتراض على قرار لجنة الفرض المذكور فأصدرت لجنة إعادة النظر إخباراً برقم /١٧٧٣١/ تاريخ ٢٠١٢/١/١٨ متضمناً قبول اعتراض الدوائر المالية وتعديل التكلفة من حيث النتيجة إلى أرباح صافية قدرها /٥٩٨٣٢٥/ ل.س مع مبلغ مضاف، ولقناعة الجهة المدعية بعدم مشروعية قرارات التكلفة المشار إليها أعلاه فقد كانت دعواها الماثلة التي التمس فيها: وقف تنفيذ الإخبار رقم (١٧٧٢٩) والإخبار رقم (١٧٧٣٠) والإخبار رقم (١٧٧٣١) ومن ثم إعلان انعدامها بكافة آثارها ومفاعيلها وطي التكاليف وتضمن الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تؤسس دعواها استناداً لنص المادة /٧/ من القانون رقم /٢٠/ لعام ١٩٩١ التي نصّت على أن " يشمل التكلفة بضريبة الدخل أرباح كل عملية بيع عقاري يتوفر فيها قصد المضاربة وتحقيق

الربح" وعليه فإنَّ الركنين المفترض توافرهما للتكليف وهما قصد المضاربة وتحقيق الربح منتقيان لعدم وجود ممارسة سابقة في تجارة العقارات للسيدات (....).

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة عليها تقدمت بمذكرة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ رَدَّت فيها على الدعوى ملتمسة رفضها تأسيساً على تعليمات وزارة المالية رقم ٢٥/١٦/١٣٠١٦ تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٨ التي نصت على ترك أمر البت ببيع الأسهم التنظيمية إلى اللجان.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة وبموجب قرارها رقم /٣٩٤/ أساس /٥٥٦٥/ تاريخ ٢٠١٢/٦/٥ قد قرَّرت وقف تنفيذ القرارات المشكو منها لتوافر شرطي وقف التنفيذ وهما جدية الطلب وترتب نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنَّه واستناداً لنص المادة السابعة من القانون رقم /٢٠/ لعام ١٩٩١ يجب توفر شرطين متلازمين لفرض ضريبة الدخل على أرباح عملية البيع العقاري وهما قصد المضاربة وتحقيق الربح.

ومن حيث إنَّه من الثابت وفقاً للأوراق والوثائق المبرزة في الملف أنَّ الجهة المدعية لم تتغيَّ من بيعها الأسهم التنظيمية من المقسم رقم /٢٩/ من منطقة تنظيم القابون الصناعي مرحلة ب/ المضاربة وتحقيق الربح، وإنَّما كانت عملية منفردة لا يمكن قانوناً أن تطرح عليها الضريبة - موضوع الدعوى - وهو ما استقرت عليه محكمة القضاء الإداري في العديد من أحكامها الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى موضوعاً.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً وإعلان انعدام الإخبار رقم (١٧٧٢٩) تاريخ ٢٠١٢/١/٤ والإخبار رقم /١٧٧٣٣/ تاريخ ٢٠١٢/١/١٨ والإخبار رقم /١٧٧٣٠/ تاريخ ٢٠١٢/١/١٨ والإخبار رقم /١٧٧٣١/ تاريخ ٢٠١٢/١/١٨ بكل آثارها.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها المصاريف ومبلغ /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ٢٠١٤/٢/١٦ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٠٦١/ في الطعن

رقم /١٨٦٢/ لعام ٢٠١٥

## محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (١/٢٥٦) لعام ٢٠١٤م

في القضية ذات الرقم (١/٢٣٦٤) لعام ٢٠١٤م

قضاء إداري-ضرائب ورسوم-ضريبة دخل-تراخي المدعي في إقامة دعواه ضمن المهل المحددة قانوناً للطعن بقرار لجنة إعادة النظر يجعل من دعواه غير جديرة بالقبول لتقديمها خارج الميعاد القانوني المحدد قانوناً- مناط ذلك.

الجهة المدعية: شركة (.....)

وكيلها المحامي الأستاذ: ف. س

الجهة المدعى عليها: وزير المالية إضافة لمنصبه

مدير مالية دمشق إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

من حيث إنّ وقائع القضية الماثلة تتلخص حسبما أبداه وكيل الجهة المدعية بأنّ الجهة المدعية هي شركة محدودة المسؤولية وهي مكلفة بضريبة الدخل على زمرة الأرباح الحقيقية وهي تتقيد بانتظام بأحكام قانون ضريبة الدخل و تمسك دفاتر نظامية و تتقدم بقيود محاسبية تتضمن بيانات أعمالها إلى الدوائر المالية ضمن المهل القانونية و بالرغم من ذلك تفاجأت الجهة المدعية أنّ مراقب الدخل اعتمد أسلوب التكاليف المباشر للجهة المدعية ضريبياً دون أن يكون لذلك أي مستند قانوني وأهملت الإدارة المدعى عليها كافة الوثائق المبرزة من جانب الجهة المدعية حسب الأصول فاعترضت الجهة المدعية أمام لجنة الفرض و من ثم أمام لجنة إعادة النظر و لكن دون جدوى فكانت الدعوى الماثلة.

ومن حيث إنّ الجهة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة جوابية التمسّت فيها رد الدعوى لعدم وجود مستند قانوني يؤيدها ولا سيما أنّ الاعتراض تمّ البت فيه من قبل لجنة الطعن ولجنة إعادة النظر التي أصدرت قرارها القطعي في هذا الموضوع.

ومن حيث إنّ المحكمة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٠ والمؤكد عليه في جلسة يوم ٢٧/١٠/٢٠١٣ تكليف الجهة المدعى عليها ببيان تاريخ تبليغ الجهة المدعية قرار لجنة إعادة النظر رقم (٣٦٤) تاريخ ١٥/٨/٢٠١١.

ومن حيث إنّ الإدارة المدعى عليها وتنفيذاً للتكليف المشار إليه أعلاه تقدّمت بمذكرة مؤرخة في ٢٩/١٢/٢٠١٣ بيّنت فيها أنّها قامت بتبليغ الجهة المدعية قرار لجنة إعادة النظر بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١١ ولم يتبين لهذه المحكمة غير ذلك مما يتعيّن معه أخذ ذلك بعين الاعتبار والبت في هذه القضية تبعاً لذلك.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية قد باشرت دعواها الماثلة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١١.

ومن حيث إنَّه يجدر في موضوع هذه القضية الإشارة إلى نص المادة (٤٠) من قانون ضريبة الدخل ذي الرقم (٢٤) لعام ٢٠٠٣ والتي جاء في الفقرة (أ) منها:

(يجوز الطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ المكلف بقرارات لجنة إعادة النظر من قبل المكلفين أو وزير المالية أمام القضاء المختص).

ومن حيث إنَّه وباستقراء النص السالف الذكر يتبيّن أنّ المشرع قد أفسح المجال أمام المكلفين للطعن بقرارات لجنة إعادة النظر وذلك ضمن المهلة المحددة في متنته والمقررة بثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المكلف القرار الصادر.

ومن حيث إنَّ تراخي المدعي في إقامة دعواه ضمن المهل المحددة قانوناً إنّما يجعل من دعواه غير جدية بالقبول لمخالفته نص قاعدة أمرة من قواعد القانون، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى الماثلة لتقديمها خارج الميعاد القانوني المحدد قانوناً.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى الماثلة.

ثانياً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف و (١٠٠٠) ل.س أتعاب محاماة.

صدر وتلي علنا في / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ٢٠١٤/٣/١٩ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٨٥٩/ في الطعن

رقم /٥٣٠٣/ لعام ٢٠١٤

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (١ / ٢٩١) ل سنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (١/١٢٣٧) لسنة ٢٠١٤ م

قضاء إداري-ضرائب ورسوم-إنّ ثبوت كون العقار غير مفرز وغير معد للبناء وغير قابل بالتالي للترخيص بالبناء وفق أحكام قانون إعمار العرصات رقم /١٤/ لعام ١٩٧٤ يجعل من قرار الإدارة في إخضاعه لرسم إعمار العرصات في غير محله القانوني-قبول الدعوى-مناطق ذلك  
الجهة المدعية:م. خ

وكيله المحامي الأستاذ: ب. ن

الجهة المدعى عليها: وزير الإدارة المحلية - إضافة لمنصبه

رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب - إضافة لوظيفته

رئيس مكتب إعمار العقارات في مجلس مدينة حلب - إضافة لوظيفته

## تمثلهم إدارة قضايا الدولة

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه القضية تتلخص حسبما أبداه وكيل الجهة المدعية بأنَّ المدعي يملك العقار الموصوف بالمحضر رقم /٢٦٢٩/ من المنطقة العقارية الرابعة بحلب وقد فوجئ بوضع إشارة على صحيفة عقاره بحجة خضوعه لقانون إعمار العرصات رقم /١٤/ لعام ١٩٧٤ وعلى الرغم من مراجعة مجلس مدينة حلب لرفع هذه الإشارة كون العقار غير مفرز وتأكيد مكتب الإعمار بحلب عدم خضوع العقار للقانون /١٤/ لعام ١٩٧٤ فقد أصدرت الجهة المدعى عليها الثالثة القرار رقم ( ٣٦٩ ) تاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٢ المتضمن إخضاع العقار موضوع الدعوى لأحكام القانون رقم /١٤/ لعام ١٩٧٤ ووجهت للمدعي الإنذار رقم /٠٧١٥١٥/ تاريخ ٣/٥/٢٠١٠ المتضمن تكليفه بدفع مبلغ /٢٠٥٢٩٠٠٠/ ل.س لقاء رسم العرصات، ولقناعة الجهة المدعية بأنَّ كلاً من القرار والإنذار المشكو منهما لا يرتكزان على مبرراتهما القانونية لذلك كانت الدعوى الماثلة للمطالبة بوقف تنفيذهما ومن ثم إلغائهما.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تؤسس دعواها بالقول إنَّ العقار موضوع الدعوى لا يخضع لأحكام قانون إعمار العرصات رقم /١٤/ لعام ١٩٧٤ كونه غير مفرز ولا يمكن بناؤه وهو مقتطع منه أجزاء لصالح عقارات أخرى. ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها كانت قد أبلغت أصولاً عن طريق إدارة قضايا الدولة إلا أنَّها لم تجب على الدعوى رغم إمهالها لأكثر من مرة واكتفت بمجرد الحضور.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية كانت قد تقدمت بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٠ بطلب عارض التمسست فيه وقف تنفيذ قرار الحجز التنفيذي رقم /٥٩٧/ لعام ٢٠١٠ ومن ثم إلغاءه.

ومن حيث إنَّ المحكمة قررت إجراء خبرة فنية لبيان مدى موافقة التكليف برسم العرصات المفروض بحق الجهة المدعية مع أحكام قانون إعمار العرصات.

ومن حيث إنَّ السيد الخبير انتهى بتقريره المؤرخ في ٢٨/٤/٢٠١١ إلى أن رسم العرصات المفروض على العقار موضوع الدعوى غير متوجب وفي غير محله القانوني حيث أنَّ مطرح الرسم غير موجود أصلاً.

ومن حيث إنَّ المحكمة كانت قد قضت بموجب قرارها ذي الرقم (٨٦٠/٥/م) تاريخ ٢٠/٩/٢٠١١ وقف تنفيذ القرارات المشكو منها وقد اكتسب هذا القرار الدرجة القطعية بتصديقه من قبل دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية إنَّما تتعنياً من دعواها إلغاء قرار إخضاع عقارها موضوع الدعوى لرسم إعمار العرصات الصادر بالقانون رقم /١٤/ لعام ١٩٧٤ وبما يترتب على ذلك من آثار ونتائج.

ومن حيث إنَّ المادة الثانية من قانون إعمار العرصات رقم /١٤/ لعام ١٩٧٤ قد نصت على أنه:

يقصد بالعرضة في معرض تطبيق أحكام هذا القانون كل أرض معدة للبناء .  
ومن حيث إنّه طالما ثبت من الأوراق المبرزة في ملف الدعوى ومن الخبرة الجارية فيها بأنّ العقار موضوع الدعوى كان وقت إخضاعه لقانون إعمار العرصات بموجب الإعلان رقم /١٥/ تاريخ ١٩٩٥/٤/٩ غير معد للبناء وبالتالي لم يكن قابلاً لمنحه الترخيص بالبناء عليه مما يجعل قرار الجهة المدعى عليها - المشكو منه - بإخضاع العقار موضوع الدعوى إلى أحكام قانون إعمار العرصات في غير محله القانوني .  
وبناء على ما تقدم، تغدو دعوى الجهة المدعية الهادفة إلى إلغاء القرار المشكو منه قائمة على سند قانوني سليم وجديرة بالقبول موضوعاً .

### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى والطلب العارض شكلاً .  
ثانياً: قبولهما موضوعاً وإلغاء القرار رقم /٣٦٩/ الصادر عن الجهة المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ واعتبار العقار موضوع الدعوى غير خاضع لأحكام قانون إعمار العرصات وبكل ما يترتب عليه من آثار ونتائج بما في ذلك إلغاء قرار الحجز التنفيذي رقم /٥٩٧/ لعام ٢٠١٠ .  
ثالثاً: تضمين الإدارة المدعى عليها المصاريف و/١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة .  
صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ٢٠١٤/٣/٣٠ م  
لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

#### محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (١/٦٤٤) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (١/٤٢٦) لسنة ٢٠١٤ م

#### محكمة القضاء الإداري بدمشق

قضاء إداري - ضرائب ورسوم - إن فرض ضريبة ريع الآلات يكون استناداً للمبلغ الحقيقي الوارد في إجازة الاستيراد - قبول الدعوى - مناط ذلك .  
الجهة المدعية: م. س

وكيله المحامي الأستاذ: ج. ن

الجهة المدعى عليها: وزير المالية إضافة لوظيفته

مدير مالية حمص إضافة لوظيفته .

مدير مالية تللكح إضافة لوظيفته .

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.  
 من حيث إنَّ الدعوى استوفت أوضاعها القانونية وإجراءاتها الشكلية.  
 ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعية كان قد تقدّم بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٢ بهذه الدعوى طالباً فيها وقف تنفيذ القرار رقم / ٢٢ / تاريخ ١٥/٧/٢٠٠١ الصادر عن الجهة المدعى عليها ومن ثمَّ إجراء خبرة فنيّة حسابية لاحتساب قيمة الآلات موضوع التكاليف المشكو منه واعتبار القيمة التي تحددها الخبرة أساس في التقدير الضريبي.  
 ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل - حسبما أبدته وكيلا الجهة المدعية : بأنَّ الجهة المدعية كانت قد اشترت مع شريك لها معصرة زيتون بقيمة إجمالية قدرها / ٣٠٠٠٠٠٠ / دولار أمريكي ومن ثمَّ قامت الجهة المدعية بوضع الآلات المذكورة في العقار رقم / ٣١٩ / بصومع العقارية وقد ظهرت بعد استثمارها العديد من العيوب وعلى أثر ذلك أقامت الجهة المدعية دعوى بحق البائع بحسبان أنَّ قيمة الآلات كان يجب أن تكون أقل من / ٣٠٠٠٠٠٠ / دولار أمريكي، إلا أنَّ الجهة المدعى عليها وعند قيامها بتكليف الجهة المدعية بضريبة ريع العقارات حددت قيمة الآلات المذكورة بمبلغ / ١٦٥٠٠٠٠٠٠ / ل.س، ولما كانت القيمة المذكورة هي خلاف القيمة الحقيقية للآلات ووفقاً لسعر صرف العملة بتاريخ استيرادها فقد كانت دعوى الجهة المائلة.  
 ومن حيث إنَّ محكمة القضاء الإداري كانت قضت وبموجب قرارها رقم / ٣١١ / تاريخ ٢/٣/٢٠٠٣ بوقف تنفيذ القرار المشكو منه ولدى الطعن على القرار المذكور أمام المحكمة الإدارية العليا قضت بقبول وقف تنفيذ القرار المشكو منه في شطر منه وقصر وقف التنفيذ على نصف المبالغ المطالب بها في القرار المشكو منه.  
 ومن حيث إنَّ محكمة القضاء الإداري كانت قضت وبموجب قرارها رقم / ٢٤١٩ / تاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٦ باستبعاد القضية من جدول هذه المحكمة بانتظار المراجعة من محام مقبول وإنهاء مفعول وقف التنفيذ الصادر في هذه الدعوى.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية عادت وتقدمت بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٧ بمذكرة لإعادة قيد هذه الدعوى في جدول المحكمة وأعدت طلباتها الواردة في استدعاء الدعوى الأصلية والمتمثلة بوقف تنفيذ القرار رقم / ٢٢ / تاريخ ١٥/٧/٢٠٠١ الصادر عن الجهة المدعية ومن ثمَّ إجراء خبرة فنيّة حسابية لاحتساب قيمة الآلات موضوع التكاليف المشكو منه واعتبار القيمة التي تحددها الخبرة أساس في التقدير الضريبي.

ومن حيث إنَّ محكمة القضاء الإداري كانت قضت وبموجب قرارها رقم / ٨٧٣٥ / تاريخ ١٢/٦/٢٠٠٧ برفض وقف تنفيذ القرار المشكو منه وصدق من دائرة فحص الطعن ولدى المحكمة الإدارية العليا لدى الطعن عليه.  
 ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها ردت على الدعوى طالبة رفضها بالاستناد إلى أنَّ نص المادة / ١٢ / من القانون رقم / ١٧٨ / لعام ١٩٤٥ وتعديلاته قضت بأنَّ تقدّر قيمة الآلات وتحديد ريعها السنوي بالاستناد إلى العوامل المؤدية إلى تحديدها ومنها ميزات الموقع والمساحة وأنواع مواد البناء وقدم الآلات والأدوات وغير ذلك من العوامل ومن هنا اعتبرت المادة / ١٢ / الآلات والأدوات الصناعية عقارات بالمعنى المقصود بها القانون وإنَّه

وفقاً للتعليمات التنفيذية للقانون فإن قيمة الآلات والأدوات الصناعية تستخرج من الوثائق الرسمية وفواتير الشراء وقيود صاحب المؤسسة وإنه في حال عدم قيام المكلف بإبراز الوثائق المطلوبة تقدر قيمة الآلات وفقاً للأسعار الرائجة للآلات في السوق والاستعانة بالخبراء المختصين، وهذا ما قامت به مديرية مالية تلخ عندما قدرت قيمة الآلات موضوع التكاليف موضوع الدعوى بـ / ١٦٥٠٠٠٠٠٠ ل.س وإنه كان حرياً بالجهة المدعية أن تتعاون مع الإدارة وتزودها بالوثائق اللازمة ومن هنا كانت إجراءات الجهة المدعى عليها موافقة لصحيح القانون.

ومن حيث إن الجهة المدعية تقدمت بمذكرة مؤرخة في ٢٣/٩/٢٠٠٩ ضمنيتها طلباً عارضاً طلبت فيه الإذن من المحكمة بأن تقوم بدفع المبلغ المطالب به منعاً من ترتب غرامات تأخير بحقها.

ومن حيث إن الجهة المدعية تقدمت بمذكرة مؤرخة في ١٤/٤/٢٠٠٩ ضمنيتها طلباً عارضاً طلبت فيه إعلان انعدام التكاليف الضريبي للجهة المدعية وبكل آثاره ومنع معارضة الجهة المدعية بالضريبة وأحقيتها باسترداد المبالغ المدفوعة وذلك بالاستناد إلى أن الإدارة المدعى عليها تجاهلت القانون رقم / ١٠٣ / لعام ١٩٥٢ والذي نص على إعفاء المؤسسات الصناعية من ضريبة ريع العقارات لمدة ست سنوات عمّا تملكه وتشغله من الإنشاءات الجديدة المصممة معاملة أو مصانع للاستثمار الصناعي وكذلك الآلات والأدوات الصناعية وعليه تعتبر الجهة المدعية معفاة وخلال الفترة الممتدة بين ١/١/١٩٩٤ وحتى ١/١/٢٠٠٠ إضافة إلى أن الجهة المدعى عليها اعتمدت على كتاب مديرية الصناعة دون الرجوع إلى حقيقة الأسعار للآلات وطلبت إجراء خبرة فنية لبيان مدى أحقية الجهة المدعية بطلباتها.

ومن حيث إن الجهة المدعى عليها تقدمت بمذكرة مؤرخة في ٢١/٧/٢٠٠٩ بينت فيها أن المادة / ٥ / من القانون رقم / ١٧٨ / لعام ١٩٤٥ اشترطت لمنح الإعفاء الذي ورد بطلب الجهة المدعية العارض أن يتقدم بجميع بياناته ووثائقه وخلال فترات محددة وهو ما لم تلتزم به الجهة المدعية.

ومن حيث إن الجهة المدعية لم تعقب على ما دفعت به جهة الإدارة بمذكرتها المنوه عنها ولم تثبت عكس ما ورد فيها مما يتعين معه رفض طلبها العارض لافتقاده للمؤيد القانوني السليم.

ومن حيث إن الجهة المدعى عليها تقدمت بمذكرة مؤرخة في ١٠/١١/٢٠٠٩ أكدت فيها على الدفع الأساسية التي أبدتها ابتداءً على دعوى الجهة المدعية ولا سيما منها لجهة كيفية تقديرها لقيم الآلات موضوع التكاليف وعدم التزام الجهة المدعية بما يفرضه عليها القانون من التزام تقديم بياناتها ووثائقها لاستكمال عملية التكاليف على الوجه القانوني.

ومن حيث إن هذه المحكمة قررت الاستعانة بالخبرة الفنية لبيان مدى أحقية الجهة المدعية بطلباتها.

ومن حيث إن السيد الخبير كان قد خلص بتقرير خبرته المؤرخ في ٩/٦/٢٠١٠ إلى نتيجة مفادها أن إجمالي الضرائب والرسوم المترتبة على الجهة المدعية عدا غرامات التأخير من عام ١٩٩٤ وحتى عام ٢٠٠٤ إنما بلغت مبلغاً وقدره / ٢٨٧٥١٨٨ ل.س وإن المبلغ المدفوع من الجهة المدعية / ١٨٠٠٥٥٠ ل.س وإن الرصيد المتبقي على الجهة المدعية هو مبلغ / ١٠٧٤٦٣٨ ل.س.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة طعنّت فيها على تقرير الخبرة طالبة إهداره كونها لم تأخذ بالقيمة الحقيقيّة للآلات معتبرة أنّ المبلغ الصحيح للضريبة المترتبة على الجهة المدعية هو مبلغ / ٣٠٩٨٢٦٣ / ل.س.

ومن حيث إنَّ السيد الخبير بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٢ وبناء على تكليف المحكمة وبعد اطلاعه على ملاحظات الجهة المدعى عليها على تقرير خبرته تقدم بتقرير خبرة تكميلي أكد فيه على النتيجة التي خلص إليها بتقرير خبرته الأساسي.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تقدمت بمذكرة طعنّت فيها على تقرير الخبرة طالبة إهداره كونه لم يأخذ بالقيمة الحقيقية للآلات وفقاً لسعر صرف العملة بتاريخ الاستيراد والبالغ / ٢٢ / ل.س التشجيعية و / ٤٣ / ل.س أسعار سوق مجاورة.

ومن حيث إنَّ المحكمة قررت إجراء خبرة ثلاثية لبيان فيما إذا كان تقدير الدوائر المالية لآلات معصرة الزيتون العائدة للمدعي بمبلغ / ١٦,٥٠٠,٠٠٠ / ل.س يتوافق مع الأصول والقانون.

ومن حيث إنَّ الخبراء الذين نهضوا بالخبرة الحسابية تقدموا بتقرير خبرتهم بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٣ حيث خلصوا فيه إلى موافقة الخبرة الأحادية في احتسابها لقيمة لآلات المعصرة بمبلغ / ٣٠٠,٠٠٠ / دولار أمريكي من واقع إجازة الاستيراد رقم / ١٢٩٥ / تاريخ ٢/١٠/١٩٩٢ واعتمادها كأساس في احتساب ضريبة ريع العقارات واعتماد قيمة المعصرة بمبلغ / ١٢,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س.

ومن حيث إنَّ محور النزاع الدائر في هذه الدعوى يدور حول مدى صحة قيام الدوائر المالية بتحديد قيمة آلات معصرة الزيتون العائدة للمدعي بمبلغ / ١٦,٥٠٠,٠٠٠ / ل.س وبخلاف ما يطلبه المدعي من ضرورة تقديرها بمبلغ / ١٢,٠٠٠,٠٠٠ / وذلك من أجل اعتماد هذه المبالغ كعنصر من عناصر تحديد قيمة ريع الآلات.

ومن حيث إنَّ كلاً من المدعي والدوائر المالية لا تماري في أنّ قيمة معصرة الزيتون تساوي ( ٣٠٠,٠٠٠ ) دولار أمريكي كما جاء في إجازة الاستيراد وأنّه يتبين من تقرير الخبرة الثلاثية ومن نشرة سعر صرف الدولار الأمريكي بتاريخ إجازة الاستيراد أنّ قيمة المعصرة بالليرة السورية هو ( ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ) ل.س وليس ( ١٦,٥٠٠,٠٠٠ ) ل.س كما ورد في كتاب مديرية صناعة حمص هذا إضافة إلى أنّ الإدارة كانت تقدّمت بمذكرة مؤرخة في ٩/١١/٢٠١٠ مرفق به كتاب مديرية مالية حمص رقم / ١٢٧٨٢ / ٥/٤ تاريخ ٣/١٠/٢٠١٠ والذي أقرّت فيه مخالفتها للتقدير الذي قامت به مديرية مال تلكلخ لناحية تقدير معصرة الزيتون بمبلغ ( ١٦,٥٠٠,٠٠٠ ) ل.س.

لذلك وفي ضوء ما سبق إيضاحه فإنّه غني عن البيان أنّ السعر الذي يجب اعتماده لقيمة معصرة الزيتون العائدة للجهة المدعية هو مبلغ / ١٢,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س وبالتالي فرض ضريبة ريع الآلات استناداً لهذا المبلغ وليس استناداً لمبلغ / ١٦,٥٠٠,٠٠٠ / ل.س الذي اعتمده الدوائر المالية في حال منطقة تلكلخ.

وبهذه المثابة تغدو مطالبة الجهة المدعية باعتماد مبلغ / ١٢,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س كسعر لمعصرة الزيتون من أجل تقدير ريعها السنوي قائماً على أساس قانوني سليم وجديراً بالقبول.

## - لهذه الأسباب -

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى والطلب العارض شكلاً.

ثانياً: قبولهما موضوعاً وإلغاء التكليف بالرسم المشكو منه وأحقية الجهة المدعية بتحديد سعر معصرة الزيتون بمبلغ / ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.س (اثنا عشر مليون ليرة سورية) وبإعادة تكليفها بضريبة ريع الآلات على أساس ذلك ومما يترتب على ذلك من آثار ونتائج وأحقية الجهة المدعية باسترداد ما قامت بتسديد زيادة عن المترتب عليها بعد أن يتم إعادة تكليفها بالرسم موضوع الدعوى وفقاً لما سلف بيانه.

ثالثاً: إعادة الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمين الجهة المدعى عليها المصاريف و/١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٥ هـ الموافق ٦/٢٩ / ٢٠١٤ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٨٨٨/ في الطعن رقم ٢٠١٩/٦ لعام ٢٠١٥

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (١/٧٨٤) لعام ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (١/٧٠٣) لعام ٢٠١٤ م

قضاء إداري - ضرائب ورسوم - رسم إشغال أملاك بحرية - إن كل عقار من الأملاك البحرية يقع داخل المخطط التنظيمي للوحدة الإدارية تنتقل مباشرة وحكماً سلطة الإشراف عليه واستثماره إلى الوحدة الإدارية المعنية ولا وجه قانوني لانتظار نقل هذه السلطة والإشراف عليه واستثماره إلى الوحدة الإدارية المعنية لحين نقل ملكية عقار الأملاك البحرية إلى اسم الوحدة الإدارية في السجل العقاري وعليه يكون التكليف الصادر عن المديرية العامة للموانئ البحرية صاراً عن سلطة غير مختصة وجديراً بالإلغاء - قبول الدعوى - مناط ذلك.

الجهة المدعية: مجمع (.....)

وكيله المحامي أ.ا.

ضد

الجهة المدعى عليها: وزير النقل إضافة لمنصبه

وزير المالية إضافة لمنصبه

مدير الموانئ البحرية إضافة لوظيفته

مدير مالية طرطوس إضافة لوظيفته

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

الجهة المدخلة: محافظ طرطوس إضافة لمنصبه  
رئيس بلدية عين الزرقا إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية.

وحيث إنَّ وقائع هذه الدعوى تتحصل حسبما استبان من الوثائق المبرزة بملف الدعوى بأنَّ وكيل الجهة المدعية تقدم بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ بدعوى أمام هذه المحكمة قائلاً فيها أنَّ الجهة المدعية هي هيئة اعتبارية تعاونية تدير شاليهات مجمع ..... السياحي في محافظة طرطوس نيابة عن أصحاب الشاليهات بحكم القانون التعاوني السكني وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ تبلغ المدعي الأوراق التالية:

١- تكليف ببدل إشغال صادر عن مدير عام الموانئ البحرية رقم (٢٠١٣) تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ موجه لمديرية مالية طرطوس لتحصيل بدل الإشغال لأملاك بحريّة.

٢- جدول تكليف صادر عن الموانئ البحرية برقم (٢٧٦) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣ يقضي بتكليف المدعي ببدل مقداره (٣,٧٥٠٠,٠٠٠) ل. س بداعي إشغاله مساحة مقدارها (٢م٧٥٠٠٠) أملاك بحرية (وهي المساحة بين الشاليهات والشاطئ البحري) واستعمالها حدائق ملاعب-مسابح.

ولقناعة الجهة المدعية بعدم مشروعية مطالبتها بمرسوم الأملاك البحرية فقد تقدّمت بالدعوى الماثلة طالبة وقف تنفيذ قرار الحجز التنفيذي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ والإنذار المالي رقم (٦٩٦١٤١) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ وبالنتيجة إلغائهما بما يترتب على ذلك من آثار ونتائج ومنع جهة الإدارة المدعى عليها من مطالبة الجهة المدعية بأية رسوم أملاك بحرية وذلك تأسيساً على ما يلي:

١- إنَّ شريط الأملاك البحرية التي تزعم جهة الإدارة أنَّ الجهة المدعية تشغله هو عبارة عن شريط أخضر مسطح مغطى بنبات الزينة.

٢- لا صفة قانونية لمديرية الموانئ العامّة بتكليف الجهة المدعية برسم أملاك بحرية تأسيساً على أنَّ القانون رقم (٦٥) لعام ٢٠٠١ نص في المادة (٧) منه الفقرة (ب) على أنَّ الأملاك البحرية الواقعة ضمن المخططات التنظيمية المعتمدة أصولاً تفقد صفتها هذه وللوحدات الإدارية ذات العلاقة الترخيص بإشغالها أو استثمارها ووفقاً للشروط والأوضاع المشار إليها في هذا القانون.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة تبلغت عريضة الدعوى وطلبت ردّها على اعتبار أنَّها جاءت مفقودة للأساس القانوني السليم تأسيساً على أنَّ الجهة المدعية قامت بالتعدي على الأملاك البحرية حيث قامت بإشادة مظلات حديدية وبعض الملاعب والحدائق وتغيير معالم الشاطئ للاستفادة من هذه التحسينات في عملية تأجير الشاليهات

واستثمار المسبح وجني الأرباح ودون موافقة المديرية العامة للموانئ البحرية صاحبة الوصاية على الأملاك البحرية العامة.

ومن حيث إن المحكمة قررت إجراء خبرة فنية لبيان فيما إذا كان هناك إشغالات للجهة المدعية على الأملاك البحرية وفي حال الإيجاب تحديد مساحتها ورسم بدل الإشغال.

ومن حيث إن الخبير الذي نهض بالخبرة تقدم بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٩ بتقرير خبرته حيث أوضح أن هناك إشغالاً جزئياً قامت به الجهة المدعية على الأملاك البحرية هو عبارة عن مسبح للأطفال و ملاعب و مظلة من هيكل معدني و حديقة و المساحة الإجمالية للإشغال الجزئي هو (٢٨٨٠٠) و بدل إشغال سنوي (٥٠) ل. س للمتر المربع الواحد و أثناء المحاكمة أصدرت المحكمة قرارها ذي الرقم (١٠٥٣) تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٩ القاضي بوقف تنفيذ القرارات المشكو منها جزئياً فيما يجاوز المساحة المشغلة المقدرة بـ(٨٨٠٠) وقد صدق هذا القرار من قبل دائرة فحص الطعون بموجب قرارها رقم (٩٩٨/ط) تاريخ ٧/٤/٢٠١٠ أساس (٤٤٣١) لعام ٢٠١٢.

ومن حيث إن المحكمة وأثناء نظرها بالدعوى قررت إجراء خبرة فنية بمعرفة ثلاثة خبراء لبيان مدى أحقية الجهة المدعية في طلباتها.

وقد تقدم الخبراء الذين نهضوا بالخبرة الفنية بتقرير خبرتهم بتاريخ ١١/٤/٢٠١٣ حيث خلصوا فيه إلى أن إشغال الجهة المدعية للأملاك البحرية يقتصر فقط على إقامة ملاعب رياضية مسبح للأطفال ومظلة مجموع مساحتها (٢٦٥٠٠) وقدرت الخبرة بدل إشغالها لعام ٢٠٠٨ بمبلغ (٣٢٥٠٠٠) ل. س.

ومن حيث إن المحكمة قررت بجلسة ٣/١١/٢٠١٣ إدخال محافظ طرطوس إضافة لمنصبه ورئيس بلدية عين الزرقا بالدعوى وبيان موقفهما من المطالبة موضوع الدعوى إلا أن الجهة المدخلة بالرغم من تبليغها لم تتقدم بأي جواب.

ومن حيث إنّه يتبين من الوثائق المبرزة بملف الدعوى أنّ مجمع الجهة المدعية (مجمع ....) يقع على العقار (٢٣٣) منطقة الهيشة العقارية وأنّ هناك مساحات من الأملاك البحرية يشغلها هذا المجمع على العقار المذكور كحدائق - ملاعب، وإنّ جهة الإدارة المدعى عليها (المديرية العامة للموانئ البحرية) قامت بمطالبة الجهة المدعية برسم إشغال أملاك بحرية عن تلك المساحات.

ومن حيث إنّ البت بالدعوى الماثلة يتطلب البحث فيما إذا كانت المديرية العامة للموانئ البحرية صاحبة الولاية بفرض وتحصيل رسم الأملاك البحرية عن المساحات المشغلة من قبل الجهة المدعية.

ومن حيث إنّ القانون رقم (٦٥) لعام ٢٠٠١ الناظم للأملاك العامة البحرية نص في المادة (٤) منه أن تخضع الأملاك البحرية لولاية المديرية العامة للموانئ البحرية و إشرافها إلا أنه استثنى الأملاك البحرية الواقعة ضمن المخططات التنظيمية المعتمدة أصولاً حيث نص بالمادة (٨) منه الفقرة (ب) أنّ الأملاك البحرية الواقعة ضمن المخططات التنظيمية المعتمدة أصولاً تفقد صفتها هذه و للوحدات الإدارية ذات العلاقة الترخيص بإشغالها و

استثمارها، و بهذه المثابة فإنّ المديرية العامة للموانئ البحرية تفقد صلاحياتها بفرض رسم الأملاك البحريّة عن الأملاك التي تكون داخل المخططات التنظيمية للوحدات الإدارية.

ومن حيث إنّه يتبين من البيان الصادر عن مجلس بلدية عين الزرقا المؤرخ ٢٠١٤/٦/١٠ المسطر على كتاب مجمع ..... السياحي ذي الرقم (٨٩/س) تاريخ ٢٠١٤/٦/١٠ و المسجل لدى ديوان بلدية عين الزرقا برقم (٨٤٩/و) تاريخ ٢٠١٤/٦/١ أن العقار (٢٣٣) منطقة الهيضة العقارية و مفرزاته الذي بني عليه مجمع ..... لاحقاً يقع ضمن المخطط التنظيمي لقرية عين الزرقا المصدق بالقرار رقم (٨٣٠) تاريخ ١٩٩٤/١١/١٩ و بالتالي فإنّ المديرية العامة للموانئ البحرية لا تملك حق تكليف الجهة المدعية برسم إشغال الأملاك البحريّة باعتبار أنّ هذا الحق منوط بالوحدة الإدارية (بلدية عين الزرقا) ما دام العقار الموجود عليه هذه الإشغالات (٢٣٣) منطقة عقارية الهيضة يقع داخل المخطط التنظيمي المصدق بتاريخ صدور قانون الأملاك البحريّة رقم (٦٥) لعام ٢٠٠١، ولا يغير من هذه النتيجة ما تتمسك به جهة الإدارة المدعى عليها من أنّ فرض رسم إشغال الأملاك البحريّة يكون من حق المديرية العامّة للموانئ لحين نقل ملكيّة العقارات الواقعة ضمن المخطط التنظيمي لملكيّة البلدية تطبيقاً لنص المادة (٨) الفقرة (ب) وإنّهُ لعام ٢٠٠٨ لم تكن الأملاك البحريّة التي تشغلها الجهة المدعية قد نقلت لاسم بلدية عين الزرقا بحسبان أنّ القانون (٦٥) لعام ٢٠٠١ يعتبر نافذاً من تاريخ صدوره في ٢٠٠١/١١/١٢ و بالتالي فإنّ كل عقار من الأملاك البحريّة يقع داخل المخطط التنظيمي للوحدة الإدارية تنتقل مباشرة و حكماً سلطة الإشراف عليه و استثماره إلى الوحدة الإداريّة المعنية ولا وجه قانوني لانتظار نقل هذه السلطة و الإشراف عليه و استثماره إلى الوحدة الإداريّة المعنية لحين نقل ملكيّة عقار الأملاك البحرية على اسم الوحدة الإداريّة في السجل العقاري، وبهذه المثابة يكون قرار مطالبة المديرية العامّة للموانئ البحريّة للجهة المدعية برسم إشغال أملاك بحريّة مشوب بعيب عدم الاختصاص لصدوره من قبل جهة إدارية لا تملك حق إصداره؛ و بالتالي تكون مطالبة الجهة المدعية بإلغاء تكليفها برسم إشغال الأملاك البحريّة الصادر عن المديرية العامّة للموانئ البحرية قائمة على أساس قانوني سليم و جديرة بالقبول ودون الإخلال بحق الوحدة الإدارية بالتكليف بهذا الرسم.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** قبولها موضوعاً وإلغاء تكليف الجهة المدعية برسم إشغال الأملاك البحرية عن عام ٢٠٠٨ الصادر عن المديرية العامة للموانئ البحرية بما يترتب على ذلك من آثار ونتائج بما في ذلك إلغاء قرار الحجز التنفيذي رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٨ والإنداز المالي رقم (٦٩٦١٤١) لعام ٢٠٠٨ دون المساس بحق الجهة الإدارية المعنية (بلدية عين الزرقا) بتكليف الجهة المدعية برسم إشغال أملاك بحرية إن كان ثمة مقتضى قانوني لذلك.

ثالثاً: إعادة الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمنين الجهة المدعى عليها المصاريف و (١٠٠٠) ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علنا في / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ٢٠١٤/٨/٣١ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٧٠٦/ في الطعن رقم /٦٣٤٧/ لعام ٢٠١٥

### محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (١/١٢٣٩) لعام ٢٠١٤ م

ذات الرقم (١/٣٥٧٧) لعام ٢٠١٤ م

قضاء إداري-ضرائب ورسوم-ثبوت أنَّ الجهة المكلفة بضريبة الدخل المقطوع هي مؤسسة غير ربحية وأنها وقف تعود ملكيتها لبطيركية الروم الأرثوذكس وتعمل تحت إشرافها ويتم صرف عائدات المدرسة محل الدعوى على الجمعيات الخيرية التابعة للطائفة، إضافة لاستقبال العديد من الطلاب مجاناً يجعل من تكليف المدرسة بضريبة الدخل المقطوع في غير محله القانوني-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: البطيريك يوحنا العاشر - بطيريك أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس - بصفته الولي المطلق على أملاك الطائفة وأوقافها وأموالها.

وكيله المحامي و. أ

الجهة المدعى عليها: وزير المالية إضافة لمنصبه.

مدير مالية دمشق إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

الجهة المدخلة: المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم إضافة لوظيفته.

تمثله إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تقدّمت بدعواها بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٣ م إلى محكمة القضاء الإداري قائلة فيها: أنها تملك مدرسة .... بدمشق تعود ملكيتها وترخيصها لبطيركية الروم الأرثوذكس بموجب ترخيص أصولي ونظامي وتقوم البطيركية بواسطة إيرادات تلك المدرسة وباقي مدارس البطيركية بالصرف على الهيئات الخيرية لديها من مآتم وجمعيات ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والحالات الاجتماعية، كما أنَّ معظم التلاميذ المسجلين لديها من الأيتام حيث يتم تدريسهم من خلال الأعمال الخيرية البطيركية، وبتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٠ صدر القرار البدائي

عن لجنة التصنيف البدائية بوزارة المالية ( مديرية مالية دمشق بتكليف مدرسة ..... الخاصة بدمشق - بابا توما - بالقرار رقم / ١١٢٢٩ / ١ / ٢٩٩ بضريبة الدخل المقطوع بمبلغ / ١,٦٥٠,٣١٠ ل.س فقط مليون وستمائة وخمسون الف وثلاثمائة وعشرة ليرات سورية، وقد تبُلّغت المدرسة المذكورة تلك القرارات بتاريخ ٧/٣/٢٠١١م وتمّ الاعتراض على التكليف المشار إليه أمام اللجنة الاستئنافية من قبل الجهة المدعية بتاريخ ١٥/٣/٢٠١١م، وسجل الاستئناف والاعتراض لدى مديرية المالية برقم / ١٠٨٢ / ولم يبت به حتى تاريخ إقامة هذه الدعوى، وبتاريخ ٢٤/٤/٢٠١١م تبُلّغت الجهة المدعية إنذار بالدفع برقم / ٥٧٩٦٥٠ / ومن ثمّ صدر قرار الحجز رقم / ٨ / تاريخ ١٣/٥/٢٠١٣م، ولقناعة الجهة المدعية بأنّ مدرسة ..... هي جهة وقفية وغير ذات صفة ربحية فقد تقدمت بدعواها الماثلة بصفتها الولي على أملاك الطائفة وأموالها طالبة وقف تنفيذ الإنذار رقم / ٥٧٩٦٠ / تاريخ ١٤/٤/٢٠١٣م الصادر عن مالية مدينة دمشق والتتبعات القانونيّة الصادرة على إثر الحجز رقم / ٨ / تاريخ ١٣/٥/٢٠١٣م، ومن ثمّ الحكم بإلغاء تكليف مدرسة ..... بضرائب الدخل المقطوع المحققة تجاهها على تكليف عام ٢٠١٣ والمقدر بمبلغ قدره / ١,٧٦٥,٨٥٣ / ل.س واعتبارها معفاة منها وعلى سبيل الاستطراد تنزيل الضرائب إلى ضريبة أكثر عدالة وفق خبرة تقررها المحكمة بعد تنزيل المصارف (أجور - نقلات الطلاب - القرطاسية - الأيام الحقيقية للدوام في التربية.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية تؤسّس الدعوى على القول: بأنّه يشترط لخضوع المكلف للضريبة على الدخل توفر عنصر ممارسة حرفة أو مهنة صناعيّة أو تجاريّة أو اتخاذ مهنة أو حرفة له سنداً للمادة / ٤١ / فقرة / أ / من القانون / ٢٤ / لعام ٢٠٠٢م، ولأنّ عمل البطيركية تقوم بصرف الإيرادات التي تتقاضاها من جراء العمل التدريسي للطلاب على جهات خيرية، وليس لها أي علاقة ربحيّة فإنّها تغدو والحالة هذه معفية من الضريبة إعفاء تاماً وهو ما نص عليه المرسوم رقم / ٥٣ / في المادة / ٣ / الفقرتان / ٤ / و / ٦ / والذي قضى بالإعفاء التام من الضريبة على العقارات التي تملكها الهيئات والجمعيات الخيريّة - والعقارات غير المؤجرة المخصصة لإقامة الشعائر الدينيّة أو أديرة أو معاهد أو مدارس شرعية والمساكن التابعة لها، وبما أنّ مشروع المدرسة ( موضوع النزاع ) يقع ضمن أوقاف البطيركية مشروع وقفي غير استثماري ولا يحقق ربح شخصي وإنّما للأعمال الخيريّة ولبناء الأبنية الوقفيّة الأخرى ولذوي الاحتياجات الخاصة فهي لا تخضع لضريبة الأرباح المشكو منها وهو ما انتهت إليه محكمة القضاء الإداري في ذات الموضوع وتجاه مدرسة أخرى ( هي مدرسة الرعاية الخاصة بطيركية الروم الكاثوليك بالقرار رقم / ١٩٤٦ / ٥ / تاريخ ٢٠/٣/٢٠١١م والمكتسب الدرجة القطعية بالقرار رقم / ٦٥١ / ط تاريخ ١٤/٣/٢٠١٢م بالطعن رقم / ٣٩٥٨ / لعام ٢٠١٢م الصادر عن دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إنّ الجهة المدعى عليها قد ردّت على الدعوى ملتمسة رفضها - تأسيساً على أنّ تكليف مدرسة ..... الخاصة تمّ بناء على القرار رقم / ٣٢٠٩ / ٢ / ٢٩٩ تاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٨م من قبل مراقب الدخل، وتمّ اعتبار المدرسة مكلفة بضريبة الدخل المقطوع وذلك استناداً لنص المادة / ٧ - ٨ / من القانون رقم / ٤١ / لعام ٢٠٠٥

م والتي تمّ إخضاع الجامعات والمدارس الخاصة بكافة المراحل ورياض الأطفال بضريبة الدخل المقطوع بدلاً من ضريبة الأرباح الحقيقية اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١م وقد تمّ تبليغ المدرسة مفردات الضريبة وذلك بناء على البيانات التي تقدمت بها المدرسة إلى الدوائر الماليّة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣١م، ولم تتقدّم المدرسة بأيّ اعتراض إلى الدوائر المالية على تكليفها؛ وعليه فإنّ الإعفاء لا ينطبق كونها مدرسة تقدم خدمات تعليميّة وليس كما تزعم بأنها تعتنى بالأيتام أو أنها مؤسسة تعنى بالأعمال الخيريّة ولكي تستفيد من الإعفاء من الضريبة لابد أن يشملها الإعفاء من الضرائب والرسوم استناداً للقانون رقم / ٢٢ / لعام ١٩٧٤م والمرسوم / ٥٥ / لعام ٢٠٠٧م والذي نصّ على المؤسسات الخاصة التي يشملها الإعفاء من الضرائب والرسوم بقرار من وزير الشؤون الاجتماعيّة والعمل وتعتبر من الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام، والجهة المدّعية لم تحصل على الإعفاء المذكور سنداً لأحكام المرسوم / ٥٥ / لعام ٢٠٠٧م وعلى هذا قامت الدوائر الماليّة بتكليفها بالضريبة المشكو منها موضوع هذه الدعوى.

ومن حيث إنّ المحكمة قررت إجراء خبرة فنية بمعرفة خبير تختاره للاطلاع على دفاتر وسجلات الطرفين لبيان مدى موافقة التكليف الضريبي المفروض بحق الجهة المدّعية مع أحكام قانون الدخل وعلى ضوء وثائق الدعوى وأقوال الطرفين ودفعها وما ترى الخبرة من لزوم الاطلاع عليه من وثائق فتقدم السيد الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة المذكورة بتقرير مؤرخ في ٢٠١٣/٨/١٢م انتهى فيه إلى نتيجة مفادها أنّ مدرسة..... بدمشق - باب توما - وهي بالتبعية عائدة لبطيركية إنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس وهي من إحدى أوقافها وإنّ إيراداتها تعود للبطركيّة ( الهيئة الدينية ) وتصرف إيراداتها على الأعمال الخيريّة أو الأبنية الوقفية وبدون أن يشكل المردود أو الأقساط المدرسيّة لها أي ربح تستفيد منه كباقي الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كالشركات المساهمة أو المحدودة المسؤولية أو أي مدرسة فردية تحقق ربح صافي ويعود مردودها لملكها بشكل شخصي ويعتبر مشروعه استثماري ربحي يخضع للضريبة، كما أنّ المدرسة ( موضوع الدعوى ) معفية من ضريبة الدخل استناداً للمادة / ٧٥ / من قانون تنظيم وزارة الأوقاف الصادر بالمرسوم رقم / ٢٠٤ / لسنة ١٩٦١م تاريخ ١٩٦١/١٢/١١ والتي أعفت الجوامع والمساجد وأماكن العبادة والمقابر والعقارات الوقفية الخيرية في جميع معاملات من ضريبة الدخل وكذلك المرسوم التشريعي رقم / ٣٦ / لسنة ١٩٦٢م فقد نص في المادة الأولى على أن ( تسري أحكام المادة / ٧٥ / من المرسوم التشريعي ذي الرقم / ٢٠٤ / تاريخ ١٩٦١/١٢/١١ على الكنائس وأماكن العبادة والمقابر والعقارات الوقفية الخيرية العائدة للطوائف غير الإسلاميّة كما نصت الفقرة / ز / من المادة / ٤ / من تعليمات القانون رقم / ٢٤ / لعام ٢٠٠٣م على إعفاء الهيئات الدينيّة على مختلف أنواعها من الرسوم والطابع والضرائب الماليّة والعقارات والبلديّة على مختلف أنواعها، إذا ما استثمرت هذه الهيئات فعّالية تخضع لضريبة الدخل مثل فتح المدارس إذ أنّ أرباح هذه الفعّاليات معفاة من ضريبة الدخل؛ واستناداً لما تقدم فقد انتهت الخبرة إلى أحقيّة الجهة المدّعية بمطلبها بإعفائها من ترتب أي ضريبة عليها أسوة بالمدارس الشرعيّة والمعاهد الشرعيّة كونها وقف من أوقاف بطيركية الروم الأرثوذكس وبالتبعية عائدة لها، والتي لا يمكن اعتبارها مؤسسة

ربحيّة وتعفى إعفاءً كاملاً من الضريبة المكلفة بها وبناء على ذلك يغدو التكليف المشكو منه والصادر عن الدوائر المالية غير قائم على أساس سليم ومفتقراً إلى مؤيداته القانونية.

ومن حيث إنّ المحكمة قرّرت وقف تنفيذ القرارين المشكو منهما مؤقتاً ولحين البت بأساس النزاع بموجب القرار رقم / ٣٩٣ / ١ لسنة ٢٠١٣ م الصادر بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٣ م في القضيّة ذات الرقم / ٤٨٢٢ / ١ لسنة ٢٠١٣ م إلاّ أنه وبنتيجة الطعن به فقد تمّ إلغاء الحكم المذكور ورد طلب وقف التنفيذ بموجب القرار الصادر عن المحكمة الإدارية العليا رقم ٦٥٥ / ٢٤ لسنة ٢٠١٤ م بتاريخ ٢٣/٧/٢٠١٤ م في الطعن ذي الرقم / ٣٨٤٣ / لسنة ٢٠١٤ م.

ومن حيث إنّ وكيل الجهة المدعية تقدم بمذكرة بجلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٤ م بيّن فيها أنّ عائدات مدرسة .... تعود لصندوق الفقراء والمحتاجين في البطريركية ويوزع على المياتم والمؤسسات الخيريّة ومأوى العجزة وحالياً لمساعدة المهجّرين من كافة طوائف المجتمع السوري بالسلل الغذائيّة ممّا يعني أنّ البطريركية ليست شركة خاصة لجني الارباح وتحقيقها وإنّما للعمل الخيري وإنّ من غير الممكن تسجيل المدارس لدى وزارة الشؤون الاجتماعيّة والعمل كمؤسسات خيريّة أو جمعيات خيريّة، وهي ليست مستوصفات ويمكن الاستعانة بالأطباء ويمنحون من وقتهم ساعة أو ساعتين بالأسبوع والمدرسة بحاجة إلى كادر تعليمي يومي وعلى مدار السنة فمن المستحيل الاستعانة بكادر تعليمي خيري ومن غير الممكن وجود مدرس خيري على مدار الأسبوع، كما أنّ المدرسة المذكورة بحاجة إلى كادر إداري دائم؛ وعلى هذا كله فإنّه من غير الممكن التوصل إلى موضوع التسجيل بالشؤون الاجتماعيّة، ثمّ إنّ البطريركية هي بمقام وزارة الأوقاف ومن غير الممكن تسجيل وزارة الأوقاف في الشؤون الاجتماعيّة كونها شخصية اعتباريّة لها استقلالها الإداري والمالي وبنتيجة المذكرة طلب وكيل الجهة المدعية الحكم وفق طلباته الواردة بعريضة الدعوى.

ومن حيث إنّ محور النزاع يدور في هذه القضية حول ما إذا كانت مدرسة ..... تعتبر من المؤسسات الربحيّة التي يخضع لضريبة الأرباح أم أنّها لا تخضع للضريبة المذكورة أسوة بالمدارس والمعاهد الشرعية.

ومن حيث إنّ الثابت من الأوراق المبرزة في الملف بأنّ مدرسة ..... تعود عائديّتها بالتبعية لبطريركيّة أنطاكية وسائر المشرق للروم والأرثوذكس وهي من إحدى أوقافها، وإيراداتها تعود للبطريركية (الهيئة الدينية) وإنّ إيراداتها تصرف على الأعمال الخيريّة أو الأبنية الوقفية وبدون أن يشكل المردود أو الاقساط المدرسيّة لها أي ربح تستفيد منه كباقي الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كالشركات المساهمة أو المحدودة المسؤولية أو أي مؤسسة فردية تحقق ربح صافي ويعود مردودها لمالكها.

ومن حيث إنّ المادة / ٧٥ / من قانون تنظيم وزارة الأوقاف الصادر بالمرسوم رقم / ٢٠٤ / لسنة ١٩٦١ تاريخ ١١/١٢/١٩٦١ قد أعفى الجوامع والمساجد وأماكن العبادة والمقابر والعقارات الوقفية الخيرية في جميع معاملاتها من ضريبة الدخل.

ومن حيث إنَّ المرسوم التشريعي رقم / ٣٦ / لسنة ١٩٦٢ نص في المادة الأولى منه على أن تسري أحكام المادة / ٧٥ / من المرسوم التشريعي ذي الرقم / ٢٠٤ / تاريخ ١١/١٢/١٩٦١ على الكنائس وأماكن العبادة والمقابر والعقارات الوقفية الخيرية العائدة للطوائف غير الإسلامية.

ومن حيث إنَّ الفقرة / ز / من المادة / ٤ / من تعليمات القانون رقم / ٢٤ / لعام ٢٠٠٣ أعفت الهيئات الدينية على مختلف أنواعها من الرسوم والطوابع والضرائب المالية والعقارية والبلدية على مختلف أنواعها ومن حيث إنَّه يستفاد من النصوص القانونية المتقدمة بشكل واضح لا يدع مجالاً للبس أو الشك أنَّ كافة العقارات الخيرية الوقفية العائدة للطوائف الإسلامية وغير الإسلامية معفاة من أي ضرائب أو رسوم.

ومن حيث إنَّه ما دام قد ثبت من مجمل الأوراق المبرزة بالملف ولا سيما ما انتهت إليه الخبرة الفنية الجارية في هذه القضية أنَّ مدرسة .... الخاصة هي مؤسسة غير ربحية وأنها وقف تعود ملكيتها لبطيركية الروم الأرثوذكس وتعمل تحت إشرافها ويتم صرف عائدات المدرسة المذكورة على الجمعيات الخيرية التابعة للطائفة، إضافة لاستقبال العديد من الطلاب مجاناً فإنَّ تكليف المدرسة / محل النزاع / بضريبة الدخل المقطوع /موضوع الدعوى/ يغدو والحالة هذه غير قائم على أساس قانوني سليم مما يتعين معه قبول الدعوى موضوعاً وإلغاء التكليف المشكو منه وكل ما نجم عنه من آثار ونتائج، وهو ما انتهى إليه الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في قضية مماثلة رقم / ١٩٤٦ / ٥ لسنة ٢٠١١م بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١١ في القضية ذات الرقم / ٥٢٤٧ / لسنة ٢٠١١م والمكتسب الدرجة القطعية بموجب القرار رقم / ٦٥١ / ط تاريخ ١٤/٣/٢٠١٢م بالطعن رقم / ٣٩٥٨ / لعام ٢٠١٢م الصادر عن دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا .

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً وإلغاء تكليف الجهة المدعية بضريبة الدخل المقطوع موضوع الإنذار المشكو منه رقم / ٥٧٩٦٠ / تاريخ ١٤/٤/٢٠١٣م الصادر من مالية مدينة دمشق والتتبعات القانونية الصادرة على أثره وقرار الحجز رقم / ٨/١٣/٥/٢٠١٣م وكل ما نجم عن ذلك من آثار ونتائج.

ثالثاً: إعادة الرسوم المسددة من قبل الجهة المدعية إليها- وتضمنين الجهة المدعى عليها المصاريف ونفقات الخبرة ومبلغ / ١٠٠٠ / ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / ١٤٣٦ هـ الموافق ١٤/١٢/٢٠١٤م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم / ٨٠٨ / في الطعن رقم

/ ٣٦٤٥ / لعام ٢٠١٥

## محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم / ٥٤٦ / ٢ لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢ / ١٩٥٩) لسنة ٢٠١٥

قضاء إداري-ضرائب ورسوم-ضريبة بيع العقارات-إنَّ بيع مالك العقار لأسهم تنظيمية من العقار إلى المالك مباشرة بعد دخول العقار بالتنظيم الإجمالي يحول دون توفر نية المضاربة وهدف تحقيق الربح-قبول الدعوى-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: خ. م

وكيله المحامي الأستاذ ر.ع

الجهة المدعى عليها: وزير المالية إضافة لمنصبه

مدير مالية دمشق إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

الجهة المدخلة: المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

وحيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه الدعوى تتحصل حسبما استبان من الوثائق المبرزة أنَّ وكيل الجهة المدعية تقدم بتاريخ ٨ / ٨ / ٢٠١٢ بدعوى أمام هذه المحكمة قائلاً فيها أنَّ المدعى باع حصص سهمية من العقار / ٥٤٧٧ / مزة تنظيم شرقي العسكري وهي عبارة عن حصة إرثية آلت إليه من مؤرثته منذ عام ١٩٧٨ وهي أرض زراعية عليها دور سكنية ودخلت التنظيم الإجمالي إلى الجهة المدعية.

وقد تمَّ تكليف الجهة المدعية باعتباره متعهداً بدفع الضريبة بموجب إخبار مؤقت لدفع ضريبة تجارة العقارات عن هذه الأسهم حيث تقدم باعتراض على التكليف المؤقت أمام لجنة الفرض التي أصدرت قرارها بطي التكليف ولدى اعتراض الدوائر المالية على هذا القرار أمام لجنة إعادة النظر أصدرت اللجنة المذكورة قرارها ذي الرقم / ٤٢٦ / ٣ / ٢٠١٠ تاريخ ٢٢ / ١١ / ٢٠١١ القاضي بتكليف الجهة المدعية بضريبة أرباح حقيقية عن بيع تلك الأسهم حيث تم تبليغ الجهة المدعية قرار لجنة الطعن رقم ٢ / ح / تاريخ ٧ / ٣ / ٢٠١٠ القاضي بتكليفه بدفع ضريبة الأرباح الناجمة عن بيع تلك الأسهم.

ولقناعة الجهة المدعية بعدم مشروعية هذا التكليف فقد تقدّم بالدعوى الماثلة طالباً وقف تنفيذ قرار لجنة الفرض ٢/ح/ع/٢٠١٠ تاريخ ٧/٣/٢٠١٠ وبالنتيجة إلغاء التكليف الضريبي المشكو منه تأسيساً على أنَّ البيع انصبَّ على أسهم تنظيمية بعد دخول العقار بالتنظيم الإجمالي وبالتالي تنتهي معه هدف المضاربة وتحقيق الربح.

ومن حيث إنَّ الإدارة تبَلَّغت عريضة الدعوى وطلبت رَدَّها لعدم قيامها على أساس قانوني سليم تأسيساً على أنَّ بيع الأسهم التنظيمية خاضعة للتكليف بضريبة تجارة العقارات وفق ما هو ثابت بقرار لجنة إعادة النظر. ومن حيث إنَّ المحكمة أصدرت قرارها رقم /٧٢٢/ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ القاضي بوقف تنفيذ قرار لجنة الطعن قد صدق هذا الحكم من قبل دائرة فحص الطعون بقرارها رقم ٤٥٧ / ط لعام ٢٠١٤. ومن حيث إنَّ مثار النزاع المائل بالدعوى يدور حول مشروعية تكليف الجهة المدعية بضريبة أرباح تجارة العقارات عن الأسهم التنظيمية للعقار ٥٤٧٧ مزة المباعه من المدعو ع، م إلى الجهة المدعية. ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها لا تماري بأنَّ الأسهم المباعه موضوع التكليف الضريبي المشكو منه هي أسهم تنظيمية.

ومن حيث إنَّ بيع مالك العقار / ٥٤٧٧ / مزة لأسهم تنظيمية من العقار المذكور إلى الجهة المدعية مباشرة يحول دون توفر نية المضاربة وهدف تحقيق الربح، وهذا ما ذهبت إليه لجنة الفرض بقرارها الأول القاضي بطي التكليف- ممَّا يجعل تكليف الجهة المدعية المتعهدة بدفع الضريبة في غير محله القانوني وجديراً بالإلغاء بكل ما يترتب عليه من آثار، مما يتعين معه قبول الدعوى موضوعاً وإلغاء تكليف الجهة المدعية بضريبة الدخل على الأرباح بكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في هذا الشأن.

#### - لهذه الأسباب -

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً

ثانياً: قبولها موضوعاً وإلغاء تكليف الجهة المدعية بضريبة لجان العقارات عن عام التكليف ١٩٨٣ موضوع قرار لجنة الفرض رقم ٢ / ج / ع / ٢ / ٢٠١٠ / تاريخ ٢٠١٠ / ٧ / ٣ / الصادر استناداً لقرار لجنة إعادة النظر الإضافية الثالث رقم ٤٢٦ / ٣ / ٢٠١١ / تاريخ ٢٠١١ / ٢٢ / ١١ / بكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج. ثالثاً: إعادة الرسوم المدفوعة من لجهة المدعية إليها وتضمين الجهة المدعى عليها المصاريف و / ١٠٠٠ / ل. س مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً / / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٦ / ٥ / ٢٠١٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٣٦٠/ في الطعن رقم

٢٠٢١/ لعام ٢٠١٦

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٢/٨٢٠) لعام ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢/٢١٥٩) لعام ٢٠١٥ م

قضاء إداري-ضرائب ورسوم-مدى خضوع بدلات الإيجار لرسم الإنفاق الاستهلاكي-لا يدخل في شمول الخدمات المأجورة الخاضعة للرسم القيمة التأجيريّة للمحل أو المطعم أو الفندق المؤجر للمستثمر لهما بحسبان أن المقصود من هذه العبارة هي الخدمة التي تؤدي للجمهور من قبل مستثمر المطعم أو المحل أو أي فعالية أخرى في الفندق-قبول المطالبة-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: الشركة السورية السعودية

وكيلها المحامي الأستاذ: م. أ

الجهة المدعى عليها: وزير المالية - إضافة لمنصبه

مدير ماليّة دمشق - إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

الجهة المدخلة : المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إنّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنّ وقائع هذه الدعوى تتحصل حسبما استبان من الوثائق المبرزة أنّ وكيل الجهة المدعية تقدم بتاريخ ٢٠١٣/٢/٤ بدعوى أمام هذه المحكمة قائلاً فيها أنّ الشركة المدعية كانت قد أنشأت مبنى سياحي يتألف من فندق سياحي فئة / 5 / نجوم ومطاعم ومحلات تجارية حيث سلمت هذه المطاعم والمحلات التجارية من قبل إدارة الفندق إلى مستثمرين بموجب عقود إيجار، ولم تقم الجهة المدعية بتخديمها وإنّما تركت ذلك إلى المستثمرين، وقد قامت الجهة المدعى عليها بفرض ضريبة رسم إنفاق استهلاكي على عقود الإيجار لتلك المحلات والمطاعم حيث وجهت الدوائر المالية الإنذار ذي الرقم / ٥٩٦٢٢٤ / تاريخ ٢٠١٢/٥/٩ والمتضمن مطالبة الجهة المدعية بتسديد مبالغ مالية لقاء رسم الإنفاق الاستهلاكي ومن ثمّ أصدرت قرار الحجز التنفيذي ذي الرقم /٢٢٥/ تاريخ ٢٠١٢/١١/٧ وذلك بغاية تحصيل ذلك الرسم.

ولقناعة الجهة المدعية بعدم مشروعية فرض رسم الإنفاق الاستهلاكي على عقود وإيجار المحلات والمطاعم فقد تقدّمت بالدعوى الماثلة طالبة وقف تنفيذ الإنذار وقرار الحجز التنفيذي وبالنتيجة إلغاؤها وإلغاء رسم الإنفاق الاستهلاكي المفروض عليها تأسيساً على أنّ الرسم المفروض تمّ بموجب ضبط الاستلام الضريبي ذي الرقم /٩/ تاريخ ٢٠١٢/٥/٩ وأنّ هذا الضبط جاء مخالفاً لأحكام قانون رسم الإنفاق الاستهلاكي باعتبار أنّ هذا القانون لم يتضمن فرض رسم إنفاق استهلاكي على عقود الإيجار بل يتم فرض هذا الرسم على الخدمات التي تقدمها المطاعم والمحلات وأنّ المطاعم والمحلات المستثمرة في المنشأة تقوم بدفع هذا الرسم أصولاً.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة تَبَلَّغت عريضة الدعوى وطلبت رَدَّها تأسيساً على أنَّه تمَّ تكليف الجهة المدعية برسم الإنفاق الاستهلاكي على عقود الإيجار للمحلات والمطاعم الموجودة في المنشأة باعتبارها تتدرج تحت بند الخدمات المأجورة الأخرى في الجدول رقم /١/ من المادة /١/ من المرسوم التشريعي رقم /٦١/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن قانون رسم الإنفاق الاستهلاكي.

ومن حيث إنَّ المحكمة وأثناء نظرها بالدعوى أصدرت قرارها ذي الرقم /٤٨٠/ تاريخ ٢٠١٣/١١/٣ أساس /٤٤٧٥/ لعام ٢٠١٣ والذي خلصت فيه إلى وقف تنفيذ الإنذار وقرار الحجز التنفيذي وقد تم تصديق هذا الحكم من قبل دائرة فحص الطعون بموجب قرارها ذي الرقم /٢٤٦٠/ تاريخ ٢٠١٤/٢/٣ أساس /٤١٠١/ لعام ٢٠١٤. ومن حيث إنَّه يتبيَّن من وثائق الدعوى أنَّه تمَّ تكليف الجهة المدعية برسم إنفاق استهلاكي على عقود الإيجار للمحلات والمطاعم الموجودة في منشأة المدعي حيث اعتمدت الدوائر الماليَّة في تكليفها بهذا الرسم باعتبار أنَّ عقود الإيجار تدخل في شمول الخدمات المأجورة الأخرى في الفنادق الواردة بنص المادة /١/ من المرسوم التشريعي /٦١/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن قانون رسم الإنفاق الاستهلاكي بمعنى فرض هذا الرسم على القيمة التأجيرِيَّة لهذا المحل أو المطعم.

ومن حيث إنَّ البت بالدعوى الماثلة يتطلب البحث فيما إذا كان عقد الإيجار للمحل أو المطعم في الفندق العائد للجهة المدعية خاضع لرسم الإنفاق الاستهلاكي أم لا.

ومن حيث إنَّ المادة /١/ من المرسوم التشريعي /٦١/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن قانون رسم الإنفاق الاستهلاكي نصت على أن يفرض رسم الإنفاق الاستهلاكي ويتناول البنود المبينة في الجدولين ١ - ٢... ويستوفى هذا الرسم عن تقديم الخدمة ويضاف على الفاتورة بنسبة من البديل فيما يتعلق بالخدمات المحددة بالجدول /١/ حيث بين هذا الجدول نوع الخدمات وهي خدمات المبيت والطعام والمشروبات والحفلات وركن الألعاب الكهربائية والخدمات المأجورة الأخرى.

ومن حيث إنَّ المعيار الأساسي لفرض رسم الإنفاق الاستهلاكي هو تقديم خدمة للمكلف بهذا الرسم. ومن حيث إنَّ عقد إيجار المحل أو المطعم الموجود في منشأة الجهة المدعية ليس في حقيقته تقديم خدمة للمستأجر من أجل أن يفرض على بدل الإيجار هذا الرسم بل الخدمة الخاضعة لهذا الرسم هي الخدمة المقدمة من المطعم أو المحل للأشخاص الذين يرتادون هذه المحلات وهذا الرسم لا خلاف عليه على اعتبار أنَّ مستثمر المطعم أو المحل يقوم باستيفائه أصولاً؛ وبالتالي فإنَّ رسم الإنفاق الاستهلاكي لا يشمل بدل قيمة الإيجار للمحل أو المطعم.

وأما لجهة ما تمسكت به الإدارة أنَّ هذا الرسم يفرض لأنه يدخل في شمول عبارة ( الخدمات المأجورة الأخرى) في الفنادق الواردة في الجداول رقم /١/ من الجدول المرفق بقانون رسم الإنفاق الاستهلاكي، فإنَّ المقصود بهذه الخدمات هي الخدمات المقدمة للجمهور من قبل الفندق أو المستثمر لأحد المحلات أو المطاعم أو بعض الفعاليات مثل الألعاب الكهربائية ولا يتصور أن يدخل في شمول هذه الخدمات القيمة التأجيرِيَّة للمحل أو المطعم

المؤجر للمستثمر لهما؛ بحسبان أنّ المقصود من هذه العبارة هي الخدمة التي تؤدي للجمهور من قبل مستثمر المطعم أو المحل أو أي فعالية أخرى في الفندق، الأمر الذي يتعين معه القول أنّ قيمة الإيجار ( بدل الإيجار ) للمحلات أو المطاعم الموجودة في منشأة الجهة المدعية لا يخضع لرسم الإنفاق الاستهلاكي، وبالتالي يكون تكليف الإدارة المدعى عليها للجهة المدعية برسم الإنفاق الاستهلاكي بناءً على ضبط الاستعلام الضريبي ذي الرقم /٩/ تاريخ ٢٠١٢/٥/٩ مفتقد للأساس القانوني السليم، وبهذه المثابة تكون دعوى الجهة المدعية قائمة على أساس قانوني سليم وجديرة بالقبول.

### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً ومنع الإدارة المدعى عليها والمدخلة من فرض رسم الإنفاق الاستهلاكي على بدل عقود إيجار المحلات والمطاعم الموجودة في منشأة الجهة المدعية بما يترتب على ذلك من آثار ونتائج بما فيها إلغاء الإنذار ذي الرقم /٥٩٦٣٢٤/ تاريخ ٢٠١٢/٥/٩ وقرار الحجز التنفيذي ذي الرقم /٢٢٥/ تاريخ ٢٠١٢/١١/٧. ثالثاً: إعادة الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمين الجهة المدعى عليها المصاريف و /١٠٠٠/ ل. س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٦ هـ الموافق في ٢٥/٨/٢٠١٥ م

تم فسخ هذا القرار بموجب حكم المحكمة الإدارية العليا رقم /٣٠/ في الطعن رقم /٢٤٥٩/ لعام ٢٠١٦

وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى ما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: قبول الدعوى شكلاً.

رابعاً: رفضها موضوعاً وإنهاء مفعول قرار وقف التنفيذ الصادر في القضية.

خامساً: تضمين الجهة المدعية (المطعون ضدها) رسوم الادعاء والمصاريف في درجتي المحاكمة وألف ليرة

سورية في مقابل أتعاب المحاماة.

وقد أقامت المحكمة قضاءها على أساس أنه:

باعتبار أن التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي ذي الرقم ٦١ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ قضت بأن يفرض رسم إنفاق

استهلاكي على المواد والخدمات المبينة في الجدولين رقمي (٢١) وقد نص الجدول رقم (١) على أن رسم

الإنفاق الاستهلاكي يفرض على خدمات المبيت والطعام والمشروبات والحفلات وركن الألعاب الكهربائية في

الفنادق والأندية والمطاعم من الدرجات الدولية والممتازة والأولى والثانية حسب تصنيف وزارة السياحة وتحدد نسبة

الرسم ١٠% ويستوفى عند تقديم الخدمة.

## مقدمه اختصاف



## محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٥/٤٤٩) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٥/٣٩٣٤) لسنة ٢٠١٤ م

قضاء إداري-عدم اختصاص-لا تختص محكمة القضاء الإداري بالمنازعات الخاصة بالفئات الخاضعة لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة-إحالة القضية بوضعها الراهن إلى المحكمة الإدارية-مناطق ذلك.  
الجهة المدعية: م. س

وكيله المحامي الأستاذ م.س

الجهة المدعى عليها: السيد وزير الصناعة إضافة لمنصبه

تمثله إدارة قضايا الدولة

السيد المدير العام للمؤسسة العامة للصناعات النسيجية بدمشق

وكيله المحامي الأستاذ م. ع

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنّ وقائع القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق في أنّ وكيل المدعي أقام هذه الدعوى عبر استدعاء سجل لدى ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٧/١١/٢٠١٣ مرفق به مجموعة من الوثائق يقول فيه ما ملخصه أنّه سبق للمدعي وأن أوفد إلى جمهورية العراق بموجب ثلاثة مراسيم هي على التوالي : ١- المرسوم رقم /٣٧٢/ تاريخ ١٨/٧/٢٠٠١ ٢- المرسوم رقم /٢٨٨/ تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٤ ٣- المرسوم رقم /٢١٩/ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٥ وقد أنهى ايفاده بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٦ وترتب له بذمة المؤسسة المدعى عليها مبالغ لم تسددها له في حينه رغم مطالبته لها المتكررة والتي تعود لأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ وبناء على رأي مجلس الدولة الصادر عن اللجنة المختصة بقسم الفتوى والتشريع رقم /٧٣/ لعام ٢٠١٢ والمؤيد برأي الجمعية العمومية رقم /٤٦٧/ لعام ٢٠١٢ فقد قامت المؤسسة باحتساب استحقاقات المدعي المترتبة له بذمتها وقد بلغت /٥٤٥٢/ دولاراً أمريكياً و /١٤٣٠٥/ يورو، وبعد المماثلة في الصرف قامت بصرف المبلغين المذكورين بالعملة السورية بدلاً من صرفهما بالقطع الأجنبي علماً أنّ سعر صرف الدولار قد ارتفع من ثلاثة أضعاف إلى أربعة أضعاف ممّا ألحق بالمدعي ضرراً كبيراً يعود إلى إهمال المؤسسة في الصرف بحينه، وقد تقدّم المدعي بكتاب إلى المؤسسة برقم /٦٦٣٠/ تاريخ ٢٥/٩/٢٠١٣ يطالبها بموجبه بالفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل مبلغ يعود إلى أعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ وحتى تاريخ الدفع؛ ولأنّ المؤسسة لم تستجب فقد كانت هذه الدعوى التي يطلب فيها إلزام الجهة المدعى عليها بالتعويض ودفع كافة المبالغ المستحقة له استناداً إلى فرق سعر صرف القطع الأجنبي والذي يقدر بحوالي أربعة ملايين ليرة سورية وبالفائدة القانونية عن كل مبلغ من تاريخ استحقاقه وحتى تاريخ الدفع بالليرة السورية.

ومن حيث إنّ الجهة المدعى عليها قد دفعت الدعوى طالبة ردّها تأسيساً على أنّ المطالبة ساقطة بالتقادم واستطراداً فإنّ حساب مستحقات المدعي بالليرات السورية تمّ استناداً لكتاب السيد وزير المالية رقم /٣٩٨٢ - ١١/٦١/١٣ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ على أساس سعر الصرف لليرة عند استحقاقها وأنّ المدعي قد قبض استحقاقاته بالليرة السورية دون أي اعتراض أو تحفظ، وهذا يعتبر إقراراً منه بأنّ سعر الصرف يقدر بتاريخ الاستحقاق وأنّ المؤسسة العامة للصناعات النسيجية هي شركة حكومية تتقيّد بأسعار الصرف التي يلزمها القانون بها ولا يمكن لها أن تصرف المبالغ المستحقة للمدعي بأسعار تختلف عن المعمول بها قانوناً دون وجود مستند قانوني لذلك.

ومن حيث إنّ من الثابت من خلال الوثائق المبرزة بالملف أنّ المدعي هو من العاملين لدى المؤسسة العامة للصناعات النسيجية وقد أوفد للعمل لدى المركز التجاري السوري في الجمهورية العراقية بموجب المرسوم رقم /٣٧٢٢/ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٨ لمدة ثلاث سنوات وبموجب المرسوم رقم /٢٨٨/ تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥ لمدة عام واحد وبموجب المرسوم رقم /٢١٩/ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ لمدة عام واحد؛ وقد قضت هذه المراسيم الثلاثة في المادة الثانية منها بأن يتقاضى المدعي أجوره وتعويضاته المستحقة له وفق القوانين والأنظمة المطبقة على موظفي البعثات الخارجية لدى وزارة الخارجية ... الخ وقد استندت هذه المراسيم في إيفاد المدعي إلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

ومن حيث إنّه وعملاً بأحكام المادتين ١٤٣ و ١٦٠ من نظام العاملين الأساسي الصادر بالقانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ فإنّ محكمة البداية المدنية هي المختصة بالنظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون بما في ذلك الخلافات الماليّة الناجمة عن الأجور والتعويضات وسائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين أي من الجهات العامّة، وذلك باستثناء فئات العاملين المحددين في المادة /١٥٩/ منه الذين يخضعون لأحكام القوانين والأنظمة السارية عليهم بتاريخ نفاذ هذا القانون.

ومن حيث إنّ المدعي باعتباره ليس من الفئات المستثناة من تطبيق أحكام القانون المذكور وأنّ النزاع المثار في القضية ناجم عن علاقة وظيفيّة كون المطالبة تتعلق بأجور وتعويضات عن فترة إيفاده إلى جمهورية العراق واعتراضه على طريقة احتساب المبالغ المستحقة له فإنّ محكمة البداية المدنية هي المختصة بالنظر في النزاع. ومن حيث إنّه وبعد تشكيل المحكمة الإداريّة في دمشق فقد أصبحت هذه المحكمة هي المختصة بالنظر في النزاع بدلاً من محكمة البداية المدنية العمالية بدمشق وفقاً للاختصاص المكاني بعد أن أنهى إيلاء الاختصاص إليها غداة تشكيل المحكمة الإداريّة التي هي صاحبة الاختصاص الأصيل في المنازعات المنصوص عليها في المادة /١٤٣/ من القانون المذكور أعلاه.

ومن حيث إنّه وبناء على ما تقدّم فإنّه لا مناص لهذه المحكمة من إعلان عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الدعوى وإحالتها بوضعها الراهن إلى المحكمة الإداريّة.

ثانياً: تضمين المدعي الرسوم والمصروفات و /١٠٠٠/ ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.  
 حكماً صدر وتلي علناً بتاريخ / / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ٨/٥/٢٠١٤ م  
 لم يُسجّل طعن على هذا القرار

### محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (١/٨٩٠) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (١/٣٢١٣) لسنة ٢٠١٤

قضاء إداري-عدم اختصاص-عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الناشئة فيما بين  
 المصارف المتعلقة بالكفالات المصرفية-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: المدير العام للمصرف التجاري السوري إضافة لوظيفته

(المدعى عليها تقابلاً) يمثلها المحامي ف. ع

الجهة المدعى عليها: البنك العربي-الأردن يمثلها المحامي ع. أ

شركة أويل ويل الأمريكية.

الشركة السورية للنفط ممثلة بمديرتها العام إضافة لوظيفته (وهي مدعية بالتقابل)

تمثلها إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنّ وقائع القضية تتلخص حسبما أبداه وكيل الجهة المدعية بأنّه قد تمّ إبرام عقد بالتراضي بين الشركة السورية للنفط وبين شركة أويل ويل الأميركية التزمت بموجبه هذه الأخيرة بتوريد قطع تبديل على أن تقوم بتقديم كفالة مسحوبة على المصرف التجاري ضماناً لتنفيذ العقد الملمع إليه، وبموجب تلكس صادر عن البنك المدعى عليه مؤرخ في ٦/٢/٢٠٠٠، وقد تمّ طلب إصدار الكفالة من المصرف التجاري الذي قام بدوره بتنفيذ المطلوب وأصدر الكفالة رقم /١١١٢٧٤٨٩٩/ والممدّدة من قبله حسب طلبات الشركة السورية للنفط الواردة إليه.

وبتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٢ ورد كتاب من المصرف المدعى عليه أوضح فيه أنّه يرفض تمديد الكفالات بحجّة وجود عقوبات أميركية وتمّ الرد عليه من قبل الجهة المدعية بأنّه ملزم بالدفع والتمديد وهذا لا يتعارض مع العقوبات المزعومة.

ولمّا كان المصرف المدعى عليه قد طلب إصدار الكفالة على مسؤوليته وكفالاته وبالنيابة عنه؛ الأمر الذي يجعل من تصرف البنك المدعى عليه إخلالاً بواجباته والتزاماته، ولمّا كان العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلاّ باتفاقهما وكانت القوانين السورية هي المطبقة في الحالة المعروضة، فقد بادرت الجهة المدعية إلى مباشرة دعواها الماثلة ملتزمة ما يلي:

إلزام الجهة المدعى عليها (البنك العربي وشركة أويل ويل الأميركية) بدفع مبلغ الكفالة وإلزامها بدفع العمولات المستحقة للجهة المدعية اعتباراً من تاريخ المطالبة بقيمة الكفالة وحتى الوفاء التام إضافة إلى الفوائد ومصاريف المراسلات من تاريخ المطالبة وحتى الوفاء التام، وإلزامها بدفع تعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق بالجهة المدعية جراء إخلال المدعى عليها بالشروط العقدية.

ومن حيث إنَّ المدعى عليه (البنك العربي) تقدم بمذكرة جوابية التمس فيها من حيث النتيجة رد الدعوى الماثلة شكلاً لعدم الاختصاص وموضوعاً.

ومن حيث إنَّ الشركة السورية للنفط (المدعي عليها) تقدمت بمذكرة جوابية التمس فيها رد الدعوى في موضوعها وتضمنت ادعاءً بالتقابل تلتمس فيه من حيث النتيجة:

إعلان أحقية الجهة المدعية بالتقابل (الشركة السورية للنفط) بمصادرة كفالة التأمينات النهائية.

ومن حيث إنَّه تجدر الإشارة في موضوع القضية الماثلة إلى نص المادة /١٠/ من قانون مجلس الدولة رقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩ التي أدخلت المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية في دائرة اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

وفي هذا المجال لعلَّه من مندوحة القول التذكير بأنَّ العقود الإدارية إنما هي تلك التي تبرمها إحدى الجهات العامة لتأمين سير المرافق العامة وتضمنها شروطاً استثنائية غير مألوفة في نطاق العقود المدنية.

ومن حيث إنَّه بالتدقيق في الوثائق المبرزة في الملف يتبين أنَّ مناط النزاع في القضية الماثلة لا يرتبط بالعقد الإداري المبرم بين الشركة السورية للنفط وبين شركة أويل ويل الأميركية، وإنما مرده إلى إخلال المصرف المدعى عليه بواجباته وامتناعه عن تنفيذ التزاماته بدفع قيمة الكفالة، ومن الجليِّ أنَّ تلك المسألة هي من المسائل التي تدخل في إطار العلاقة التجارية التي تربط بين المصرف المدعي والمصرف المدعى عليه؛ وبالتالي فإنَّ البحث في الادعاء الأصلي يخرج عن دائرة اختصاص محكمة القضاء الإداري.

ومن حيث إنَّه وفيما يتعلق بالادعاء بالتقابل فإنَّه ولئن كان الادعاء الأصلي يتعلق بمنازعة ناشئة عن علاقة تجارية بين المصرف المدعي والمصرف المدعى عليه على النحو الذي سبق بيانه؛ فإنَّ الادعاء إنَّما ينصب على المطالبة بإعلان أحقية الجهة المدعية بالتقابل بقيمة الكفالة موضوع هذه الدعوى جراء إخلال الشركة المدعى عليها بالتزاماتها العقدية بموجب العقد المبرم بينها وبين الشركة المدعية بالتقابل، وبالتالي فإنَّ هذه المطالبة لا ترتبط بالبتة بموضوع المنازعة الأصلي بحسبان أنَّها تتعلق بالعقد الإداري المبرم بين الطرفين (المدعي بالتقابل والشركة المدعى عليها)، الأمر الذي يتعيَّن معه رد الادعاء بالتقابل شكلاً عملاً بأحكام المادة /١٥٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية مع حفظ حق جهة الإدارة المدعية بالتقابل بإقامة دعوى مستقلة بهذا الصدد.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري للنظر في الادعاء الأصلي.

ثانياً: عدم قبول الادعاء بالتقابل شكلاً مع حفظ حق الإدارة المدعية تقابلاً بإقامة دعوى مستقلة بمطالبها.  
ثالثاً: تضمين الجهة المدعية والجهة المدعية بالتقابل الرسوم والمصاريف المدفوعة من قبلهما وكل منهما /٥٠٠/  
ل. س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ١٢/١٠/٢٠١٤ م  
تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٩٤٠/ في الطعن  
رقم /٦٧٤٥/ لعام ٢٠١٥

### محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٢/١٢٢٤) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٢/ ٣٩٥٤) لسنة ٢٠١٤ م

قضاء إداري- عدم اختصاص- عدم اختصاص القضاء الإداري بالنظر في المنازعة الناشئة بخصوص عقد  
إيجار سيارة إلى جهة عامة- شروط العقد الإداري- مناظ ذلك.

الجهة المدعية: المحامي م. ي بصفته الشخصية

الجهة المدعى عليها: وزير الإسكان والتعمير إضافة لمنصبه

وزير الموارد المائية إضافة لمنصبه

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أنَّ المدعي تقدم بهذه الدعوى أمام محكمة  
القضاء الإداري بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٣ شارحاً فيها بأنه بتاريخ ٢١/٨/٢٠٠٧ تم تجديد عقد تأجير السيارة العائدة  
له نوع بيك أب تحمل الرقم /٢٣٥٨٣٢/ للمؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة ريف  
دمشق وذلك بموجب العقد بالتراضي رقم /١٨٩/ وقد تم تسديد التأمينات النهائية للعقد، إلا أنَّ المؤسسة العامة  
لمياه الشرب والصرف الصحي بريف دمشق توقفت بتاريخ ١٦/٧/٢٠١٢ عن دفع أجرة السيارة دون إبداء  
الأسباب، وعلى ذلك تقدم المدعي بطلب إلى المؤسسة المذكورة يرجو فيه دفع الأجرة الشهرية للسيارة موضوع  
العقد إلا أنها أجابته بعدم رغبتها بفسخ العقد أو بإعادة السيارة مع رفض دفع الأجرة الشهرية، ممَّا كانت معه هذه  
الدعوى والتي يطلب فيها المدعي الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بإعادة وتسليم السيارة المملوكة له بالحالة التي  
استلمتها وفي حال استحالة ذلك الحكم بإلزامها بدفع قيمتها والبالغة /١,٧٠٠,٠٠٠/ ل. س مع الفائدة القانونية  
من تاريخ الادعاء وحتى الوفاء التام، وإلزامها بدفع التعويض العادل عمَّا فاته من ربح وما أصابه من خسارة،

وإلزامها بدفع الأجر الشهرية الخاصة بالسيارة والبالغة /٧٠٠٠/ ل.س شهرياً اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ وحتى تاريخ صدور الحكم القضائي المبرم مع الفائدة القانونية وإلزامها بإعادة التأمينات النهائية للعقد. ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١٤/٣/٩ التمسّت فيها رد الدعوى شكلاً وإعلان عدم اختصاص مجلس الدولة للنظر بالدعوى واستطراداً رفضها موضوعاً تأسيساً على أنّ العقد موضوع الدعوى لم يتضمن العناصر الواجب توافرها لاعتباره عقد إداري يدخل ضمن اختصاص مجلس الدولة، هذا فضلاً عن أنّ السيارة موضوع الدعوى قد تمّت سرقتها عن طريق السطو المسلح بسبب الظروف الأمنيّة الراهنة وبنود عقد الاستئجار المبرم مع المدعي لم يتضمن تحميل الإدارة المدعى عليها أي مسؤولية في حال تعرض السيارة للسرقة.

ومن حيث إنَّ القضاء الإداري قد عرّف العقود الإدارية بأنها تلك العقود التي يبرمها شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام، وتظهر فيها نيّته في الأخذ بأحكام القانون العام ويتجلّى ذلك إمّا بتضمين تلك العقود شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص أو السماح للمتعاقد مع الإدارة بالاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام، وعلى ذلك فقد استقر القضاء الإداري على أنّه لا بد من توافر ثلاثة عناصر ليكون العقد إدارياً بحيث يجب أن تكون الإدارة طرفاً أولاً، وأن يتضمن شروط غير مألوفة في نطاق العقود العادية ثانياً، وأن يتصل العقد بتسيير مرفق عام ثالثاً.

ومن حيث إنَّ الثابت بأنّ العقد موضوع الدعوى لم يتضمن شروطاً غير مألوفة في نطاق العقود العادية وبالتالي فإنّ العقد موضوع الدعوى فقد عنصر من العناصر الثلاثة المتلازمة لاعتباره عقداً إدارياً وعليه فإنّ النّظر فيه يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

ومن حيث إنّه وتأسيساً على ما تقدم فإنه لا معدى والحالة هذه من إعلان عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر في الدعوى الماثلة.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في الدعوى الماثلة.

ثانياً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف و /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قرار صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١٤ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٧١٦/ في الطعن رقم

/٣٣٤١/ لعام ٢٠١٥

## محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (١/٥٦٢) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (١/٩٢٣) لسنة ٢٠١٥ م

قضاء إداري-عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في حال وجود بند تحكيم في العقد المبرم بين الطرفين-  
مناطق ذلك.

الجهة المدعية: م. ك ورفاقه

يمثلهم المحاميان م. م و م. ت

س. أ ورفاقها

يمثلهم المحامي م. أ

الجهة المدعى عليها: المدير العام للمؤسسة العامة للإسكان إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أنّ الجهة المدعية تقدّمت بعريضة دعوها إلى ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٠ م طالبة فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الإنذار ذي الرقم /٦٣٩٨/٩/١٢/٢٠١٠ تاريخ ٢٢/٨/٢٠١٠م الصادر عن الجهة المدعى عليها والمتضمن الطلب إلى الجهة المدعية إخلاء الفرن المشاد على المقسم رقم /١٢٨٩/ والواقع في منطقة برزة المرحلة الأولى والعائدة ملكيته للمؤسسة العامة للإسكان؛ وإلزام المؤسسة المذكورة بالتعويض على الجهة المدعية عمّا لحق بها من ضرر مادي ومعنوي.

وأسست الجهة المدعية على أنّ مؤرثها / ع، ك/ شغل إيجاراً الفرن المذكور منذ عام ١٩٧٠ وانتقلت العلاقة الإيجارية بعد وفاته إليها مما يجعلها شاغلة للفرن بشكل قانوني لهذا كانت الدعوى الماثلة.

ومن حيث إنّ المحكمة قضت بموجب قرارها رقم /١٤٦١/١/م/ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ برفض وقف تنفيذ القرار المشكو منه ولم يتبين من ملف الدعوى أنّه قد تم الطعن بهذا القرار.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية تقدمت أيضاً بطلب عارض مؤرخ ٣٠/١١/٢٠١٠ طلبت فيه الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار بالكتاب رقم /٨٥٥٤/٩/١٢/٢٠١٠ الصادر عن المدير العام للمؤسسة العامة للإسكان والمتضمن مخاطبة المحامي العام الأول في محافظة دمشق من أجل الإيعاز إلى قسم الشرطة المختص من أجل تقديم المؤازرة اللازمة لإخلاء الفرن موضوع الدعوى فوراً وتسليمه إلى المؤسسة العامة للإسكان خالياً من الشواغل.

وبموجب قرارها رقم /١٥٥٨/م/١٢/١٦/٢٠١٠ قضت المحكمة برفض وقف تنفيذ القرار المشكو منه موضوع الطلب العارض ولم يتم الطعن بهذا القرار.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تقدّمت بمذكرة مؤرخة في ٢٠/١٢/٢٠١١ م تضمنت طلباً عارضاً بإعطاء القرار معجل النفاذ برفع الأقفال وتسليم الفرن بصفة مؤقتة للجهة المدعية وبيّنت في هذه المذكرة بأنّه سبق لجهة الإدارة المدعى عليها أن تقدمت أمام محكمة القضاء الإداري بدعوى لإخلاء الجهة المدعية من الفرن موضوع الدعوى وصدر القرار ذي الرقم /٢٠١٣/٢/٢٠١٣ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ عن المحكمة المذكورة متضمناً إعلان عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري للنظر في موضوع النزاع، باعتبار أنّ البت فيه يعود إلى التحكيم وفقاً لنص العقد الموقع بين طرفي الدعوى وقد تمَّ إبراز صورة عن هذا القرار الذي اكتسب الدرجة القطعية بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١١٣٢/ط/٢ تاريخ ١٠/٥/٢٠٠٦ م وبموجب قرارها رقم /١٩١/م/٥/٢٠١٢ تاريخ ٢٠/٣/٢٠١٢ قضت المحكمة برفض الطلب المستعجل المذكور آنفاً.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تقدمت أيضاً بطلب عارض بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٢ طالبة فيه الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار بالكتاب الصادر عن المؤسسة العامة للإسكان برقم /٤٨٧٣/٩/١٢/٩ تاريخ ٦/٨/٢٠١٢ والمتضمن مخاطبة المحامي العام الأول في محافظة دمشق والمتضمن نفس فحوى كتابها رقم (٩/١٢/٨٥٥٤) تاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ المذكور سابقاً وقد قضت المحكمة بموجب قرارها رقم /٥٦٩/٥/٩ تاريخ ٩/١٠/٢٠١٢ بعدم قبول طلب وقف التنفيذ لسبق الفصل فيه ولم يتبيّن من ملف الدعوى أنه قد تم الطعن بهذا القرار.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية الممثلة بوكيلها المحامي / م، م / تقدمت بعدة مذكرات طلبت فيها تثبيت تنازلها عن الدعوى دون الحق المدعى به؛ وذلك بعد أن تمَّ توصيف العقد موضوع الدعوى على أنّه عقد إيجار وذلك بقرار محكمة الصلح المدني بدمشق / الدائرة الثالثة عشر / ذي الرقم /٤٣٥/ تاريخ ١٨/٦/٢٠١٤ م والمكتسب الدرجة القطعية بموجب قرار محكمة النقض رقم /١٢٢/ / الغرفة الإيجارية / تاريخ ١٥/٢/٢٠١٥ م في حين أنّ الجهة المدعية الممثلة بوكيلها لم تبد أي موقف حيال التنازل المذكور وأكدت بآخر مذكرة قدمها بتاريخ ٥/٢/٢٠١٣ الحكم وفق الطلبات الواردة بعريضة الدعوى.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة وبموجب مذكرتها المؤرخة في ٦/٤/٢٠١٤ م التمسّت رفض طلب الجهة المدعية بالتنازل عن الدعوى دون الحق المدعى به، وبيّنت أنّه بموجب القرار الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم /٢٠١٣/٢/٢٠١٣ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ تمَّ مخاطبة رئيس مجلس الدولة لحل الخلاف الناشب عن طريق التحكيم وتمَّ تسمية أحد القضاة محكماً عن المؤسسة العامة للإسكان بعد الحصول على رأي اللجنة المختصة رقم /١٧١/ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٢ م المتضمن إجازة اللجوء إلى التحكيم.

ومن حيث إنّه في هدي أحكام المادتين /١٦٩/ و /١٧٠/ من قانون أصول المحاكمات فإنّه لا معدى من تثبيت تنازل الجهة المدعية الممثلة بوكيلها المحامي / م، م / عن الدعوى الماثلة دون الحق المدعى به، كون الإدارة

أقرت بمذكرتها المؤرخة في ٢٠١٤/٤/٦ في أنه تم اللجوء إلى التحكيم لحل الخلاف الناشب بين طرفي العقد موضوع الدعوى تأسيساً على قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٢/٢٠١٣/ لعام ٢٠٠٤ والمكتسب الدرجة القطعية.

ومن حيث إنّه بالنسبة للجهة المدعية الممثلة بوكيلها المحامي /م، أ/ والتي طلبت الحكم وفق الطلبات الواردة بعريضة الدعوى والمتمثلة بإلغاء إنذار الإخلاء المشكو منه وبالتعويض عمّا لحق بها من ضرر مادي ومعنوي فإنّه وسنداً لأحكام العقد موضوع الدعوى المتعلق باستثمار الفرن المشاد على المقسم رقم /١٢٨٩/ بمنطقة برزة - مرحلة أولى وسنداً لحكم أو قرار محكمة القضاء الإداري ذي الرقم /٢/٢٠١٣/ لعام ٢٠٠٤ والمكتسب الدرجة القطعية والمتضمن إعلان عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في النزاع الناشب عن العقد موضوع الدعوى وفي ضوء ما بينته جهة الإدارة بمذكرتها المؤرخة في ٢٠١٤/٤/٦ حول الإجراءات المتخذة في سبيل حل الخلافات الشاجرة عن العقد المذكور عن طريق التحكيم، فإنّه لا معدى معها من إعلان عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري للنظر في طلبات الجهة المدعية المذكورة.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: تثبيت تنازل الجهة المدعية (م، ك ورفاقها.....) عن الدعوى الماثلة دون الحق المدعى به.

ثانياً: عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري للنظر في طلبات الجهة المدعية (س، ك ورفاقها.....) باعتبار أنّ البت فيها يعود إلى التحكيم.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف و/١٠٠٠/ ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في دمشق ١٣/٨/١٤٣٦ هـ الموافق في ٢٠١٥/٥/٣١

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٢٧٤/ في الطعن

رقم /٥٤٢٦/ لعام ٢٠١٥



# العقود الإدارية أولاً - عقود الأشغال



## محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٢ / ١٠٤١) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم / ١٠٧٨ / ٢ / لسنة ٢٠١٣ م

قضاء إداري-عقد إداري-المطالبة بفروق أسعار وتبرير مدة التأخير-وجود صعوبات مادية غير متوقعة-إنّ مبدأي حسن النية في تنفيذ العقود الإدارية وتعاون المتعهد مع الإدارة في تسيير المرفق العام يحولان دون الغلو في تفسير هذا البند على نحو يؤدي إلى إرهاب المتعهد بنفقات باهظة ناجمة عن صعوبات مادية غير متوقعة اعترضته أثناء التنفيذ-قبول المطالبة في جزء منها-مناط ذلك.

الجهة المدعية: (ي. أ).

الجهة المدعى عليها: السيد رئيس بلدية أصيلة إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة.

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنّ وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة بملف القضية بأنّ وكيل الجهة المدعية قد تقدم باستدعاء دعواه هذه أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٩ شارحاً فيها بأنّ: الجهة المدعية قد تعاقدت مع الجهة المدعى عليها بموجب العقد رقم ٢/ تاريخ ١٩٩٨/١١/٤ لتنفيذ المرحلة الثانية من مشروع مجاري الصرف الصحي في قرية أصيلة بقيمة كشف تقديري /٣٨٤٢٢١١/ ل. س ومدة تنفيذ /٨٠/ يوماً وتبلغ أمر المباشرة بالكتاب رقم /١٨٧/ص/ تاريخ ١٩٩٩/٤/٦ وأثناء تنفيذ الجهة المدعية للعقد فوجئت بوجود طبقات صخرية قاسية جداً وكثيفة بشكل ألحق بها خسارة فادحة ممّا دفعها إلى إقامة دعوى وصف حالة راهنة أمام قاضي الأمور المستعجلة في مصيف الذي قرّر بدوره إجراء الكشف الحسي المستعجل على موقع الحفر لوصف حالته الراهنة وإجراء خبرة فنيّة لتحديد نسبة الصخور وكميّاتها وسعر تكلفتها المتر المكعب الصخري الواحد والمدة اللازمة لتنفيذه.

وبنتيجة المحاكمة أصدر قاضي الأمور المستعجلة في مصيف قراره رقم /١١٢/ تاريخ ١٩٩٩/١١/١٣ في الدعوى أساس /١١٥/ والمنتهي إلى ما يلي:

١- تثبيت وصف الحالة الراهنة وفق ضبطي الكشف ١٩٩٩/٩/٢٧ والخبرة ١٩٩٩/٩/٢٩.

٢- إجازة المدعين بإقامة دعوى الأساس أمام المرجع القضائي المختص وقد صدّق هذا القرار من قبل محكمة الاستئناف المدنية الأولى بحماه بقرارها رقم /١٥٧/ تاريخ ١٠/٥/٢٠٠٠ وبالرغم من الصعوبات المادية غير المتوقعة لتنفيذ بنود العقد والخسائر الماديّة الفادحة وحصول ارتفاع بأسعار المواد المحصورة وغير المحصورة ولا سيّما أجور اليد العاملة وأجور آليات الحفر والمواد اللازمة لتنفيذ بنود العقد من إسمنت ورمل ... الخ، إلّا أنّ

الإدارة المدعى عليها تجاهلت كافة مطالب الجهة المدعية ممّا كانت معه الدعوى الماثلة الهادفة إلى قبول الدعوى والحكم بأحقية الجهة المدعية بتقاضي فروق أسعار الحفريات الصخرية واعتبار كامل مدة التأخير مبررة وبتقاضي فروق أسعار المواد المحصورة وغير المحصورة وأجور اليد العاملة وبتقاضي فائدة قانونية بمقدار ٥% من تاريخ الادعاء ولغاية الوفاء التام وتصفية العقد على هذا الأساس.

ومن حيث إنّ وكيل الجهة المدعية يؤسس دعواه على أنّ نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة أصبحت من النظريات المقبولة في الفقه والقضاء الإداريين وتقضي بأحقية المتعهد بالتعويض عن الحفريات إذا ما صادفته صخور قاسية من النوع الذي ظهر في الحفريات التي قام بها المتعهد حتى وإن استعمل في حفرها وتقجيرها الآلات الضاغطة والمتفجرات وإنّ ظهور طبقة صخرية قاسية أثناء الحفر يعطي للمتعهد الحق باقتضاء التعويض.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة قد أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرخة في ١١/٥/٢٠٠٩ طالبة رفضها تأسيساً على أنّ الكشف التقديري لدراسة المشروع البند رقم ١/ بيان الأشغال قد نص على (حفريات خنادق بأرض مهما كان نوعها آلية وباليد العاملة صخرية أو ترابية أو بيتونية....) وأنّ هذا البند يشير بشكل واضح إلى كلمة صخرية ولمّا كان العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين ولمّا كانت مدة تنفيذ العقد هي ٨٠/ يوماً وقد وقع المتعهد على هذا العقد وعاین موقع العمل / أرض المشروع / مما يدل على أنّه كان على دراية وتفهم كامل لطبيعة المنطقة.

ومن حيث إنّّه ومن الثابت أنّ المتعهد قد وقع الكشف النهائي رقم ٦/ بتحفظ على فروق أسعار المشروع وفروق أسعار الحفريات الصخرية وغرامة التأخير.

ومن حيث إنّ هذه المحكمة كانت قد قرّرت إجراء خبرة فنيةً أحاديةً لدراسة طلبات الجهة المدعية وبيان مدى أحقيتها بها كلاً أو جزءاً وذلك في ضوء أوراق الدعوى وأقوال و دفعوع الطرفين ووثائق العقد وكل ما ترى الخبرة لزوم الاطلاع عليه.

ومن حيث إنّ السيد الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة الفنية قد تقدم بتقرير خبرته المؤرخ في ٨/٨/٢٠١٢ والمنتهي فيه من هذه النتيجة إلى ما يلي:

١- أحقية المتعهد بتقاضي مبلغ /٣٠٠٩٧٧/ ل.س لقاء ظهور نسبة حفريات صخرية أكثر من المتوقع.  
٢- إنّ مدة التأخير مبررة وبأحقية المتعهد باسترداد مبلغ /٥٩٦٢٥/ ل.س المحسومة من الكشف النهائي لقاء غرامات التأخير.

٣- لم يطرأ أي ارتفاع على أسعار المواد المحصور بيعها بالقطاع العام وأن الارتفاعات الطارئة على أسعار المواد وأجور اليد العاملة المستخدمة في تنفيذ التعهد هي أقل من نسبة ١٥% التي يتحملها المتعهد وفق حكم المادة /٦٠/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٢٨/ لعام ١٩٦٩ ولا يستحق المتعهد أي تعويض عن ذلك.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة قد تقدمت بمذكرتها المؤرخة في ١٠/٣/٢٠١٣ طالبة هدر تقرير الخبرة الفنية وعدم الركون إليه تأسيساً على مجانبته للواقع والقانون.

ومن حيث إنَّ السيد الخبير عاد وتقدم بتقرير تكميلي مؤرخ في ٢٠١٣/٥/٨ بناءً على تكليف من قبل المحكمة لمعالجة ملاحظات الإدارة الواردة في مذكرتها المذكورة أعلاه والذي أكد فيه على تقرير خبرته الأساسي.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها عقت على تقرير الخبرة التكميلي بمذكرتها المؤرخة في ٢٠١٣/١١/٣ بعدد من الملاحظات والتمست فيها هدر تقرير الخبرة الأساسي والتكميلي وعدم الركون إليهما ورفض الدعوى وذلك استناداً لعدد من الملاحظات ولا سيما أنَّ المتعهد كان متفهماً لطبيعة أرض المشروع لأنَّه قام بتنفيذ المرحلة الأولى بموجب العقد رقم ٢/ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ وهذا يلغي وبشكل قاطع عدم معرفته بطبيعة أرض المشروع وأنَّ تاريخ الاستلام المؤقت للمرحلة الأولى كان بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ أي قبل توقيعه على عقد المرحلة الثانية بثلاثة أشهر ونصف.

ومن حيث إنَّ تقرير الخبرة الفنية وجد مستوفياً لأوضاعه وشرائطه القانونية المعتادة وقد أحاط بالقضية من كافة جوانبها وجاء معللاً تعليلاً علمياً وفنياً سائغاً ولم تتل منه ملاحظات الإدارة، الأمر الذي يتعين معه اعتماده والركون إليه كأساس للبت بالدعوى الماثلة مع الإشارة إلى أنَّ ما نص عليه الكشف التقديري في بند الحفريات على أنه: "مهما كان نوعها ترابية أو صخرية" يبقى ضمن الحد المألوف والمعقول لطبيعة تربة المنطقة التي جرى بها التنفيذ فمبدأي حسن النية في تنفيذ العقود الإدارية وتعاون المتعهد مع الإدارة في تسيير المرفق العام يحولان دون الغلو في تفسير هذا البند على نحو يؤدي إلى إرهاب المتعهد بنفقات باهظة ناجمة عن صعوبات مادية غير متوقعة اعترضته أثناء التنفيذ، وعليه ما دام قد ثبت بالخبرة الفنية الجارية أمام هذه المحكمة والخبرة الجارية في وصف الحالة الراهنة بأنَّ نسبة الصخور القاسية التي اعترضت المتعهد تشكل ما نسبته ٧٠٪ من كمية الحفريات التي تقع ضمن تربة غضارية / حمراء / لذلك تعد تلك الصخور من قبيل الصعوبات المادية غير المتوقعة والمقتضى تعويض المتعهد عنها وفق ما خلصت إليه الخبرة الفنية بمبلغ قدره ٣٠٠,٩٧٧/ ل. س. أيضاً تبرير كامل مدة التأخير الحاصلة في تنفيذ التعهد وإعادة غرامة التأخير المقطوعة منه دون وجه حق والبالغة ٥٩,٦٢٥/ ل. س مع الفائدة القانونية على المبلغين المذكورين ورفض المطالبة بالتعويض عن فروقات الأسعار.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** قبولها موضوعاً في شطر منها وإلزام الإدارة المدعى عليها بأن تدفع للجهة المدعية مبلغ قدره ٣٠٠,٩٧٧/ ل. س فقط ثلاثمائة ألف وتسعمائة وسبعة وسبعون ليرة سورية لا غير وذلك تعويضاً لها عن الحفريات الصخرية غير المتوقعة وإلزامها أيضاً باعتبار أنَّ كامل مدة التأخير الحاصلة في تنفيذ التعهد موضوع الدعوى مدة مبررة وإعادة غرامة التأخير المقطوعة منها والبالغة ٥٩,٦٢٥/ ل. س فقط تسعة وخمسون ألفاً وستمائة وخمس

وعشرون ليرة سورية لا غير مع الفائدة القانونية على المبلغين المذكورين بواقع ٥٪/ سنوياً اعتباراً من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية ولغاية الوفاء التام ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين مناصفة المصاريف ونفقات الخبرة وكل منهما /٥٠٠/ ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ٢٤/١١/٢٠١٣ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٥٠٩/ في الطعن رقم

/٤٣٤٢/ لعام ٢٠١٤

- محكمة القضاء الإداري بدمشق -

القرار رقم (١٠٧٨ / ٢) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم / ١٤١٧ / ٢/ لسنة ٢٠١٣ م

قضاء إداري-عقد إداري-المطالبة بفروقات الأسعار والتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمدعي-الجهة المدعية لم تتحفظ في الكشف النهائي سوى على فروقات الأسعار دون سواها والذي يعد خاتمة المطاف بالنسبة لطرفي العقد وعليه فإن ذلك لا يسعفها ولا يشكل لها عقداً قانونياً للمطالبة بغير ذلك من طلبات بحسبان أن التحفظ على الكشف النهائي هو شرط لازم لأية مطالبة قضائية-الاجتهاد المستقر في كيفية حساب فروقات الأسعار يتم حساب الزيادات الطارئة على أسعار المواد الأولية بما فيها المحصور بيعها وتوزيعها بمؤسسات القطاع العام واليد العاملة المستعملة في تنفيذ التعهد وتقدير التعويض المستحق نتيجة لهذه الزيادات وفق حكم المادة /٦٣/ من قانون العقود الموحد ذي الرقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤، وكذلك حساب الزيادات الطارئة على أسعار المواد المحصورة بجهات القطاع العام المستعملة في تنفيذ التعهد كلاً على حدة ومنح المتعهد بالنتيجة التعويض الأوفى-رفض المطالبة-مناط ذلك.  
الجهة المدعية: (غ. ي).

يمثله المحامي ب، ع

الجهة المدعى عليها: السيد محافظ اللاذقية رئيس المكتب التنفيذي إضافة لوظيفته.

السيد رئيس مجلس قرية كرسانا إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة وما أبداه وكيل الجهة المدعية في أنَّ الجهة المدعية كانت قد تعاقدت مع الجهة المدعى عليها الثانية لتنفيذ مشروع " صيانة طرق ومصافي مطرية " وذلك بموجب العقد رقم /١٤/ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦ وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ تمَّ تبليغ أمر المباشرة للجهة المدعية وتسليمها موقع العمل وقامت الجهة المدعية بالبدء بالعمل رغم الظروف الجوية السيئة التي كانت سائدة فيها حيث قامت بتعبيد وترزيت بعض المواقع بسبب إصرار الإدارة، وتمَّ صرف قيمة هذه الأعمال بموجب الكشف المؤقت رقم /١/ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ وقد تقدّمت الجهة المدعية بكتاب سجل برقم /١٥١٩/و تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣ تتحفّظ فيه على الأعمال المنفذة وما يمكن أن يظهر من عيوب في التنفيذ بسبب سوء الأحوال الجوية وقيامها بالتنفيذ خلال فترة التوقف الشتوي، ويردف وكيل الجهة المدعية أنَّه وبعد انتهاء فترة التوقف الشتوي أعطيت الجهة المدعية أمر مباشرة جديد لمتابعة تنفيذ أعمال العقد وذلك بموجب الكتاب ذي الرقم /١٤٠/ص تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩ وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/١ حصلت زيادات كبيرة على سعر مادة المازوت انعكس على كلفة تنفيذ الأعمال بشكل فاق نسبة /٣٠%/ لبعض البنود ممَّا أرقق الجهة المدعية وأفقد العقد توازنه المالي ولا سيَّما أنَّ الجهة المدعية اضطرت إلى إعادة إكساء وترزيت معظم الأجزاء التي قامت بتنفيذها في المرحلة الأولى بحسبان أنَّ الجهة المدعى عليها أرغمتها على القيام بتنفيذها رغم الظروف الجوية السيئة.

وبالرغم من ذلك فقد تابعت الجهة المدعية أعمالها وأنهت جميع بنود العقود وتمَّ استلام الأعمال من قبل الجهة المدعى عليها بموجب محضر الاستلام المؤقت ذي الرقم /٥٦٢/ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ والذي تحفظت فيه الجهة المدعية على فروقات الأسعار، وقد تقدّمت الجهة المدعية بكتاب ذي الرقم /٥٩٤/و تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ تشرح فيه بأنَّها قامت بتنفيذ أعمال الإكساء للمرة الثانية بعد ٢٠٠٨/٥/١ وقد أيدت حاشية الإشراف المسطرة على ذات الكتاب ذلك، ولقناعة الجهة المدعية بأحقيتها بفروق ارتفاع الأسعار والأضرار الحاصلة بها مما كانت معه هذه الدعوى، التي تطلب فيها قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً والحكم لها بكامل المبالغ الناجمة عن ارتفاع أسعار المواد الداخلة في تنفيذ العقد موضوع الدعوى والتعويض وتضمنين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومقابل الأتعاب.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها وبموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٠/٣/١١ طلبت رفض الدعوى تأسيساً على أنَّ الجهة المدعية تعلم مسبقاً بالظروف التي سيتم التنفيذ فيها وتكون ملزمة بإصلاح أي تخريب في الأعمال المنفذة، فضلاً عن أنَّها لا تستحق أي زيادة في الأسعار بحسبان أنَّها إن وجدت فهي تبقى دون نسبة الـ ١٥% التي يتحملها المتعهد وفق حكم المادة /٦٣/ من قانون العقود الموحد.

ومن حيث إنَّه ومن الثابت من الأوراق المبرزة أنَّ المتعهد قد تحفظ على فروقات الأسعار في معرض توقيعه لوثيقة الكشف النهائي مما يغني عن تقديم مذكرة تفصيلية وفق ما استقر عليه اجتهاد المحكمة بهذا الخصوص. ومن حيث إنَّ هذه المحكمة قررت الاستعانة بالخبرة الفنية لحساب الزيادات الطارئة على أسعار المواد الأولية بما فيها المحصور بيعها وتوزيعها بمؤسسات القطاع العام واليد العاملة المستعملة في تنفيذ التعهد وتقدير التعويض

المستحق نتيجة لهذه الزيادات وفق حكم المادة /٦٣/ من قانون العقود الموحد ذي الرقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤، وكذلك حساب الزيادات الطارئة على أسعار المواد المحصورة بجهات القطاع العام المستعملة في تنفيذ التعهد كلاً على حدة.

ومن حيث إنَّ السيد الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة تقدم بتقرير خبرته بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ والمؤكد عليه بتقريره التكميلي المؤرخ في ٢٠١٢/١٠/٢ والذي خلص فيه إلى ما يلي:

١-بلغت زيادات الأسعار اللاحقة بتكاليف الأعمال المنفذة بموجب العقد موضوع الدعوى نتيجة لارتفاع أسعار المواد الأولية وأجور اليد العاملة مبلغاً وقدره /٦٨٨٨٠/ ليرة سورية وهي تقع ضمن نسبة الـ ١٥% التي يتحملها المتعهد وفق حكم المادة /٦٣/ من قانون العقود الموحد ذي الرقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

٢-لم تطرأ أي زيادة على تكاليف الأعمال نتيجة زيادة أسعار مادة الاسمنت الأسود لأنه لم تطرأ أي زيادة على الأسعار خلال فترة التنفيذ.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة قد تبصرت في تقرير الخبرة فوجدت أنه جاء وفقاً للأصول والقانون وجاء معللاً تعليلاً كافياً فنياً وعلمياً وبما يتوافق مع الاجتهاد المستقر لدى المحكمة، الأمر الذي يتعين معه اعتماده والركون إليه كأساس للبت في القضية الماثلة، فضلاً عن أنَّ الجهة المدعية لم تتحفظ في الكشف النهائي سوى على فروقات الأسعار دون سواها والذي يعد خاتمة المطاف بالنسبة لطرفي العقد، وعليه فإنَّ ذلك لا يسعفها ولا يشكل لها عقداً قانونياً للمطالبة بغير ذلك من طلبات بحسبان أن التحفظ على الكشف النهائي هو شرط لازم لأية مطالبة قضائية.

ومن حيث إنَّه وفي هدي ما تقدم فإنه يتعين رفض دعوى الجهة المدعية موضوعاً وتصفية العقد على هذا الأساس.

- لهذه الأسباب -

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف و /١٠٠٠/ ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ٢٠١٣/١٢/١ م

لم يُسجَل طعن على هذا القرار

- محكمة القضاء الإداري بدمشق -

القرار رقم (٢/١٠٨٤) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٢/٣٠٩٠) لسنة ٢٠١٤ م

قضاء إداري-عقد إداري-المطالبة بفسخ العقد مع التعويض-عدم تسليم موقع العمل للمتعهد بعد مرور سنة من تبليغه أمر المباشرة-قبول المطالبة-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (م. ا).

(المدعى عليها تقابلاً)

الجهة المدعى عليها: وزير التربية إضافة لمنصبه.

(المدعية تقابلاً) محافظ درعا إضافة لوظيفته.

مدير الخدمات الفنية بدرعا إضافة لوظيفته.

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ الدعوى والطلب العارض والادعاء المتقابل قد استوفوا إجراءاتهم الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل في أنَّ وكيل المدعى تقدم بعريضة دعواه الماثلة إلى ديوان المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ وقد جاء فيها بأنه سبق لموكله المدعى وأن التزم مع الجهة المدعى عليها بموجب العقد رقم ٥٨/٠٨/١ تاريخ ٢٠١١/٨/١ لبناء مدرسة في القارية الغربية بقيمة إجمالية مقدارها (٣٢,٣٥٩,٣٤١) ل. س وقد تلقى أمر المباشرة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ إلا أنَّ جهة الإدارة لم تسلمه موقع العمل ولأنه مضى أكثر من سنة على توقفه عن العمل وإنَّ من حقه طلب فسخ العقد استناداً للمادة ٥٣/ من قانون العقود النافذ ومطالبة الإدارة بالتعويض عن الأضرار الفعلية التي تكبدها والمتمثلة في رسم الإدارة وطابع بمبلغ ١١٣٤٦ ل. س ورسم طابع بمبلغ ٤٥٣٠٦٠/ ل. س وعمولة رسم طابع مالي بمبلغ ١٩٤٢٦/ ل. س وعمولة إصدار كفالة مصرفية بقيمة ٦٠٥١٣ ل. س أي بمبلغ إجمالي مقداره ٥٤٤,٣٤٥ ل. س فقد كانت الدعوى الماثلة، والتي التمس فيها وكيل المدعى الحكم باعتبار العقد مفسوخاً بين الطرفين وأحقية المدعى بمبلغ ٥٤٤,٣٤٥ ل. س مع الفائدة القانونية من تاريخ دفعها حتى الوفاء التام.

ومن حيث إنَّ وكيل المدعى عاد وتقدم بطلب عارض مؤرخ في ٢٠١٣/٩/٢٩ التمس فيه إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ التأمينات النهائية البالغة ٣٢٣٦٠٠٠ ل. س مع الفائدة القانونية من تاريخ الدفع حتى الوفاء التام وبدفع تعويض نتيجة تعطل فعالية موكله الاقتصادية لأكثر من عام عن الضرر الذي لحق به نتيجة دفع الأجور للمهندسين والعمال الذين تعاقد معهم لتنفيذ المشروع ودفع ثمن المواد التي تعاقد على شرائها تحضيراً لتنفيذ المشروع وما أمضاه من وقت مهدور يعود تقديره للمحكمة.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها قد دفعت الدعوى طالبة رفضها تأسيساً على أن المتعهد لم يستلم موقع العمل رغم مراسلته بذلك وأنّ وقف تنفيذ الأعمال لم تتم من قبل الإدارة وإنّما بسبب الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد التي حالت دون تمكن الطرفين من إتمام تنفيذ العقد، وإن تلك الظروف قد أضرت بطرفي العقد وتقدّمت بادعاء متقابل بيّنت فيه بأنّ المتعهد هو الذي أخلّ بالتزامه العقدي ولم تقم بتنفيذه مما ألحق بالإدارة ضرراً مادياً يستوجب التعويض عنه لذلك تقدمت بادعائها المتقابل ملتزمة إلزام المدعي بدفع تعويض لقاء ما أصابها من ضرر جراء عدم تنفيذ المشروع وإخراج وزير التربية من الدعوى لعدم علاقته بها.

ومن حيث إنّ المحكمة قد كلفت جهة الإدارة بإثبات أنّها قد دعت المتعهد لتسليمه موقع العمل وبأنّه قد امتنع عن الاستجابة لهذا الطلب، إلا أنّها لم تنفذ التكليف رغم إمهالها الوقت الكافي الأمر الذي ترى معه المحكمة البت بالدعوى في ضوء حالتها الراهنة.

ومن حيث إنّ من الثابت بأنّ الإدارة قد وجهت أمر المباشرة للمتعهد بموجب الكتاب رقم ٣٨٤٢/ص تاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ إلا أنّها لم تتمكن من تسليمه موقع العمل وأنّ المتعهد قد تقدّم بطلب فسخ العقد لانقضاء أكثر من سنة على ذلك، لذلك فإنّه وعملاً بأحكام المادة ٦١/ من قانون العقود النافذ والاجتهاد المستقر فإنّ من حق المتعهد طلب فسخ العقد والتعويض عن الأضرار الفعلية اللاحقة به جراء ذلك بحسبان أنه يفترض في الإدارة تهيئة سبل تنفيذ العقد ومنها تأمين موقع العمل؛ ولا يغير من تلك النتيجة ما تتمسك به جهة الإدارة من أنّ المتعهد لم يبادر إلى استلام موقع العمل بحسبان أنّها لم تثبت أنّها قد وجهت إليه الدعوة بذلك رغم تكليفها من قبل المحكمة.

ومن حيث إنّ ثابت من الوثائق المبرزة في الملف بأن المتعهد قد سدد رسم طابع العقد للدوائر المالية بمبلغ مقداره ٤٥٣,٠٦٠ ل. س وذلك بموجب أمر القبض رقم ٦٥٢٤٣/ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٧ وسدد رسوم إدارة محلية بموجب أمر القبض رقم ٦٥٢٤٢ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٧ بمبلغ قدره ١١٣٤٦ ل. س كما أنه سدد مبلغ قدره ٧٩,٩٣٩ ل. س لقاء عمولة كفالة التأمينات النهائية وطابعها المالي لذلك يغدو من حق المدعي تقاضي تعويض مقداره ٥٤٤,٣٤٥ يعادل تلك المبالغ كما يغدو من حقه استرداد كفالة التأمينات النهائية للعقد، أمّا لجهة المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به نتيجة دفع الأجور للمهندسين والعمال وثمان المواد التي تعاقد على شرائها فقد جاءت في غير محلها القانوني وجديرة بالرفض، بحسبان أنّ المتعهد لم يستلم أصلاً موقع العمل وأن تلك الأمور تتم عادة بعد استلام موقع العمل كما أن المدعي لم يثبت وقوع تلك الأضرار.

ومن حيث إنّ ما دام أنّ فسخ العقد قد تم بسبب من الإدارة ولا يد للمتعهد به لذلك يغدو طلب الإدارة في الادعاء المتقابل بالتعويض عن عدم إنجاز التعهد قد جاء في غير محله القانوني وجديراً بالرفض موضوعاً وباعتبار أنّ آثار العقد تنحصر بين طرفيه لذلك، فلا معدى والحالة هذه من إخراج السيد وزير التربية من الدعوى لعدم صحة مخصصته فيها.

### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: إخراج وزير التربية من الدعوى لعدم صحة مخاصمته.

ثانياً: قبول الدعوى والادعاء المتقابل والطلب العارض شكلاً فيما عدا ذلك.

ثالثاً: قبول الدعوى والطلب العارض موضوعاً في شطر منهما وفسخ العقد موضوع الدعوى الماثلة وإلزام جهة الإدارة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره ٥٤٤,٣٤٥ ل. س فقط خمسمائة وأربعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وخمس وأربعون ليرة سورية لا غير وذلك تعويضاً له عن الأضرار الفعلية اللاحقة به جراء فسخ العقد وفق ما هو مبين مفصلاً في متن الحكم وإلزامها أيضاً بتحرير كفالة التأمينات النهائية مع الفائدة القانونية على المبالغ المحكوم بها بواقع ٥% سنوياً اعتباراً من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية ولغاية الوفاء التام ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

رابعاً: رفض الادعاء المتقابل موضوعاً.

خامساً: إعادة نصف الرسوم المسلفة من الجهة المدعية إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكل منهما مبلغ /٥٠٠/ ل. س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / ١٤٣٦هـ الموافق في ٢٣/١١/٢٠١٤م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٦٥٤/ في الطعن

رقم /٣١١٨/ لعام ٢٠١٥

### محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٢/١٠٩٠) لعام ٢٠١٣م

في القضية ذات الرقم (٢/٢٧٧٠) لعام ٢٠١٣م

قضاء إداري- عقد إداري- فروقات أسعار- تحفظ المتعهد في الكشف النهائي على أسعار بعض المواد- استقر الاجتهاد القضائي على أن المقصود بالمذكرة التفصيلية في شأن التحفظ هو تبيان الأسباب الموجبة للتحفظ لا تقديم تحفظات جديدة كما أنه لا يسوغ للمتعهد تضمين دعواه طلبات لم يكن تحفظ بشأنها على الكشف النهائي ولو كان قد تقدم بدعواه خلال المدة المحددة لتقديم المذكرة التفصيلية- قبول المطالبة فيما تم التحفظ عليه فقط وبحدود التحفظ- مناط ذلك.

الجهة المدعية: (إ. م)

الجهة المدعى عليها: محافظ الحسكة إضافة لمنصبه

تمثله إدارة قضايا الدولة.

- المحكمة -

بعد الإيضاحات والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة.

من حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أنَّ المدعي تقدم بواسطة وكيله بعريضة دعواه إلى ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١١م قائلاً فيها: إنَّه تمَّ إبرام العقد رقم (٨٣/ع) بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٦م بيَّن المدعي وجهة الإدارة المدعى عليها من أجل تنفيذ مشروع بناء وإكمال مدرسة بئر الحلو الوردية بالقامشلي للتعليم الأساسي نموذج (١٠٧/٩٩) بثلاثة طوابق بـ(١٦) قاعة صفية مع قاعات لأغراض تربية وتصويبة وساحات وغرفة حارس بعد حسم الجناح الصغير وبقيمة إجمالية بلغت (١٧٦٨٥٩٠٤) ل.س بعد تنزيل نسبة (١٢,٨%) على سعر الكشف التقديري البالغ (٢٠٢٨٢٠٠٠) ل.س وحددت مدة التنفيذ بـ(٣٦٠) يوم واستلم المدعي موقع العمل بتاريخ ١٥/٨/٢٠٠٦م وقام بتنفيذ الأعمال المطلوبة منه على أحسن وأتمَّ وجه وقام بتسليم المدرسة موضوع العقد بالتاريخ المحدد لانتهاء العمل ووفقاً للمواصفات والشروط المحددة بالعقد ودفتر الشروط الفنيَّة وقد تمَّ الاستلام المؤقت بتاريخ ٧/٥/٢٠٠٨م إلا أن الإدارة قامت بحسم مبلغ (١٠٨٠٠٠) ل.س كغرامة تأخير رغم أن التأخير لمدة ثمانية أيام قد تمَّ نتيجة لعدم تنظيم الكشوف الشهرية بوقتها المحدد كما أنَّه عند تنفيذ أعمال العقد تمَّ رفع أسعار المحروقات (من مازوت وبنزين وزيوت معدنية وغيرها) كما ارتفعت جميع أسعار مواد البناء بشكل عام وكذلك أجور اليد العاملة مما جعل العقد موضوع الدعوى محل خسارة أكيدة للمدعي ولهذا تقدم بدعواه الماثلة، طالباً الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بمبالغ جميع فروقات أسعار المواد العقدية بما فيها أسعار مواد المحروقات ورواتب وأجور العمال وأسعار مواد البناء (اسمنت - حديد - ألمنيوم) وأجور اليد العاملة، مع التعويض والفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى الوفاء التام، مع رد حسميَّات التعريم التي قامت بها الإدارة دون وجه حق.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة تقدَّمت بمذكرة جوابيَّة مؤرَّخة في ١/١٢/٢٠١١م طلبت فيها رد الدعوى لعدم أحقيتها مع الإشارة إلى أنَّ ما ورد في متن الادعاء حول التعويض من فارق كميات حديد التسليم فإنَّ المتعهد قد وقع على الكشوف المؤقتة دون التحفظ على فرق وزن الحديد أو فروقات الأسعار.

ومن حيث إنَّ المحكمة وفي ضوء أنَّ المدعي قد تحفظ بوثيقة الكشف النهائي المبرزة بملف الدعوى على أسعار مادة المازوت فقط قررت إجراء خبرة فنية لحساب الزيادات الطارئة على أسعار مادة المازوت الداخلة في تنفيذ التعهد وانعكاساتها على الأسعار وتقدير التعويض المستحق للمتعهد جراء تلك الزيادة وفق حكم المادة ٦٣/ من قانون العقود رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤م وقد انتهى الخبير بنقريته المؤرخ في ٢٧/٥/٢٠١٢م إلى أنه بلغت مجموع الزيادات الطارئة نتيجة ارتفاع سعر مادة المازوت وانعكاساتها على أسعار التعهد مبلغ ١٠٧٩٣٧٩/ ل.س وهي أقل من نسبة الـ ١٥% من قيمة الأعمال المنفذة والتي يتحملها المتعهد ولا يستحق أي تعويض عملاً بحكم المادة ٦٣/ من القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤م واجتهاد مجلس الدولة بهذا الصدد.

ومن حيث إنَّ المحكمة وبعد التمعن والتبصر في وقائع هذه الدعوى وحيثياتها، وبعد استقراء الأوراق والوثائق المبرزة بملف الدعوى وجدت بأن الخبرة الفنية الجارية بالدعوى قد نهضت على أسس قانونية وعلمية سليمة

وصحيحة وقد أتت النتيجة التي خلصت إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً من وثائق الدعوى وحيثياتها والأحكام المتعلقة بموضوعها مما يجعلها جديرة بالاعتماد والركون إليها وبالتالي الحكم وفق انتهت إليه، أمّا بشأن ما أثارته الجهة المدعية من بقية الطلبات في استدعاء دعواها وكذلك بمذكرتها المؤرخة في ٢٠/١٢/٢٠١٢م والمتمثلة في المطالبة بفروقات أسعار جميع المواد العقدية، بحسبان أنّها كانت قد تحفظت على كامل هذه الفروقات بكتابها المسجل لدى ديوان الجهة المدعى عليها برقم ٣١٢٣/و تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٨م علماً أنّه تنظيماً للكشف النهائي للعقد موضوع الدعوى بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٩م فإنّه لا بد من الإشارة إلى أنّ المدعي قد قصر تحفظه في الكشف النهائي المذكور فيما خلا ما انطوى البند رقم (٩) يتضمن بيتون مسلح للأرضيات عيار (٣٠٠) كغ تسليم خفيف بمعدل (٥٠ كغ/م<sup>٣</sup>).

١- البند رقم (١١) يتضمن بيتون مسلح هوردي عيار (٣٥٠) كغ تسليم خفيف بمعدل (١٠٠ كغ/م<sup>٣</sup>).

٢- البند رقم (١٢) يتضمن بيتون مسلح عيار (٣٥٠) كغ/م<sup>٣</sup> تسليم خفيف بمعدل (١٠٠ كغ/م<sup>٣</sup>).

أي ليست أعمال البيتون المسلح هي تسليم خفيف بمعدل (٥٠) كغ - م<sup>٣</sup> وإنّما هناك ثلاثة بنود لأعمال البيتون المسلح وهذه البنود الثلاثية منسجمة تماماً مع بنود أعمال البيتون المسلح التي جاءت في العقد.

ومن حيث إنّ المحكمة قد وجدت بأن المدعي (المتعهد) قد تحفظ في الكشف النهائي للعقد موضوع الدعوى على فرق الحديد وأسعاره فقط وطالب باستدعاء دعواه بالتعويض عن فروقات أسعار مادة الحديد إضافة لطلبات أخرى؛ الأمر الذي قررت معه المحكمة إجراء خبرة فنية لحساب الزيادات الطارئة على أسعار مادة الحديد فقط المستخدمة في تنفيذ التعهد موضوع الدعوى وتقدير التعويض المستحق للمتعهد جراء تلك الزيادة وفق حكم المادة (٦٣) من القانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤م، وأيضاً بيان فيما إذا كان لمدة التأخير غير المبررة أثر في حصول تلك الزيادة وبيان مدى أحقية المتعهد باسترداد التوقيفات، وقد انتهى الخبير في تقريره المؤرخ في ١٦/٧/٢٠١٢ إلى أنّه بلغت قيمة الزيادات الطارئة على أسعار مادة الحديد المستخدمة في تنفيذ التعهد موضوع الدعوى مبلغاً وقدره (٢٠٧٧٢٥٠) ل. س وهذه الزيادة تقع ضمن نسبة الـ (١٥%) التي يتحملها المتعهد وفق حكم المادة (٦٣) من القانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤م وبالتالي لا يستحق عنها المتعهد أي تعويض، أما بالنسبة لمطالبة المدعي باسترداد توقيفات الكشوف المؤقتة فإنّ للمدعي أحقية بهذه المطالبة بعد لحظ الحسميات بمحضر الاستلام النهائي.

ومن حيث إنّ المحكمة قد ارتكبت إلى النتيجة التي انتهت إليها الخبرة الفنية الجارية بهذه القضية التي جاءت معللة تعليلاً قانونياً وفنياً وجاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً من وثائق هذه الدعوى وحيثياتها والأحكام المتعلقة بموضوعها، ممّا لا معدى معه من اعتبار طلبات الجهة المدعية حرية بالقبول موضوعاً فقط لجهة استرداد توقيفات الكشوف المؤقتة بعد لحظ الحسميات الواردة بمحضر الاستلام النهائي، أمّا لجهة ما أثاره المدعي بمذكرته المؤرخة في ٢٠/١٢/٢٠١٢م حول أنّه تحفظ بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٨م على كامل فروقات أسعار المواد العقدية ومطالبته بالاستيضاح من الخبرة حول فروقات أسعار جميع المواد العقدية دون استثناء بضوء بلاغ رئاسة

مجلس الوزراء رقم (١٥/١٣٠٤٥) تاريخ ١٧/٩/٢٠١٢م، فإنه لا بد من التتويه كما سلف ذكره بأن المدعي (المتعهد) تحفظ في الكشف النهائي على فرق مادة الحديد وأسعاره فقط الأمر الذي يتعين معه الاكتفاء بالبحث في الطلبات التي تضمنها التحفظ واستدعاء الدعوى بالنسبة لفرق أسعار مادة الحديد فقط، وقد استقر الاجتهاد القضائي بهذا الخصوص على أن المقصود بالمذكرة التفصيلية في شأن التحفظ هو تبيان الأسباب الموجبة للتحفظ لا تقديم تحفظات جديدة كما أنه لا يسوغ للمتعهد تضمين دعواه طلبات لم يكن تحفظ بشأنها على الكشف النهائي ولو كان قد تقدم بدعواه خلال المدة المحددة لتقديم المذكرة التفصيلية (قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٨٩٩ لعام ١٩٩٢م وهذا ما يجعل طلب الجهة المدعية المنوه عنه أنفاً حري بالرفض).

#### - لهذه الأسباب -

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** قبولها موضوعاً في شطر منها وبأحقية الجهة المدعية في استرداد توقيفات الكشوف المؤقتة بعد لحظ الحسميات الواردة بمحضر الاستلام النهائي للعقد موضوع الدعوى وتصفية العقد المنوه عنه على هذا الأساس ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات.

**ثالثاً:** إعادة نصف الرسوم المسلفة من الجهة المدعية إليها وتضمين الطرفين المصاريف ونفقات الخبرة مناصفة فيما بينهما وكل منهما (٥٠٠) ألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علنا في / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ١/١٢/٢٠١٣ م  
لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

#### محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٢/١١٢١) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٢/٢٣٧١) لسنة ٢٠١٣

قضاء إداري- عقد إداري- المطالبة باسترداد حسميات وإلغاء قرار الحرمان من التعاقد- إن موافقة المتعهد مسبقاً على قيام الإدارة بإجراء حسميات يفقده حق المطالبة بها- انقضاء مدة الحرمان- رفض المطالبة- مناط ذلك.

الجهة المدعية: (م. ن).

الجهة المدعى عليها: وزير الإسكان والتعمير إضافة لمنصبه.

المدير العام للمؤسسة العامة للإسكان إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتلخص حسبما تبين من الأوراق في أنه سبق للمدعي وأن التزم مع الإدارة المدعى عليها بموجب عقد الأشغال رقم ٥/٢٤/١٦٠ لعام ٢٠٠٣ وملحقه رقم ٥/٢٤/١٥٨ لعام ٢٠٠٥ لتنفيذ مشروع بناء المحاضر /١٠٢-١٠٣-١٠٤/ سكن شبابي في المعصرانية بحلب وبموجب العقد رقم ٥/٢٤/١٦١ لعام ٢٠٠٣ وملحقه رقم ٥/٢٤/١٥٥ لعام ٢٠٠٥ لتنفيذ بناء المحاضر /١٠٥-١٠٦-١٣٢/ سكن شبابي في المعصرانية بحلب، وبموجب محضري الاستلام المؤقت للعقدين موضوع الدعوى تمَّ حسم مبلغ /١٢١٦٠٠٠/ ل.س ومبلغ /١٠٠١١٥٠/ ل.س لقاء سوء تنفيذ بالأعمال المنفذة من قبل المتعهد المدعي بالأبنية ذوات الأرقام /١٠٢-١٠٣-١٠٤-١٠٥-١٠٦-١٣٢/ وبموجب محضري الاستلام النهائي لأعمال العقدين موضوع الدعوى تمَّ حسم مبلغ ١٧٠٠٠٠ إضافة لما تمَّ حسمه من قبل لجنة الاستلام المؤقت في العقد رقم ١٦٠ حسم ومبلغ ١٦٠٠٠٠ إضافة لما تمَّ حسمه من قبل لجنة الاستلام المؤقت في العقد رقم /١٦١/ وتمَّ تنظيم الكشف النهائي للعقدين /١٦٠ و١٦١/ وملحقاتهما فوقاً من قبل الإدارة والمتعهد بدون تحفظ وبموجب تقرير الهيئة المركزية رقم ١٠/٧٣٧٣/١٦/ع.د تاريخ ١٩/١٢/٢٠١٠ تمَّ حسم مبلغ /٩٦٧١٧٥/ ل.س لقاء حسميات سوء تنفيذ بأعمال العقدين المذكورين إضافة للمبالغ التي تمَّ حسمها من قبل لجنتي الاستلام المؤقت والنهائي وتمَّ حرمان المتعهد المدعي من التعاقد مع المؤسسة العامة للإسكان لمدة عام بموجب القرار رقم ٢٩ تاريخ ٤/١/٢٠١١ الصادر عن وزير الإسكان والتعمير.

ولقناعة المدعي بعدم قانونية قرار حرمانه من التعاقد سالف الذكر وبأحققيته في تقاضي المبالغ المحسومة منه بناء على تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والبالغة /٩٦٧١٧٥/ ل.س لذلك تقدم بدعواه هذه يلتمس:

إعطاء القرار بوقف تنفيذ قرار الحرمان رقم ٢٩ تاريخ ٤/١/٢٠١١ الصادر عن وزير الإسكان والتعمير لحين البت بأساس النزاع ومن ثمَّ إلغائه بالنتيجة وإلزام الإدارة بدفع مبلغ /٩٦٧١٧٥/ ل.س مع فائدته القانونية إضافة للتعويض عن الضرر المعنوي.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها قد دفعت الدعوى طالبة رفضها تأسيساً على أنه تمَّ اعتماد التقرير التفتيشي الذي جاء متوافقاً مع الأصول والقانون ولكون من الثابت ارتكاب المدعي المخالفات وسوء تنفيذ مما اقتضى معه اتخاذ هذا الإجراء بحقه وطلبت في النهاية رفض الدعوى وطلب وقف التنفيذ.

وبتاريخ ٢٤/٢/٢٠١١ أصدرت محكمة القضاء الإداري القرار رقم /١٨٠/١/م لعام ٢٠١١ والذي قضت بموجبه برفض وقف تنفيذ القرار المشكو منه وقد تمَّ تصديق هذا القرار من دائرة فحص الطعون.

ومن حيث إن المحكمة وجدت أن الفصل في الدعوى يتوقف على إجراء خبرة فنية لبيان مدى أحقية الإدارة المدعى عليها بالحسميات التي قامت بها استناداً لتقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش موضوع الدعوى وعند الاقتضاء تقدير الحسميات الواجب اقتطاعها.

ومن حيث إن السيد الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة خلص بتقرير خبرته الأساسي المؤرخ في ١٠/٤/٢٠١٢ إلى عدم أحقية الإدارة المدعى عليها بالحسميات التي قامت بها استناداً لتقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش موضوع الدعوى والتي بلغت /٩٦٧١٧٥/ ل. س لأنها غير متوافقة مع القوانين والأنظمة النافذة.

ومن حيث إن الإدارة المدعى عليها وتنفيذاً للقرار الإعدادي الصادر عن هذه المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٢/٧ أبرزت الكتاب رقم /٢٧٢٧/ و-خ تاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٩ والذي أقرَّ بموجبه المدعي ووافق على قيام الإدارة بالحسميات الناجمة عن التقرير التفتيشي والبالغة /٩٦٧١٧٥/ ل. س والمتعلقة بالعقدين ١٦٠-١٦١ لعام ٢٠٠٣.

ومن حيث إن وكيل الجهة المدعية أقر بصحة ما ورد في هذا الكتاب من أنه وافق على عملية الحسم المذكورة إلا أنه تدَّرَع بأن موكله كان مكرهاً على هذا الأمر.

ومن حيث إن موافقة المدعي على عملية الحسم سالفة الذكر والمستندة لتقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ما هو إلا إقرار منه بصحة الأسباب التي استندت إليها في حسمها للمبالغ المذكورة وبالتالي يفقده ذلك الحق بالمطالبة بأي مبلغ سبق أن وافق بشكل مسبق على قيام الإدارة بحسمه لتصفية العقد على هذا الأساس. ومن حيث إن من سعى لنقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه.

ومن حيث إن قرار المنع من التعاقد موضوع الدعوى صدر بتاريخ /٤/ /١/ ٢٠١١ ومدة الحرمان فيه من التعاقد لا تتجاوز العام الواحد ونظراً لانقضاء فترة الحرمان المنصوص عليها في هذا القرار مما يجعل دعوى المدعي لجهة إلغاء هذا القرار قد أضحيت غير ذات موضوع.

ولكل ما سلف بيانه فإن دعوى المدعي تغدو غير جديرة بالبحث بما يتعلق بطلب إلغاء قرار الحرمان من التعاقد موضوع الدعوى وغير قائمة على سند قانوني سليم بالنسبة لبقية الطلبات الواردة فيها وبالتالي جديرة بالرفض موضوعاً لجهة هذه الطلبات.

#### - لهذه الأسباب -

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم البحث بالدعوى لجهة إلغاء قرار الحرمان من التعاقد كونها غدت غير ذات موضوع

ثانياً: قبول الدعوى شكلاً بالنسبة لبقية طلبات المدعي.

ثالثاً: رفضها موضوعاً لجهة هذه الطلبات.

رابعاً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصروفات ونفقات الخبرة ومبلغ /١٠٠٠/ ل. س مقابل أتعاب المحاماة

قراراً صدر وتلي علناً في ٨ / ١٢ / ٢٠١٣ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٥١٣/ في الطعن رقم  
٢٠١٤/٤٤١٥/ لعام ٢٠١٤

### محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٢/١١٢٦) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٢/٤٤٧٧) لسنة ٢٠١٣ م

قضاء إداري- عقد إداري- إنَّ العقد الإداري هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن يظهر نيته في هذا العقد بالأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص-العقد موضوع الدعوى لا يعد عقداً إدارياً-عدم اختصاص.

الجهة المدعية: (م. ت).

يمثله المحامي أ، م

الجهة المدعى عليها: السيد وزير الأوقاف إضافة لمنصبه.

مدير أوقاف حلب إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ وقائع هذه القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أنَّ الجهة المدعية تقدّمت بعريضة دعوها إلى ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/٢/٤م قائلة فيها أنَّها مستأجرة مع شريكها للعقارات الوقفية الناتجة عن تجميل المحضرين رقم /٣٥١-٣٥٢/ من المنطقة العقارية الأنصاري بطلب والبالغ عددها /٤٥/ مقسماً وهي عبارة عن عرصات معدة للبناء وقد تقدمت الجهة المدعية بطلب لبناء تلك المقاسم الجارية باستئجارها وبناء على موافقة الجهة المدعى عليها أبرم الطرفان فيما بينهما العقد رقم ( ٦٩٠١/ف) تاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ وفقاً لنظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤، وقد تضمن العقد أن تقوم الجهة المدعية ببناء المقاسم المذكورة على نفقتها خلال خمس سنوات من تاريخ إبلاغها أمر المباشرة وعلى أن تزداد بدلات إيجار المقاسم المذكورة بالتزامن مع ازدياد عدد المحاضر المبنية وفق ما يلي:

١- مليون ليرة سورية فقط اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة ولمدة سنة كاملة.

٢- مليون ليرة سورية فقط اعتباراً من تاريخ انقضاء سنة على أمر المباشرة ولمدة سنة كاملة.

٣- أربعة ملايين ليرة سورية اعتباراً من تاريخ انقضاء سنتين على أمر المباشرة ولمدة سنة كاملة.

٤- ثمانية ملايين ليرة سورية اعتباراً من تاريخ انقضاء ثلاث سنوات على أمر المباشرة ولمدة سنة كاملة.

٥- أحد عشر مليون ليرة سورية اعتباراً من تاريخ انقضاء ثلاث سنوات على أمر المباشرة ولمدة سنة كاملة. وعلى أن يوزع المبلغ الأخير على عدد الشقق التي تنتج عن البناء الجديد من تاريخ التنازل لكل شقة، كما تضمن العقد بأن تقوم الجهة المدعية بتسليم المقاسم إلى الجهة المدعى عليها في نهاية المدة العقدية وبعد الانتهاء من بنائها وبالمقابل تتقاضى الجهة المدعى عليها بدلات خلو تلك العقارات من مستأجريها وقد تمت المصادقة على العقد بموجب قرار مجلس الأوقاف الأعلى رقم ٣٨٧ تاريخ ٢٠١١/٨/١٠م، وبتاريخ ٢٠١١/٨/١١ تبلّغت الجهة المدعية أمر المباشرة ذي الرقم ٤٣٧٩/ص وشرعت كما تقول بتجهيز المخططات وتهيئة الوثائق اللازمة للحصول على تراخيص البناء وخلال تلك الفترة طرأت ظروف استثنائية غير متوقعة وأحداث مأساوية مؤلمة أخذت تعصف بالبلاد وكانت مدينة حلب المسرح الأكثر عنفاً مما أدى إلى توقف حركة البناء تبعاً لنزوح اليد العاملة وتوقف الأعمال التجارية وفقدان الكثير من مواد البناء، كما أدت تلك الأحداث إلى عزوف المواطنين عن شراء العقارات المبنية بسبب نقص السيولة المادية لديهم من جهة، خوفاً عليها من الدمار من جهة أخرى مما استحال معه على الجهة المدعية كما تبين تنفيذ العقد في مواعيده ووفق شروطه، ولذلك تقدّمت بالكتاب رقم ٣٤٧٧/م إلى ديوان وزارة الأوقاف بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣م تعلم فيه الوزارة بتعذر تنفيذ العقد وفق شروطه وفي مواعيده وترجو من الوزارة تعديل شروط العقد المتعلقة ببديلات الإيجار ومدة التنفيذ، إلا أنّ الجهة المدعى عليها التزمت الصمت حيال ذلك وفي ضوء أنّ المادة ٥٣/د من القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤م قد نصت على أنه: إذا طرأت ظروف أو حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ التعهد وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقاً بحيث يهدد بخسارة فادحة كان للمتعهد الحق بطلب تعويض عادل فقد لجأت الجهة المدعية إلى إقامة دعواها الماثلة طالبة الحكم بإلغاء الفقرتين رقم ٧ و ٩ جزئياً من عقد الاتفاق بالتراضي رقم ٦٩٠١ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٠م المصادق عليه بقرار مجلس الأوقاف الأعلى رقم ٣٨٩ تاريخ ٢٠١١/٨/١٠ المتعلقة ببديلات الإيجار السنوية ومدة التنفيذ العقدية ووقف سريانها مؤقتاً إلى حين انتهاء الظروف التي تمر بها البلاد بكل ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٥/٨/٢٠١٣م طلبت فيها رد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني كون العقارات موضوع الدعوى تقع في مدينة حلب وقد تمّ إحداث محكمة قضاء إداري بحلب (موقع العقار)، وأكدت على ذلك بمذكرتها المؤرخة في ٢١/١٠/٢٠١٣ مبنيةً أنّ القانون رقم ١٠/ المعدل لبعض مواد قانون أصول المحاكمات المدنية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤/ لعام ١٩٥٣ قد نص في المادة الخامسة منه على أنه في الدعوى العينية العقارية والدعوى الشخصية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة. ومن حيث إنّّه تجب الإشارة إلى أنّ المادة ١٠/ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥/ لعام ١٩٥٩م وتعديلاته كانت قد نصت على أن يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو بأي عقد إداري آخر.

وقد عرف القضاء الإداري السوري العقد الإداري في الكثير من أحكامه بأنه هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن يظهر نيته في هذا العقد بالأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص (قرار محكمة القضاء الإداري رقم ١٥٣ لعام ١٩٦٣) وقد حددت المحكمة الإدارية العليا بشكل واضح وصريح العناصر الواجب توفرها في العقد الإداري في حكمها رقم /٤٣/ لعام ١٩٦٦ عندما ذكرت ما يلي: " إن وصف العقد بأنه إداري لا يستقيم إلا إذا توافرت فيه عناصر ثلاثة: أن تكون الإدارة طرفاً فيه- والثاني أن يكون ناظم نزاعاته القانون العام وأن يتضمن شروطاً غير مألوفة في نطاق العقود العادية - والثالث أن يتصل تنفيذ العقد بتسيير مرفق عام، فإذا توافرت هذه العناصر الثلاثة جميعها في العقد استوجب الأمر اعتبار مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ذي ولاية للفصل في النزاع الناشئ عنه وبقرارها رقم /٣١٩/ لعام ١٩٧٤ بينت المحكمة الإدارية العليا بأنه لا يكفي لإسباغ صفة العقد الإداري على رابطة تعاقدية ما أن يكون أحد طرفي العقد إدارة أو مؤسسة عامة وأن تتضمن شروطاً غير مألوفة وإنما لابد من أن يكون هدفها إدارة مرفق عام في الدولة؛ فإذا تخلفت أحد هذه العناصر انحسرت عن العقد صفة العقد الإداري وغداً بعيداً عن متناول القضاء الإداري" ومن المعروف أن المرفق العام بمفهومه الواسع يشمل كل مشروع تتولاه الإدارة العامة بنفسها أو تحت إشرافها ورقابتها للوفاء بالحاجات ذات النفع العام كمرفق الصحة والعدل والتعليم والمواصلات والدفاع أي أن المنفعة العامة تدخل في تركيب المرفق العام ذاته، وبتطبيق ما تقدم على العقد موضوع الدعوى الماثلة يتبين أن موضوع العقد ينصرف إلى قيام الجهة المدعية وبناءً على طلبها بإشادة عدة عرصات معدة للبناء جارية باستئجارها وفقاً لنظام البناء النافذ في منطقة وقوع هذه العقارات واعتبارها مستأجرة لكامل المقاسم المشادة لقاء بدلات محددة تدفع لجهة الإدارة على النحو الجاري ذكره في متن العقد موضوع الدعوى، وبالمقابل وكما ورد باستدعاء الدعوى تتقاضى الجهة المدعية بدلات خلو تلك العقارات من مستأجريها عند التنازل عن الإيجار للغير لدى مديرية أوقاف حلب، ويتبدى جلياً أن المشروع الوارد ذكره لا يتعلق بتسيير مرفق عام لدى وزارة الأوقاف ولا يؤدي إلى تحقيق خدمة لها صفة النفع العام على النحو المتقدم ذكره، الأمر الذي لا معدى معه من إعلان عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر في موضوع الدعوى الماثلة، ولا يغير من هذه النتيجة ما ذكر في مقدمة العقد موضوع الدعوى بأنه قد تم تنظيمه وفقاً لأحكام القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤م بل إن المادة الثانية من العقد ذاته قد نصت على أنه في كل ما لا يرد بشأنه نص في هذا العقد يرجع فيه إلى أحكام القانون رقم /٦/ لعام ٢٠٠١م المعدل بالقانون رقم /١٠/ لعام ٢٠٠٦ (الخاص بتأجير العقارات) والقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤م والمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤م علماً أنه لا يمكن الجمع بين القوانين المذكورة بخصوص ذات العقد، ويجدر بالذكر أخيراً ما قضى به قرار محكمة القضاء الإداري رقم ١٣٥ لعام ١٩٧٧ بأنه حتى يكون العقد إدارياً يدخل الفصل في المنازعات الناشئة حوله في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري فإنه يجب أن يتصل بالمرفق العام الذي تقوم عليه الإدارة، أما إذا لم يكن كذلك

كما لو تعلق العقد بالقيام بأعمال هي من أعمال الأفراد العاديين كتأجير عقار أو استثماره دون أن يتصل ذلك بسير المرفق العام أو يكون لذلك صفة النفع العام ابتعدت صفة العقد الإداري عنه.  
-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر في الدعوى الماثلة.  
ثانياً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف و /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علنا في / ١٤٣٥هـ الموافق في ٨ / ١٢ / ٢٠١٣ م

لم يُسجَل طعن على هذا القرار

**محكمة القضاء الإداري بدمشق**

القرار رقم (٢٢٣ / ٢) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم / ١١٥٥ / ٢/ لسنة ٢٠١٤ م

قضاء إداري-عقد أشغال-إن فسخ الإدارة للعقد لاستحالة تنفيذه ولسبب لا يد للمتعهد فيه يعطي المتعهد الحق في التعويض-قبول الدعوى-مناط ذلك.

الجهة المدعية: ن. س

وكيله المحامي الأستاذ ا.ح

ضد

الجهة المدعى عليها: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل إضافة لمنصبه

تمثله إدارة قضايا الدولة

**-المحكمة-**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أنَّ وكيل الجهة المدعية تقدم باستدعاء دعواه

قائلاً فيها أنَّ الجهة المدعية تعاقدت مع الجهة المدعى عليها بموجب العقد رقم /٧/ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ لبناء

معهد إصلاح الأحداث الجانحين بدرعا بقيمة إجمالية مقدارها /١٠٤,٩٧١,١٢٩/ ل.س وبمدة تنفيذ /٣٦/ شهراً

تقويمياً تبدأ من التاريخ المحدد في أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل خالي من الإشغالات أيهما أبعد، وأنه

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ استلم المدعي أمر المباشرة وبأمر العمل وقام بتسديد طابع العقد البالغ /١,٤٦٩,٦٠٠/

ل.س كما تم وضع كفالة مصرفية بقيمة /١٠,٤٩٧,٢٠٠/ ل.س لقاء تأمينات نهائية للمشروع وتم إيقاف هذا

المبلغ ولمدة ثلاث سنوات وتم دفع ما يقارب /٦٠٠,٠٠٠/ ل.س عمولة للمصرف التي وضعت فيه الكفالة وقد

مددت لثلاث سنوات وحتى انتهاء المشروع، وأنه منذ استلام أمر المباشرة قام المدعي ببدء العمل وقام بأعمال الحفريات الترابية والحفريات الصخرية وتجهيز غرف الإدارة وغرف النواظير وتنزيل المشروع بالكامل على أرض الواقع وقام بدفع أجور النواظير ونفقات المواصلات والمراسلات وكل الأعمال التي يتطلبها سير المشروع بشكل حسن، إلا أنه فوجئ بطلب من مديرية الآثار والمتاحف بدرعا بالتوقف عن العمل نتيجة وجود آثار في هذا الموقع وبدأت المراسلات بين الإدارة المدعى عليها ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مع مديرية الآثار في درعا لحل هذا الخلاف وتوقف المدعي عن العمل بانتظار تعليمات الإدارة وقد وجهت الإدارة كتاباً للمدعي طلبت منه التوقف عن العمل ريثما يتم الاتفاق مع الآثار والمتاحف، وقد توقف المدعي عن العمل وبدأت المراسلات والمفاوضات ما بين الوزارة مع المديرية العامة للآثار والمتاحف على أن يقوم المتعهد بالحفر تحت إشراف المديرية ووافق المدعي على ذلك ثم طلب إليه مجدداً التوقف عن العمل ريثما يتم تعديل الدراسة، وأنه نتيجة للمفاوضات تم تخصيص موقع آخر لبناء المشروع وعلى عقار آخر وتم تكليف المكتب الدراسي لدى جامعة دمشق بدراسة الموقع على ضوء الواقع الجديد والأرض وأنه تقدم بعدة كتب للإدارة طالباً منها العمل على حل الخلاف مع المديرية كما تحفظ المتعهد بكافة كتبه لجهة الإدارة عن حقه بالتعويض بما لحقه من أضرار واستمرت المفاوضات بين الإدارة المدعى عليها والمتاحف والمدعي حتى تاريخ صدور القرار رقم /٧٤٠/ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ الصادر عن جهة الإدارة المدعى عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والقاضي بفسخ العقد موضوع الدعوى مما حدا بالمدعي إلى إقامة دعواه الماثلة يلتمس فيها تعيين خبرة فنية لمعرفة الأضرار التي أصيب بها من جراء فسخ العقد وبعد الثبوت :

- إلزام جهة الإدارة بدفع طابع العقد وثمان الإضبارة ورسوم النقابة التي تكبدها.
- إلزامها بدفع العمولات المدفوعة للمصرف نتيجة تمديد الكفالة المصرفية ثلاث سنوات.
- إلزامها بدفع الفوائد القانونية نتيجة تجميد مبلغ الكفالة.
- إلزامها بدفع قيمة الأعمال التي لم يلحظها الكشف الأول الذي صرف للمدعي وإلزامها بدفع تعويض لا يقل عن خمسة ملايين ليرة سورية كفوات منفعة.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها دفعت الدعوى ملتزمة رفضها إن لم يكن شكلاً فموضوعاً تأسيساً على أن الجهة المدعية تعترف بأن فسخ العقد تم لاستحالة تنفيذ مضمونه ومع ذلك ثبت استدعاء دعواها على نص المادة /٦٠/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ خلافاً لواقع الحال، كما أن الجهة المدعية تتبالغ في طلباتها فهي ليست الوحيدة المتضررة من فسخ العقد لأن الوزارة تضررت بإلغاء مشروع هام كانت تنوي إقامته وإنها كانت تحاول بشتى السبل تنفيذ العقد إلا أن عدم استكمال التنفيذ كان الأمر خارج عن إرادتها ولاستحالة التنفيذ بعد أن وضعت المديرية العامة للآثار يدها على عين العقار ...

ومن حيث إنَّ المحكمة وجدت أنَّ الفصل بالدعوى يتوقف على إجراء خبرة فنية لدراسة طلبات الجهة المدعية وبيان مدى أحقيتها بها كلاً أو جزءاً فتقدم الخبير بتقرير خبرة مؤرخ في ٢٠٠٨/٨/١٥ خلص فيه إلى أحقية المتعهد بإلزام الإدارة بأن تدفع له المبالغ التالية:

- ١- مبلغ /١,٥٤٣,١٠٠/ ل.س قيمة طابع العقد.
- ٢- مبلغ /٤٠٩,٣٩٣/ ل.س لقاء عمولات وطوابع إصدار الكفالة النهائية.
- ٣- مبلغ /٣٨٨,٤٨٤/ ل.س فوائد عن تجميد الكفالة النهائية لمدة /١٠٧٣/ يوم.
- ٤- مبلغ /٢,٣٦١,٨٥٠/ ل.س لقاء فوات الربح وعدم منفعة للعقد موضوع الدعوى.
- ٥- أحقية المتعهد بإلزام الإدارة بتنظيم كشف نهائي يشمل جميع الأعمال التي قام بتنفيذها وعلى أساس أن يحسم هذا الكشف:

- نسبة ٤٧ % من قيمته لقاء طابع العقد.

- نسبة ٣ % من قيمته لقاء عدم ربح وفوات منفعة عن كامل العقد.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها تقدمت بمذكرة مؤرخة في ٢٠١١/١٢/١٥ عقبها على تقرير الخبرة المذكور ملتزمة بإجراء خبرة ثلاثية فقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/١/٢٦ الاستجابة لطلبها. ومن حيث إنَّ الخبراء الذين نهضوا بمهمة الخبرة الثلاثية تقدموا بتقرير خبرة مؤرخ في ٢٠١٢/٣/١٨ خلصوا فيه إلى نتيجة مفادها:

أ- أحقية الجهة المدعية / المتعهد / باسترداد من الجهة المدعى عليها / الإدارة / قيمة طابع العقد لفسخ العقد بالقرار رقم /٧٤٠/ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ لسبب يعود للإدارة والبالغ قيمته /١,٥٤٣,١٠٠/ ل.س.

ب- عدم أحقية الجهة المدعية بمطالبتها للجهة المدعى عليها بثمان إضارة المشروع لأنها تعتبر من المصاريف العامة لعمل المتعهد ولا ينبغي استردادها وكذلك رسوم النقابة لعدم إبراز المتعهد أية وثائق تثبت دفعه لهذه الرسوم ومقدار قيمتها.

ج- أحقية الجهة المدعية باسترداد من الجهة المدعى عليها / الإدارة / قيمة تكاليف الكفالة المصرفية رقم /٢٠٧/٤/١١١/ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٤ الصادرة عن المصرف الصناعي بدمشق فرع /١/ والبالغة /٤٠٩,٣٩٣/ ل.س وفقاً للإشعارات المصرفية المبرزة.

د- عدم أحقيتها بمطالبتها بالفوائد القانونية نتيجة تجميد مبلغ الكفالة لأنها من ثبوتيات العقد والفائدة القانونية الناتجة عن تجميدها لا تعتبر مصاريف وإنما تؤخذ بالاعتماد في تقدير التعويض عن الأضرار وفوات الربح والمنفعة للجهة المدعية عن عدم تنفيذها للعقد لاستحالة تنفيذه المطلقة بسبب خارج عن ارادة طرفي العقد لاعتبار موقع المشروع / عقار أثري /.

ه- عدم أحقيتها بمطالبتها بدفع قيمة أعمال لم يلحظها الكشف الأول لعدم إبراز الجهة المدعية أية وثائق أو مطالبات من قبلها تجاه الإدارة بقيمة الأعمال ومقدارها وإبراء ذمة الإدارة من قبل المتعهد عن الأعمال المنفذة من قبله على متن الكشف المؤقت المتظلم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨.

و- أحقيتها بمطالبتها الإدارة بتعويض عن عدم ربح وفوات منفعة لعدم تنفيذ العقد لأنه أصبح أمام استحالة مطلقة خارج إرادة طرفي العقد لاعتبار موقع المشروع / عقار أثري / واستناداً لأحكام الفقرة / ج / من المادة / ٦٠ / من القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ يقدر التعويض المستحق للمتعهد بمبلغ قدره / ٢,٣٦١,٨٥٠ / ل. س.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة حرصاً منها على وضع الأمور في نصابها الصحيح فقد كلفت الخبراء الذين نهضوا بمهمة الخبرة الثلاثية بيان مطالعتهم فيما تضمنته مذكرة الإدارة المؤرخة في ٢٠١٢/٨/٣٠ من ملاحظات تستهدف تقريرهم فاستجاب المذكورين للتكليف الملمع إليه فتقدموا بتقرير خبرة تكميلي مؤرخ في ٢٠١٣/٤/٢١ تضمن ردهم بشكل تفصيلي وواضح مؤكدين على تقريرهم الأساسي كما أفسحت المحكمة المجال أمام الطرفين لبيان وجهة نظرهما في التقرير التكميلي المذكور فلم تعقب عليه الجهة المدعية بشيء، بينما أبرزت الجهة المدعى عليها / الإدارة / مذكرة مؤكدة فيها على دفعها السابقة وملتمسة هدره ورفض الدعوى لعدم قانونيتها ولكونها سابقة لأوانها.

ومن حيث إنَّ المحكمة وجدت أنَّ تقرير الخبرة الثلاثية والتكميلية جاءا جامعين لموجباتهما القانونية وقائمين على أسباب تقضي إلى النتيجة التي خلص إليها، الأمر الذي حدا بهذه المحكمة إلى اعتمادهما والأخذ بهما والارتكان إليهما.

ومن حيث إنَّ الثابت من أوراق ملف الدعوى وتقرير الخبرة الفنية الثلاثية والتكميلية أن الإدارة قد فسخت العقد بموجب القرار رقم / ٧٤٠ / تاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ لاستحالة تنفيذه بسبب اعتبار موقع المشروع أثري بموجب كتاب المديرية العامة للآثار والمتاحف رقم / ٣/٢٠٤٢ / ص / تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ وبالتالي لا يد للمتعهد بفسخ العقد.

ومن حيث إنَّه طالما أنَّ الجهة المدعية قد سددت رسم طابع العقد البالغ / ١,٥٤٣,١٠٠ / ل. س وأن ذلك الطابع إنما يستحق بمجرد توقيع العقد من قبل الطرفين للخزينة العامة ومن غير الجائز استرداده لذلك فإنه وعملاً بالاجتهاد المستقر وطالما أن فسخ العقد قد تم لأسباب تعود للإدارة فإن المتعهد يستحق تعويضاً يعادل قيمة هذا الرسم.

ومن حيث إنَّه ونظراً لأنَّ الجهة المدعية قد وطدت نفسها لأجل تنفيذ المشروع بعد إعطائها أمر المباشرة وقيامها بأعمال الحفر وأن عدم تمكينها من تنفيذ المشروع قد شلَّ فعاليتها الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من تاريخ أمر المباشرة ولغاية تاريخ فسخ العقد فإنها تستحق تعويض عما فاتها من ربح لعدم تنفيذ العقد يقدر بـ ٣ % من قيمة الأعمال بعد تخفيضها بنسبة ٢٥ % فيصبح:

١٠٤,٩٧١,١٢٩ / ل. س × ٧٥ % × ٣ % = ٢٣٦١٨٥٠ ل. س وذلك عملاً بأحكام المادة / ٦٠ / من القانون رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ كما أنها تستحق استرداد قيمة تكاليف الكفالة المصرفية رقم / ٢٠٧/٤/١١١ / تاريخ

٢٠٠٧/٣/٤ الصادرة عن المصرف الصناعي بدمشق والبالغة /٤٠٩٣٩٣/ ل.س وذلك من الإدارة المدعى عليها، أما فيما يتعلق بطلباتها الأخرى الواردة بلائحة الادعاء فإنها جاءت في غير محلها القانوني وجديرة بالرفض.

### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**

**ثانياً:** قبولها موضوعاً في شطر منها وإلزام الإدارة المدعى عليها بأن تدفع للجهة المدعية تعويضاً يعادل قيمة رسم طابع العقد والمسدد فعلاً من قبلها للدوائر المالية والبالغ /١٥٤٣١٠٠/ ل.س مليون وخمسمائة وثلاثة وأربعون ألفاً ومائة ليرة سورية وأن تدفع لها أيضاً مبلغ /٢٣٦١٨٥٠/ ل.س مليونان وثلاثمائة وواحد وستون ألفاً وثمانمائة وخمسون ليرة سورية لقاء ما فاتها من ربح جراء فسخ العقد موضوع الدعوى وكذلك مبلغ /٤٠٩,٣٩٣/ ل.س أربعمائة وتسعة آلاف وثلاثمائة وتسعون ليرة سورية قيمة تكاليف الكفالة النهائية وتصفية العقد على هذا الأساس ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات.

**ثالثاً:** إعادة نصف الرسوم المسلفة من الجهة المدعية إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين مناصفة المصرفات ونفقات الخبرة وكل منهما /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

**قراراً صدر وتلي علناً في ١٥ / ٥ / ١٤٣٥ هـ الموافق في ١٦ / ٣ / ٢٠١٤ م**

**تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٨٣١/ في الطعن رقم /٥٢٤٢/ لعام ٢٠١٤**

### محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٢/٢٢٤) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٢/١٢١٢) لسنة ٢٠١٤ م

**قضاء إداري - عقد إداري - عدول الإدارة عن تنفيذ العقد - أحقية الإدارة باسترداد السلفة الممنوحة للمتعهد وأحقية المتعهد بالتعويض - مناهة ذلك.**

**الجهة المدعية: و. ك**

**(المدعى عليها تقابلاً)**

**وكيله المحامي الأستاذ: ه. م**

**الجهة المدعى عليها: وزير الإدارة المحلية إضافة لمنصبه.**

**(المدعية تقابلاً) محافظ حلب بصفته رئيس مجلس المدينة الصناعية إضافة لوظيفته.**

**المدن الصناعية الاربعة (الشيخ نجار - عدرا - حسيا - دير الزور) بالتقويض عنها**

**المدير العام للمدينة الصناعية الشيخ نجار بحلب إضافة لوظيفته.**

## تمثلهم إدارة قضايا الدولة

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ الدعوى الأصلية والادعاء المتقابل قد استوفيا إجراءاتهما الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل -كما هو واضح من الأوراق- بأنَّ وكيل الجهة المدعية قد تقدّم بعريضة دعواه الماثلة قائلاً فيها بأنَّه سبق للجهة المدعية وأن التزمت مع الإدارة المدعى عليها بموجب العقد رقم / ١١ / لعام ٢٠٠٨ وذلك بغية قيامها بالترويج للاستثمار في المدن الصناعية السورية في عدد من الدول العربية وقد حدّدت مدّة التنفيذ بـ ١٣/ يوم تبدأ من تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ ولغاية ٢٠٠٨/١٠/٣١ وذلك لقاء قيمة إجمالية مقدارها ( ٩,٩٧٧,٠٠٠ ) ل. س، وعقب توقيع العقد قامت الجهة المدعية بالسفر إلى الدولة المشمولة بالعقد وأجرت جميع اتصالاتها والدراسات والحجوزات الفندقية وغيرها من الإجراءات اللازمة تمهيداً لبدء الجولة المحددة بالعقد وقدمت التأمينات للعقد بموجب الكفالة الصادرة عن بنك بيمو السعودي الفرنسي ذات الرقم ( LG - PDA4/ 1400495 ) المؤرخة في ٢٠٠٨/٨/٢٨ بقيمة ( ٩٩٧,٧٧٠ ) ل. س كما سُدّدت عن العقد ضريبة دخل إلى مديريّة ماليّة حلب بمبلغ قدره ( ٢٢٩٣٣١ ) ل. س وضريبة رواتب وأجور بمبلغ ( ١١٩٧٣٢ ) ل. س وطوابع وكشف بمبلغ ( ١١٩٨٠ ) ل. س، وتكبدت مبالغ مالية إضافية شملت مصروفات السفر والحجوزات وأجور الموظفين وإقامتهم تفوق في قيمتها لمبلغ السلفة المالية الممنوحة لها من الإدارة.

وبعد تلك المصاريف والنققات تفاجأت الجهة المدعية بالفاكس رقم ( ٥٣٢٥ / ص. م. ص ) تاريخ ٢٠٠٨/٩/٣٠ وطلبت بموجبه الإدارة الجهة المدعية تأجيل موعد الجولة إلى بداية العام ٢٠٠٩ ووفق نفس شروط العقد، وبعد أخذ ورد بين الطرفين بموجب عدة مراسلات طلبت الإدارة من الجهة المدعية بموجب فاكسها رقم / ١٥٧٠ / ص. م تاريخ ٢٠١٠/٤/١٤ إرسال مندوب عنها يملك صلاحية التفاوض من أجل إنهاء العلاقة العقدية.

ولقناعة الجهة المدعية بأن الإدارة قد أخلّت بالتزاماتها العقدية وألحقت بالجهة المدعية ضرراً مادياً كبيراً فقد بادرت إلى إقامة دعواها الماثلة طالبة إلزام الجهة المدعى عليها بتنفيذ التزاماتها العقدية وفقاً لما نص عليه العقد وتعويض الجهة المدعية عن الضرر اللاحق بها والتي تركت أمر تقديره للمحكمة.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها قد تقدمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١١/٢/٣ ضمنها ادعاءً متقابلاً - وقد بينت فيها بأنه وبعد إعطاء الجهة المدعية أمر المباشرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ بفترة وجيزة ولأسباب تقنية خارجة عن إرادتها طلبت من الجهة المدعية تأجيل موعد الجولة إلى بداية عام ٢٠٠٩ وثم طلب وزير الإدارة المحلية منها العمل على إنهاء العقد.

ولقناعة جهة الإدارة بأنّها قد أوفت بالتزاماتها العقدية إلا أنّ أسباباً خارجة عن إرادتها قد حالت دون التنفيذ ولأنّها كانت قد سددت للجهة المدعية سلفة مالية مقدارها ( ٥,٩٨٦,٦٢٠ ) ل. س بموجب أمر الدفع رقم / ٣٨٤ / تاريخ ٢٠٠٩/٩/٧ والذي يشكل ٦٠% من قيمة العقد ولأنه يحق للإدارة فسخ التعهد عند العدول عنه نهائياً

ووقف تنفيذ الأعمال فقد كان الادعاء المتقابل والتي التمسست فيه جهة الإدارة إلزام الجهة المدعية ( المدعى عليها تقابلاً ) بإعادة المبلغ المذكور المدفوع لها مع الفائدة القانونية عليه من تاريخ الاستحقاق وحتى الوفاء التام وإنهاء العقد المبرم بين الطرفين ورفض الدعوى الأصلية.

ومن حيث إن المحكمة قد استعانت بالخبرة الفنية بمعرفة خبير لدراسة طلبات الطرفين في الدعوى الأصلية والادعاء المتقابل وبيان خبرته بشأنها في ضوء أحكام العقد وشروطه ووثائق الدعوى وما ترى الخبرة لزوم الاطلاع عليه.

ومن حيث إن الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة الفنية قد انتهى بتقرير خبرته المؤرخ في ١٢/١١/٢٠١١ إلى ما يلي:

- ١ - أحقية الإدارة باسترداد مبلغ ( ٥,٩٨٦,٦٢٠ ) ل. س الذي يمثل ٦٠% من قيمة العقد المدفوعة إلى المتعهد.
- ٢ - أحقية المتعهد بمبلغ ( ٤٣١٠,٤٣ ) ل. س المدفوعة من قبله لقاء ضريبة الدخل والأجور وطوابع العقد وبعد إبراز الإيصالات التي تثبت ذلك.
- ٣ - أحقية المتعهد بمبلغ ( ٩٩٧,٧٧٠ ) ل. س جبراً للضرر اللاحق به نتيجة فسخ العقد والذي يشكل نسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد.

ومن حيث إن جهة الإدارة تقدمت بمذكرة مؤرخة في ٢/٣/٢٠١٤ عقبتم بموجبها على تقرير الخبرة مبدية بأنه مبالغ فيه وأجحف بحقوقها والتمسست تكليف الجهة المدعية بتقديم الإيصالات المشعرة بتسديد ضريبة الدخل وضريبة الأجور وطوابع العقد في حين أن الجهة المدعية لم تعقب عليه بشيء.

ومن حيث إنه ثابت من الوثائق بأن الإدارة قد عدلت عن تنفيذ العقد موضوع الدعوى الماثلة لأمر خاصة بها استجدت بعد إعطاء المتعهد أمر المباشرة لذلك فهي تطلب بالادعاء المتقابل إنهاء الرابطة العقدية القائمة بين الطرفين.

ومن حيث إنَّ المشرع وبمقتضى أحكام المادة / ٦٠ / من قانون العقود رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٥ فقد كفل للإدارة حق فسخ العقد عند العدول عن تنفيذه نهائياً وقد رتب على ذلك الفسخ التزام قانوني تجلى بتعويض المتعهد لأضراره الفعلية التي لحقت به جراء ذلك والتي يعود للقضاء أمر تقديرها.

ومن حيث إنَّ تقرير الخبرة الفنية قد وجد مستوفياً لأوضاعه وشروطه القانونية المعتادة وجاء معللاً تعليلاً علمياً وفتياً سائغاً وانتهى إلى نتيجة مستخلصة استخلاصاً سليماً من الواقع ووثائق الدعوى ولم تتل منه ملاحظات الإدارة، الأمر الذي يتعين معه اعتماده والركون إليه كأساس للبت بالدعوى الماثلة.

ومن حيث إنه وفي هدى ما تقدم يكون من حق الإدارة فسخ التعهد موضوع الدعوى الماثلة واسترداد المبلغ الذي سدده للمتعهد البالغ ( ٥,٩٨٦,٦٢٠ ) ل. س كدفعة أولية من قيمة العقد ويغدو من حق المتعهد أن يتقاضى من الإدارة مبلغ قدره ( ٩٩٧,٧٧٠ ) ل. س كتعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء فسخ العقد موضوع الدعوى وأيضاً مبلغ قدره ( ٤٣١,٠٤٣ ) ل. س المسدد من قبله كضرائب الدخل والأجور وطوابع العقد بعد تقديم

الإشعارات التي تثبت تسديدها فعلاً، وتصفية العقد على هذا الأساس بعد إجراء التقاص بين مستحقات الطرفين بما فيها الإفراج عن كفالة التأمينات العقدية مع الفائدة القانونية على حاصل المبلغ المتبقي للإدارة بذمة المتعهد وذلك بواقع ٥% سنوياً اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولغاية الوفاء التام.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى الأصلية والادعاء المتقابل شكلاً.

**ثانياً:** قبولهما موضوعاً في شطر منهما واعتبار العقد موضوع الدعوى الماثلة مفسوخاً بين الطرفين وأحقية الإدارة بأن تسترد من المتعهد مبلغ وقدره ( ٥,٩٨٦,٦٢٠ ) ل. س فقط خمسة ملايين وتسعمائة وستة وثمانون ألفاً وستمائة وعشرون ليرة سورية لا غير المسددة له كدفعة من قيمة العقد، وأحقية المتعهد بأن يتقاضى من الإدارة مبلغ وقدره ( ٩٩٧,٧٧٠ ) ل. س فقط تسعمائة وسبعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وسبعون ليرة سورية لا غير وذلك تعويضاً له عن الأضرار اللاحقة به جراء فسخ العقد موضوع الدعوى، وأحقية أيضاً بتقاضى مبلغ قدره ( ٤٣١,٠٤٣ ) ل. س فقط أربعمائة وواحد وثلاثون ألفاً وثلاث وأربعون ليرة سورية لا غير تعويضاً يعادل ما سدده لقاء ضريبة الدخل وضريبة الرواتب والأجور وطوابع العقد وذلك بعد تقديم الإشعارات التي تثبت تسديده إياها أو اقتطاعها فعلاً منه مع الفائدة القانونية على حاصل المبلغ المتبقي للإدارة بذمة المتعهد بعد إجراء التقاص بين مستحقات الطرفين العقدية وذلك بواقع ٥% سنوياً اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولغاية الوفاء التام وتصفية العقد على هذا الأساس ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات الطرفين.

**ثالثاً:** إعادة نصف رسوم الدعوى الأصلية والادعاء المتقابل لمسلفها وتضمينه النصف الآخر، وتضمين الطرفين مناصفة المصاريف ونفقات الخبرة وكل منهما /٥٠٠/ ل. س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علنا في ١٥ / ٥ / ١٤٣٥ هـ الموافق في ١٦ / ٣ / ٢٠١٤ م

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

**محكمة القضاء الإداري بدمشق**

القرار رقم (٢/٣٧٣) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٢/١٦٩٥) لسنة ٢٠١٤ م

قضاء إداري-عقد إداري-عقد نقل-ارتفاع أسعار مادة المازوت وهي من المواد المحصورة بجهات القطاع العام-استقر اجتهاد القضاء الإداري بهذا الصدد على أحقية المتعهد بالتعويض عن كامل قيمة الزيادات الطارئة على أسعار المواد المحصورة بجهات القطاع العام دون حسم-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: ع. أ ورفاقه

وكيلهم المحامي الأستاذ ص. أ

الجهة المدعى عليها: وزير الإدارة المحلية- إضافة لمنصبه

محافظ حماه- إضافة لمنصبه

مدير الخدمات الفنية- إضافة لوظيفته

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتلخص حسبما يتبين من الأوراق بأنَّ الجهة المدعية كانت قد تعاقدت مع الجهة المدعى عليها بموجب العقد ذي الرقم /٣/ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ لتنفيذ مشروع استئجار قلابات لنقل وتوزيع المجبول الزفتي من مجبل قصارين لطرق المحافظة بقيمة إجمالية قدرها /٥٠٠٠,٠٠٠/ ل.س وبمدة تنفيذ قدرها /٢٤٠/ يوم اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة الصادر بالكتاب /١٠٣٢/ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ وأثناء تنفيذ العقد طرأ ارتفاع مفاجئ على أسعار مادة المازوت من سعر /٧/ ل.س للتر الواحد إلى /٢٥/ ل.س مما أوقع الجهة المدعية بخسارة فادحة وعجز كبير، بحسبان أنَّ التعهد موضوع الدعوى يعتمد وبشكل أساسي على مادة المازوت ولمَّا كان المتعهد قد تحفظ على ارتفاع سعر مادة المازوت على الكشف النهائي فقد كانت هذه الدعوى؛ التي تطلب الجهة المدعية من خلالها إلزام الجهة المدعى عليها بدفع المبلغ الذي يمثل قيمة الزيادة الطارئة على سعر مادة المازوت إضافة للفائدة القانونية المترتبة على المبلغ المذكور من تاريخ الحكم وحتى الوفاء التام وذلك بالنسبة لأعمال العقد وربح النظامي التي كلف بها.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها ردَّت على الدعوى وطلبت ردها بالاستناد إلى أنَّ ارتفاع الأسعار أصبح من الأمور المتوقعة للمتعهدين وأنَّ الزيادة الحاصلة على فرض وقوعها فهي ضمن نسبة /١٥% / الواردة بالمادة /٦٣/ من نظام العقود الصادرة بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

ومن حيث إنَّه بداية لا بد من الإشارة إلى أنَّ العقد موضوع الدعوى يعد من عقود النقل وإنَّ مادة المازوت المستعملة في تنفيذ تعد مادة أساسية في التنفيذ وباعتبارها من المواد المحصور بيعها بجهات القطاع العام، لذلك فإنَّ المتعهد يستحق كامل الزيادة الطارئة على أسعارها دون حسم أية نسبة وهو ما سار عليه اجتهاد القضاء الإداري.

ومن حيث إنَّ المحكمة قد استعانت بالخبرة الفنية لحساب الزيادة الطارئة على سعر المازوت المستخدمة في التعهد موضوع الدعوى.

ومن حيث إنَّ الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة قد انتهى بتقرير خبرته المؤرخ في ٢٣/١٠/٢٠١١م إلى أنَّ الزيادة الطارئة على سعر مادة المازوت المستعملة في التعهد موضوع الدعوى تقدر بـ /٢٦٠٤٥٥٩/ ل.س وأنَّ

من أحقية الجهة المدعية تقاضي قيمة هذه الزيادة كاملة كون هذه المادة - المازوت - من المواد المحصور ببيعها وتوزيعها بالقطاع العام.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها كانت قد عقببت على تقرير الخبرة طالبة إهداره بالاستناد إلى أنَّ تقدير الخبير لكمية المازوت المستخدمة في التعهد جاء بشكل جزافي وبعيد عن الواقع، إضافة إلى أنَّ السيد الخبير لم يراع ما تمَّ صرفه للمتعهد عن ارتفاع سعر مادة المازوت بموجب المحضر المؤرخ في ٣٠/١٢/٢٠١٠م.

ومن حيث إنَّ المحكمة كلفت السيد الخبير بالرد على ملاحظات جهة الإدارة المدعى عليها بموجب تقرير تكميلي انتهى فيه السيد الخبير إلى أحقية الجهة المدعية بتقاضي مبلغ /٢٦٠٤٥٥٩/ ل.س وحسم مبلغ /٣٦٤٦٣٩/ ل.س الذي يمثل ما دفعته الإدارة للجهة المدعية من فروقات أسعار لمادة المازوت وبالتالي يكون التعويض المستحق للجهة المدعية - المتعهد - عن ارتفاع أسعار مادة المازوت المستخدمة في تنفيذ العقد موضوع الدعوى /٢٢٣٩٩٢٠/ ل.س والتأكيد على بقية ما ورد بتقرير الخبرة الأساسي.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة تقدمت بتاريخ ٨/١١/٢٠١٢م بمذكرة ردت بموجبها على تقرير الخبرة التكميلي وطلبت إهداره.

ومن حيث إنَّه من الثابت أنَّ الجهة المدعية كانت قد تحفظت على ارتفاع أسعار مادة المازوت في الكشف النهائي والذي يعتبر وفقاً للاجتهاد القضائي خاتمة المطاف بين طرفي العقد ووسيلة المتعهد للمطالبة بحقوقه الناشئة عن العقد.

ولما كان ما انتهى إليه السيد الخبير في تقرير خبرته الأحادي والتكميلي الأول قد جاء مستوفياً لأركانه وشروطه القانونية مما يمكن معه الارتكان إليه للبت بالدعوى مع الإشارة إلى أنَّ تقرير الخبرة التكميلي الثاني قد جاء خلافاً للاجتهاد المستقر والنهج المتبع لدى هذه المحكمة الأمر الذي يتعين معه هدره وعدم الالتفات إليه.

ومن حيث إنَّ السيد الخبير قد بين بأنَّ مبلغ الزيادة الطارئة على سعر مادة المازوت المستخدمة في التعهد موضوع الدعوى بلغ /٢٦٠٤٥٥٩/ ل.س وإنَّ الإدارة دفعت للمتعهد مبلغ /٣٦٤٦٣٩/ ل.س كفروقات أسعار عن المادة المذكورة مما يجعل من حق الجهة المدعية تقاضي مبلغ /٢٢٣٩٩٢٠/ ل.س.

ولما كانت مادة المازوت هي من المواد المحصور ببيعها وتوزيعها بجهات القطاع العام وفقاً لما استقر عليه اجتهاد القضاء الإداري وهو ما بينته الخبرة الفنية، الأمر الذي يجعل من دعوى الجهة المدعية جديرة بالقبول موضوعاً.

أما بالنسبة لمطالبة الجهة المدعية بالفائدة القانونية، فما دام أن المبلغ المحكوم به كان محل نزاع حقيقي بين الطرفين فإنه وحسبما استقر عليه الاجتهاد القضائي فإنَّ الجهة المدعية تستحق الفائدة القانونية عليه بنسبة ٥% سنوياً من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وحتى تاريخ الوفاء التام.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطر منها وإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ /٢٢٣٩٩٢٠/ ل.س فقط مليونان ومئتان وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وعشرون ليرة سورية لا غير للجهة المدعية تعويضاً لها عن الزيادة الطارئة عن سعر مادة المازوت المستعملة في التعهد موضوع الدعوى مع الفائدة القانونية على ذلك المبلغ بواقع ٥% سنوياً اعتباراً من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية ولغاية الوفاء التام ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: إعادة نصف رسوم الادعاء إلى الجهة المدعية وتضمينها النصف الباقي، وتضمين الطرفين مناصفة المصروفات والنفقات ومبلغ /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علنا في ٦/٢٧ /١٤٣٥ هـ الموافق ٢٧/٤/٢٠١٤ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٢٥١٢/ في الطعن رقم /٥٥٩٢/ لعام ٢٠١٤

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (١/١٨٤) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (١/٣٠٢٣) لسنة ٢٠١٥ م

قضاء إداري - عقد أشغال - إيقاف المتعهد عن العمل لمدة تزيد على سنة - أحقيته بفسخ العقد مع التعويض - مناط ذلك.

الجهة المدعية: الشركة التقنية للتجارة والتعهدات

وكيلها المحامي ف. ف

الجهة المدعى عليها: وزير النقل إضافة لمنصبه

المدير العام للمؤسسة العامة للمواصلات الطرقية إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى والطلب العارض قد استوفيا إجراءاتهما الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل كما تبين من الأوراق في أنَّ وكيل الجهة المدعية قد تقدم بعريضة دعواه إلى ديوان المحكمة بتاريخ ٣/٤/٢٠١٤ وقد جاء فيها بأنَّه سبق للجهة المدعية وأن تعاقبت مع جهة الإدارة المدعى عليها الثانية بموجب العقد رقم /٩٤/ تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٥ من أجل تنفيذ مشروع تحويلة حمص الكبرى بقيمة إجمالية مقدارها ( ١,١٦٠,٠٨٩,٩٧٠ ) ل.س وخلال مدة تنفيذ مقدارها ( ٣٠ ) شهر وتبدأ من تاريخ تبلغها أمر المباشرة الجاري بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٥ وقد تأخرت بالتنفيذ لمدة /٤/ أشهر لتأخر الإدارة في تسلمها موقع العمل،

كما تأخرت الإدارة في تسليمها مخططات الأعمال الصناعية (الجسور) والعبارات والطرق في تكليف الجهة المدعية بتنفيذ /١٤/ معبر إضافي نتيجة تعديل الطريق بين أوتوستراد عادي إلى طريق حر وسريع والتي أدت لتوقف الأعمال مدة /٤٠٧/ أيام وقد تم تبرير الفترتين السابقتين وأصبح تاريخ الانتهاء النظري للمشروع هو ٢٠٠٨/٩/٢٠ كما تأخرت الإدارة في صرف الكشوف المؤقتة لمدة /٥٧٢/ يوم قامت بتبريرها لتصبح مدة الانتهاء النظري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦.

وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ وجهت الجهة المدعية للإدارة الكتاب رقم (٦٦/٢٧٥٠) بينت فيها بأن الأعمال متوقفة في معظم مواقع العمل بسبب الحاجة إلى تنظيم ملحق لبنود تزيد عن ٣٠% من بنود العقد الأساسي والبنود غير ملحوظة في العقد الأساسي؛ وقد نظم ملحق العقد رقم /١٥٤/ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨ بقيمة إجمالية مقدارها (٤٤٧,٥١٤,٥٣٠) ل. س وقد قامت الإدارة بتبرير مدة /٥٩٠/ يوم منها (٢١٥) يوم فقط بتنفيذ ملحق العقد لتصبح المدة مبررة للعقد وملحقه لغاية ٢٠١٣/١/٦ م.

وبسبب الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد فقد توقّف المشروع بشكل كامل بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ وتمّ تثبيت ذلك بالمراسلات الجارية مع الإدارة وبعد مرور أكثر من عام على توقف المشروع طلبت الجهة المدعية من الإدارة فسخ العقد، ولأنّ الجهة المدعية لم تظفر بمبتغاها فقد كانت الدعوى الماثلة والتي التمس فيها فسخ العقد وملحقه وإعفائها من تنفيذه لاستحالة التنفيذ.

وتؤسس الجهة المدعية دعواها على أحكام المادة /٦٠/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ التي أعطت المتعهد هو طلب فسخ العقد إذا تجاوزت مدة التوقف سنة كاملة.

ومن حيث إنّ وكيل الجهة المدعية عاد وتقدم بطلب عارض مؤرخ في ٢٦/٥/٢٠١٤ بين فيها بأن أعمال العقد قد توقفت توقفاً كاملاً اعتباراً من تاريخ ١/١/٢٠١٢ بسبب الوضع الأمني في منطقة المشروع والزيادات غير المتوقعة في الأسعار مما جعل الاستمرار بالتنفيذ مستحيلاً استحالة مطلقة ورغم ذلك فإن الإدارة لم تتجاوب لمطالب الجهة المدعية بفسخ العقد بشكل ودي أو عن طريق التحكيم بل على العكس أصدرت القرار رقم (٤٤٣) تاريخ ٢٧/٤/٢٠١٤ والمتضمن سحب أعمال التعهد من الجهة المدعية لذلك فقد كان الطلب العارض والذي التمسست فيه الجهة المدعية وقف تنفيذ القرار المذكور بكافة آثاره ونتائجه.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها قد دفعت الدعوى والطلب العارض طالبة رفضهما تأسيساً على أنه سبق للجهة المدعية وأن أقامت دعوى أخرى سجلت برقم أساس ٩٦٠٣ لعام ٢٠٠٤ طلبت بموجبها فسخ العقد موضوع الدعوى وانتهت الخبرتين الأحادية والثلاثية فيها إلى عدم أحقية المتعهد بفسخ العقد، كما أقامت دعوى أخرى سجلت برقم أساس ٤٥٨ لعام ٢٠١٤ طلبت بموجبها التعويض عن فروقات الأسعار ولا تزال الدعويين منظورتان أمام هذه المحكمة وبالتالي لا يجوز إقامة دعوى أخرى بذات الموضوع، وأن غاية المتعهد إنما هي التهرب من تنفيذ التزامه العقدي حيث تعثر في التنفيذ وأخل ببرنامج العمل قبل حصول الأحداث التي يتعرض لها القطر وقد بلغت نسبة التنفيذ للعقد الأساسي ٣١% وملحق العقد ٢٣% وذلك رغم معالجة الإدارة للمعوقات الحاصلة أثناء

التنفيذ وقيامها بتبرير مدة التأخير التي لا تعود للمتعهد ومنحه الزيادة عن فروقات الأسعار، وقد توقف المتعهد عن التنفيذ من طرف واحد متذرعاً بالظروف الراهنة وأنه وبعد تحسن الأوضاع الأمنية في منطقة المشروع وقد أصبحت آمنة ومستقرة وبالإمكان متابعة العمل فيها فقد طلبت الإدارة أكثر من مرة من المتعهد العمل على متابعة المشروع إلا أنه لم يلتفت لذلك، مما دفع بالإدارة على إنذاره وسحب التعهد منه بموجب القرار رقم (٤٤٣) تاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ وانتهت الإدارة إلى أن التوقف الحاصل هو توقف مؤقت ولم يكن بقرار من الإدارة وبالتالي لا تنطبق عليه أحكام المادة /٦٠/ من قانون العقود ولا توجد استحالة في التنفيذ.

ومن حيث إن هذه المحكمة وبموجب قرارها رقم (٢٠١٦/٢/م) تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ وقد قضت برفض وقف تنفيذ القرار المشكو منه مع تأجيل مطالبة الجهة المدعية بفروق التنفيذ على حسابها وإبقاء كفالة التأمينات النهائية للعقد محجوزة لدى المصرف لصالح الإدارة شريطة قيام الجهة المدعية بدفع عمولة تمديدها للمصرف وذلك كله إلى حين البت بأساس النزاع وفي ضوء النتيجة، وقد اقترن هذا القرار بتصديق دارة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا بقرارها رقم ٢٠٢٢/١/٢٥٢٢/١ ط تاريخ ٢٠١٤/١٢/٨.

ومن حيث إنّه ثابت من كتاب الإدارة الموجه للمتعهد برقم ٨٢/٣١٣٤ المؤرخ في ٢٠١٢/٥/٢٢ أنّ الإدارة قد اعتمدت تاريخ (٢٠١٢/٢/٢١) تاريخاً لتوقف المتعهد عن العمل في المشروع بشكل كامل بسبب الظروف الراهنة.

كما ثبت من خلال تقرير الخبرة الفنية المؤرخ في ٢٠١٤/٤/٢١ والجارية بإشراف محكمة البداية المدنية الثالثة في حمص بالدعوى رقم أساس ٢٠١٤/١٨٨ في معرض إجراء الكشف ووصف الحالة الراهنة للمشروع موضوع الدعوى بأن مسار الطريق مغلق بالحواجز الإسمنتية والسواتر الترابية من قبل وحدات الجيش وبأنه وبحسب الوضع الراهن لمسار الطريق والإشغالات الموجودة عليه فإنه لا يمكن للمتعهد متابعة تنفيذ الأعمال المتبقية حتى إزالة جميع العوائق والإشغالات الموجودة عليه مسار الطريق وإعادة بناء الجسور التي تعرضت للقصف والتدمير من قبل المجموعات المسلحة وأنه في ظل الظروف الراهنة لا يمكن إنجاز الأعمال المتبقية من بنود العقد.

ومن حيث إنه وفي ضوء ثبوت التوقف التام عن العمل في المشروع اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ بسبب الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد، وفي ضوء ثبوت استمرار وجود الإشغالات والعوائق على أرض المشروع لغاية تاريخ إجراء الكشف ووصف الحالة الراهنة من قبل محكمة البداية المدنية بجمص الجاري بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ ولأن جهة الإدارة المدعى عليها لم تثبت قيامها بإزالة تلك العوائق والإشغالات، لذلك يغدو المتعهد وقد وقع أمام استحالة مطلقة حالت دون إكمال التعهد ويغدو مطالبه بفسخ العقد متفقاً مع حكم الفقرة (ج) من المادة /٥٣/ من قانون العقود رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته التي قضت بإعفاء المتعهد من التعهد إذا أضحى أمام استحالة مطلقة حالت دون متابعة التنفيذ.

ومن حيث إنه فضلاً عن ذلك فإن الغاية التي توخاها المشرع من حكم المادة /٦٠/ من قانون العقود النافذ - متوفرة في الدعوى الماثلة - والتي منحت للمتعهد حق طلب فسخ العقد في حال تجاوزت فترة التوقف عن العمل

بسبب من الإدارة سنة كاملة إنما هي مراعاة لوضع المتعهد الملتزم معها وعدم تركه مرتبطاً بالتزامه العقدي إلى ما لانهاية لأن من شأن ذلك إرباك المتعهد الذي وطد نفسه لتنفيذ المشروع وشل فعالياته الاقتصادية خلال فترة توقفه عن العمل وهو ما تأباه مبادئ العقود الإدارية ومنها مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود الإدارية والمبدأ القائل " بأن المتعهد والإدارة متعاونان على خدمة المرفق العام. "

ومن حيث إنّه في هدى ما تقدم تغدو الدعوى الماثلة قائمة على سند قويم من الوقائع والقانون وجديرة بالقبول موضوعاً مع التنويه بأن وجود دعاوى أخرى مقامة أمام هذه المحكمة بين ذات الأطراف وتتعلق بالعقد موضوع الدعوى لا يغل يد المحكمة عن البت بالدعوى الماثلة سيماً وأنها قد أضحت جاهزة للفصل في موضوعها بخلاف تلك الدعاوى التي لا تزال منظورة أمام المحكمة وتقتصر على المطالبة بالتعويض عن ارتفاع الأسعار وعن إطالة أمد المشروع، وذلك بعد أن تنازل الوكيل عن طلب فسخ العقد المثار بالدعوى رقم أساس ٢٨١٣ لعام ٢٠١٥ وذلك وفق ما هو ثابت من البيان الصادر عن ديوان المحكمة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٥ بتلك الدعوى.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً واعتبار العقد موضوع الدعوى الماثلة وملحقه مفسوخاً فيما بين الطرفين عند المرحلة التي وصل إليها وبما يترتب على ذلك من آثار.

ثالثاً: إعادة الرسوم المسلفة من الجهة المدعية إليها وتضمين جهة الإدارة المدعى عليها المصاريف ومبلغ /١٠٠٠/ ل. س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً بتاريخ ١٠/٥/١٤٣٦ هـ الموافق في ١/٣/٢٠١٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٣٦٧/ في الطعن

رقم /٤٤٢٥/ لعام ٢٠١٥

محكمة القضاء الإداري بدير الزور

القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ م

قضاء إداري-عقد أشغال-ارتفاع أسعار-مطالبة المدعي بارتفاع أسعار بنود لم يكن طلبها في دعوى سابقة تعد مطالبات جديدة-أحقية المتعهد بالتعويض-مناط ذلك.

وكيلها المحامي: ع. م

الجهة المدعية: ف. م

الجهة المدعى عليها: السيد محافظ الحسكة إضافة لمنصبه

المدير العام لهيئة أبنية التعليم بالحسكة إضافة لوظيفته

مدير الخدمات الفنية بالحسكة إضافة لوظيفته.

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

#### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

من حيث إن وقائع القضية تتلخص - كما هو واضح من الأوراق- بان المدعية تقدمت بدعواها إلى محكمة القضاء الإداري بالحسكة بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ وجاء فيها بأنَّه سبق للمدعية وأن التزمت مع جهة الإدارة المدعى عليها بموجب عقد الأشغال رقم/٣٤٥٣/ تاريخ ٢٠١٣/٧/٤ وذلك من أجل تنفيذ مشروع تأهيل وتطوير مدرسة الشهيد سعيد سعد وتم تنظيم الكشف النهائي فوقه المتعهد متحفظاً على فروق الأسعار.

وكان المدعي تقدم بدعوى سابقة أمام محكمة القضاء الإداري بالحسكة برقم/٢٤/ لعام/٢٠١٤/ طالباً فيها فروقات الأسعار للمواد الأولية المحصورة وغير المحصورة مع الفائدة القانونية، فأصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها رقم/٢٨/ لعام/٢٠١٤/ متضمناً من حيث النتيجة ما يلي: ١- قبول الدعوى شكلاً ٢- قبولها موضوعاً في شطر منها وإلزام الجهة المدعى عليها بان تدفع للمدعي مبلغ وقدره /٨٠٩٤٢٧/ ل.س تعويضاً عن ارتفاع الأسعار للمواد الداخلة في تنفيذ التعهد مع الفائدة بمعدل /٥%/ من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية لحين السداد التام ... الخ وكان ذلك بالاعتماد على تقرير الخبرة الثلاثية الجارية أمام القضاء الإداري بالحسكة... وكانت الخبرة الثلاثية الجارية أمام نفس المحكمة قدرت للمدعي الزيادة على أجور اليد العاملة بمبلغ /٢٣٤٤٢٩,٥٨/ ل.س ولكون المدعي كان قد طالب في دعواه السابقة بالزيادة الطارئة على أسعار المواد الأولية المحصورة وغير المحصورة ولم يذكر في طلبه أجور اليد العاملة قامت المحكمة بإسقاط المبلغ المحسوب وفق تقرير الخبرة والبالغ /٢٣٤٤٢٩,٥٨/ ل.س والمتعلق بزيادة أجور اليد العاملة من حساب التعويض المستحق لكون المدعي ذكر في استدعاء دعواه السابقة والمطالبة بالزيادة على المواد المحصورة وغير المحصورة وليس من بين طلباته أجور اليد العاملة، مما دفع المدعي إلى التقدم بدعوى مبتدئة (جديدة) يطالب فيها بالحكم له بالزيادة الطارئة على أجور اليد العاملة والبالغة حسب تقديرات الخبرة الثلاثية المؤرخة في ٢٠١٤/٩/١ بمبلغ /٢٣٤٤٢٩,٥٨/ ل.س مع الفائدة القانونية.

ومن حيث إنَّ إدارة قضايا الدولة تقدّمت بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ بمذكرة جوابية وجاء فيها بأنَّه سبق للجهة المدعية وأن تقدمت بدعوى بنفس الموضوع ونفس الخصوم وأنَّه لكل حق دعوى واحدة تحميه وأنَّه لا يجوز إقامة دعويين بنفس الموضوع والأطراف واستطردت إدارة قضايا الدولة إلى القول بأنَّه صدر أمر المباشرة بتاريخ ٢٠١١/٧/٤ وبمدة عقدية /١٨٠/ يوم والأعمال تنتهي في ٢٠١١/١٢/٣١ وتم تنظيم الكشوف المؤقتة دون أي تحفظات ولم يتم المتعهد بأي اعتراض أو تحفظ بشأن المطالبة بفروقات الأسعار لليد العاملة وإن الزيادة على أجور اليد العاملة كانت بعد انتهاء الأعمال وانتهت في مذكرتها إلى طلب رفض الدعوى موضوعاً.

ومن حيث إنَّه لجهة دفع الإدارة المتعلق بأنه سبق للمدعية وأن أقامت دعوى بنفس الموضوع والأطراف وأنَّه لا يجوز إقامة دعويين بذات الحق فإنه مع تسليمنا بأنَّه لا يجوز إقامة أكثر من دعوى بذات الحق إلا أنه في الحالة الماثلة فإنَّ المدعي في عريضة دعواه المقدمة سابقاً أمام هذه المحكمة لم يطلب فيها بالزيادة الطارئة على أجور اليد العاملة إنما كانت مطالبته بالمواد المحصورة وغير المحصورة الداخلة في التعهد، ولما كانت مطالبته الحالية تتعلق بالزيادة الطارئة على أجور اليد العاملة وهو طلب محل لدعوى مبتدئة وما دام أنَّه لم يسبق أن يطالب به في دعواه السابقة يكون دفع الإدارة لهذه الناحية في غير محله وهذا ثابت في القرار رقم/٢٨/ لعام/٢٠١٤ الصادر عن هذه المحكمة في القضية رقم/٢٤/ لعام ٢٠١٤ المبرز في الملف وكذلك في صورة استدعاء الدعوى السابقة المبرزة في الملف.

ومن حيث إنَّه لجهة دفع الإدارة بأنَّ المدعي لم يتحفظ على الكشوف المؤقتة فإنَّه من المستقر لدى هذه المحكمة أنَّ العبرة للتحفظ إنما تكون على الكشف النهائي وليس للكشوف المؤقتة باعتبار أنَّ الكشف النهائي للأعمال هو خاتمة المطاف لأعمال العقد والمعبر الأخير لاستحقاقات المتعهد وما دام أنَّ المتعهد كان قد تحفظ على الكشف النهائي لأعماله فيكون دفع الإدارة لهذه الناحية أيضاً في غير محله.

ومن حيث إنَّه من الثابت أنَّ هذه المحكمة في الدعوى المنظورة أمامها سابقاً والمقدمة من الجهة المدعية كانت أجرت فيها هذه المحكمة الخبرة الأحادية والخبرة الثلاثية وهي لنفس أعمال المتعهد العقدية وأمام ذات المحكمة وكانت هذه المحكمة قد اطمأنَّت إلى نتيجة تقرير الخبرة الثلاثية الجارية في الدعوى السابقة والعائدة لنفس التعهد وكان قد وقَّر في نفس هذه المحكمة أن تركز إلى تقرير الخبرة المذكورة والمؤرخ في ٢٠١٤/٩/١ في تحديد استحقاقات المتعهد المدعي وكان تقرير الخبرة قدر للجهة المدعية مبلغاً قدره /٢٣٤٤٢٩,٥٨ ل.س عن الزيادة الطارئة على أجور اليد العاملة التي أسقطتها المحكمة من استحقاق المتعهد المدعي لعدم ذكر المطالبة في استدعاء الدعوى السابقة، فإنَّه ما دام أنَّ المدعي طالب بالزيادة على أجور اليد العاملة في هذه الدعوى المبتدئة فإنَّه يكون من حق المدعي التعويض عن الزيادة المذكورة وفق تقرير الخبرة السابق ولا سيَّما وأنَّ المدعي لم يذكر في عريضة طعنه المطالبة بهذه الزيادة.

ومن حيث إنَّه لجهة المطالبة بالفائدة القانونية فإنَّه عملاً بالاجتهاد المستقر لدى هذه المحكمة فإنَّ المدعي يكون من حقه اقتضاء الفائدة القانونية بمعدل ٥% تبدأ اعتباراً من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية لحين السداد التام.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** قبولها موضوعاً وإلزام الجهة المدعى عليها بان تدفع للجهة المدعية مبلغاً وقدره /٢٣٤٤٢٩,٥٨ ل.س فقط مئتان وأربع وثلاثون ألفاً وأربعمائة وتسع وعشرون ليرة سورية وثمان

وخمسون قرشاً وذلك تعويضاً له عن الزيادة الطارئة على أجور اليد العاملة للتعهد موضوع هذه الدعوى.

ثالثاً: إلزام جهة الإدارة المدعى عليها بان تدفع للمدعي فائدة بمعدل (٥%) اعتباراً من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية ولحين السداد التام.

رابعاً: تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف و/١٠٠٠/ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / ١٤٣٧هـ الموافق ١٥/٣/٢٠١٥م

### محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم /٧٦١/ لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (١ /٦٣٧) لسنة ٢٠١٥م

قضاء إداري- عقد أشغال- استقر اجتهاد القضاء الإداري على أن إقامة الدعوى قبل تنظيم الكشف النهائي للعقد أقوى وأبلغ في الدلالة على الاستمسك بالحق من التحفظ على الكشف النهائي وهو يغني عن التحفظ- إطالة أمد المشروع بسبب من الإدارة- أحقية المتعهد باعتبار الأشغال مستلمة استلاماً نهائياً وبالتعويض عن فترة إطالة العقد- مناظ ذلك.

الجهة المدعية: م. ش ورفاقه

وكيلهم المحامي ب. ق

الجهة المدعى عليها: المدير العام للمؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في

محافظة دمشق إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

ومن حيث إنَّ الدعوى والطلبات العارضة قد استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل كما هو واضح من الأوراق بأنَّ الجهة المدعية كانت قد التزمت مع الإدارة المدعى عليها بموجب العقد رقم ٢١٩ لعام ٢٠٠٦ لتنفيذ مشروع استبدال شبكة مياه عين ترما وخطوط الضخ من آبار البلدة باتجاه الخزانات بقيمة إجمالية مقدارها / ٥٠,٩١٣,٧٨٠ / ل.س كما تمَّ تكليفها بأعمال الربع النظامي وتمَّ تنظيم ملحق للعقد برقم ( ٣٥٤ ) لعام ٢٠٠٨ بقيمة إجمالية مقدارها ( ٩٩٥٠٤٣٠ ) ل.س ولقناعة الجهة المدعية بأنَّه قد حصل تأخير في تنفيذ المشروع بسبب الإدارة ألحق بها ضرراً مادياً كما حصل ارتفاع على الأسعار، وأنَّ الإدارة لم تبادر بتصفية مستحقاتها العقدية فقد بادرت إلى إقامة دعواها الماثلة طالبة إلزام الإدارة باستلام الأعمال المنفذة على الوضع الراهن وتصفية العقد وصرف مستحقاتها المالية وإعادة التأمينات

و التوقيفات وتعويضها عن التوقف عن التنفيذ بسبب من الإدارة وبالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها جراء عدم تنفيذ كامل الكميات العقدية وبدفع فروق الأسعار للمواد وأجور اليد العاملة.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية عادت وتقدّمت بطلب عارض مؤرخ في ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٩ التمسّت فيه إجراء الكشف و وصف الحالة الراهنة على المشروع كما تقدّمت بطلب آخر مؤرخ في ٥ / ٥ / ٢٠١١ بينت فيه بأنَّ الإدارة قامت بتنظيم الكشف النهائي رقم / ٢٣ / للعقد والكشف النهائي رقم / ٨ / لملحق العقد والتمست بطلبها العارض الحكم لها من حيث النتيجة بمبلغ ( ١,٨٦٩,٩٩٨ ) ل. س لقاء قيمة الكشفين النهائيين المذكورين وإلزام الجهة المدعى عليها بإعادة التأمينات والتوقيفات العقدية مع الفائدة القانونية على تلك المبالغ من تاريخ استلام الأعمال في ٢١ / ٢ / ٢٠١٠ وحتى السداد التام، وبدفع فروق أسعار المواد الأولية وأجور اليد العاملة وبالتعويض عما لحق بها من ضرر جراء التأخر الحاصل في التنفيذ بسبب من الإدارة لمدة / ٧١٥ / يوم وعمّا فاتها من منفعة جراء هذا التأخير.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها قد دفعت الدعوى طالبة رفضها تأسيساً على أنّ التأخير الحاصل كان نتيجة إهمال وتقصير الجهة المدعية وأنها لا تستحق التعويض عنه لعدم تحفّظها على الكشف النهائي لهذه الجهة، وإنَّ الزيادة الطارئة على الأسعار تقع ضمن نسبة الـ ١٥% التي يتحمّلها المتعهد، وأنها قامت بصرف قيمة الكشف النهائي للعقد الأساسي بموجب أمر الصرف رقم / ١٨٠٩ / تاريخ ٢٠ / ٦ / ٢٠١٠ و لملحق العقد بموجب أمر الصرف رقم / ٨٣٥ / تاريخ ١٤ / ٦ / ٢٠١٢ وأعدت توقيفات الضمان للعقد وملحقه بموجب أمر الدفع رقم / ١٦٦ / تاريخ ١٤ / ٦ / ٢٠١٢، كما أعادت للجهة المدعية تأمينات العقد وملحقه.

ومن حيث إنَّه ثابت بأنَّ الدعوى مقامة قبل تنظيم الكشف النهائي للعقد وملحقه لذلك فهي أقوى وأبلغ في الدلالة على الاستمساك بالحق من التحفظ على الكشف النهائي، وتغني عنه مع الإشارة إلى أن طلبات الجهة المدعية المثارة في الطلب هذا في حقيقة الأمر تكررراً لطلباته الواردة في لائحة الادعاء.

ومن حيث إنَّ المحكمة قد استعانت بالخبرة الفنية بمعرفة خبير مختص لدراسة طلبات الجهة المدعي وبيان خبرته بشأنها وقد انتهى الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة بتقرير خبرته المؤرخ في ٦ / ١١ / ٢٠١٢ والمعدل بتقريره التكميلي المؤرخ في ٢٢ / ٦ / ٢٠١٤ بعد إحالة ملاحظات الطرفين عليه إلى ما يلي:

١- إنَّ طلب المتعهد بصرف قيمة الكشفين النهائيين للعقد وملحقه وباسترداد توقيفات الضمان والتأمينات قد أصبح غير ذي موضوع بعد قيام الإدارة بصرف الكشفين المذكورين له وإعادة التأمينات والتوقيفات.

٢- عدم أحقية المتعهد بالمطالبة بالفائدة القانونيّة عن تأخّر الإدارة بصرف الكشفين المذكورين والتوقيفات لأنَّ الإدارة أعادت لهما له بعد تقديم براءة الذمة المطلوبة.

٣- تعتبر أعمال العقد وملحقه بحكم المستلمة استلاماً نهائياً.

٤- لم تطرأ أي زيادة على أسعار المواد الأولية المحصورة بجهات القطاع العام الداخلة في تنفيذ العقد الأساسي وملحقه في حين أنّ الزيادات الطارئة على أسعار المواد الأولية وأجور اليد العاملة الداخلة في تنفيذهما تقع ضمن نسبة الـ ١٥% التي يتحملها المتعهد.

٥ - بلغ مجموع التعويض المستحق للمتعهد عن المدد المبررة لأسباب تعود على الإدارة المتعاقدة ذاتها والتعويض عن المدد المضافة بسبب التأخر في صرف الكشوف المؤقتة يبلغ قدره (٢,٦٦٤,٥١٦) ل. س.

٦ - تترك الخبرة للمحكمة الموقرة أمر البيت بالفائدة القانونية على قيمة الأعمال المنفذة المستحقة للمتعهد والفائدة عن التأخر في صرف التأمينات والتوقيفات.

ومن حيث إنّ تقرير الخبرة الفنية قد وجد مستوفياً لأوضاعه القانونية المعتادة وجاء معللاً تعليلاً علمياً وفنياً سائغاً ولم تتل منه ملاحظات الطرفين ولم تجد المحكمة مسوّغاً لإعادتها، الأمر الذي يتعيّن معه اعتماده والركون إليه كأساس للبت بالدعوى الماثلة، وذلك باستثناء ما خلصت إليه الخبرة الفنية لجهة مقدار التعويض من إطالة أمد المشروع بسبب من الإدارة إذ خلصت الخبرة إلى أنّ مدة توقف المتعهد عن العمل بسبب من الإدارة بلغت ( ٥٢١ ) يوم ويستحق المتعهد عنها تعويض عن مصاريف ثابتة خلالها بمبلغ مقداره ( ٢,٦٥٥,٠٠٠ ) ل. س محسوبة على أساس ( ٥٠٠ ) ل. س عن كل يوم، كما خلصت إلى أنّ الفائدة المستحقة عن المدة المضافة على العقد بسبب تأخر الإدارة بصرف الكشوف المؤقتة يبلغ قدره ( ٩٥١٦ ) ل. س وبذلك يصبح المبلغ الإجمالي هو ( ٢,٦٦٤,٥١٦ ).

ومن حيث إنّ هذه المحكمة وبما لها من صلاحية التقدير وخلافاً لما انتهت إليه الخبرة الفنيّة منح الجهة المدعية تعويض يومي عن نفقاتها الثابتة مقداره (٢٥٠٠) ل. س، وبذلك يكون مقدار التعويض المستحق للجهة المدعية جراء إطالة أمد المشروع بسبب من الإدارة هو: (٢٥٠٠ × ٥٢١) = ٩٥١٦ = ٣١٢,٠١٦ ل. س.

وبهذه المثابة يغدو حق الجهة المدعية في هذه الدعوى مقتصرأ على إلزام الإدارة باستلام أعمال العقد وملحقه استلاماً نهائياً، وبتقاضي مبلغ قدره (١,٣١٢,٠١٦) ل. س كتعويض عن إطالة أمد المشروع بسبب من الإدارة في حين أنّ أسباب الرفض تطال بقية المطالب باستثناء المطالبة بقيمة الكشف النهائي للعقد وملحقه واسترداد تأميناتهما وتوقيفاتهما فهي غير جديرة بالبحث بعد قيام الإدارة بدفعها للجهة المدعية.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم البحث بطلب إلزام الإدارة بصرف قيمة الكشوف النهائيين للعقد وملحقه وإعادة تأميناتهما وتوقيفاتهما كون هذه المطالبة قد أضحت غير ذات موضوع.

ثانياً: قبول الدعوى شكلاً فيما عدا ذلك.

ثالثاً: قبولها موضوعاً في شطر منها وإلزام جهة الإدارة المدعى عليها باعتبار أعمال العقد وملحقه بحكم المستلمة استلاماً نهائياً وبأن تدفع للجهة المدعية مبلغ قدره (١,٣١٢,٠١٦) ل. س فقط مليون وثلاثمائة واثنان عشر ألفاً

وستة عشر ليرة سورية لا غير وذل لك تعويضاً لها عن إطالة أمد المشروع بسبب من الإدارة ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

رابعاً: إعادة نصف الرسوم المسلفة من الجهة المدعية إليها وتضمينها النصف الأخر، وتضمين الطرفين مناصفة المصاريف ونفقات الخبرة وكل منهما مبلغ قدره / ٥٠٠ / ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٦ هـ الموافق في ١٦/٨/ ٢٠١٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٩٠٨/ في الطعن رقم

٢٠١٦ / ٥٩٨٦ / لعام

### محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم /١١١١/ ١ لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (١ / ١٨٦٩) لسنة ٢٠١٥ م

قضاء إداري- عقد إداري- نكول المستثمر عن دفع بدل الاستثمار بموجب عقد الاستثمار المبرم مع الإدارة- أحقية الإدارة بتقاضي البديل مع الفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى الوفاء التام- مناط ذلك.

الجهة المدعية: وزير التربية إضافة لمنصبه

مدير التربية بريف دمشق إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

الجهة المدعى عليها: ل. أ

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها وشروطها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه الدعوى تتحصل حسبما أبداه محامي الدولة ممثل الجهة المدعية بأنه تمَّ إبرام العقد رقم /٧٢/ ٢٠١٠ تاريخ ٣/١٠/ ٢٠١٠ بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها لاستثمار مقصف مدرسة ربيع أنس داوود حلقة أولى جرمانا وقد أخلَّ المتعهد المدعى عليه بالتزاماته التعاقدية وتخلَّف عن دفع بدل الاستثمار عن العام الدراسي ٢٠١١ - ٢٠١٢ إلى الجهة المدعية والبالغ قدره / ٤١٠٠٠ / ليرة سورية.

ونظراً لقناعة الجهة المدعية بأحقيتها في تقاضي بدل الاستثمار مع الفائدة القانونية بنسبة ٩% من تاريخ الاستحقاق وحتى الوفاء التام فقد بادرت لإقامة هذه الدعوى.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها التزمت الصمت تجاه ما جاء في عريضة الدعوى وتخلَّفت عن حضور جلسات المحاكمة رغم تبلغها أصولاً، الأمر الذي يتعيَّن معه البت في هذه القضية في ضوء الوثائق المبرزة.

ومن حيث إنَّ المادة /٩/ من العقد المبرم بين الطرفين قد قضت بأن يدفع المتعهد بدل الاستثمار السنوي خلال الأسبوع الثاني من بدء العام الدراسي ويعتبر منذراً بما يترتب عليه من التزامات بمجرد حلولها. ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها قد تخلفت عن سداد التزاماتها التعاقدية المترتبة في ذمتها والمتمثلة في بدل الاستثمار، الأمر الذي يستدعي إلزامها بأداء هذا البدل. ومن حيث إنَّ المبالغ المطالب بها من قبل الجهة المدعية مثار نزاع أمام القضاء فإنَّ الجهة المدعية تستحق تقاضي الفائدة القانونيَّة عنها بنسبة (٥%) سنوياً اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى الوفاء التام. ومن حيث إنَّه في ضوء ما سلف بيانه فإنَّ دعوى الجهة المدعية تكون قائمة على مؤيدها القانوني ومن ثمَّ فهي جديرة بالقبول موضوعاً في شطر منها.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** قبولها موضوعاً في شطر منها وإلزام الجهة المدعى عليها بأداء مبلغ قدره / ٤١٠٠٠ / واحد وأربعون ألف ليرة سورية لقاء بدل الاستثمار عن العام الدراسي ٢٠١١ / ٢٠١٢ للمقصف موضوع القضية مع الفائدة القانونية بنسبة (٥%) سنوياً عن المبلغ المذكور اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى الوفاء التام ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

**ثالثاً:** تضمين الجهة المدعى عليها المصاريف.

قراراً صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٧ هـ الموافق في ٢٢ / ١١ / ٢٠١٥ م

لم يُسجَل طعن على هذا القرار

## ثانياً- حقوق التوريث



## محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (١/٩٢١) لسنة ٢٠١٣

في القضية ذات الرقم (١/ ٢٠٣٩) لسنة ٢٠١٣

قضاء إداري-عقد توريد-طلب صرف قيمة المواد الموردة-مخالفة المواد للمواصفات المطلوبة- رفض المطالبة- ادعاء بالتقابل غير مدفوع الرسم-رده شكلاً.

الجهة المدعية: (س. ش).

(المدعى عليها تقابلاً)

الجهة المدعى عليها: وزير الصناعة إضافة لمنصبه

(المدعية تقابلاً)

تمثله إدارة قضايا الدولة.

المدير العام للمؤسسة العامة للصناعات النسيجية إضافة لوظيفته.

يمثله المحامي ع.ا.

المدير العام للشركة التجارية الصناعية المتحدة (الخماسية) إضافة لوظيفته

يمثله المحامي ك.ا.

## - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

ومن حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه الدعوى تتحصل حسبما استبان من الوثائق المبرزة أنَّ وكيل الجهة المدعية تقدم بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦ بدعوى أمام هذه المحكمة قائلاً فيها أنَّ الجهة المدعية تعاقدت مع الشركة المدعى عليها الخماسية بموجب العقد ٣٦ لعام ٢٠١٠ لتوريد ٣٠ طن من مادة ورق تغليف رول القطن الطبي بقيمة ١,٢١٥,٠٠٠ ل.س. وقد قامت الجهة بتوريد الورق المطلوب منها وفق شروط العقد والنماذج المقدم من قبلها إلا أنَّ الشركة المدعى عليها رفضت استلام مواد العقد بحجة مخالفتها لدفتر الشروط الفنية فقامت الجهة المدعية باستدراك النواقص واستبدال المرفوض في البضاعة، إلا أنَّ الشركة المدعى عليها رفضت استلام مواد العقد دون مسوغ قانوني مما حدا بالجهة المدعية للتقدم بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الشركة المدعى عليها باستلام مواد العقد موضوع الدعوى وصرف استحقاقاتها وتصفية العقد وبالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بها تأسيساً على أنَّ مادة الورق المقدم من قبلها موافقة للشروط الفنية وللعينة المرفقة مع عرضها.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعية تقدم بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ بطلب عارض التمس فيه وقف تنفيذ القرار بالكتاب ذي الرقم ١٣٥٤ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ الصادر عن الشركة المدعى عليها الخماسية المتضمن الطلب من الجهة المدعية تسديد مبلغ /٧٢٠/ ألف ليرة سورية فرق التنفيذ على حسابه.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها تبلَّغت عريضة الدعوى وطلبت ردها لعدم قيامها على أساس قانوني سليم تأسيساً على أنَّ الورق المقدم من الجهة المدعية موضوع العقد بالدعوى الماثلة جاء مخالفاً للشروط الفنية المتعاقد عليها.

ومن حيث إنَّ وكيل الشركة المدعى عليها / الخماسية / تقدَّم بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٥ و ٢٠١٢/٣/٧ بادعاء بالتقابل غير مسدد الرسم التمس فيه إلزام الجهة المدعية بدفع مبلغ / ٧٢٠ / ألف ليرة سورية فرق التنفيذ على حسابها.

ومن حيث إنَّ المحكمة وأثناء نظرها بالدعوى أصدرت قرارها ذي الرقم ذي الرقم ١٥٧٧ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ أساس ٩٢٠٤ لعام ٢٠١٠ القاضي برفض وقف التنفيذ للقرار المشكو منه.

ومن حيث إنَّ المحكمة قررت إجراء خبرة فنية لبيان مدى أحقية الجهة المدعية من طلباتها.

ومن حيث إنَّ الخبير الذي نهض بالخبرة تقدم بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ بتقرير خبرته الأساسي حيث خلص فيه أنَّ الورق المقدم لا يتفق والمواصفات المطلوبة من حيث اللون والغراماج والتغليف ولا يحقق الغاية من الاستعمال وهو لا يتفق مع شروط العقد إلاَّ أنَّه يمكن التجاوز عن اللون والغراماج مع حسم نسبة ١٥-٢٠% لقيادة بعض الرولات.

ومن حيث إنَّ الخبير تقدم بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥ بتقرير تكميلي أكد فيه على ما جاء بتقريره الأساسي إضافة إلى أنَّه لم يجد في وثائق الدعوى ما يفيد قيام الشركة المدعى عليها (الخماسية) بالتنفيذ على حساب المدعي. ومن حيث إنَّ المحكمة استجابت لطلب الجهة المدعية وقررت إجراء خبرة ثلاثية لبيان مدى أحقيتها بطلباتها إلاَّ أنَّ الجهة المدعية امتنعت عن تسديد السلفة بالرغم من أمامها.

ومن حيث إنَّه ثبت بتقرير الخبرة الفنية والكشف الجاري على مواد العقد موضوع الدعوى مخالفة الورق المقدم من قبل الجهة المدعية للشروط الفنية.

ومن حيث إنَّ تقرير الخبرة جاء موافقاً للأصول والقانون وقد أحاط السيد الخبير بكافة حيثيات ووقائع الدعوى وقد اطمأنَّت المحكمة إلى ما قامت عليه الخبرة من أسس وما انتهت إليه من نتائج للاحية مخالفة الورق المقدم من الجهة المدعية مما يجعل رفض الشركة المدعية لمواد العقد قسائم على سند قانوني سليم وتغدو دعوى الجهة المدعية مبنية على أساس القانوني السليم وجديرة بالرفض.

هذا مع الإشارة أنَّ ما اقترحه الخبير من إمكانيَّة الإدارة المدعى عليها من استلام مواد العقد بعدم نسبة ١٥-٢٠% من قيمتها لا يجد له مسوغ قانوني يؤيده ما دام ثبت مخالفة مواد العقد لأكثر من مواصفة مطلوبة وأما للاحية طلب الادعاء بالتقابل المقدم من الشركة المدعى عليها / الخماسية / فإنَّ الشركة المذكورة لم تسدد رسم الادعاء بالتقابل بالرغم من تكليفها بذلك بموجب القرار الإحصائي الصادر عن هذه المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٥/٩ مما يتعيَّن معه رفضه شكلاً، مع الإشارة إلى أنَّ طلب الادعاء بالتقابل المقدم بجلسة ٢٠١٢/٣/٧ تضمن فقط إصاق الطوابع دون تسديد رسم الطلب كما جاء في ضبط جلسة ٢٠١٢/٣/٧ .

## -لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: رفض طلب الادعاء بالتقابل شكلاً.

رابعاً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف و/١٠٠٠/ل.س مقابل أتعاب المحاماة

قراراً صدر وتلي علناً في // ١٤٣٤هـ الموافق في ٢٧/١٠/٢٠١٣م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٦٤٩/ في الطعن رقم

/٤٢١٢/ لعام ٢٠١٥

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (١/٣٢٠) لعام ٢٠١٤م

في القضية ذات الرقم (١/٢٩٦٧) لعام ٢٠١٤م

قضاء إداري-عقد إداري-عدم قبول الطلبات المقدمة من غير ذي صفة-عدم اختصاص القضاء الإداري  
بالمنازعات المتعلقة بالكفالات المصرفية فيما بين المصارف-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: بنك (.....)

وكيله المحامي الأستاذ: س.س

الجهة المدعى عليها: المدير العام لمديرية الري لحوض الساحل إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

المدير العام للمصرف التجاري السوري إضافة لوظيفته

وكيله المحامي الأستاذ: ا.ب

شركة (.....) اللبنانية

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

و من حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل حسبما استبان من الوثائق المبرزة في ملف الدعوى أنّ وكيل الجهة المدعية تقدم بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٢ بدعوى أمام هذه المحكمة قائلاً فيها أنّ شركة انترنت شكا اللبنانية تعاقدت مع مديرية الري العامة لحوض الساحل بموجب العقد رقم (٣) لعام ١٩٩٥ لتوريد قساطل و قد طلبت شركة (.....) اللبنانية من الجهة المدعية (البنك اللبناني الفرنسي) بإصدار الكفالة المطلوبة حيث قام بالطلب من مصرف

(.....) الفرنسي إصدار الكفالة بقيمة (٦٣٩٩٤,٤٦) دولار أمريكي والذي قام بدوره بالطلب من المصرف التجاري السوري فرع (١) اللاذقية بإصدار الكفالة وفق التعامل المصرفي حيث أصدر المصرف التجاري السوري الكفالة رقم (١٧٣١٨٣) لعام ١٩٩٥ تبقى صالحة لغاية ١٢/٣١/١٩٩٥ غير قابلة للإلغاء.

وقد نشأ خلاف بين شركة (....) اللبنانية و مديريّة حوض الساحل على مدة تنفيذ العقد و غرامات التأخير حيث صدر قرار عن محكمة القضاء الإداري رقم (٧٥٩) لعام ٢٠٠٧ و المعدّل بموجب قرار المحكمة الإداريّة العليا رقم (١٦٨) لعام ٢٠١٠ و القاضي بأحقية شركة (.....) اللبنانية باستعادة مبلغ (٣٣٦٠٩) دولار أمريكي من المبلغ الذي اقتطعته الإدارة من استحقاقات الشركة اللبنانية وأحقية الإدارة باقتطاع مبلغ (٢١٧٠٤) دولار كغرامات تأخير وعند لجوء الشركة اللبنانية لتنفيذ مضمون الحكم المذكور شكلت الإدارة لجنة لتصفية أعمال العقد (٣) لعام ١٩٩٥ في ضوء قرار المحكمة الإداريّة العليا المذكور آنفاً و ذلك بموجب القرار الصادر عن مدير الموارد المائيّة ذي الرقم (٢٠) تاريخ ٢٧/١/٢٠١١ حيث خلصت هذه اللجنة بموجب القرار رقم (٢٧٧) تاريخ ٢٨/٢/٢٠١١ إلى حسم قيمة القساطل البالغة (٦١٦٩٨,٦٥) دولار أمريكي غير الصالحة للاستعمال و مبلغ (٢٠٤٠) دولار أمريكي قيمة قساطل لم تورد و مبلغ (٢١٧٠٤) دولار أمريكي غرامة تأخير، ولمّا كانت الجهة المدعية تقدّمت بطلب إلى المصرف التجاري السوري لإعادة الكفالة إلى البنك المرسل إلّا أنّه رفض ذلك بحجة أنّه لم يكن طرفاً بالدعوى وهو لم يتمكّن من إلغاء الكفالة بدون موافقة مديريّة الري.

و قد قام المصرف التجاري السوري بإصدار إنذار إلى مديريّة الري لرفضها تنفيذ الحكم القضائي فأجابت بأنّه لا مانع لديها من الإفراج عن الكفالة شريطة حسم مجموع المبالغ المذكورة أعلاه و البالغة في مجموعها (٨٥٤٤١) دولار أمريكي وبخلاف ما جاء في الحكم القضائي الذي قضى بأحقية الإدارة باقتطاع مبلغ (٢١٧٠٤) دولار أمريكي ممّا حدا بالجهة المدعية للتقدّم بالدعوى الماثلة طالبة إلغاء القرار رقم (٢٧٧) تاريخ ٢٨/٢/٢٠١١ الصادر عن اللجنة المشكلة بموجب القرار (٢٠) تاريخ ٢٧/١/٢٠١١ فيما قضى به من حسم المبالغ المنوه عنها أعلاه و كذلك إلزام الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بإلغاء الكفالة رقم (١٧٣١٨٣) لعام ١٩٩٥ وإعادتها للمصرف والمراسل حسب الأصول.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدّعى عليها المديريّة العامة لحوض الساحل تبلّغت عريضة الدعوى وطلبت ردها لعدم قيامها على أساس قانوني سليم تأسيساً على أنّ ما قامت به اللجنة المشكلة بموجب الأمر الإداري (٢٠) لعام ٢٠١١ من حسم بعض المبالغ من استحقاقات الشركة اللبنانية موافق للأصول ولا يتعارض مع منطوق الحكم القضائي.

ومن حيث إنّ وكيل المصرف التجاري السوري طلب رد الدعوى لعدم الاختصاص باعتبار أنّ النزاع الدائر بين الأطراف يخضع للقضاء العادي.

ومن حيث إنّ وكيل الجهة المدعية تقدّم بجلسة ٢٨/٨/٢٠١٣ بطلب عارض التمس فيه حصر الدعوى بالمدير العام لحوض الساحل والمصرف التجاري السوري وإخراج شركة (.....) اللبنانية من الدعوى.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية تهدف من الدعوى الماثلة إلى طلبين:

**الطلب الأول:** منع جهة الإدارة المديرية العامة لحوض الساحل من اقتطاع أي مبالغ من استحقاقات الشركة اللبنانية زيادة عما تضمنه الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية العليا رقم (١٦٨) لعام ٢٠١٠.

**الطلب الثاني:** إلزام المصرف التجاري السوري بإلغاء الكفالة رقم (١٧٣١٨٣) لعام ١٩٩٥.

و من حيث إنّه بالنسبة للطلب الأول فإنّه لا يوجد للجهة المدعية صفة للمطالبة به باعتبار أنّ قيام الإدارة باقتطاع مبالغ زائدة عن الحكم القضائي الصادر بين هذه الإدارة و الشركة اللبنانية يكون من حق الشركة اللبنانية المعارضة في اقتطاع مبالغ زائدة عما قضى به الحكم باعتبارها ذات صفة بذلك، وإنّ هذه الصفة لا تتوفر في الجهة المدعية ولا سيّما أنّها لم تكن طرفاً بالدعوى المتكونة بين الإدارة (المديرية العامة لحوض الساحل وشركة ..... اللبنانية) مما يتعيّن معه عدم قبول هذا الطلب لانتفاء الصفة، وأمّا بالنسبة للطلب الثاني فإنّه يتبيّن من حقيقته أنّه ناشئ عن الكفالات التي أصدرها كلاً من المصرف المدعي والمصرف المرسل والمصرف التجاري السوري وامتناع هذا الأخير عن إلغاء الكفالة ذات الرقم (١٧٣١٨٣) لعام ١٩٩٥.

ومن حيث إنّه تجدر الإشارة أنّ النزاع بشأن الكفالات التي تصدرها المصارف لبعضها البعض في معرض إصدار مصرف كفالة مصرفية لأحد المتعاقدين مع الإدارة بعقد إداري تعتبر نزاعات مستقلة عن العقود الإدارية التي تصدر بشأنها وهي تخضع للأعراف النّاطمة للمعاملات المصرفية، وبالتالي ينعقد اختصاص النّظر بمثل هذه المنازعات للقضاء العادي وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في هذا الشأن، ممّا يتعيّن معه الحكم بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر بهذا الطلب و دون الإخلال بحق الجهة المدعية بمراجعة القضاء المختص.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** عدم قبول طلب الجهة المدعية المتضمن إلغاء القرار الصادر عن اللجنة المشكلة بموجب القرار (٢٠) تاريخ ٢٧/١/٢٠١١.

**ثانياً:** عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر بطلب الجهة المدعية لإلزام المصرف التجاري السوري بإلغاء الكفالة رقم (١٧٣١٨٣) لعام ١٩٩٥.

**ثالثاً:** تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف و (١٠٠٠) ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علنا في / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ٦/٤/٢٠١٤ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٤/ في الطعن رقم

/٥٢٩٣/ لعام ٢٠١٥

## محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (١/٨١٧) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (١/١٥١٠) لسنة ٢٠١٤

قضاء إداري-عقد توريد- أحقية الإدارة بالعدول عن تنفيذ العقد طالما لم يتم تبليغ المتعهد المرشح أمر  
المباشرة دون أن يكون للمتعهد الحق بأي تعويض- رفض الدعوى-مناط ذلك.  
الجهة المدعية: مؤسسة (.....)

وكيلته المحامية ش. س

الجهة المدعى عليها: المدير العام للمؤسسة العامة للسكر إضافة لوظيفته

يمثله المحامي ع. أ

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاته الشكلية فهي حرية بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى حسبما استبان من الأوراق أنَّه بموجب العقد رقم /٨/ لعام ٢٠١٠ تعاقدت الجهة  
المدعية مع الجهة المدعى عليها لتوريد /٥٠٠٠٠/ طن من مادة قصب السكر الخام بقيمة إجمالية قدرها  
/٢٠٢٠٠٠,٠٠/ يورو وبعد خلافات ومراسلات عديدة بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها من أجل  
تخفيض سعر طن السكر وفتح الاعتماد المستندي أبلغت الجهة المدعى عليها الجهة المدعية بموجب كتابها رقم  
(١٠٠٥) ت تاريخ ٢٠١٠/٦/٢ قرارها المتضمن تخليها عن المناقصة.

ولقناعة الجهة المدعية بأنَّ قيام الجهة المدعى عليها بتخليها عن المناقصة وإلغاء العقد قد ألحق بها أضراراً كبيرة  
لذلك كانت الدعوى الماثلة للمطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ /٥,١٥١,٠٥٠,٠٠/ يورو كتعويض  
إضافة إلى الفائدة القانونية.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تؤسس دعواها بالقول إنَّ الجهة المدعى عليها أخلت بالعقد موضوع الدعوى وقامت  
بالإلغاء رغم قيام الجهة المدعية بالاستجابة لطلب الجهة المدعى عليها بتخفيض سعر السكر من /٤٠٤/ يورو  
للطن الواحد إلى /٣٥٦/ يورو للطن الواحد وأنَّه بالاستناد إلى الفقرة /ج/ من المادة /٦٠/ من القانون /٥١/ لعام  
٢٠٠٤، فإنَّ الجهة المدعية تستحق التعويض عن الأضرار اللاحقة بها.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها طالبة برد الدعوى تأسيساً على أنَّ الجهة المدعية لا تحمل صفة المتعهد  
باعتبار أنَّها لم تبلغ أمر المباشرة وبالتالي لا تنطبق عليها أحكام الفقرة /ج/ من المادة /٦٠/ من القانون /٥١/  
عام ٢٠٠٤، كما أنَّ المادة /١٨/ من العقد موضوع الدعوى علقت نفاذ العقد على شرط وهو تبليغ الجهة المدعية  
الاعتماد المستندي وهو ما لم يتم.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية إنَّما تتغيَّ من دعوها الماثلة إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٥,١٥١,٠٥٠,٠٠٠) يورو كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة إلغاء الجهة المدعى عليها العقد رقم ٨/ لعام ٢٠١٠ المبرم مع الجهة المدعية.

ومن حيث إنَّ المادة /٢٤/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ الفقرة ب/ نصت على أنه: " لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراء التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللجهة العامة العدول عن تنفيذ المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق بأي تعويض".

ومن حيث إنَّه يتبين من خلال الأوراق المبرزة في الدعوى بأنَّ الجهة المدعية لم تتبَّع أمر المباشرة حيث لم يتم فتح الاعتماد المستندي وبالتالي فهي مازالت في المتعهد المرشح وعليه واستناداً للمادة /٢٤/ المذكورة آنفاً يحق للجهة المدعى عليها العدول عن تنفيذ المناقصة دون أن يكون للجهة المدعية أي حق بالتعويض، الأمر الذي يجعل من دعوى الجهة المدعية فاقدة لسندها القانوني السليم وجديرة بالرفض موضوعاً.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف و /١٠٠٠/ ل. س أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ٢١/٩/٢٠١٤ م

لم يُسجَّل طعن على هذا القرار

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (١/١٠٦٤) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (١/١١٩) لسنة ٢٠١٤

قضاء إداري-عقد توريد-وجود شرط تحكيم-عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر المنازعة في ظل وجود هذا الشرط-مناط ذلك.

الجهة المدعية: المدير العام لمؤسسة معامل الدفاع إضافة لوظيفته.

تمثله إدارة قضايا الدولة

الجهة المدعى عليها: شركة (.....) الإنكليزية

مصرف باركليز لندن.

المدير العام للمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق إضافة لوظيفته

يمثله المحامي ف. ع

### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.  
ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصل حسبما أبداه وكيل الجهة المدعية بأنَّ الجهة المدعية كانت قد أبرمت العقد رقم /٢٢٠/٩٤/٩٢ / لعام ١٩٩٤ مع شركة ..... الإنكليزية لتوريد آلة بلص أوتوماتيكية مع القطع التبديلية لها بقيمة إجمالية /١٤١١٠٠/ دولار أمريكي على أن تقدم الشركة المدعى عليها كفالة تأمينات نهائية وبمعدل ١٠% من قيمة التعهد تظل سارية حتى انتهاء صلاحية كفالة الجودة؛ وبناءً عليه تقدمت الشركة المدعى عليها بالكفالة رقم /٩٨/١٢١٩٠٤ / تاريخ ١٤/٥/١٩٩٨، إلا أنَّه ولما كانت الشركة المدعى عليها قد تأخرت في توريد الآلة المتعاقد عليها مدة /٥٣٧/ يوم وترتبت غرامة تأخير وبما يعادل مبلغ /٨٠٨٥/ دولار أمريكي بمعدل واحد بالألف، إلاَّ أنَّه ولما كان الحد الأقصى العادل لـ ٢٠% من قيمة العقد كغرامة تأخير مبلغ /٢٨٢٢٠/ دولار فقد تمَّ مطالبة المصرف التجاري السوري لتحويل قيمة الكفالة، كما تمَّ مطالبة الشركة الإنكليزية بتحويل باقي قيمة الغرامة إلاَّ أنَّهما لم يستجيبا ممَّا كانت معه هذه الدعوى التي تتغيَّا الجهة المدعية منها إلقاء الحجز الاحتياطي على الكفالة رقم /٩٨/١٢١٩٠٤ / بقيمة /١٤١١٠/ دولار وتحويل قيمة الكفالة للجهة المدعية، وكذلك تسديد مبلغ إضافي يعادل قيمة الكفالة باقي رصيد غرامة التأخير مع الفائدة القانونية عن المبلغ المذكور من تاريخ الاستحقاق وحتى الوفاء التام والتعويض للجهة المدعية عما لحقها من ضرر.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة قضت بقرارها رقم /٤٨٢/ تاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٢ بإلقاء الحجز الاحتياطي على الكفالة رقم /٩٨/١٢١٩٠٤ / الصادرة عن المصرف التجاري السوري بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٨.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها الشركة الإنكليزية تبلفت عريضة الدعوى أصولاً إلاَّ أنَّها لم ترد عليها.  
ومن حيث إنَّه وبالرجوع للمادة /١٥/ من العقد موضوع الدعوى رقم /٢٢٠/٩٤/٩٢ لعام ١٩٩٤ والتي نصت على أن تُحل نهائياً كافة النزاعات الناشئة عن تفسير أو تنفيذ العقد عن طريق التحكيم الخاص بالعقود الخارجية لدى وزارة الدفاع في الجمهورية العربية السورية الصادر بالقرار الوزاري رقم /٤٥٥/ تاريخ ٣١/١/١٩٩٨، الأمر الذي يتعيَّن معه وفي ضوء المادة السالفة الذكر إعلان عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري للنظر بالنزاع المائل كونه يدخل في اختصاص التحكيم.

### - لهذه الأسباب -

#### حكمت المحكمة بالأكثرية بما يلي:

أولاً: عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري للنظر بالنزاع المائل كونه يدخل في اختصاص التحكيم.  
ثانياً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ /١٠٠٠/ ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

قرار صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٦ هـ الموافق ١٦/١١/٢٠١٤

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

## محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٢/١٢١٦) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٢/٢٦٠٦) لسنة ٢٠١٤ م

قضاء إداري - عقد توريد - ثبوت مطابقة المواد الموردة للمواصفات المتفق عليها - أحقية المتعهد بقيمة المواد - مناه ذلك.

الجهة المدعية: م. أ

( المدعى عليها تقابلاً )

وكيله المحامي ح. أ

الجهة المدعى عليها: السيد رئيس جامعة حلب إضافة لوظيفته

(المدعية تقابلاً)

تمثله إدارة قضايا الدولة

### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الادعاء الأصلي والادعاء بالتقابل قد استوفيا إجراءاتهما الشكلية.

ومن حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أن الجهة المدعية ممثلة بوكيلها تقدمت بعريضة دعواها بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨ قائلة فيها أنه تم إبرام العقد ذي الرقم /٢٨/ تاريخ ٢٠١٠/٩/١ م بين المدعي وجهة الإدارة المدعى عليها من أجل تقديم وتسليم وتركيب وتشغيل جهاز اختبار الفولاذ والمعادن والكابلات وبقيمة إجمالية بلغت /٤,٤٠٠,٠٠٠/ ل. س وحددت مدة التنفيذ بستين يوماً من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة وتبلغ المدعي أمر المباشرة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ وقام بتسليم الجهاز ضمن المدة القانونية إلا أن لجنة الاستلام المشكلة من قبل الإدارة رفضت إجراء أي عملية اختبارية على الجهاز متذرة بأنه غير مطابق للمواصفات الفنية بدون أي اختبار كان أو وجه حق، وإثر ذلك قام المدعي بطلب تشكيل لجنة للتأكد من مطابقة الجهاز للمواصفات المطلوبة وتم تشكيل هذه اللجنة من قبل الإدارة وأصدرت تقريرها الذي يؤكد بأن الجهاز مطابق تماماً للمواصفات الفنية وبعد إحالة هذه الأوراق إلى لجنة الاستلام ذاتها لجأت اللجنة الأخيرة إلى تنظيم محضر استلام مؤقت حسمت بموجبه على المدعي ما نسبته ٣٠% من قيمة الجهاز بذريعة عدم مطابقته للمواصفات، ووجود نواقص بدون وجه حق وتحقق المدعي لقاء ذلك على الكشف النهائي نتيجة الضرر الذي لحق به وتقدم بدعواه الماثلة؛ ملتماً بالحكم بإلزام جهة الإدارة المدعى عليها بدفع كامل قيمة الجهاز محل العقد موضوع الدعوى الماثلة، ومنع معارضته في استيفاء ما حسمته الإدارة إضافة إلى إلزام الإدارة بالتعويض عليه نتيجة ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة من جراء تجميد قيمة الجهاز طول مدة الدعوى وإلزامها أيضاً بالفائدة القانونية التجارية المترتبة على المبالغ التي وقفت صرفها وذلك منذ تاريخ الاستحقاق أي من تاريخ ٢٠١٠/١١/٤ وهو تاريخ تسليم المدعي للجهاز وحتى تاريخ صدور قرار مبرم في الدعوى.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة تقدمت بمذكرة مؤرخة في ٢٢/١١/٢٠١٢ تضمنت ادعاءً بالتقابل طلبت فيه رد الدعوى وإلزام الجهة المدعى عليها تقابلاً بأن تدفع لصالح الإدارة المدعية بالتقابل مبلغ يعادل العطل والضرر اللاحق بالإدارة نتيجة عدم التزام المتعهد بشروط العقد، وبيّنت جهة الإدارة بمذكرتها بأنه تمَّ حسم ٢٠% من قيمة العقد الكلي بسبب وجود مخالفة للعرض الفني المقدم وهي أن تكون المسافة بين المساند في جهاز اختبار إغناء المعادن حوالي ٦٢.mm بينما المسافة في الجهاز المقدم هي ٤٠٠.mm علماً أنَّ هذه المسافة أساسية في تجارب الإغناء، وأيضاً لوجود نواقص في العرض الفني إذ يجب أن تكون استطاعة جهاز الشد ٦٠ طن، بينما لم تتجاوز استطاعة جهاز الشد ٥٧,٥ طن، كما أن الجهاز المقدم لا يمكن معه إجراء تجارب الانعطاف على البيتون علماً بأنَّ الجهاز موضوع العقد هو لإجراء تجارب الشد والعطف.

أمَّا بالنسبة لحسم نسبة ١٠% من قيمة العقد الكلي فهي لم تكن في بادئ الأمر من قبل الحسميات بل وضعت في حساب أمانات الجامعة كأمانة لحين استكمال النواقص والقيام بالتحقيقات التجريبية إلا أن المتعهد لم يقيم باستكمال النواقص المذكورة في لجنة الاستلام المؤقت ولذلك تم حسم نسبة ١٠% استكمالاً للنواقص وأصبحت نسبة الحسم على المتعهد هي ٣٠% من قيمة العقد الإجمالية.

ومن حيث إنَّ المحكمة قررت الاستعانة بالخبرة الفنية لدراسة طلبات طرفي الدعوى وبيان الرأي بشأنها وقد خلص الخبير بتقريره المؤرخ في ١٣/٤/٢٠١٢ إلى أحقية الجهة المدعية ( المتعهدة) بمطالبة الإدارة بدفع مبلغ وقدره /٣٩٦٠٠٠٠٠/ل.س من قيمة الجهاز موضوع الدعوى بعد حسم نسبة ١٠% وأحقية الإدارة بالإبقاء على نسبة الحسم المذكورة لحين استكمال النواقص، وليس لها الأحقية بالإبقاء على نسبة الحسم البالغة ( ٢٠%) من قيمة العقد كون المواصفات الفنية للجهاز مطابقة وعمله صحيح، وذلك في ضوء أنَّ اللجنة المشكلة للتأكد من مطابقة الجهاز للمواصفات الفنية المطلوبة قدّمت تقريرها بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١١ مبينة فيه بأن المواصفات الفنية للجهاز مطابقة للمواصفات المطلوبة من المتعهد وذلك بعد الاطلاع على الجهاز وبعد أن تمَّ تركيبه وتشغيله من قبل المتعهد وعلى العرض الفني المقدم من قبله، كما أنَّ عميد كلية الهندسة المدنية بحلب وبالكتاب الموجه إلى رئيس جامعة حلب بتاريخ ١٣/٧/٢٠١١ والمسجل برقم ٢٠٣٨ أكد على أنَّ تجارب إغناء المعادن تتم للأقطار ٨ mm وحتى ١٦ mm ولا حاجة إلى بعد مساند أكثر من ٤٠٠ mm لأنَّ العبرة في رأس الإغناء الذي يطبق القوة على القضيب، كما أكد على صحة عمل الجهاز وطالب باعتماد محضر الاستلام الخاص بالجهاز.

ومن حيث إنَّ المحكمة وبعد التمعن والتبصر في وقائع هذه الدعوى وحيثياتها وبعد استقراء الأوراق والوثائق المبرزة فيها وجدت بأنَّ النتيجة التي انتهت إليها الخبرة الفنية الجارية بالدعوى قد جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أوراق هذه الدعوى وحيثياتها، والأحكام المتعلقة بموضوعها ولاسيما تقرير اللجنة المشكلة لدى جامعة حلب/ كلية الهندسة المدنية/ بموجب المذكرة الإدارية رقم /١٥٥/ تاريخ ٢٤/١/٢٠١١ المتضمنة تكليفها بدراسة إضبارة جهاز الشد موضوع العقد رقم /٢٨/ لعام ٢٠١٠ وبيان مدى مطابقته للمواصفات، وكتاب عميد كلية الهندسة المدنية بحلب الموجه إلى رئاسة الجامعة والمسجل بديوانها برقم ٢٠٣٨ تاريخ ١٣/٧/٢٠١١ وهذا ما

يجعل نتيجة الخبرة حريّة بالركون إليها ودون أن تتال منها ملاحظات جهة الإدارة المبداءة حولها مما يجعل الدعوى الماثلة حرية بالقبول موضوعاً في شطر منها لجهة منع جهة الإدارة من حسم نسبة ٢٠% بداعي مخالفة العرض الفني وأحقية المتعهد بالتالي في استيفاء المبلغ المحسوم لقاء ذلك، مع التتويه بأنّه تبين من خلال الوثيقة رقم ٧/ والمرفقة باستدعاء الدعوى وهي عبارة عن أمر الصرف برقم ٢٦٣٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠ بأنّه تمّ دفع قيمة الجهاز موضوع الدعوى للمدعي بعد حسم نسبة ٣٠% من قيمته إضافة إلى أجور الإعلان وضريبة الدخل وطابع السند ووقع المتعهد على أمر الصرف المذكور بعد تحفظه على الحسميات، أما بالنسبة لمطالبة الجهة المتعدهة بالتعويض فلم تر المحكمة ثمة ما يوجب الحكم بهذا الطلب للجهة المدعية ( المتعدهة)، وبالنسبة لمطالبة الجهة المذكورة بالفائدة على المبلغ المستحق لها فإنّه وفي ضوء أنّ المبلغ المذكور كان محط ومثار نزاع أمام القضاء والجهة المدعية طلبت فقط الحكم بالفائدة حتى تاريخ صدور قرار مبرم بالدعوى فإنّه لا يمكن الاستجابة لطلب الجهة المدعية ومنحها هذه الفائدة في ضوء النزاع المائل وعدم مطالبة الجهة المدعية ( المتعدهة) بمنحها هذه الفائدة حتى الوفاء التام

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الادعاء الأصلي والادعاء بالتقابل شكلاً.

ثانياً: قبول الادعاء الأصلي موضوعاً في شطر منه ومنع جهة الإدارة المدعى عليها (المدعية تقابلاً) من حسم نسبة ٢٠% من قيمة العقد موضوع الدعوى بداعي وجود مخالفة للعرض الفني وإلزامها بدفع المبلغ المحسوم لقاء ذلك إلى الجهة المدعية (المتعدهة) وتصفية العقد موضوع الدعوى على هذا الأساس ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: رفض الادعاء بالتقابل موضوعاً.

رابعاً: إعادة نصف الرسوم المسلفة من الجهة المدعية (المدعى عليها تقابلاً) إليها وتضمين الطرفين المصاريف ونفقات الخبرة مناصفة فيما بينهما وكل منهما /٥٠٠/ ل. س مقابل أتعاب المحاماة.

قرار صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٦ هـ الموافق ١٤/١٢/٢٠١٤م

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (١/١٣٤٥) لعام ٢٠١٤م

في القضية ذات الرقم (١/٣٤٤٥) لعام ٢٠١٤م

قضاء إداري- عقد توريد- إن المراسلات التي تتم بين طرفي العقد لا تقطع مدة الارتباط المنصوص عليها بالتعاقد صراحة والتي تقضي بأحقية المتعهد في التخلي عن التزامه العقدي وسحب كفالاته إذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال مدة ستة أشهر من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض- مناط ذلك.

الجهة المدعية: شركة أ. س ممثلة بمديرها العام

وكيله المحامي ف. ب

الجهة المدعى عليها: وزير النفط إضافة لمنصبه

المدير العام للمؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية إضافة لوظيفته

المدير العام للشركة العامة للفوسفات والمناجم إضافة لوظيفته

وكيله المحامي م. أ

بنك بيلونس سورية

وكيله المحامي م. ت

#### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى والطلب العارض قد استوفيا إجراءاتهما الشكلية الأمر الذي يجعلهما جديرين بالقبول شكلاً. ومن حيث إنَّ وقائع هذه القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة في أن وكيل الجهة المدعية تقدّم بعريضة دعواه إلى ديوان محكمة القضاء الإداري بدمشق بتاريخ ٢٠١٣/٥/٩م شارحاً فيها بأنَّ الإدارة المدعى عليها الشركة العامة للفوسفات و المناجم أعلنت عن رغبتها بإجراء مناقصة داخلية وخارجية لتوريد قطع تبديل أصلية لزوم دنابر (ببم/ BH35/BH60) لزوم مناجم الشرقية وخنيفيس وبناء عليه تقدمت الجهة المدعية للمناقصة أصولاً بعرضها الفني حسب دفتر الشروط و بعرض مالي مفصل، وبعد فض العروض و مقارنة السعر تمَّ إعلام الجهة المدعية من قبل الإدارة بكتاب رسمي بتثبيت عرضها المقدم على هذا الإعلان أصولاً وجزئياً بمبالغ إجمالية و قدرها (١١٤,٩٣٦,٨٠) يورو و بضرورة حضور ممثل الشركة إلى الإدارة لتوقيع العقد مع الكفالة النهائية و البالغة (١٠%) من قيمة العقد، وتمَّ إرسال العقد و توقيعه من قبل الجهة الموكلة، و بتاريخ ٢٠١١/١/٧م قامت الجهة المدعية بإصدار الكفالة النهائية وإرسال الفواتير المطلوبة حسب دفتر الشروط والعرض المقدم من قبلها حيث طُلب في دفتر الشروط صراحةً أن تكون جميع القطع المطلوبة جديدة وغير محدّدة أصلية من صانع الجزء المطلوب صانع المحرك أو صانع علب السرعة، مع العلم أنَّه يمكن القبول بقطع أصلية كوما تسو للمحرك و قطع اليسون أصلية لعلبة السرعة و لم يذكر أن يكون صانع القطع هو ببم حصراً، وانتظرت الجهة الموكلة إعطاءها أمر المباشرة لتنفيذ العقد إلا أنَّها تفاجأت بمماطلة الإدارة المدعى عليها و بإرسال فاكس جواباً على فاكس الإدارة تؤكد فيه على أنَّه لا يسمح للإدارة بفرض أي صانع على أي عارض

بسبب عدم وجود هذا النص في دفتر الشروط، و بكل الأحوال فإنّ أي تغيير عن العرض يعتبر مخالفة تؤدي فيما بعد إلى رفض العرض فيكف تقومون بتغيير ما ورد في عرضنا.

وبعد كل هذه المماثلة قامت الإدارة المدعى عليها بتقديم كتاب إلى بنك بيبيلوس المصدر للكفالة النهائية تعلن فيه رغبتها بحجز الكفالة النهائية و إيداعها في حساب الشركة العامة للفوسفات و المناجم بالبنك التجاري السوري حمص فرع (١) ممّا كانت معه الدعوى الماثلة الهادفة إلى فسخ العقد الموقع مع الإدارة و اعتباره كأنه لم يكن و إعادة الحال على ما كان عليه قبل التعاقد وإلزام الإدارة المدعى عليها بإعادة الكفالة النهائية رقم LG/PER/(٢١٠/٠٠٤٥٦١/١١) تاريخ ٢٠١١/١/٧م مع الفائدة القانونية و رسوم تمديدتها من تاريخ حجزها لتاريخ الوفاء التام، و إلزام الجهة المدعى عليها بالتعويض المادي للجهة المدعية عن الضرر و فوات المنفعة مع الفائدة القانونية وإلزام الجهة المدعى عليها بدفع تعويض يعادل قيمة رسم الطابع.

ومن حيث إنّ وكيل الجهة المدعية يؤسس دعواه على أنّ مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه كأقصى مدة هي ستة أشهر من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه ومن الثابت بأن هذه المدة قد انتهت دون أن تتمكن الإدارة من تبليغ الشركة المدعية أمر المباشرة، فإنها تكون في حلّ من التزاماتها سناً للمادة (٢٥) من قانون العقود رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤م، وإنّ توقيف الكفالة و التأمينات من قبل الإدارة و امتناعها عن دفع ما كانت قد حسمتها من استحقاقاته دون وجه حق يوجب عليها صرفها إليه و اعتبارها مسؤولة عن فوائدها القانونيّة حتى الوفاء، وذلك اعتباراً من تاريخ معرفة ما يستحقه من رصيد التزاماته حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (٤١) لعام ١٩٧٠.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية تقدمت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠م بطلب عارض التمسّت فيه تصحيح صفة الخصومة لجهة شركة بنك بيبيلوس بحيث يصبح بمواجهة شركة بنك بيبيلوس سوريا المساهمة المغفلة ممثلاً برئيس مجلس الإدارة إضافة لصفته ثم تقدّمت بطلب عارض بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ تصحيح رقم الرسالة الفاكسية ليصبح القرار رقم (٥٩) تاريخ ٢٠١٢/١/١٧ المتضمن التنفيذ على حساب الجهة المتعهد.

ومن حيث إنّ وكيل بنك بيبيلوس قد أجاب على استدعاء الدعوى وطلبها العارض بموجب مذكرته المؤرخة في ٢٠١٣/٦/٣م طالباً رفض الدعوى والطلب العارض تأسيساً على أنّه لا يجوز تصحيح الخصومة بعد إقامة الدعوى وتوجيهها إلى غير من جرى اختصاصه ابتداءً (قرار محكمة النقض رقم (٢١٧٩) تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٣).

ومن حيث إنّ وزارة النفط ومؤسسة الجيولوجيا طلبتا إخراجها من الدعوى.

ومن حيث إنّ الإدارة المدعى عليها الشركة العامة للفوسفات و المناجم أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المقدمة من خلال فترة التدقيق طالبةً رفض الدعوى موضوعاً تأسيساً على مخالفة المدعي لأحكام القانون وقد بيّنت الإدارة في مذكرتها المذكورة بأنّه قد تمّ الإعلان عن التعاقد برقم (٥٢) وفقاً للشروط الفنية وتمّ تثبيت العارض بالفاكس رقم (٣٨٣٣) تاريخ ٢٠١١/١١/٢١م و تقدم العارض بالبروفورما رقم (١٢٢٨) التي تمّ اعتمادها من قبل الشركة بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١م، و تمّت المراسلة بين المديرية الفنيّة و التجاريّة بالكتاب رقم (١٧) تاريخ ٢٠١٢/١/٩م لاعتماد البروفورما المذكورة أعلاه مع ضرورة إضافة اسم شركة بيمل الهندية كذلك

المراسلة من المديرية التجارية رقم (٦١) تاريخ ٢٠١٢/٣/٢م باعتماد البروفورمات المذكورة المعدلة، والمضاف إليها اسم الصانع شركة بيمل ومنشأ البضاعة (الهند) و بناء عليه تمت مراسلة الجهة المدعية شركة أميداس الفاكس رقم (٤٥١٦) بالطلب لإرسال البروفورما المقدمة متضمنة اسم الصانع و وثيقة تثبيت القطع الأصلية و تمَّ إرسال الفاكس التأكيدي رقم (١٦٤) لإرسال البروفورما (١٢٢٨) متضمنة وزن البضاعة و بتاريخ ٢٠١٢/٥/٥م قام العارض بإرسال البروفورما رقم (١٢٨٧) تمَّ فيها تغيير اسم الصانع و بلد المنشأ مع ذكر أكثر من بلد منشأ مخالفاً بذلك الشروط الفنية و كذلك للبروفورما رقم (١٢٢٨) و بعد عدة مراسلات بين الطرفين تم إعلام العارض بأنَّ البروفورما المذكورة و المقدمة من قبله مخالفة وغير معتمدة و نظراً لعدم استجابة العارض لطلبات الجهة المدعى عليها بضرورة تغيير البروفورما المذكورة، فقد قامت بحجز الكفالة موضوع الإعلان رقم (٢٨١/٥٢) و ذلك عملاً بأحكام المادة (٢٤) من القانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤م فقرة (٩) و التي تنص على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال المدة المحددة في دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول حيث تصدر التأمينات المقدمة، و يحق للجهة العامة المطالبة بالتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء إذا لم يتم توقيع العقد خلال المدة المحددة.

ومن حيث إنَّ الثابت من وثائق الدعوى أنَّ الإدارة المدعى عليها كانت قد أعلنت عن مناقصة داخلية - خارجية برقم (٥٢) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩م و بموعد إغلاق في ٢٠١١/٧/٣١م لتوريد قطع تبديل أصلية لزوم دنابر بيمل (BH60/BH35) لزوم مناجم الشرقية وخنيفيس وفق شروط فنية و مالية و قانونية و قد نص دفتر الشروط الفنية في الفقرة الأولى منه على ما يلي (أن تكون جميع القطع جديدة و غير مجددة أصلية من صانع الجزء المطلوب (صانع المحرك أو صانع علبة السرعة) مع ملاحظة أنَّه يمكن القبول بقطع أصلية كوما تسو للمحرك و قطع اليسون أصلية بالنسبة لعلبة السرعة، ونصَّت الفقرة التاسعة منه على العارض تقديم وثيقة تثبت أنَّ القطع المقدمة أصلية، كما نصت الفقرة الخامسة من دفتر الشروط الحقوقية و المالية على أن تكون مدة ارتباط العارض بعرضه (١٨٠) يوم اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض و نصت الفقرة (ج) منه على ما يلي: ( يحق للمتعهد التخلي عن التزامه و سحب كفالته إذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال مدة ستة أشهر ما لم يبد المتعهد رغبة في التمديد لمدة مماثلة، و بناءً على ذلك تقدمت الجهة المدعية بعرضها الفني وفق دفتر الشروط و كذلك بعرض مالي مفصل حسب شروط العقد و عليه تمَّ تثبيت عرض الجهة المدعية بموجب الفاكس رقم (٣٨٣٣) تاريخ ٢٠١١/١١/٢١م، و من ثمَّ قام ممثل الشركة المتعهد بتوقيع العقد و تقديم التأمينات النهائية بموجب كفالة مصرفية و تسديد رسم طابع العقد موضوع الدعوى إلا أنَّ الإدارة لم تبلغه أمر المباشرة لتنفيذ الأعمال العقدية المذكورة بذريعة مخالفة المدعى لعرضه و كذلك لدفتر الشروط الفنيَّة، و من ثمَّ قامت بإرسال فاكسات تطلب فيها تقديم بروفورما تتضمن اسم الصانع و الوزن القائم للبضاعة لكي تتمكن من فتح الاعتمادات اللازمة و تبليغه أمر المباشرة، و قد استمرَّت تلك المراسلات فترة طويلة من الزمن بين فيها المدعى أنَّه ملتزم بأحكام العقد و شروطه و تعهد بذلك.

ومن حيث إنَّه ما دام قد ثبت من مجمل الأوراق المبرزة في ملف هذه القضية بأنَّ أحكام العقد المبرم بين طرفي النزاع و كافة وثائقه وشروطه قد نصت على تحديد مدة ارتباط العارض و الجهة المدعية بـ(١٨٠) يوم و لم تقم الإدارة المتعاقدة بتبليغ المدعي المذكور أمر المباشرة ضمن المدة المذكورة فإنَّ المدعي يكون في حلٍّ من التزامه العقدي و ليس للإدارة أن تعارضه في ذلك، وهو ما قضت به صراحة أحكام المادة (٢٥) من نظام قانون الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ و لا يغير من تلك النتيجة ما دفعت به الإدارة من أنَّ المدعي هو من تسبب في تأخرها في إعطائه أمر المباشرة و فتح الاعتماد المستندي كونه لم يقم بتقديم البروفورما التي تتضمن اسم الصانع و الوزن القائم للبضاعة لأنَّ ذلك يجانب حقيقة ما نص عليه قانون العقود المذكور، إذ أنَّ هذا القانون قد أعطاهما الحق برفض أي عرض لم يستكمل الشروط المطلوبة أو إعطائه مهلة لاستكمال النواقص، وكل ذلك قبل إرساء المناقصة عليه و اعتبره عارضاً فائزاً عملاً بأحكام المادة (١٨) من قانون العقود السالف ذكره، أما وأنها بعد أن أبلغته إرساء المناقصة عليه و من ثم قيامه بتوقيع العقد و تقديم كفالة العقد كاملة و تسديده لرسم طابع العقد؛ فإنَّه لم يعد من المقبول منها أن تجري معه مراسلات طويلة و مشروطة بإعطائه المباشرة و فتح الاعتماد المستندي طالما أنها تستطيع وفي أي وقت رفض استلام المواد الموردة من قبله عند مخالفة تلك المواد للشروط العقدية و كذلك لدفتر الشروط الفنية، زد على ذلك أنَّ المدعي المذكور قد تقدّم بكتاب تعهد به بالالتزام الكامل بشروط التعاقد، هذا ومع الإشارة في هذا الصدد أنَّ المراسلات التي تمت بين الطرفين حول موضوع البروفورما المذكورة التي طلبتها الإدارة من المتعهد لا تقطع مدة الارتباط المنصوص عليها بالتعاقد صراحة و التي تقضي بأحقية المتعهد التخلي عن التزامه العقدي و سحب كفالاته إذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال مدة ستة أشهر من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض و الواقع بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١م ما لم يبد المتعهد رغبته في التمديد لمدة مماثلة، وعلى ذلك وطالما أنَّ مدة ارتباط العارض بعرضه قد انقضت و لم يبد صراحة رغبته بتمديدتها فيكون من حقه التخلي عن التزامه العقدي، وذلك بصراحة أحكام المادة (٢٥) من نظام العقود رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤م لأنها مستمدة من غاية المشرع التي تهدف إلى عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية في التعاقد وبالالتزامات المقابلة وقلب الأسعار العالميّة فيما إذا استمر الارتباط العقدي مدة زمنية طويلة و هو مبدأ حق و عادل و لا مجال للتكُّب عنه.

ومن حيث إنَّه استناداً لما تقدّم تكون مصادرة تأمينات العقد المقدمة من الجهة المدعية من قبل الإدارة غير قائمة على مستند قانوني سليم، بحسبان أنَّ تلك المصادرة لا تكون إلّا في حال تخلف أو امتناع المتعهد المرشح عن توقيع العقد بعد قيام الإدارة بتبليغه أمر الإرساء و تثبيت الإحالة عليه، عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٤) من نظام العقود رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤م و هو أمرٌ غير متوفر في هذه الدعوى إذ أنَّ الجهة المدعية في النزاع المائل كانت قد وقعت العقد و قامت بتقديم التأمينات النهائية و رسم العقد، وعلى ما تقدّم تكون هذه الدعوى و الهادفة إلى فسخ العقد و استرداد كفالة التأمينات و طابع العقد و إلغاء قرار سحب الأعمال و التنفيذ على حسابه مستوجبة التأييد و متعينة القبول لهذه الناحية، أما عن مطالبة الجهة المدعية بالتعويض المادي عن الضرر و

فوات المنفعة و مبالغ رسوم تمديد الكفالة فإن هذه المحكمة لم تجد في معطيات هذه القضية مسوغاً لمنح التعويض المذكور، إذ أنّ هذه المحكمة بما لها من صلاحية في التقدير وأسباب الفسخ و ظروفه ترى الاكتفاء بفسخ العقد و إحلال الجهة المدعية من التزامها واسترداد كفالة التأمينات و تعويض يقابل قيمة طابع العقد دون الحكم بالتعويض أو مبالغ رسوم تمديد الكفالة، أمّا لجهة المطالبة بالفائدة القانونية فإنّ اجتهاد هذه المحكمة قد استقر على إعطاء هذه الفائدة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية و لحين الوفاء التام و بنسبة (٥%) سنوياً على المبالغ المحكوم بها.

### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى والطلبات العارضة شكلاً.

ثانياً: إخراج وزارة النفط والثروة المعدنية والمؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية من الدعوى.

ثالثاً: قبولهم موضوعاً في شطر منهم وفسخ العقد موضوع الدعوى وأحقية الجهة المدعية باسترداد الكفالة المدفوعة من قبلها كتأمينات العقد وتعويض يعادل قيمة رسم طابع العقد المذكور وإلغاء قرار سحب الأعمال والتنفيذ على حسابها بكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج وأحقية الجهة المدعية بالفائدة القانونية عن قيمة الكفالة المذكورة وقيمة التعويض عن رسم العقد بنسبة (٥%) سنوياً وذلك اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولحين الوفاء التام ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

رابعاً: تضمين الطرفين مناصفة الرسوم والمصاريف وكل منهما (٥٠٠) ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٨/١٢/٢٠١٤ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٨٥١/ في الطعن رقم

/٣٥٤٥/ لعام ٢٠١٥

#### محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم /٩٤٧/ لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢٠٣٥ / ١) لسنة ٢٠١٥ م

قضاء إداري-عقد توريد-إن انقضاء مدة الضمان وثبوت مسؤولية الإدارة عن سوء تخزين الجهاز المورد يجعل من أحقية المتعهد اعتبار المواد الموردة مستلمة استلاماً نهائياً وباسترداد قيمة التأمينات النهائية-مناطق ذلك.

الجهة المدعيّة: ف.ش

(المدعى عليها تقابلاً)

وكيله المحامي ح. ب

الجهة المدعى عليها: محافظ السويداء إضافة لمنصبه

(المدعية تقابلاً) مدير شؤون البيئة بالسويداء إضافة لوظيفته

### تمثلهما إدارة قضايا الدولة

#### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

ومن حيث إنَّ الدعوى الأصلية والادعاء المتقابل قد استوفيا إجراءتهما الشكلية.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعية قد تقدّم بعريضة دعواه الماثلة قائلاً فيها بأنّه سبق للجهة المدعية وأن التزمت مع الإدارة المدعى عليها بموجب العقد رقم / ١ / لعام ٢٠٠٨ لتقديم وتركيب وتشغيل وتدريب على جهاز امتصاص ذري لزوم مديرية شؤون البيئة بالسويداء بقيمة إجمالية مقدارها (٤,٢٧٢,٥٠٠) ل.س، وبعد تجهيز المخبر شكّلت الإدارة لجنة استلام أولي بموجب الأمر الإداري رقم / ٦٤٦٥ / تاريخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠٨ وقامت باستلام الجهاز ونظمت ضبط استلام أولي ووضع الجهاز موضع الاستخدام وتم صرف قيمته للجهة المدعية.

وبتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠١١ تمّ نقل المديرية إلى مبنى جديد وتمّ الطلب من الجهة المدعية نقل الجهاز إليه وقد استجابت الجهة المدعية لذلك، ورغم انقضاء فترة الضمان فإنّ جهة الإدارة المدعى عليها لم تبادر إلى إعادة التأمينات النهائية للعقد حيث قامت وبعد انقضاء أربع سنوات على استلامه استلاماً أولياً قامت بتشكيل لجنة لاستلامه نهائياً وقد انتهت الأخيرة إلى عدم قبول استلام الجهاز نهائياً كون الجهاز لا يعمل.

ولقناعة الجهة المدعية بعدم مسؤوليتها عن الأعطال التي تظهر بعد انقضاء فترة الضمان فقد بادرت إلى إقامة دعواها الماثلة طالبة إلزام جهة الإدارة المدعى عليها باعتبار الجهاز موضوع الدعوى مستلماً استلاماً نهائياً منذ تاريخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠١٠ م وإعادة التأمينات النهائية البالغة / ٤٢٧٢٥٠ / ل.س المدفوعة بموجب الشيك المصدق رقم ( ١١٠٢٦٨٨ ) تاريخ ٢ / ٩ / ٢٠٠٨ والشيك المصدق رقم / ٦١٧٧٥٢ / تاريخ ٧ / ١٠ / ٢٠٠٨ وتصفية العقد على هذا الأساس ومنع الإدارة المدعى عليها من معارضة الجهة المدعية بذلك وإلزامها بدفع الفائدة القانونية بواقع ٥% من تاريخ الاستحقاق وحتى الوفاء التام.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها قد تقدّمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٣/١٠/ ٢٠١٣ ضمّنتها ادعاءً متقابلاً وقد بيّنت فيها بأنّ ضبط الاستلام المؤقت رقم ٨٠٣ / ص تاريخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠٨ لم يشر إلى حدوث عملية التركيب والتشغيل والتجريب بل كان عبارة عن مطابقة مواصفات الجهاز للمواصفات الفنية العقدية؛ حيث تعذر تركيب الجهاز في حينه بسبب عدم إمكانية تركيبه فنياً في مبنى مخبر المديرية المستأجر وبسبب عدم اكتمال الأعمال المدنية في مبنى المديرية الحالي الذي كان قيد الإنشاء، لذلك لا يعتبر الاستلام الأولي كاملاً إلا بعد تركيب الجهاز وتشغيله الذي تمّ بتاريخ ٤ / ٨ / ٢٠١٠ وبالتالي تبدأ فترة الضمان بالسريان اعتباراً من ذلك التاريخ ومدتها عاماً وفق ما جاء في عرض الجهة المدعية.

ونظراً لحصول أعطال في الجهاز فقد تمّت مخاطبة المتعهد بتاريخ ٢١ / ٨ / ٢٠١١ بإصلاحه ولأنّه لم يستجب لذلك فقد كان الادعاء المتقابل والذي التمس فيه جهة الإدارة الحكم بفسخ العقد واسترداد ما دفعته الإدارة كاملاً

للجهة المدعية مبلغ قدره / ٤,٢٧٢,٥٠٠ / ل. س لعدم التزام الجهة المدعية ببند العقد من صيانة وإصلاح في فترة الضمان، وإلزام الجهة المدعية بدفع تعويض عن الضرر الذي لحق بها نتيجة عدم عمل الجهاز ونتيجة فرق الأسعار للحصول على جهاز جديد.

ومن حيث إن المحكمة قد استعانت بالخبرة الفنية بمعرفة خبير مختص لدراسة طلبات الطرفين وبيان خبرته بشأنها وقد انتهى الخبير بتقرير خبرته المؤرخ في ٢٤ / ٤ / ٢٠١٤ إلى ما يلي:

١- لا يعتبر ضبط الاستلام المؤقت رقم (٨٠٣ / ص) والمصدق بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠٨ استلاماً أولياً لعدم توفر شروط الاستلام الأولي العقدية.

٢- يعتبر تاريخ ٤ / ٨ / ٢٠١٠ التاريخ الفعلي للاستلام الأولي المعتمد نتيجة اختبار جهاز الامتصاص وذلك بعد تجريب كل من وحدة اللهب والفرن والهديد والنتروز بنجاح.

٣- إن فترة الضمان سنتان تبدأ من تاريخ ٤ / ٨ / ٢٠١٠ ولغاية ٣ / ٨ / ٢٠١٢.

٤- على الجهة المدعية القيام بإصلاح الأعطال التي طرأت على الجهاز خلال فترة الضمان وذلك خلال مدة محددة يتفق عليها وفي حال نكولها يحق للإدارة استدعاء خبير من الشركة المصنعة للجهاز لإصلاحه وذلك على حساب الجهة المدعية وتمّ حسم ذلك من التأمينات النهائية.

٥- يتم الإفراج عن التأمينات النهائية في ضوء ما ذكر بالفقرة السابقة رقم / ٤ / .

ومن حيث إن المحكمة وفي ضوء التعقيبات التي تقدّم بها كلاً من الطرفين على تقرير الخبرة وحرصاً منها على تقصي الحقيقة وسعيّاً وراء التبصر وإمعان النظر، فقد أعادت الخبرة الفنية بمعرفة ثلاثة خبراء وقد بيّن الخبراء الذين نهضوا بمهمة الخبرة بتقرير خبرتهم المؤرخ في ٤ / ٦ / ٢٠١٥ بأنّ العقد هو آخر وثيقة بين الطرفين وقد نصّ على أنّ مدة الضمان هي سنة واحدة وإنّ مسؤولية تعطل الجهاز تقع على عاتق الإدارة بسبب سوء ظروف تخزينه لديها، وإنّ الاستلام الأولي له تم بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠٨ وإنّ الإدارة لم تشكل لجنة الاستلام نهائياً إلا بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠١٢ أي بعد مضي أربع سنوات على الاستلام الأولي، وقد انتهى الخبراء إلى عدم أحقية الإدارة بحجز التأمينات النهائية للعقد.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة تقدّمت بمذكرة مؤرخة في ٤/١٠/٢٠١٥ عقبتم بموجبها على تقرير الخبرة والتمست إعادة الخبرة بخبرة خماسية.

ومن حيث إنّ تقرير الخبرة الفنية الثلاثية قد وجد مستوفياً لأوضاعه القانونية المعتادة وجاء معللاً تعليلاً علمياً وفنياً سائغاً ولم تتل منه ملاحظات الإدارة ولم تجد المحكمة مسوغاً لإعادتها بخبرة جديدة، الأمر الذي يتعيّن معه اعتمادها والركون إليها كأساس للبت بالدعوى الماثلة.

وعليه مادام قد ثبت بأنّ الأعطال قد ظهرت في الجهاز بعد انقضاء فترة الضمان المحددة نسبة واحدة في العقد وإنّ الإدارة هي التي تتحمل مسؤولية تلك الأعطال بسبب سوء ظروف تخزين الجهاز لديها، لذلك يغدو الجهاز بحكم المستلم استلاماً نهائياً ومن حق الجهة المدعية استرداد التأمينات النهائية للعقد مع الفائدة القانونية عليها

بواقع ٥% سنوياً اعتباراً من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية ولغاية الوفاء التام، وتغدو تبعاً لذلك مطالب الإدارة الواردة في الادعاء المتقابل قد جاءت وفي غير محلها القانوني وجديرة بالرفض موضوعاً.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى الأصلية والادعاء المتقابل شكلاً.

ثانياً: قبول الدعوى موضوعاً في شطر منها وإلزام جهة الإدارة المدعى عليها باعتبار الجهاز موضوع الدعوى مستلماً استلاماً نهائياً حكماً، وبإعادة التأمينات النهائية للعقد إلى الجهة المدعية مع الفائدة القانونية عليها بواقع ٥% سنوياً اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولغاية الوفاء التام وتصفية العقد على هذا الأساس ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: رفض الادعاء المتقابل موضوعاً.

رابعاً: إعادة نصف الرسوم المسلفة من الجهة المدعية إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين مناصفة فيما بينهما المصاريف ونفقات الخبرتين الأحادية والثلاثية وكل منهما / ٥٠٠ / ل. س مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في // ١٤٣٧ هـ الموافق في ١٨/١٠/٢٠١٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٥٠٠/ في الطعن رقم

٢٠١٦ / ٢٨٧٦ / لعام

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (١/١٠٠٧) لعام ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (١/٢٩٠) لعام ٢٠١٤ م

قضاء إداري- عقد توريد- ثبوت مخالفة المواد المقدمة من الجهة المدعية للمعايير والشروط المطلوبة يجعل من إجراء الإدارة بسحب التعهد والتنفيذ على حساب المتعهد قائماً على أسس قانونية سليمة- رفض الدعوى- مناط ذلك.

الجهة المدعية: المدير العام للمؤسسة العامة للاستهلاكية - إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

الجهة المدعى عليها: المدير العام للشركة الطبية العربية تاميكو - إضافة لوظيفته

تمثله المحامية أ. ج

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية مما يجعلها مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه الدعوى تتحصل حسبما يتبيَّن من الأوراق المبرزة في أنَّ الشركة الطبية العربية /تاميكو/ قد تعاقدت مع المؤسسة العامة الاستهلاكيَّة بموجب العقد رقم /١٢٦/ تاريخ /١٢/٣٠/٢٠٠٤ لتوريد وتقديم /٩٠/ طن من الحليب منزوع الدسم من منشأ (بولوني مالدوفي) وبسعر إفرادي /١١٣/ ل. س ل كغ وبقيمة إجمالية /١٠,١٧٠,٠٠٠/ ل. س وبحسب المواصفات والشروط الفنية المطلوبة والنموذج المعتمد لهذه المادة وعرض الفريق الثاني (الجهة المدعية) واصل أرض مستودعات الشركة مع التنزيل، وقد حدَّدت المادة السابعة من هذا العقد مدة التنفيذ بستة أشهر اعتباراً من التاريخ المحدد في أمر المباشرة بحيث يتم استرجار المواد والكميَّات حسب حاجة الإنتاج لدى الجهة المدعى عليها بموجب كتاب أو فاكس يحدد قيمة الكمية المطلوبة والمدة اللازمة للتوريد، وقد حددت الإدارة والمدعى عليه موعد المباشرة بالتوريد بيوم الخميس الواقع في ٢٠٠٤/١٢/٣٠م بكتابها رقم /٤٤/ص تاريخ ٢٠٠٥/١/١٥م وبناءً على ذلك باشرت الجهة المدعية أعمالها بتوريد الدفعة الأولى من الحليب المتعاقد على توريده ومقدارها /٢٠١٠٠/ كغ وقبلت الشركة المدعى عليها الكمية فنياً وصرفت إلى المؤسسة (المدعية) قيمة هذه الدفعة وعندما قدمت المؤسسة المذكورة الدفعة الثانية من الحليب المتعاقد على توريده ومقدارها /٢٤,٠٠٠/ كغ رفضت الشركة (المدعى عليها) هذه الكمية لأسباب فنيَّة بموجب كتابها الموجه إلى المؤسسة (المدعية) برقم /١٢٨٦/ص تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨م وأكَّدت الشركة المتعاقدة رفضها للكميَّة المذكورة ولأسباب نفسها بكتابها الموجه إلى المؤسسة (المدعية) برقم /١٥٣٧/ص تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩م ونظراً لعدم توريد الدفعة الثانية وما بعدها بما يتفق مع الشروط الفنية المطلوبة من الشركة المتعاقدة، قرَّرت اللجنة الإداريَّة لدى الجهة المدعى عليها سحب التعهد من المؤسسة (المدعية) والتنفيذ على حسابها لشراء كمية /٧٠/ طن من مادة الحليب الجاف المنزوع الدسم بسعر /١٤٤/ ل. س طن، وقد بلغت قيمة فروق التنفيذ على حساب المؤسسة المتعهدة مبلغاً وقدره /٢,١٧٠,٠٠٠/ ل. س ومن ثم قامت باستيفاء هذا المبلغ من قيمة التأمينات المقدمة من المؤسسة المذكورة ولقناعة الجهة المدعية بعدم صحة حسم المبلغ المشار إليه من تأمينات العقد موضوع هذه القضية فقد تقدَّمت بهذه الدعوى طالبة الحكم: بإلزام الشركة (المدعى عليها) بإعادة المبالغ المسحوبة من التأمينات المذكورة والبالغة /٢,١٧٠,٠٠٠/ ل. س مع التعويض المادي المناسب نتيجة الأضرار الناجمة عن فسخ العقد بدون مبرر قانوني.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تؤسس الدعوى على القول: بأنها قد قامت بتسليم الدفعة الثانية من ذات المصدر للدفعة الأولى التي قبلتها، وأن الإدارة خالفت شروط وتعليمات الاستلام الواردة في المادة /٦٢/ من المرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ والفقرة /د/ من المادة /١٢/ من ذات المرسوم مما يستتبع الطعن بنتائج التحليل الصادرة عن الإدارة، كما أن الأخيرة تجاهلت طلبها بخصوص موافقاتها بنتائج التحليل، وأيضاً هيئة المواصفات القياسيَّة السوريَّة بقرارها رقم /٣٨٧/ لعام ١٩٩٩ والجدول المرافق له لم تحدد بشكل واضح وصريح نسبة البروتين، علماً أنها قد حدَّدت مكونات الحليب المجفف لبقية العناصر والمكونات الأخرى، وأنَّ تحديد نسبة البروتين بعد إبرام العقد يعني مواصفات فنيَّة جديدة وأسعار جديدة تخرج عن نطاق العقد وشروطه الفنيَّة، وأنَّ تحديد نسبة البروتين

من قبل الإدارة بعد إبرام العقد يعني تعديل في دفتر الشروط وفي ذلك مخالفة صريحة للمرسوم /١٩٥/ لعام ١٩٧٤ والقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ للذين نصّا على عدم جواز التعديل في دفتر الشروط الفنيّة الذي بنيت عليه المناقصة بعد إذاعة الإعلان وإبرام العقد، وبالتالي فإنّ قيام الإدارة المتعاقدة بالتنفيذ على حساب المؤسسة المتعهدّة يعدّ باطلاً.

ومن حيث إنّ الجهة المدعى عليها ردّت على الدعوى ملتزمة رفضها تأسيساً على أنّ المؤسسة المتعهدّة قامت بتوريد كمية /٢٠١٠٠/ كغ من مادة الحليب منزوع الدسم بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٥م وكانت هذه الكمية مقبولة فنياً، ومن ثمّ قامت المؤسسة المذكورة بتوريد الكميات الأخرى حسب التسلسل التالي:

-كمية /٢٤٠٠٠/ كغ منشأ بولوني بتاريخ ٢٩-٣٠/٣/٢٠٠٥م رُفضت بسبب ارتفاع اللاكتوز وانخفاض البروتين.

-كمية /١٠٠٠/ كغ منشأ أوكراني بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٥م رُفضت بسبب ارتفاع اللاكتوز وانخفاض البروتين.

-كمية /٢٣/ كغ منشأ بولوني بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٥م رُفضت بسبب ارتفاع نسبة الدسم.

-كمية /٢٤٠٠٠/ كغ منشأ بولوني بتاريخ ٤-٢٦/٤/٢٠٠٥م رُفضت بسبب ارتفاع اللاكتوز وانخفاض البروتين.

-كمية /٢٥/ كغ منشأ بولوني بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٥م رُفضت بسبب ارتفاع اللاكتوز وانخفاض البروتين.

وقد تمّ إعلام المؤسسة المتعهدّة في حينه عن كافة نتائج التحليل المخبري بكتب رسميّة، وإنّ واقع العمل المخبري يقوم على التحليل أو التوريد بشكل مستقل عن التوريدات التي قبله سواء كانت من نفس المنشأ أو المصدر أو نفس المصنع حيث يختلف المنتج بين مصنع وآخر، وحتى بنفس المصنع يمكن أن يوجد اختلاف بالمنتج، وحتى أنّه في بعض الحالات قد يظهر الاختلاف في نفس الوجبة أو التحضير، وبالنتيجة فإنّ المؤسسة المدعية لم تلتزم بتقديم الحليب المنزوع الدسم وفق المواصفات القياسية السوريّة، وهو الأمر الذي دعا بالشركة المدعى عليها إلى التنفيذ على حساب المؤسسة المدعية.

ومن حيث إنّ هذه المحكمة قررت الاستعانة بالخبرة الفنية لبيان مدى أحقية الجهة المدعية بمطالبها كلاً أو جزءاً وذلك في ضوء شروط العقد- موضوع القضية- ووثائقه وواقع التنفيذ، وقد انتهى السيد الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة إلى نتيجة مفادها أنّ البروتين في الحليب الذي تمّ توريده من قبل المؤسسة المتعهدّة كان بنسبة ٢٢% أي أقل من الحد الأدنى المقدر بنسبة ٢٤,٩١% وأن اللاكتوز كان بنسبة ٦٦% أي أكثر من الحد الأعلى المقدر بنسبة ٣٢,٠٣%، وعلى ذلك فإنّ الجهة المدعية تكون غير محقة بمطالبها الواردة في هذه القضية، كما تقدّم السيد الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة المذكورة بتقرير تكميلي مؤرخ في ٢٩/٥/٢٠١٣م رد فيه على ملاحظات المؤسسة المدعية وانتهى فيه إلى التأكيد على تقريره الأول.

ومن حيث إنّ المحكمة واستجابة لطلب المؤسسة المدعية قرّرت إعادة الخبرة الفنية المذكورة بخبرة ثلاثيّة وبذات مهمة الخبرة الأولى، وقد خلصت الخبرة الثلاثيّة بموجب تقريرها المؤرخ في ٢٠/٤/٢٠١٤م إلى نتيجة مفادها عدم

أحقية الجهة المدعية بمطالبها في هذه الدعوى، تأسيساً على عدم مطابقة الحليب منزوع الدسم المقدم من الجهة المدعية للمعايير والمقاييس والمواصفات السورية والقوانين والأنظمة النافذة في هذا الصدد. ومن حيث إنّ الجهة المدعية وفي معرض تعقيها على الخبرة المذكورة - طلبت هدرها وإعادة مبلغ التأمينات إليها مع التعويض اللازم عن الضرر الذي لحق بها نتيجة مخالفة الشركة المدعى عليها جميع الإجراءات المتعلقة بتعليمات الاستلام وأصول إجراءاته.

ومن حيث إنّ المحكمة أمنت النظر بتقارير الخبرة الأحاديّة الأساسي والتكميلي والخبرة الثلاثيّة الجارية بالقضية فوجدت بأنها جاءت معللة تعليلاً قانونياً وفنياً ومستخلصاً سائغاً من الأوراق والوثائق المبرزة في الملف فارتكبت إليه المحكمة أساساً للحكم بهذه القضية، ولاسيما وقد ثبت عدم مطابقة الحليب منزوع الدسم المقدم من الجهة المدعية للمعايير والمقاييس والمواصفات السوريّة والقوانين والأنظمة النافذة وخاصة المرسومين رقم /١٩٥/ لعام ١٩٧٤ والمعدل بالمرسوم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩م لأنّ أحد هذين المرسومين يحكم شروط العقد، وأنّ حيثيات العقد تشير إلى أنّ العقد أبرم بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠م أي بعد صدور المرسوم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩م

ومن حيث إنّه وفقاً لما تقدّم ومادام قد ثبت عدم مطابقة الحليب منزوع الدسم المقدم من الجهة المدعية للمعايير والمقاييس والمواصفات السورية والقوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن، فإنّ إجراءات الجهة المدعى عليها (المشكو منها) تكون والحالة هذه قد قامت على أسس قانونيّة سليمة، وعلى ذلك تغدو مطالبة الجهة المدعية غير جديرة بالتأييد ومستوجبة الرفض.

- لهذه الأسباب -

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ونفقات الخبرة الأحادية والثلاثية ومبلغ ألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في / ١٤٣٦ هـ الموافق في ٢/١١/٢٠١٤م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٦٥٧/ في الطعن رقم

/٦٩٦٥/ لعام ٢٠١٤

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم /٣٣٤/ لسنة ٢٠١٥م

في القضية ذات الرقم (١٥٣٢/٢) لسنة ٢٠١٥

قضاء إداري- عقد توريد- متعهد ناكل ولم يتبلغ أمر المباشرة- استقر اجتهاد القضاء الإداري على أن الجزء الوفاق لتكول المتعهد عن تنفيذ العقد هو مصادرة التأمينات المقدمة لضمان حسن تنفيذ العقد- مناط ذلك. الجهة المدعية: المدير العام للمؤسسة العامة للتجارة الخارجية إضافة لوظيفته

وكيله المحامية ه، ع

الجهة المدعى عليها: شركة .....

الجهة المدخلة: المدير العام للمصرف التجاري السوري- إضافة لوظيفته

تمثله المحامية ز. ا

### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

وحيث إن الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل حسبما استبان من الوثائق المبرزة أن وكيلة الجهة المدعية تقدمت بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ بدعوى أمام هذه المحكمة قائلة فيها أن الإدارة المدعية كانت قد تعاقدت مع الشركة الفرنسية المدعى عليها لتوريد ذراع آلي لمكافحة الحريق بموجب العقد رقم ٢٠٠٢/٤١ لعام ٢٠٠٣ بقيمة إجمالية ٣٠٨٣٥٧ دولار أمريكي، وقد قامت الشركة المدعى عليها بتقديم الكفالة النهائية رقم ٢٠٠٣/١١٢٢١١٦٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٤ الصادرة عن المصرف التجاري السوري وتمّ تبليغ الشركة المذكورة أمر المباشرة، إلا أنها امتنعت عن تنفيذ العقد دون سبب مشروع بالرغم من منحها كافة التسهيلات المطلوبة ممّا حدا بالإدارة المدّعية لإصدار قرارها ذي الرقم ٧/ تاريخ ٢٠١١/٢/١٦ القاضي باعتبار الشركة المدّعى عليها متعهد ناكل، وترتّب لقاء ذلك مبالغ بذمة الجهة المدعى عليها تبلغ مجموعها (١٣١٨٢٢,٥) ل. س كعمولات مصرفية وأجرة سويّف إضافة إلى غرامة تأخير بواقع ٢٠% من قيمة العقد لذلك التمسّت إلقاء الحجز الاحتياطي على كفالة التأمينات النهائية، وبالنتيجة إلزام الشركة المدّعى عليها بأن تدفع للإدارة مبلغ وقدرة (١٣١٨٢٢,٥) ل. س إضافة إلى ٢٠% من قيمة العقد كغرامات تأخير مع الفائدة والتعويض عن العطل والضرر.

ومن حيث إن المحكمة أصدرت قرارها رقم ١٢١١/ لعام ٢٠١١ القاضي بإلقاء الحجز الاحتياطي على كفالة التأمينات النهائية.

ومن حيث إن الجهة المدعى عليها تبّغت ولم تتقدّم بأي جواب.

ومن حيث إن المحكمة قرّرت إدخال المدير العام للمصرف التجاري بالدعوى الماثلة وتكليفه لبيان فيما إذا قام بقيد الكفالة النهائية للعقد موضوع الدعوى بحساب الجهة المدعية حيث أفاد بعدم قيد هذه الكفالة لحساب الإدارة المدّعية بسبب أن المصرف المرسل امتنع عن قيدها لحساب المصرف التجاري السوري.

ومن حيث إنه يتبيّن من الوثائق المبرزة أن الشركة المدعى عليها لم تنفذ العقد وتمّ اعتبارها متعهد ناكل.

ومن حيث إنَّ الاجتهاد القضائي استقر على أنَّ الجزاء الوفاق للمتعهد الناكل هو مصادرة تأميناته المقدّمة منه، الأمر الذي يتعيّن معه الحكم بأحقية جهة الإدارة المدعية بمصادرة التأمينات النهائية للعقد موضوع الدعوى ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطر منها وأحقية جهة الإدارة المدعية بمصادرة التأمينات النهائية للعقد ٢٠٠٣/٤١ لعام ٢٠٠٣ رقم ١١٢٢١١٦٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٤ الصادرة عن المصرف التجاري السوري ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: قلب الحجز الاحتياطي الصادر بالدعوى إلى حجز تنفيذي.

رابعاً: إعادة نصف الرسوم المدفوعة للجهة المدعية وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين المصاريف مناصفة.

قراراً صدر وتلي علناً في / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/٧ م

**محكمة القضاء الإداري بدمشق**

القرار رقم ٢/١٣٢ لعام ٢٠١٦ م

في القضية ذات الرقم (٢/١٨١٢) لعام ٢٠١٦ م

قضاء إداري-عقد توريد-عدم اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الناجمة عن عقد التأمين سناً لأحكام المادة /١٠/ من قانون مجلس الدولة ذي الرقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩-مناظ ذلك.  
الجهة المدعية: المدير العام لمؤسسة الطيران العربية السورية إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

الجهة المدعى عليها: المدير العام للمؤسسة العامة للنقل البحري إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

بمواجهة: محافظ دمشق-إضافة لمنصبه

تمثله إدارة قضايا الدولة

المدير العام للمؤسسة العامة السورية للتأمين

تمثله المحامية و. خ

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنّ وقائع هذه القضية تتحصل حسبما أبداه وكيل الجهة المدعية أنّه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ تمّ تنظيم العقد رقم/٥٥/٢٠١٢ بين الجهة المدعية وشركة... الفرنسية تقوم بموجبه شركة... بتوريد مقلع هواء نفاث عدد/٢/ محمول على عربة ايغيكو، وكانت طريقة تسليم البضاعة / فوب/ أي تسلم على ظهر الباخرة في ميناء أوروبي وبعد ذلك يتم شحن البضاعة عن طريق المؤسسة العامة للنقل البحري (سيريامار) أو بموافقتها حسب المادة /٣/ من المرسوم رقم /٤٥/ لعام ٢٠٠٤، وتمّ توريد المواد العقدية على الباخرة غراند روما وتمّ التأمين عليها لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين، بموجب عقد التأمين البحري رقم /٢٠٠٢٢١/٢٠١١.

وبتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ وصلت البضاعة إلى مرفأ اللاذقية على الباخرة غراند روما وعند الكشف عليها تبين أنّ العربة طراز ايغيكو مصدومة من الأمام والجانب الأيمن والستوب والضوء ووردت مكسورة وبدون عدة ودون إطفائية وإطار احتياط، حيث بلغت قيمة الأضرار/٢٦٥٠٠٠/ل.س، وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ أرسلت الجهة المدعية الكتاب رقم ٥٦٣٠/ش.م إلى المؤسسة العامة السورية للتأمين لدفع قيمة التعويض البالغ/٢٦٥٠٠٠/ل.س المذكورة، وطلبت من الجهة المدعية توجيه كتب تحفظ للمسبب (الشركة الناقلة) وإقامة دعوى لقطع التقادم بمواجهة الناقل عندما يتعذر عليه تقديم المستندات المؤيدة لمطالبته خلال مدة سنتين تبدأ اعتباراً من تاريخ تفرغ البضاعة في مرفأ الوصول النهائي تحت طائلة سقوط الحق بالتعويض، وبما أنّ الجهة المدعية لم تحصل على التعويض المطالب به فقد انتهت إلى المطالبة بما يلي: قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً وإلزام الجهة المدعى عليها بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ /٢٦٥٠٠٠/ل.س إلى الجهة المدعية مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى الوفاء التام وإلزام الجهة المدعى عليها بالتعويض عن العطل والضرر الذي لحق بالجهة المدعية.

ومن حيث إنّ وكيل الجهة المدعية يؤسس دعواه على أنّ المادة /١٤/ من العقد المبرم مع شركة ... قد نصت في الفقرة الثانية على أنّ الشراء على أساس فوب يعني تسليم المواد على ظهر الباخرة في ميناء أوروبي لصالح الإدارة حيث تقع مسؤولية الشحن بعد ذلك على الشركة الشاحنة المحددة من قبل وكيل مؤسسة النقل البحري (سيريامار) في بلد الشحن.

ومن حيث إنّ الإدارة المدعى عليها (المؤسسة العامة للنقل البحري) قد أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٥/٥/١٩ طالبة رفضها، تأسيساً على أنّه يجب على الشركة المستوردة (الجهة المدعية) عند حصول أي عطل أو ضرر أو نقص في البضاعة أن تتحفظ عند استلامها البضاعة وإعلام الإدارة المدعى عليها بسبب التحفظ بتاريخه ليتم تعيين لجنة تحكيم بحرية تقوم بالكشف على البضاعة وتحديد مسؤولية الناقل أو عدمها، وذلك وفق المادة /٣٨٧/ الفقرة/٤/ من قانون التجارة البحرية رقم /٤٦/ لعام ٢٠٠٦ إضافة إلى الفقرة /٢-١/ من المادة المذكورة وبناء عليه لا يترتب أي مسؤولية على الإدارة المدعى عليها عن أيّة أعطال أو أضرار أو نقص يكون قد حصل للبضاعة بعد أن تمّ استلامها بشكل سليم وكامل منذ أكثر من سنتين، ولم يرد للإدارة المدعى عليها أي كتاب مسجل أو تحفظ بخصوص ذلك.

ومن حيث إنّ الإدارة المدّعى عليها (المؤسسة العامة السورية للتأمين) قد أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٦/٢/١٦ طالبة ردها تأسيساً على مخالفة المؤمن شروط عقد التأمين، المادة /١٣/ من شروط العقد، ولشمول الدعوى بالتقادم.

ومن حيث إنّ المادة /١٠/ من قانون مجلس الدولة قد نصت على أن يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو بأي عقد إداري، والمعيار القضائي الذي أقره مجلس الدولة لتمييز العقود الإدارية عن غيرها من باقي العقود التي تبرمها الإدارات العامة هو أن تتوافر في العقود الإدارية الشروط الثلاثة التالية:

١- أن تكون الإدارة طرفاً في العقد.

٢- أن يتصل العقد بالمرفق العام بصلة مباشرة.

٣- أن تظهر نية الإدارة بالأخذ بأحكام القانون العام بأن يتضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

ومن حيث إنّ اجتهاد القضاء الإداري قد استقر على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري عمّا ينذر ببقاء الحق بدون مرجع قضائي أو يذهب بالحق الشخصي ذاته، إلا أنّ العقد المبرم مع المؤسسة العامة للنقل البحري لنقل البضاعة /موضوع العقد/ وكذلك عقد التأمين المبرم مع المؤسسة العامة السورية للتأمين لا تتوافر بهم الشروط السالف ذكرها، ولا يزال لكل من العقدين المذكورين طبيعة تنضوي تحت مدلول القانون الخاص وله مرجعه القانوني الذي يحدد الجهة المختصة للنظر بأي نزاع ينشأ عنه وقد استقر اجتهاد القضاء في العديد من القضايا المماثلة على إخراج المنازعات الخاصة بهذه العقود من نطاق اختصاصه، لأنه ليس لها صفة العقود الإدارية.

ومن حيث إنّه وفي ضوء ما سلف بيانه، فإن المنازعة المماثلة تخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر بالقضية الماثلة.

ثانياً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في / / ١٣٤٧ هـ الموافق في ٢٠١٦/٣/١ م

## قرارات إدارية



## محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٢/٩٤٤) لعام ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٢/٢٠٠٥) لعام ٢٠١٣ م

قضاء إداري- قرارات إدارية- بيع مقسم للمدعي- طي قرار البيع- المقسم قابل للبناء بمفرده- إنَّ تخصيص المدعي بالمقسم وقيامه بدفع قيمته منذ ما يزيد عن (٣٥) عاماً قد حَقَّق للمدعي حقاً مكتسباً لا يمكن تجاوزه- قبول المطالبة- مناط ذلك.

الجهة المدعية: (س. م).

الجهة المدعى عليها: محافظ اللاذقية إضافة لمنصبه.

رئيس مجلس مدينة اللاذقية إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصَّل حسبما استبان من الأوراق في أنَّ وكيل المدعي تقدَّم بهذه الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ شارحاً فيها بالقول بأنَّ البلدية قامت بعام ١٩٧٧ ببيع مساحة (٢م/١٥٨) من العقار رقم (٧٢٥٠) من منطقة طوق البلدية للمدعي وقام المدعي بتسديد ثمنها كاملاً واستلم العقار وقام بتصوينه منذ عام ١٩٧٧ وحتى تاريخه وهو ما يزال تحت حيازته وبعد ذلك فوجئ المدعي بأنَّ البلدية بعام ٢٠٠٥ قامت بوهب كامل العقار رقم (٧٢٥٠) للجمعية الخيرية.... من ضمنها المساحة المباعة للمدعي وذلك خلافاً للقانون فأقام المدعي دعوى أمام محكمة البداية الثانية في اللاذقية برقم أساس (١١٠٤٨) لعام ٢٠١٠ مخصصاً فيها رئيس مجلس مدينة اللاذقية ورئيس الجمعية الخيرية.... بطلب فسخ تسجيل وتثبيت بيع وتمَّ وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار رقم (٧٢٥٠) أصولاً فكان رد مجلس مدينة اللاذقية على هذه الدعوى أنَّه تمَّ اتخاذ القرار رقم (٢٠) تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٠ والمتضمن طي القرار رقم (١٤) لعام ١٩٩٧ وقد اعترض المدعي على القرار المذكور بعد أن علم به، إلا أنَّ الإدارة المدعى عليها لم تجب المدعي على اعتراضه ممَّا كانت معه هذه الدعوى، والتي يطلب فيها وكيل المدعي وقف تنفيذ وإلغاء القرار المشكو منه رقم (٢٠) تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٠ وذلك لمخالفته الأصول والقانون.

ومن حيث إنَّ المحكمة أصدرت قرارها رقم (١/١١٧٩م) تاريخ ٣٠/٩/٢٠١٠ والمتضمن وقف تنفيذ القرار المشكو منه وقد اكتسب الدرجة القطعية بعد المصادقة عليه من قبل دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها دفعت الدعوى طالبة ردّها تأسيساً على أنّه تمّ بموجب قرار المكتب التنفيذي رقم (٤٧٦) تاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٥ تخصيص العقار رقم (٧٢٥٠/ط.ب) مشروع (ب) للجمعية الخيرية.... وبالقرار رقم (٩٥٦) تاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٥ الصادر من المكتب التنفيذي كهبة من دون ثمن وصدر القرار رقم (٢٠) تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٠ بطي القرار رقم (١٤) تاريخ ٩/٣/١٩٧٧ (قرار بيع جزء من العقار كفضلة) كونه لم يستكمل إجراءات تنفيذه سابقاً باعتبار أنّه مقسم عقار مستقل ولا يمكن بيع جزء منه كفضلة.

ومن حيث إنَّ المحكمة قرّرت الاستعانة بالخبرة الفنيّة بمعرفة خبير لبيان مدى مشروعية القرار المشكو منه وللوقوف على حقيقة الفضلة موضوع الدعوى وواقعها التنظيمي من العقار رقم (٧٢٥٠) طوق البلد، وبيان أثر هذا الواقع على صحة التعاقد الجاري بين الطرفين بموجب القرار رقم (١٤) تاريخ ٩/٣/١٩٧٧ وقد تقدّم الخبير بتقرير خبرته المؤرخ في ٢٧/١/٢٠١٣ والذي انتهى فيه إلى ما يلي:

١- إنَّ المساحة التي تمّ بيعها للمدعي بقرار المكتب التنفيذي رقم (١٤) تاريخ ٩/٣/١٩٧٧ لا يمكن اعتبارها فضلة طريق لأنها جزء من العقار رقم (٧٢٥٠) طوق البلد وهو مقسم قابل للبناء بمفرده.

٢- إنَّ تخصيص المدعى بالمقسم وقيامه بدفع قيمته منذ ما يزيد عن (٣٥) عاما قد حقّق للمدعي حقّاً مكتسباً لا يمكن تجاوزه وبالتالي فإنَّ القرار رقم (٢٠) تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٠ الذي قضى بطي القرار (١٤) تاريخ ٩/٣/١٩٧٧ لا ينال من أحقية المدعى بالتصرف بمساحة (١٥٨م/٢) التي خصصت له بالقرار رقم (١٤) تاريخ ٩/٣/١٩٧٧.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها عبّبت على تقرير الخبرة الفنيّة بعدد من الملاحظات بموجب مذكرتها المؤرخة في ١٦/٦/٢٠١٣ والتمست هدر الخبرة ورفض الدعوى.

ومن حيث إنَّ المحكمة وبعد اطلاعها على تقرير الخبرة الفنيّة وجدت أنّ الخبير قد قام بدراسة فنيّة صحيحة مستندة إلى أسس علمية وانتهى إلى نتيجة يمكن الركون إليها لتكون أساساً للحكم في هذه الدعوى ولم تجد في ملاحظات الإدارة ما ينال منه.

ومن حيث إنّه وتأسيساً على ما تقدم وحماية للحقوق المكتسبة التي نالها المدعي بموجب القرار رقم (١٤) تاريخ ٩/٣/١٩٧٧ يكون إصدار الإدارة للقرار رقم (٢٠) تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٠ مجافياً للمنطق القانوني ولمبدأ استقرار المعاملات ويغدو الإلغاء حقا عليه تبعا لذلك.

- لهذه الأسباب -

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** قبولها موضوعاً وإلغاء القرار المشكو منه رقم (٢٠) تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٠ الصادر عن رئيس مجلس مدينة اللاذقية بكل ما يترتب عليه ما أثار ونتائج.

ثالثاً: إعادة الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمنين الجهة المدعى عليها والمصروفات ونفقات الخبرة و (١٠٠٠) ل. س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علنا في / / ١٤٣٤ هـ الموافق في ٢٠١٣/١١/٣ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٦٥٠/ في الطعن رقم /٤١٧٤/ لعام ٢٠١٤

### محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٢/٩٥٠) لعام ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٢/٢٧٤٨) لعام ٢٠١٣ م

قضاء إداري-قرارات إدارية-إلغاء التخصيص بسكن في الجمعية-إحلال عضوية-إنّ تسخير شخص لشخص آخر للاشتراك بدلاً عنه لا يعني أنّ المُسَخَّر قد استفاد من مسكن لا من الناحية الواقعية ولا القانونية لأنّ المستفيد من شقة سكنية هو من استلم مسكنه وقام بتسديد التزاماته المالية تجاه الجمعية بشكل كامل- قبول المطالبة-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (س. س.).

الجهة المدعى عليها: المدير العام للمؤسسة العامة للإسكان إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنّ وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أنّه سبق للمدعو (خ. م) أن سَخَّر المدّعية لتسجيله عضواً في جمعية... التعاونية للسكن والاصطيفاف إلا أنّ المدعية سجّلت نفسها عضو في الجمعية المذكورة بدلاً من المدعو وعندما علم بذلك أقام دعوى حصل بموجبها على حكم يثبت أنّ المدعية كانت مسخّرة لصالح المدعو ولم يكن انتسابها للجمعية لمصلحتها، و ذلك بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٥ وبعد ذلك اشترت المدعية من المؤسسة العامة للإسكان المسكن رقم (...). العمارة (...). الجزيرة (ف٣) ضاحية قدسياً بموجب عقد البيع رقم (١٢٤٠/د.ع) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ وتمّ استلام المسكن أصولاً وبتاريخ ٢٠١١/٥/١٧ أصدر المدير العام للمؤسسة العامة للإسكان القرار رقم (٨٩٢/غ) المتضمن إلغاء تخصيص المدخرة (س. س) بالمسكن (...). من العمارة (...). الجزيرة (ف٣) في منطقة ضاحية قدسياً ويلغى العقد المبرم معها برقم (١٢٤٠/و.ع) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ وذلك لعدم توفر الشرط الوارد بالفقرة (٤) من البند (أ) من المادة (٦) من قانون الادخار رقم (٣٨) لعام ١٩٧٨ لاستفادتها من جمعية.... للسكن والاصطيفاف بمشروع دمر وإعادة المدفوعات إلى صاحبة

العلاقة بعد اقتطاع (٥%) منها لقاء أتعاب الإدارة، ولمّا كانت الجهة المدعية مسخّرة للتسجيل بالجمعية.... لصالح المدعو (خ) بالتالي فإنّ عملها ينصرف إلى المذكور عملاً بأحكام المادة (٦٦٥) مدني وأنّ الأحكام القضائية هي عنوان الحقيقة فلا يجوز اعتبار المدعية مستفيدة من جمعية.... التعاونية للسكن والاصطيف وحرمانها من الحصول على مسكن من المؤسسة العامّة للإسكان أو حق جمعية أخرى لأنّها لم تستفيد من الجمعية المذكورة وهذا ما استقر عليه الاجتهاد لدى القضاء المدني إضافة إلى أنّ الكتب الصادرة عن جمعية.... تشير إلى أنّ (س.س) غير مخصّصة وأنّ الحكم بإحلال العضوية تمّ قبل تخصيص المدعي (س.س) بأي مسكن من الجمعية ولا يوجد سبب لإلغاء عقد شرائها لمسكن من المؤسسة العامة للإسكان لذلك تقدمت الجهة المدعية بهذه الدعوى طالبة وقف تنفيذ ومن ثمّ إلغاء قرار المدير العام للمؤسسة العامّة للإسكان رقم (٨٩٢/غ) تاريخ ٢٠١١/٥/١٧ واعتباره كأن لم يكن.

ومن حيث إنّ هذه المحكمة أصدرت القرار رقم (١٠٥٢/٥/م) تاريخ ٢٠١١/١١/١ المتضمن وقف تنفيذ القرار المشكو منه واكتسب القرار الدرجة القطعية بتصديقه من دائرة فحص الطعون.

ومن حيث إنّ الجهة المدعى عليها قد تقدّمت بمذكرة جوابية طلبت بموجبها رد الدعوى تأسيساً على أنّه تم إبرام عقد مع المدعي برقم (١٢٤٠/و.ع) تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ من خلال انطباق شروط الادخار عليها وخاصة حاشية الوزارة المؤرخة في ١٩/٩/٢٠١٠ المتضمنة عدم استقاداتها وزوجها من جمعية سكنية ومن ثمّ أرسلت وزارة الإسكان الكتاب رقم (٨٣٢/ص.د) تاريخ ٣٠/١/٢٠١١ المتضمن استقادة المدعية من جمعية.... التعاونية للسكن والاصطيف مشروع دمر وطلبت إلغاء التخصيص وسنداً لنص المادة (١٧) من القرار التنظيمي رقم (٧١٦) لعام ١٩٨١ والبند (ب) من القرار التنظيمي رقم (١٠٥٢) لعام ٢٠٠٢ المتضمن إلغاء تخصيص محل من يظهر أنّه قدم بياناً مخالفاً للواقع بغية الحصول على مسكن وتعاد مدفوعاته بعد حسم (٥%)، وبناء عليه صدر القرار رقم (٨٩٢/غ) تاريخ ١٧/٥/٢٠١١ المتضمن إلغاء تخصيص المدخرة (س.س) لعدم توافر الشروط الواردة بالفقرة (٤) من البند (أ) من المادة (٦) من القانون (٣٨) لعام ١٩٧٨.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية قد تقدّمت بمذكرة مؤرخة في ١٨/١٢/٢٠١٢ كرّرت فيها دفعها مشيرة إلى أنّ المدعية لم تقدم بياناً مخالفاً للواقع ولا يمكن اعتبارها مستفيدة من مسكن وأنّ الاجتهاد القضائي مستقر على اعتبار المسخر لا يعني أنه استفاد من الناحية الواقعية ولا القانونية من مسكن في الجمعية السكنية.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها قد تقدّمت بمذكرة مؤرخة في ٢٠/١٠/٢٠١٣ بيّنت فيها أنّ المدعية مستفيدة من جمعية.... التعاونية للسكن والاصطيف وفق ما ورد في كتاب وزارة الإسكان والتعمير رقم (٨٣٢/ص.ب.ح/١/٩) تاريخ ٣٠/١/٢٠١١.

ومن حيث إنّ بناء على تكليف المحكمة لجهة إثبات عدم تخصص الجهة المدعية بشقة سكنية في جمعية.... المذكورة فقد أبرزت الجهة المدعية صورة طبق الأصل عن كتاب الجمعية المبرز في ملف دعوى إحلال

العضوية التي صدر فيها قرار الحكم رقم (١٨٤٤٤/٣٤٩) الصادر عن محكمة البداية المدنية الرابعة عشرة بدمشق لعام ١٩٩٨.

ومن حيث إنَّ القرار رقم (٨٩٢/ع) تاريخ ١٧/٥/٢٠١١ المشكو منه قد ألغى تخصيص المدخرة (الجهة المدعية) بالمسكن رقم (...) من العمارة رقم (...). جزيرة (F3) في منطقة ضاحية قدسيا وألغى العقد المبرم معها برقم (١٢٤٠/و.ع) تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ وذلك لعدم توفر الشرط الوارد بالفقرة (٤) من البند (أ) من المادة (٦) من قانون الادخار رقم (٣٨) لعام ١٩٧٨ لاستفادتها من جمعية.... للسكن والاصطيف بمشروع دمر.

ومن حيث إنَّه بالعودة إلى أحكام المادَّة (٦) السالفة الذكر فقد نصت على أنه: تلتزم المؤسسة بتسليم المسكن إلى المدخر في منطقة ادخاره.... إذا توافرت الشروط التالية: ٤- ألا يكون قد استفاد أو خصص بمسكن هو أو زوجته من جمعية تعاونية أخرى.

ومن حيث إنَّ الثابت من أوراق ملف الدعوى أنه وبموجب حكم صادر عن محكمة البداية المدنية الرابعة عشر دمشق برقم (٣٤٩) لعام ١٩٩٨ والمكتسب الدرجة القطعية تمَّ إعلان حلول عضوية (خ.م) محلَّ المدعية برقم عضوية (٢١٦) لدى جمعية.... التعاونية للسكن والاصطيف بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، الأمر الذي يفرض القول أنَّ الجهة المدعية لا تعتبر مستفيدة من جمعية... للسكن والاصطيف بحسبان أنَّ تسخير شخص لشخص آخر للاشتراك بدلاً عنه لا يعني أنَّ المسخر قد استفاد من مسكن لا من الناحية الواقعيَّة ولا القانونيَّة لأنَّ المستفيد من شقة سكنيَّة هو من استلم مسكنه وقام بتسديد التزاماته الماليَّة تجاه الجمعية بشكل كامل مع الإشارة إلى أنَّ التعليمات الصادرة عن الجهات المختصة لا يُتَّيَّد بها متى وجدت المحكمة أنها تخالف نص القانون أو روحه.

ومن حيث إنَّه في ضوء ما سلف بيانه وطالما أنَّ المدخرة س.ك لم تستفيد من مسكن من جمعية... للسكن والاصطيف وعليه فإنَّ القرار المشكو منه يكون في غير محله القانوني وغير قائم على سند صحيح من القانون الأمر الذي يجعل الدعوى التي تتغيَّإلغائه جديرة بالقبول والتأييد.

- لهذه الأسباب -

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً وإلغاء القرار المشكو منه رقم (٨٩٢/ع) تاريخ ١٧/٥/٢٠١١ بكل ما يترتب عليه من آثار ونتائج.

ثالثاً: إعادة الرسوم المسلفة من الجهة المدعية إليها وتضمين جهة الإدارة المدعى عليها المصاريف و (١٠٠٠) ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علنا في / / ١٤٣٤هـ الموافق في ٣/١١/٢٠١٣م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٢٠٥٧/ في الطعن رقم /٤١٨٩/ لعام ٢٠١٤

### محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (١٠٥١ / ٣) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٢/٤٢٤٨) لسنة ٢٠١٣ م

قضاء إداري-قرار تغريم-فرض غرامة على التأخر في تسديد الوصل المالي لاستقدام مربية-يستفيد من الإعفاء من سدد الضريبة أو الرسم قبل نهاية المدة المحددة بموجب القانون رقم /١٩/ تاريخ ١٥/١١/٢٠١١-قبول المطالبة-مناط ذلك.

الجهة المدعية: (خ. س).

الجهة المدعى عليها: السيد وزير الشؤون الاجتماعية إضافة لمنصبه.

السيد وزير المالية إضافة لمنصبه

السيد مدير الشؤون الاجتماعية / فرع دمشق / إضافة لوظيفته.

تمثلهم إدارة قضايا الدولة.

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصّل - حسبما استبان من الأوراق في أنّ المدعي تقدم بواسطة وكيله بعريضة دعواه إلى ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢ م قائلاً فيها أنّه قام باستقدام خادمة أصولاً وفق القوانين والأنظمة النافذة، حيث دخلت الخادمة المستقدمة البلاد بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٠ م وفق تأشيرة دخول أصولية وقام المدعي بدفع بدل ترخيص إقامة للمذكورة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١١ إلى وزارة المالية، إلا أنه فوجئ فيما بعد بصدور القرار رقم ٣٥٥ تاريخ ١٦/١/٢٠١٢ عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل متضمناً تغريمه مبلغ وقدره مائة ألف ليرة سورية وذلك عملاً بأحكام المادتين /١١/ و/١٢/ من أحكام القرار رقم (١٠٨/م/و) تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٩م المتضمن نظام المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام العاملات والمربيات في المنازل من غير السوريات، وشروط وقواعد استخدامهن داخل أراضي الجمهورية العربية السورية، حيث نصّت الفقرة /٢/ من المادة /١١/ من القرار المذكور على إلزام المستفيد بدفع مبلغ /٢٠/ ألف ل. س عند استصدار بطاقة العمل لأول مرة للسنة الأولى يتم اقتطاعه بموجب إيصال خزينة من قبل الدوائر المالية الموجود فيها المستفيد، وذلك خلال /١٥/ يوماً من تاريخ دخول العاملة إلى القطر؛ ونصّت المادة /١٢/ على أنّه يستوفى من المستفيد غرامة قدرها / مائة ألف ليرة سورية / عند مخالفته للالتزامات المنصوص عليها بالمادة /١١/ في هذا النظام، وتبين

الجهة المدعية أنّها لم تقم بتسديد المبلغ المطلوب خلال المدة المذكورة آنفاً لظنها بأنّ مسؤوليتها تنتهي عند استلام الخادمة، ولم تعلم بضرورة دفع المبلغ المنصوص عنه بالمادة /١١/ خلال المدة القصيرة المذكورة، فضلاً عن ذلك فهي قامت بتسديد المبلغ قبل تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ مما يجعل من حقها الإعفاء من الغرامات والجزاءات وفقاً للقانون رقم /١٩/ تاريخ ٢٠١١/١١/٣ م الذي ينص على إعفاء المكلفين بالضرائب والرسوم المالية الأخرى من جميع الفوائد والجزاءات والغرامات على اختلاف أنواعها إذا سدد والضريبة أو الرسم العائد لأي من أعوام ٢٠١١ وما قبل حتى غاية ٢٠١١/١٢/٣١، ولما لم تُجدِ مراجعة وزارة المالية من أجل الإعفاء من مبلغ الغرامة المترتب وفقاً لأحكام القانون المذكورة، بل اتجهت وزارة المالية لمخاطبة المصالح العقارية لوضع إشارة تأمين جبري على صحائف العقارات العائدة ملكيتها بموجب كتابها رقم ٤٥٧٩/٥/٣ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٤ م، فقد كانت الدعوى الماثلة لطلب الحكم بإلغاء كل من قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم /٣٥٥/ تاريخ ٢٠١٢/١/١٦ م بكافة آثاره، وإلغاء القرار بكتاب وزارة المالية المذكور آنفاً وترقين جميع الإشارات الموضوعية على عقارات وأمالك الجهة المدعية.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها تبغت عريضة الدعوى وتقدمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١٣/٥/١٩ م طلبت فيها رد الدعوى لعدم أحقيتها تأسيساً على أنّ قرار الترخيم بحق المدعي صدر وفقاً للقانون والأصول لتأخره في تسديد الرسم المالي المتوجب عليه، حيث سدد هذا الرسم بعد مدة خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً من تاريخ دخول الخادمة المستقدمة من قبله إلى القطر، في حين كان يجب تسديد هذا الرسم خلال مدة /١٥/ يوماً فقط ولا تعذر الجهة المدعية بعدم علمها بذلك كما تقول لأنه لا جهل بالقانون، أمّا بالنسبة للقانون رقم /١٩/ لعام ٢٠١١ فلا يحق للجهة المدعية أن تدفع بصدوره باعتباره أن القانون المذكور لم يشمل مخالفات المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠٠٧ والقرار رقم /١٠٨/ لعام ٢٠٠٩ م الخاصين بالعاملات والمربيات في المنازل من غير السوريات.

ومن حيث إنّّه تجب الإشارة إلى أنه بموجب المادة /١١/ من القرار رقم /١٠٨/ م. و. تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء، فإنّ المستفيد من استقدام العاملة غير السورية يلتزم بتسديد مبلغ محدد وقدره /٢٠/ ألف ل. س كرسوم إلى وزارة المالية يتم اقتطاعه بموجب إيصال من قبل الدوائر المالية الموجودة فيها المستفيد وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دخول العاملة إلى القطر، وبالتالي فإنّ الرسم المذكور يعد من الرسوم المالية المباشرة المتوجب دفعها إلى وزارة المالية خلال المدة المذكورة آنفاً إلا أنّ المدعي سدد الرسم المذكور بعد مضي أكثر من خمسة أشهر على المدّة المذكورة مما يعرضه للغرامة المنصوص عليها بالمادة /١٢/ من القرار المذكور، إلا أنّ القانون رقم /١٩/ تاريخ ٢٠١١/١١/١٥ نص في مادته الأولى على أنّه يعفى المكلفون بضريبة دخل الأرباح الحقيقية وإضافاتها العائدة لأعوام ٢٠١٠ وما قبل وكذلك المكلفون بضريبة دخل الأرباح الحقيقية وإضافاتها العائدة لأعوام ٢٠١٠ وما قبل وكذلك المكلفون بالضرائب والرسوم المالية المباشرة الأخرى وإضافاتها العائدة لأي من أعوام ٢٠١١ وما قبل من جميع الفوائد والجزاءات والغرامات على اختلاف

أنواعها إذا سدد الضريبة أو الرسم العائد لأي من الأعوام المذكورة حتى غاية ٢٠١١/١٢/٣١م، ويتبين من النص المذكور أنه قد تناول الرسوم المالية المباشرة والغرامات المترتبة عليها على اختلاف أنواعها وبالتالي فإنّ تسديد المدعي للرسم المالي المتوجب عليه بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١١م، أي قبل نهاية عام ٢٠١١م يجعله ممن تسري عليه أحكام المادة الأولى المذكورة آنفاً القانون رقم ١٩/ لعام ٢٠١١م، ممّا لا معدى معه أمام ذلك من الإقرار بأحقّيته في الإعفاء من تسديد الغرامة الماليّة المطالب بها ( موضوع الدعوى الماثلة) وبما يترتب على ذلك من نتائج وأثار.

### - لهذه الأسباب -

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً وإلغاء القرار ذي الرقم /٣٥٥/ تاريخ ١٦/١/٢٠١٢ الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، وإلغاء القرار بالكتاب رقم ٥٤٧٩/٥/٣ تاريخ ٢٤/٩/٢٠١٢ الصادر عن مديرية مالية محافظة دمشق، وبما يترتب على إلغاء القرارين المذكورين من نتائج وأثار ولا سيما لجهة ترقيين إشارة التأمين الجبري الموضوع على صحائف العقارات العائدة للجهة المدعية بسبب المطالبة بالمبلغ موضوع الدعوى.

ثالثاً: إعادة الرسوم المسلفة من الجهة المدعية إليها وتضمين جهة الإدارة المدعى عليها المصاريف و/١٠٠٠/ ل. س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٤/١١/٢٠١٣ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٥٩٨/ في الطعن

رقم /٤٢٥٨/ لعام ٢٠١٤

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٢/٦٥) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٢/١١٢٣) لسنة ٢٠١٤ م

قضاء إداري-قرار تغريم- الالتزام باستكمال إجراءات الترخيص والعمل والإقامة إنّما هو التزام ملقى على عاتق المستفيد من خدمات العاملة وعليه لا يسوغ للجهة المدعية التنصل من هذا الالتزام بحجة عدم المعرفة به أو إلقائه على عاتق المكتب المتقدم للخدمات- رفض الدعوى-مناظ ذلك.

وكيلها المحامي ع، م

الجهة المدعية: ن، ط

الجهة المدعى عليها: وزير العمل - إضافة لمنصبه

تمثله إدارة قضايا الدولة

السيد: ع، أ

يمثله المحامي الأستاذ: ن، ع

## - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أنَّ وكيل المدعية تقدّم بهذه الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ شارحاً فيها بالقول: بأنَّ المدعية كانت قد خاطبت مكتب المدعى عليه الثاني لاستقدام عاملة منزلية فأرجأها فترة من الزمن إلى أن أعلمها بقدوم العاملة لكنَّ الاستلام لم يتم لعدم توافرها مع مطلب المدعية، وكان أن سلمها المدعى عليه الثاني لجهة أخرى، حيث استقادت منها هذه الأخيرة وشغلها لديها، وباعتقاد المدعية أنَّ الأمر قد انتهى عند هذا الحد، وبعد أن حضرت المدعية إلى دائرة الهجرة والجوازات-القسم الخاص بموضوع العاملات ووقعت وفق ما طلب منها في حينه، ولم يعلمها المدعى عليه الثاني بوجوب مراجعة مديريّة العمل من أجل ذلك وهو الواجب الملقى على عاتق صاحب المكتب استناداً لأحكام البند الثامن من المادة /٦/ من القرار رقم ٢٧/م . وتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٩، كما أنَّ المدعى عليه الثاني لم يبلغ المستفيدة التي حلّت محلّ المدعية بوجوب مراجعة المديريّة المختصة وفق ما وجهت إليه أحكام البند /١٠/ من المادة /٦/ من القرار رقم /٢٧/ م . و تاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٩.

ومن حيث إنَّ المدعية ليست هي المستفيدة من استقدام العاملة ولم تستلمها أو تستخدمها ولا تنطبق على وضعها أحكام المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠٠٧ ورغم ذلك فقد فوجئت المدعية بقرار تغريمها بالغرامة المنصوص عنها في مطلع المادة /٣/ من المرسوم التشريعي المشار إليه، وذلك بالقرار رقم /٥٠٧/ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، ولقناعة المدّعية بأنَّ القرار المذكور آنفاً جاء مشوباً بعيب البطلان لعدم ارتكازه على وقائع تسمح بإصداره، ممّا كانت معه هذه الدعوى التي يطلب فيها وكيل المدعية الحكم بوقف تنفيذ القرار المشكو منه ومن ثمَّ إلغائه لمخالفته الأصول والقانون، واستطراداً مساءلة المدعى عليه الثاني عن تلك المخالفة كونها تدرج بين التزامات صاحب المكتب.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها تقدمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠/٤/٢٠١٠ طلبت فيها ردّ الدعوى تأسيساً على أنَّ الجهة المدعية تحاول التهرب من التزاماتها المفروضة بموجب القوانين والأنظمة النافذة وتلقي باللوم تارة على وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتارة على مكتب المدعى عليه الثاني وتحاول إظهار موضوع الدعوى وكأنه متعلق بتقصير الوزارة في القيام بواجباتها وفق القانون، ولكنَّ الحقيقة خلاف ذلك تماماً فقد اعترفت الجهة المدعية في استدعاء الدعوى بتقصيرها وتأخرها في متابعة إجراءات الإقامة للعاملية الاندونيسية المستقدمة لدى إدارة الهجرة والجوازات، وعليه فإنَّ القرار المشكو منه صدر وفقاً للأصول والقانون، وقد أشارت إلى أن الترخيص الممنوح لمكتب المدعى عليه الثاني قد ألغي لمخالفته القوانين والأنظمة النافذة.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعى عليها الثانية تقدّم بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١٠/٨/١٩ بيّن فيها أنّ الجهة المدعية لم تثبت أي علاقة تعاقدية مع الجهة المدعى عليها ولم تؤيد مزاعهما بأي دليل مادي أو مستند قانوني سليم والتمس إعطاء القرار بإخراج موكله من الدعوى.

ومن حيث إنَّ المحكمة قضت بموجب قرارها رقم ١/١٠١٢/١م تاريخ ٢٦/٨/٢٠١٠م برفض وقف تنفيذ القرار المشكو منه، في حين نقضت المحكمة الإدارية العليا القرار المذكور وقضت بموجب قرارها رقم ٢/ع/٥٤٣/٢ تاريخ ١١/٥/٢٠١١م بقبول طلب وقف التنفيذ شكلاً وموضوعاً.

ومن حيث إنَّه تبين من كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ذي الرقم (ن ع /١/٧١٠٢) المؤرخ في ٢٤/٣/٢٠٠٩ والموجه إلى مديرية إدارة الهجرة والجوازات بأن مكتب ع، آ للخدمات استقدم عدداً من الخادمتين لصالح عدد من المستفيدين ومنهم المدعية ن، ط.

ومن حيث إنَّ المادة ٣/ من المرسوم التشريعي رقم ٦٢/ لعام ٢٠٠٧ نصت على ما يلي:  
أ- تستوفى من المستفيد من خدمات العاملة أو المربية في المنزل غرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) ل.س في الحالات التالية:

١- إذا ثبت لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تشغيلها أو الاستفادة منها في غير الغرض الذي استقدمت من أجله.

٢- إذا قام المستفيد باستقدام العاملة أو المربية في المنزل دون الحصول على ترخيص العمل أصلاً أو استمر باستخدامها دون تجديد الترخيص أو لمدة تتجاوز مدة الإقامة المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم التشريعي ...

ومن حيث إنَّه وباستقراء ملف القضية وتمحيص وقائعها تبين بأن مكتب المدعى عليها الثاني المدعو ع، آ استقدم العاملة الأندونيسية (...). لصالح المستفيد ن، ط، وقد تأيد ذلك بالكتاب ذي الرقم (ن. ع /١/٧١٠٢/ الملمع إليه آنفاً إضافة لإقرار الجهة المدعية وتسليمها بذلك بموجب عريضة دعوها.

ومن حيث إنَّه من الثابت بموجب كتاب وزارة الداخلية-إدارة الهجرة والجوازات ذي الرقم ١١/١ المؤرخ في ١٧/٥/٢٠٠٩ أنّ الجهة المدعية تقدمت إليها بطلب منح إقامة للعاملة الأندونيسية المار ذكرها والتي دخلت القطر بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٩ عن طريق مركز مطار دمشق الدولي وقد جاوزت مدة إقامتها ٢٢/ يوماً.

ومن حيث إنَّ الالتزام باستكمال إجراءات الترخيص والعمل والإقامة إنّما هو التزام ملقى على عاتق المستفيد من خدمات العاملة، وعليه لا يسوغ للجهة المدعية التملل من هذا الالتزام بحجة عدم المعرفة به أو إلقائه على عاتق المكتب المستقدم للخدمات، بحسبان أنّها لم تقدم ما يثبت ما زعمته لجهة أنها غير مستفيدة من خدمات العاملة الأندونيسية بعد أن تنازلت عنها للغير.

ومن حيث إنَّه وتأسيساً على ما تقدّم فإنَّ القرار المشكو منه ذي الرقم ٥٠٧/٥ المؤرخ في ١٨/٢/٢٠١٠ الصادر عن الجهة المدعى عليها الأولى له ما يبرره وبالتالي يغدو مرتكناً إلى أساس قانوني سليم خالياً من العيوب التي

تتال من القرار الإداري وتؤدي إلى إلغائه، وأنَّ ما زعمته الجهة المدعية من أسباب لهدمه لا تجد سندها القانوني الصحيح، وتغدو بذلك دعوى الجهة المدعية جديرة بالرفض موضوعاً بحسبان أنَّ بحث طلب الجهة المدعية لجهة إلغاء القرار المشكو منه يغني عن بحث طلبها المتعلق بمسائلة المدعى عليه الثاني.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفضها موضوعاً وإنهاء مفعول قرار وقف التنفيذ الصادر بموضوع الدعوى.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف و /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علنا في ٩ /٤ / ١٤٣٥ هـ الموافق ٩ /٢ / ٢٠١٤ م

لم يُسجَل طعن على هذا القرار

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٢/٣٣٠) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٢/٢٢٦٨) لسنة ٢٠١٤ م

قضاء إداري-قرار إداري-عدم قيام القرار المشكو منه على سبب قانوني يبرره ويكون مرتكباً في صدوره يجعله جديراً بالإلغاء-قبول الدعوى وإلغاء القرار-مناطق ذلك.

وكيله المحامي الأستاذ: أ. ع

الجهة المدعية: ع. أ

الجهة المدعى عليها: السيد وزير المالية إضافة لمنصبه

المدير العام لمديرية الجمارك العامة إضافة لوظيفته

تمثلها إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة

من حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أنَّ المدعي يعمل وكيلاً قانونياً عن شركة ... لاستيراد وتصدير السيارات ويقوم بتسيير المعاملات الخاصة بالشركة وأثناء تأدية عمله تقاجاً المدعي بقيام المدير العام للجمارك بإصدار مذكرة رقم ٤٥٠/م تاريخ ١٣/١٠/٢٠١١ والمتضمنة منع دخول المدعي إلى مديرية الجمارك العامة وكافة المديریات الإقليمية والأمانات العامة لها تحت طائلة المسؤولية، وقد تقدّم المدعي بشكوى على المديرية العامة للجمارك بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١١ ولم تجد شكواه أي رد، ومن حيث أنَّ القرار المشكو منه قد أضرّ بالمدعي ومنعه من إتمام عمله لدى الشركة مما كانت معه الدعوى الماثلة التي تلمس فيها الجهة

المدعية وقف تنفيذ ومن ثمّ إلغاء القرار رقم ٤٥٠/م تاريخ ١٣/١٠/٢٠١١ الصادر عن المدير العام للجمارك مع التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بها من جرائه.

ومن حيث إنّ الجهة المدعى عليها وبموجب مذكرتها المؤرخة في ٢١/٢/٢٠١٢ دفعت هذه المطالبة طالبة رفض الدعوى تأسيساً على أنّه يوجد عدد من قرارات إلغاء منع السفر وقرارات رفع الحجز الاحتياطي المزورة والتي ثبت بعد التحقيق لدى فرع الأمن الجنائي بحمص أنّ شقيق المدعي هو أحد المتورطين فيها وخوفاً من الإساءة للعاملين وسرقة المعاملات والأصول فقد تمّ إصدار القرار المشكو منه، فضلاً عن أنّ المدعي لم يلاحق بصفته وكيلاً للشركة بحسبان أنّ تاريخ الوكالة لاحق لتاريخ منعه من الدخول، إضافة إلى أنّ التعويض من قبل أية شركة أو مؤسسة يتم بتقديم طلب للجمارك لاعتماد وكيل والإدارة تقوم بتعميم هذا الشخص على العاملين لتسهيل المعاملات باسم الشركة.

ومن حيث إنّ هذه المحكمة قد أصدرت قرارها ذي الرقم ٥/١٢٢ في القضية رقم ٥١٩٩ تاريخ ٢٨/٢/٢٠١٢ والمتضمن رفض وقف تنفيذ القرار المشكو منه وقد تمّ تصديق القرار المذكور بعد الطعن عليه من قبل دائرة فحص الطعون.

ومن حيث إنّ الجهة المدعى عليها لم تبادر إلى تنفيذ تكليف المحكمة في بيان المستند القانوني في إصدار قرارها المشكو منه على الرغم من عدم الإشارة إلى تورط المدعي في عمليات التزوير، كما أنّها لم تتقدم بصورة عن ضبط فرع الأمن الجنائي بحمص ورغم إمهالها لذلك لأكثر من مرة، الأمر الذي يستدعي استخلاص النتائج والبت في القضية في ضوء الوثائق المبرزة، وقد اكتفت الجهة المدعى عليها بمذكرتها المقدمة بتاريخ ٦/٤/٢٠١٤ خلال فترة الترخيص بأنّ الموضوع لا يزال قيد التحقيق لدى الجهات الرقابية المختصة.

ومن حيث إنّ الثابت من الأوراق المبرزة بين يدي هذه المحكمة ولاسيما دفعات الجهة المدعى عليها أنّه لم ينسب أي فعل جرمي أو مخالفة قانونية للجهة المدعية وإنّ من المبادئ القانونيّة العامّة وما تقتضيه قواعد العدالة أنّه لا يجوز أن يعاقب شخص بجريرة فعل غيره حال ثبوتها ما لم يكن هناك اشتراك جرمي يوجب هذه المساءلة.

ومن حيث إنّ وفي هدى ما تقدم ذكره وبيانه تغدو الحجج والأسانيد التي تدرّعت بها الإدارة في إصدار قرارها المشكو منه غير قائمة على سند من الواقع أو القانون، ولا تجد مرتكناً يصلح سبباً قانونياً يبرر ما ذهبت إليه، وتغدو الجهة المدعى عليها بذلك قد انحرفت عن السلطة التي خوّلتها إياها القانون، الأمر الذي يتعيّن معه أحقيّة الجهة المدعية في إلغاء القرار المشكو منه.

ومن حيث إنّّه ولجهة مطلب الجهة المدعية بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها جراء صدور القرار المشكو منه فإنّه غني عن البيان أنّ القضاء الإداري قد استقر في العديد من اجتهاداته وأحكامه على قبول التعويض عن الضرر المادي المقدر والمحقق الوقوع، دون الضرر المعنوي والاجتماعي وقد تواتر العمل بهذا المبدأ حتى غدا سنة ومنهاجاً الأمر الذي يتعين معه رفض طلب الجهة المدعية لهذه الناحية.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطر منها وإلغاء القرار الصادر بمذكرة المدير العام للجمارك العامة ذي الرقم ٤٥٠/م تاريخ ٢٠١١/١٠/١٣.

ثالثاً: إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكل منهما /٥٠٠/ خمسمئة ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/١٣

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٢٠٦٠/ في الطعن رقم /٥٤٠٢/ لعام ٢٠١٤

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٢/٣٣٨) لعام ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٢/٣٣٥٥) لعام ٢٠١٤ م

قضاء إداري-قرار إداري- إن قبول المدعي طالباً مستجداً للدراسة في كلية الطب البشري ومتابعة الدراسة فيها وإنهاء تحصيله العلمي وتخرجه منها يكسبه مركزاً قانونياً خاصاً لا يجوز المساس به بعد مرور ذلك الردح الطويل من الزمن على قبوله بالجامعة وإن القول بغير ذلك يظال مبدأ استقرار المعاملات الإدارية للأفراد طالما لم يثبت ضلوعه في أي عملية غش أو تزوير-قبول الدعوى-مناظ ذلك.  
الجهة المدعية: ع. أ

وكيله المحامي الأستاذ: م. أ.

الجهة المدعى عليها: وزير التعليم العالي بصفته رئيساً لمجلس التعليم العالي إضافة لمنصبه

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إن وقائع القضية تتحصل كما هو واضح من الأوراق بأن وكيل المدعي تقدم بعريضة دعواه الماثلة قائلاً فيها بأن موكله (م، ن) أردني الجنسية وحائز على شهادة الثانوية العامة الأردنية وتم قبوله للدراسة في كلية الطب البشري بجامعة تشرين لعام ٢٠٠٥ بإحدى مقاعد القيادة القطرية في حزب البعث العربي الاشتراكي وتابع

دراسته بالكلية حتى وصل إلى السنة السادسة وبعد إنهاء دراسته تقدّم بمشروع تخرج بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩ وبسبب الأحداث التي طالت البلاد اضطر للسفر إلى بلده.

وقد تفاجأ بقرار الإدارة المدعى عليها المشكو منه رقم (٤٠٥) تاريخ ٢٦/٨/٢٠١٢ والمتضمن فصله من الجامعة وسحب شهادته التي منع من أخذها والادعاء عليه بالتزوير ومطالبته بمبلغ (١٨٠٠٠٠) دولار أمريكي. ولقناعة الجهة المدعية بعدم مشروعية القرار المذكور فقد أقامت دعواها الماثلة طالبة وقف تنفيذ وإلغاء القرار المذكور بكل ما يترتب عليه من أثار ونتائج ومنحها كافة حقوقها العلمية والدراسية المكتسبة، وإلزام الجهة المدعى عليها بتعويضها عن الضرر المادي الذي لحق بها جراء احتباس الشهادة وعدم تمكينها من الانتفاع بها وتعويضها أيضاً عن الضرر المعنوي الذي لحق بها من جرائه.

وتؤسس الجهة المدعية دعواها على القول بأن المدعي قد سجل في الجامعة ودرس فيها بشكل نظامي وإن كان ثمة خلل أو تزوير فليس له علاقة به وأنه لا يجوز المساس بمركزه القانوني بعد تخرجه من الجامعة.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها قد دفعت الدعوى طالبة رفضها تأسيساً على أنه ولدى قيام الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بالتدقيق في الكتب الصادرة عن القيادة القومية للحزب وعن السيد معاون وزير التعليم العالي والموجهة إلى الجامعات السورية بخصوص أسماء الطلاب العرب الممنوحين مقاعد دراسية تبين بأنه تمّ تسجيل عدد من الطلاب و من بينهم المدعي دون أن يكون لهم أية مقاعد دراسية في منح القيادة القومية للحزب وأنّ تسجيل المدعي في كلية الطب البشري كان نتيجة تزوير الكتاب الموجّه إلى جامعة تشرين ممّا دفع بالإدارة إلى اتخاذ القرار المشكو منه و تحريك الدعوى العامة بحقه بجرم التزوير و استعمال المزور وتغريمه بمبلغ (١٨٠٠٠) دولار أمريكي كرسوم تسجيل مستحقة للجامعة.

ومن حيث إنّ المحكمة وبموجب قرارها رقم (٢٣٤/٢/م) المؤرخ في ٢٠١٣/٦/٩ فقد قضت بوقف تنفيذ القرار المشكو منه بالنسبة للمدعي فقط وقد اقترن هذا القرار بتصديق دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا. وبداية لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الإدارة المدعى عليها هي القوامة على إدارة و تنظيم مرفق التعليم وهي المعنية بوضع الآليات والضوابط الناظمة لعملية القبول الجامعي فإذا ما تمّ انتهاك تلك الضوابط من خلال التزوير أو التحريف المفتعل من قبل تابعيها القيمين على عملية القبول الأولى بالجامعة كما هو شأن الحالة الماثلة حيث تمّ توجيه كتاب من السيد معاون الوزير لجامعة تشرين بقبول الموما إليه للدراسة في كلية الطب البشري دون أن يكون له أصلاً أية منحة دراسية من منح القيادة القومية للحزب فإنّ مبادئ العدالة وقواعد الأنصاف تأبى تحميل تبعات ذلك للطلاب المقبول سيّما و أنّه لم يثبت من خلال الأوراق المبرزة في الملف بأنّ المدعي قد شارك أو ساهم في عملية التزوير، فضلاً عن ذلك فإنّ قبول المدعي طالباً مستجداً بالعام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ للدراسة في كلية الطب البشري بجامعة تشرين و متابعة الدراسة فيها و إنهاء تحصيله العلمي و تخرجه منها يكسبه مركزاً قانونياً خاصاً لا يجوز المساس به بعد مرور ذلك الرده الطويل من الزمن على قبوله بالجامعة و القول بغير ذلك يطال مبدأ استقرار المعاملات الإدارية للأفراد.

على أنّ ذلك لا ينال من حق الإدارة المدعى عليها من مطالبة المدعى بتسديد رسم الطلاب العرب المحدد للدراسة بالكلية المذكورة والبالغ (١٨٠٠٠) دولار أمريكي بحسبان أنّ الإعفاء من ذلك الرسم إنّما يكون في حالة حصول الطالب على منحة من القيادة القوميّة للحزب للدراسة في تلك الكلية وهذا الأمر لم يتحقق بالنسبة للمدعي.

ومن حيث إنّّه ولجهة مطالبة المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به جراء القرار المشكو منه فإنّ المحكمة وبما لها من صلاحية التقدير لم ترى موجبا للحكم به وترى أنّ إلغاء القرار خير تعويض له.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطر منها وإلغاء القرار المشكو منه الصادر عن الجهة المدعى عليها برقم (٤٠٥) المؤرخ في ٢٦/٨/٢٠١٢ فيما يخص المدعي فقط وذلك لجهة ما تضمنه من فصله من الجامعة وسحب الشهادة منه وتحريك الدعوى العامّة بحقه ومطالبته بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية لا غير كتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالوزارة ورفض الدعوى فيما يجاوز ذلك.

ثالثاً: إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكل منهما مبلغ (٥٠٠) ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ١٣/٤/٢٠١٤م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٢٧٨٠/ في الطعن

رقم /٥٣٩٤/ لعام ٢٠١٤

**محكمة القضاء الإداري بدمشق**

القرار رقم (١/٥٠١) لعام ٢٠١٤م

في القضية ذات الرقم (١/١٤١٤) لعام ٢٠١٤م

قضاء إداري - قرار إداري - لا يجوز للإدارة اتخاذ قرار من شأنه المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة والتي نشأت صحيحة في ظل القوانين والأنظمة النافذة، ولا يسوغ لجهة الإدارة المدعى إعادة النظر مجدداً في التعادل الذي كانت قد أجرته وانتهى إلى إصدار الشهادة - قبول الدعوى - مناط ذلك.

الجهة المدعية: س. أ

وكيله المحامي الأستاذ: م. ج

الجهة المدعى عليها: رئيس مجلس الوزراء إضافة لمنصبه

وزير الصحة إضافة لمنصبه

## تمثلهما إدارة قضايا الدولة

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصل حسبما أبداه وكيل الجهة المدعية بأنَّ المدعي حائز على إجازة في الصيدلة صادرة عن جمهورية أرمينيا جامعة أيولوك في يريفان برقم (٤١٧٠٢) لعام ٢٠٠٣.

وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ قرَّرت اللجنة المختصة لدى وزارة التعليم العالي معادلة تلك الشهادة بشهادة الصيدلة التي تصدر عن جامعة دمشق شريطة اجتيازه فحص الكولكيوم وبتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ اجتاز المدعي فحص الكولكيوم للصيدلة بموجب القرار (٦٤٤٨) الصادر عن السيد وزير الصحة وانتسب إلى نقابة الصيادلة وحصل على ترخيص مؤقت بمزاولة مهنة الصيدلة في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار مدير صحة دير الزور رقم (٤٢) لعام ٢٠٠٥، كما حصل على إذن فتح صيدلية بموجب القرار رقم (٤٣) الصادر عن مدير صحة دير الزور لعام ٢٠٠٥.

بتاريخ ٢٠١٠/٨/٨ صدر عن السيد وزير الصحة القرار رقم (٨٦٩٤) المتضمن وقف العمل بالترخيص المؤقت رقم (٤٢) لعام ٢٠٠٥ الصادر عن مديرية صحة دير الزور لحين إجراء تسوية لمعادلة شهادة الصيدلة التي بحوزة المدعي كما تضمن في مادته الثانية قراراً بوقف العمل بإذن فتح الصيدلية الممنوح للمدعي برقم (٤٣) لعام ٢٠٠٥.

ولعدم فناعة الجهة المدعية بمشروعية هذه القرارات المذكورة فقد كانت هذه الدعوى للمطالبة بوقف تنفيذ القرار المذكور ومن ثمَّ الحكم بإلغائه بكل ما يترتب عليه من أثار ونتائج وإعلان أحقية المدعي باستعمال حقوقه المكتسبة بقرار لجنة تعادل الشهادات الصيدلية وبالترخيص المؤقت الممنوحة من مديرية دير الزور.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعية يؤسّس دعواه بالقول بأنَّ المدعي حصل على الشهادة وتمَّت معادلتها وحصل على الترخيص بمزاولة المهنة بعد تحقيقه كافة الشروط المطلوبة مما يجعله صاحب حق مكتسب.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها أجابت على الدعوى طالبة رفضها تأسيساً على أنَّ القرار المشكو منه صدر وفق الأصول والقانون واستناداً لما أقرَّته رئاسة مجلس الوزراء في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤ وتنفيذاً لمقترحات الهيئة المركزيَّة للرقابة والتفتيش رقم (١١٥٨/١٨/٤/٤/ي/خ) تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩.

ومن حيث إنَّ المحكمة قرَّرت إجراء خبرة فنيَّة لبيان فيما إذا كان القرار المشكو منه قد صدر متفقاً مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

ومن حيث إنَّ السيد الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة انتهى بتقريره المؤرخ في ٢٠١١/٣/١٣ إلى أنَّ القرار المشكو منه غير متوافق مع القوانين والأنظمة النافذة لحين إعطاء المدعي مهلة عامين لترميم شهادته حسب ما

ورد في التعميم الصادر عن وزارة التعليم العالي لرؤساء الجامعات الحكومية السورية وفي حال عدم قيامه بترميم شهادته خلال هذه المدة يسحب الترخيص.

ومن حيث إنَّ المحكمة قضت بموجب قرارها رقم (م/٤/٧٧٥) تاريخ ٢٦/٧/٢٠١١ برفض وقف تنفيذ القرار المشكو منه، إلا أنَّ المحكمة الإدارية العليا ولدى الطعن بهذا القرار أمامها أصدرت القرار رقم (ع/٢٨٢) تاريخ ١٩/٣/٢٠١٢ وقف تنفيذ القرارات المشكو منها لحين البت في الدعوى.

و من حيث إنَّ الثابت من أوراق الملف بأنَّ المدعي حصل في عام ٢٠٠٣ على إجازة في الصيدلة من جامعة (هاي بوساك أرمينيا) و بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٤ تمَّت معادلتها من لجنة تعادل الشهادات أصولاً بشهادة الصيدلة التي تصدر عن جامعة دمشق شريطة اجتياز حاملها فحص الكولكيوم، وأنَّه بعد اجتيازه للفحص المذكور منح المدعي ترخيصاً مؤقتاً برقم (٤٢) لعام ٢٠٠٥ بمزاولة مهنة الصيدلة و مارس المدعي عمله أصولاً منذ ذلك التاريخ، وحتى صدور القرار المشكو منه رقم (٨٦٩٤) لعام ٢٠١٠ القاضي بوقف العمل بالترخيص لحين إجراء التسوية و معادلة شهادته.

و من حيث إنَّه و لئن كان القرار المشكو منه قد صدر بناء على تحقيقات الهيئة المركزية للرقابة و التفتيش إلا أنَّ ذلك يجب ألاَّ يؤدي إلى المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة و التي نشأت صحيحة في ظل القوانين والأنظمة النافذة وبحيث لا يسوغ لجهة الإدارة المدعى عليها إعادة النظر مجدداً في هذا التعادل توصلاً إلى إصدار صفة الشهادة بإجازة الصيدلة التي كانت قد قرَّرتها هي بنفسها و لتنقض ما تمَّ على يدها و قد ترتب على هذا التعادل مراكز قانونية لم يعد من الجائز المساس بها وبحيث لا يمكن القول بأنَّ الشهادة ذاتها تعتبر تارة معادلة لشهادة الصيدلة و تارة أخرى غير معادلة.

ومن حيث إنَّه تأسيساً على ما تقدّم فإنَّ الدعوى الماثلة تكون قائمة على أسبابها وموجباتها القانونية السليمة وجديرة بالقبول موضوعاً.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً وإلغاء القرار المشكو منه رقم (٨٦٩٤) الصادر عن السيد وزير الصحة بتاريخ ٨/٨/٢٠١٠ بكل ما يترتب على ذلك من أثار ونتائج وأحقية الجهة المدعية باستعمال حقوقها المكتسبة بقرار لجنة تعادل الشهادات تاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٤ وبالترخيص الممنوح لها من مديرية صحة دير الزور.

ثالثاً: إعادة الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمين الإدارة المدعى عليها المصاريف و (١٠٠٠) ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علنا في / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ٢٥/٥/٢٠١٤ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٢٠٠/ في الطعن رقم  
٢٠١٥/٥٧١٣/

محكمة القضاء الإداري بحلب

القرار رقم / ٣ / لعام ٢٠١٤

في القضية ذات الرقم (٨٣) لسنة ٢٠١٤ م

قضاء إداري-قرار إداري-عدم صحة تشكيل لجنة تقييم الإنتاج العلمي للمدعي يجعل قرار اللجنة باطلاً ويكون من أحقية المدعي تبعاً لذلك إعادة تشكيل لجنة علمية لإعادة تقييم إنتاجه العلمي وقد حرص المشرع على إحاطة مثل هذه اللجان بضمانات وإجراءات شكلية دقيقة تضمن صحة تشكيلها وتكفل حسن قيامها بعملها وسلامة قراراتها وإن وقوع الخلل في أحد هذه الضمانات أو الشكليات يفقد هذه اللجان كيانها القانوني ويبطل تشكيلها ويحبط عملها-قبول الدعوى-مناط ذلك.

الجهة المدعية: م. ب

وكيله المحامي ز. ر

الجهة المدعى عليها: السيد وزير التعليم العالي إضافة لمنصبه

رئيس جامعة حلب إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

تتلخص وقائع القضية بحسب الوثائق المبرزة في أن جامعة حلب قامت بتشكيل لجنة حكم ثلاثية جديدة بموجب قرارها رقم ١٢٧/س.ع م تاريخ ٢٠١٢/٩/٩ لفحص الإنتاج العلمي للمدعي المرشح للتعيين بوظيفة مدرس من خارج الجامعة في كلية طب الأسنان وذلك استناداً للحكم القضائي القطعي الذي حصل عليه المدعي من مجلس الدولة والذي قضى بإلغاء قرار اللجنة السابقة وإعادة تشكيل لجنة جديدة لتقييم الإنتاج العلمي له، ونتيجة للتقييم السلبي لإنتاج المدعي من قبل هذه اللجنة التي انتهت إلى (اثان سلبي مقابل واحد ايجابي) صدر القرار المشكو منه عن مجلس جامعة حلب برقم ٣٨٣١ المتخذ بجلسة رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٣/٦/١١ والذي يقضي: بعدم الموافقة على تعيين المدعي بالوظيفة المرشح إليها.

ولقناعة المدعي بعدم مشروعية هذا القرار تقدّم بدعواه الماثلة عبر وكيله بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ والتي يلتبس فيها: إلغاء القرار المشكو منه بكل ما يترتب عليه من آثار ونتائج، وإلزام جامعة حلب المدعى عليها بإعادة تشكيل لجنة علمية لعرض الموضوع مجدداً عليها وتضمين الجهة المدعى عليها المصاريف والرسوم.

وإنَّ الجهة المدعية أسست دعواها في عدم مشروعية القرار المشكو منه على مخالفة القرار أحكام قانون تنظيم الجامعات النافذ ومبادئ العدالة وعدم التزام الحياد من قبل لجنة التقييم العلمي لقيام عضو اللجنة ن، ص بتبني التقرير السلبي للدكتور م، س بحذافيره والذي تقرر بموجب الحكم القضائي السالف بيانه إلغاء قرار اللجنة نظراً للنزاع والخلاف القائم بين المدعي وبين م، س الذي تربطه بالدكتور ن، ص علاقة صداقة حميمة إضافة لورود تقرير الدكتور ن، ص متأخراً بشكل كبير عن الموعد المقرر لتعليمات مجلس التعليم العالي.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة مؤرخة ٢٠١٤/٣/٣١ ارتأت فيها ردّ الدعوى شكلاً وموضوعاً تأسيساً على عدم وجود دليل يؤيد دعوى المدعي بعدم توفر الحيادية، وإنَّ الجامعة بذلت ما بوسعها لإعادة تقييم الإنتاج العلمي للمدعي وإنَّ التأخر الحاصل في الإجراءات المتخذة كان بسبب الظروف الاستثنائية التي تمرُّ بها البلاد، الأمر الذي يجعل القرار المشكو منه متوافقاً مع القانون وبمناى عن العيوب المنسوبة إليه.

ومن حيث إنَّ المدعي تبّلغ القرار المشكو منه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ وأقام دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ الأمر الذي يجعل هذه الدعوى مقامة ضمن الميعاد القانوني المقرر في المادة /٢٢/ من قانون مجلس الدولة ممّا لا مانع من قبول الدعوى شكلاً لاستيفائها الإجراءات الشكلية بخلاف ما دفعت به جهة الإدارة لهذه الناحية ومن حيث إنَّه لجهة الموضوع:

فإنَّه وإن كان تقييم الإنتاج العلمي للمرشح يعود للهيئات التي نص عليها قانون الجامعات ولائحته التنفيذية إلا أنَّ هذه الصلاحيّة تجد حدّها الطبيعي فيما إذا كان القرار الصادر نهائياً مستمداً من أصوله المنتجة له والموجبة لاتخاذها وغير متعارض مع القواعد والأسس القانونية النّاطمة والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الخصوص، وإلاّ غدا هذا القرار عرضةً للتمحيص والتدقيق من قبل القضاء بهدف الوقوف على سلامته ومدى اتساقه مع الأحكام والموجبات القانونية المبرّرة لاتخاذها أو صدوره (المبدأ رقم ١٩ من مجموعة المبادئ القانونية التي قرّرتها المحكمة الإدارية العليا في عام ١٩٨٨ والذي يعود للقرار رقم ٢٧٧ في الطعن ١٠٢ لسنة ١٩٨٨)

ومن حيث إنَّ الثابت من وثائق القضية بأنَّه بموجب القرار رقم ١٢٧/س.ع.م المؤرخ في ٢٠١٢/٩/٩ تمّ تشكيل لجنة حكم علمية من قبل جامعة حلب لفحص الإنتاج العلمي للمدعي وهذه اللجنة مؤلفة من:

-الدكتور ف، س من كلية طب الأسنان بجامعة حلب

-الدكتور ه، خ من كلية طب الأسنان بجامعة تشرين

-الدكتور ن، ص من كلية طب الأسنان بجامعة دمشق

وإنه نظراً لتعذر وصول النسخ المعتمدة من الإنتاج العلمي عن طريق البريد الرسمي للعضو هـ، خ و ن، ص تمّ تكليف الدكتورة أ، س والدكتور ج، د من كلية طب الأسنان بجامعة حلب ليقوما بالمهمة العلمية بديلاً عنهما ولكن بسبب اعتذار العضوين الجديدين عن أداء المهمة التي كلفا بها لأسباب علمية بيّناها في مذكرتهما تمّ العودة لاختيار الدكتور هـ، خ مجدداً عضواً في اللجنة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٢ والذي تقدّم بتقريره العلمي الايجابي لجامعة حلب بتاريخ ٥/٢/٢٠١٣.

وأما بالنسبة للعضو الآخر ن، ص فقد تمّ تكليف الدكتور م، ق بديلاً عنه بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٣ بموجب موافقة رئيس جامعة حلب.

إلا أنّ الدكتور م، ق تقدّم بكتاب اعتذار عن قبول المهمة لأسباب علمية بيّناها في مذكرته المؤرخة في ٢٧/٣/٢٠١٣.

ومن حيث إنّ الجامعة المدعى عليها عمدت بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٣ باستلام التقرير العلمي الوارد من الدكتور ن، ص بالبريد الرسمي وجرت على اعتماده مع التقريرين الآخرين في إصدار القرار المشكو منه.

ومن حيث إنّ هذه المحكمة وحرصاً منها على استجلاء الحقيقة وتبيّن الواقع لوضع الأمور في نصابها الصحيح فقد كلّفت بجلستها المنعقدة في ٢١/٤/٢٠١٤ الجهة المدعى عليها لإبراز القرار الذي تم بموجبه تكليف الدكتور ن، ص بعضوية لجنة الحكم الثلاثية بعد تكليف الدكتور م، ق بديلاً عنه وبسبب عدم تنفيذ الجهة المدعى عليها هذا التكليف قامت المحكمة للمرة الثانية بجلستها المؤرخة في ٢٣/٦/٢٠١٤ بتكليف ذات الجهة لبيان المستند القانوني في قبول واعتماد التقرير العلمي المقدم من الدكتور ن، ص بعد إنهاء تكليفه، لكنّ الجهة المدعى عليها التزمت الصمت ولم تتقدّم بأيّة جواب بهذا الشأن.

ومن حيث إنّ من المعلوم بأنّ صفة العضوية في اللجان العلمية كشأن اللجنة موضوع الدعوى إنّما تكتسب بصورة مؤقتة بموجب تكليف رسمي وتنتهي بإنهاء السبب المنشئ لها المتمثل بانتهاء المهمة أو زوال الصفة لعارض طارئ ولا تعود إلا بتكليف رسمي، كون المشرع حرص على إحاطة مثل هذه اللجان بضمانات وإجراءات شكلية دقيقة تضمن صحة تشكيلها وتكفل حسن قيامها بعملها ولسلامة قراراتها وإن وقوع الخلل في أحد هذه الضمانات أو الشكليات يفقد هذه اللجان كيانها القانوني ويبطل تشكيلها ويحبط عملها وما ترتب عليه من نتائج.

ومن حيث إنّ ثبت من وثائق القضية بأنّ الدكتور ن، ص فقد عضويته في لجنة الحكم الثلاثية المكلفة بتقييم عمل المدعي العلمي منذ تكليف الدكتورة إ، س والدكتور ج، د بتاريخ ١٨/٩/٢٠١٢ بديلاً عنه وعن الدكتور هـ، خ الذي تمّ إعادة تكليفه مجدداً واستمرّ فقده لهذه الصفة طوال عمل اللجنة، إذ ليس ثمة في ملف القضية ما يشعر باكتسابه تلك الصفة مجدداً.

وحيث إنّه فضلاً على اعتبار العمل العلمي الصادر عن الدكتور ن، ص مفتقداً لقيمته القانونيّة لصدوره من غير ذي صفة فإنّ الآثار القانونيّة الناشئة عن هذا الاختلال تمتد لتشمل الكيان القانوني للجنة التي أضحي تشكيلها بشكل ثنائي يعدّ تشكيلاً باطلاً، وعليه فتكون قراراتها باطلة وهذا ينسحب إلى القرار الصادر بناء عليها أو الذي يستند إليها إذ كل منها بمثابة الأساس لما بعده وهي جميعها حلقات متكاملة يترتب على مجموعها القرار الأخير وهو القرار المشكو منه.

ومن حيث إنّه يترتب على ما سلف بيانه بطلان القرار المشكو منه لقيامه على أسباب باطلة.

وحيث إنّ هذه المحكمة تجد في السبب المبحوث أنفاً في إلغاء القرار المشكو منه ما يغني عن البحث في الأسباب المثارة في لائحة الادعاء.

ومن حيث إنّه تأسيساً على ما تقدم تغدو الدعوى قد أضحت جديرة بالقبول مما يتعيّن الحكم للجهة المدعية بإلغاء القرار المشكو منه وأحقّيتها في تشكيل لجنة جديدة تتولى مهمة تقييم الإنتاج العلمي للمدعي.

#### -لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً وإلغاء القرار المشكو منه رقم ٣٨٣١ المؤرخ في ٢٠١٣/٦/١١ وأحقية الجهة المدعية في تشكيل لجنة علمية لإعادة تقييم إنتاجها العلمي موضوع الدعوى الماثلة.

ثالثاً: إعادة الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمين الجهة المدعي عليها المصاريف فقط.

صدر في ٢٩/١٠/١٤٣٥ والموافق ٢٥/٨/٢٠١٤

#### محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم/٢/٣٣٤ لسنة ٢٠١٤م

في القضية ذات الرقم(٢/٢٤٠١) لعام ٢٠١٤م

قضاء إداري-قرار إداري-استقرّ اجتهاد القضاء الإداري على أن الإدارة وإن كانت تتمتع بحق فرض العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة إلا أن ذلك لا يمكن أن يتم عفويّاً وبدون أي تحقيق أو تدقيق فعلي فإذا كانت العقوبة غير مستخلصة استخلاصاً سائغاً من تحقيقات جارية يكون القرار الإداري الذي يتضمن فرضها صادراً دون سبب يبرر إصداره مما يستوجب الحكم بإلغائه-مناط ذلك.

الجهة المدعية: ن، ع

وكيله المحامي ف، ن

الجهة المدعى عليها: وزير التربية إضافة لمنصبه  
وزير التعليم العالي إضافة لمنصبه  
مدير التربية بمحافظة دير الزور إضافة لوظيفته

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

#### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.  
من حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية فهي مقبولة شكلاً.  
ومن حيث إنَّ وقائع هذه القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أنَّ المدعي تقدّم بواسطة وكيله بعريضة دعواه إلى ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠م قائلاً فيها أنَّه في عام ٢٠١١ تقدّم إلى امتحان شهادة الثانوية العامة الفرع العلمي وحصل على مجموع وقدره (٢٣٠) من (٢٤٠) درجة وقد تفاجئ أنَّه أُعطي علامة الصفر في مادة الفرنسي واعتمد بدلاً منها علامة اللغة الإنكليزية مما دفعه لمراجعة درجات امتحانه، حيث تبين له أنَّه حصل على (٢٩) درجة بالفرنسي و(٢٦) درجة باللغة الإنكليزية وهذا جعله يخسر ثلاث علامات في المفاضلة العامة وقد رفض تظلمه المقدم بهذا الخصوص إلى جهة الإدارة، تأسيساً على أنَّ اللجنة رأت أنَّ موضوع اللغة الفرنسية بالامتحان هو فوق مستوى الطالب وأن الفقرة العاشرة من التعليمات رقم (٢٤٨٣/٢٤٤٣/٩/٤) تاريخ ٢٠١١/٤/٧ الصادرة عن وزارة التربية نصت على أنه إذ تبين للجنة الامتحان أنَّ الطالب نقل حرفياً من كتاب أو مصدر ما يتعذر معه لأي طالب مهما بلغ مستواه أن يورده من ذاكرته دون الاستعانة بوسيلة ما يعطى صفراً في المادة، ويرى المدعي أنَّ الفقرة المذكورة هي أشبه برصاصة قاتلة توجه إلى رأس كل مجتهد وفيها يمتنع على أي طالب مجتهد أو متميز إظهار تميزه هذا، مع العلم أنَّ موضوع اللغة الفرنسية بالنسبة للمدعي هو أسهل من معظم المواد التي حصل بها على العلامات التامة، ويقول المدعي أنَّ هذا الوضع دفع به للتسجيل في التعليم الموازي -طب الأسنان بدمشق- وبما يزيد عن رسوم مائة ألف ليرة سورية إضافة لما يترتب عليه من ملحقات، وإنَّ أسرته غير قادرة على الاستمرار بدفع الرسوم له، و لما كان القضاء له القول الفصل في إحقاق الحق كما يبين المدعي فهو قد تقدم بدعواه الماثلة طالباً بإلغاء القرار القاضي بتخفيض درجته إلى الصفر في مادة اللغة الفرنسية ذي الرقم (٤٨٨٨/٤٣/٩/٤) تاريخ ٢٠١١/١١/١٤ والزام جهة الإدارة المدعى عليها وزير التعليم العالي إضافة لمنصبه بنقل المدعي من قيود التعليم الموازي إلى قيود التعليم الحكومي.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١٣/٨/٢٥م طلبت فيها ردّ الدعوى، تأسيساً على أنَّ المدعي ثبت ارتكابه للغش ومخالفة التعليمات الامتحانية وفق التعليمات والبلاغات الصادرة عن وزارة التربية سنداً لقرار اللجنة الفرعية لمحافظة حلب كون التصحيح جرى لهذه المحافظة رقم (٥٧٧/ص.س) تاريخ ٢٠١١/٧/١٣ وبعد الاعتراض على العقوبة تمّ تخفيض العقوبة إلى درجة الصفر سنداً لقرار اللجنة العامة

للامتحانات، وبناء عليه فلا أحقية للمدعي في دعواه بإلغاء قرار اللجنة العامة لامتحانات المستوفي لكافة الإجراءات وبعد مرور أكثر من ستين يوماً المهلة التي نص عليها قانون مجلس الدولة لإلغاء القرارات الإدارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المدعي تمّ قبوله في كلية طب الأسنان بجامعة دمشق بمفاضلة التعليم الموازي للعام ٢٠١٢/٢٠١١ بناء على رغبة الطلاب ممّا يؤكد على رضوخ الطالب وقبوله بالقرار الطعين موضوع الدعوى هذا مع العلم بأنّه لا يمكن نقل المدعي إلى قيود التعليم الحكومي ما لم يرد إلى وزارة التعليم العالي كتاب من وزارة التربية يفيد بتعديل قرار اللجنة العامّة لامتحانات، ومنح الطالب شهادة ثانوية جديدة تتضمن درجة اللغة الفرنسية وتحقق الحد الأدنى للقبول العام.

ومن حيث إنّ المحكمة قرّرت تكليف جهة الإدارة ببيان الأسباب التي أدت إلى فرض العقوبة المنوه عنه باستدعاء الدعوى بحق المدعي وذلك بالوثائق المذكورة لذلك، إلا أنّ جهة الإدارة لم تبرز أي شيء تجاه هذا التكليف. ومن حيث إنّ جهة الإدارة بيّنت أنّ سبب فرض العقوبة المشكو منها بحق المدعي هو ثبوت ارتكابه للغش ومخالفة التعليمات الامتحانية، إلّا أنّها لم تبين ماهية فعل الغش المرتكب و كيفية ارتكابه ولم تبرز الوثائق والمؤيدات التي تمّ الاستناد إليها في نسب هذا الفعل إلى المدعي، ولا سيّما في ضوء ما تبين من خلال ملف الدعوى من تفوق المدعي وحصوله على الدرجات الكاملة في معظم مواد امتحان الشهادة الثانوية، ويجدر التنكير بهذا الصدد بما استقر عليه اجتهاد القضاء الإداري من أنّ الإدارة وإن كانت تتمتع بحق فرض العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة إلّا أنّ ذلك لا يمكن أن يتم عفويّاً وبدون أي تحقيق أو تدقيق فعلي فإذا كانت العقوبة غير مستخلصة استخلاصاً سائغاً من تحقيقات جارية يكون القرار الإداري الذي يتضمن فرضها صادراً دون سبب يبرر إصداره مما يستوجب الحكم بإلغائه، بالتالي وفي ضوء ما تقدم وعدم تقديم جهة الإدارة بين يدي المحكمة لأية أوراق أو وثائق تبين ماهية الفعل المنسوب إلى المدعي وكيفية ارتكابه وبما يُجلي ويبين التحقيقات وأعمال التدقيق الجارية بهذا الخصوص هذا على الرغم من تكليفها بذلك من قبل المحكمة وإمهاها أكثر من مرة، فإنّه لا معدى من اعتبار القرار المشكو منه حريّاً بإلغاء لافتقاده لمؤيداته القانونية السليمة والصحيحة وبما يترتب على ذلك من نتائج وأثار.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** قبولها موضوعاً وإلغاء القرار المشكو منه بالكتاب المشكو منه ذي الرقم (٤٨٨٨/٤٣)س(٩/٤) تاريخ ١٤/١١/٢٠١١م الصادر عن معاون وزير التربية وبما ترتب عليه من أثار ونتائج، وإلزام الجهة المدعى عليها وزارة التعليم العالي بنقل قيوده المدعي من قيود التعليم الموازي إلى قيود التعليم الحكومي لدى وزارة التعليم العالي كلية طب الأسنان بضوء تحقيق المدعي للمعدل المطلوب للتعليم الحكومي لدى الكلية المذكورة بعام ٢٠١٢/٢٠١١م بعد إضافة درجة اللغة الفرنسية بدلاً من درجة اللغة الانكليزية.

ثالثاً: إعادة الرسوم المسلفة من الجهة المدعية إليها وتضمن جهة الإدارة المصاريف و(١٠٠٠) ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قرار صدر وتلي علناً في تاريخ / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ١٣/١٤/٢٠١٤ م

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم(١/٢٥٨) لعام ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم(١/٩٨٧) لعام ٢٠١٥ م

قضاء إداري- قرار إداري- إن قيام الإدارة بدعوة المدعي لتنظيم عقد بيع بقصد تحويل الشقة المخصّص بها مجاناً إلى شقة بيعاً بسعر التكلفة خلافاً لما قرّرت اللجنة العليا للطوارئ وهي جهة وصائية أعلى إنما يغدو مفنقراً لمؤيّداته ومسوّغاته القانونية السليمة والصحيحة وحريراً بالإلغاء- مناط ذلك.

الجهة المدعية: ع. س

وكيله المحامي الأستاذ م. أ

الجهة المدعى عليها: محافظ حماة إضافة لمنصبه.

رئيس بلدية زيزون إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنّ وقائع الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنّ هذه القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أنّ وكيل الجهة المدعية تقدّم بعريضة هذه الدعوى إلى ديوان المحكمة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١١ قائلاً فيها أنّ المدعى يملك الشقة السكنية ذات الرقم/١١١/ من منطقة مزرعة العاصي التابعة لمحافظة حماة والبالغ مساحتها /١٣٢/م٢.

وقد تعرّضت المنطقة المذكورة لتهدم بعض الأبنية والمنشآت الموجودة فيها نتيجة انهيار سد زيزون عام ٢٠٠٢م، وعلى أثر هذا الانهيار تمّ تشكيل اللجنة العليا للطوارئ برئاسة رئيس مجلس الوزراء لتقدير الأضرار التي تعرّضت لها القرى المحيطة بسد زيزون وتعويض المتضررين، ولمّا كان المدعي يملك شقة سكنية في المنطقة المذكورة كما سلف ذكره ولا يملك منزلاً سواه إلاّ أنّه يقيم هو وزوجته وأولاده مع أهله في قرية القرقور نتيجة ظروف عمله، وقد تقرّر هدم منزله نتيجة لإلغاء المخطّط التنظيمي في مزرعة العاصي، فقد قرّرت اللجنة العليا للطوارئ تخصيصه بشقة سكنية مجانية في قرية زيزون الجديدة وذلك بموجب محضر اجتماعها رقم ١/٧٣١ تاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٤ تخصيص ثلاث شقق لأصحاب المنازل السكنية غير المشغولة من قبل أصحابها بسبب ظروف عملهم، ومن ضمنهم المدعي إلاّ أنّه ونتيجة للشكاوي المقدمة إلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش من قبل

المتضررين من انهيار سد زيزون، فقد قامت الهيئة بإجراء تحقيق حول قرارات اللجنة العليا للطوارئ وكان من نتائج التحقيق أن اقترحت تخصيص المدعي بشقة ببيعاً بالتقسيط في حال توفر الشاغر أو تعويضه مادياً، وتمّ تشكيل لجنة لدراسة تنفيذ مقترحات الهيئة بموجب القرار رقم/١٣٦٧/ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٩م حيث خلصت اللجنة في البند الحادي عشر من تقريرها إلى تخصيص المدعي بشقة ببيعاً بالتقسيط في حال توفر الشواغر أو تعويضه مادياً وفق أسلوب تقدير الأضرار للمتضررين من أهالي بلدة الذي اتبعته لجنة الخدمات الفنية نظراً لتشابه حالاتهم، وقد أبدت الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش الرأي وذلك في البند الثاني من تقريرها رقم ١٠/٣٥١٧/٦/٨/ تاريخ/٤/٧/٢٠١٠ حيث جاء فيه (....) والموافقة على رأي اللجنة فيما يتعلق بالفقرة/١١/ من المقترح أولاً الوارد في كتاب الاعتماد والمتعلق بالمساواة بين المالكين لمنازل ولا يقيمون فيها من خلال تخصيصهم بشقق ببيعاً في حال توفر الشواغر أو تعويضهم مادياً وتنفيذاً لكتاب الهيئة المذكورة رقم /١٠/٢٩٤٦/٨/٤/أ.د تاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٩ المتضمن تحويل الشقة المخصص بها المدعي مجاناً إلى شقة ببيعاً بسعر التكلفة، فقد قام رئيس بلدية زيزون ورئيس مكتب أضرار زيزون بتوجيه كتاب للمدعي لتنظيم عقد البيع اللازم للشقة المخصص بها، ولمّا كان المدعي يرى أنّ قرار الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش يتعارض مع قرار تسليمه الشقة المخصص بها، ولمّا كان المدعي يرى أيضاً أنّ قرار الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش يتعارض مع قرار اللجنة العليا للطوارئ والقاضي بتخصيصه بالشقة مجانية في قرية زيزون الجديدة، فقد تقدّم بدعواه الماثلة ملتصقاً بالحكم بوقف تنفيذ وإعلان انعدام قرار الجهة المدعى عليها المتضمن تحويل الشقة المخصص بها مجاناً إلى شقة ببيعاً بسعر التكلفة، وبأحقيته بتخصيصه بالشقة بشكل مجاني في قرية زيزون الجديدة، وقد أرفق المدعي بعريضة دعواه صورة من الكتاب الموقع من قبل رئيس بلدية زيزون ورئيس مكتب أضرار زيزون ذي الرقم/٤٠٣/ تاريخ ١٧/٨/٢٠١٠ والمتضمن دعواه لتنظيم عقد البيع اللازم للمسكن تنفيذاً لتقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ١٠/٢٩٤٦/٨/٤/أ.د تاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٩ المتضمن تحويل الشقة المخصص بها المدعي مجاناً إلى شقة ببيعاً بسعر التكلفة.

ومن حيث إنّ المحكمة قضت بموجب قرارها رقم /١/١٦٣٢/م تاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٠م برفض وقف تنفيذ القرار بالكتاب المشكو منه، وتمّ تصديق القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم ١٨٢٥/٢ ط/٨ تاريخ ٨/٦/٢٠١١م.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها تقدمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ١٠/٣/٢٠١٢م طلبت فيها رد الدعوى، تأسيساً على أنّه تمّ دعوة المدعي لتنظيم عقد بيع سكن مع محافظة حماة بدلاً عن الشقة التي تمّ تخصيصه بها بقرية زيزون الجديدة مجاناً وهي الشقة رقم /٨/ من الجزيرة رقم /١٦/ وذلك استناداً لطلبات وتوصيات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بالمساواة بين المالكين لمنازل لا يقيمون فيها من خلال تخصيصهم بشقق ببيعاً بالتقسيط في حال توفر الشاغر أو تعويضهم مادياً، إلا أنّ المدعي وحتى تاريخه لم يلب الدعوة لتنظيم العقد المذكور.

ومن حيث إن المحكمة قرّرت الاستعانة بالخبرة الفنية لدراسة طلبات المدعي وبيان مدة أحقيته بأن يخصص بشقة مجانية في قرية زيزون الجديدة بدلاً من الشقة السكنية التي كان يملكها برقم /١١١/ من منطقة مزرعة العاصي، وقد خلص الخبير بتقريره المؤرخ في ٢٣/١٢/٢٠١٣م إلى أنّ اللجنة العليا للطوارئ المشكلة برئاسة رئيس مجلس الوزراء والخاصة بمعالجة الحالات والمنعكسات الناجمة عن انهيار سد زيزون بمحافظة حماة وإدلب، كانت قد قرّرت صراحة في الفقرة /٨/ من محضر اجتماعها الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٧٣١ تاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٤م تخصيص الثلاث حالات للمساكن التي تقرر هدمها في منطقة مزرعة العاصي، ولا يملك أصحابها غيرها ولم يكونوا يشغلونها وقت الجرد بسبب ظروف علمهم (ومنهم المدعي) بشقق سكنية مجاناً، وتمّ تنفيذ ذلك بتخصيص المدعي بسكن في قرية زيزون الجديدة مجاناً، وإنّ طلب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بداعي مساواة هؤلاء الثلاثة مع آخرين-بعد أن تبين للمفتش أنّ حالته تنطبق على الثلاث حالات المقررة في قرار اللجنة العليا للطوارئ- بإلغاء تخصيص الثلاث حالات الواردة بقرار اللجنة العليا للطوارئ (ومنهم المدعي) بمساكنهم المجانية وجعل المساكن بيعاً للجميع إنّما يخالف قرار اللجنة العليا للطوارئ وهي لجنة أعلى وقراراته تصدر نيابة عن الحكومة بصدد مهمتها، وإنّ طلب المساواة وإن كان صحيحاً فيجب أن يكون بشكل لا يتعارض مع قرار اللجنة العليا للطوارئ المذكورة كون قرار هذه اللجنة أولى بالتطبيق، كأن يتم تخصيص الحالات التي وجدها التفتيش متماثلة مع الحالات الثلاث الواردة في قرار اللجنة العليا للطوارئ المذكورة أنفاً بمساكن مجانية أصولاً أسوة بهذه الحالات الثلاث وليس العكس، الذي نحّت إليه ويتعارض مع قرار اللجنة العليا للطوارئ التي لم تلغ قرارها بتخصيص لمدعي بمسكن مجاني، وبالتالي فإنّه من أحقية المدعي بأن يخصّص بشقة مجانية في قرية زيزون الجديدة.

ومن حيث إنّ تبيين من دراسة وقائع هذه القضية وحيثياتها، واستقراء الأوراق والوثائق المبرزة فيها أنه بتاريخ ١٩/٨/٢٠٠٤م وبموجب محضر اجتماع اللجنة العليا للطوارئ المشكلة بالقرار رقم /٢٨٢٨/ تاريخ ٤/٦/٢٠٠٢م وذلك برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزراء الدفاع والصحة والداخلية والإدارة المحلية والبيئة والري ومحافظة حماة وإدلب ومعاون وزير الاقتصاد والتجارة، وهي اللجنة الخاصة بمعالجة الحالات والمنعكسات التي خلفها انهيار سد زيزون بمحافظة حماة وإدلب، قد خلصت في الفقرة الثامنة من هذا المحضر إلى الموافقة على تخصيص ثلاث شقق لأصحاب المنازل السكنية غير المشغولة من قبل أصحابها بسبب ظروف عملهم، وبيّنت أوراق الدعوى أنّ المدعي من ضمنهم، إلّا أنّه وخلافاً لهذا القرار الصادر عن اللجنة العليا للطوارئ، وجّهت جهة الإدارة (رئيس بلدية زيزون) كتابها ذي الرقم/٤٠٣/ تاريخ ١٧/٨/٢٠١٠م إلى المدعي من أجل حضوره لتنظيم عقد بيع اللازم للمسكن استناداً لتقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم /١٠/٢٩٤٦/٨/٤.أ.د تاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٩م المتضمن تحويل الشقة المخصص بها مجاناً إلى شقة بيعاً بسعر التكلفة.

ومن حيث إنَّ النهج والمسار الذي نحت إليه جهة الإدارة المدعى عليها لتحويل الشقة المخصص بها المدعى مجاناً إلى شقة بيعاً بسعر التكلفة، إنَّما يخالف ما قرَّرتَه اللجنة العليا للطوارئ بهذا الصدد، وهذه اللجنة برئاستها وعضويتها تعتبر جهة وصائيَّة بالنسبة لجهة الإدارة المدعى عليها، وبالتالي فلا يمكن لجهات الإدارة الأدنى مخالفة قراراتها والشدُّ عنها عملاً بمبدأ تدْرُج القرارات الإداريَّة، وإنَّ المساواة التي تنشدها جهة الإدارة المدعى عليها بين المالكين يجب تحقيقها وترسيخها في إطار ما قرَّرتَه اللجنة العليا للطوارئ وليس من خلال العمل خلافاً لما قرَّرتَه هذه اللجنة التي تعتبر كما سلف ذكره جهة وصائيَّة أعلى بالنسبة لجهة الإدارة المدعى عليها، والقرارات الصادرة عنها أولى بالتطبيق، ومن هذا المنطلق فإنَّ قيام الجهة المدعى عليها بتحويل الشقة المخصص بها مجاناً إلى شقة بيعاً بسعر التكلفة إنَّما يغدو مفتقراً لمؤيِّداته ومسوغاته القانونية السليمة والصحيحة، وهذا ما يجعل القرار المشكو منه حريئاً بالإلغاء.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً

**ثانياً:** قبولها موضوعاً وإلغاء القرار بالكتاب المشكو منه ذي الرقم/٤٠٣/ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ الصادر عن رئيس بلدية زيزون ورئيس مكتب أضرار زيزون بكافة آثاره ومفاعليه، وأحقية المدعية في تخصيصها بشقة مجانية وفقاً لمحضر اللجنة العليا للطوارئ رقم/٧٣١٠/ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٥ وما يترتب على ذلك من نتائج وأثار.

**ثالثاً:** إعادة الرسوم المسلفة من الجهة المدعية إليها وتضمين جهة الإدارة المدعى عليها المصاريف ونفقات الخبرة و/١٠٠٠/ ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

**قرار صدر وتلي علناً في / ٢ / ١٤٣٦ هـ الموافق في / / ٢٠١٥ م**

**محكمة القضاء الإداري بدمشق**

**القرار رقم /١٥١/ لسنة ٢٠١٥ م**

**في القضية ذات الرقم (١ / ٢١٧٧) لسنة ٢٠١٥ م**

**قضاء إداري-قرار فصل نهائي من الجامعة-عدم ثبوت واقعة الغش-إلغاء القرار المشكو منه مع أحقية الإدارة بفرض عقوبة أخف تتناسب مع المخالفة المرتكبة-مناط ذلك.**

**الجهة المدعية: ز. م**

**يمثلها المحاميان ن. أ و م. أ**

**الجهة المدعى عليها: وزير التعليم العالي إضافة لمنصبه**

**رئيس جامعة دمشق إضافة لوظيفته**

**عميد المعهد العالي للتنمية الإدارية إضافة لوظيفته**

## تمثلهم إدارة قضايا الدولة

## -المحكمة-

## بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة في أنَّ الجهة المدعية هي طالبة ماجستير في معهد التنمية الإدارية ونجحت في ثمان مواد بمعدل جيد جداً ورسبت في مادة واحدة فقط هي مادة إدارة الموارد البشرية التي تكون أسئلة الامتحان فيها حالات عملية تعتمد على خبرة الطالب في حلها وقد صدر مرسوم عن السيد رئيس الجمهورية بإجراء دورة استثنائية لطلاب الدراسات العليا الراسبين لعام ٢٠١١ / ٢٠١٢ وبموجبه تقدمت المدعية للامتحان بهذه المادة وأثناء الامتحان وعند غياب رئيسة القاعة وجدت المراقبة دفترًا في الدرج أثناء الامتحان وقد فوجئت المدعية بوجوده وقامت المراقبة بأخذه وإخراج المدعية من القاعة وبناء على ذلك استدعى نائب العميد المراقبة وأفادت أمامه بأنَّ الدفتر كان بالدرج، ولم تكن المدعية تنقل منه، وأخبر نائب العميد المدعية بأنَّ الموضوع لا يستدعي تنظيم ضبط غش ولكن وبعد أربعة أيام من تاريخ الامتحان تمَّ تنظيم ضبط غش من قبل رئيسة القاعة والمراقبة وبغياب المدعية التي لم توقع عليه وقام نائب عميد المعهد برفع الضبط إلى السيد عميد المعهد وبشكلٍ منافٍ للحقيقة وتمَّ رفع المحضر إلى لجنة الانضباط ولدى الاعتراض أمام لجنة الانضباط قامت اللجنة بتأجيل البت في الموضوع لحين استدعاء المراقبين للشهادة وعليه استدعى عميد المعهد المراقبين لإبلاغهما الحضور أمام لجنة الانضباط فأخبرته رئيسة القاعة أنَّها لم تكن موجودة في قاعة الامتحان، أمَّا المراقبة فأفادت أنَّها لم تشاهد المدعية تنقل من الدفتر إلاَّ أنَّه وفي اجتماع لجنة الانضباط الثاني والتي لم تكن مكتملة تمَّ إصدار قرار لجنة الانضباط ذي الرقم / ٣١١ / تاريخ ٣ / ٥ / ٢٠١٢ والمتضمن فصل المدعية من الجامعة فضلاً نهائياً لثبوت الغش مع الإشارة إلى أنَّ المدعية تقدّمت للمادة ونجحت فيها وذلك في الدورة الفصلية التي تلت الدورة التي نظم فيها الضبط، فضلاً عن أنَّ السيد عميد المعهد وفي كتابه الموجّه إلى السيد رئيس جامعة دمشق أفاد بأنَّه تمَّ التأكد من عدم الاستعادة من الدفتر نهائياً لكون المادّة عملية إضافة إلى أنَّ قرار لجنة الانضباط قد صدر عن لجنة غير مكتملة التشكيل حيث لم يحضر سوى اثنان من أصل خمسة أعضاء، فضلاً عن حضور نائب عميد المعهد وهو عضو في لجنة الانضباط-في لجنة التظلم وبناء على شكوى الجهة المدعية تمَّ تشكيل لجنة تظلم ثانية والتي تأخر تشكيلها ٤ أشهر وعقدت بحضور رئيس الجامعة، وبناءً على ذلك صدر القرار المشكو منه ممَّا كانت معه الدعوى الماثلة التي تلتبس فيها الجهة المدعية وقف تنفيذ قرار مجلس الجامعة ذي الرقم / ١٥١ / تاريخ ٣ / ١٠ / ٢٠١٢ ومن ثمَّ إلغاء هذا القرار والمتضمن فصل المدعية من الجامعة فضلاً نهائياً وتضمين الجهة المدعى عليها العطل والضرر والرسوم والمصاريف والأتعاب.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها وبموجب مذكرتها المؤرخة في ٢ / ٦ / ٢٠١٣ دفعت هذه المطالبة طالبة رفض الدعوى تأسيساً على وجود ضبط غش منظم بحق الجهة المدعية لوجود دفتر تنقل منه أثناء الامتحان وينص دليل الامتحانات على أنه لا يجوز للطالب أن يصطحب معه في قاعة الامتحان أي كتاب أو وسيلة اتصال أو كل ماله علاقة بالمقرر، فضلاً على أنه وبمقتضى المادة / ١٧٠ / من اللائحة التنفيذية من قانون تنظم الجامعات، فإنَّه وفي حال ثبوت الغش في الامتحان تكون العقوبة هي عقوبة الفصل النهائي من الجامعة، إضافة إلى أنَّ ضبط الغش هو ضبط رسمي لا يطعن فيه إلا بالتزوير عملاً بأحكام المادة / ٧ / من قانون البيئات، وإنَّ ما ذكره السيد عميد المعهد في كتابه إلى رئاسة الجامعة من أنه تمَّ التأكد من عدم الاستفادة من الدفتر نهائياً لا أثر له قانوناً لأنه خارج عن اختصاصه، كما أنَّ لجنة الانضباط كانت مكتملة النصاب ليس كما تدعي المدعية، كما أنَّ المادة / ١٥٣ / من قانون تنظيم الجامعات رقم / ٦ / لعام ٢٠٠٦ قد نصَّت على أن تعدَّ القرارات والأوامر الصادرة في شؤون الطلاب من المجالس واللجان الجامعية مبرمة، وعليه فإنه ليس للقضاء أن يبحث في مشروعيتها، وقد تمَّ تثبيت العقوبة الصادرة بحق المدعية بموجب قرار رئيس الجامعة رقم ١٧٢٦ / ص تاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠١٢، إضافةً إلى أنَّ المادة / ١٢٩ / من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات قد نصَّت على اختصاص مجلس الجامعة بالنظم من القرار الصادر بفرض إحدى العقوبات التأديبية بطلب يقدم لرئيس الجامعة خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ إعلان القرار، فضلاً عن أنَّ الدعوى قد أقيمت من قبل المدعية بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد للطعن بالإلغاء.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة وبموجب قرارها ذي الرقم ٢٧ / ٢ / في القضية رقم ٤٢٤٦ / ٢ تاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١٣ قضت برفض وقف تنفيذ القرار المشكو منه وقد اكتسب القرار المذكور الدرجة القطعية بتصديقه من دائرة فحص الطعون بعد الطعن عليه من قبل الجهة المدعية وذلك بموجب القرار رقم ١٩٨١ / ط ٢ في الطعن أساس / ٦٦٧٣ / تاريخ ٤ / ١٢ / ٢٠١٣.

ومن حيث إنَّه ولجهة الدفع المبدى من جهة الإدارة المدعى عليها بعدم اختصاص القضاء للنظر في الدعوى الماثلة بحسبان أنَّ المادة / ١٥٣ / من قانون تنظيم الجامعات ذي الرقم / ٦ / لعام ٢٠٠٦ قد نصت على أنَّ القرارات الصادرة في شؤون الطلاب عن المجالس واللجان الجامعية تصدر مبرمة، فإنَّه غني عن البيان الإشارة إلى أنَّ اجتهاد مجلس الدولة بقسميه القضائي والاستشاري قد استقرَّ على أنَّ المقصود بصفة الانبرام هذه إنَّما ينصرف إلى الانبرام من الناحية الإدارية بحيث لا تخضع القرارات الصادرة في شؤون الطلاب عن المجالس الجامعية إلى التصديق من جهات وصائية أعلى، ولا يجوز أن تتصرف صفة الانبرام هذه بأي حال من الأحوال إلى جعلها بمنأى عن رقابة القضاء والذي يجب أن تكون أبوابه مفتوحة أمام المتضرر من هذه القرارات، بحسبانه الحصن الحصين لحماية حقوق وحرية الأفراد، وهو ما أكد رأي اللجنة المختصة في مجلس الدولة و من ذلك على سبيل المثال الرأي ذي الرقم / ٢٤٧ / لعام ٢٠٠٩.

ومن حيث إنَّ المادة / ١٧٠ / من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ذي الرقم / ٦ / لعام ٢٠٠٦ الصادرة بالمرسوم رقم / ٢٥٠ / تاريخ / ١٠ / ٧ / ٢٠٠٦ قد نصت على أن تطبق على طلاب الدراسات العليا العقوبات الانضباطية وأحكامها المطبقة على طلاب درجة الإجازة، أمَّا في حالة ثبوت الغش في الامتحانات فتكون العقوبة هي عقوبة الفصل النهائي من الجامعة، وفي هذه الحالة لا يستفيد من أحكام المادة / ١٣١ / من هذه اللائحة.

ومن حيث إنَّه وباستقراء النص السالف الذكر والبيان فإنَّه يتَّضح بصورة جليَّة أنَّ المشرع قد أرسى مبدأ قانونياً مفاده تطبيق ذات العقوبات الانضباطية المطبَّعة على طلاب الإجازة والوارد ذكره في المادة / ١٢٤ / من ذات اللائحة على طلاب الدراسات العليا استثنى المشرع في النص المذكور حالة ثبوت الغش، حيث أفرد لها حكماً خاصاً مؤداه فرض عقوبة الفصل النهائي من الجامعة دون باقي العقوبات الانضباطية.

ومن حيث إنَّه وبتحري مقصود المشرع من عبارة ثبوت الغش فإنَّه يتبيَّن أنَّ المشرع إنَّما قصد تطبيق عقوبة الفصل النهائي من الجامعة في حالة ثبوت الغش ثبوتياً يقينياً قاطعاً لا ريبه ولا شك فيه وعليه فإنَّ تطبيق هذه العقوبة لا يكون إلا في حالة الجزم والثبوت واليقين، ولا يجوز تطبيقها في حالة الشك والاحتمال والتخمين.

ومن حيث إنَّه وباستقراء الوثائق المبرزة في ملف القضية ولاسيما ما ورد في حاشية السيد عميد المعهد العالي للتمنية الإدارية حيث جاء فيها ( ٠٠٠ ) فإنَّه تم التأكد من عدم الاستفادة من الدفتر نهائياً لكون المادة عملية ولا تعتمد على المعلومات إلا من خلال خبرة الطلاب ٠٠٠ كما أنني عندما سألت المراقبين أكدوا وجود الدفتر وأنهم غير متأكدين من حالة النقل ( ٠٠٠ ) وعليه فإنَّ هذه المحكمة وبما لها من صلاحية التقدير وتكييف الوقائع ووزن الأدلة بالقسطاس المستقيم، فإنَّها تجد تعارضاً بين مضمون ضبط الغش المنظم بحق الجهة المدعية مع حاشية السيد عميد المعهد العالي للتمنية الإدارية ولاسيما لجهة إفادات المراقبين وعليه تكون المحكمة أمام ما يسمى في الفقه القانوني وعلم الادلة بنهاتر البيئات، وهو الأمر الذي يؤدي حال وجوده إلى نفي ثبوت الغش المنسوب إلى الجهة المدعية، وعليه يغدو الفعل المنسوب للجهة المدعية خارجاً عن نطاق تطبيق النص ولا يستأهل عقوبة الفصل النهائي من الجامعة، ويكون الوصف القانوني والتكييف الصحيح لهذا الفعل هو مخالفة للتعليمات الامتحانية والتي يعود لجهة الإدارة المدعى عليها فرض إحدى العقوبات الانضباطية التي تتناسب معها بعد استبعاد عقوبتي الفصل من الكلية أو الجامعة، بحسبان أنَّ تطبيق مبدأ التناسب بين الجزاء والفعل في هذه الحالة لا يشكل تعدياً على سلطة الملاءمة المقررة للإدارة، وإنَّما هو رقابة لمشروعية قرار الجهة المدعى عليها عندما تكون هذه الملاءمة عنصراً من عناصر مشروعيتها.

ومن حيث إنَّ الهدف من وضع ضوابط لقمع الغش في الامتحانات هو عدم الاستفادة من قيام حالة الغش والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين الخريجين.

ومن حيث إنَّه مادام موضوع استفادة الموما إليها من العملية لم يكن محسوماً، فإنَّه وفي هدى ما تقدم تكون دعوى الجهة المدعية جديرة بالقبول في شطر منها لقيامها على أسبابها وموجباتها القانونية.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بالأكثرية بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطر منها وإلغاء القرار المشكو منه الصادر عن الجهة المدعى عليها ذي الرقم / ١٥١ / تاريخ ٣ / ١٠ / ٢٠١٢ والمتضمن فصل الجهة المدعية من الجامعة فصلاً نهائياً مع حفظ حق الجهة المدعى عليها في فرض إحدى العقوبات الانضباطية التي تتناسب مع الفعل المنسوب إلى الجهة المدعية.

ثالثاً: إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكل منهما / ٥٠٠ / خمسمائة ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٦ هـ الموافق في ٢٢/٢/٢٠١٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٦٧٦/ في الطعن رقم

/٤٣٢٤/ لعام ٢٠١٦

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (١/١٨٠) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (١/٢٢٠٧) لسنة ٢٠١٥ م

قضاء إداري-قرار إداري-إلغاء تخصيص بمسكن-إن اجتهاد مجلس الدولة بقسميه الاستشاري والقضائي مستقر على أن إحلال عضوية عضو مكتب محل عضو غير مكتب لدى الجمعيات التعاونية السكنية لا ينفي استفادة كل منهما من مسكن من تلك الجمعيات-رفض الدعوى-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: ف. م

يمثلها المحامي ر. س

الجهة المدعى عليها: وزير الإسكان والتعمير إضافة لمنصبه

المدير العام للمؤسسة العامة للإسكان إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتلخص حسبما استبان من الأوراق في أنَّ وكيل المدعية تقدّم بهذه الدعوى أمام

محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٠/٣/٢٠١٣ شارحاً فيها ما ملخصه: المدعية مكتتبه على مشروع إسكان

الشباب بموجب القرار الوزاري رقم /١٣٤٣/ لعام ٢٠٠٢ برقم أفضلية /١٦٨١/ فئة /أ/ مرحلة أولى وتخصصت

بالمسكن رقم /٣٩/ العمارة رقم ٨١ من الجزيرة /.../ منطقة توسع ضاحية قدسيا بمحافظة ريف دمشق تاريخ

٢٠١٠/٢/٧، وقد أصدرت الجهة المدعى عليها القرار المشكو منه رقم ٦٧/غ/١٣/١/٩ والمتضمن إلغاء تخصيص المدعية بالمسكن رقم ٩٨/ من مشروع إسكان الشباب بحجة أنّ المدعية مستفيدة في جمعية .... التعاونية السكنية في منطقة برزة " إحلال عضوية " ولقناعة المدعية بأنّ القرار المشكو منه في غير محله القانوني فقد جاءت هذه الدعوى، والتي تطلب فيها وقف تنفيذ وإلغاء القرار المشكو منه وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدوره والبناء على مفاعيل تخصيصها وإعادة تخصيصها بنفس المسكن وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع لها تعويض عادل عن العطل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بها جراء صدور هذا القرار.

ومن حيث إنّ وكيل المدعية يؤسس دعواه على المادة الأولى من القانون رقم ٣٩/ لعام ١٩٨٦ وأنّ الحكم بإحلال عضوية المدعية لشخص آخر ينفي أن تكون المدعية قد اشترت أو استعانت من مسكن من أي جهة من جهات الدولة أو الجمعية التعاونية السكنية لأنها كانت مسخرة فقط ولم تشتتر هذا المسكن والحكم بإحلال العضوية وتسليم الشقة للغير قبل أن تكتتب المدعية على مشروع إسكان الشباب.

ومن حيث إنّ المحكمة قضت بموجب قرارها رقم ٢/١٤٢/م/٢٠١٣/٤/٧ برفض طلب وقف تنفيذ القرار المشكو منه وقد اكتسب القرار الدرجة القطعية بعد المصادقة عليه من قبل دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إنّ الإدارة المدعى عليها تقدمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١٤/٥/٤ التمس فيها عدم قبول الدعوى لعدم قانونيتها تأسيساً على أنّه تمّ إلغاء تخصيص المدعية بالمسكن رقم ٣٩/ من العمار ٨١/ الجزيرة /.../ منطقة توسع ضاحية قدسيا بعد أن تبين من استمارة الشراء استفادتها من جمعية ... التعاونية السكنية في منطقة برزة وذلك عملاً بأحكام المادة ١/ من القانون رقم ٣٩/ لعام ١٩٨٦ والتي اشترطت فيمن يطلب شراء مسكن من أي جهة من جهات الدولة ألا يكون قد اشترى مسكناً من أي جهة من جهات الدولة أو خصص مسكن من مساكنها أو أية جمعية تعاونية سكنية.

ومن حيث إنّ وكيل المدعية تقدم بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١٤/٦/٢٥ التمس فيها الحكم وفق ما جاء باستدعاء الدعوى تأسيساً على أنّ مزاعم الإدارة المدعى عليها تتناقض وتتعارض مع دستور الجمهورية العربية السورية الذي ينص على أنّه لا تنزع الملكية إلا بحكم قضائي والحكم الصادر عن محكمة البداية المدنية المكتسب الدرجة القطعية يؤكد على عدم تملك أو تخصيص المدعية بمسكن من مساكن جهات القطاع العام.

ومن حيث إنّ المادة ١/ من القانون رقم ٢٩/ لعام ١٩٨٦ نصت على أنه يشترط من يطلب شراء مسكن من أية جهة من جهات الدولة أو القطاع العام أو يخصص بمسكن من مساكنها ألا يكون قد اشترى مسكناً من أي من هذه الجهات أو خصص بمسكن من مساكنها أو من أي جمعية تعاونية سكنية.

ومن حيث إنّ اجتهاد مجلس الدولة بقسميه الاستشاري والقضائي مستقر على أن إحلال عضوية عضو مكتتب محل عضو غير مكتتب لدى الجمعيات التعاونية السكنية لا ينفي استفادة كل منهما من مسكن من تلك الجمعيات.

ومن حيث إنّه وعملاً بأحكام المادة /١/ من القانون /٣٩/ ل عام ١٩٨٦ والاجتهاد المذكور أنفاً يكون القرار المشكو منه له ما يبرره ويقوم على سند صحيح من القانون.

ومن حيث إنّه وتأسيساً على ما تقدم تغدو الدعوى الماثلة جديدة بالرفض موضوعاً.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف و/١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / ١٤٣٧هـ الموافق ١/٣/٢٠١٥

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٥٨٥/ في الطعن

رقم /٤٤٢٣/ لعام ٢٠١٦



# قضايا العاملين الغير خاضعين للقانون الأساسي للعمال في الدولة



## محكمة القضاء الإداري بحلب

القرار رقم / ٢ / لعام ٢٠١٤

في القضية ذات الرقم (١) لسنة ٢٠١٤م

قضاء إداري-عاملين-عضو هيئة تدريسية-ثبوت قيام المدعي على رأس عمله يجعل من قرار اعتباره في إجازة خاصة بلا أجر قراراً معدوماً-أحقية عضو الهيئة التدريسية بالرواتب والتعويضات خلال فترة اعتباره في إجازة خاصة بلا أجر مع احتساب هذه الفترة في عداد الخدمات الفعلية المؤهلة للترقية والمعاش-مناطق ذلك.  
الجهة المدعية: م. ت

وكيله المحامي ف.أ

الجهة المدعى عليها: رئيس جامعة حلب إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إن وقائع الدعوى تتلخص حسبما استبان من الأوراق المبرزة بأن: تقدم وكيل المدعي بهذه الدعوى بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ مبيناً بأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ صدر القرار المشكو منه رقم ٤١٣٢ عن الجهة المدعى عليها متضمناً اعتبار الفترة ما بين ٢٠٠٥/٢/١ ولغاية ٢٠٠٥/٨/٣١ إجازة خاصة بلا راتب بحق موكله الذي هو عضو هيئة تدريسية في كلية الهندسة الكهربائية والالكترونية في جامعة حلب ومطالبتة برد النفقات والرواتب المصروفة خلال تلك الفترة وقد تمّ فعلاً استرداد الرواتب عن الفترة المذكورة.

ولقناعة الجهة المدعية بعدم قانونية هذا القرار أقامت دعواها الماثلة التي تطلب فيها طي الإجازة بلا أجر الصادرة بحقها وإعادة المبالغ المقطعة وكل ما ترتب على ذلك وتضمنين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والحد الأدنى من الأتعاب، وقد أسست دعواها في عدم صوابية القرار المشكو منه في أنه لاعتبار الموظف إجازة بلا أجر يستوجب انفكاك وانقطاع وهذا لم يحصل بحق المدعي؛ وإن نصابه التدريسي خلال فترة اعتباره مجازاً مغطى بالإشراف على رسائل الماجستير ومشاريع التخرج هذا فضلاً على ارتداد القرار المشكو منه عن أكثر من سنة سابقة لتاريخ صدوره.

وإن الجهة المدعية سبق لها أن أقامت دعواها بذات الموضوع أمام محكمة البداية العمالية بحلب التي صدرت قراراً بالاستجابة لمطالبها لكن المحكمة الإدارية العليا نتيجة الطعن قررت إعلان عدم الاختصاص، الأمر الذي اقتضى الدعوة الماثلة.

وإنَّ جهة الإدارة المدعى عليها تقدمت بمذكرة جوابية ردَّت فيها على الدعوى طالبة رفضها استناداً إلى أنَّ الدعوى مقامة خارج الميعاد المقرر لدعوى الإلغاء، وأنَّ القرار المشكو منه صدر استناداً إلى قرار مجلس قسم الهندسة الكهربائية والالكترونيَّة وقرار مجلس الكلية وقرار مجلس الجامعة رقم ١٢٦١ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٥؛ كما أنَّ المدعي كان معاراً بشكل كامل لجامعة المأمون الخاصة خلال فترة اعتباره إجازة خاصة بلا أجر بناء على طلبه كما أنَّه لم يكن مكلفاً بأي عمل لدى الكلية التي يعمل فيها خلال الفصل الثاني من عام ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ خلال الفترة الواردة في القرار المشكو منه.

ومن حيث إنَّ الواضح من وثائق القضية بأنَّ مجلس جامعة حلب أصدر القرار رقم ١٣١٠ المؤرخ في ١٦/١/٢٠٠٥ بإعارة المدعي إلى جامعة المأمون الخاصة إعارة كاملة لمدة عام وذلك اعتباراً من تاريخ انفكاكه الذي تحدده له عمادة الكلية وبعد صدور القرار الأصولي بذلك.

ومن حيث إنَّه لعدم صدور القرار النهائي بهذا الشأن من السيد وزير التعليم العالي تقدم المدعي بطلب طي قرار الإعارة فأصدر رئيس جامعة حلب القرار المشكو منه متضمناً اعتبار الفترة الممتدة من ١/٢/٢٠٠٥ ولغاية ٣١/٨/٢٠٠٥ إجازة خاصة بلا أجر تسويةً لوضع المدعي واسترداد النفقات والرواتب المصروفة عليه عن الفترة المذكورة وعدم اعتبارها من حساب خدماته الفعلية.

ومن حيث إنَّ ذهاب الإدارة لاعتبار المدعي إجازة بلا أجر عن المدة آنفة الذكر جاء نتيجة لعدم تكليف المدعي بأي واجب تدريسي خلالها بحسب ما هو مبين في قراري مجلس القسم ومجلس الكلية والتي قام القرار المشكو منه عليهما في هذا الصدد.

ومن حيث إنَّ الثابت في هذه القضية بأنَّ المدعي وخلال فترة اعتباره إجازة خاصة بلا أجر من تاريخ ١/٢/٢٠٠٥ لغاية ٣١/٨/٢٠٠٥ بموجب القرار المشكو منه كان شاغلاً لوظيفته في جامعة حلب على وجه الدوام ولم يطرأ على رابطة الوظيفة أي انقطاع وتأييد ذلك بكتاب عميد كلية الكهربائية والالكترونية المؤرخ في ١٣/١٠/٢٠٠٥ والموجَّه إلى معتمد الرواتب في الكلية، والذي يفيد بأنَّ المدعي لم ينفك عن الكلية وما زال قائماً على رأس عمله لعدم صدور القرار الوزاري اللازم بالإعارة، كما تبين أنَّه كان مكلفاً بعضويةً لجان الحكم على مشاريع تخرج طلاب السنة الخامسة للعام الدراسي ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ بموجب قرار مجلس قسم الهندسة الالكترونية رقم ٧٣ المتخذ بالجلسة رقم ٢٣ تاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٥ وهذا الأمر لم تمار به جهة الإدارة المدعى عليها خلال مسيرة الدعوى، ولا سيما مذكرتها المقدمة لهذه المحكمة بجلسة ٥/٣/٢٠١٢.

ومن حيث إنَّ اعتبار المدعي إجازة خاصة بلا أجر عن فترة زمنية معيَّنة رغم إشغال الوظيفة بشكل مستمر وفق الوضع القانوني المقرر لها يجعل القرار الصادر بهذا الشأن مشوباً بأحد عيوب الانعدام لفقدانه ركن السبب، إذ أنَّ السبب في القرار الإداري كما هو معروف لدى الفقه والقضاء الإداري هو الحالة القانونية أو الواقعة التي تدفع

الإدارة لاتخاذ القرار وإنَّ السبب في القرار المشكو منه هو انقطاع المدعي عن العمل وتغيبه بشكل يجعله خاضعاً لأحكام الإجازة الخاصة بلا أجر وهذا السبب يعدُّ منتقياً في القرار المائل ولا وجود له مما يصمه بعيب عدم المشروعية لمخالفة إرادة المشرع مخالفة حازمة وصارمة.

ومن حيث إنَّ اعتبار القرار مشوباً بعيب الانعدام كالقرار المشكو منه يجرده من صفته القانونيّة وينحدر به إلى الأعمال المادية التي ينعدم أثرها القانوني ويحرره من القيود الشكلية التي تعصمه من الطعن خارج الميعاد المقرر لها.

ومن حيث إنَّه تأسيساً على ما سلف يغدو ميعاد الطعن بالقرار المشكو منه أضحي محرراً من الميعاد المقرر له في المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة وتكون الدعوى الحالة هذه جاءت مستوفية شروطها الشكلية

((يراجع في بحث انعدام المحل في القرار الإداري كتاب نظرية انعدام القرارات الإدارية وأثرها في المسؤولية والاختصاص \_دراسة مقارنة\_ للمؤلف محمد عبد الرحمن القفطي))

ومن حيث إنَّ ثبوت شغل المدعي للوظيفة في جامعة حلب على الوجه القانوني السليم خلال فترة اعتباره مجازاً بلا اجر يمنحه الحق في تقاضي كافة استحقاقاته المالية عن تلك الفترة واعتبارها من خدماته المؤهلة للترقية وحساب المعاش.

ومن حيث إنَّ قيام الإدارة المدعى عليها باسترداد الرواتب والنفقات المصروفة على المدعي استناداً للقرار المشكو منه والذي تبين انعدامه ومخالفته المشروعية مخالفة جسيمة يجعل تصرف الإدارة بهذا الشأن عديم الأساس القانوني إعمالاً لآثار تقرير انعدام القرار المشكو منه ويكون مطلب الجهة المدعية في إعادة تلك المبالغ والرواتب في محلها القانوني السليم وجديرة بالقبول موضوعاً.

وحيث إنَّه يجدر التنويه بأنَّ عدم تكليف الموظف بالواجب التدريسي اللازم ليس سبباً لقطع رواتبه واعتباره مجازاً بلا أجر لأنَّ القيام بالدروس العملية والنظرية وغيرها من التكاليف الوظيفيّة يتم إعدادها وتهيئتها من قبل جهة الإدارة المكلفة بذلك بحسب المادة /٩٠/ من قانون الجامعات ٦ لعام ٢٠٠٦.

ومن حيث إنَّه تأسيساً على ما سلف ذكره تغدو الدعوى الماثلة قد أصبحت جدية بالقبول مما يتعين الحكم بذلك.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**

ثانياً: قبولها موضوعاً وانعدام القرار رقم ٤١٣٢ الصادر عن رئيس جامعة حلب بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ وأحقية المدعي باسترداد كافة الرواتب والاستحقاقات المالية المتقطعة منه عن الفترة الواقعة بين ٢٠٠٥/٢/١ ولغاية ٢٠٠٥/٨/٣١ واعتبار هذه الفترة من عداد خدماته الفعلية المؤهلة للترفيه وحساب المعاش.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف و ١٠٠ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في حلب ١٤٣٥/٨/٢٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٢٣

### محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٥/١٠٨١) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٥ / ٢٣٢٠) لسنة ٢٠١٥ م

قضاء إداري-عاملين-عامل في شركة نفط خاصة-إن وجود عقود عمل منفصلة يمنع اعتبار المدعي متعاقداً لمدة غير محددة وفق أحكام قانون العمل رقم ١٧/ لعام ٢٠١٠ وعليه يكون من أحقية العامل المطالبة بحقوقه التأمينية فقط-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: السيد ع. أ

يمثله المحاميان الأستاذان: م.أ و و.أ

الجهة المدعى عليها: السيد رئيس مجلس إدارة شركة عودة للنفط - إضافة لوظيفته

يمثله المحامي ز.أ

مدير شركة (sips) سورية المحدودة (شايبوك) إضافة لوظيفته

يمثله المحامي ن. أ

السيد المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

ومن حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل-حسبما من الوثائق المبرزة في الملف بأن المدعي كان يعمل لدى الشركة المدعى عليها (شركة سايبوك) بصفة مشغل في قسم العمليات البخارية بموجب عقد عمل منذ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٨ م، وقد تمّ تجديد عقد عمله لأكثر من مرة حتى تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٣، وبعد ذلك قامت الشركة المدعى عليها بتسريحه من عمله مع عدد من زملائه تسريحاً تعسفياً بدون مبرر قانوني، ولقناعة المدعي بأنّ تسريحه من عمله كان في غير محله القانوني فقد كانت دعواه الماثلة بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بتسريحه من عمله بكل ما يترتب عليه من آثار وإلزام الشركة المدعى عليها باعتباره مثبّثاً حكماً بعمله بقوة القانون منذ تاريخ بدء عمله لديها في ٢٠٠٧/١٢/٨ وإلزامها بإعادته إلى عمله السابق وتسجيله لدى مؤسسة

التأمينات الاجتماعية منذ تاريخ بدء عمله وفق آخر أجر كان يتقاضاه وتسديد جميع الأقساط المترتبة بذمتها للمؤسسة العامة للتأمينات، وتقرير أحقيته بتعويض مكافأة نهاية الخدمة من المؤسسة المذكورة وإلزامها أيضاً بالتكافل والتضامن بأن تدفع له المبالغ المترتبة عليها بعد إضافة الفائدة القانونية عن جميع المبالغ المستحقة الأداء المترتبة بذمة الشركة اعتباراً من تاريخ استحقاقها وحتى الوفاء وفق ما يلي :

١-نسبة ٥٠% من الأجر الشهري

٢-تعويض راتب شهرين عن كل سنة من سنوات عمله لدى الشركة المدعى عليها.

٣-تعويض الجهد الإضافي وتعويض الاختصاص وتعويض طبيعة العمل.

٤-بدل الإجازات السنوية.

٥-بدل الأعياد والمناسبات الرسمية.

٦-بدل الإجازات المرضية.

٧-بدل أيام الراحة الأسبوعية من تاريخ بدل العمل ولغاية تسريحه.

٨-بدل ساعات العمل الإضافية النهائية والليلية.

٩-زيادة الرواتب والأجور من تاريخ بدء العمل لدى الشركة المدعى عليها

١٠-جميع فروقات الراتب الناجمة عن فرق المستوى الوظيفي للعامل أو ما اقتطعته الشركة المدعى عليها بدون وجه حق.

١١-بدل الترفيعات ١٢-راتب شهرين إنذار ١٣-بدل المسؤولية ١٤-بدل خبير ١٥-المكافآت السنوية ١٦- التعويض العائلي ١٧-كافة التعويضات لقاء بدل طعام ولباس وتعويض تدفئة وغير ذلك من الحقوق المقررة بقانون العمل وأنظمة وتعليمات الشركة المدعى عليها.

١٨-نسبة من أرباح الشركة المدعى عليها.

١٩-جميع الحقوق والمنصوص عليها من أنظمة وتعليمات الشركة المدعى عليها بما فيها نظامها الداخلي، وذلك كله وفق ما تقدره الخبرة.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعية يؤسس دعواه هذه على القول بأنَّ عقد عمل المدعي مع الشركة المدعى عليها هو عقد عمل غير محدد المدة يعود مباشرة وبأثر رجعي إلى تاريخ بدء عمله معها بتاريخ ٨/١٢/٢٠٠٧م، وذلك بعد أن قامت بتجديد عقده عدة مرات، حيث أنَّ المادة ٥٤/ من قانون العمل رقم ١٧/ لعام ٢٠١٠م نصت على أنَّه إذا زادت مدة العقد الأصلية والمحددة عن الخمس سنوات انقلب عقد العمل إلى عقد غير محدد المدة وبالتالي فإنَّ تسريحه تسريحاً تعسفياً يوجب إعادته إلى عمله ما دامت الشركة مازالت تعمل وتمارس نشاطها، كما أنَّ من حقه تقاضي حقوقه المنوّه عنها استناداً إلى أحكام قانون العمل رقم ١٧/ لسنة ٢٠١٠م وأنظمة الشركة المدعى عليها وتعليماتها.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها-شركة عودة للنفط-دفعت الدعوى ملتزمة إخراجها منها تأسيساً على عدم وجود أي علاقة بينها وبين المدعي، حيث أنَّ علاقة التبعية والعمل في عقود المبرزة في الدعوى هي بين المدعي وبين شركة (sips)-وليس هناك أي علاقة تربطها مع المدعي.

ومن حيث إنَّ الشركة المدعى عليها-سايبوك ( sips ) دفعت الدعوى من جهتها ملتزمة ردها تأسيساً على أنَّ المدعي كان يعمل لديها بموجب عقود محدَّدة المدَّة وقد انتهى عقده بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ م بسبب الأحداث المؤسفة في القطر، حيث تعرَّضت حقول النفط للنهب والحرق والإتلاف من قبل العصابات المسلحة مما اضطر بالشركة إلى عدم تجديد عقود العاملين لديها ومنهم المدعي، كما أنَّ العقد شريعة المتعاقدين ويجوز إنهائه بتاريخ انتهائه، وبأنَّها كشركة قامت بدفع كافة التزاماتها المالية إلى المدعي بموجب العقود المبرمة معه ولم يعد له أية حقوق بدمتها.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها-المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية دفعت الدعوى ملتزمة ردها تأسيساً على أنَّ الشركة المدعى عليها تخضع لأحكام المرحلة التأمينية الثالثة وقد اشتركت عن المدعي اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ وبأجر شهري قدره /٥٠٠٠٠٠/ ل.س، ولا يوجد أي دليل يثبت تاريخ التحاقه بالعمل وأجره الشهري وبالتالي فلا يمكن الاستجابة لطلبه ما لم يثبت ذلك أمام القضاء، وبأنَّه استطراداً وفي حال جنوح المحكمة للحكم للمدعي بما يدَّعيه لجهة التحاقه بعمله وبالأجر الشهري فهي تلتمس: - تحديد تاريخ التحاقه بعمله مع بيان أجوره الشهرية في أول كل سنَّة ميلاديَّة حتى تتمكن المؤسسة من حساب الاشتراكات سنداً للمادة /٧٢/ من قانون التأمينات.

-إلزام صاحب العمل والعامل بأن يسدد للمؤسسة كامل فروق الاشتراكات المستحقة إضافة إلى الفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية سنداً للمواد /١٨ - ٥٦ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٦/ تأمينات.

-إلزام المدعي بتقديم وثائق الصرف القانوني المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم /٤١٠/ لعام ١٩٦٩ م -ترك حساب مستحقاته للمؤسسة عملاً بالمواد /٥٩ - ٦٠/ تأمينات.

ومن حيث إنَّ المحكمة قضت بموجب قرارها ذي الرقم /٣٦٧/ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧ م برفض وقف تنفيذ القرار المشكو منه وقد اكتسب قرارها هذا الدرجة القطعية برفض الطعن المقدم به وذلك بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإداريَّة العليا رقم ٢١٠/٢١٠ ط تاريخ ٢٠١٤/١/١ في الطعن رقم /٣٨١١/ لسنة ٢٠١٤ م.

ومن حيث إنَّ وكيل الشركة المدعى عليها (شركة SIPC سورية المحدودة) عاد فتقدم أثناء سير المحاكمة بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١٥/٨/١٨ م أوضح فيها بأنَّ المدعي قد أقرَّ واعترف بأنَّه استلم من الشركة كامل مستحقاته وبدل إجازاته وكافة تعويضاته حسب جدول سياسة العاملين في الشركة والتي انتهت بنهاية خدمته في الشركة المذكورة وبالتالي فإنه لم يعد له أي حق أو مطالبة تجاهها والتمس بالنتيجة الحكم برد الدعوى.

ومن حيث إنَّ وكيل المدعي من جهته قد تقدَّم بمذكرة جوابيَّة لاحقة أكد فيها على مطالبه ودفعه السابقة.

ومن حيث إنَّ الدعوى الماثلة إنما تتغيًا الطعن بالقرار الصادر عن الشركة المدعى عليها ( شركة SIPC سورية المحدودة ) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ المتضمن تسريح المدعي باعتباره مثبتاً حكماً لدى الشركة المدعى عليها منذ تاريخ بدء عمله في ٢٠٠٧/١٢/٨ وأحقيته أيضاً بالإعادة إلى عمله السابق وتسجيله لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية منذ التاريخ المذكور وفق آخر أجر كان يتقاضاه وتسديد جميع الأقساط المترتبة بذمة الشركة للمؤسسة المذكورة إضافة لتقرير حقه بعدد من المستحقات الواردة في عريضة دعواه والتي لم تمنحه إياها الشركة المدعى عليها خلال فترة خدمته لديها.

ومن حيث إنَّه يقتضي التتويه ابتداءً إلى أن فرز المدعي خلال خدمته لدى شركة دبلن انتر ناشيونال بتروليم ليمتد ( والتي حلت محلها الشركة المدعى عليها ) إلى شركة عودة للنفط كان على أساس بقاء تبعيته لسياسة ونظام العاملين لدى الشركة التي قامت بفرزه، وعلى أن كافة حقوقه المالية وتعويضاته من شركته المذكورة وذلك دون أن يطرأ على أحكام وشروط العقد المبرم بينه وبين هذه الشركة الأخيرة أي تعديل، وهو الأمر الذي ينفى وجود أي رابطة تبعية بينه وبين شركة عودة للنفط ( المدعى عليها ) وبذلك تغدو مخاصمة هذه الشركة الأخيرة في الدعوى الماثلة في غير محلها القانوني ويتعيّن معه إخراجها منها لعدم صحة مخاصمتها.

ومن حيث إنَّ الدعوى فيما عدا ذلك وقد قدمت ضمن أوضاعها القانونية وإجراءاتها الشكلية فتكون جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّه في الموضوع: وفيما يتعلق بمطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر بتسريحه من عمله بما يترتب عليه من آثار واعتباره مثبتاً حكماً بعمله لدى الشركة المدعى عليها منذ تاريخ بدء عمله في ٢٠٠٧/١٢/٨ وإعادته إلى عمله السابق لديها ومنحه راتب شهرين إنذار فإنَّه من الثابت من خلال الوثائق المبرزة في ملف هذه الدعوى بأنَّ العلاقة الوظيفية بين المدعي وبين الشركة المدعى عليها ( شركة SIPC سورية المحدودة ) كانت بموجب عقود عمل سنوية منفصلة محددة المدة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٨ ولغاية ٢٠١٣/٣/٢٣، وبذلك يغدو ما دفع به المدعي بأنَّ عقود عمله لدى الشركة المدعى عليها كانت غير محددة المدة واعتبار عمله معها على هذا الأساس مفقراً لمستنده القانوني الصحيح ولا يغير ذلك تمسكه بأحكام المادة /٥٤/ من قانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠ م التي أجازت تجديد عقد العمل المحدد المدة باتفاق صريح بين طرفيه لمدة معينة أو لمدة أخرى، وإذا ما زادت مدة العقد الأصلية والمجددة عن خمس سنوات انقلب العقد إلى عقد غير محدد المدة، ذلك أنَّ النص المذكور إنَّما ينطبق على العامل الذي يتم تجديد العقد الأصلي المبرم معه وتتجاوز مدة تجديده عن الخمس سنوات بحيث ينقلب إلى عقد غير محدد المدة ولا ينطبق على حالة العامل- كحالة المدعي- الذي يتم التعاقد معه تباعاً بموجب عقود محددة المدة ومنفصلة عن بعضها أو لها شروطها المستقلة، هذا مع التتويه بأنَّه وإن كان ثمة عقد من عقود المدعي قد تمَّ تجديده من قبل الشركة المدعى عليها؛ فإنَّ مدته وفقاً لما هو ثابت من الوثائق من المبرزة لا تتجاوز بعد تجديده مدة سنتين، وبذلك فإنَّه لا مجال لتطبيق حكم المادة /٥٤/ من القانون

المذكور على حالته، وبذلك تغدو مطالبة المدعي والحال ما ذكر بإلغاء قرار تسريحه من عمله واعتباره مثبتاً بعمله لدى الشركة المدعي عليها منذ تاريخ بدء عمله أو إعادته إلى عمله السابق في غير محلها القانوني ومستوجبة الرفض، هذا مع التتويه بأن هذه النتيجة تقضي إلى عدم قبول أي طلب يتعلق بإلغاء قرار التسريح محل المطالبة كطلب المدعي بمنحه راتب شهرين إنذار.

ومن حيث إنّه عن مطالبة المدعي بمستحقته الواردة في عريضة دعواه والناجمة عن خدمته لدى الشركة المدعي عليها - sipc - فإنّه من الثابت بالوثيقة التي تقدّم بها وكيل الشركة المذكورة والمبرزة في الملف-بأنّ المدعي وبموجب هذه الوثيقة قد أقرّ واعترف بأنه استلم من الشركة المدعي عليها كامل مستحقته وبدل إجازاته وكافة تعويضاته حسب جدول سياسة العاملين في الشركة والتي انتهت مع نهاية خدمته لديها في ٢٠١٣/٢/٢٨ وبأنّه لم يعد له بذمة الشركة أي حق أو مطالبة لأي سبب كان، وبما أن المدعي لم يعارض وكيل الشركة المدعي عليها فيما دفع وتقدم به بهذا الصدد وكان الإقرار وفقاً لما هو معلوم قانوناً واجتهاداً سيد الأدلة ويعتبر دليلاً قاطعاً على المقر بما أقر به ما لم يثبت أنّ إقراره كان نتيجة الضغط والإكراه، ولما كان المدعي لم يجادل بذلك فإنّ مطالبته بأي مستحقات ناجمة عن خدمته لدى الشركة المدعي عليها- بعد ذلك- بموجب الدعوى الماثلة تغدو مفنكرة لمستندها القانوني الصحيح ويستوجب ردها على هذا الأساس.

ومن حيث إنّه عن مطالبة المدعي بإلزام الشركة المدعي عليها بتسجيله لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية منذ بدء عمله لديها وفق آخر أجر كان يتقاضاه وتقرير أحقيته بمكافأة نهاية الخدمة من المؤسسة المذكورة؛ فإنّ المشرع سواءً في قانون التأمينات الاجتماعية أو قانون العمل الذي يخضع المدعي لأحكامها قد أوجب على رب العمل تسجيل العاملين لديه مؤسسة التأمينات الاجتماعية وفق أسس محددة لذلك في أحكام القانونين المذكورين (المادة /١٨/ من قانون التأمينات الاجتماعية والمادة (٢٧) من قانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠) وبما أن الثابت من خلال الوثائق المبرزة بأنّ الشركة المدعي عليها كانت قد قامت بالتزاماتها تجاه المدعي بتسجيله لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية في حينه اعتباراً من تاريخ بدء تعاقدتها معه فقد أضحي لزاماً على هذه المؤسسة الأخيرة منح المدعي مستحقته التأمينية عن خدمته الوظيفية لدى الشركة المدعي عليها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية، كما يتعين على الشركة المدعي عليها بالتقابل تسديد حصتها والحصة المتقطعة من المدعي كاشتراكات تأمينية خلال مدة عمله لديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية-في حال تسديدها لهذه المؤسسة الأخيرة مع ما ترتب عليها بموجب أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وتزويد المؤسسة المذكورة بكافة الوثائق اللازمة لصرف مستحقته المدعي من التعويض المذكور- المنصوص عليها في قانون التأمينات وقانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠م، وعليه تغدو مطالبة المدعي بمنحه تعويض نهاية الخدمة المستحق له عن خدمته الوظيفية لدى الشركة المدعي عليها قائمة على مستندها القانوني الصحيح وجديرة بالقبول، في حين تكون مطالبته بتسجيله لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وقد ثبت قيام الشركة المدعي عليها بالتزامها المذكور تجاهه منذ بدء عمله كونها غير جديرة بالحث باعتبارها أضحت غير ذات موضوع.

ومن حيث إنّه ترتيباً على ما سلف بيانه تكون الدعوى الماثلة بما هدفت إليه من مطالب قائمة على موجباتها القانونية في شطر منها وبذلك يتعين قبولها على هذا الأساس.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: إخراج شركة عودة للنقط من الدعوى لعدم صحة مخاصمتها

ثانياً: عدم البحث بمطلب المدعى المتعلق بتسجيله لدى المؤسسة العامة للتأمينات باعتباره أضحي غير ذي موضوع.

ثالثاً: قبول الدعوى فيما عدا ذلك شكلاً.

رابعاً: قبولها موضوعاً في شطر منها وأحقية المدعي بتقاضي تعويض نهاية الخدمة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن فترة خدمته الوظيفية لدى الشركة المدعى عليها (شركة SIPC) وفق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية، وإلزام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بمنحه التعويض المذكور وإلزام الشركة المدعى عليها (شركة SIPC - سورية المحدودة) بتسديد حصتها والحصة المقتطعة من المدعي كاشتراك تأمينية خلال مدة خدمته لديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - في حال عدم تسديدها إلى المؤسسة وما يترتب عليها بموجب قانون التأمينات الاجتماعية، ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات .

خامساً: إعادة نصف ما أسلفه المدعي من رسوم إليه وتضمينه النصف الآخر منها وتضمين الطرفين (شركة SIPC - سورية المحدودة والمدعي) المصاريف المناصفة وكل منهما خمسمائة ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

حكماً صدر وتلي علناً / / ١٤٣٧ هـ الموافق في ١٧/١١/٢٠١٥ م

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم/١٢٢٣/٥ لعام ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٥٢/١١٧٠) لعام ٢٠١٥ م

قضاء إداري-عضو هيئة تدريسية-تخصيص بمعاش وزير-إن من حق المدعي اقتضاء الفرق بين راتبه الأخير الذي كان يتقاضاه قبل إحالته على التقاعد وبين معاشه التقاعدي المخصص له كعضو هيئة تدريسية وفق قرارات التمديد وأحقية بأن يضاف إليها تعويضاته المقررة التي كان يتقاضاها قبل إحالته على التقاعد

بما فيها تعويض التفرغ عن الفترة التي كان فيها متفرغاً ووفق النسب والأسس والشروط والمنصوص عليها في قانون التفرغ العلمي-مناطق ذلك.  
الجهة المدعية: ف. أ

تمثله المحامية: ر. م

الجهة المدعى عليها: رئيس جامعة دمشق إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنّ وقائع الدعوى تتحصل حسبما تبين من الأوراق في أنّ المدعي كان يعمل لدى جهة الإدارة المدعى عليها كعضو هيئة تدريسية في كلية الهندسة المدنية، وبعام ٢٠٠٠ وخلال خدمته لديها سمي وزيراً للبيئة واستمر بعمله كأستاذ جامعي، وبعد انتهاء توليه الوزارة بنهاية عام ٢٠٠١ صدر القرار رقم /٣٠٠/ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ عن المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات بتخصيصه بمعاش شهري مقطوع قدره (١٤٠٦٢) ل. س اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١، واستمر بعمله لدى الجامعة حتى تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠ حيث أنهت خدماته لدى جامعة دمشق وأحيل على التقاعد لإتمامه السن القانوني (الخامسة والستين) وذلك بموجب القرار رقم ١٨٩٣ لعام ٢٠٠٢، وقد خصص بمعاش تقاعدي كأستاذ جامعي وقدره (٨١٤٦٩) ل. س اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١، وقد اختار المدعي معاشه كوزير كونه الأفضل، كما أنه وبعد تقاعده تمّ التعاقد معه للعمل كأستاذ في كلية الهندسة المدنية بتعويض شهري يوازي الفرق بين راتبه الذي كان يتقاضاه قبل إحالته على التقاعد، وبين المعاش المخصص به من قبل المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات، مضافاً إليها التعويضات القانونية التي كان يتقاضاه من الجامعة قبل إحالته على التقاعد، وذلك بموجب قرارات تمديد سنوية صادرة عن السيد وزير التعليم العالي بدءاً من تاريخ ٢٠٠٣/١/١ ولغاية ٢٠٠٩/٩/١٤ حيث كان آخرها قرار التمديد رقم /٢٠٣/ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩، ولمّا كانت جهة الإدارة المدعى عليها قامت بحساب مستحقات المدعي عن فترة تمديده بالعمل لديها، على أساس الفرق بين راتبه الذي كان يتقاضاه قبل إحالته على التقاعد وبين معاشه المخصص له كوزير، ممّا كان معه الفرق سالباً باعتبار أنّ معاش الوزير أعلى من آخر راتب كان يتقاضاه قبل إحالته على التقاعد، وهو ما دفع المحاسبة لدى جهة الإدارة إلى مصادرة تعويض التفرغ المستحق للمدعي لتغطية الفرق السلبي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد تمّ التمديد للمدعي في ظل قانون تنظيم الجامعات رقم/١/ لعام ١٩٧٥، وقانون تنظيم الجامعات رقم/٦/ لعام ٢٠٠٦، ولقناعة المدعي بأحقّيته بنقاضي الفرق بين راتبه الذي كان يتقاضاه وبين معاشه التقاعدي المخصص به كأستاذ جامعي وكذلك بأحقّيته بنقاضي تعويض التفرغ الذي اقتطعته منه جهة الإدارة المدعي عليها، وبنسبة ٢٠٠% من الراتب الأخير الذي وصل له فقد كانت هذه الدعوى التي تهدف إلى الحكم بأحقّية المدعي بكامل الأجر المستحق عن عمله لدى جهة الإدارة المدعى عليها منذ العام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وحتى

العام الدراسي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ محسوباً على أساس الفرق بين آخر راتب تقاضاه وبين معاشه كأستاذ جامعي، وكذلك أحقيته بتعويضات التفرغ التي كانت تقتطع منه، وحسابها بنسبة ٢٠% من الراتب المقطوع الأخير وذلك عن بدءاً من العام الدراسي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وكذلك الحكم بالتعويض عليه عمّا أصابه من خسارة وما فاتته من كسب.

ومن حيث إنّ المدعي يؤسّس هذه الدعوى على القول بأنّ الأجر مقابل العمل، وأن قانون تنظيم الجامعات لم ينص على أيّة أوضاع قانونيّة لا يستحق فيها الأستاذ الجامعي مقابلاً عن عمله، وإنّ الطريقة التي لجأت إليها جهة الإدارة المدّعى عليها في الحساب لا تتوافق مع أحكام قانون تنظيم الجامعات، لاسيما المادة (١١١) منه التي قضت باستحقاق الأستاذ الجامعي المتعاقد مع الجامعة بعد إتمامه السن القانوني، الفرق ما بين راتبه الأخير وبين معاشه التقاعدي، وتأسيساً على أنّ المقصود بالمعاش التقاعدي هنا هو المعاش التقاعدي للأستاذ الجامعي وليس المعاش المخصص له كوزير، وإنّ جهة الإدارة المدّعى عليها وبموجب كتابها المرسل إلى وزارة التعليم العالي برقم/٩٣٥/ص تاريخ ٢٣/٢/٢٠١٠ كانت قد أقرت بأن الأساتذة الذين يقعون ضمن الحالة لا يتقاضون أي مقابل رغم قيامهم بواجباتهم التدريسية بشكل كامل.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدّعى عليها والمدخلة أجابت على الدعوى طالبة رفضها تأسيساً على أنّ الأحكام النافذة لم تنص على استحقاق الوزير المتقاعد بمعاش تقاعدي وزاري، لأجر إضافة إلى معاشه التقاعدي، وأما بالنسبة لاستحقاقات المدعي لتعويض التفرغ فإنّ هذا التعويض مقرر للمدعي في حال عدم تقاضيه أي مبلغ، ولما كان المدعي يتقاضى معاش وزير وهو يزيد عن استحقاقه كموظف فهو لا يستحق التعويض، فضلاً عن أنّ مطالب المدعي الماثلة في الدعوى هي عن الأعوام من ٢٠٠٢ ولغاية ٢٠٠٧ وبالتالي فهي مشمولة بالتقادم المنصوص عليه في القانون المالي الأساسي والذي نص على أنّه تسقط وتتلاشى نهائياً لمصلحة الخزينة العامّة جميع الديون التي لا يطلب تسديدها قبل السنة المالية الرابعة التي تلي السنة المالية العائدة لها تلك الديون.

ومن حيث إنّّه تجدر الإشارة بداية، وقبل التعرض للموضوع... ولناحية ما دفعت به الإدارة المدّعى عليها من أنّ المطالبة ساقطة بالتقادم، فإنّه ولئن كانت الدعوى الماثلة أقيمت بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١١ وإنّ مطالب المدعي الماثلة فيها لحقوقه المدّعى بها من العام ٢٠٠٣، فإنّه من الثابت من أوراق الملف بأنّ ثمة مراجعات إداريّة ومطالبات من قبل المدعي بصدد حقوقه المذكورة، وكان ذلك بعام ٢٠٠٥-٢٠١٠-٢٠١١ وإنّ هذه المراجعات ووفقاً لما هو معلوم هي من الأسباب التي تقطع التقادم، وبالتالي فإنّ ما دفعت به جهة الإدارة المدّعى عليها لهذه الناحية يكون في غير محله السليم، وتغدو الدعوى والحالة هذه وإذ قدمت ضمن مواعيدها القانونية واستوفت إجراءاتها الشكلية جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنّّه في الموضوع فإنّ المحكمة كانت قد استعانت بالخبرة الحسابيّة لبيان مدى أحقيّة المدّعى بمطالبه في ضوء الأنظمة وأوراق الملف ودفوع الطرفين، وتقدم الخبير الذي نهض بالمهمّة بتقريره المؤرخ في ٢٠١٢/٤/٢ الذي انتهى فيه إلى نتيجة مفادها بأنّه لا يحق للمدعي المطالبة بأيّة مبالغ من جهة الإدارة المدّعى

عليها سوى ما تقاضاه منها، وأن طلباته لا تتوافق مع عمله (ليس كوزير) وبين راتبه الأخير إضافة للتعويضات المقررة.

ومن حيث إنّه بناء على تعقيب المدعي على الخبرة، فقد تقدم الخبير بتقريره التكميلي المؤرخ في ٢٠١٣/٤/٨ الذي انتهى فيه إلى أنّ المدعي يستحق تعويض التفرغ كونه منفصلاً عن الراتب، ولكونه يتقاضاه مقابل إغلاق مكتبه وتفرغه للعمل في الجامعة، وأنه لا يجوز اقتطاع ذلك التعويض في حال كان الفارق بين الراتب والمعاش سلبياً... كما وتقدم الخبير بتقرير تكميلي ثان مؤرخ في ٢٠١٤/٣/٢ عرض فيها طريقة حسابه للمبالغ المستحقة للمدعي نتيجة تعاقد مع جهة الإدارة المدعى عليها وتوصل إلى أنّ ما يستحقه المدعي هو (٤٣٤٠٢٢) ل. س. ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة جوابية عبّرت فيها على تقرير الخبرة والتمست هدره، كما أنّ المدعي تقدّم بدوره بمذكرة جوابية تعقيباً على الخبرة والتمس إجراء خبرة ثلاثية.

ومن حيث إنّ المحكمة تمعّنت بتقرير الخبرة الأصلي والتكميلي الأول والثاني، ووجدت بأنّ الخبرة لم تناقش موضوع الدعوى وتعالجه من كافة جوانبه بشكل سليم ومنطقي، وبحيث كانت فيما قامت عليه من أسس وما انتهت إليه من نتيجة غير متوافقة مع الواقع والقانون، وهو الأمر الذي ترى معه المحكمة إهدارها وعدم الأخذ بها أو الاعتماد عليها في هذه الدعوى.

ومن حيث إنّه وبموجب أحكام المادة (١١١/ب) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٦ لعام ٢٠٠٦ فإنه يجوز بقرار من الوزير -وزير التعليم العالي- تعيين الأستاذ بعد إتمامه السبعين من العمر بتعويض إجمالي يوازي الفرق بين راتبه والمعاش التقاعدي، مضافاً إليه التعويضات القانونية التي يتقاضاها قبل إحالته على التقاعد.

ومن حيث إنّ جوهر الخلاف الحاصل بين طرفي الدعوى هو في حقيقته المعاش التقاعدي للمدعي في معرض تطبيق الأحكام القانونية أنفة الذكر، هل هو المعاش التقاعدي المخصص له كوزير، أم المعاش المخصص له كأستاذ جامعي، وذلك بعد أن ثبت من وثائق الدعوى بأنّ المعيار الذي اعتمده جهة الإدارة المدعى عليها بهذا الصدد واعتمدها المعاش المخصص للمدعي بصفته كوزير، إنّما أدّى وجود الفارق السلبى بين المعاش والراتب الأخير للمدعي بدلاً من الفارق الإيجابي، وهو ما حرّمه من تقاضي أجوره المقررة قانوناً عن فترة تعاقد معاه كلاً أو جزءاً.

ومن حيث إنّه من الواضح بأنّ المشرع عندما نص في المادة/١١١/ أنفة الذكر على جواز التعيين بعد إتمام السن القانوني ومنح المعين أو المتعاقد تعويضاً يوازي الفرق بين معاشه وراتبه الأخير، فإنّما كان المقصود بذلك عضو الهيئة التدريسية وبصفته المذكورة، بمالها وما عليها، وبصرف النظر عن تولي هذا العضو في مرحلة من المراحل لأي منصب وزاري أو تكليف بعمل آخر، أي أنّ سياق المادة القانونية المذكورة يدور في فلك عضو الهيئة التدريسية وإمكانية التمديد له بالعمل بفرق المعاش دون سواه، وبذلك فالمعاش هنا هو للممدّد له بهذه الصفة التي كان عليها قبل التمديد وهي عضوية الهيئة التدريسية دون سواها، وهذا التفسير إنّما يتوافق مع السياق العام لقانون تنظيم الجامعات الذي كان قانوناً خاصاً بأعضاء الهيئة التدريسية والفنية بالجامعات.

ومن حيث إنَّه تجدر الإشارة إلى أنَّ القول بغير ما سلف إنَّما يعني قيام المدعي وغيره من الحالات الماثلة بالعمل لدى جهة الإدارة المدعى عليها وفق الأوضاع المقررة قانوناً للتمديد وبلا مقابل، أي لا يوجد فرق يتقاضاه بين معاشه كوزير وراتبه الأخير كون المعاش المذكور قد يكون في بعض الأحيان أكثر من راتبه الأخير، وهو الأمر الذي يتنافى مع قواعد العدالة ومبدأ الأجر مقابل العمل، كما أنَّه يتنافى مع غاية المشرع المتوخَّاة من نص المادة ١١١/ب من قانون الجامعات، وهو ما يوجب اعتماد المعاش المخصَّص للمدَّعي كعضو هيئة تدريسيَّة في معرض حساب الفرق بين راتبه قبل إحالته على التقاعد وبين معاشه ليمنح هذا الفرق كتعويض عن عمله أثناء التمديد له، ولا يؤثر الأمر على تخصيص المدعي بمعاشه الذي اختاره سابقاً (معاش الوزير)، إذ أنَّه يمكن القول بأنَّ اعتماد المعاش المخصَّص له كعضو هيئة تدريسيَّة، إنَّما يكون فقط في معرض تعاقد مع الجامعة أو التمديد له وفق أحكام المادة ١١١/ب من قانون تنظيم الجامعات.

ومن حيث إنَّه ترتيباً على ما سلف فإنَّه يكون من حق المدعي اقتضاء الفرق بين راتبه الأخير الذي كان يتقاضاه قبل إحالته على التقاعد، وبين معاشه التقاعدي المخصَّص له كعضو هيئة تدريسية وفق قرارات التمديد-محل الدعوى- وأحقَّيته بأن يضاف إليها تعويضاته المقررة التي كان يتقاضاها قبل إحالته على التقاعد بما فيها تعويض التفرغ عن الفترة التي كان فيها متفرغاً ووفق النسب والأسس والشروط ولمنصوص عليها في قانون التفرغ العلمي. أمَّا بالنسبة لمطالب المدعي بتعويضه عما لحق به من خسارة وما فاتته من كسب، فإنَّ هذه المحكمة وفي ضوء عدم تحديد المدعي ماهية الضرر الذي لحق به فإنَّ المحكمة ترى بأنَّ مطلبه المذكور يغدو في غير محله السليم وجديراً برفضه.

وبهذه المثابة فإنَّ الدعوى الماثلة وبما هدفت إليه تكون قائمة على أركانها وموجباتها القانونية السليمة وجديرة بقبولها موضوعاً في شطر منها، في حين أنَّ أسباب الرفض تطل شطرها الأخر.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** قبولها موضوعاً في شطر منها وأحقية المدعي بتقاضى الفرق بين راتبه الأخير الذي كان يتقاضاه قبل إحالته على التقاعد، وبين معاشه التقاعدي المخصَّص له كعضو هيئة تدريسية عن فترة عمله لدى جهة الإدارة المدعى عليها بموجب قرارات التمديد-محل الدعوى- وأحقَّيته بتقاضى تعويضاته المقررة التي كان يتقاضاه قبل إحالته على التقاعد بما فيها تعويض التفرغ والذي يتقاضاه عن فترة تفرغه لدى جهة الإدارة المدعى عليها ووفق النسب والأسس والشروط المنصوص عليها في قانون التفرغ العلمي، ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات.

**ثالثاً:** إعادة نصف الرسوم المدفوعة من المدعي إليه وتضمينه النصف الأخر، وتضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكل منهما مبلغ خمسمائة ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / / ١٣٤٧ هـ الموافق في ٢٢/١٢/٢٠١٥ م

## محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٥/١١١٩) لعام ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٥/٣٣١٨) لعام ٢٠١٥ م

قضاء إداري - متفرقات - محامو إدارة قضايا الدولة - المطالبة بتعديل قرار التعيين وفقاً لسنوات الخدمة السابقة المؤداة في ممارسة مهنة المحاماة وتشميلهم بالاستفادة من عائدات اللصيقة القضائية - رفض المطالبة - مناط ذلك.

الجهة المدعية: السادة محامي الدولة وهم: ل. ق ورفاقها

يمثلهم جميعهم المحامي الأستاذ أ. م

الجهة المدعى عليها: السيد وزير العدل - إضافة لمنصبه

السيد رئيس إدارة قضايا الدولة إضافة لوظيفته

السيد رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية إضافة لمنصبه

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الوقائع في هذه القضية تتحصل -حسبما استبان من الأوراق المبرزة- بأنَّه سبق لأفراد الجهة المدعية وأن تقدّموا للمسابقة المعلن عنها من قبل وزارة العدل بموجب القرار ذي الرقم (٤٩٢/ل) تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٣ م من أجل انتقاء عدد من المحامين الأساتذة لتعيينهم لدى إدارة قضايا الدولة بوظيفة مندوب مساعد من المرتبة الخامسة والدرجة الثانية ممن مارسوا مهنة المحاماة بصورة فعلية مدة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إدراج الاسم في جدول المحامين الأساتذة، وبعد نجاحهم في المسابقة المذكورة تمَّ تعيينهم بالوظيفة المذكورة لدى إدارة قضايا الدولة بموجب القرار ذي الرقم (٢٨٧٤/ل) تاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٣ م المعدل بالقرار رقم (١٢٢٢/ل) تاريخ ٢/٤/٢٠١٤ م، وقد التحقوا بعملهم لدى الإدارة المنوه عنها بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٤ م، ولقناعة الجهة المدعية بعدم مشروعية القرار الصادر بتعيينهم بأدنى الدرجات الوظيفية فقد كانت هذه الدعوى الماثلة بطلب الحكم بإلزام جهة الإدارة المدعى عليها -وزارة العدل- بتعديل القرار الصادر بتعيينهم، وذلك بكل ما لهذا الترفيع من امتيازات وتعويضات، ومع الاحتفاظ بأحقية كل منهم بالترفيع الدوري، وإلزامها أيضاً بتسوية رواتب كل منهم بتاريخ نفاذ القانون رقم/١/ لعام ١٩٨٥، ومن ثمَّ احتساب مقدار الراتب المذكور وفق الترفيعات التي يستحقها كل منهم وبنسبة ٩% ومعادلة ذلك الراتب وفق الأسس المبيّنة بقانون العاملين الأساسي رقم /١/ لعام /١٩٨٥/، وذلك اعتباراً من تاريخ تعيينهم في ٢١/٤/٢٠١٤، وأيضاً إلزامها بتشميل أفرادها بالاستفادة من عائدات اللصيقة القضائية وفقاً للمرسوم رقم/٣/ لعام ٢٠٠٢ م وتعديلاته وذلك اعتباراً من تاريخ تعيينهم في ٢١/٤/٢٠١٤ م.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية تؤسس دعواها هذه على القول: بأنّ تعيين أفرادها بالمرتبة الخامسة والدرجة الثانية دون احتساب لأي من السنوات الأربع لممارسة مهنة المحاماة التي اشترط عليها قرار المسابقة وذلك بدرجة ومرتبة متساويين مع محامي الدولة بالتعيين بإدارة قضايا الدولة بموجب إجازة في الحقوق فقط ودون أي ممارسة لمهنة المحاماة فيه إجحاف بحقوقهم، كون الترفيع يجب أن يتم على أساس الترفيع كل سنتين، كما أنه لم يتم تشميلهم من الاستفادة من عائدات اللصيقة القضائية حتى مرور سنتين على تعيينهم بالرغم من أنهم قائمين على رأس عملهم، وهذا يخالف أحكام المرسوم رقم ٣/ لسنة ٢٠٠٢ القاضي باستعادة محامي الدولة من عائدات اللصيقة القضائية، وتقول الجهة المدعية: بأنّ أفرادها كانوا قد تقدموا بتظلم إلى جهة الإدارة المدعى عليها بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٤م من أجل إنصافهم إلا أنّ هذه الأخيرة لم تجب على تظلمهم ولم تتخذ أي إجراء من شأنه إنصافهم، وبأنّ المرسوم ٣٠/ لسنة ٢٠٠١م قد أوجب تطبيق أحكام المادة ٢٥/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١/ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته بصدد ترفيع كل من قضاة الحكم والنيابة العامة الخاضعين لقانون السلطة القضائية، وقضاة مجلس الدولة ومحامي إدارة قضايا الدولة.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعي عليها دفعت الدعوى مرتئية إخراج رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية من الدعوى لعدم صحة مخاصمته كون الجهاز المذكور جهاز رقابي وليس جهاز تنفيذي، وبأنّ الملاحظات التي يبيدها الجهاز المركزي في معرض مباشرته لعمله في التأشير على الصكوك لا تسمح بمخاصمته، واستطراداً التمسست عدم قبول الدعوى شكلاً كونها مقدّمة خارج الميعاد القانوني المحدّد في المادة ٢٢/ من قانون مجلس الدولة لإقامتها، واستطراداً أخيراً طلبت الحكم برفض الدعوى موضوعاً تأسيساً على أنّ القرار الصادر بتعيين أفراد الجهة المدعية قد صدر وفق الأصول والقانون وطبقاً لشروط الإعلان عن المسابقة التي اشترطت فيمن يتقدم إليها أن تكون لديه خدمة كمحام أستاذ لمدة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إدراج الاسم في جدول المحامين الأساتذة، وأنّ التعيين سيكون في المرتبة الخامسة والدرجة الثانية، أي أنهم كانوا قد وافقوا مسبقاً وبشكل ضمني على اشتراكهم بالمسابقة وفق الشرطين المذكورين، وأنّ قرار تعيينهم في المرتبة والدرجة المذكورتين كان على هذا الأساس، وإنه بصدد قرار تعيينهم قد تحدد مركزهم القانوني وفقاً لما جاء فيه، الأمر الذي يحجب حق الطعن فيه، والمطالبة بتعديله أياً كان عدد سنوات خدمتهم لدى نقابة المحامين، كما أنّه لا يوجد أي نص قانوني يجبر تعيين محامي الدولة بداية بأكثر من الحد الأدنى أو بمرتبة أعلى من المرتبة الخامسة والدرجة الثانية، وبالتالي فلا يمكن لأفراد الجهة المدعية المطالبة بدرجات ترفيع كون ذلك مخالف للقانون أو النظام العام، وبأنّ جهة المطالبة بعائدات اللصيقة القضائية فلا يمكن منحهم أي مبلغ من تلك العائدات كونها لا توزع على المستفيدين منها قبل مرور عاميين على ممارسة العمل القضائي.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية عادت فتقدمت بمذكرة جوابية أكدت من خلالها على دفعها وأقوالها السابقة. ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها من جهتها تقدمت أيضاً بمذكرة جوابية بيّنت فيما بأنّ منح أفراد الجهة المدعية درجة إضافية عن كل سنتين خدمة في المحاماة قد تجد تفسيراً لها فيما لو جرى تعيينهم تعييناً مباشراً،

أما وإنَّ التعيين كان قد جرى بموجب مسابقة معلنة أصولاً ووفق شروط محدّدة تضمنتها الإعلان، وإنَّ أفراد الجهة المدعية كانوا قد قبلوا بمحض إرادتهم التعيين على أساس تلك الشروط من خلال تقدمهم واشتراكهم بالمسابقة، وإنَّ الإدارة لم تخالف أي شرط من شروط المسابقة بل التزمت بها، وقامت بتعيين أفراد الجهة المدعية على أساسها بعد أن ثبت للجهاز المركزي للرقابة المالية صحته وقانونيته وقام بتأشير، الأمر الذي يجعل قرار التعيين المطعون فيه في محله القانوني.

ومن حيث إنَّ الدعوى الماثلة إنما تتغيّ في حقيقتها الطعن بالقرار ذي الرقم (ل/٢٨٧٤) تاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٣م المعدل بالقرار رقم (ل/١٢٢٢) تاريخ ٢/٤/٢٠١٤ الصادر عن جهة الإدارة المدعى عليها - وزارة العدل - لجهة ما تضمنه من تعيين أفراد الجهة المدعية لدى إدارة قضايا الدولة بوظيفة مندوب مساعد من المرتبة الخامسة والدرجة الثانية وذلك تمهيداً لتقرير أحقيتهم بدرجتين إضافيتين بحيث يصبح تعيينهم في المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة ابتداءً من تاريخ تعيينهم الواقع في ٢٩/١٠/٢٠١٣م وذلك بكل ما لهذا الترفيع من امتيازات وتعويضات وأيضاً تقرير أحقيتهم بتسوية رواتبهم بتاريخ نفاذ القانون رقم/١ لعام ١٩٨٥، واحتساب مقدار ذلك الراتب وفق الترفيعات التي يستحقها كل منهم وبنسبة ٩% ومعادلة ذلك الراتب وفق الأسس المبينة بقانون العاملين الأساسي رقم /١/ لعام ١٩٨٥ اعتباراً من تاريخ تعيينهم في ٢١/٤/٢٠١٤م وتشميلهم بالاستفادة من عائدات اللصيقة الفضائية وفقاً للمرسوم/٣/ لعام ٢٠٠٢م وتعديلاته وذلك اعتباراً من تاريخ تعيينهم في ٢١/٤/٢٠١٤م وذلك بمقولة: أنهم مارسوا مهنة المحاماة وبالتالي فإنَّ تعيينهم يجب أن يكون بالمرتبة الرابعة والدرجة الثالثة.

ومن حيث إنَّه لا بد من التنويه ابتداءً بأنَّ اجتهاد مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري قد جرى واستقر في العديد من أحكامه على أنَّ الملاحظات التي يبديها الجهاز المركزي للرقابة المالية في معرض مباشرته لعمله في التأشير على الصكوك لا تسمح بمخاصمته كونه جهاز رقابي وليس جهاز تنفيذي، وعليه تغدو مخاصمة الجهاز المركزي للرقابة المالية في الدعوى الماثلة في غير محالها القانوني مما يتوجب إخراجها من الدعوى لعدم صحة مخاصمته. ومن حيث إنَّه لجهة الطعن بالقرار الصادر بتعيين أفراد الجهة المدعية فإنَّه من المعلوم قانوناً واجتهاداً بأنَّ القرار الإداري حتى يصبح قراراً نهائياً لا بد من تصديقه من الجهات المعنية، وبالتالي فإنَّه لا يجوز الطعن به قبل ذلك، بحسبان أنَّ القرار الإداري الذي يصلح أن يكون محلاً للطعن هو القرار الإداري النهائي، وبما أنَّ القرار ذي الرقم/٢٨٧٤/ ل تاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٣م الصادر بتعيين أفراد الجهة المدعية قد تمّ تعديله بموجب القرار رقم/١٢٢٢/ ل تاريخ ٢/٤/٢٠١٤م، وذلك بناءً على مقترحات الجهاز المركزي للرقابة المالية عليها - وزارة العدل - والتمسك بأنَّ القرار المعتمد لممارسة المدعيين حقهم بالتظلم وبالطعن خلال المدة القانونية هو القرار الأول المعدل، ولطالما أنَّ القرار المذكور قد تمّ تعديله بموجب القرار رقم(ل/١٢٢٢) تاريخ ٢/٤/٢٠١٤م، ولما كان من الواضح من خلال الوثائق المبرزة بأنَّ المدعيين كانوا قد تظلموا من أنَّ القرار الأخير الصادر بتعيينهم كان بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٤م ومن ثمَّ بادروا إلى إقامة دعواهم المماثلة -بعد أن امتنعت الإدارة المدعى عليها عن الاستجابة لتظلمهم- بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٤م فإنَّ الدعوى والحالة هذه تكون مقدمة ضمن المدة القانونية المحددة

في المادة/٢٢/ من قانون مجلس الدولة لقبول دعوى الإلغاء وبذلك يغدو ما دفعت به جهة الإدارة في هذا الصدد في غير محله القانوني، وتكون الدعوى إذ قدمت ضمن أوضاعها القانونية وشروطها الشكلية مستوجبة القبول شكلاً.

ومن حيث إنَّه في الموضوع: ولجهة المطالبة بمنح أفراد الجهة المدعية درجتين إضافيتين ليصبح تعيينهم في المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة ابتداءً من تاريخ تعيينهم لأول مرة بما يترتب على ذلك من امتيازات وتعويضات... فإنَّ الثابت من خلال الوثائق المبرزة في الملف أنَّ تعيين أفراد الجهة المدعية بوظيفة مندوب مساعد في المرتبة الخامسة والدرجة الثانية لدى إدارة قضايا الدولة قد تمَّ وفق شروط المسابقة المعلن عنها من قبل وزارة العدل بموجب قرارها رقم /٤٩٢/ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٢م، والتي تضمنت الإعلان عن مسابقة انتقاء عدد من المحامين الأساتذة لتعيينهم لدى إدارة قضايا الدولة بوظيفة مندوب مساعد من المرتبة الخامسة والدرجة الثانية ممن مارسوا مهنة المحاماة بصورة فعلية مدَّة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إدراج الاسم في جدول المحامين الأساتذة، وبما أنَّ أفراد الجهة المدعية كانوا على علم مسبق بشروط المسابقة المذكورة وقد تقدموا إليها على أساس أنَّ تعيينهم لدى الإدارة المدعى عليها -إدارة قضايا الدولة- سيكون بالمرتبة الخامسة والدرجة الثانية فإنهم بذلك يكونوا قد قبلوا بالتعيين لديهم وفق الشروط المذكورة، وبالتالي فلا يقبل منهم بعد ذلك التحلل من تلك الشروط وفرض شروط إضافية تقضي بتعيينهم في مرتبة ودرجة أعلى ممَّا عينوا فيه، وعليه فإنَّ تعيين أفراد الجهة المدعية بالمرتبة الخامسة والدرجة الثانية على النحو الذي حددته شروط المسابقة من شأنه أن يحجب عنهم الحق في المطالبة بمنحهم أي درجة وظيفية سابقة لتاريخ تعيينهم بما في ذلك امتيازات وتعويضات هذه الدرجة الوظيفية، وبذلك تغدو مطالبة أفراد الجهة المدعية بمنحهم درجتين إضافيتين ليصبح تعيينهم في المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة مفتقرة إلى مستنداتها القانوني الصحيح ومستوجبة الرفض.

ومن حيث إنَّه عن مطالبة الجهة المدعية بتسوية رواتب أفرادها بتاريخ نفاذ القانون رقم /١/ لعام ١٩٨٥ ومن ثمَّ احتساب مقدار ذلك الراتب وفق الترفيعات التي يستحقها كل منهم وبنسبة ٩%. اعتباراً من تاريخ تعيينهم في ٢٠١٤/٢١م، فإنَّه من الثابت أنَّ تعيين أفراد الجهة المدعية لدى الإدارة المدعى عليها كان قد جرى وفقاً للرواتب المعدلة وفق أحكام المرسوم/٣٠/ لعام ٢٠٠١ والمرسوم رقم/٩٣/ لعام ٢٠٠٥م وبالتالي فإنَّ مطالبتهم بهذا الصدد تغدو في غير محلها القانوني ومتعيّنة الرفض؛ لطالما أنَّ تعيينهم قد تمَّ وفقاً لما عليه أجور أقرانهم وزملائهم من محامي الدولة الآخرين ممن جرى تعيينهم بعد صدور المرسومين المذكورين، واللذين روعي فيهما احتساب نسبة العلاوة في الحد الأدنى لتعيينهم والمماثل لتعيين أقرانهم في نفس المرتبة والدرجة الوظيفية.

ومن حيث إنَّه عن المطالبة بشمئيل أفراد الجهة المدعية بالاستفادة من عائدات اللصيقة القضائية وفقاً للمرسوم رقم/٣/ لعام ٢٠٠٢م وتعديلاته اعتباراً من تاريخ تعيينهم في ٢٠١٤/٤/٢١م فإنَّه سناً لأحكام المرسوم التشريعي رقم/٣/ لعام ٢٠٠٢م والتعليمات التنفيذية للمرسوم المذكور الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم/٦٢١/ لسنة ٢٠٠٢م فإنَّه يشترط للاستفادة من عائدات اللصيقة القضائية مرور عامين على ممارسة المستفيد من القضاة ومحامي

الدولة - على ممارسة العمل القضائي، وبما أنّ تعيين أفراد الجهة المدعية لدى إدارة قضايا الدولة هو تعيين جديد ولم يمض على ممارستهم لعملهم مدة سنتين بتاريخ إقامة دعواهم الماثلة، فإنّهم بذلك يغدون مفتقدين لشرط الاستفاة من عائدات اللصيقة المذكورة، وعليه تكون مطالبتهم بتشميلهم بعائدات تلك اللصيقة سابقة لأوانها.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: إخراج السيد رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية من الدعوى لعدم صحة مخصصته.

ثانياً: عدم قبول الدعوى لجهة المطالبة بتشميل أفراد الجهة المدعية بعائدات اللصيقة القضائية باعتبارها سابقة لأوانها.

ثالثاً: قبول الدعوى شكلاً فيما عدا ذلك من الطلبات.

رابعاً: رفضها موضوعاً.

خامساً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف وألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في / / ١٣٤٧هـ الموافق في ٢٤/١١/٢٠١٥م

## متفرقات



## محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٢/٩١٣) لعام ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٢/٤٢٧٠) لعام ٢٠١٣ م

قضاء إداري-متفرقات-إشكال تنفيذي ناتج عن تنفيذ حكم قضائي أو التأخر في تنفيذه-إنَّ اجتهاد القضاء الإداري قد استقرَّ على عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في الإشكالات التنفيذية الناتجة عن تنفيذ الأحكام القضائية-عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر بالدعوى الماثلة.

الجهة المدعية: (ج. خ س-م. أ-أولاد المتوفى ف. ب).

الجهة المدعى عليها: وزير الري إضافة لمنصبه.

محافظ درعا إضافة لمنصبه.

مدير الهيئة العامة للموارد المائية إضافة لوظيفته.

مدير المواد المائية بدرعا إضافة لوظيفته.

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

### - المحكمة -

بعد الإيضاحات والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أنه وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ أصدر محافظ درعا القرار ذي الرقم (٢٥٠٦) والمتضمن ختم البئر الكائن في عقار الجهة المدعية رقم (١٠٥٦) منطقة عقارية تل شهاب بحسبان أنَّ البئر مخالف للقوانين والأنظمة، وقد تمَّ ختم البئر ومنع الجهة المدعية من ري الأشجار والدوالي وغيرها من الأشجار المثمرة المزروعة في عقار الجهة المدعية، كما لم تقم الجهة المدعى عليها بتأمين مصدر بديل للمياه وقد أدى عمل الجهة المدعى عليها إلى يباس كامل المزروعات.

مما دفع الجهة المدعية إلى إقامة دعوى أمام القضاء الإداري بدمشق لإبطال القرار الصادر عن الجهة المدعى عليها بختم البئر و قد صدر القرار الذي اكتسب الدرجة القطعية ذي الرقم (٢٤٤٣/ط) في الدعوى أساس (٧٢٢١) تاريخ ٢٠١١/٩/١٩ و المتضمن من حيث النتيجة إلغاء القرار ذي الرقم (١٠٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ الصادر عن محافظ درعا لجهة البئر الكائن في عقار الجهة المدعية، و قد تقدمت الجهة المدعية بدعوى أمام محكمة الصلح المدني بدرعا للمطالبة بالأضرار الزراعية الناتجة عن القرار المذكور وتم استئناف القرار الصادر عن محكمة الصلح و صدر من حيث النتيجة قرار محكمة الاستئناف بدرعا ذي الرقم (٤٤٣) في الدعوى أساس (٧٣٢) تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ و المتضمن من حيث نتيجة رد الدعوى لعدم الاختصاص.

ولقناعة الجهة المدعية أنَّ الجهة المدعى عليها لم تلتزم بالقرار الصادر عن محكمة القضاء الإداري ذي الرقم (٢٥٠٦/م/٥) لعام ٢٠٠٩ والمكتسب الدرجة القطعية والقاضي بوقف تنفيذ قرار محافظ درعا ذي الرقم (٢٥٠٦)

تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١، فضلاً عن استمرار الجهة المدعى عليها بختم بئر الجهة المدعية لغاية منتصف الشهر السادس من عام ٢٠١١ الأمر الذي أدى إلى أضرار زراعيةً بالغة بمزروعات الجهة المدعية مما كانت معه هذه الدعوى، والتي تطلب فيها الجهة المدعية بإجراء الخبرة الفنية لتقدير قيمة الأضرار اللاحقة بمزروعاتها وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم و المصاريف و مقابل الأتعاب.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها وفي مذكرتها الجوابية المؤرخة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ قد ردت على ادعاء الجهة المدعية بأن النظر بالتعويض عن الأضرار الزراعية ينعقد لمحكمة الصلح بموجب نص الفقرة (ج) من المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فضلاً عن أنَّ البئر العائد للجهة المدعية يعدُّ من الآبار المخالفة حيث تمَّ حفره بدون ترخيص مسبق من قبل الإدارة وهو واقع ضمن منطقة حرم مياه ينابيع المزيريب مما يؤثر على المياه العامة كمّاً ونوعاً، فضلاً عن أنَّه وبموجب قانون التشريع المائي رقم (٣١) لعام ٢٠٠٥ لا يمكن تسوية وضع البئر المخالف وطلبت من حيث النتيجة رد دعوى الجهة المدعية لعدم الاختصاص وفي حال جنوح المحكمة إلى تقرير اختصاصها فرد الدعوى لعدم قانونيتها وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ومقابل الأتعاب.

ومن حيث إنَّه يتضح من استدعاء الدعوى أنَّ الدعوى تنصب حسب طلب المدعي بالتعويض عن الأضرار الزراعية التي لحقت به جراء تلك الإدارة في تنفيذ القرار القضائي القطعي الصادر عن محكمة القضاء الإداري والقاضي بوقف تنفيذ القرار ذي الرقم (٢٥٠٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ الصادر عن محافظ درعا بختم بئر الجهة المدعية، أي أنَّ الدعوى في جوهرها تتعلق بإشكال تنفيذي ناتج عن تنفيذ حكم قضائي والتأخر في تنفيذه. ومن حيث إنَّ اجتهاد القضاء الإداري قد استقر على عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في الإشكالات التنفيذية الناتجة عن تنفيذ الأحكام القضائية، الأمر الذي يتعيَّن معه إعلان عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في الدعوى الماثلة.

- لهذه الأسباب -

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: إعلان عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في الدعوى الماثلة.

ثانياً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف و (١٠٠٠) ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علنا في / / ١٤٣٤هـ الموافق في ٢٧/١٠/٢٠١٣م

لم يُسجَل طعن على هذا القرار

## محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٢/٩١٤) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٢/٤٣٢٠) لسنة ٢٠١٣ م

قضاء إداري-متفرقات-تنظيم المتعهد وكالة للمدعي بمتابعة المشروع ومراجعة كافة الدوائر الرسمية لهذه الغاية-الوكالة لا تجيز للمدعي مراجعة المحاكم والتقاضى باسم المتعهد والمدعي لم يتم برفع الدعوى ابتداءً بصفته ممثلاً للمتعهد بل بصفته الشخصية-عدم قبول الدعوى لتقديمها من غير ذي صفة.  
الجهة المدعية: (ع.ق).

الجهة المدعى عليها: السيد وزير الإدارة المحلية إضافة لمنصبه.

السيد محافظ السويداء إضافة لمنصبه.

رئيس مجلس قرية ولفا إضافة لوظيفته

تمثلهم جميعاً إدارة قضايا الدولة.

### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أنَّ المدعي تقدم بواسطة وكيله بعريضة دعواه إلى ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٢م قائلاً فيها أنَّ المدعو كان قد وقع مع الجهة المدعى عليها العقد الإداري رقم / ١ / لعام ٢٠١٠ المتضمن تنفيذ مشروع خطوط الصرف الصحي لقرية ولفا وريمة حازم بكلفة قدرت بمبلغ / ١٥٠٧١٨٥ / ل.س، وبناء على هذا العقد قام المذكور بتنظيم توكيل خاص للمدعي من أجل متابعة المشروع ومراجعة كافة الدوائر الرسمية لهذه الغاية واستلام التوقيعات والتأمينات والكشوف نقداً أو شيكاً والتوقيع عنه عن كل ما يلزم، وبناء على ذلك باشر المدعي كما يقول بإنجاز المشروع ضمن المدة المحددة في العقد وكان في كل مرحلة من المراحل يبلغ الجهة العامة عن كمية العمل المنجز، وذلك حتى تمَّ الاستلام المؤقت للمشروع بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١١م وكانت اللجنة المكلفة بالاستلام قد قرَّرت قبول الاستلام المؤقت للمشروع ٢٠/٢/٢٠١١م وتوقيف مبلغ مجموعته / ٩٨٠٠٠٠ / ل.س لإنجاز بعض الأعمال والإصلاحات التي لم تكن منجزة وقت الاستلام المؤقت وإعادة التأمينات للمتعهد وبعد مضي مدة أكثر من سنة على التوقيع على محضر الاستلام المؤقت والقيام بإنجاز الإصلاحات المطلوبة وإعلام جهة الإدارة بذلك لتحديد موعد لإجراء التسليم النهائي للمشروع ودفع ما تبقى من كشوف للمدعي امتنعت هذه الجهة عن ذلك مما كانت معه الدعوى الماثلة، التي يلتمس فيها المدعي الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ / ٧٠٠٠٠٠٠ / ل.س وهو المبلغ المتبقي له بذمة جهة الإدارة بموجب الكشف التقديري للمشروع فيها التوقيعات والبالغة / ٩٨٠٠٠٠ / ل.س مع الفائدة القانونية عن كامل مدة التأخير وحتى الوفاء التام وإلزام جهة الإدارة أيضاً بدفع تعويض للمدعي عن الضرر المدعى باللاحق به وإعادة التأمينات إليه والبالغة / ١٢٤٩٤٦ / ل.س.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها تقدمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٩/٩/٢٠١٣م طلبت فيها رد الدعوى شكلاً لعدم صحة التمثيل فالوكالة الخاصة التي تم تنظيمها من قبل المتعهد للمدعي لا تخوله إقامة الدعاوى القضائية ولا توكيل المحامين، وهو الأمر الذي يستوجب تفويضاً خاصاً عملاً بما نص عليه قانون أصول المحاكمات؛ وفي الموضوع فإنَّ قيمة العقد موضوع الدعوى بلغت / ١٢٤٩٤٥٦ / ل. س بعد كسر مقداره ١٧,١% وقد بلغت قيمة الأعمال حتى تاريخ الاستلام المؤقت ( ١٠٥١٤٦٣,٨٨ ) ل. س وقد قبض المتعهد مبلغ / ٨٠٦١٢٧,٧٩ / بموجب كشوف نظامية وقد بلغت التوقيعات والحسميات على المتعهد مبلغ / ١٨٦٥٠٠,٢٩ / ل. س، وقد تمَّ توجيه كتاب للمتعهد لحضور الاستلام وحضور عملية القياس والتوقيع على دفتر المساحة بكتاب مسجل بالبريد المضمون، إلا أنَّ المتعهد والمهندس المقيم لم يحضرا، لذلك تمَّ تنظيم الكشف النهائي وضمه للإضبارة وبخصوص التأمينات النهائية والبالغة / ١٢٤٩٠٠ / ل. س فقد تمَّ ردّها للمتعهد بموجب أمر الدفع رقم / ٦٣ / تاريخ ٢١/٢/٢٠١١م بعد أن تمَّ تنظيم محضر الاستلام المؤقت للمشروع بناء على طلب المتعهد رقم / ١٢٥ / و تاريخ ٢١/٢/٢٠١١ وهذا الطلب يؤكد على موافقة المتعهد على جميع الأمور التي طرأت على الإضبارة وهو لم يتقدم بأي كتاب اعتراض أو تحفظ على عملية قياس الكميات وتنظيم دفتر المساحة وتنظيم الكشف النهائي رغم تبليغه ضرورة الحضور وامتناعه عن ذلك مما يجعل ادعائه باطلاً وفي غير محله القانوني. ومن حيث إنَّه تجب الإشارة إلى أنَّه باستقراء أوراق الدعوى يتبين أن المدعي ليس طرفاً في العقد موضوع الدعوى وإنَّ الوكالة الخاصة المنظمة له من قبل المتعهد إنما تتعلَّق حصراً بمتابعة وتنفيذ المشاريع المبرمة بين المذكور وبين كافة دوائر الدولة؛ ومراجعة كافة الدوائر لهذه الغاية وتسليم واستلام المشاريع ومادة الاسمنت من مؤسسة عمران واستلام التوقيعات والتأمينات والكشوف نقداً أو شيكاً وصرف قيمة الشيك من المصرف صاحب العلاقة والتوقيع عنه على كل ما يلزم لذلك؛ وبالتالي يتضح جلياً أنَّ هذه الوكالة لم تجز للمدعي حق مراجعة المحاكم والنقاضي باسم المتعهد، هذا فضلاً على أنَّ المدعي كما تبين من خلال استدعاء الدعوى لم يتم برفع الدعوى ابتداءً بصفته ممثلاً للمتعهد بل بصفته الشخصية وما تقدم يجعل الدعوى حرية بعدم القبول لتقديمها من غير ذي صفة .

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** عدم قبول الدعوى الماثلة شكلاً لتقديمها من غير ذي صفة.

**ثانياً:** تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف و / ١٠٠٠ / ل. س مقابل أتعاب المحاماة.

**صدر في دمشق الموافق في ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٣م**

**لم يُسجَل طعن على هذا القرار**

## محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٢ / ١٠٢١) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم / ٣٤٢٨ / ٢ / لسنة ٢٠١٣ م

قضاء إداري- متفرقات-إلغاء قرار ترفين الملكية- بحسب أحكام القرار رقم /١٨٨/ لعام ١٩٢٦ الخاص بالسجل العقاري فإن المحكمة المختصة للنظر في الدعوى هي محكمة المحل بالموضوع وعليه فإن قرار مدير السجل العقاري بالترفين تصحيحاً لخطأ حدث أثناء التسجيل لا يعدّ قراراً إدارياً-إعلان عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر بهذه القضية.

الجهة المدعية: (أ. أ).

الجهة المدعى عليها: السيد مدير المصالح العقارية بطلب إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة.

### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنّ وقائع القضية تتلخص- حسبما استبان من الأوراق في أنّ وكيل الجهة المدعية تقدّم بدعواه إلى ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٢ قائلاً فيها: بأنّ الجهة المدعية قامت بشراء حصة /٣٦٦,٦٦/ سهم من العقار /..../ من المنطقة العقارية السفيرة وذلك من المالكين قيماً وتمّ تثبيت هذا الشراء بموجب قرار محكمة الصلح المدنية السادسة بطلب رقم /٢١٨٥/ أساس /٢٣٨٢٠/ لعام ٢٠٠٩ وبتاريخ ٢٦/١١/٢٠١١ تفاجأت الجهة المدعية بتبليغها قرار مدير المصالح العقارية بطلب رقم /٣٨٨/ تاريخ ١/١٠/٢٠١٠ بأنّه قد قام بترفين ملكية المالكين التي قامت الجهة المدعية بالشراء منهم، وقد برر القرار المذكور هذا التصرف بأنّ هناك خطأ قد وقعت فيه مديرية المصالح العقارية في عام ١٩٧٩ عند تسجيل محضر الاستيلاء ممّا حدا بالجهة المدعية بإقامة دعواها الماثلة ملتزمة وقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم /٣٨٨/ لعام ٢٠١٠ الصادر عن السيد مدير المصالح العقارية بطلب.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية تؤسس دعواها إلى أنّ ما ذهب إليه القرار المشكو منه بأنّ ترفين الملكية هي تصحيح لخطأ وأنّه استند إلى المادة /١٥/ من قانون السجل العقاري هو مخالفة للقوانين واللوائح، فالمادة المذكورة خوّلت مدير المصالح العقارية بتصحيح الأخطاء القلمية البسيطة والتي يقع فيها موظفو السجل العقاري ولا تخوله في حال من الأحوال تعديل الملكية، حيث إنّ تعديل الملكية يجب أن يتم بموجب عقد بالتراضي أو بالتقاضي لذلك فإنّ القرار المذكور معيب بعيب جسيم هو عدم الاختصاص إضافة إلى مخالفته للقوانين واللوائح مما يجعله جديراً بالإلغاء.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها دفعت الدعوى ملتزمة رفضها تأسيساً على أنّ القرار المذكور تمّ اتخاذه بناء على موافقة الإدارة المسطرة على الدراسة المعدة من قبل رئيس الشعبة الثانية في دائرة السجل العقاري بطلب

بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ المتضمنة ترقيين ملكية الحصص المنوّه عليها بموجب عقد الاستيلاء ذو الرقم /٥٢٤٣/ لعام ١٩٧٩ الوارد على المحضر /١٢٣٩/ م.ع/ تلعدن حيث تمّ تنفيذه بصورة خاطئة، وذلك بإفراز حصة الدولة دون ترقيين ملكية (ص.ب - م.ص) حيث كان يتوجب ترقيين هذه الحصص كون الاستيلاء يقع عليها وتصحيح الحصة السهمية ليصبح /٢٤٠/ سهم أصولاً ولحين اكتساب القرار المذكور الدرجة القطعية تم وضع القيد اللازم على الصحيفة.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية تتغيّاً بطلبها وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر عن مدير المصالح العقارية بحلب بترقيين الملكية.

وحيث إنّ القرار المشكو منه قد استند على أحكام القرار رقم /١٨٨/ لعام ١٩٢٦ الخاص بالسجل العقاري؛ وإنّه بالعودة إلى أحكام ذلك القرار نجد أنّ المحكمة المختصة للنظر فيه هي محكمة المحل بالموضوع أي أنّ قرار مدير السجل العقاري بالترقيين تصحيحاً لخطأ حدث أثناء التسجيل ليس قراراً إدارياً، الأمر الذي يتعين معه إعلان عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري للنظر بهذه القضية.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر بهذه القضية.

ثانياً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ /١٠٠٠/ ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ١٧/١١/٢٠١٣ م

لم يُسجّل طعن على هذا القرار

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (١/١٠٢٧) لسنة ٢٠١٣

في القضية ذات الرقم (١/ ١٤٦٢) لسنة ٢٠١٣

قضاء إداري-متفرقات- براءة اختراع (نموذج صناعي) -بموجب قانون العلامات الفارقة والرسم والنماذج والمنافسة غير المشروعة ذي الرقم ٨ لعام ٢٠٠٧ والذي نص في المادة ١١٩ منه على أن تختص إحدى غرف محكمة البداية المدنية للنظر في جميع المخالفات الناشئة عن تطبيق هذا القانون، كما نصت المادة ١٥٧ منه على إلغاء جميع القوانين والأنظمة المخالفة لأحكامه- عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر بالدعوى الماثلة.

الجهة المدعية: (ز.ب).

الجهة المدعى عليها: (أ.ت).

وزير الاقتصاد والتجارة إضافة لمنصبه.

مدير حماية الملكية التجارية والصناعية إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

#### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصل-حسبما يبين من الأوراق- بأنَّ المدعو (أ. ت) كان قد حصل على براءة اختراع بعنوان ..... ذو طبقة عازلة للحرارة وذلك برقم /٥٢٥٦/ والصادرة بموجب قرار وزير التموين والتجارة الداخلية ذي الرقم /٦٤٥/ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ وذلك بعد أن قامت الجهة المدعى عليها مديرية حماية الملكية بإرسال طلب المدعى عليه إلى جامعة ومشفى كلية الهندسة المدنية- التي بينت بأنَّ اختراع المدعى عليه جديد ومطابق لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ١٩٤٦ وتعديلاته.

وحيث إنَّ الجهة المدعية تنعي على قرار وزير التموين والتجارة الداخلية مخالفته لأحكام المرسوم التشريعي /٤٧/ لعام ١٩٤٦ لذلك فقد تقدمت بدعواها الماثلة التي تطلب من خلالها وقف تنفيذ القرار الصادر بمنح براءة اختراع للمدعى عليه الأول ذي الرقم /٦٤٥/ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ ومن ثم إلغاءه مع كافة آثاره ومفاعيله وإلزام المدعى عليه بدفع تعويض عادل للمدعي.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تستند بدعواها إلى أنَّ كليه الهندسة بجامعة دمشق وقعت بخطأ كبير لعدم قيامها بالبحث والسؤال فيما إذا كانت براءة الاختراع المطلوب دراستها معروفة ومنشور عنها في سوريا والدول العربية والأجنبية وأن مادة بلوك الاسمنت العازل معروف في أميركا منذ ١٩٧١ وفي الإمارات العربية المتحدة منذ عام ١٩٩٤ وفي السعودية، وإنَّ المدعى عليه الأول لم يقيم بطرح أي إنتاج عائد له بالأسواق ولم يستخدم براءة اختراعه وذلك بسبب عدم حاجته لها مخالفاً بذلك المادة الخامسة بفقرتها الثانية من المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ١٩٤٦.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها - وزير الاقتصاد والتجارة - تقدمت بمذكرة جوابية طلبت فيها رد الدعوى بالاستناد إلى أنَّ براءة الاختراع تمَّ منحها وفقاً للقوانين والأنظمة وبعد أخذ رأي كلية الهندسة المدنية بجامعة دمشق والتي بينت أنَّ الاختراع جديد مما يجعل من القرار الصادر عنها موافقاً للمادة /١/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ١٩٤٦.

ومن حيث إنَّ المدعى عليه تقدم بمذكرة بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٠ طالباً فيها رد الدعوى بالاستناد إلى أنَّ براءة الاختراع الممنوحة له تمَّت وفقاً للقوانين والأنظمة وبعد مراعاة ما يستوجبه المشرع، وقد تمَّ عرض الاختراع على كلية الهندسة المدنية بجامعة دمشق وبينت أنَّ الاختراع جديد، وأنَّه قام بعدة أبحاث وتجارب حتى توصل للمادة التي تم منحه عنها براءة الاختراع وهو يحتفظ بعينات التجارب.

وإنَّه وفيما يخص الجهة المدعية فقد تمَّ عرض الاختراع عليها من قبل المدعى عليه لتنفيذها، إلاَّ أنَّه وبعد عدة اجتماعات واتفاقات لتصنيع المادة وبعد دفع مبالغ فقد نكلت الجهة المدعية عن التزامها وقامت بتسليم المدعى

عليه عينات غير العينات المتفق عليها مما حدا بالجهة المدعى عليها إلى اللجوء للقضاء الجزائي لحماية اختراعه.

إضافة إلى أن الجهة المدعية كانت قد لجأت مع أطراف أخرى للسيد وزير الاقتصاد لإلغاء براءة الاختراع الممنوحة للمدعى عليه إلا أن محاولتهم فشلت كون السيد الوزير كان قد أجاب بأن البراءة موضوع النزاع تم منحها وفقا للقوانين والأنظمة.

ومن حيث إن الجهة المدعية تقدمت بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٠ بمذكرة أكدت فيها على طلباتها الواردة باستدعاء دعواها.

كما تقدمت الجهة المدعية بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٠ بمذكرة تولت فيها الرد على ما ورد بمذكرة الجهة المدعى عليها الأولى ومؤكدة على دفعها الواردة بمذكرتها السابقة.

ومن حيث إنه وباتاريخ ٣١/٣/٢٠١٠ تقدم المدعى عليه (أ.ت) بمذكرة بين فيها أن الدعوى الماثلة هي ذات الدعوى التي أقامها بشكل سابق المدعو (ن.د) وأن الجهة المدعية لم تبرز ما يدل أو يثبت وجود ذات الاختراع بأميركا، إضافة إلى أنه لا يمكن الادعاء بسقوط البراءة لعدم استخدامها بالأسواق كون المدعى عليه كان قد تقدم بعدة شكاوى أدت لضبط الجهة المدعية بتقليد براءة الاختراع العائدة له.

ومن حيث إن الجهة المدعية تقدمت بمذكرة بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٠ أكدت فيها على دفعها.

ومن حيث إن محكمة القضاء الإداري قد قضت بقرارها ذي الرقم /٥٢٨/ تاريخ ٥/٥/٢٠١٠ برفض وقف تنفيذ القرار المشكو وقد صدق القرار المذكور من دائرة فحص لدى المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إن الخبرة الفنية الجارية بالدعوى انتهت إلى أن قرار الإدارة الصادر بمنح براءة الاختراع موافق لأحكام المرسوم التشريعي ٤٧ لعام ١٩٤٦.

ومن حيث إنه ابتداءً لا بد من البحث في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر بالدعوى الماثلة.

ومن حيث إن القانون ٨ لعام ٢٠٠٧ (قانون العلامات الفارقة والرسم والنماذج والمنافسة غير المشروعة) قد نص بالباب الثالث الفصل الأول - على حماية النماذج الصناعي وكيفية تسجيل النماذج الصناعي وكيفية تسجيل النموذج الجديد والاعتراض عليه.

وبهذه المثابة فإن نموذج ..... موضوع الدعوى يعتبر من النماذج الصناعية التي أصبح الاعتراض على تسجيلها يتم وفق أحكام القانون ٨ لعام ٢٠٠٧ حيث نص هذا القانون في المادة ١١٩ منه على أن تختص إحدى غرف محكمة البداية المدنية للنظر في جميع المخالفات الناشئة عن تطبيق هذا القانون كما ذهبت المادة ١٥٧ منه على إلغاء جميع القوانين والأنظمة المخالفة لأحكامه.

ومن حيث إن الدعوى الماثلة مقامه بتاريخ ٣/١٢/٢٠٠٩ بعد صدور القانون ٨ لعام ٢٠٠٧، الأمر الذي يتعين معه اعتبار مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري غير مختص للنظر بالدعوى الماثلة ولا يغير من هذا النتيجة أن تسجيل النموذج الصناعي تم قبل صدور القانون الجديد لحماية النماذج الصناعية ٧ لعام ٢٠٠٨ ما دام هذا

القانون حدد طرق جديدة للاعتراض على النماذج المسجلة وألغى صراحة كافة القوانين المخالفة لها ومنها المرسوم التشريعي ٤٧ لعام ١٩٤٦ الذي تم تسجيل النموذج الصناعي خلال مده سريانه، لذلك فإنّه لا معدى من القول اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر بالدعوى الماثلة.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر بالدعوى الماثلة.

ثانياً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف و/١٠٠٠/ ل. س مقابل أتعاب المحاماة

قراراً صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٤ هـ الموافق في ١٧/١١/٢٠١٣ م

لم يُسجّل طعن على هذا القرار

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (١/١٠٦٣) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (١/٤٤١٣) لسنة ٢٠١٣

قضاء إداري-متفرقات-دعوى تفسيرية.

الجهة المدعية: (ح. م).

الجهة المدعى عليها: وزير الدفاع إضافة لمنصبه.

مدير إدارة المهندسين في وزارة الدفاع إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنّ طلب التفسير قد استوفى إجراءاته الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إنّ وقائع الدعوى تتلخص حسبما يستبان من الأوراق في أنّ الجهة طالبة التفسير كانت قد أبرمت مع

جهة الإدارة المطلوب التفسير بمواجهتها العقد رقم /١٠١/ تاريخ ٧/١٠/٢٠٠٧ التزم بموجبه بتقديم قطع تبديل

كاترلر على أن تكون القطع أصلية وغير مجددة وعند قيام الجهة طالبة التفسير بتنفيذ العقد قامت لجنة الاستلام

باستلام بعض المواد ورفضت استلام باقي المواد مما استوجب عرض الخلاف على محكمة القضاء الإداري التي

أصدرت قرارها رقم ٣/١٠٨٤/٣ أساس /١٤٣٣ لعام ٢٠١٢م المتضمن " قبول الدعوى موضوعاً في شطر منها

وإلزام الجهة المدعى عليها باستلام المواد المرفوضة من المواد الموردة استلاماً أولاً وأحقية الجهة المدعية في

اقتضاء القيمة العقدية لهذه المواد" وفي صدد تنفيذ الإدارة لهذا القرار بعد اكتسابه الدرجة القطعية استلمت الإدارة

البند رقم ( ١٠ ) وهو كتلة المحرك ( 8S8068 ) ورفضت استلام البند رقم ١٣ وهو كتلة المحرك ( IS ٧٨٧٨ )

وذلك أن قرار الحكم لم يتضمن إلزام الإدارة باستلام كل المواد المرفوضة وإنما قضى بإلزامها باستلام " المواد المرفوضة" وكذلك تقرير الخبرة الثلاثية الذي استند إليه قرار الحكم لم يتضمن البند رقم ١٣ المشار إليه ولقناعة الجهة المدعية بعدم مشروعية وصحة وتفسير الإدارة للقرار المشار إليه فقد كانت دعواها الماثلة التمسست فيها بتفسير قرار الحكم الصادر برقم ٣/١٠٨٤ في القضية رقم ٣/١٤٣٣ لسنة ٢٠١٢ بأنه يعني إلزام جهة الإدارة باستلام كل المواد المرفوضة من المواد الموردة بما فيها كتلة المحرك موضوع البند رقم ١٣.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تؤسس دعواها استناداً إلى أن عبارة " استلام المواد المرفوضة" الواردة في منطوق الحكم إنما يقصد بها كل المواد التي كانت لجنة الاستلام قد رفضت استلامها بما فيها البند رقم ١٣/ لأنَّ البند المذكور يعد مشمولاً بعبارة " كتل المحركات " الواردة بصيغة الجمع في الصفحة ٤/ من تقرير الخبرة الثلاثية؛ كما أنَّ الحكم الصادر والمشار إليه لم يستثن البند ١٣/ من منطوقه الذي جاء بعبارة جامعة.

ومن حيث إنَّ المحكمة قررت بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ إحالة ملف القضية إلى السادة الخبراء الذين نهضوا بمهمة الخبرة الثلاثية في الدعوى الصادر فيها الحكم محل طلب التفسير وذلك للاطلاع على هذا الطلب وتقديم مطالعتهم بشأنه وبيان سبب عدم إدراج البند رقم ١٣/ (كتلة المحرك 1S7878) عدد (٢) ضمن القطع المرفوضة المبنية في الجدول الوارد في تقرير خبرتهم.

ومن حيث إنَّه وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٥ تقدم السادة الخبراء بتقرير خبرتهم المتمم والذي خلصوا فيه إلى ما يلي:

١- لم يتم إدراج البند رقم ١٣ كتلة المحرك (S7878١) عدد ٢ ضمن القطع المرفوضة في تقرير الخبرة الأساسي بسبب عدم رفضه في محضر الرفض رقم ٥/ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ من قبل اللجنة المشكلة بالأمر الإداري رقم ٨٦٢٥/ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧.

٢- إنَّ مجموع قيم القطع المرفوضة والذي تم عليه الحسم لا يتضمن البند رقم ١٣/ كتلة المحرك /1S7878/.

ومن حيث إنَّه من الثابت بتقرير الخبرة المتمم بالقضية أنَّ البند رقم ١٣ كتلة المحرك (S7878١) عدد ٢/ لم تكن ضمن المواد المرفوضة من قبل الإدارة وفقاً للمحضر رقم ٥/ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤.

ومن حيث إنَّ المحكمة أمعنت النظر بتقرير الخبرة الفنية الجارية فوجدت أنه جاء جامعاً لموجباته القانونية والفنية ومستخلصاً استخلاصاً سائغاً من الأوراق والوثائق المبرزة في الملف.

ومن حيث إنَّ عبارة " إلزام الجهة المدعى عليها باستلام المواد المرفوضة من المواد الموردة ... " الواردة في الفقرة الحكمية الثانية من القرار رقم ٣/١٠٨٤ لسنة ٢٠١٢ أساس ٣/١٤٣٣ لعام ٢٠١٢ إنما يجب أن تفسر في سياقها الطبيعي إذ أنَّها جاءت بصيغة الإطلاق والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيدده ولو أرادت المحكمة استثناء البند رقم ١٣ كتلة المحرك (S7878١) عدد ٢/ من الحكم العام الوارد في الفقرة الحكمية الثانية من القرار المذكور لما عازها تقرير ذلك صراحة.

ومن حيث إنَّه تأسيساً على ما تقدم يغدو طلب الجهة طالبة التفسير قائماً على أساسينها القانونية الصحيحة ولا معدى معه من قبول طلب التفسير موضوعاً وتفسير الفقرة الحكمية الثانية من القرار موضوع الدعوى بأنه يعني

إلزام جهة الإدارة المدعى عليها باستلام كامل المواد المرفوضة من المواد الموردة محل العقد موضوع الدعوى ذي الرقم /١٠١/ تاريخ ١٠/٧/٢٠٠٧ بما في ذلك كتلة المحرك موضوع البند رقم /١٣/ استلاماً أولاً.

- لهذه الأسباب -

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول طلب التفسير شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وتفسير الفقرة الحكمية الثانية من القرار موضوع هذه الدعوى التفسيرية على أنها تعني إلزام جهة الإدارة المدعى عليها باستلام كامل المواد المرفوضة من المواد الموردة محل العقد موضوع الدعوى بما فيها كتلة المحرك موضوع البند رقم /١٣/ منه.

ثالثاً: إعادة الرسوم المدفوعة من الجهة طالبة التفسير إليها.

صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ٢٤/١١/٢٠١٣ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٥٠٠/ في الطعن رقم

/٤٢٨٤/ لعام ٢٠١٤

### محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (١/١٢٣٩) لعام ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (١/٢٤١٨) لعام ٢٠١٣ م

قضاء إداري- متفرقات- ترقين إشارة رسم الشركات- إشكال تنفيذي- عدم اختصاص.

الجهة المدعية: (و.م).

الجهة المدعى عليها: وزير المالية إضافة لمنصبه.

المدير العام للمصالح العقارية إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تقدمت بدعواها قائلة: إنه بموجب قرار القاضي العقاري بحمص ذي الرقم /١٧٤/ لعام ١٩٩٣ تمَّ تثبيت شراء المدعين لحصص سهمية عقارية من والدهم دون ترتيب أيَّة إشارة رسم شركات لمصلحة مالية تلكلخ وإنَّه بموجب قرار القاضي العقاري بحمص ذي الرقم ١٦٦ لعام ١٩٩٣ تمَّ تسجيل شراء المدعين لأسهم عقارية من ضمنها ٤,٤٤٤ سهم مشتراة من حصة البائع (أ. ج) حيث خصت الحصة الأخيرة بموجب منطوق قرار القاضي العقاري المذكور بنقل إشارة ترتب رسم الشركات عليها لكونها كانت قد آلت إلى (أ. ج) شراءً من ورثة (ب.ح) إلا أنَّ مكتب التحسين العقاري المكلف بتنفيذ قراري القاضي العقاري المذكورين أنفاً

أخطأ في التنفيذ إذ فرض رسم التركات على كامل العقارات المشتراة من المدعين المسجلين بموجب القرارين ١٦٦ و١٧٤ لعام ١٩٩٣ بدلاً من فرضها على ٤,٤٤٤ سهم المسجلة شراء من حصة (ا. ج) وإنه سبق للجهة المدعية أن أقامت دعوى أمام القضاء العادي حول هذه المسألة فردت لعدم الاختصاص ولذلك فقد تقدمت بدعواها الماثلة طالبة الحكم من حيث النتيجة بترقيين إشارة رسم التركات المفروضة خطأ على عقاراتها والزام مديرية المصالح العقارية بقصر إشارة رسم التركات على الأسهم التي سجلت شراء لأفراد الجهة المدعية من البائع والبالغة ٤,٤٤٤ سهماً من منطقة الخنساء العقارية.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها تبلَّغت عريضة الدعوى ولم تجب.

ومن حيث إنَّه من الواضح من عريضة الدعوى والأوراق المرفقة بها أنَّ الجهة المدعية تنسب إلى مكتب التحسين العقاري بجمص الوقوع بالخطأ في معرض قيامه بتنفيذ منطوق قراري القاضي العقاري بجمص ذوات الأرقام ١٦٦-١٧٤ لعام ١٩٩٣ إذ ترى الجهة المدعية أنَّه كان يتعيَّن على مكتب التحسين العقاري نقل إشارة رسم التركات فقط إلى الحصة السهمية البالغة ٤,٤٤٤ سهماً المشتراة من البائع، في حين أنَّ مكتب التحسين قام بوضع إشارة رسم التركات على كامل العقارات التي سجلت باسم أفراد الجهة المدعية بموجب قراري القاضي العقاري المذكورين آنفاً وبذلك فإنَّ النزاع المائل إنَّما يتعلق بإشكال تنفيذي لقراري القاضي العقاري بجمص وهو غير ناشئ عن خلاف حول الأساس القانوني للتكليف بالضرائب والرسوم ولا عن قرار إداري، ممَّا لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري مما يتعين معه إعلان عدم الاختصاص.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: إعلان عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر في النزاع المائل.

ثانياً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف وألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علنا في / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ٢٩/١٢/٢٠١٣ م

لم يُسجَل طعن على هذا القرار

محكمة القضاء الإداري بدمشق

الدعوى رقم /٤٨٦٣/ لعام ٢٠١٣

القرار /١/١٠٦٤/ لعام ٢٠١٣

قضاء إداري-متفرقات-إكساء حكم محكمين صيغة التنفيذ.

بناء على الاستدعاء المقدم من الجهة المدعية شركة (...). النمساوية ممثلة بالمحامين (ر. د - ن. ي) والمؤرخ في ٢٠١٣/٧/١ والمتضمن طلب إعطاء صيغة التنفيذ لحكم المحكمين الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ في الخلاف الشاجر بين الجهة المدعية / شركة.... النمساوية / وبين المؤسسة العامة للإسمنت ومواد البناء

بخصوص تنفيذ العقود رقم /د/٢/ و /د/٣/ لعام ٢٠٠٧ و /د/١/ و /د/٢/ لعام ٢٠٠٨ المتضمنة لتوريد كميات من ورق الكرافت والمكتسب الدرجة القطعية طبقاً لنص المادة /٦٧/ من دفتر الشروط العامة للعقود موضوع النزاع.

وعلى سبق إيداع ملف التحكيم المشار إليه ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٢/٩.

وعلى نص المادة /٣/ من قرار إصدار قانون مجلس الدولة ذي الرقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩.

وبعد دعوة وكيل الجهة المدعية / طالبة الإكساء / ووكيلة الجهة المدعى عليها المحامية /ه. ن/ وحضورهما جلسات المحاكمة.

وبعد الاطلاع على مذكرة وكالة الإدارة المدعى عليها المؤرخة في ٢٠١٣/٩/٢٩ والتي تبحث في موضوع النزاع لا بالإجراءات الشكلية المتبعة لدى لجنة التحكيم.

ومن حيث إنّه تبين أنّ المحكمين قد راعوا كافة الإجراءات الشكلية في التحكيم.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة ما يلي:**

أولاً: إعطاء صيغة التنفيذ لحكم المحكمين الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ في الخلاف الشاجر بين المؤسسة العامة للإسمت ومواد البناء وبين شركة (....) النمساوية حول تنفيذ العقود رقم /د/٢/ و /د/٣/ لعام ٢٠٠٧ و /د/١/ و /د/٢/ لعام ٢٠٠٨ لتوريد كميات من ورق الكرافت.

قراراً صدر وتلي علناً في ٢٠١٣/١١/٢٤ م

**محكمة القضاء الإداري بدمشق**

القرار رقم (٤/٢٤١) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٤/٢٧٤) لسنة ٢٠١٤ م

قضاء إداري-متفرقات-تذرع الإدارة بوجود حكمين متناقضين يعد سبباً لطلب إعادة المحاكمة وليس لطلب

انعدام الحكم القضائي-مناط ذلك.

الجهة المدعية: المدير العام للمؤسسة العامة لتوليد الطاقة إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

طالبة الانعدام

الجهة المدعى عليها: أ. ك ورفاقه

يمثلهم المحامي ن. ك

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ الوقائع في هذه القضية تتحصل حسبما استبان من الوثائق المبرزة بأنَّه سبق للجهة المدعى عليها وأن استحصلت على حكم قضائي مبرم برقم /٢٥١/ أساس /٢٠٥٣/ لعام ٢٠٠٢ قضى من حيث النتيجة بأحقيتها في اقتضاء حصتها من بدل استملاك العقارات ذوات الأرقام /١٦/-٢٤-٢٦/ من منطقة جيروود العقارية مع الفائدة القانونية طبقاً لأحكام المادة /٢٥/ من قانون الاستملاك النافذ بعام ١٩٨٣، ولقناعة جهة الإدارة المدعية بعدم مشروعية الحكم القضائي المنوّه عنه فقد كانت دعواها الماثلة بطلب الحكم بوقف تنفيذه، ومن ثمَّ الحكم من حيث النتيجة بإعلان انعدامه، ثمَّ تقدّمت أثناء سير الدعوى بطلب عارض التمسّت من خلاله إلزام الجهة المدعى عليها برد قيمة الربع المجاني للعقارات المستملكة /٢٤-٢٦-١٦/ من المنطقة العقارية جيروود .

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدّعية تؤسس دعواها هذه على القول : بأنَّه سبق وأن صدر قرار قضائي بذات الموضوع والخصوم برقم ٢/٦٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٤ يقضي من حيث النتيجة بوقف تنفيذ قرار لجنة إعادة النظر بالتقدير البدائي الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٢/٨ لجهة العقارات من / ١ وحتى ٥٠/ من المنطقة العقارية رقم ٠٤/٤) جيروود ومن بينها العقارات /١٦-٢٤-٢٦/ ولحين البت بأساس الدعوى المقامة من قبلها والتي فصلت بذات اليوم الذي فصلت فيه الدعوى المطلوب وقف تنفيذ القرار الصادر بموضوعها وانعدامه، وذلك بموجب القرار رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٢ م والذي قضى من حيث النتيجة برفض طلب المؤسسة بانعدام قرار لجنة إعادة النظر المنوّه عنه وتنفيذه دون ترتب أية فائدة لأصحاب الاستحقاق ومن بينهم أفراد الجهة المدعى عليها في هذه الدعوى، وبذلك فقد أضحت المؤسسة أمام قرارين قضائيين متناقضين وفي موضوع واحد:

**الأول:** برقم /٢٥٠/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ يقضي بوقف تنفيذ قرار لجنة إعادة النظر ودفع بدلات الاستملاك لأصحاب الاستحقاق بموجب قرار الاستملاك رقم /٧١٨/ لعام ١٩٩٥ بدون فائدة، وقد باشرت المؤسسة بإجراءات تنفيذه أصولاً.

**والثاني:** برقم /٢٥١/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ يقضي بدفع بدلات الاستملاك لأفراد الجهة المدعى عليها في الدعوى الماثلة فقط وفق قرار لجنة إعادة النظر مع الفوائد القانونية وبصورة مخالفة لما استقر عليه اجتهاد القضاء الإداري حول عدم ترتب الفائدة على بدلات الاستملاك المقدرّة من قبل لجان إعادة النظر في حال وقف تنفيذ قرارات اللجان، وباعتبار أنّ المبالغ المقدرّة لا تزال موضوع نزاع، ممّا يجعل القرار الصادر لمصلحة الجهة المدعى عليها في غير محله القانوني ومستوجب الانعدام ويسبب إثراءها على حساب المؤسسة بدون حق أو مسوغ شرعي أو قانوني.

كما أسست جهة الإدارة المدعية طلبها العارض على القول: بأنَّ المؤسسة قامت باستملاك أجزاء من عقارات غير محدّدة وغير محرّرة من المنطقة العقارية ٢٤/٤ جيروود بموجب المرسوم رقم /٧١٨/ لعام ١٩٩٥ لإقامة محطة توليد الناصرية عليها، وعند إجراء عمليّات التحديد والتحرير للمنطقة المذكورة قامت الجهة المدعى عليها بتحديد عقارات أفرادها لدى المصالح العقارية وادّعوا أنها بالكامل واقعة ضمن الاستملاك، وأخذت هذه العقارات أرقاماً

من ١/ وحتى ٥٠/ ومن ضمنها العقارات /١٦-٢٤-٢٦/ ولم تمارس المؤسسة حقها في الاعتراض على عمليات التحديد والتحرير لعدم تبليغها بانتهاء هذه العمليات في حينه، وقد تمّ تسجيل كامل العقارات باسمها وتمّ صرف بدل الاستملاك للمالكين مقابل قيد كامل العقار باسم المؤسسة علماً بأنّ المساحة لم تكن نهائية، وإنّ الاستملاك كان جزئياً وبقيت أجزاء من العقارات العائدة للجهة المدعى عليها بحيازة أفرادها، وبذلك فإنّه يكون من حق المؤسسة استرداد قيمة الربع المجاني للعقارات المذكورة.

ومن حيث إنّ الجهة المدعى عليها دفعت الدعوى مرتئية ردها والزام جهة الإدارة المدعية بدفع الفوائد القانونية حسب نص المادة /٢٥/ من قانون الاستملاك مع ترتيب فائدة قانونية من تاريخ تبليغها القرار القضائي بـ ٢٠٠٣/٥/٤ وحتى السداد التام، تأسيساً على أنّ الدعوى التي تقدّمت بها جهة الإدارة المدعية بالطعن بقرار لجنة إعادة النظر لعدم مشروعيتها؛ قد تمّ ردها من قبل المحكمة بعد أن تمّ ضمّ ملفها بطريق المواكبة مع الدعوى التي تقدّم بها أفرادها للمطالبة ببديل الاستملاك المستحق لها عن عقاراتها مع الفوائد القانونية نظراً لارتباط الموضوع والسبب والخصوم والمصلحة، وقد انتهت دعواها بالزام جهة الإدارة بدفع بدلات الاستملاك مع الفائدة القانونية حسب نص القانون وبأنّ جهة الإدارة وحتى تاريخه لا تزال ممتنعة عن تنفيذ القرار المذكور بدون وجه حق أو مسوغ شرعي.

ومن حيث إنّ هذه المحكمة قضت بموجب قرارها ذي الرقم ٤/٤٣٤ تاريخ ٤/٢٦/٢٠٠٦م برفض وقف تنفيذ القرار المشكو منه وقد اكتسب قرارها هذا الدرجة القطعية بعد رفض الطعن الذي وقع عليه وذلك بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا ذي الرقم (١/٢٩٤٠/ط/١) أساس ١٠٢٩٤ لسنة ٢٠٠٦م ومن حيث إنّ المحكمة قرّرت إجراء خبرة فنية لمعرفة أحد الخبراء المختصين لبيان ما إذا كان الاستملاك الجاري على العقارات موضوع الدعوى والطلب العارض قد أطبق على كامل هذه العقارات أم أنّه شمل أجزاء منها فقط؛ وفي هذه الحالة بيان ما إذا كانت المساحات المتبقية من هذه العقارات قابلة للانتفاع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع.

ومن حيث إنّ الجهة المدعى عليها تقدمت أثناء سير الدعوى بطلب عارض التمسّت بموجبه رد دعوى جهة الإدارة المدعية وطلبها العارض والزامها بأن تدفع إلى أفرادها الفائدة القانونية المترتبة بذمتها بموجب القرار القضائي رقم (١/٢٥) لعام ٢٠٠٢ المطلوب إعلان انعدامه والبالغة /١,٢٥٠,٣٠٤/ ل.س، والزامها أيضاً بدفع فائدة قانونية عن كل يوم تأخير في تسديد المبلغ المذكور وذلك من تاريخ تبليغ القرار القضائي رقم ١/٢٥١ للإدارة المدعية بـ ٢٠٠٣/٥/٤ م وحتى السداد التام وأيضاً إلزامها بدفع تعويض عادل لها عن الأضرار التي لحقت بها من جراء امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي المذكور... تأسيساً على أنّ جهة الإدارة المدعية لا تزال ممتنعة عن دفع الفوائد القانونية المستحقة لها عن تأخرها في سداد بدل الاستملاك المستحق لأفرادها والتي قرّرها الحكم القضائي المنوّه عنه رغم مراجعاتها المتكررة لجهة الإدارة من أجل صرف تلك الفوائد لها.

ومن حيث إنَّ السيد الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة قد تقدّم بتقرير خبرته المؤرّخ في ٢/١٠/٢٠١٢م الذي انتهى فيه إلى نتيجة مفادها بأنَّ الاستملاك قد شمل كامل المساحة المحدّدة والمحرّرة من عقارات الجهة المدعى عليها ذوات الأرقام /١٦-٢٤-٢٦/ من المنطقة العقارية جيروود ( ٢٤/٤ ) وتمّ صرف بدلات استملاك هذه العقارات وتم تسجيلها بالكامل باسم المؤسسة العامة لنقل وتوليد الطاقة الكهربائيّة، ثمّ تقدّم بتقرير خبرة تكميلي تنفيذاً لتكليف المحكمة بالرد على ملاحظات جهة الإدارة المدعية على تقرير خبرته الأساسي أكد فيه على هذا التقرير.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعية عادت فتقدّمت بمذكرة أكّدت فيها على مطالبتها بإعلان انعدام قرار الحكم رقم /٢٥١/ لعام ٢٠٠٢ لصدوره عن محكمة غير مختصة، بحسبان أنّ الاختصاص في المطالبة بالفائدة عن بدل الاستملاك ينعقد للقضاء العادي، ولصدوره متضمناً إلزام المؤسسة بتسديد الفائدة وفق أحكام المادة /٢٥/ من قانون الاستملاك دون تحديد نسبة أو مقدار، حيث أنّ هذه المادة تتضمّن فقرات أخرى مناقضة لقرار الحكم، ولاسيما الفقرة الرابعة منها والتي تبين أنّه إذا كان التأخير ليس بسبب من الإدارة فإنّه لا يترتب أيّة فائدة.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعية إنّما تتغيّياً من دعوها الماثلة إعلان انعدام الحكم القضائي ذي الرقم ١/٢٥١ تاريخ ١٠/٣/٢٠٠٢ الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم أساس/٢٠٥٣/ لسنة ٢٠٠٢م فيما تضمنه من تقرير أحقية الجهة المدعى عليها بتقاضي حصتها من بدل استملاك العقارات ذوات الأرقام /١٦-٢٤-٢٦/ من المنطقة العقارية جيروود ٢٤/٤ مع الفائدة القانونية طبقاً لأحكام المادة /٢٥/ من قانون الاستملاك النافذ. وذلك لسببين اثنين:

**أولهما:** إصدار الحكم المذكور عن محكمة غير مختصة حيث أنّ الاختصاص في المطالبة بالفائدة القانونية على بدل الاستملاك معقود للقضاء العادي.

**وثانيهما:** لصدوره متناقضاً مع الحكم القضائي ذي الرقم /٢٥٠/ تاريخ ١٠/٣/٢٠٠٢ الصادر عن ذات المحكمة في الدعوى رقم أساس /١٩٥٦/ لسنة ٢٠٠٢م القاضي بوجوب تنفيذ قرار لجنة إعادة النظر ودفع بدلات الاستملاك لأصحاب العقارات المستملكة بموجب قرار الاستملاك رقم /٧١٨/ لعام ١٩٩٥ بدون فائدة قانونية. كما تتغيّياً من طلبها العارض بتقرير أحقيتها باسترداد قيمة الربح المجاني الذي سبق وأن تقاضاه أفراد الجهة المدعى عليها فيها عن العقارات ذوات الأرقام /١٦-٢٤-٢٦/ من المنطقة العقارية جيروود (٢٤/٤) بمقولة: إنّ الاستملاك قد وقع على جزء من العقارات المذكورة فقط وقد تمّ صرف بدل الاستملاك لأفراد الجهة المدعى عليها عن كامل العقارات المنوه عنها علماً بأنّ المساحة لم تكن نهائية.

ومن حيث إنّّه عن السبب الأول الذي تتمسك به جهة الإدارة المدعية لإعلان انعدام القرار القضائي المطعون به والمتمثل بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري الذي أصدرته للتصدي لطلب الفائدة القانونية، فإنّه فضلاً عن أنّ هذا السبب لا يعتبر من الأسباب الموجبة لإعلان انعدام القرار المذكور لطالما أنّ السبب المنوه عنه كان قائماً أثناء سير الدعوى محل الحكم القضائي المطلوب انعدامه وكانت الأبواب مشرّعة أمام جهة الإدارة لإثارة

السبب المذكور قبل صدوره، فضلاً عن ذلك فإنَّ الاجتهاد لدى مجلس الدولة قد جرى واستقرَّ على أنَّ كافة الطلبات المتفرّعة عن صك الاستملاك تعتبر جزءاً منه وتأخذ حكمه من حيث الاختصاص، وبذلك تغدو مطاعن جهة الإدارة المدعية لهذه الناحية غير قائمة على مستندها القانوني الصحيح.

ومن حيث إنَّه عن السبب الثاني الذي تستند إليه جهة الإدارة لانعدام القرار المنوه عنه والمتمثل بصدوره متناقضاً مع الحكم القضائي الذي استحصلت عليه عن ذات المحكمة وبنفس التاريخ، فإنَّه فضلاً عن أنَّ المحكمة وبعد استقراء الحكمين المذكورين لم تجد ثمة تعارض أو تناقض في مضمونهما بعد أن تبيَّن لها صدورهما لمصلحة الجهة المدعى عليها - فضلاً عن ذلك - فإنَّه من المعلوم قانوناً واجتهاداً أنَّ صدور حكمين متناقضين بين ذات الخصوم وفي موضوع واحد وعن محكمة واحدة إنَّما يعتبر حالة من حالات إعادة المحاكمة ولا يعتبر سبباً من أسباب الانعدام، الأمر الذي يقتضي معه والحال ما ذكر عدم قبول دعوى الانعدام الماثلة لافتقارها لمؤيدات قبولها القانونية.

ومن حيث إنَّه عن الطلب العارض الذي تقدمت به جهة الإدارة المدعية بالزام الجهة المدعى عليها برد قيمة الربع المجاني الذي سبق وأن تقاضاه أفرادها عن العقارات موضوع الدعوى فمحله دعوى مبتدئة، بحسبان أنَّ من شروط الطلب العارض أن يكون مرتبطاً بالطلبات الأصلية ( الدعوى الأصلية ) أو متمماً أو مكماً لها، وإن هذه المحكمة لم تجد ثمة ارتباط بين الطلب العارض المذكور وبين طلبات جهة الإدارة في الدعوى الأصلية التي اقتصرت على انعدام القرار القضائي الصادر لمصلحة الجهة المدعى عليها والتي تقرر وفقاً لما سلف بيانه عدم قبولها.

ومن حيث إنَّه عن الطلب العارض الذي تقدمت به الجهة المدعى عليها فإنَّه فضلاً عن أنه من المعلوم أيضاً أنَّ الطلبات العارضة إنما تقدم من الجهة المدعية أصلياً أو تقابلاً بحسبانها تكون متممة أو مرتبطة بالطلبات الأصلية التي تتضمنها لائحة الادعاء وهو ما لم يتوافر في هذا الطلب، بحسبان أن الجهة المدعى عليها لم تكن مدعية بالتقابل في الدعوى الماثلة مما يوجب عدم قبول طلبها المذكور، فضلاً عن ذلك فإنَّ الدعوى الماثلة قد قدّمت بطلب إعلان قرار قضائي صادر لمصلحة الجهة المدعى عليها ذاتها وكان القرار القضائي المذكور قد قضى لها بالفائدة القانونية عن بدل الاستملاك المستحق لها وعلى النحو الذي تضمنه طلبها العارض المنوه عنه، وعليه فإنَّ العودة إلى المطالبة بالفائدة القانونيّة مجدداً بمقولة إنَّ جهة الإدارة المدعية ممتنعة عن تسديدها إليها تنفيذاً للحكم القضائي إنَّما يحمل في طياته طلب تنفيذ حكم قضائي قطعي وهو ما يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ويدخل ضمن اختصاص دوائر التنفيذ المختصة، وإنَّ ما ينطبق على هذه المطالبة إنما ينطبق على الآثار المترتبة عليها والمتفرّعة عنها كالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي لجهة الفائدة القانونية المذكورة.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم قبول دعوى الانعدام الماثلة مع حفظ حق جهة الإدارة المدعية بإقامة دعوى مستقلة بالطلبات الواردة بطلبها العارض.

ثانياً: عدم قبول الطلب العارض المقدم من الجهة المدعى عليها.

ثالثاً: تضمين كل من الطرفين المتنازعين الرسوم المدفوعة من قبله وتضمينهما مناصفة المصاريف والنفقات وعلى كل منهما مبلغ خمسمائة ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

حكماً صدر وتلي علناً بتاريخ / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ١٩/٣/٢٠١٤ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٩٧٢/ في الطعن رقم

/٥٢٦١/ لعام ٢٠١٥

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٢/٢٧٤) لعام ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٢/١٣٩٨) لعام ٢٠١٤ م

قضاء إداري- متفرقات- استرجار محطة محروقات مواد بترولية زيادة على المخصصات- غرامة تتناسب مع تلك الزيادة- مناط ذلك.

الجهة المدعية: ح. أ

وكيله المحامي الأستاذ: م. ن

الجهة المدعى عليها: وزير النفط والثروة المعدنية إضافة لمنصبه

تمثله إدارة قضايا الدولة

المدير العام للشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية (محروقات) إضافة لوظيفته

وكيله المحامية الأستاذة: ن. د

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه الدعوى تتلخَّص حسبما استبان من الأوراق المبرزة بأنَّ المدعي يملك محطة محروقات مرخصة أصولاً و لها الحق في الاتجار بالمواد البترولية المختلفة المستجرة عن طريق الجهة المدعى عليها كما هو محدد في ترخيصها برقم (٢٢٧٣) تاريخ ١٠/٢/١٩٨٥ و أثناء قيام المدعي باستثمار محطته؛ أقرت الحكومة

طريقة جديدة لدعم مازوت التدفئة بعد مضاعفة سعر الليتر من (٧) ليرات سورية إلى (٢٥) ليرة سورية وتجددت هذه الطريقة بتوزيع دفاتر قسائم يعادل كل منها (١٠٠٠) ليتر لكل أسرة سورية، واستناداً لذلك كان يتعيّن على أصحاب محطات الوقود تزويد المواطن بمادة المازوت وفق القسائم بسعر (٩ ل. س) لليتر.

وقد قام المدعي شأنه شأن جميع أصحاب المحطات باستلام القسائم من المواطنين و تسليمها إلى شركة محروقات و التي كانت تحتسبها باعتبارها قيمة نقدية، وعلى أساس كل ليتر يكون مضروباً بالعدد (١٦) وهو الفرق بين سعر المازوت المدعوم و السعر المقرّر، ولم يأت أي قرار أو تدبير قبل ٢٨/٥/٢٠٠٨ يشير لأصحاب المحطات إلى وجوب التقيد بالتساوي بين المخصصات والقسائم، بل إنّ الجهة المدعى عليها وفقاً لقراراتها السابقة أكدت على أنّ القسيمة هي ذات قيمة مالية، ويمكن التعامل معها بصيغة مطلقة على هذا الأساس لذلك قام المدعي و مراعاة منه لأحوال المواطنين باستلام من هؤلاء المواطنين كامل دفتر القسائم المساوي لألف ليتر بتسليم المواطن (٦٤٠) ليتر مقابل (١٠٠٠) ليتر دون أن يدفع المواطن أي مبلغ نقدي؛ على اعتبار أنّ هذه القسائم ذات قيمة مالية تعدل بعضها البعض.

وحيث إنّ الكميّة من المازوت المسلّمة للمواطن بسبب هذه العمليّة أقل من المقدار الذي تحمله القسائم فمن الطبيعي أن تكون القسائم أكثر من المخصصات وأن يوجد فائض في القسائم يزيد عن سحوبات واستجرار المازوت خلال الفترة الممتدة من ٣٠/٤/٢٠٠٨ و ٢٨/٥/٢٠٠٨.

وقد فوجئ المدعي بمحاسبته عن القسائم الزائدة وتغريمه عنها بمبلغ ضخم جداً يبلغ (١٠١٤٩٦٩٦) ل. س ويتم اقتطاعه حالياً عن طريق فرض (٥%) من قيمة استجرار المحطة الدوري وذلك كقسط دوري للغرامة يؤدي عند كل استجرار.

ولقناعة المدعي بعدم قانونيّة ومشروعيّة هذه الغرامة جاء بدعواه هذه ملتماً بالحكم بإلغاء قرار تغريمه بمبلغ (١٠١٤٩٦٩٦) ل. س وإعلان عدم أحقية الجهة المدعى عليها بفرض الغرامة وإعلان أحقية المدعي بقيمة القسائم الملغاة.

ومن حيث إنّ الإدارة المدعى عليها وفي معرض ردها على هذه المطالبة بيّنت بأنّ تصرف الجهة المدعية هو أمرٌ مخالف للقانون والأنظمة النافذة وبالتالي فإنّ قرارها بالتغريم جاء في محله القانوني.

ومن حيث إنّ المحكمة الإدارية العليا وأثناء نظرها إلى الطعن الموجه إلى القرار الصادر برفض وقف تنفيذ القرار المشكو منه قررت إجراء خبرة فنيّة بمعرفة ثلاثة خبراء لدراسة طلبات الجهة المدعية وبيان مدى أحقيتها بها كلا أو جزءاً.

ومن حيث إنّ السادة الخبراء الذين نهضوا بمهمة الخبرة تقدّموا بتقريرهم المؤرخ في ١/٨/٢٠١١ والذي انتهوا فيه إلى أنّ المبلغ المطلوب من المحطات العائدة للجهة المدعية إعادته للإدارة يبلغ (١٩٠٣٠٧٠) ل. س وذلك بعد أن تبيّن من تحقيقات الخبرة أن قيمة ما كسبته المحطة لكل ليتر بل هو (٣ ل. س).

ومن حيث إنَّ هذه الخبرة جاءت مستوفية لأركانها وشرائطها القانونية فيما انتهت إليه في تقرير الخبراء بعد أن أحاط بالقضية من كافة جوانبها وجاء معللاً تعليلاً فنياً وعلمياً بما يتفق مع الاجتهاد المستقر لدى هذه المحكمة الأمر الذي يتعين معه اعتماده والركون إليه كأساس للبت في هذه القضية علماً أنَّ المحكمة الإدارية العليا وبموجب قرارها رقم (٢/ع/٥٤٣) تاريخ ٢٣/٥/٢٠١٢م قضت بوقف تنفيذ القرار المشكو منه فيما يجاوز مبلغ (١٩٠٣٠٧٠) ل.س.

ومن حيث إنَّه ولكل ما سلف بيانه فإن دعوى المدعي تكون في هذه الحالة جديرة بالقبول موضوعاً في شطر منها بما يتناسب مع ما سلف بيانه.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطر منها وتحديد الغرامة المترتبة على المدعي بمبلغ (١٩٠٣٠٧٠) ل.س مليون وتسعمائة وثلاثة آلاف وسبعون ليرة سورية نتيجة لاستلامها لقسائم المازوت المدعومة الزائدة عن مخصصاتها ومنع الإدارة من مطالبة المدعي بما يزيد عن المبلغ المذكور وإلزامها بإعادة ما تمَّ اقتطاعه من المدعي زيادة عن المبلغ ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين مناصفة المصروفات ونفقات الخبرة وكل منهما (٥٠٠) ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٥هـ الموافق في ٣٠/٣/٢٠١٤م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٦٣٢/ في الطعن رقم

/٤٩٨٥/ لعام ٢٠١٦

**محكمة القضاء الإداري بدمشق**

القرار رقم (١/٣١٦) لعام ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (١/٢٠٠٢) لعام ٢٠١٤ م

قضاء إداري-متفرقات-تعذر تبليغ وكيل الجهة المدعية خلال مدة طويلة من جلسات المحاكمة-استبعاد الدعوى لحين المراجعة.

الجهة المدعية: ي.م

وكيله المحامي الأستاذ ع.ع

الجهة المدعى عليها: وزير النفط والثروة المعدنية إضافة لوظيفته

مدير المؤسسة العامة للثروة المعدنية إضافة لوظيفته

وزير المالية إضافة لمنصبه  
محافظ حلب إضافة لمنصبه

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.  
ومن حيث إن وكيل المدعي تقدم بعريضة دعواه يطلب فيها وقف تنفيذ الضبط المشكو منه رقم ١ رقم الدفتر/٢٢/  
المؤرخ في ٢٠١١/٥/٤ الصادر عن الجهة المدعى عليها وبعد المحاكمة الحكم بإلغاء القرار المشكو منه  
وتضمنين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب.  
ومن حيث إن المحكمة قضت برفض وقف تنفيذ القرار المشكو منه واكتسب الدرجة القطعية  
ومن حيث إن الجهة المدعى عليها ردت على الدعوى طالبة رفض طلب وقف التنفيذ ورد الدعوى تأسيساً على أنه  
تم ضبط المدعي يقوم بالاستثمار المقلعي من خارج حدود مخطط عقاره وفق أحكام قانون المقالع رقم /٢٦/ لعام  
٢٠٠٩.

ومن حيث إنّه قد تعذر تبليغ وكيل الجهة المدعية خلال مدة طويلة من جلسات المحاكمة ولم تعد مذكرات التبليغ  
بحصول التبليغ مما يفيد بعدم جدية المدعي بمتابعة دعواه وبذلك تكون الدعوى جديرة بالاستبعاد من جدول  
المحاكمة لحين المراجعة من قبل محام مقبول.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: استبعاد ملف الدعوى من جدول هذه المحكمة بانتظار المراجعة من قبل محام مقبول.  
صدر وتلي علناً في / / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ٦ / ٤ / ٢٠١٤ م  
لم يُسجّل طعن على هذا القرار

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٢/١٠٠٢) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٢/٣٣١٩) لسنة ٢٠١٤ م

قضاء إداري-متفرقات-وجود شرط تحكيم في بنود العقد-تسمية المحكمين من قبل المحكمة.

الجهة المدعية: و. أ

وكيله المحاميان ط. ب و ع. أ

الجهة المدعى عليها: المدير العام لشركة الفرات للنظف إضافة لوظيفته

وكيله المحامي ح.خ

### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعية قد تقدم بعريضة دعواه الماثلة إلى ديوان المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠م وقد جاء فيها بأنَّه سبق للمدعي وأن تعاقد مع الإدارة المدعى عليها بموجب العقد الأول رقم (90.s021.7) تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤م لتقديم خدمات الإطعام وكافة المواد اللازمة للعمل بما فيها المحروقات بقيمة إجمالية مقدارها (٢٩٥,٩٠٢,٦٦٦) ل. س وبموجب العقد الثاني رقم (89.s014.7) تاريخ ٢٠١٠/٩/٦م لتقديم خدمات الإقامة والتنظيف بقيمة إجمالية مقدارها (١٤٧,٦٢٠,٠٠٠) ل. س وأثناء التنفيذ طرأ ارتفاع كبير على أسعار المواد الأولية الداخلية في تنفيذ العقد المذكورين أخلَّ بالتوازن المالي للعقد وألحق بالمدعي خسارة كبيرة، ولأنَّ جهة الإدارة ممتنعة عن تعويضه عن تلك الخسارة رضاءً، ولأنَّها قد رفضت تسمية محكمها لحل الخلاف الشاجر بين الطرفين تبعاً لحكم المادة /١١/ من دفتر الشروط النموذجية لعقود الخدمات لدى شركة الفرات للنظف فقد كانت هذه الدعوى، والتي التمس فيها الجهة المدعية إلزام جهة الإدارة المدعى عليها بتسمية محكمها وتثبيت تسمية محكمي الطرفين والسير بإجراءات التحكيم أصولاً.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها قد رفعت الدعوى طالبة ردّها شكلاً كون وكيل المدعي أقام دعواه الماثلة بعقدين مستقلين وكان حرياً به أن يخص كل عقد بدعوى مستقلة وفي حال جنحت المحكمة لخلاف ذلك فقد أعلنت جهة الإدارة بمذكرتها المؤرخة في ٢٠١٤/٣/٢٣م تسمية الأستاذ القاضي (.....) محكماً عنها في العقد رقم (١٤/٧.س/٨٩) تاريخ ٢٠١٠/٩/٦م المتعلق بتقديم خدمات الإقامة والتنظيف.

ومن حيث إنَّ وكيل المدعي قد تقدّم بدوره أيضاً بمذكرة مؤرخة في ٢٠١٤/٩/٢١م أعلن فيها عن تسمية المحامي الأستاذ (.....) محكماً عن الجهة المدعية في العقد المذكورين.

ومن حيث إنَّ شرط التحكيم في العقود الإدارية يعد ملزماً لطرفي العقد ما لم يتفقا على خلاف ذلك، وما دام أن الطرفين قد اختارا التحكيم سبيلاً لحل النزاع الشاجر بينهما بخصوص العقد موضوع الدعوى وقد سمى كل منهما محكماً لذلك، فلا معدى والحالة هذه من تثبيت تسمية محكمي الطرفين وتسطير كتاب إلى السيد رئيس مجلس الدولة لتسمية رئيس لكل من لجنتي التحكيم موضوع الدعوى وذلك من بين مستشاري مجلس الدولة مع الإشارة إلى أنَّ الدفع الشكلي المقدم من جهة الإدارة قد جاء في غير محله القانوني، بحسبان أنَّ هذا الحكم يقتصر على تثبيت محكمي الطرفين دون البت بأساس النزاع.

### - لهذه الأسباب -

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: تثبيت تسمية محكمي الطرفين في لجنتي التحكيم اللتان ستنتظران في الخلاف الشاجر بينهما حول تنفيذ العقد رقم (٢١٠/٧.س/٩٠) تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤م والعقد رقم (١٤٠/٧.س/٨٩) تاريخ ٢٠١٠/٩/٦م موضوع الدعوى.

ثانياً: تسطير كتاب إلى السيد رئيس مجلس الدولة لتسمية رئيس لكل من لجنتي التحكيم الملمع إليهما من بين مستشاري مجلس الدولة.

ثالثاً: قيد الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إيراداً لحساب الخزينة المركزية.

قرار صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٦ هـ الموافق في ٢/١١/٢٠١٤ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١١٤٧/ في الطعن رقم /٦٩٦٢/ لعام ٢٠١٥

### محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٢/١١٦٠) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٢/٢٤٣١) لسنة ٢٠١٤ م

قضاء إداري-متفرقات- استقر الاجتهاد القضائي في مجلس الدولة على مبدأ مفاده بأن قيام المالك بإيجار العقار الذي خصص به بموجب عملية التنظيم والتوزيع الإجمالي وفق أحكام قانون وتنظيم عمران المدن رقم /٩/ لعام ١٩٧٤ يعد استلاماً فعلياً للعقار وليس للإدارة بعد ذلك التدخل لإخلاء العقار من مستأجره من أجل هدمه وتسليمه للمالك خالياً من الشواغل بحسبان أن ذلك يعد عملية لا يجني منها المرفق العام أي نفع وتغدو الإدارة في ضوء ذلك في حلٍ من مسؤوليتها المفروضة قانوناً بإخلاء العقار - مناط ذلك. الجهة المدعية: م. أ

وكيله المحامي م. أ

الجهة المدعى عليها: محافظ دمشق إضافة لمنصبه

تمثله إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة في أنَّ وكيل الجهة المدعية تقدم باستدعاء دعواه بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٢ شارحاً أنه وفي عام ١٩٧٧ دخل العقار رقم /٥٢٩/ بحصة سنجقدار بكافة مقاسمه في المخطط التنظيمي لمحافظة مدينة دمشق لمنطقة غرب سوق الهال وفق أحكام القانون رقم /٩/ لعام ١٩٧٤ ونتج عن ذلك عن أعطي لهذا العقار رقم جديد هو /١٤٩٥/ بحصة سنجقدار مقسم تنظيمي غرب سوق الهال ٧٢ وبتاريخ ١/١/١٩٨١ وبعد دخول العقار المذكور التنظيم والتوزيع الإجمالي أبرم مالكو العقار عقد إيجار للمخزن التجاري الأرضي (٢/٥٢٩) لمؤثر الجهة المدعية و استمرت العلاقة الإيجارية سارية لتاريخه، وبعدها قام مالكو العقار باستصدار رخصة بناء من محافظة دمشق و صدر الترخيص برقم /٦٠/ وتمَّ تقديم طلب

من قبلهم للمحافظة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ يطلبون فيه تسليم المقسم خالياً من الشواغل وباشرت المحافظة إجراءات الإخلاء تطبيقاً لأحكام المادة (٤٦) من القانون رقم (٩) لعام ١٩٧٤ والتي تلتزم الجهة الإدارية بموجبها بتسليم المقاسم خالية على مالكيها خلال مدة أقصاها /٩٠/ يوم بعد حصولهم على رخصة البناء وبناءً على ذلك أصدرت الجهة المدعى عليها القرار المشكو منه رقم /١٤٠٥٣/ و تاريخ ٢٥/٩/٢٠١١ الصادر عن مديرية التنظيم والتخطيط العمراني دائرة الاستملاك والتوزيع والذي تطلب به موافقة السيد المحافظ على مقترحها بمتابعة إخلاء المدعي واقترن طلبها بالموافقة، ولقناعة الجهة المدعية بأن هذا القرار جاء مجحفاً بحقها و مخالفاً للأصول والقانون وللاجتهاد المستقر ممّا كانت معه الدعوى الماثلة التي تلتزم فيها الجهة المدعية وقف تنفيذ ومن ثمّ إلغاء القرار رقم /١٤٠٥٣/ و/ تاريخ ٢٥/٩/٢٠١١ الصادر عن الجهة المدعى عليها و تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم و المصاريف و مقابل الأتعاب.

ومن حيث إنّ الجهة المدعى عليها وبموجب مذكّرتها المؤرّخة في ٢٥/٤/٢٠١٢ دفعت هذه المطالبة طالبة رفض الدعوى تأسيساً على أنّ المقسم المذكور ناتج عن تطبيق قانون تنظيم وعمران المدن الصادر بالمرسوم رقم /٤٧٩/ لعام ١٩٥٨ وإنّ إشغالات المناطق التنظيمية مستوجبة الهدم تنفيذاً للتنظيم؛ فضلاً عن أنّه وبموجب رأي مجلس الدولة ذي الرقم /١٣٦/ لعام ٢٠٠٩ فإنّ جهة الإدارة ملزمة بتسليم أراضي المقاسم التنظيمية خالية إلى مالكيها خلال مدة أقصاها /٩٠/ يوم بعد حصولهم على رخص البناء، إضافة إلى أنّه قد تمّ مخاطبة مجلس الدولة بشأن المقسم موضوع القضية وقد خلص رأي مجلس الدولة ذي الرقم /١٥٨/ لعام ٢٠١٠ بأنّ للإدارة أن تتصرف وفقاً لما تراه مناسباً وطبقاً لأحكام القانون وللمتضرر مراجعة القضاء المختص، وأردفت الجهة المدعى عليها بأنّ مالكي المقسم المذكور قد حصلوا على رخصة بناء ذات الرقم /٦٠/ تاريخ ١٥/٤/٢٠١٠ و تقدّموا بعدّة طلبات لإخلاء مقسمهم و الذي تمّ توقيده مع فضلة تنظيمية أخرى وإنّ عقود الإيجار المبرزة من بعض الشاغلين تتعلق بالعقار رقم /٥٢٩/ و لم تبرم من قبل جميع مالكي العقار رقم /١٤٩٥/ و لا تقيّد باستلام المقسم من قبل المالكين، وإنّ عقد الإيجار المبرم بين ف، ش و ن، ش مع مؤرّث الجهة المدعية و أ، ع على العقار رقم /٥٢٩/ و هو العقار القديم قبل دخول التنظيم و الذي نتج عنه العقار رقم /١٤٩٥/ بحصة سنجقدار يعدّ مبرماً مع المالك القديم وليس المالكين الجدد للعقار الناتج عن التنظيم والذي آلت ملكيته لعدّة أشخاص وبالتالي يعدّ مؤرّث الجهة المدعية مستأجراً لأنقاض مستوجبة الهدم ناهيك عن أنّ العلاقة الإيجارية تنتهي بدخول العقار في التنظيم وفقاً لنص المادة /٣٠/ من القانون رقم /٩/ لعام ١٩٧٤، فضلاً عن أنّ القرار المطلوب وقف تنفيذه و إلغاؤه لا يرقى لمرتبة القرار الإداري وإنّما هو عبارة عن مذكرة داخلية مرفوعة للسيد المحافظ، ناهيك عن أنّه لم يتم توجيه أي إنذار بالإخلاء للجهة المدعية، الأمر الذي يجعل الدعوى سابقة لأوانها؛ إضافة إلى أنّ الجهة المدعية كانت قد تقدمت بدعوى أمام محكمة القضاء الإداري برقم أساس /٨٤٤١/ لعام ٢٠١٠ بطلب وقف تنفيذ وإلغاء الرخصة رقم /٦٠/ لعام ٢٠١٠ و كافة الإجراءات المترتبة عليها وقد صدر قرار محكمة القضاء الإداري برفض الدعوى موضوعاً.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة كانت قد أصدرت قرارها رقم /٢٩٨/م/٢/ في القضية رقم /٣/٥٤٦٨/ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢ بوقف تنفيذ القرار المشكو منه واكتسب قرارها الدرجة القطعية بعد تصديقه من دائرة فحص الطعون برقم /٢٦٢٥/ط/١/ في الطعن أساس /٧٣١٥/ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧.

ومن حيث إنَّ الثابت من الأوراق المبرزة في ملف القضية والمقدّم بين يدي هذه المحكمة أنَّ التوزيع الإجباري في المنطقة التي يقع في دائرتها العقار موضوع القضية تمَّ بموجب العقد رقم /٢٩٣٦/ تاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٠، وإنَّ عقد إيجار الجهة المدعية المدعى به تمَّ بتاريخ ١٩٨١/١/١ أي أنَّ العقد تمَّ إبرامه بعد تاريخ تثبيت التنظيم في السجل العقاري.

ومن حيث إنَّ ما دفعت به الجهة المدعى عليها بأنَّ القرار المشكو منه لا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري فضلاً عن أنَّه لم يتم توجيه أي إنذار بالإخلاء للجهة المدعية هو أمرٌ مردودٌ عليها، بحسبان أنَّ اقتراح دائرة التنظيم والتخطيط العمراني قد افترن بموافقة المحافظ وأضحى بذلك قراراً إدارياً ذي صفة نهائية، ولا ينال من هذه الصفة النهائية عدم توجيه إنذار للجهة المدعية بالإخلاء، بحسبان أنَّ ذلك يتعلق بتنفيذ القرار الإداري وليس بانقضاء أركانه التي اكتملت بمجرد اقتران الموافقة المحافظ.

ومن حيث إنَّه تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنَّه ولئن كانت المادة /٤٦/ من قانون تنظيم وعمران المدن قد ألزمت الجهة الإدارية بتسليم أراضي المقاسم خالية إلى مالكيها خلال مدة أقصاها تسعون يوماً بعد حصولهم على ترخيص بالبناء، إلاَّ أنَّ الاجتهاد القضائي في مجلس الدولة قد استقرَّ بهذا الخصوص على مبدأ مفاده بأنَّ قيام المالك بإيجار العقار الذي خصص به بموجب عملية تنظيم يعد استلاماً فعلياً للعقار وليس للإدارة بعد ذلك التدخل لإخلاء العقار من مستأجره من أجل هدمه وتسليمه للمالك خالياً من الشواغل، بحسبان أنَّ ذلك يعدُّ عملية لا يجني منها المرفق العام أي نفع و تغدو الإدارة في ضوء ذلك في حلٍّ من مسؤوليتها المفروضة قانوناً بإخلاء العقار.

ومن حيث إنَّ الثابت من الوثائق المبرزة أنَّ مالكي المقسم قاموا بتأجير العقار موضوع القضية بعد إنجاز عملية التوزيع الإجباري، الأمر الذي يجعل عملية إخلاء المستأجر خاضعة للقواعد المنظمة للعلاقة الإيجارية القائمة وفقاً لأحكام قانون الإيجار، وعليه يكون من المتعين إقامة دعوى الإخلاء وفقاً لأحكام هذا القانون أمام القضاء المدني المختص وليس للإدارة أن تتخذ أي قرار بهذا الصدد يكون من شأنه التأثير على حقوق أطراف هذه العلاقة.

ومن حيث إنَّه وفي هدي ما تقدم يغدو قرار الإدارة المدعى عليها المشكو منه جديراً بالإلغاء تمهيداً لقبول الدعوى موضوعاً.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً وإلغاء قرار الجهة المدعى عليها ذي الرقم /١٤٠٥٣/و/ تاريخ ٢٥/٩/٢٠١١ وذلك جزئياً بالنسبة للجهة المدعية والمتضمن إخلاء الجهة المدعية من العقار موضوع القضية.  
ثالثاً: إعادة الرسوم المسلفة من الجهة المدعية إليها وتضمين الجهة المدعى عليها المصاريف و /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في ١٥ / ٢ / ١٤٣٦ هـ الموافق في ٧ / ١٢ / ٢٠١٤ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١١٤٩/ في الطعن رقم /٣٥٢١/ لعام ٢٠١٥

### محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٢/١٢١٩) لعام ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٢/٢٩٢١) لعام ٢٠١٤ م

قضاء إداري-متفرقات-استقر اجتهاد القضاء الإداري على أنه لا تخضع المخططات التنظيمية للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة لأنها قرارات تنظيمية عامة تقوم على التقدير والتصور للرؤية المستقبلية للتجمع السكاني ولا ترقى لمرتبة القرار الإداري وبحسبان أن المرسوم التشريعي رقم (٥) لعام ١٩٨٢ المتضمن قانون التخطيط العمراني وتعديلاته قد حدّد المراجع التي يجوز لصاحب العلاقة الطعن أمامها أو الاعتراض على ما تضمنه المخطط التنظيمي بشأن عقاره وخلال المهل والمواعيد الدورية المحددة لذلك-عدم قبول الدعوى-مناطق ذلك.  
الجهة المدعية: م. أ

وكيله المحامي م. ع

الجهة المدعى عليها: وزير الإدارة المحلية إضافة لمنصبه

رئيس مجلس مدينة بانياس إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنّ وقائع هذه القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أنّ الجهة المدعية تقدمت بعريضة دعوها بتاريخ ٦/٨/٢٠١٢ قائلة فيها أنّ مؤرثها كان يملك حصة مقدارها (١٢٨,٥٧١٤) سهم من العقار رقم (٢١٠) من منطقة بعمرائيل العقارية وفي عام ١٩٨٥ تمّ تنظيم العقار وقد لحظت الجهة المدعى عليها على المخطط التنظيمي للعقار إشارة شوارع و حدائق ومحطة قطار للركاب، ولكنّ الجهة المدعى عليها لم تنفذ الإشارات الملحوظة على قيد العقار العائد للجهة المدعية على الرغم من انقضاء أكثر من خمسة وعشرين عاماً؛ ولمّا كان

تصرف جهة الإدارة حرم الجهة المدعية من الانتفاع بعقارها وألحق بها ضرراً فادحاً وأنَّ العقار يقع في منطقة تجارية، وكان القضاء الإداري في قرار له كان قد بيَّن بأنَّ انقضاء قرابة ثلاثين عاماً على لحظ عقار أو أكثر على المخطط التنظيمي بصفة مؤسسات عامة دون أن تعتمد إلى استملاكه لصالحها فهو دليل على أنَّ تصور الإدارة لم ينهض على أساس سليم ولهذا تقدمت الجهة المدعية بدعواها الماثلة ملتزمة بالحكم بتريقين وإلغاء الإشارات عن المخطط التنظيمي للعقار موضوع الدعوى والتعويض على الجهة المدعية عما لحق بها من ضرر جراء بقاء الإشارات المذكورة.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٩/٥/٢٠١٣ طلبت فيها رد الدعوى تأسيساً على أنَّ تغيير الصفة التنظيمية لأي عقار يخضع للقانون رقم (٤١) المعدل للمرسوم التشريعي رقم (٥) لعام ١٩٨٢، وبالتالي يتعيَّن على الجهة المدعية تقديم اعتراض أثناء إعلان المخطط التنظيمي العام بشكل دوري كل ثلاث سنوات وتدرس اللجنة الإقليمية طلبه أصولاً.

ومن حيث إنَّه تبين من ملف الدعوى الماثلة أنَّ المدعي يتغيَّأ من دعواه الطعن بالمخطَّط التنظيمي لمدينة بانياس لجهة ما لحظه على العقار موضوع الدعوى من إشارة شوارع ومحطة قطار للركاب وإشارة حديقة ويطلب إلغاء هذه الإشارات أي إلغاء الصفة التنظيمية لقسم من العقار موضوع الدعوى وفقاً للإشارات المذكورة.

ومن حيث إنَّه تجدر الإشارة إلى أنَّ اجتهاد القضاء الإداري قد استقرَّ على أنَّه لا تخضع المخطَّطات التنظيمية للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة لأنها قرارات تنظيمية عامة تقوم على التقدير والتصور للرؤية المستقبلية للتجمع السكاني، وكون المرسوم التشريعي رقم (٥) لعام ١٩٨٢ المتضمن قانون التخطيط العمراني و تعديلاته قد حدَّد المراجع التي يجوز لصاحب العلاقة الطعن أمامها أو الاعتراض على ما تضمنه المخطط التنظيمي بشأن عقاره و خلال المهل و المواعيد الدورية المحددة لذلك، وبالتالي فإنَّه لا معدى من اعتبار الدعوى الماثلة حريَّة بعدم القبول.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: عدم قبول الدعوى.

ثانياً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف و (١٠٠٠) ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً ب تاريخ ٢٢/٢/٢٠١٤ هـ الموافق في ١٤/١٢/٢٠١٤ م

لم يُسجَل طعن على هذا القرار

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٢/٣٨٣) لعام ٢٠١٤ م

رقم (٢/٤٢٩٣) لعام ٢٠١٤ م

## قضاء إداري-متفرقات- إكساء صيغة تنفيذ لقرار محكمين.

نحن رئيس محكمة القضاء الإداري.

بناءً على طلب وكيل المدعي ع، م (طالب إكساء صيغة التنفيذ المودع عريضة ديوان هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١م والمتضمن طلب إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ عن لجنة التحكيم المشكلة محل الخلاف الشاجر فيما بين المتعهد ع، م وبين المدير العام للشركة العامة للنقل الداخلي بدمشق إضافة لوظيفته وذلك حول تنفيذ العقد رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٩ المبرم فيما بينهما لاستثمار خط دوما - شارع الثورة-قدسيا-برامكة وعلى سبق إيداع ملف التحكيم ديوان محكمة القضاء الإداري.

وعلى نص المادة (٣) من قانون مجلس الدولة رقم (٥٥) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

وبعد دعوة ممثلي الطرفين وحضورهما جلسة المحاكمة وعدم إبدائهما لأي دفع بشأن الطلب.

ومن حيث إنّه تبين من الملف بأنّ الحكم التحكيمي المطلوب إكسائه صيغة التنفيذ قد طعن به من قبل الإدارة أمام المحكمة الإدارية العليا ونتيجة الطعن فقد تمّ تصديقه من قبل دائرة فحص الطعون بقرارها رقم (٢٣١/ط) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ بالطعن (٢٠١٤/٣٦٧٨).

لذلك فإنّه والحالة هذه يعدّ بمثابة الحكم القضائي القطعي وأصبحت صيغته التنفيذية مستمدّة من ذلك الحكم أي أنّه أصبح بحكم المُكسى الصيغة التنفيذية ولا داعي لإعادة إكسائه صيغة التنفيذ، الأمر الذي يتعيّن معه عدم قبول الطلب المائل.

### -لهذه الأسباب-

تقرّر ما يلي:

أولاً: عدم قبول طلب إكساء صيغة التنفيذ المائل.

ثانياً: تضمين الجهة طالبة إكساء صيغة التنفيذ رسوم الطلب ومصاريفه ومبلغ (١٠٠٠) ل. س مقابل أتعاب المحاماة.

قرار صدر وتلي علناً في ٢٧/٦/١٤٣٥ هـ الموافق في ٢٧/٤/٢٠١٤م

لم يُسجّل طعن على هذا القرار

محكمة القضاء الإداري بحلب

القرار رقم / ١٨ / لعام ٢٠١٥

في القضية ذات الرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥م

قضاء إداري-متفرقات-تنازع قوانين-إن العبرة في تحديد النص القانوني الناظم لواقعة معينة هي لتاريخ تحقق تلك الواقعة- وإن المبدأ العام في أن أي قانون يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تمت تحت سلطانه أي بالفترة الواقعة ما بين العمل به وإلغائه وهو مجال تطبيقه الزمني فيسري القانون الجديد بأثره الحال والمباشر

على الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه ولا تسري بأثر رجعي على الوقائع والمراكز القانونية السابقة عليه إلا بنص خاص يقرر الأثر الرجعي، أما بالنسبة للأثار المستقبلية المترتبة على التصرفات القانونية فتظل خاضعة للقانون القديم حتى ما تولد منها بعد العمل بالقانون الجديد-قبول الدعوى-مناطق ذلك. **الجهة المدعية: (م.ف).**

**الجهة المدعى عليها:** وزير الدفاع إضافة لمنصبه

مدير التجنيد العام إضافة لوظيفته

رئيس شعبة تجنيد سيف الدولة إضافة لوظيفته

**تمثلهم إدارة قضايا الدولة**

### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية.

تتلخص القضية في أنّ المدعي مقيم في دولة الإمارات العربية وهو من المكلفين في الخدمة الإلزامية وتقدم بطلب دفع البديل النقدي إلى شعبة تجنيد سيف الدولة بحلب بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ لقناعته باستيفاء الشروط المنصوص عنها بالمرسوم التشريعي رقم ٩٤ لعام ٢٠١١ القاضي بتخفيض رسم البديل النقدي إلى خمسة آلاف دولار أمريكي لمن كانت إقامتهم دائمة لا نقل عن أربعة سنوات وأحيل طلبه أصولاً بعد استكمالها إلى مديرية التجنيد العامة بدمشق بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٨ بحسب ما هو مبين من كتاب رئيس شعبة تجنيد سيف الدولة رقم ٢٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٤، لكنّ هذا الطلب أعيد من المديرية بدمشق إلى شعبة تجنيد المدعي لإرفاقه وثيقة إقامة جديدة خاصة بدفع البديل النقدي بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٦ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ الذي رفع مدة الإقامة الدائمة إلى خمس سنوات والبديل النقدي إلى خمسة عشر ألف دولار كون طلب المدعي وصل إلى مديرية التجنيد العامة بعد صدور المرسوم المذكور وذلك في ٢٠١٣/٦/٥ بحسب ما هو ثابت من كتاب التجنيد العامة المدعى عليها ذي الرقم ٣٩٦٢ تاريخ ٢٠١٤/٤/٧.

ولقناعة الجهة المدعية بأحقيتها بالاستفادة من أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٤ لعام ٢٠١١ فقد أقامت دعواها المائلة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٨ طالبة الحكم لها بـ:

- وقف تنفيذ القرار المشكو منه بسوق المدعي لحين البت بأساس الدعوى

- قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار بعد الموافقة على تسديد البديل وفق أحكام المرسوم ٩٤ لعام ٢٠١١ وما يترتب على ذلك من آثار.

- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والأتعاب والمصاريف والحد الأدنى.

وقد أسست الجهة المدعية دعوها على أنّ تقديم طلب دفع البديل في ظل نفاذ المرسوم ٩٤ لعام ٢٠١١ يكسبها حق لا يجوز المساس به عملاً بمبدأ حفظ المدة لكل طلب رسمي مقدم لجهة رسمية، كما أنّ تأخر الطلب يعود لظروف القاهرة تمر بها البلاد وأنّ القول بغير ذلك مخالف لمبدأ المشروعية والقانون.

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ تقدم وكيل الجهة المدعية بطلب عارض يلتزم قبوله والحكم بوقف تنفيذ القرار المشكوك منه لجهة ملاحقة المدعي أو سوجه للخدمة الإلزامية باعتبار تأجيله انتهى.

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ أصدرت هذه المحكمة القرار رقم ١٩ القاضي بوقف تنفيذ قرار سوق المدعي إلى الخدمة الإلزامية دون الإخلال بحق الإدارة المدعى عليها باستيفاء البديل النقدي من المدعي وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٤ لعام ٢٠١١.

وإنّ هذا القرار اقترن بتصديق دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا بالقرار ٦٧٥ / ط تاريخ ٢٠١٥/٤/٨ ورفض الطعن الواقع عليه.

وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧ تقدمت جهة الإدارة المدعى عليها بمذكرة دفعت بها المطالبة ملتزمة رفض الدعوى بحجة أنّ المرسوم التشريعي الواجب التطبيق على المدعي هو المرسوم ٣٦ لعام ٢٠١٣ لأنّ العبرة في منح الموافقة لدفع البديل النقدي ومهلة الشهرين هي لقبول الطلب وليس لتاريخ تقديمه.

ومن حيث إنّ تحرير مناط الخلاف يركز في البحث عن المجال الزمني لتطبيق التشريع الجديد على الوقائع والمراكز القانونية من حيث تكوينها ومن حيث آثارها المستقبلية.

ومن حيث إنّ المبدأ العام في أنّ أي قانون يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تمت تحت سلطانه أي بالفترة الواقعة ما بين العمل به وإلغاءه وهو مجال تطبيقه الزمني فيسري القانون الجديد بأثره الحال والمباشر على الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه ولا تسري بأثر رجعي على الوقائع والمراكز القانونية السابقة عليه إلا بنص خاص يقرر الأثر الرجعي، أمّا بالنسبة للآثار المستقبلية المترتبة على التصرفات القانونية فتظل خاضعة للقانون القديم حتى ما تولد منها بعد العمل بالقانون الجديد ( القرار ٣٨ في الطعن ٢٥١ الصادر عن المحكمة الإدارية العليا لسنة ١٩٨٦ - مبدأ رقم ٩٧ ) .

ومن حيث إنّ الثابت من وثائق الدعوى بأن طلب المدعي جرى تقديمه واستوفى شروطه واستكمل وثائقه في ظل نفاذ المرسوم التشريعي رقم ٩٤ لعام ٢٠١١ لكنّه لم يُتَّوَّج بالموافقة النهائية لدى المديرية العامة بدمشق لوصوله بعد نفاذ المرسوم التشريعي الجديد رقم ٣٦ لعام ٢٠١٣ الذي رفع مدة الإقامة والبديل النقدي، وبالتالي فلا يمكن أن يكون هناك محل لإعمال التشريع الجديد بأثره الفوري والمباشر لتعلق الأمر بواقعة لم تجر من تاريخ نفاذه بل سابقة عليه وخاضعة لحكم التشريع القديم الذي يبقى وحده سارياً بعد إلغائه بشأن الآثار التي ترتبت بالفعل هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ تأخر الطلب لم يكن بسبب من المدعي بل يعود لظروف القاهرة تمر على البلد خارجة عن إرادة الطرفين وأنّ القول بغير ذلك يقوم على إجحاف في تطبيق التشريع والمشرع أكرم من أن تتسبب إليه الرغبة الضمنية في هذا الإجحاف.

ومن حيث إنّه استناداً إلى ما تقدم بيانه تغدو الدعوى أضحت حرية بالقبول لقيامها على أسس قانونية وواقعية سليمة مما يلزم الحكم للمدعي بأحقّيته في الاستفادة من أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٤ لعام ٢٠١١ وقبول دعواه وفقاً لذلك ورد دفع الإدارة لمخالفتها الحقيقة والصواب.

-لهذه الأسباب-

### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى والطلب العارض شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً وأحقّية المدعي في أن يستوفى منه البديل النقدي وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٤ لعام ٢٠١١ وتنشيت قرار وقف التنفيذ الصادر عن هذه المحكمة برقم ١٩ تاريخ ٢٨/٤/٢٠١٤.  
ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف و ١٠٠٠ ل. س مقابل أتعاب محاماة.  
صدر وتلي علناً في ٨ / ١٢ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢١ / ٩ / ٢٠١٥ م

### محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (١/١٥٤) لسنة ٢٠١٥

في القضية ذات الرقم (١/٢٩٧٢) لسنة ٢٠١٥ م

قضاء إداري-متفرقات-دعوى تفسيرية.

الجهة المدعية: المدير العام لشركة كهرباء ريف دمشق، إضافة لوظيفته

(طالبة التفسير)

الجهة المدعى عليها: م. أ

(المطلوب التفسير بمواجهتها)

تمثله إدارة قضايا الدولة.

يمثله المحامي أ.إ.

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنّ طلب التفسير قد استوفى أوضاعه القانونية وإجراءاته الشكلية فهو جدير بالقبول شكلاً.  
ومن حيث إنّ الجهة طالبة التفسير استدعت بتاريخ ١/٣/٢٠١٤ شارحة أنّه سبق وأن أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها رقم ١/١٣٤٤ في القضية ذات الرقم ١/٣٦٥٥ تاريخ ١/٢/٢٠١١ والمتضمن من حيث النتيجة: قبول الدعوى والادعاء بالتقابل شكلاً وقبولها موضوعاً في شطر منهما، وإلزام جهة الإدارة المدعى عليها بأن تدفع للجهة المدعية مبلغاً وقدره /٨٦٣٢٦٤/ ليرة سورية لقاء قيمة الأعمال التي نفذها في العقد موضوع الدعوى، مع أحقية الإدارة في أن تحسم من المبلغ السابق مبلغ /٢١٩٩٤٠/ ليرة سورية لقاء غرامات تأخير ومبلغ /٢٠,٠٠٠/ ليرة سورية لقاء عدم استكمال إصلاح السيارة من قبل المتعهد مع الفائدة القانونية عن المبلغ المتبقي للمتعهد بنسبة ٥% سنوياً اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى الوفاء التام، ورفضه ما يجاوز

ذلك من طلبات الطرفين، وقد اكتسب الحكم المذكور الدرجة القطعية بتصديقه من دائرة فحص الطعون بموجب القرار رقم ٢٤٦٦/٢ ط/٢٨ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨، وقد تمّ تصحيح الخطأ المادي الذي شاب القرار المذكور بإضافة عبارة وإعادة التأمينات النهائية للمدعي في نهاية الفقرة الثانية وذلك قبل عبارة ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات الطرفين، وذلك بموجب قرار ملحق بالقرار المذكور، وترد من الجهة المدعية (طالبة التفسير) أنّ القرار المذكور قد وقع غموض في منطوقه، ذلك أنّه قد ورد في الصفحة الثانية من حيثيات القرار أحقية الإدارة باقتطاع مبلغ /٢٠,٠٠٠/ ليرة سورية من كفالة التأمينات لضمان نسبة الإنجاز التي قام المتعهد بها، في حين أنّه قد ورد في منطوق الحكم عبارة مبلغ /٢٠,٠٠٠/ ليرة سورية لقاء عدم استكمال إصلاح السيارة من قبل المتعهد، ممّا كانت معه الدعوى الماثلة التي تلتبس فيها جهة الإدارة المدعية (طالبة التفسير) تفسير الفقرة الثانية من منطوق الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري موضوع القضية لجهة تحديد المقصود منها لجهة هل يقصد منها حسم مبلغ /٢٠,٠٠٠/ ليرة سورية لكل سيارة على حدة وبالتالي يتوجب حسم مبلغ /٢٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية لقاء استكمال إصلاح السيارات العشر؟ أم أنّ المبلغ المطلوب حسمه هو /٢٠,٠٠٠/ ليرة سورية لقاء استكمال إصلاح السيارات العشر.

ومن حيث إنّ الجهة المطلوب التفسير بمواجهتها وبموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٤/٦/١ طلبت رد طلب التفسير تأسيساً على أنّ الحكم المطلوب تفسيره قد تم تنفيذه بالكامل، فضلاً عن أنّه من غير المنطقي تفسير عبارة حسم مبلغ /٢٠,٠٠٠/ ليرة سورية ليشمل كل السيارات ليصبح المبلغ المطلوب /٢٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية وهو مبلغ أكبر من مبلغ التأمينات النهائية.

ومن حيث إنّّه تجدر الإشارة بادئ ذي بدء إلى أنّ الفقرة /أ/ من المادة /٢١٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري قد نصت على أنه يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، وقد استقرّ اجتهاد القضاء الإداري في هذا الخصوص على أنه يشترط لقبول طلب التفسير توافر الشروط التالية:

- ١ - يجب أن يكون الحكم المطلوب تفسيره غامضاً غموضاً حقيقياً.
- ٢ - يجب أن يكون الغموض في منطوق الحكم.
- ٣ - يجب ألاّ يتخذ طالب التفسير التفسير وسيلة لإدخال تعديل على الحكم والمساس بقوة القضية المقضية، وهذا يعني أنّه يتعين أن يقف التفسير عن حد إيضاح ما قد شابه الغموض بالفعل بحس تقدير المحكمة التي أصدرت الحكم مدار التفسير وذلك دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل وإلاّ كان في ذلك إخلالاً بقوة الأمر المقضي به.

ومن حيث إنّ جوهر طلب التفسير إنّما يتعلق بتوضيح المقصود من حسم مبلغ /٢٠,٠٠٠/ ليرة سورية فيما إذا كان يقصد به حسم مبلغ /٢٠,٠٠٠/ ليرة سورية لكل سيارة على حدة، وبالتالي يتوجب حسم مبلغ /٢٠٠,٠٠٠/

ليرة سورية لقاء استكمال إصلاح السيارات العشر، أم أنّ المبلغ المطلوب حسمه هو /٢٠,٠٠٠/ ليرة سورية فقط لقاء استكمال إصلاح السيارات العشر.

ومن حيث إنّ أمر ترك العبارة الواردة في الفقرة الثانية من منطوق الحكم والمتضمنة (مبلغ /٢٠,٠٠٠/ ليرة سورية لقاء عدم استكمال إصلاح السيارة دون تحديد إن كان هذا المبلغ لكل سيارة على حدة أم كان للسيارات العشر من شأنه أن يصم تنفيذ القرار بالغموض، ويغدو من المتعين تبعاً لذلك ضرورة تفسير هذا الغموض وإماطة اللثام عن اللبس الذي يكتنفه.

ومن إنّه وبالعودة إلى ملف القضية واستقراء الوثائق والحيثيات التي استند إليها الحكم المطلوب تفسيره، ولاسيماً ما ورد في حيثيات القرار التي تضمنت خلاصة ما ورد في تقرير الخبرة والتي أسست المحكمة حكمها المطلوب تفسيره بالاستناد إليه حيث وردت عبارة أو أحقية الإدارة باقتطاع مبلغ /٢٠,٠٠٠/ ليرة سورية فقط من كفالة التأمينات لضمان نسبة الإنجاز التي قام بها المعهد (...). فإنّه يتبيّن بصورة لا تقبل الشك أنّ المقصود هو اقتطاع مبلغ /٢٠,٠٠٠/ ليرة سورية فقط من كفالة التأمينات المحجوزة لدى الإدارة وبالغمة مبلغاً وقدره /١٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية، وإنّ المقصود من الاقتطاع من مبلغ التأمينات إنّما يقتضي بالضرورة أن يكون المبلغ المطلوب اقتطاعه أقل من قيمة كفالة التأمينات هذا من ناحية، فضلاً عن أنّه ومن ناحية ثانية فإنّ قيام المحكمة بمصدرة الحكم المطلوب تفسيره بتصحيح الخطأ المادي الذي شاب القرار المذكور بإضافة عبارة وإعادة التأمينات النهائية للمدعي إنّما ينصرف تطبيقه إلى إعادة مبلغ التأمينات النهائية المحجوزة لدى الإدارة للمتعهد، وأحقية الإدارة باقتطاع المبالغ الواردة في منطوق الحكم فقط، وما يعزز الاتجاه المذكور ما جاء أيضاً في حيثيات الحكم المطلوب تفسيره ولاسيماً بعبارة ومن حيث أنّ الخبرة قد حددت مستحقات الجهة المدعية ومستحقات جهة الإدارة المدعى عليها وإنّ طرف يتحمل الأضرار التي لحقت به.

ومن حيث إنّه وفي هدي ما تقدم فإنّ هذه المحكمة وبما لها من صلاحية التقدير في إطار التفسير السليم، ومن منطوق وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح، وتماشياً مع قواعد العدالة ترى أنّ المقصود من منطوق الحكم المطلوب تفسيره هو أحقية الإدارة في اقتطاع مبلغ /٢٠,٠٠٠/ ليرة سورية لقاء استكمال إصلاح السيارات العشر وليس لكل سيارة على حدة.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول طلب التفسير شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً في شطر منه وتفسير الحكم الصادر عن هذه المحكمة ذي الرقم ١/١٣٤٤ في القضية ذات الرقم ١/٣٦٥٥ تاريخ ٢٠١١/٦/٢ على نحو يفيد بأحقية الإدارة بحسم مبلغ /٢٠,٠٠٠/ عشرون ألف ليرة سورية لقاء استكمال إصلاح السيارات العشر موضوع الدعوى الصادر بها الحكم المطلوب تفسيره.

ثالثاً: يُعد هذا الحكم التفسيري متمماً من كل الوجوه للحكم المفسر واعتباره جزءاً لا يتجزأ منه.

رابعاً: إعادة نصف رسوم الطلب للجهة طالبة التفسير وتضمينها النصف الآخر والمصاريف و /١٠٠٠/ ل. س ألف ليرة سورية مقابل الأتعاب.

صدر وتلي علناً في ٣/٥/١٤٣٦ هـ الموافق ٢٢/٢/٢٠١٥

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٨٥٩/ في الطعن رقم /٢٩٧٢/ لعام ٢٠١٥

### محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم /١٠٦٧/ لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢ / ٣٦٥٠) لسنة ٢٠١٥ م

قضاء إداري-متفرقات-طلب إعادة محاكمة-عدم قبول الطلب لعدم توفر إحدى الحالات الموجبة لإعادة المحاكمة المنصوص عليها في المادة/٢٤١/ م قانون أصول المحاكمات المدنية.  
الجهة طالبة إعادة المحاكمة: ع. م

وكيله المحامي الأستاذ غ. ع

الجهة المطلوب إعادة المحاكمة بمواجهتها: المدير العام للمؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة دمشق إضافة لمنصبه.

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

ومن حيث إنَّ الجهة طالبة إعادة المحاكمة تهدف في طلبها إلى وقف تنفيذ الحكم ذي الرقم ٢٦٦٨ / ٣ لعام ٢٠١١ في القضية ذات الرقم ٥٦٦ / ٣ لسنة ٢٠١١ والمكتسب الدرجة القطعية لرفض الطعن المقدم به من قبل دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا بقرارها رقم ١١٠٧ / ط أساس رقم ١٤٥١ لعام ٢٠١٤، ومن ثمَّ الحكم بإلغائه، وتطلب الجهة المذكورة بعد الإلغاء الاستجابة لطلباتها الواردة في عريضة الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المطلوب إعادة المحاكمة بصدده، إضافة للتعويض المعادل للضرر المترتب على ادعاءات الإدارة التي تسببت بإيذاء طالبة إعادة المحاكمة مادياً ومعنوياً، وتضمنين جهة الإدارة الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث إنَّ الجهة طالبة إعادة المحاكمة تؤسس طلبها استناداً إلى مخالفة قرار الحكم للدستور لجهة عدم المساواة بين المواطنين في الدعاوى المتماثلة، إضافة لأنَّ الإدارة كانت قد أقامت دعوى جزائية بحق المدعي وطالبت بفروق أسعار المواد الموردة لها وكان نتيجة الدعوى الجزائية منع محاكمة المدعي ( طالب إعادة المحاكمة ) وبالتالي منع مطالبته بفروق الأسعار، وعليه ليس للإدارة الحق بالمطالبة أمام القضاء الإداري بذات

المطالب التي ادعتها أمام القضاء العادي، مما أدى إلى صدور حكمين متناقضين بذات الموضوع وبين نفس الخصوم بالنهاية.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المطلوب إعادة المحاكمة بمواجهتها تقدّمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ١٤ / ١٢ / ٢٠١٤ التمسّت فيها رفض وقف التنفيذ ورفض الدعوى استناداً إلى أحكام المادة / ١٩ / من قانون مجلس الدولة رقم / ٥٥ / لعام ١٩٥٩ وطبقاً لما استقر عليه اجتهاد المحكمة الإدارية العليا بهذا الصدد.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة أصدرت القرار ذي الرقم / ٩٣ / في القضية رقم أساس ٣٦٥٠ لعام ٢٠١٥ تاريخ ٣١ / ٣ / ٢٠١٥ القاضي من حيث النتيجة: ((بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار المشكو منه)).

ومن حيث إنَّه بالنسبة لدفع الجهة طالبة إعادة المحاكمة بصدور حكمين متناقضين بين الخصوم أنفسهم وفي الموضوع ذاته، فإنَّه من الثابت أنَّ موضوع الدعوى الجزائية كان جرم الاشتراك باختلاس الأموال العامة بتحقيق منافع ماديّة للقيام بعمل ينافي واجبات الوظيفة، في حين أنَّ موضوع القضية المطلوب إلغاء الحكم الصادر فيها هو وقف تنفيذ قرار إداري ومنع معارضة الجهة المدعية (طالب إعادة المحاكمة في الدعوى الماثلة) في حقوق مالية نجمت عن تنفيذ عقد إداري.

واستناداً إلى ما تقدم فإنَّ الحكمين الصادرين (الجزائي ذي الرقم ٦٣ أساس رقم ٧١٩ تاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١١ والإداري رقم ٢٦٦٨ لسنة ٢٠١١ المطلوب إلغاءه) إنّما يتعلّقان بموضوعين مختلفين، الأمر الذي يسقط الحالة المنصوص عليها في الفقرة / ح / من المادة / ٢٤١ / من قانون أصول المحاكمات المدنية من حالات إعادة المحاكمة في الدعوى الماثلة.

ومن حيث إنَّ ما دفعت به الجهة طالبة إعادة المحاكمة من عدم صحة الخصومة لجهة اختطاف طالب إعادة المحاكمة من قبل المسلحين وكذلك لجهة إلغاء المديرية العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة ريف دمشق ونقل صلاحياتها إلى المديرية العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة دمشق؛ ونقل التبعية إلى وزارة الموارد المائية بعد أن كانت لوزارة الإسكان والتعمير وعدم ذكر ذلك صراحة واقتصر فقط على تعديل التسمية، فإنَّ هذا الدفع بما تضمنه لا يعد حالة من حالات إعادة المحاكمة المعدّدة على سبيل الحصر (( المثل في المادة / ٢٤١ / من قانون أصول المحاكمات، إضافة إلى أنّ الفقه والاجتهاد قد استقرّ على أن الانبرام يغطي البطلان كمبدأ قانوني متبع ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

ومن حيث إنَّ دفع الجهة طالبة إعادة المحاكمة بظهور أوراق جديدة منتجة في الدعوى وهي الحكم الجزائي رقم ( ٧٦٣ ) أساس رقم ٣٠ تاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠١٠ المتضمن تجريم (.....) والزامهم بدفع غرامات مالية، وذلك لأنَّهم الموردين الأساسيين للمواد العقدية بالنسبة للجهة طالبة إعادة المحاكمة والمحتكرين لها، فإنَّه من الثابت يقيناً أنَّ القرار القضائي المستند إليه كورقة منتجة في الدعوى الماثلة إنّما صدر بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠١٠ في محاكمة علنيّة إذ تلي وأفهم علناً فلا يمكن القول والحالة هذه أنَّ الخصم حال دون تقديم هذه الوثيقة إذا تمّ الافتراض جدلاً أنّها منتجة، وبذلك فإنَّ الحالة المنصوص عليها في المادة / ٢٤١ / الفقرة / د / من حالات

إعادة المحاكمة تكون قد فقدت أحد شرطيهما وهو أن يكون الخصم قد حال دون تقديم الأوراق المنتجة في الدعوى، وبذلك تكون الجهة طالبة إعادة المحاكمة قد قصرت بحق نفسها لاسيما أنها كانت تحوز الوقت الكافي ( ما يزيد عن ثلاث سنوات ) للحصول على هذا القرار القضائي وإبرازه أصولاً في جلسات المحاكمة بمراحلها المختلفة. ومن حيث إنّه واستناداً إلى كل ما سبق فإنّ أيّاً من حالات إعادة المحاكمة الثمانية المنصوص عنها في المادة رقم ٢٤١ من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٨٤/ لعام ١٩٥٣ لا تتوافر في القضية الماثلة، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: عدم قبول طلب إعادة المحاكمة.

ثانياً: تضمين الجهة طالبة إعادة المحاكمة الرسوم والمصاريف والنفقات وألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة

قراراً صدر وتلي علناً في // ١٤٣٧ هـ الموافق ١١/٣ / ٢٠١٥ م

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

## مخالفات وتراخيص البناء



## محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٣/٩٢٤) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٣/١٨٧) لسنة ٢٠١٣ م

قضاء إداري- مخالفات- مخالفة قابلة للتسوية- إنَّ التقرير الفني بسلامة الأعمال في المنشأة المبرز بالدعوى مقدم من مهندسين إنشائيين ومصديق من نقابة المهندسين وهو التقرير المطلوب والمعول عليه لإثبات السلامة الإنشائية-إلغاء قرار الهدم-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (م. م - ي. ف).

الجهة المدعى عليها: رئيس مجلس مدينة حلب إضافة لوظيفته.

مدير الشؤون الفنية في مجلس مدينة حلب إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أنَّ وكيل الجهة المدعية تقدم بدعواه إلى ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ قائلاً فيها أنَّ الجهة المدعية تملك العقار الموصوف بالمحضر رقم ٧٨٩٢/٢٧ من المنطقة العقارية الرابعة بحلب والذي تشغله منذ أكثر من عشر سنوات، وقد أصدر مجلس مدينة حلب القرار رقم /٠٨٠/ س ع / ص تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٥ والقاضي بإزالة المخالفة، ومن حيث إنَّ المخالفة قابلة للتسوية والحسم بالغرامة المالية حسب قرار مجلس المدينة رقم ٨/ لعام ١٩٩٨ والقرار رقم /٥٧/ لعام ١٩٩٠ ولا تتعارض مع قرار مجلس مدينة حلب رقم /١٧/ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٩ ممَّا يجعل التصور الذي بني عليه قرار الهدم غير واقعي ومفتقداً لأي مستند قانوني، الأمر الذي يجعله مشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام، وحيث إنَّ الجهة المدعى عليها جادة في إجراء الهدم، وكان في تنفيذ القرار ما يلحق أضرار بالأضرار بالجهة المدعية فقد كانت هذه الدعوى للحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم /٨٠/ س.ع. ص الصادر عن مجلس مدينة حلب وتكليف المدعى بدفع رسوم الحسم.

ومن حيث إنَّ المحكمة وجدت أنَّ الفصل بالدعوى يتوقف على إجراء خبرة فنية لبيان مدى قابلية المخالفة موضوع الدعوى للتسوية.

ومن حيث إنَّ الخبرة الفنية التي استعانت بها المحكمة كانت قد انتهت إلى أنَّ ما قامت به الجهة المدعية في محلها تعتبر تعديلات داخلية يمكن تسويتها وحسمها بالغرامة المالية بناء على تقرير فني يبيِّن سلامة هذه التعديلات من الناحية الإنشائية.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة أصدرت القرار رقم / ٢/١٣٢٩م/ تاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٣ المتضمن وقف تنفيذ القرار المشكو منه وقد اكتسب الدرجة القطعية برفض الطعن المقدم ضده بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٢٧٣١/ ط تاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٨

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة جوابية بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠٩ التمسّت فيها رد الدعوى تأسيساً على أنّ المخالفة التي أشادتها الجهة المدعية مخالفة للنظام العمراني للمدينة وهي واجبة الهدم وأما تقرير الخبرة فقد خالف قرار مجلس مدينة حلب رقم /٧٥/ لعام ١٩٩٠ المعدل بالقرار /٨/١٩٩٨ ويجب عدم اعتماده. ومن حيث إنَّ المحكمة وبتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٩ كانت قد قرّرت إعادة الخبرة الفنية الجارية بالدعوى بمعرفة ثلاثة خبراء.

ومن حيث إنَّ الخبرة الفنيّة التي استعانت بها المحكمة كانت قد انتهت بتقريرها المؤرخ في ٢٣/٥/٢٠١١ إلى أنّ مخالفة إنشاء غرفة تحت المرآب هي مخالفة قابلة للتسوية بالغرامة استناداً إلى قرار مجلس مدينة حلب ذي الرقم /٨/ تاريخ ٢٢/١/١٩٩٨ الناظم لتسوية المخالفات في مدينة حلب والنافذ وقت ارتكاب المخالفة بعد تقديم تقرير فني من قبل مهندسين إنشائيين اثنين يبين سلامة التعديلات الطارئة في البناء وعدم إلحاق أي أضرار محتملة على متانة البناء جراء هذا العمل.

ومن حيث إنَّ المحكمة كانت قد طلبت بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١١ من الخبراء الذين نهضوا بمهمة الخبرة بتقديم تقرير خبرة تكميلي يعالج مخالفة إزالة الجدارين الحاملين الجنوبي والشرقي في غرفة المرآب وكذلك مخالفة تسقيف فوق القسم المحفور بالبيتون واستخدام الجزء فوق التسقيف مكتب.

ومن حيث إنَّه وبتاريخ ٩/١٢/٢٠١١ كان الخبراء قد تقدموا بتقريرهم التكميلي مبينين أنّ الضبط رقم /٢٠٢٠/ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠٦ الذي استندت إليه الجهة المدعى عليها بقرار الإزالة قد جاء بعد ثلاث سنوات وثلاثة أشهر ولم يرد فيه إشارة إلى إزالة الجدارين الحاملين كما أن تسقيف القسم المحفور هو من ضمن المرآب وأنّ التقرير الفني بسلامة الأعمال في المنشأة المبرز بالدعوى طالما أنّه مقدم من مهندسين إنشائيين ومصّدق من نقابة المهندسين هو التقرير المطلوب لإثبات السلامة الإنشائية.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٢ التمسّت فيها هدر ما جاء في تقرير الخبرة حيث أنّ الحفر تحت بناء قائم يهدد السلامة الإنشائية للمبنى وهو ضمن المخالفات الغير قابلة للتسوية استناداً إلى القانون /١/ والمرسوم ٥٩ لعام ٢٠٠٨.

ومن حيث إنَّ الخبراء تقدّموا بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٣ بتقرير تكميلي ثاني بناء على تكليف المحكمة للرد على ما جاء في مذكرة الإدارة والذي انتهوا فيه إلى أنّ مخالفة إزالة الجدار الشرقي للمرآب كانت بتوسعة المرآب في عام ١٩٩٩ وهذه المخالفة قامت الإدارة بتسويتها.

أما حول المخالفة كونها غير قابلة للتسوية استناداً إلى القانون رقم /١/ لعام ٢٠٠٣ وإلى المرسوم التشريعي رقم /٥٩/ لعام ٢٠٠٨ فإنّ هذين التشريعيين أوقف العمل بهما بصدور المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢.

وإنّ المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب أصدر قراره رقم / ٤٠٣ / تاريخ ٢٥/٩/٢٠١٢ المصدق بقرار المكتب التنفيذي لمجلس محافظة حلب رقم / ١٢ / تاريخ ١١/٢/٢٠١٣ أجمل فيه المخالفات القابلة للتسوية وحدد الغرامة المفروضة عليها ومنها وفق ما جاء في المادة / ١٠ / فقرة ٢ إحداث المستودعات تحت المرآب وتحت وجائبها الأمامية وهو ما يدل دلالة قاطعة على أنّ المخالفة قابلة للتسوية.

ومن حيث إنّ المحكمة وبعد التمعن والتبصر في وقائع وحيثيات هذه الدعوى وجدت بأنّ كل من تقرير الخبرة الثلاثية والتكميلي الجاريين بالدعوى قد نهضا على أسس قانونية وعلمية سليمة وصحيحة وقد أحاطا بكافة الوقائع والأحكام المتعلقة بموضوع الدعوى فكانت النتيجة التي خلاصا إليها جديرة بالاعتماد والركون إليها ولا معدى من اعتبار الدعوى الماثلة حرية بالقبول موضوعاً.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً وإلغاء القرار رقم / ٠٨٠ / س. ع / ص تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٣ الصادر عن مجلس مدينة حلب بكل ما يترتب عليه من آثار.

ثالثاً: إعادة الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمين الجهة المدعى عليها المصاريف ونفقات الخبرة و / ١٠٠٠ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علنا في / / ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٣ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم / ٤٤٤ / في الطعن رقم / ٤١٠٧ / لعام

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٣/٩٢٥) لعام ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٣/٥٥٠) لعام ٢٠١٣ م

قضاء إداري- مخالفات- تحويل مقسم من سكني إلى تجاري- مخالفة قابلة للتسوية بالغرامة وفق أحكام القرار رقم (٧٥) لعام ٢٠٠٢- وثيقة إثبات قدم المخالفة قبل صدور القانون رقم (١) لعام ٢٠٠٣ (ضبط تقرير فني)- قبول المطالبة- مناط ذلك.

الجهة المدعية: (ع. أ).

يمثله المحامي.....

الجهة المدعى عليها: رئيس مجلس مدينة حلب إضافة لوظيفته.

تمثله إدارة قضايا الدولة

## - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق في أنَّ وكيل الجهة المدعية تقدّم بدعواه إلى ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ قائلاً فيها أنَّ الجهة المدعية تملك شقة سكنية مشادة على المقسم رقم (٥) من المحضر رقم (١٠٩٥٨) في المنطقة العقارية الرابعة بجلب حيث قامت بتحويلها إلى صالة تحوي عدداً من المكاتب السياحية على أساس أنَّ شروط القرار رقم (٧٥) لعام ٢٠٠٢ الصادر عن الجهة المدعى عليها تنطبق على مخالفة تحويل هذه الشقة إلى صالة ومكاتب سياحية و قد تقدّمت بإضبارة إلى الجهة المدعى عليها طلبت بموجب وثائقها حسم هذه المخالفة استناداً إلى ما تضمّنه شروط القرار الملمع إليه.

وحيث إنَّ شروط القرار رقم (٧٥) لعام ٢٠٠٢ تجيز حسم مخالفة الجهة المدعية بالغرامة وقد قامت الجهة المدعية بدفع الرسوم المترتبة عليها.

وحيث إنَّ قرار الجهة المدعى عليها الصادر بالكتاب رقم (٨٥٨٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ الموجّه إلى قسم شرطة مدينة حلب لتشميع كافة منافذ الصالات ومن بينها صالة المدعى قد ألحق أضراراً فادحة به تجلت في إيراد باب رزقه ورزق عياله.

وحيث إنَّ القرار المشكو منه يفنقر إلى المرتكز القانوني السليم فقد كانت هذه الدعوى لطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار بالكتاب رقم (٨٥٨٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ عن الجهة المدعى عليها وفض الأختام عن الصالة موضوع الدعوى الموضوعة بموجب الضبط رقم (٢٦٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ وإلغاء القرار المذكور مع كافة الآثار المترتبة عليه وإلزام الجهة المدعى عليها بتسوية المخالفة موضوع الدعوى وتحويلها من سكني إلى تجاري وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

ومن حيث إنَّ المحكمة وجدت أن الفصل في الدعوى يتوقف على إجراء خبرة فنيّة لبيان مدى قابلية المخالفة موضوع الدعوى للتسوية.

ومن حيث إنَّ الخبرة الفنية التي استعانت بها المحكمة انتهت إلى أنَّ المخالفة موضوع الدعوى (تحويل المقسم رقم ٥) من العقار رقم (١٠٩٥٨) منطقة عقارية رابعة بجلب من سكني إلى تجاري هي مخالفة قابلة للتسوية بالغرامة وفق أحكام القرار رقم (٧٥) لعام ٢٠٠٢ كونها تحقق الشروط والمطالب المنصوص عنها في هذا القرار، سيّما أنَّ الإدارة المدعى عليها شرعت بإجراءات حسمها ولم تستكمل هذه الإجراءات ولجأت إلى تشميعها مع عشرات الصالات دون أن تفصح عن السبب.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية كانت قد قدّمت مذكرة إلى المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ مبرزة فيها إيصالات مدفوعة إلى مديرية مالية حلب ومؤسسة المياه بجلب عن العقار رقم (١٠٩٥٨) بتاريخ سابق لصدور القانون رقم (١) لعام ٢٠٠٣ والتست إعطاء القرار بوقف تنفيذ القرار المشكو منه لحين البت بأساس النزاع.

ومن حيث إنَّ الخبير كان قد تقدم بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩ بتقرير خبرة تكميلي مؤكداً فيها أنَّ الوثيقة الأساسية في إثبات قدم المخالفة ووقوعها قبل تاريخ صدور القانون رقم (١) لعام ٢٠٠٣ وثيقة طلب الترخيص لمكتب خدمات سياحية والمقدم إلى محافظ حلب برقم (٦/٥٤٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣ وأكد على تقرير خبرته الأساسي.

ومن حيث إنَّ المحكمة أصدرت القرار رقم (م/٥/٦١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ المتضمن وقف تنفيذ القرار المشكو منه بالنسبة للمدعي فقط وفض الخاتم عن الصالة موضوع الدعوى وقد اكتسب الدرجة القطعية برفض الطعن المقدم ضده بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم (٢٠٩٦/ط) تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها كانت قد تقدمت بمذكرة جوابية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ مبينة فيها أنَّ الوثيقة التي اعتمدت لإثبات قدم المخالفة مزورة وهذا ما أكده تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والتستت تشكيل خبرة ثلاثية للوقوف على حقيقة النزاع.

ومن حيث إنَّ المحكمة وبتاريخ ٢٠١١/٢/١ كانت قد قرَّرت إعادة الخبرة الفنية الجارية بالدعوى بمعرفة ثلاثة خبراء.

ومن حيث إنَّ الخبرة الفنية التي استعانت بها المحكمة كانت قد انتهت إلى أنَّ مخالفة تحويل استعمال الجزء الأساسي من المقسم السكني رقم (٥) من العقار (١٠٩٥٨) منطقة عقارية رابعة بحلب من سكني إلى استعمال تجاري هي مخالفة قابلة للتسوية بالغرامة وفق شروط وأحكام قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم (٦١٩) تاريخ ٢٠١١/١١/٢٩ حيث حدَّد هذا القرار الشروط اللازمة لتسوية هذه المخالفة والمهن المسموحة (٣٨ مهنة منها ١٥ مكتب خدمات سياحية) والثبوتيات المقبولة لإثبات قدم المخالفة قبل تاريخ صدور المرسوم رقم (٥٩) لعام ٢٠٠٨ ومنها (الضبط التقرير الفني) المنظم بالمخالفة تقارير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

ومن حيث إنَّ المحكمة وبعد التمعن والتبصر في وقائع وحيثيات هذه الدعوى وجدت أنَّ الخبرة الثلاثية الجارية بالدعوى قد نهضت على أسس قانونية وعلمية سليمة وصحيحة وأحاطت بكافة الوقائع والأحكام المتعلقة بموضوع الدعوى ممَّا يجعل النتيجة التي انتهت إليها جديرة بالاعتماد والركون إليها ولا معدى من اعتبار الدعوى الماثلة حرية بالقبول موضوعاً.

-لهذه الأسباب -

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً وإلغاء القرار بالكتاب رقم (٨٥٨٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ الصادر عن مجلس مدينة حلب وبكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج.

ثالثاً: إعادة الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمين الجهة المدعى عليها المصاريف ونفقات الخبرة و (١٠٠٠) ل. س في مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في تاريخ / / ١٤٣٤هـ الموافق في ٢٩/١٠/٢٠١٣ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٨٠٧/ في الطعن رقم  
٢٠١٤ /٤٠٧٥/ لعام

- محكمة القضاء الإداري بدمشق -

القرار رقم (٣/٩٢٨) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٣/٩٩٢) لسنة ٢٠١٣ م

قضاء إداري - ترخيص بناء - طلب إلغاء رخصة بناء - الترخيص موافق للأنظمة والقوانين - رفض المطالبة -  
مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (ج. ج - س. ا - ب. ن - ع. م).

الجهة المدعى عليها: رئيس مجلس مدينة جرمانا إضافة لوظيفته.

تمثله إدارة قضايا الدولة

الجهة المتدخلة: (ح. ح - أ. ح - أبناء ع. ح).

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

ومن حيث إن الدعوى وطلب التدخل قد استوفيا إجراءاتهما الشكلية.

ومن حيث إن وقائع القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق في أن وكيل الجهة المدعية تقدم بدعواه إلى ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ قائلاً فيها أن الجهة المدعية تملك شققاً سكنية في الأبنية الثلاثة المشادة على العقارات نوات الأرقام (١١٤٤ - ١١٤٥ - ١١٤٦) من منطقة جرمانا العقارية وأن هذه الشقق لها واجهة وحيدة مطلة على الشارع الرئيسي المعروف باسم (كورنيش الباسل) ويفصلها عنه طريق عام (أملاك دولة عامّة) محاذي لعقاراتها ثم العقار رقم /٢٣٠٣/ ثمّ فضلتين تعود ملكيتهما للجهة المدعى عليها.

وحيث إنّه صدر عن الجهة المدعى عليها رخصة بناء برقم (٤٠/٦/٢٠٠٨/١٠) للعقار رقم /٢٣٠٣/ لإشادة بناء سكني مؤلف من ستة طوابق.

وقد بدأ أصحاب الرخصة بعملية حفر الأساسات التي تجاوزت حدود العقار رقم /٢٣٠٣/ حتى شملت الطريق العام والفضلتين.

وعند مراجعة الجهة المدعية للجهة المدعى عليها كان الجواب الشفهي بأنّ الحفر يتم استناداً لرخصة بناء قانونية علماً أنّ الجهة المدعية وعند شرائها لشققها السكنية منذ ما يزيد عن خمسة عشر عاماً أعلمت من قبل الجهة المدعى عليها بأنّ الفضلتين مخصّصتين كحديقة وفق المخطّط التنظيمي ونظام ضابطة البناء لمدينة جرمانا. وأضافت الجهة المدعية أنّه بالنظر إلى عدم تلقّيها أدناً صاغيةً لتظلمها وبعد دراستها لكافة القوانين والأنظمة النافذة والمتعلقة بالرخصة المذكورة ثبت لديها أنّ قرار الترخيص مخالف للقانون ومستوجب الإلغاء.

وانتهت الجهة المدعية في دعواها إلى المطالبة بوقف تنفيذ قرار رخصة البناء وإلغاء قرار الرخصة المذكورة لمخالفته القوانين والأنظمة النافذة.

ومن حيث إن المحكمة وجدت أن الفصل في الدعوى يتوقف على إجراء خبرة فنية لتقصي مدى موافقة الترخيص للقوانين والأنظمة النافذة.

ومن حيث إن الجهة المتدخلة تقدّمت بطلب تدخّل بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ طلبت بموجبه قبول طلب التدخّل شكلاً وموضوعاً ورد مطالب الجهة المدعية.

وقد أكّدت الجهة المتدخلة على قانونية الترخيص تأسيساً على أنّ البناء يقع على العقار ٢٣٠٣ وهو داخل المخطط التنظيمي المصدق منطقة توسع بلدة، ولا يوجد تعدي على الشوارع المحيطة بالعقار وهو يقع ضمن منطقة سكنية وليس حديقة وأنّ الفضلة الواقعة شرق العقار ٢٣٠٣ جرمانا كانت من ضمن مجرى ماء ألغي منذ أكثر من ٢٠ عاماً تبعاً لتحويل الأراضي الزراعية إلى أبنية سكنية ولم تكن طريقاً كما زعمت الجهة المدعية.

وعقار الجهة المتدخلة يقع غرب العقارات (١١٤٤-١١٤٥-١١٤٦) وبالتالي لا إطلالة لعقارات الجهة المدعية على الكورنيش الغربي.

ومن حيث إنّ الخبرة الفنية التي استعانت بها المحكمة لبيان فيما إذا كانت الرخصة موافقة للقوانين والأنظمة النافذة انتهت في تقريرها المؤرخ في ٢٠٠٩/٣/٢٦ إلى أنّ رخصة البناء رقم (٦-٤٠) تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ متوافقة مع القوانين والأنظمة النافذة تأسيساً على أنّ ما تمّ الترخيص به بموجب الرخصة يقع ضمن الحدود المسموح بها بموجب نظام البناء النافذ لمنطقة التوسع في البلدة القديمة التي يقع فيها العقار موضوع الدعوى ولعدم وجود أي شارع أو حدائق بين حدود العقارات (١١٤٤-١١٤٥-١١٤٦) شرقاً وحدود شارع الكورنيش الغربي غرباً بحسب المخطط التنظيمي المصدق لمدينة جرمانا وهو الوثيقة الأساسية المعول عليها في مجال الدراسة أصولاً.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية تقدّمت بمذكرة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ طلبت بموجبها إعادة الخبرة الجارية بالدعوى بخبرة ثلاثية كون الخبرة الأحادية فضّلت المخطط التنظيمي العام على المخطط الإفرزي الطابقي للعقار وهي مفاضلة مغلوطة ولم يستعرض الخبير المخالفات الأخرى المنسوبة للرخصة.

ومن حيث إنّ المحكمة كانت قد قرّرت وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ إعادة الخبرة الفنية بمعرفة ثلاثة خبراء للوقوف على قانونية الترخيص الممنوح.

ومن حيث إنّ الخبرة الفنية التي استعانت بها المحكمة كانت قد انتهت بموجب تقريرها المؤرخ في ٢٠٠٩/١٠/٥ إلى أنّ الترخيص موضوع الدعوى رقم (٤٠/٦) تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ الممنوح للعقار (٢٣٠٣) جرمانا متوافق مع القوانين والأنظمة النافذة، تأسيساً على أنّه مطابق لنظام ضابطة بناء مدينة جرمانا من حيث المساحة والتنازل للأمالك العامة وعدم وجود أي شارع أو حدائق تفصل بين العقار (٢٣٠٣) موضوع الدعوى وعقارات الجهة المدعية (١١٤٤ و ١١٤٥ و ١١٤٦) حسب المصور التنظيمي المصدق لمنطقة العقار.

ومن حيث إن المحكمة أصدرت القرار رقم ٣٣ تاريخ ٢٦/١/٢٠١٠ المتضمن رفض وقف تنفيذ القرار المشكو منه وقد اكتسب الدرجة القطعية برفض الطعن المقدم ضده بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٤٤٤ / ط تاريخ ٢٣/٨/٢٠١٠.

ومن حيث إن الجهة المدعية تقدّمت بمذكرتها المؤرخة في ١٨/١٠/٢٠١١، طلبت بموجبها استيضاح الخبراء حول مشروعية قرار الترخيص لجهة مساحة الطابق القرميدي واستكمال ترخيصه وكذلك الأمر فيما يتعلق بوجود طريق عام يفصل بين عقارات الجهة المدعية والجهة المتدخلة والذي تمّ شراؤه بعقد بيع مخالف للقانون على اعتبار أنّه فضلة، وعدم صحة مساحة العقار المرخص لوجود فارق كبير بين مساحة العقار وفقاً لبيان القيد العقاري المقدم كأساس للحصول على الرخصة وبين المساحة الحقيقية للعقار.

ومن حيث إن الخبراء كانوا قد تقدّموا ببناء على تكليف المحكمة بتقرير تكميلي تعقيباً على مذكرة الجهة المدعية انتهوا فيه إلى التأكيد على تقرير الخبرة الأساسي المؤرخ في ٥/١٠/٢٠٠٩ تأسيساً على أنّ العقار رقم (٢٣٠٣) جرمانا موضوع الدعوى يقع ضمن المصور التنظيمي لمدينة جرمانا ومنطقته العمرانية هي توسع بلدة والتي يسمح فيها بإشادة أبنية سكنية حيث الحد الأدنى لمساحة العقار المسموح ترخيصه هو /٢٠٠م٢/ والحد الأعلى /٤٨٠٠/ ويسمح بترخيص طابق أرضي وثلاث طوابق علوية وطابق قرميدي؛ وإنّ عدد الطوابق المرخصة ومساحتها مطابقة لنظام ضابطة البناء لمدينة جرمانا إضافة إلى عدم وجود أي شارع أو حدائق تفصل بين العقار (٢٣٠٣) موضوع الدعوى وعقارات الجهة المدّعية حسب المصور التنظيمي المصدق لمنطقة العقار وهو المعول عليه في حال التعارض مع مصور الإفراز الطابقي.

ومن حيث إنّ أي من الأطراف لم يعقب على التقرير المذكور بشيء.

ومن حيث إنّ المحكمة وبعد التمعن والتبصر في وقائع وحيثيات الدعوى وجدت أن كل من تقارير الخبرة الأحادية والثلاثية والتكميلية الجارية بالدعوى قد نهضت على أسس قانونية وعلمية سليمة وأنت النتيجة التي خلصت إليها مستخلصة من وثائق الدعوى استخلاصاً سائغاً مما يجعل النتيجة التي انتهيا إليها جديرة بالاعتماد؛ ولا معدى معه أمام ذلك من اعتبار الدعوى الماثلة حرية بالرفض موضوعاً.

- لهذه الأسباب -

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى وطلب التدخل شكلاً.

ثانياً: رفض الدعوى موضوعاً.

ثالثاً: إعادة الرسوم المدفوعة من الجهة المتدخلة إليها وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ونفقات الخبرة و ١٠٠٠ ل. س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علنا في / / ١٤٣٤هـ الموافق في ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٣

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم ٧/ في الطعن رقم  
٢٠١٥/٤١٢٢/ لعام

- محكمة القضاء الإداري بدمشق -

القرار رقم (٣/١٠٢٩) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٣/١٦٥٩) لسنة ٢٠١٣ م

قضاء إداري-مخالفات بناء-مخالفة غير قابلة للتسوية-إن مخالفات التجاوز بالبناء على الأملاك العامة ومنها مجاري الأنهار هي مخالفات غير قابلة للتسوية بموجب أحكام المادة الأولى بقانون رقم /٤٤/ لعام ١٩٦٠ وكذلك بموجب أحكام المادة الثانية من القانون رقم /١/ لعام ٢٠٠٣ وبموجب أحكام قانون التشريع المائي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٥-رفض المطالبة-مناط ذلك.  
الجهة المدعية: (ن. ف).

يمثله المحامي ....

الجهة المدعى عليها: رئيس مجلس بلدية رباح إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة.

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما يتبين من الأوراق في أنَّ وكيل الجهة المدعية كان قد تقدّم باستدعاء دعواه إلى ديوان هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ شارحاً: أنَّه بتاريخ ١٩٩٢/١/٢ كان قد حصل المدعي على ترخيص بناء على العقار رقم /١٨٨/ منطقة عقارية رباح برقم ٥/١ صادر عن بلدية رباح وقام ببناء مؤلف من ثلاث غرف ومطبخ وحمام ومنافع ودرج للسكن، وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ حصل على ترخيص آخر من البلدية برقم مجلد /١٢/ الرقم المتسلسل /٩/ وهو عبارة عن طابق أول فني وقام بدفع جميع الرسوم المتوجبة، وقد تمَّ البناء بإشراف البلدية ودون ذكر لموضوع التجاوز أو وجود أي مخالفة تذكر، إلاَّ أنَّه بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢م قام مجلس قرية رباح بتبليغ المدعي كتاب صادر عن مديرية الرقابة الداخلية برقم ٢٣٣/ ص تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ متضمناً الطلب من المدعي إحضار مخططات هندسية مصدقة أصولاً من نقابة المهندسين بحمص لتدعيم البناء القائم على العقار موضوع الدعوى من أجل إزالة التجاوزات الحاصلة على الأملاك العامة على مجرى النهر وعلى حرمة وتنفيذ هذا التدعيم على البناء من أجل تنفيذ الهدم وذلك خلال مهلة عشرون يوماً من تاريخ تبليغه.

ولقناعة الجهة المدعية بأنَّ تنفيذ مضمون القرار بالكتاب رقم/٢٣٣/ ص ٨٢ لعام ٢٠٠٩ المشكو منه سيلحق ضرراً فادحاً بالمدعي لا يمكن تلافيه الأمر الذي حدا بالجهة المدعية إلى إقامة دعواها الماثلة، طالبة وقف تنفيذ

والغاء مفاعيل القرار المشكو منه بكل ما يترتب عليه من أثار ونتائج، وإنه في حال جنوح المحكمة إلى تنفيذ مضمون القرار المشكو منه رقم ٢٣٣/ص/٨٢ تاريخ ١٧/١١/٢٠٠٩ الصادر عن مديرية الرقابة الداخلية إلزام الجهة المدعى عليها بجميع الأضرار الماديّة والمعنويّة التي سوف يخسرها المدعي من جرّاء هدم جزء من البناء الذي قام بتشبيده وفق المخطط الممنوح له من قبلها.

ومن حيث إنّ وكيل الجهة المدعية كان قد أسس دعواه على القول إنّ المدعي قام بإشادة البناء على عقار عائد له وإنه كان قد حصل على رخصة أصوليّة ولم يتجاوز على المخطط الممنوح له وإنّ الكتاب الذي تبلغه المدعي من أجل إزالة التجاوز هو غير صحيح؛ فضلاً عن أنّ حرم النهر غير مستملك وأنّ الحرم المذكور هو جزء من أرض المدعي.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها كانت قد تقدّمت بمذكرة مؤرخة في ١١/٥/٢٠١٠ دفعت فيها الدعوى طالبة ردّها تأسيساً على أنّ المدعي كان قد استحصل على ترخيص برقم ١/٥/١٩٩٢ تاريخ ١٩٩٢/١/٢ لإشادة بناء ملجأ وطابق أول فني على العقار رقم /١٨٨/ منطقة عقارية رباح، إلّا أنّه ولدى تنفيذ المدعي للبناء قام بارتكاب عدّة مخالفات ولم يتم ضبطها إلّا في عام ٢٠٠٠ وذلك عندما تقدم المدعي بطلب تسوية مخالفته وذلك بمحضر الضبط رقم /١/ تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٠ حيث قام بدفع رسوم مالية مقابل مخالفة زيادة في البناء على الترخيص الممنوح الممكن تسويته والباقي لحظ للهدم بسبب التجاوز على مجرى النهر الذي هو أملاك عامة، والتجاوز على حرم النهر الذي هو أملاك خاصة، إلّا أنّه لم يتم إصدار قرار هدم بسبب وجود تباين كبير بين المخططات المساحيّة لجميع العقارات المحاذية للنهر وبين المخطط التنظيمي وتباين المخططين السابقين مع المخطط الطبوغرافي لقرية رباح؛ وأيضاً تباين جميع هذه المخططات مع واقع العقارات، وإنه بتاريخ ٥/٤/٢٠٠٥ تقدم المدعي بطلب تجديد ترخيصه لاستكمال تنفيذ الطابق الأول الفني المرخص بالترخيص السابق رقم (١/٥) لعام ١٩٩٢ وقد تمّ منحه ترخيص لإشادة بناء طابق أول برقم /٩/١٢ تاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٥، وإنه بعد قيام المدعي بتنفيذ الترخيص الممنوح له تقدّم أحد الجوار وهو المواطن (ج. ب) بشكوى إلى محافظة حمص ادّعى فيها بأنّ بناء المدعي قد ألحق ضرراً بالعقار العائد للسيد (أ. ب) بناء على ذلك ورد كتاب من محافظة حمص لمجلس البلدية يتضمن فرض عقوبات بحق المسؤولين عن منح الترخيص وإزالة المخالفات المرتكبة بالبناء القائم على العقار /١٨٨/ موضوع الدعوى.

ومن حيث إنّ هذه المحكمة كانت قد قرّرت إجراء خبرة فنيّة بمعرفة خبير لبيان ما إذا كان القرار المشكو منه قد صدر متفقاً مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة أم لا.

ومن حيث إنّ السيد الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة كان قد خلص في تقرير خبرته المؤرخ في ٢٠/٧/٢٠١٠ إلى أنّ مخالفات التجاوز على مجرى النهر وحرمة من البناء المشاد على المحضر /١٨٨/ موضوع الدعوى وخلافاً للترخيص الممنوح برخصة البناء (٥١) لعام ١٩٩٢ الصادرة عن بلدية رباح هي مخالفات غير قابلة للتسوية بالغرامة وفق القانون /٤٤/ لعام ١٩٦٠ والقانون /١/ لعام ٢٠٠٣ وإن كتاب مديرية الرقابة الداخلية في

محافظة حمص رقم ٢٣٣/ص/٨٢ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ المشكو منه بشأن مخالفات هذا البناء، وما تلا ذلك من إنذار من قبل مجلس قرية رباح بكتابها رقم / ٩٨ / ص تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ الموجه إلى المدعي صاحب البناء المخالف هي كتب في محلها وتتفق والأنظمة والقوانين.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعية كان قد تقدّم بمذكرة مؤرخة في ٢٠١٠/٩/٢١ التمس فيها هدر الخبرة وإجراء خبرة ثلاثية.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة وحرصاً منها على وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح كانت قد قررت إعادة الخبرة الفنية الجارية بالدعوى وذلك بمعرفة ثلاثة خبراء.

ومن حيث إنَّ الخبراء الذين نهضوا بمهمة الخبرة الثلاثية كان قد خلصوا في تقرير خبرتهم المؤرخ في ٢٠١٢/٤/٢٩ إلى أنَّ القرار المشكو منه الصادر عن مجلس قرية رباح ( الجهة المدعى عليها ) بإزالة التجاوزات الحاصلة من البناء العائد للجهة المدعية المشاد على أرض العقار / ١٨٨ / منطقة رباح العقارية هو قرار يتفق مع القوانين والأنظمة النافذة، وأنَّ الطلب من الجهة المدعية إحضار دراسة هندسية لتدعيم بقية أجزاء البناء غير المشمولة بالإزالة وتنفيذ هذا التدعيم هو طلب يستند إلى ضرورات فنيّة لعدم الإضرار ببقية البناء نتيجة لإزالة الأجزاء المتجاوزة على النهر وحرمة.

ومن حيث إنَّ السادة الخبراء كانوا قد بينوا في تقرير خبرتهم إلى أنَّ مخالفات التجاوز بالبناء على الأملاك العامة ومنها مجاري الأنهار هي مخالفات غير قابلة للتسوية بموجب أحكام المادة الأولى بقانون رقم /٤٤/ لعام ١٩٦٠ وكذلك بموجب أحكام المادة الثانية من القانون رقم / ١ / لعام ٢٠٠٣ وإنَّ التجاوز على حرم الأنهار هو مخالفة غير قابلة للتسوية أيضا بناء على أحكام قانون التشريع المائي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٥.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعية كان قد تقدم بمذكرة مؤرخة في ٢٠١٢/٦/١٨ تعقيباً على ما انتهى إليه تقرير الخبرة الثلاثية التمس فيها إحالة الدعوى مجدداً إلى السادة الخبراء وتكليفهم بتقديم تقرير تكميلي.

ومن حيث إنَّ السادة الخبراء وبناء على تكليف هذه المحكمة كانوا قد تقدموا بتقرير تكميلي مؤرخ في ٢٠١٣/٣/٤ أكدوا فيه على ما انتهى فيه تقرير خبرتهم الأساسي.

ومن حيث إنَّ المحكمة وبعد التمعن والتبصر ملياً بوقائع ووثائق هذه الدعوى وتقرير الخبرة الأحادية والثلاثية وجدت أنَّهما نهضا على أسس قانونية سليمة وصحيحة وجاءا متفقين مع الأصول والقانون وجاءت النتيجة التي خلصا إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً من وثائق هذه الدعوى، الأمر الذي يجعلهما جديران بالاعتماد والركون إليهما كأساس للفصل في هذه الدعوى.

ومن حيث إنَّه وبناءً على ما تقدم تغدو دعوى الجهة المدعية غير قائمة على أساس قانوني سليم ومتعيّنة الرفض موضوعاً.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ /١٠٠٠/ ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علنا في / / ١٤٣٥ هـ الموافق ١٩/١١/٢٠١٣ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٥٠٦/ في الطعن رقم

/٤٣٣٠/ لعام ٢٠١٤

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٣/١١٠) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٣/٨٤٧) لسنة ٢٠١٤ م

قضاء إداري- ترخيص مصعد- عدم وجود تقرير سلامة إنشائية-إلغاء قرار الترخيص-قبول الدعوى-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: غ. ح ورفاقه

وكيلهم المحامي ع. ف

الجهة المدعى عليها: السيد محافظ دمشق إضافة لمنصبه

تمثله إدارة قضايا الدولة

س. د

وكيله المحامي ع. أ

الجهة المتدخلة: أ. ه ورفاقها

وكيلهم المحامي س. س

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى وطلب التدخل قد استوفيا إجراءاتهما الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق في أنَّ وكيل الجهة المدعية تقدّم بدعواه إلى

ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ شارحاً فيها أنَّ الجهة المدعية تملك المقاسم من (٩/٨/٧/٦)

من البناء المشاد على العقار رقم /٣٥٠١/ من منطقة مسجد الأقباب.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ استحصل مالكو المقسم من /٥/ حتى /١١/ ومن /١٤/ حتى /٢٧/ على رخصة بناء

مصعد رقم /٢١٣/ لإحداث مصعد داخلي ضمن منور بيت الدرج يبدأ من الطابق الأرضي، وإنَّ تركيب المصعد

ينطوي على تعديل عمراني للبناء وينطوي على مساس بالملكيّة المشتركة وهو منور بيت الدرج الذي يعطي النور والهواء لمقاسم البناء كافة.

وإنّ المدعى عليه الأول (المحافظة) لم تقم بالكشف الحسي على هذا المكان للتأكد من صلاحيّته فنيّاً وعدم إضراره بمقاسم البناء وإعاقته باستعمال المنور ولم يطلب موافقة بقيّة المالكين قبل إعطاء الترخيص ممّا يمس بجوهر عملية الترخيص.

كما أنّ الجهة المدعى عليها جادّة في تركيب المصعد رغم الضرر الحاصل للجهة المدعية فقد كانت هذه الدعوى لطلب الحكم بوقف تنفيذ الترخيص بإقامة مصعد رقم /٢١٣/ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٨ الصادرة عن المدعى عليه الأول وإلغاء الترخيص المذكور بكل ما يترتب عليه من آثار ونتائج.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها دفعت الدعوى ملتزمة ردها إن لم يكن شكلاً فموضوعاً لمخالفتها القوانين والأنظمة.

ومن حيث إنّ المحكمة وجدت أنّ الفصل في الدعوى يتوقف على إجراء خبرة فنية لتقصّي مدى موافقة الترخيص موضوع الدعوى للقوانين والأنظمة النافذة شريطة عدم القيام بأية أعمال جديدة.

ومن حيث إنّ الخبرة الفنيّة التي استعانت بها المحكمة لبيان فيما إذا كان الترخيص الممنوح موافق للقوانين والأنظمة النافذة أم لا انتهت بتقريرها المؤرخ في ١٥/١١/٢٠٠٩ إلى أنّ الترخيص متوافق مع القوانين والأنظمة النافذة، وذلك تأسيساً على القرار رقم /١٣٥١/ف/ لعام ٢٠٠٥ والذي بموجب المادة الأولى منه تمّ تعديل نظام بناء مدينة دمشق رقم /٤٩٢/م.ت/ لعام ١٩٩٧ بتعديل المادة /١٦٦/ منه بشكل يتضمن السماح في كافة الأبنية المرخصة والمنفذة عدا المباني التاريخية بإنشاء مصعد ضمن بيت الدرج أو المنور بموافقة جميع المالكين في الأجزاء المشتركة، إلّا إذا قام أحد المالكين بإنشاء هذا المصعد على نفقته الخاصة فلا حاجة لتحقيق نسبة من موافقات المالكين وذلك ضمن شروط معينة متوافرة في الترخيص الممنوح .

ومن حيث إنّ الجهة المدعية تقدّمت بمذكرة جوابيّة بتاريخ ١٦/٣/٢٠١٠ طلبت بموجبها عدم الأخذ بالخبرة الأحاديّة الجارية بالدعوى وإجراء خبرة ثلاثيّة لتقييم مدى الأضرار الناتجة في حال تركيب المصعد.

ومن حيث إنّ المحكمة وبتاريخ ٦/٤/٢٠١٠ كانت قد قرّرت إعادة الخبرة الفنيّة الجارية بالدعوى بمعرفة ثلاثة خبراء .

ومن حيث إنّ الخبراء تقدّموا بتقريرهم المؤرخ في ٢/٦/٢٠١٠ الذي خلصوا فيه إلى أنّ الرخصة الممنوحة لبناء المصعد موضوع الدعوى برقم /٢١٣/ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٨ وذلك ضمن العقار رقم /٣٥٠١/ من المنطقة العقارية مسجد الأقباب غير متوافقة مع نظام البناء والقوانين النافذة، وذلك تأسيساً على أنّ تنفيذ المصعد سيشكل ضرراً للبناء والجوار لما تسببه من اهتزازات ديناميكية وضجيج دائم عند استخدام المصعد وتأثيره بشكل سلبي على شروط الإنارة والتهوية.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها الثانية (.....) تقدّمت بمذكرة مؤرّخة في ٢٠/٧/٢٠١٠ تضمنت رداً على ما جاء في الدعوى وتقرير الخبرة الثلاثية التمسّت فيها رد الدعوى شكلاً واعتماد الخبرة الأحاديّة أو إعادتها بخبرة ثلاثيّة والحكم بتعويض مناسب لها لقاء ما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة.

ومن حيث إنّ هذه المحكمة أصدرت القرار رقم /١١٩٣/٤/م/ لعام ٢٠١٠ المتضمن وقف تنفيذ القرار المشكو منه وقد اكتسب الدرجة القطعية برفض الطعن المقدم ضده بموجب قرار دائرة فحص الطعون ذي الرقم /١٦٩٠/ط/ تاريخ ٣٠/٥/٢٠١١.

ومن حيث إنّ الجهة المتدخلة تقدمت بطلب تدخّل بتاريخ ٣٠/٨/٢٠١٠ طلبت بموجبه رد دعوى الجهة المدعية موضوعاً والحكم وفق طلبات الجهة المدعى عليها كون الترخيص بإنشاء المصعد لا يؤثر على البناء ولعدم وجود مصلحة للجهة المدعية في الدعوى.

ومن حيث إنّ الجهة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة جوابية بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١١ طلبت بموجبها هدر الخبرة الثلاثيّة لعدم جواز اعتمادها كون أنّ كل من الإدارة المدعى عليها والجهة المتدخلة أكدت على توافر الشروط المطلوبة في الترخيص.

ومن حيث إنّ الخبراء وبتاريخ ١٦/٤/٢٠١٢ كانوا قد تقدموا بتقرير تكميلي بناء على تكليف المحكمة ورداً على ملاحظات الجهة المدعى عليها الثانية حيث أكدوا على تقرير خبرتهم الأساسي.

ومن حيث إنّ بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٢ قررت المحكمة الاستجابة لطلب الجهة المدعى عليها الثانية (....) بموجب مذكرتها المؤرّخة في ٢٩/٥/٢٠١٢ بإعادة الخبرة الفنية الجارية بالدعوى بمعرفة خمسة خبراء مختصين. ومن حيث إنّ بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٣ تقدمت جهة الإدارة المدعى عليها بمذكرة التمسّت فيها رفض الدعوى موضوعاً تأسيساً على أنّ الإدارة ممثلة بمديرية التنظيم والتخطيط العمراني قد استندت في إصدار قرارها المشكو منه إلى الأنظمة والقوانين النافذة.

ومن حيث إنّ الخبراء الذين نهضوا بمهمة الخبرة الخماسية انتهوا بتقريرهم المؤرخ في ٢٦/٨/٢٠١٣ إلى أنّ رخصة إحداث المصعد الصادرة عن محافظ دمشق رئيس المكتب التنفيذي برقم /٢١٣/ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٨ تتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة ودون المساس بحق أفراد الجهة المدعية بالمطالبة بتقرير سلامة إنشائي مصدق من نقابة المهندسين وحققها باللجوء إلى المحاكم المختصة للمطالبة بتعويض عن الأضرار اللاحقة بها إن وجدت.

ومن حيث إنّ بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٣ تقدمت الجهة المدعية بمذكرة عقبّت فيها على تقرير الخبرة الخماسية ومنكرة ما جاء فيه ومبينة أنّها تقدمت للمحكمة بكتاب صادر عن محافظة مدينة دمشق رقم /٤٤٥٦٠/ تاريخ ١٣/٤/٢٠١١ صادر عن مديرية التنظيم والتخطيط العمراني - دائرة الترخيص والبناء وموجّه إلى مديرية القضايا والشؤون القانونية وملخصه علماً أنّه تمّ إيقاف العمل بالترخيص الممنوح نظراً لعدم توافق الرخصة الممنوحة مع كافة شروط قرار المصاعد وهذا يؤكد ما توصل إليه الخبراء من خلال الخبرة الثلاثيّة.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة كانت قد كلفت الجهة المدعى عليها بتقديم تقرير سلامة إنشائي مصدق من نقابة المهندسين، إلاَّ أنَّها لم تنفذ التكليف رغم التأكيد عليها بجلسة ٢٠١٣/١٢/١٧.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة وبعد التمعن والتبصر في وقائع وحيثيات الدعوى وجدت أنَّ الخبرة الخماسية الجارية أمامها قد نهضت على أسس قانونية وعلمية سليمة وصحيحة وقد أحاطت بكافة الوقائع والأحكام المتعلقة بموضوع الدعوى فقد بينت موافقة الترخيص للشروط الواردة في القرار رقم ( ١٣٥١/و ) لعام ٢٠٠٥ الصادر عن السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة والذي تضمن في المادة الأولى منه تعديل نظام بناء مدينة دمشق رقم /٤٩٢/ م.ت/ لعام ١٩٩٧؛ وذلك بتعديل المادة /١٦٦/ منه والتي تضمنت السماح في كافة الأبنية المرخصة القائمة المنفذة ما عدا المباني التاريخية وهي المباني المسجلة أثرياً الواقعة ضمن وجائب الحماية بالترخيص بإنشاء مصعد ضمن بيت الدرج أو المنور المتصل معه بموافقة جميع المالكين في الأجزاء المشتركة إلاَّ إذا قام أحد المالكين بإنشاء هذا المصعد على نفقته الخاصة فلا حاجة لتحقيق أي نسبة من موافقات المالكين المشار إليهم مع مراعاة الشروط الواردة بالتعديل المذكور على ألاَّ يمس ذلك بحق الجهة المدعية بالمطالبة بتقرير سلامة إنشائي مصدق من نقابة المهندسين، إلاَّ أنَّه في ضوء عدم تنفيذ الجهة المدعى عليها لتكليف المحكمة المشار إليه أعلاه بتقديم ذلك التقرير رغم إمهالها لذلك مراراً فتكون الدعوى الماثلة قائمة على أساس قانوني سليم وجديرة بالقبول والتأييد.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى وطلب التدخل شكلاً.

ثانياً: قبول الدعوى موضوعاً وإلغاء الترخيص رقم /٢١٣/ الصادر عن الجهة المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ بإحداث مصعد ضمن العقار رقم /٣٥٠١/ من المنطقة العقارية مسجد الأقباب بكل ما يترتب عليه من آثار ونتائج.

ثالثاً: رفض طلب التدخل موضوعاً.

رابعاً: إعادة الرسوم المسلفة من الجهة المدعية إليها وتضمين الجهتين المدعى عليهما مناصفة المصروفات ونفقات الخبرة وكل منهما مبلغ /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ٢٠١٤/٢/١٨ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٢٧٦/ في الطعن رقم

/١٩٠٤/ لعام ٢٠١٥

## محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٣/١١٥) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٣/١٢٢٥) لسنة ٢٠١٤ م

قضاء إداري-مخالفة بناء-ثبوت قابليّة المخالفة للتسوية وفق أحكام القرار بالقانون رقم /٤٤/ لعام ١٩٦٠ والمرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ ضمن النسب المسموحة للبناء في الوجائب-قبول الدعوى-مناط ذلك.

الجهة المدعية: ن. ب

وكيله المحامي الأستاذ ب. أ

الجهة المدعى عليها: السيد محافظ ريف دمشق إضافة لمنصبه

السيد رئيس مجلس بلدة النشابية إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنّ وقائع القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق في أنّ وكيل الجهة المدعية تقدّم بدعواه إلى ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٠ قائلاً فيها أنّ المدعي يملك على الشيوخ العقار رقم /٣٩/ والعقار /١٠٢/ من منطقة حوش خرابو العقارية وهو عبارة عن قطعة أرض مسوّرة تحوي على أربعة صالونات وأربع غرف وأربعة حمامات وأربع مطابخ كائنة في النشابية وهي منجزة ومثبتة القدم ومزوّدة بالماء والكهرباء منذ عام ١٩٩٩ ومشغولة من قبل المدعي وعائلته.

وبتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٠ ودون سابق إنذار وجّهت الجهة المدعى عليها للمدعي إنذارها رقم /١/ متضمناً وجوب إخلاء المزرعة خلال /٧٢/ ساعة لیتسنى لها هدمها، ولمّا كان عقار المدعي لا يحتوي على أيّة مخالفة تأسيساً على أنّ البناء مثبت القدم وموصوف في متن بيان القيد المالي منذ عام ١٩٩٩، كما أنّه مزود بالكهرباء من ذلك التاريخ وكان قرار الإخلاء وهدم العقار إنّما يشكل إجراءً زجرياً يلحق بالمدعي بالغ الضرر ويتسبب بتشريده مع عائلته، فقد كانت هذه الدعوى لطلب الحكم بوقف تنفيذ قرار الجهة المدعى عليها موضوع الإنذار رقم /١/ تاريخ ٢٠/٥/٢٠١٠ لجهة إخلاء العقار وإعطاء القرار بانعدام القرار المشكو منه وأحقية المدعي بتسوية المخالفات في حال وجودها.

ومن حيث إنّ المحكمة وجدت أنّ الفصل في الدعوى يتوقّف على إجراء خبرة فنية لبيان مدى قابلية المخالفة موضوع الدعوى للتسوية وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ومن حيث إنَّ الخبرة الفنية التي استعانت بها المحكمة انتهت بتقريرها المؤرخ في ٢٨/٨/٢٠١٠ إلى أنَّ مخالفات البناء المشادة على جزئي العقارين /٤٢ و ١٠٦/ من المنطقة العقارية حوش خرابو غير خاضعة لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٥٩/ لعام ٢٠٠٨، كونها مثبتة على إخراج القيد المالي لهذين العقارين بتاريخ ١٩٩٩ أي قبل صدور المرسوم التشريعي رقم /٥٩/ لعام ٢٠٠٨ ومطابقة لما هو مشاد حالياً على العقارين وذلك وفق مشاهدات الكشف الحسي الجاري بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١٠ وبالتالي فهي قابلة للتسوية وفق أحكام القرار بالقانون /٤٤/ لعام ١٩٦٠.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة جوابية بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٠ طلبت فيها ردّ الدعوى تأسيساً على أنَّ القرار المشكو منه صدر سليماً ومنسجماً مع القوانين والأنظمة النافذة، وذلك لإقدام المدعي على ارتكاب مخالفة متجاوزاً للقوانين والأنظمة النافذة ولأحكام المرسوم /٥٩/ لعام ٢٠٠٨.

ومن حيث إنَّ الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة وبناء على تكليف المحكمة - لإزالة التناقض لجهة أرقام العقارين بين ما خلص إليه التقرير الأساسي بخصوص المخالفات المشادة على جزئي العقارين /٤٢ و ١٠٦/ حوش خرابو، في حين أنَّ رقم العقارين في متن الخبرة والكشف والدعوى جاء /٣٩ و ١٠٢/ حوش خرابو تقدّم بتقرير خبرة تكميلي مؤرخ في ١٦/٢/٢٠١١، بيّن فيه أنَّ أرقام العقارين هما جزئي العقارين /٣٩ و ١٠٢/ حوش خرابو وأنَّ الخطأ هو خطأ مطبعي.

ومن حيث إنَّ المحكمة أصدرت القرار رقم /٣١٧/٤/م/ المؤرخ في ٥/٤/٢٠١١ المتضمن وقف تنفيذ القرار المشكو منه وقد اكتسب الدرجة القطعية برفض الطعن المقدم ضده بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٢٥٦٩/ ط/ أساس /٦٦٠٤/ لعام ٢٠١١ تاريخ ٢٦/٩/٢٠١١.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٨/٥/٢٠١٢ عبّبت فيها على تقرير الخبرة بالقول أنَّه حسب القرار رقم /٢٠٦٠/ تاريخ ١/١١/٢٠٠٩ الصادر عن محافظ ريف دمشق والذي يجيز تسوية مخالفات السّكن الزراعي المرتكبة قبل صدور القانون رقم /١/ لعام ٢٠٠٣ حسب الفقرة /ب/ من المادة التاسعة من القرار والذي يبين في الفقرة /١/ منه المخالفات الغير قابلة للتسوية في نظام ضابطة البناء الزراعي، وأيضاً مخالفة إشادة التصويينة مخالفة لنظام التصاوين الزراعية والذي هو عبارة عن سلك شائك أو غطاء نباتي والتصويينة المذكورة بارتفاع /٣/ م من البلوك والأعمدة البيتونية المسلحة وهي غير قابلة للتسوية وواجبة الهدم وكذلك مخالفة زيادة المساحة المبنية عن /٢٤٠/ م أرضي + /٢٤٠/ م أول.

ولذلك تلتزم الجهة المدعى عليها تكليف الجهة المدعية بتقديم مخطّطات وضع رهن للأبنية القائمة ضمن حدود حصة المدعي من العقارين مع حدود التصويينة الخارجية لحصته من العقارين لتتمكن جهة الإدارة من معرفة الأبنية المتجاوزة على الوجائب الإيجابية والغير قابلة للتسوية والواجبة الهدم؛ وكذلك المساحات الإجمالية للأبنية المتوضعة ليتم مطابقتها مع المساحات القابلة للتسوية والمساحات الزائدة عن نظام ضابطة البناء الزراعي والغير

قابلة للتسوية والواجبة الهدم وذلك بعد إثبات الجهة المدعية قدم البناء، وفق أي بند من البنود الـ ٢٦/ الواردة في تعميم وزارة الإدارة المحلية رقم / ١٤٨٦/ خ/ و/ ١/ تاريخ ٢٣/ ١١/ ٢٠١١.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعية تقدّم بمذكرة جوابية مؤرخة في ١٧/ ٧/ ٢٠١٢ التمس فيها الحكم وفق استدعاء الدعوى تأسيساً على أنَّ المخالفة موضوع الدعوى منجزة ومثبتة القدم ومزوّدة بالماء والكهرباء منذ عام ١٩٩٩، وإنَّ الخبرة الفنية الجارية بالدعوى كانت قد انتهت إلى قابليتها للتسوية وفق أحكام القرار بالقانون /٤٤/ لعام ١٩٦٠، إضافة إلى أنَّ المادة /٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ كانت قد نصّت على أنّه ( في غير المخالفات المشمولة بأحكام المادة /٥/ السابقة يجوز للوحدات الإدارية تسوية المخالفات المرتكبة قبل صدوره فيما عدا الحالات التي تم استثنائها صراحة وعددت وثائق إثبات القدم وهي ( ١ - ضبط المخالفة ..... ٥ - القيود المالية ... ٢٢ - وقف التنفيذ الصادر عن القضاء الإداري).

ومن حيث إنَّ الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة وبناء على تكليف المحكمة للاطلاع على المذكرات المقدمة تعقيباً على تقرير خبرته ولتحديد ماهية المخالفات موضوع الدعوى بشكل واضح وصريح، والنصوص القانونية التي تسمح بتسويتها تقدم بتقرير خبرة تكميلي ثاني مؤرخ في ١٦/ ١٢/ ٢٠١٢ بيّن فيه أنّه صدر المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ الذي سمح بتسوية المخالفات المشادة في ظل نفاذ المرسوم التشريعي رقم /٥٩/ لعام ٢٠٠٨ ورقم /١/ لعام ٢٠٠٣ والغير وارده في الحالات الستة التي بينها أحكام المرسومين حيث لا تدرج المخالفات القائمة على العقارات موضوع الدعوى ضمن أحكامها، أمّا بخصوص ماهية المخالفات المشادة فهي تجاوز على الوجيبة وزيادة في المساحة، وإشادة تصويينة من البيتون على حدود الطريق العامة. أمّا بخصوص مساحة كل جزء من أجزاء هذه المخالفات فجرت العادة أن تقوم المكاتب الفنية في الوحدات الإدارية بحسابها، وترى الخبرة أنّه على المكتب الفني في بلدة النشابية حساب مساحة المخالفات وتجاوزاتها على الوجائب أو تدقيق ذلك على الواقع في حال تكليف صاحب العلاقة المخالف بذلك.

وعليه فإنَّ مخالفات البناء المشادة على جزئي العقارين /٣٩ و /١٠٢/ من المنطقة العقارية حوش خرابو قابلة للترخيص وفق أحكام المادة /٥/ من أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ والمادة السابعة من التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم الصادرة بالقرار /١٨٩/ ن/ لعام ٢٠١٢.

ومن حيث إنَّ المحكمة كانت قد كلفت الجهة المدعية لبيان فيما إذا رجعت الإدارة لتسوية المخالفة وإذا ما تقدّمت بمخططات وضع رهن للبناء المخالف في حين كلفت جهة الإدارة المدعى عليها لبيان فيما إذا قامت بتنظيم تقارير فنية بالمخالفة موضوع الدعوى.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها تقدّمت بمذكرتها المؤرخة في ٢٧/ ٨/ ٢٠١٣ ردّاً على تكليف المحكمة مبينة أنّ المدعي لم يتقدم إلى مجلس بلدة النشابية بأي طلب حول تسوية المخالفة ولم يقدم أي مخططات وضع رهن حتى تتمكّن الإدارة من دراسة وضع المخالفة والتست رفض الدعوى.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية رَدَّت على تكليف المحكمة أيضاً بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٤/١٢/٢٠١٣ مبيّنة أنَّ البناء القائم على العقارين /٣٩ - ١٠٢/ حوش خرابو منجز ومثبت القدم ومزود أيضاً بالماء والكهرباء منذ عام ١٩٩٩ وموصوف في متن بيان القيد المالي منذ عام ١٩٩٩ والقيد المالي من الوثائق المقبولة في إثبات القدم كما هو وارد أيضاً في المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢.

أما بخصوص تنظيم مخططات وضع راهن للبناء فإنَّه لم يتسنَّ للمدعي الوصول إلى العقار منذ أكثر من عام باعتبار المنطقة منطقة عمليات عسكرية وتتواجد فيها عناصر من العصابات المسلحة والتمس الحكم وفق مآل الادعاء.

ومن حيث إنَّه لا بد من الإشارة إلى أنَّ المادة /٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ تقضي بأنَّه في غير المخالفات المشمولة بأحكام المادة /٥/ السابقة يجوز للوحدات الإدارية تسوية المخالفات المرتكبة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي وفق الآتي ١ - ..... ٢ - ..... ٣ - في حال وجود أبنية قائمة ومتجاوزة على الوجائب الإلزامية يجوز للمكتب منح رخص بناء لاستكمال بناء الطوابق المسموح بها في نظام ضابطة البناء شريطة: ألا يزيد التجاوز على الوجائب للطوابق القائمة والطوابق المراد أو المطلوب استكمال بنائها على نسبة /٣٠% من وجائب الرجوع الإلزامية المفروضة في نظام ضابطة البناء.

ومن حيث إنَّ المحكمة وبعد التمعن والتبصر في وقائع ووثائق وحديثات هذه الدعوى وجدت بأنَّ كل من تقرير الخبرة الأساسي والتكميلي قد نهضا على أسس قانونية وعلمية سليمة وصحيحة وقد أحاطا بكافة الوقائع والأحكام المتعلقة بموضوع الدعوى، لا سيما أنَّ المخالفة ثابتة القدم منذ عام ١٩٩٩ بموجب بيان القيد المالي وهي قابلة للتسوية وفق أحكام القرار بالقانون رقم /٤٤/ لعام ١٩٦٠ والمرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ وذلك ضمن النسب المسموح بها بموجب المادة /٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ السالف ذكرها.

وبناءً على ما تقدم فإن دعوى الجهة المدعية تغدو جديرة بالقبول موضوعاً في شطر منها.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطر منها وإلغاء القرار المشكو منه رقم /١/ المؤرخ في ٢٠/٥/٢٠١٠ بكل ما ترتب عليه من آثار ونتائج، وأحقية الجهة المدعية بتسوية المخالفات موضوع الدعوى العائدة للعقارات ذوات الأرقام /٣٩ و /١٠٢/ وفق أحكام القرار بالقانون /٤٤/ لعام ١٩٦٠ والمرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢، وذلك ضمن نسب التجاوز المسموحة على الوجائب وفقاً للقوانين المذكورة، ودون المساس بحق الإدارة باستيفاء رسوم وغرامات التسوية عن المخالفات موضوع الدعوى ورفض ما جاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمين الطرفين مناصفة المصاريف ونفقات الخبرة وكل منهما مبلغ /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ٢٠١٤/٢/١٨ م  
تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٢٥٧/ في الطعن  
رقم /٤٨٩١/ لعام ٢٠١٤

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٣/١٨٤) لعام ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٣/٢٢٢٠) لعام ٢٠١٤ م

قضاء إداري-مخالفة بناء - عدم وجود طلب مقدم إلى الإدارة المدعى عليها لتسوية المخالفة موضوع الدعوى  
مؤداه غياب مقومات القرار الإداري السلبي وعليه فإن القضاء الإداري لا يملك أن يتصدى لإلزام الإدارة القيام  
بعمل معين أو الامتناع عنه في قضاء الإلغاء في ظل عدم وجود قرار إداري قابل للطعن-عدم قبول الدعوى  
باعتبارها سابقة لأوانها.  
الجهة المدعية: ط.ح

وكيله المحامي الأستاذ: ب. أ

الجهة المدعى عليها: محافظ دمشق إضافة لمنصبه

مدير دائرة خدمات ساروجة إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن وقائع القضية تتحصّل حسبما يتبيّن من الأوراق في أنّ وكيل الجهة المدعية كان قد تقدّم باستدعاء  
دعواه إلى ديوان هذه المحكمة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١١ شارحاً أنّ المدعي يملك كامل العقار رقم (٦١٩/١ و٦٥) من  
منطقة عمارة أقصاب بدمشق، وهو عبارة عن محل تجاري كائن في دمشق شارع حسن بن إسحاق (٦/١)  
وأنّه بالرغم من أنّ العقار المذكور مستخدم و مستثمر قبل صدور القانون (١) لعام ٢٠٠٣ إلا أنّ جهة الإدارة  
(المدعى عليها) لا تزال ممتعة عن تنظيم الضبوط اللازمة وتسوية مخالفة تحويل من سكني إلى تجاري، الأمر  
الذي حدا بالجهة المدعية إلى إقامة دعواها الماثلة طالبة الحكم بإعلان أحقيتها بضبط وتسوية مخالفة تحويل من  
سكني إلى تجاري على العقار موضوع الدعوى و منع جهة الإدارة المدعى عليها من معارضتها بذلك.  
ومن حيث إنّ الجهة المدعية كانت قد أسست دعواها على القول إنّ المخالفة موضوع الدعوى (التمثلة بتحويل  
من سكني إلى تجاري) قابلة للتسوية كونها منجزة ومرتبكة قبل صدور القانون (١) لعام ٢٠٠٣.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة (المدعى عليها) كانت قد تقدّمت بمذكرة مؤرّخة في ١٧/٧/٢٠١٢ التمسّت فيها  
رفض الدعوى تأسيساً على أنّ المدعي لم يتقدّم لها بأي طلب لضبط المخالفة ومعالجتها كما بينت بمذكرتها

المؤرخة في ٢/١١/٢٠١٢، بأن المدعي سبق وأن تقدّم بطلب للحصول على إعلام ترميم بسيط وذلك بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٩ وأنه لدى الكشف على العقار تبين بأنه دار للسكن وذلك عند منح إعلام الترميم وأنه لم يلحظ في فيشة العقار وجود أي إثبات قدم لاستخدام العقارات (١/٦١٩-٥-٦) بمهنة تجارية. ومن حيث إن هذه المحكمة كانت قد كلّفت الجهة المدعية بيان ما إذا كانت قد تقدمت بطلب للجهة المدعى عليها لتسوية المخالفة موضوع الدعوى؛ إلا أنّ الجهة المدعية تخلفت عن تنفيذ التكليف وذلك على الرغم من إمهالها مرات عدة.

ومن حيث إنّه تجدر الإشارة ابتداءً إلى أنّ الامتناع الذي يعتبر قراراً إدارياً سلبياً قابلاً للطعن به وفقاً لأحكام المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة هو الامتناع عن اتخاذ قرار توجب القوانين والأنظمة على جهة الإدارة اتخاذه وفي القضية الماثلة يتعيّن على الجهة المدعية أن تكون قد تقدّمت إلى الإدارة (المدعى عليها) بطلب لتسوية المخالفة موضوع الدعوى فعندئذ يعتبر امتناع الإدارة أو سكوتها عن إجابة الطلب يشكل قراراً إدارياً سلبياً يقبل الطعن به أمام مجلس الدولة.

ومن حيث إنّه من الثابت من خلال الوثائق المبرزة بملف الدعوى أنّ الجهة المدعية لم تتقدّم بطلب لتسوية المخالفة إلى الإدارة (المدعى عليها) كما أنّها تخلفت عن تنفيذ تكليف المحكمة لهذه الناحية. ومن حيث إنّه في ظل عدم وجود طلب مقدم إلى الإدارة المدعى عليها لتسوية المخالفة موضوع الدعوى فإنّ مقومات القرار الإداري السلبى تكون منعدمة في هذه القضية، وبالتالي فإنّ القضاء الإداري لا يملك أن يتصدّى لإلزام الإدارة القيام بعمل معين أو الامتناع عنه في قضاء الإلغاء في ظل عدم وجود قرار إداري قابل للطعن به؛ الأمر الذي يتعيّن معه الحكم بعدم قبول الدعوى باعتبارها سابقة لأوانها.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: عدم قبول الدعوى باعتبارها سابقة لأوانها.

ثانياً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) ل.س في مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ٤/٣/٢٠١٤ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٢٧٨٧/ في الطعن

رقم /٥٠٩٢/ لعام ٢٠١٥

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٣/١٠٦٠) لعام ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٣/١١٥١) لعام ٢٠١٤ م

قضاء إداري-تراخيص-ترخيص بناء-إنَّ إشارة الدعوى الموضوعة على القيد العقاري لا تمنع المالك قيداً من الحصول على رخصة البناء وذلك التزاماً بأحكام القرار التنظيمي رقم /٨٤/ تاريخ ١٩٨٥/٥/٢٩ الصادر عن السيد وزير الإسكان والمرافق الذي حدد الإشارات المانعة من التصرف على سبيل الحصر وليس من ضمنها إشارة الدعوى-مناطق ذلك.  
الجهة المدعية: ح. أ

وكيلها المحامي ع. أ

الجهة المدعى عليها: السيد محافظ درعا إضافة لمنصبه  
رئيس بلدة محجة إضافة لوظيفته

تمثلها إدارة قضايا الدولة

الجهة المتدخلة: ر. أ

وكيله المحامي ع. أ

#### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.  
ومن حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية.  
ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما يتبين من الأوراق في أنَّ وكيل الجهة المدعية كان قد تقدّم باستدعاء دعواه إلى ديوان هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨ شارحاً: إنَّ مؤرث الجهة المدعية يملك ١٨٧١,١٨/٢٤٠٠/٢٤٠٠ سهماً من العقار رقم ٢٣٠٠ من المنطقة العقارية محجة، في حين يملك شقيقه ي، ع ٥٥٨,٩٨٢/٢٤٠٠/٢٤٠٠ سهماً، وكان مؤرث الجهة المدعية قد حصل على رخصة بناء برقم ٢٠٠٩/١٩/٤ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ وذلك بعد أن تنازل عن القسم المكتسح للأملاك العامة، إلا أنَّ مؤرث الجهة المدعية وبعد أن بدأ بتسوية الأرض فوجئ بإنذار صادر عن جهة الإدارة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ يطلب منه التوقف فوراً عن أعمال البناء لحين البت بالدعوى المقامة من قبل أحد أشقائه؛ وهو المدعو / ر، ع / الذي كان قد أقام دعوى صورية على مالكة العقار السابقة لشقيقته / م، ع / وذلك بحجة أنَّه كان قد اشترى العقار من مالكة الأسبق... وطلب منهما التنازل عن المبيع لشقيقته، وإنَّ ذلك تمَّ بموجب سند بيع عقار مع توكيل بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٤ إلا أنَّ الأخيرة نقلت العقار لاسمها، لذلك فقد تقدم بدعواه أمام القضاء الذي يطلب فسخ التسجيل وإعادة تسجيل العقار على اسمه، وإنَّه بناء على الدعوى المذكورة أصدرت جهة الإدارة ( المدعى عليها ) قرارها المشكو منه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ المتضمن وقف أعمال البناء على العقار موضوع الدعوى لوجود إشارة دعوى وذلك لحين البت بالدعوى من قبل القضاء.  
ولقناعة الجهة المدعية بأنَّ الرخصة الممنوحة لها سليمة ومتوافقة مع القوانين والأنظمة النافذة فقد تقدّمت بدعواها الماثلة طالبة وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر عن محافظ درعا بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ المتضمن وقف أعمال البناء

على العقار موضوع الدعوى والمسطر على الاستدعاء المسجل لدى مجلس بلدة محجة برقم /١٠٨/ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٥ بكل ما ينتج على ذلك من آثار.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية كانت قد أسست دعواها على القول أنَّه لا يجوز وقف إتمام أعمال البناء استناداً إلى إشارة دعوى ساقطة بالتقادم وكما أنَّ إشارة الدعوى لا تمنع من التصرف أصلاً ولا سيَّما أنَّ مؤثر الجهة المدعية كان قد اشترى العقار ووضع يده عليه منذ تاريخ ١٩٩١/١٢/١١ في حين أنَّ الشاكي (المدخل) كان قد وضع إشارة الدعوى في ٢٠٠٧/١١/١٣ بهدف العرقلة فقط.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعية كان قد تقدّم بطلب عارض التمس فيه وقف تنفيذ إلغاء القرار المؤرخ في ٢٠٠٩/١٢/٣٠ المذكور في القرار رقم /١٠٤٤٠/س١٠/ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ المتضمن وقف المدعي عن أعمال البناء.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة (المدعى عليها) كانت قد تقدمت بمذكرة مؤرخة في ٢٠١٠/٥/١١ التمس فيها رفض الدعوى على اعتبار أنَّ إشارة الدعوى الموضوعة على صحيفة العقار موضوع الدعوى تمنع من منح الترخيص كونها تتعلق بعين العقار، وإنَّه من غير الجائز منح الترخيص بالبناء في حال النزاع على ملكية العقار.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة كانت قد قرّرت إجراء خبرة فنيّة لبيان ما إذا كان القرارين المشكو منهما قد صدرا متفقين مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة، وكان السيد الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة قد خلص في تقرير خبرته المؤرخ في ٢٠١٠/٧/٢٧ إلى أنَّ الترخيص الممنوح للجهة المدعية سليم وصحيح وإنَّ الإشارات الموضوعة على الصحيفة العقارية لصالح المدخل /ر، ع / لا تمنع من إعطاء الرخصة كون كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم /٥٣٤٨/ ع ٩/د / تاريخ ١٩٨٦/٨/١٦ كان قد حدّد بشكل واضح لا لبس فيه الإشارات التي تمنع إعطاء الترخيص على العقار، وإنَّ إشارة الدعوى ليست من بين هذه الإشارات، وكان الخبير قد بيّن في تقريره بمنح الترخيص للمدعي من حيث الشروع سليم وخاصة بعد حصول مؤثر الجهة المدعية على موافقة شريكه في العقار بحسبان أنَّ مؤثر الجهة المدعية يملك أكثر من ٤/٣ من مساحة العقار.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة (المدعى عليها) كانت قد تقدّمت بمذكرة مؤرخة في ٢٠١٠/١٠/١٢ عقّبت فيها على تقرير الخبرة والتمست فيها هدر تقرير الخبرة وإعادتها بخبرة ثلاثيّة.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدخلة كان قد تقدّم بمذكرة مؤرخة في ٢٠١١/٩/٧ التمس فيها رد الدعوى أو اعتبارها دعوى مستأخرة لحين البت بدعاوى فسخ التسجيل وتثبيت البيع المقامة أمام القضاء المدني، وبيّن في مذكرته بأنَّ إشارة الدعوى الموضوعة على صحيفة العقار موضوع الدعوى تمنع من الترخيص بالبناء على العقار وإنَّ المدخل /ر، ع / كان قد ائتمن شقيقته مؤقتاً على العقار حيث جرى تحرير البيع وتسجيله بناء على طلبه من المالكين السابقين للعقار المذكور إلى اسم شقيقته م، ع التي خانت الأمانة وقامت بتهريب العقار لأشقائه (.....)؛ مما استدعى بالمدخل إلى إقامة دعوى أمام القضاء المدني بطلب فسخ التسجيل.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة كانت قد قررت الاستجابة لطلب جهة الإدارة (المدعى عليها) وإعادة الخبرة الفنيَّة الجارية بالقضية بمعرفة ثلاثة خبراء إلا أنَّ جهة الإدارة تخلَّفت عن تنفيذ التكليف ولم تقم بدفع سلفة الخبرة المقرَّرة على الرغم من إمهالها عدة مرات.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة كانت قد قضت بقرارها رقم /٥٦٠/ في الدعوى أساس /٢٧٤٦/ لعام ٢٠١٢ بعدم البحث بطلب وقف تنفيذ القرار المشكو منه المؤرخ في ٢٠٠٩/٨/٤ في ضوء أن جهة الإدارة المدَّعى عليها قد رجعت عنه بموجب حاشيتها المسطرة على الكتاب رقم /٦١٧٨/ تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ كما قضت بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار المشكو من المؤرخ في ٢٠٠٩/١٢/٣٠ في ضوء عدم تنفيذ الجهة المدعية لتكليف المحكمة بتقديم صورة عن القرار المطلوب وقف تنفيذه أو شرح رسمي يفيد بمضمونه، إلا أنَّ المحكمة الإدارية العليا ونتيجة الطعن بالحكم المذكور كانت قد قضت بقرارها رقم /١٣١/ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ بإلغاء الحكم الطعين ووقف تنفيذ القرارين المشكو منهما المتضمنين وقف أعمال البناء على العقار محل الدعوى.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعية كان قد أوضح في مذكرته المرفقة بلائحة الطعن وذلك أثناء النظر بمرحلة وقف التنفيذ إلى أنَّ القرار رقم /١٤٤٠/ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ كان قد أشار إلى القرار المؤرخ في ٢٠٠٩/١٢/٣٠، وإنَّ جهة الإدارة كانت قد امتنعت عن منح الجهة المدعية صورة عن القرار المذكور في ٢٠٠٩/١٢/٣٠ كما بيَّن في مذكرته بأنَّ جهة الإدارة المدعى عليها لم تتراجع عن قرارها المشكو منه المؤرخ في ٢٠٠٩/٨/٤ بل إنَّ جهة الإدارة كانت قد عادت وأكدت عليه بقرارها الثاني المشكو منه ولم تنفذ حاشيتها بالرجوع عنه.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدخلة وبناء على تكليف هذه المحكمة كان قد تقدم ببيان صادر عن المحكمة البداية المدنية في إزرع بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ متضمناً بأنَّ الدعوى المدنية المقامة بخصوص النزاع الدائر حول ملكيَّة العقار موضوع الدعوى ما زالت قيد النظر ولم يتم البت بها حتى تاريخه.

ومن حيث إنَّه من الثابت من وثائق الدعوى أنَّ القرارين المشكو منهما المتضمنين وقف أعمال البناء ووقف العمل بالرخصة الممنوحة للجهة المدعية كانا قد صدرا نتيجة لوجود إشارة دعوى موضوعة على صحيفة العقار موضوع الدعوى.

ومن حيث إنَّ السيد الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة الجارية بالدعوى كان قد أوضح بأنَّ إشارة الدعوى المذكورة لا يمنع من التصرف في العقار وذلك بالاستناد إلى كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم /٥٣٤٨/ ع /٩/ تاريخ ١٩٨٦/٨/١٦.

ومن حيث إنَّ المحكمة وبعد التمعن والتبصر ملياً بوقائع ووثائق الدعوى وجدت بأنَّ تقرير الخبرة الفنية جاء جامعاً لموجباته القانونية والفنية وأتت النتيجة التي خلص إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً من الأوراق والوثائق المبرزة في الملف؛ ممَّا يجعلها جديرة بالاعتماد كأساس للبت في هذه القضية ولا تنال منه التعقيبات المقدمة عليه، ومن حيث إنَّه تأسيساً على ما تقدَّم تغدو دعوى الجهة المدعية قائمة على أسانيدھا القانونيَّة الصَّحيحة

وهي مستوجبة القبول موضوعاً، مع الإشارة إلى أنّ اللجنة المختصة بمجلس الدولة كانت قد انتهت برأيها رقم /٨٦/ لعام ٢٠٠٩ إلى أن إشارة الدعوى الموضوعة على القيد العقاري لا تمنع المالك قيداً من الحصول على رخصة البناء وذلك التزاماً بأحكام القرار التنظيمي رقم /٨٤/ تاريخ ١٩٨٥/٥/٢٩ الصادر عن السيد وزير الإسكان والمرافق الذي حدّد حالات الإشارات المانعة من التصرف على سبيل الحصر وليس من ضمنها إشارة الدعوى.

### - لهذه الأسباب -

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً

ثانياً: قبولها موضوعاً وإلغاء القرارات المشكو منهما (المتضمنين وقف أعمال البناء على العقار محل الدعوى) المؤرخ في ٢٠٠٩/٨/٤ المسطر على الاستدعاء المسجل لدى مجلس بلدة محجة برقم /١٠٠٨/ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٥ والقرار المؤرخ في ٢٠٠٩/١٢/٣٠ المذكور في القرار رقم /٤٤٠/ س١٠/١٠ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ بكل ما يترتب عليهما من آثار ونتائج.

ثالثاً: إعادة الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها، وتضمنين جهة الإدارة (المدعى عليها) المصروفات ومبلغ /١٠٠٠/ ل. س ألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة

قرار صدر وتلي علناً في / ١٤٣٦ / الموافق ١١/١١/٢٠١٤ م

لم يُسجّل طعن على هذا القرار

#### محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم (٤/٣١٠) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٤ / ١٥١١) لسنة ٢٠١٥ م

قضاء إداري-مخالفات-أحقية الجهة المدعية بتسوية المخالفات كونها مثبتة القدم وفق القانون رقم / ١ / لعام ٢٠٠٣ وذلك وفقاً لأحكام القرار بالقانون رقم / ٤٤ / لعام ١٩٦٠ لعدة الترابط الإنشائي مع أجزاء البناء المرخصة ودون المساس بأحقية الإدارة باقتضاء رسوم وغرامات التسوية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة شريطة الإبقاء على القبول الإضافيين الناتجين عن المخالفة ملكاً مشتركاً لجميع أقسام البناء-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: رئيس الجمعية التعاونية السكنية للعاملين في القطاع الخاص إضافة لوظيفته

وكيله المحامي الأستاذ هـ. أ

الجهة المدعى عليها: محافظ دمشق إضافة لمنصبه

تمثله إدارة قضايا الدولة

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

حيث إنَّ الدعوى والطلب العارض قد استوفيا إجراءتهما الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصَّل حسبما استبان من الأوراق في أنَّ الجهة المدعية تقدَّمت باستدعاء دعواها بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١١، وبطلبٍ عارضٍ مؤرَّخ في ٤/١١/٢٠١٤ التمسَّت فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٢٢٤/ تاريخ ١٥/٩/٢٠١١ الصادر عن السيد محافظ دمشق والمتضمن تكليف مالك وشاغل العقار رقم ٢٤٥٢/ جزيرة /١٠/ أ / بناء رقم ٢٤/ من المنطقة العقارية دمر الغربية بإزالة البناء المخالف والمتمثل بإحداث قبو إضافي ( قبو أول ) من بيتون مسلَّح بمساحة / ٦٢٧,٤٤ م / ٢م، كما التمسَّت الحكم بإلغاء القرار رقم ٢٢٣/ الصادر عن الجهة المدعى عليها بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠١١ والمتضمن تكليف مالك وشاغل العقار موضوع الدعوى بإزالة البناء المخالف والمتمثل بإحداث قبو إضافي ( قبو ثاني ) من بيتون مسلَّح بمساحة / ٦٢٧,٤٤ م / ٢م، كما التمسَّت الحكم باعتبار المخالفات موضوع الدعوى قابلة للتسوية؛ وقد أسَّست الجهة المدعية دعواها بالقول أنَّها تملك المقسم رقم ٢٤/ ببند الجزيرة ٤/١٠ من مشروع دمر السكني، وقد حصلت على الرخصة /٢٩٤/ تاريخ ١٢/١٠/١٩٩٣ لإشادة بناءٍ عليه مؤلَّف من قبو خدمات وطابق أرضي على أعمدة وأربعة طوابق سكنية متكررة وأثناء التنفيذ، تبيَّن وجود فرق كبير بين منسوبي التأسيس والترخيص بحدود أربعة عشر متراً نظراً للحفريات التي تمَّ تنفيذها للوصول إلى الأرض الحرة ( مغاور وتخلخل التربة )، الأمر الذي اضطرَّها لتنفيذ بلاطتين إضافيتين من البيتون المسلَّح غير مذكورتين في المساحات المرخَّصة وعلى كامل رقعة البناء وذلك لضرورات إنشائية بحته استدعتها سلامة الهيكل الحامل للبناء حيث تعتبران ( البلاطتان ) بمثابة بلاطات ربط إنشائية أفقية للعناصر الشاقولية الحاملة للبناء والواقعة بين الحصيرة المسلَّحة في الأسفل وسقف القبو المرخص في الأعلى، ممَّا نجم عنه القبول المخالفين موضوع القرارات المشكو منها التي جاءت في غير محلِّها، كون تنفيذها سيؤثر على الجملة الإنشائية للبناء بكامله حيث أن مقاومة التربة تحت منسوب التأسيس لا تسمح مطلقاً بردم الفراغ المتشكل فوق الحصيرة إلى أسفل قبو الخدمات؛ لأنَّ هذا الردم سيؤدي إلى زيادة الإجهادات على تربة التأسيس وفقاً لما هو واضح من التقرير الفني الثلاثي المصدَّق من نقابة المهندسين بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠٣ والجاري لتقييم السلامة الإنشائية للبناء حسب الوضع الراهن، والذي انتهى إلى أنَّ بقاء الأقبية المذكورة مفرَّعة يعتبر ضرورة إنشائية، وإنَّ بلاطتي الربط ضروريَّتان لسلامة البناء ويجب عدم المساس بها مستقبلاً، وإنَّه يجب المحافظة على الفراغات المتشكِّلة بينهما دون ردم، وكون المخالفات موضوع الدعوى مثبتة القدم وفق القانون رقم / ١ / لعام ٢٠٠٣، كما أنَّ تلك المخالفات قابلة للتسوية كونها قابلة للترخيص ولثبوت قدمها وكون البناء منجز بالكامل هيكلاً وإكساءً ومقاسمه مشغولة من قبل الأعضاء المخصَّصين بها منذ ما ينيف عن / ١٥ / عاماً.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدَّعى عليها تبَّلت استدعاء الدعوى وتقدمت بعدة مذكرات جوابية التمسَّت فيها ردَّ الدعوى، تأسيساً على أنَّه تمَّ منح الرخصة رقم / ٥٩٤ / لعام ١٩٩٣ لإشادة قبو خدمات وطابق أرضي على أعمدة وأربع طوابق متكررة، وقد ذكر في تقرير التربة الموجود بالرخصة أنَّ عمق التأسيس / ١٢ / م وبالرغم من ذلك لم يذكر تقرير التربة أنَّه من الضروري تنفيذ بلاطتين إضافيتين من البيتون المسلح من أجل ربط العناصر الإنشائية الأفقية بالשאقولية الحاملة للبناء؛ وكذلك لم يتم تقديم طلب بتعديل إنشائي للأساسات بعد أن تمَّ حصر المحضر وبيان وجود فرق كبير بين منسوبي الترخيص والتأسيس، وأنَّما اشترطت المخططات المرفقة بإضبارة الترخيص بالفقرة / ٩ / من الملاحظات) عندما تكون التربة على منسوب التأسيس التصميمي غير محققة للتحميل فيلزم الحفر حتى المنسوب اللازم ويملئ الفرق بين المنسوب التصميمي والمنسوب اللازم و الفعلي بيتون ردمي ) وبذلك تكون الأعمال المنفذة ( بلاطتين إضافيتين ) لا تتطابق مع مصورات الرخصة الممنوحة ومخالفة للترخيص، كما أنَّه بالكشف على الواقع تبين أنَّ قبو الملاجئ والخدمات أصبح قبو ثالث وتمَّ تنفيذ قبو ثالث وأول عبارة عن مستودعات وخدمات مشتركة لجميع المقاسم، وتمَّ إثبات قدمها بالجرد الصادر عن دائرة خدمات الشام الجديدة وتمَّ ضبطها، وبناءً عليه صدرت قرارات الهدم المشكو منها رقم / ٢٢٣ - ٢٢٤ / لعام ٢٠١١ كون المخالفتين تقعان على الملكية المشتركة، هذا فضلاً عن أنَّ المادة / ٧ / من نظام البناء النافذ تقضي بأنَّ كل بناء ينفذ خلافاً لمصورات الترخيص يوقف مباشرة من الجهات المختصة في المحافظة وتعتبر رخصة البناء ملغاة حكماً.

ومن حيث إنَّ الخبرة الفنية التي قرَّرت المحكمة الاستعانة بها لتقصي مدى قابلية المخالفة موضوع الدعوى للتسوية انتهت بتقريرها المؤرخ في ٨ / ٥ / ٢٠١٢ إلى أنَّ المخالفات موضوع الدعوى واردة باستمرار الجرد رقم /٤١/ تاريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٣ وإنَّ تنفيذ البلاطتين المسلمتين الإضافيتين التي نتج عن تنفيذهما القبوين الإضافيين المطلوب إزالتها بالقرارين موضوع الدعوى قد اقتضت تنفيذهما الضرورة الإنشائية من أجل الوصول إلى تربة التأسيس التي تقع على عمق /١٣/ م تقريباً من سطح الأرض الطبيعية، وكونه تبين من التقرير الفني الثلاثي المؤرخ في ١٠/٧/٢٠٠٣ والمصدَّق من نقابة المهندسين؛ أنَّ بلاطي الربط هما ضروريَّتان لسلامة البناء ويجب عدم المساس بهما مستقبلاً وبالتالي المحافظة على الفراغات المتشكلة بينهما بدون ردم، فإنَّ الخبرة ترى أنَّه يمكن عرض موضوع مخالفة إحداث قبوين إضافيين على مجلس المحافظة لتسوية هذين القبوين الإضافيين بقرار خاص وذلك للوضع الخاص لموقع العقار ( ردم عميق ١٣ م ) للضرورة الإنشائية وعدم المساس بالترابط الإنشائي لعناصر البناء وضرورة المحافظة على الفراغات المتشكلة بين البلاطتين بدون ردم والتي نتج عن تنفيذهما القبوين موضوع الدعوى.

ومن حيث إنَّ محكمة القضاء الإداري أصدرت قرارها رقم / ٣٦٨ / م / ع تاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠١٢ المتضمن وقف تنفيذ القرار المشكو منه رقم /٢٢٤/ لعام ٢٠١١ وقد اكتسب القرار المذكور الدرجة القطعية برفض الطعن

المقدم ضده بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم / ١٥ / ١ / تاريخ ٢١ / ١ / ٢٠١٣.

ومن حيث إنَّ المحكمة وبغية الوقوف على واقع وحقيقة المخالفات موضوع الدعوى ومدى قابليتها للتسوية قرَّرت إعادة الخبرة الفنية الأحادية الجارية بالدعوى بخبرة ثلاثية وقد انتهت هذه الخبرة بتقريرها المؤرخ في ٢٢ / ٦ / ٢٠١٤ إلى:

١- إنَّ المخالفة موضوع الدعوى لا تخضع لأحكام المرسوم التشريعي رقم / ٥٩ / لعام ٢٠٠٨ كونها مثبتة القدم وفق استمارة الجرد رقم / ٤١ / تاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠٠٣ إلى ما قبل تاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٣ وبالتالي فهي تخضع لأحكام القرار بقانون رقم / ٤٤ / لعام ١٩٦٠.

٢- إنَّ مخالفة إحداث قبوين إضافيين بالبناء موضوع الدعوى هي من الظروف المستجدة التي طرأت أثناء التنفيذ ولم تكن تتوقعها الجهة المدعية قبل حصولها على الترخيص، وكانت الجهة المدعى عليها قد وافقت أثناء تنفيذ البناء على إعطاء أدونات للطوابق المتكررة الواقعة فوق القبوين المخالفين ولم يتبين أنَّها عالجت هذا الواقع في حينه، وإنَّها أوقفت العمل بالترخيص وطلبت من الجهة المدعية التقدم بطلب لتعديل الترخيص.

٣- كون المخالفة موضوع الدعوى يتعدَّر ردمها وفق ما هو مبين بالتقرير الفني المصدق من نقابة المهندسين وكذلك لا يمكن هدمها بسبب الترابط الإنشائي مع الطوابق المرخصة التي تعلوها؛ فإنَّ الخبرة ترى أنه يمكن للجهة المدعى تسوية المخالفة موضوع الدعوى وفق الإجراءات المتبعة لديها في معالجة المخالفات التي يتم استبدال هدمها بالتسوية لعدة الترابط الإنشائي مع أجزاء البناء المرخصة وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم / ٤٤ / لعام ١٩٦٠ لتبوت تنفيذها قبل تاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٣ مع بقاء القبوين الإضافيين الناتجين عن المخالفة ملكاً مشتركاً لجميع أقسام البناء.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها تقدّمت بعدة مذكّرات جوابية أكدت فيها على دفعها السابقة وأنه بعد الاطلاع على التقرير الفني الثلاثي المصدق من نقابة المهندسين؛ تبين أنَّ المخالفتين موضوع الدعوى هما بلاطات ربط إنشائية أفقية للعناصر الشاقولية وهي واقعة بين الحصيرة المسلحة في الأسفل وسقف القبو المرخص في الأعلى، أي واقعين ضمن الفراغ المشكّل بين منسوبي التأسيس والترخيص المقدر بـ / ١٤ / ٢، مع العلم أنَّ المخالفتين لا تخضعان لأحكام المرسوم التشريعي رقم / ٥٩ / لعام ٢٠٠٨ وأنَّه قد تمَّ مخاطبة دائرة التسوية لبيان الرأي في إمكانية تسوية هاتين المخالفتين بالكتاب رقم / ٧١٠٢٥ / و / تاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠١٤ وكان الرد بعدم إمكانية تسوية هذه المخالفات.

ومن حيث إنَّ المحكمة وبعد التمعن والتبصر ملياً في وقائع هذه الدعوى وحيثياتها وبعد استقراء الأوراق والوثائق المبرزة بملف القضية ودراسة تقارير الخبرة الفنية الجارية فيها الأحادية والثلاثية ( والتي انتهت إلى إمكانية

تسوية المخالفات موضوع الدعوى لعلّة الترابط الإنشائي مع أجزاء البناء المرخّصة وجدت أنّ تقارير الخبرة الفنيّة المذكورة قد نهضت على أسس سليمة وصحيحة وجاءت متفّقة مع الأصول والقانون ومستخلصة استخلاصاً سائغاً من وقائع هذه الدعوى وحيثيّاتها، وهو الأمر الذي يجعلها جديرة بالاعتماد وبالتالي الركون إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك بحسبان أنّ المخالفات موضوع الدعوى إنّما اقتضتها ضرورات فنيّة إنشائيّة خاصة لموقع العقار موضوع الدعوى؛ من حيث عمق التأسيس والأرض الحرة ولعدم إمكانيّة ردم الفراغات المتشكلة بين البلاطتين المدسّنتين التي نتج عن تنفيذهما القبوين موضوع الدعوى، وعدم إمكانيّة هدمها لعلّة الترابط الإنشائي وبغية المحافظة على سلامة البناء وفقاً لما هو مبين مفصّلاً بالتقرير الفني الثلاثي المصدّق من نقابة المهندسين بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠٣، وهو الأمر الذي ترى معه المحكمة في خصوصيّة هذه القضيّة وبما لها من صلاحية بالتقدير أنّ من أحقيّة الجهة المدعية تسوية المخالفات موضوع الدعوى وفقاً لأحكام القرار بالقانون رقم / ٤٤ / لعام ٩٦٠ لعلّة الترابط الإنشائي مع أجزاء البناء المرخّصة ودون المساس بأحقيّة الإدارة باقتضاء رسوم وغرامات التسوية المقرّرة قانوناً شريطة الإبقاء على القبوين الإضافيين الناتجين عن المخالفة ملكاً مشتركاً لجميع أقسام البناء، وبالتالي فإنّ الغرامات المشكو منها ذوات الأرقام / ٢٢٣ / ٢٢٤ لعام ٢٠١١ تكون قد غدت في غير محلها القانوني وجديرة بالإلغاء.

ومن حيث إنّه وفقاً لما تقدّم تكون الدعوى الماثلة وطلبها العارض قائمين على أساس سليم من الواقع والقانون وجديرين بالتأييد والقبول موضوعاً.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بالآتي:

أولاً: قبول الدعوى والطلب العارض شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً وإلغاء القرارين المشكو منهما ذوات الأرقام / ٢٢٣ / ٢٢٤ / الصادرين عن الجهة المدعى عليها بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠١١ بكل ما يترتب عليهما من آثار ونتائج، وأحقيّة الجهة المدعية بتسوية المخالفات موضوعها وفقاً لأحكام القرار بالقانون رقم / ٤٤ / لعام ١٩٦٠ لعلّة الترابط الإنشائي مع أجزاء البناء المرخّصة ودون المساس بأحقيّة الإدارة باقتضاء رسوم وغرامات التسوية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة شريطة الإبقاء على القبوين الإضافيين الناتجين عن المخالفة ملكاً مشتركاً لجميع أقسام البناء.

ثالثاً: إعادة الرسوم المسلفة من الجهة المدعية إليها وتضمين الجهة المدعى عليها المصاريف ونفقات الخبرة و / ١٠٠٠ / ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٤ / ٣ / ٢٠١٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٨٧٣/ في الطعن رقم /٤٧٣٣/ لعام ٢٠١٥

محكمة القضاء الإداري بدمشق

القرار رقم /١٢٠٨/ ٢ لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (١ / ٦٨٣) لسنة ٢٠١٥ م

قضاء إداري-تراخيص-عدم وجود ما يثبت تسوية مخالفة تحويل صفة استخدام العقار من مرآب إلى تجاري ومخالفة الشروط المطلوبة للترخيص يجعل من قرار إلغاء ترخيص الصيدلية من قبل الإدارة في محله القانوني-رفض الدعوى-مناط ذلك.

الجهة المدعية: الصيدلانية ن. أ

وكيله المحامي الأستاذ ع. ر

الجهة المدعى عليها: محافظ ريف دمشق إضافة لمنصبه

مدير صحة محافظة ريف دمشق إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنّ وقائع الدعوى تتحصل حسبما أبداه وكيل الجهة المدعية بأنّ الجهة المدعية كانت قد استحصلت وبتاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠٠٨ على إذن بفتح الصيدلية المسماة بصيدلية ن، خ على العقار رقم / ٤٥٩٨ / ١٤ في بلدة قدسياً وذلك بعد القيام بالكشف من قبل مديريّة الصحة بريف دمشق رقم / ٥٢ / تاريخ ٦ / ٣ / ٢٠٠٨ والتحقق من الإجراءات المطلوبة من الجهات المختصة، إلّا أنّه وبعد مرور ما يقارب من السنة والشهرين واعتماداً على تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم / ٤٠٤ / ص تاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٩ وموافقة المكتب التنفيذي لمحافظة ريف دمشق أصدر محافظ ريف دمشق القرار رقم / ١٤٠ / ١ / تاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٩ يطالب مديرية الصحة بريف دمشق بإلغاء الترخيص، ورغم تظلم الجهة المدعية لدى النقابة ووقوف النقابة إلى جانبها إلّا أنّ المحافظة لم تستجب، وبناءً عليه صدر القرار رقم / ١٥٨ / تاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٠٩ والمتضمن إلغاء الإذن بفتح الصيدليّة العائدة للجهة المدعية، ولما كانت الجهة المدعية تنعي على القرار المذكور مخالفته للقوانين والأنظمة فقد كانت دعواها الماثلة التي تطلب من خلالها وقف تنفيذ القرار رقم / ١٥٨ / تاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٠٩، ومن ثمّ الحكم بإلغائه وإعلان أحقيّة الجهة المدعية بفتح الصيدليّة وإلزام الجهة المدعى عليها بالتعويض عن فوات الربح وما لحقها من ضرر.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة قرَّرت إجراء خبرة فنيَّة لبيان فيما إذا كان القرار المشكو منه قد صدر متفقاً مع القوانين والأنظمة النافذة أم لا.

ومن حيث إنَّ السيد الخبير خلص بتقرير خبرته المؤرخ في ٢٩ / ٧ / ٢٠١٠ إلى نتيجة مفادها: يسمح بترخيص الصيدليات في المرآب بعد تحويل صفة استخدامه إلى تجاري، وإنَّ القرار الصادر عن مديرية صحة ريف دمشق رقم / ١٥٨ / والقاضي بإلغاء إذن فتح الصيدلية رقم / ٩٣ / تاريخ / ١٣ / ٣ / ٢٠٠٨ قد صدر متفقاً مع القوانين والأنظمة، حيث أنَّه لا يوجد في الوثائق المبرزة في إضبارة الدعوى ما يثبت تحويل صفة استخدام المرآب إلى تجاري في منطقة العقار.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها تقدَّمت وبتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠١٠ بمذكرة طلبت فيها رد الدعوى لعدم قيامها على أساس قانوني ومؤكدة على ما انتهت إليه الخبرة الفنية الجارية بالدعوى.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تقدَّمت وبتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠١٠ بمذكرة عقتب فيها على تقرير الخبرة من حيث أنَّ السيد الخبير قد خرج عن المهمة المكلف بها وطلبت إعادة الخبرة بواسطة ثلاثة خبراء. ومن حيث إنَّ هذه المحكمة قرَّرت إعادة الخبرة الفنيَّة بواسطة ثلاثة خبراء لبيان فيما إذا كان القرار المشكو قد صدر متفقاً مع القوانين والأنظمة أم لا؟

ومن حيث إنَّ السادة الخبراء أوضحوا بتقرير خبرتهم المؤرخ في ٦ / ٢ / ٢٠١٣ بأنَّ المحل الذي تمَّ فيه فتح الصيدلية بوضعه الراهن لازال بمساحة (٢٦,٨) م<sup>٢</sup> بموجب آخر كشف أجرته مديرية صحة ريف دمشق على الصيدلية بناء على طلب تعديل المساحة بعد إزالة مخالفة البناء وبهذه المساحة ووافقت وزارة الصحة على تعديل إذن فتح الصيدليَّة، وبالتالي فإنَّ الخبرة ترى أنَّ إلغاء إذن فتح الصيدليَّة بالقرار ١٥٨ لعام ٢٠٠٩ صدر قبل أوانه وغير متفق مع الأنظمة والقوانين.

ومن حيث إنَّ المحكمة وأثناء نظرها بالدعوى أصدرت القرار ذي الرقم ٩١ تاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠١٣ القاضي بوقف تنفيذ القرار المشكو منه وقد صدق هذا القرار من قبل دائرة فحص الطعون بموجب القرار رقم ١٦٠١ / ط تاريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠١٣.

ومن حيث إنَّ المحكمة كلَّفت الجهة المدعية بموجب القرار الإعدادي الصادر بجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠١٤ لبيان الإجراءات التي قامت بها في ضوء موافقة وزارة الصحة بموجب كتابها رقم ١٣٥٦٧ تاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٩ على تعديل إذن الصيدليَّة.

كما كلَّفت المحكمة بموجب قرارها الإعدادي الصادر بجلسة ١٧ / ٣ / ٢٠١٥ الجهة المدعية لبيان فيما إذا قامت بتسوية مخالفة تحويل المرآب إلى تجاري.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها أوضحت بموجب مذكرتها الجوابيَّة أنَّ الصيدلية موضوع الدعوى صدر قرار إلغاء إذن فتحها استناداً لكتاب الهيئة المركزيَّة للرقابة والتفتيش ذي الرقم ٤٠٤ / ص تاريخ ٢٠ / ٥ /

٢٠٠٩ باعتبار أنّ مساحة الصيدليّة لا تحقق الشروط المطلوبة، إضافة لذلك فإنّه قد تمّ فتحها في المرآب الموجود على العقار ٤٥٩٨ / ١٤ منطقة عقاريّة قدسيا ولم يصدر أي قرار من المحافظة بتسوية هذه المخالفة. ومن حيث أنّه يتبين من الوثائق المبرزة من ملف الدعوى أنّ إلغاء إذن فتح الصيدليّة كان استناداً لوجود مخالفة وهي مخالفة تحويل المرآب إلى تجاري، وإنّ الجهة المدعية وبالرغم من تكليفها لتقديم ما يثبت تسوية هذه المخالفة لم تضع بين يدي المحكمة ما يثبت ذلك، وبهذه المثابة يكون القرار المشكو منه القاضي بإلغاء إذن فتح الصيدلية موافق للأصول والقانون ولا تتال منه الأسباب التي ساقتها الجهة المدعية وبخلاف ما خص إليه تقرير الخبرة الثلاثية، والذي يتعين إداره وبذلك تكون دعوى الجهة المدعية مفتقدة للأساس القانوني السليم وجديرة بالرفض.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** رفضها موضوعاً.

**ثالثاً:** إلغاء قرار وقف التنفيذ الصادر بالدعوى.

**رابعاً:** تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ونفقات الخبرة ومبلغ / ١٠٠٠ / ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٧ هـ الموافق في ١٥ / ١٢ / ٢٠١٥ م

لم يُسجّل طعن على هذا القرار

## الباب الثاني

# الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية



## إجراءات العمل



## المحكمة الإدارية بدير الزور

(مقرها الحسكة)

القرار رقم (٢٧/أ) لسنة ٢٠١٣م

في القضية ذات الرقم (٨٣) لسنة ٢٠١٣م

محكمة إدارية-عامل- وفاة ناجمة عن العمل-تخصيص الورثة بمعاش وفاة-قبول المطالبة.

الجهة المدعية: (أ. ج).

الجهة المدعى عليها: مدير عام مؤسسة التأمينات الاجتماعية إضافة لوظيفته

مدير فرع مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالحسكة إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية فهي مقبولة شكلاً.

من حيث إن وقائع القضية تتلخص - كما هو واضح من الأوراق - بأن مؤثر الجهة المدعية كان يعمل لدى مؤسسة مياه الشرب بالحسكة بصفة سائق جرار وأثناء قيامه بعمله لدى (صاحب العمل) بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٢ وفي الساعة الواحدة ظهراً سقط مغشياً عليه وأُسعف إلى المشفى وتبين أنه أُصيب باحتشاء جداري أيمن واسع أدى إلى خزل شقي أيسر أدى إلى وفاته؛ ولكون وفاته وقعت أثناء تأدية العمل وفي مكان العمل وبسببه، ولأن مؤسسة التأمينات لم تعتبر وفاته ناجمة عن العمل إنما اعتبرت وفاةً طبيعيةً فقامت بتخصيص ورثته بمعاش وفاةٍ طبيعيةٍ وليس معاش وفاةٍ ناجمةٍ عن العمل؛ ولقناعة أفراد الجهة المدعية بأن وفاة مؤثرهم ناجمة عن العمل الأمر الذي دفعهم إلى التقدم بدعواهم هذه يطلبون فيها اعتبار وفاة مؤثرهم ناجمة عن العمل وتخصيصهم بالمعاش الناجم عن ذلك.

ومن حيث إن إدارة قضايا الدولة تقدمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١٢/٩/٣٠ وجاء فيها أن الشروط المنصوص عليها في القرار /٦٩٠/ لعام/٢٠٠٣/ لا تتوفر في مؤثر الجهة المدعية طلبت رفض الدعوى موضوعاً.

ومن حيث إنّ هذه المحكمة رغبة منها في وضع الأمور في نصابها السليم فقد قرّرت بجلسة ٢٦/٨/٢٠١٣ إجراء خبرةٍ طبيةٍ بمعرفة طبيب باختصاص عصبية لبيان فيما إذا كانت وفاة مؤرث الجهة المدعية ناجمة عن العمل ومراعاة أحكام القرار الوزاري رقم/٦٩٠/ لعام ٢٠٠٣.

ومن حيث إنّ هذه المحكمة كلّفت الخبير الطبيب /...../ للقيام بالمهمة المذكورة فتقدّم الطبيب المذكور بتقرير خبرته المؤرّخ في ٥/٩/٢٠١٣ بأنّ وفاة مؤرث الجهة المدعية ناجمة عن العمل ولها صلةً بالعمل الذي يمارسه بصفة سائق جرار وهي ناتجة عن احتشاءٍ دماغي جداري واسع أيمن وهي ناتجة عن بذل جهد مضاعف أثناء العمل.

ومن حيث إنّ هذه المحكمة لم تجد في الملاحظات المبداءة على تقرير الخبرة ما ينال منه وإنّ هذه المحكمة وجدت بأن السيد الخبير أحاط بالموضوع وأنته تقدّم بتقريرٍ بُني على أساسٍ طبي سليم مما يتعين الركون عليه كأساسٍ لحسم النزاع واعتبار وفاة مؤرث الجهة المدعية الواقعة في ١٢/٥/٢٠١٢ وفاةً ناجمة عن العمل وإلزام المؤسسة المدعى عليها بمنح أفراد الجهة المدعية المعاش المستحق على أساس ذلك.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً وإلزام الجهة المدعى عليها باعتماد وفاة مؤرث الجهة المدعية وفاةً ناجمة عن العمل ومنحهم المعاش المترتب على ذلك من تاريخ حدوث الوفاة في ١٢/٥/٢٠١٢

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها المصاريف و /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علنا في ٤/١١/٢٠١٣م

لم يسجّل طعن على هذا القرار

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (١٨٦) لعام ٢٠١٣م

في القضية ذات الرقم (٧٦) لعام ٢٠١٣م

محكمة إدارية -عامل- إصابة عمل -اشتراط مرور مدة عشرين عاماً على الخدمة للاعتداد بالمرض المهني-  
عدم تحقيق العامل لهذه المدة يفقده الحق بالحصول على تعويض إصابة عمل.

الجهة المدعية: (م. ج).

الجهة المدعى عليها: وزير الكهرباء - إضافة لمنصبه.

مدير كهرباء دمشق - إضافة لوظيفته.

مدير مؤسسة التأمينات الاجتماعية بدمشق - إضافة لوظيفته.

تمثلهم إدارة قضايا الدولة.

### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرةٌ بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتلخص كما يشرح وكيل الجهة المدعية بأنَّ المدعية تعمل بصفة كاتبٍ لدى كهرباء محافظة دمشق وبتاريخ ١٦/١/٢٠١٢ وأثناء ذهابها إلى العمل سقطت على الأرض فأُسعفت على إثرها إلى المشفى الفرنسي بدمشق؛ فتبيّن للمشفى أنَّه نتيجة الجلوس لفترات طويلة والجهد الكبير الذي بذلته في العمل تبين أنَّها مصابةٌ بفتق قناة لبية فقرة ٢-٢ و ٣-٣م٤ وتمَّ تثبيت الفقرات بالبراغي والعارضات مع تطعيم عظمي بين أجسام الفقرات فبادرت إلى إقامة هذه الدعوى ملتمسةً إجراء خبرة طبية بمعرفة ثلاثة أطباء أخصائيين ليصار إلى تحديد وضع المدعية ونسبة العجز التي خلفتها إصابتها وإلزام الإدارة بالتعويض المناسب عن ذلك وقد أسس وكيل المدعية دعواه على القول أنَّ الإصابة ناجمةٌ عن عمل المدعية وإرهاقها بالعمل.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها أجابت على عريضة الدعوى مرتئيةً رفضها تأسيساً على أنَّ المدعية عاملة لدى الشركة العامة لكهرباء دمشق بوظيفة عامل مهني رئيسي من الفئة الثانية وقد حصلت على استراحة مرضية لمدة شهر اعتباراً من ١٨/١/٢٠١٢ ولغاية ١٨/٢/٢٠١٢ وطلب زوجها إحالة زوجته إلى المشفى وإجراء عملٍ جراحي لها ديسك قطني وتثبيت فقرات؛ وتمَّ شراء المواد المستخدمة في العمل الجراحي عن طريق لجان المبيعات في الشركة بقيمة مائة ألف ليرة سورية وقد تم دفع فاتورة المشفى الفرنسي والبالغة ٥٤٨٣٦ ل.س.

ومن حيث إنَّه وحرصاً من المحكمة على وضع الأمور في نصابها السليم فقد قرّرت إجراء خبرةٍ طبيةٍ بمعرفة ثلاثة أطباء للوقوف على حالة المدعية الصحية وتقدير نسبة العجز في حال وجوده وبيان فيما إذا كانت الإصابة ناجمة عن طبيعة عملها أم لا، فتقدّم الخبراء بتقريرهم المؤرخ في ٢٧/٥/٢٠١٣ والذي انتهوا فيه إلى أنَّ إصابة المدعية لا يمكن اعتبارها ناجمة عن العمل كون الإصابة ناجمةً عن سقوط على الأرض أثناء ذهابها إلى العمل ولا يوجد تقرير من صاحب العمل ولا ضبط شرطة بالحادث ويمكن اعتبار هذه الإصابة مرض مهني في حال أثبتت المدعية أنَّ لديها خدمةٌ تفوق العشرين عاماً.

ومن حيث إنَّ المدعية عقّبت على تقرير الخبراء فكلفت المحكمة الخبراء بالاطلاع عليه وتقديم تقريرٍ تكميلي يتضمن الرد عليه سلباً أم إيجاباً فتقدّم الخبراء بتقريرهم التكميلي المؤرّخ في ٢٨/١٠/٢٠١٣ والذي انتهوا فيه إلى أنّ إصابة المدعية غير ناجمة عن عملٍ رضّي وغير ناجمة عن مرضٍ مهني كونها لم تستكمل المدة القانونية والتي هي عشرون عاماً خدمة ولا تستحق أي نسبة عجز.

ومن حيث إنَّ تقرير الخبرة الطبية جاء متوافقاً مع القانون والأصول ولم تستطع سهام المدعية النيل منه وجاء واضحاً لا لبس فيه ولا غموض الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى لعدم استنادها على أسبابها الصحيحة في القانون.

### -لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ونفقات الخبرة ومبلغ /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ٢٠/٥/١٤٣٥ هـ الموافق في ٢٣/١٢/٢٠١٣ م

لم يسجّل طعن على هذا القرار

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٨) لعام ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٤٨) لعام ٢٠١٤ م

محكمة إدارية -عامل- إصابة عمل- استقلال معاش إصابة العمل عن معاش الشيخوخة-التاريخ المعوّل عليه لاعتماد إصابة العمل هو التاريخ الحقيقي للإصابة والمحدد بموجب وثائق رسميّة-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (ع.ص).

الجهة المدعى عليها: وزير الداخلية-إضافة لمنصبه.

المدير العام للمؤسسة العامة للتأمين والمعاشات-إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة.

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها وشروطها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق المبرزة في ملف الدعوى بأنَّ المدعي أقام دعواه هذه أمام المحكمة الإدارية بدمشق بتاريخ ٢٠١٣/١/١٣ شارحاً فيها بأنه بتاريخ ٢٠١١/٩/٧ تعرّض المدعي لحادث سيرٍ أثناء قيادته لدرّاجته الشرطة ( المسلمة إليه من وحدته أصولاً ) في محلّة - نفق كفر سوسة - وذلك أثناء ممارسته لعمله والمتمثّل بإيصال البريد من وحدته الشرطة إلى مبنى قيادة شرطة محافظة دمشق حيث تمّ صدمه فجأةً من الخلف من قبل سيارة سياحية خاصّة مما أدى إلى تدهور دراجته ووقوعه على الأرض وإصابته بأضرار؛ وقد نظم بذلك الضبط رقم /٨٧٥/ تاريخ ٢٠١١/٩/١١ من قبل شرطة الانضباط ونتيجة للحادث المذكور فقد أجريت للمدعي العديد من العمليات الجراحية وتمّ تقدير مدّة تعطيله عن العمل بخمسة أشهر وبفترة علاجٍ تتجاوز الستة أشهر وذلك وفقاً للتقرير الأولي الصادر عن الطبابة الشرعية في ريف دمشق المنظم بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٦ وقد قرّرت لجنة التحقيق العسكرية الأولية بموجب محضرها رقم /١٣/١٦٩٢/ص المؤرّخ في ٢٠١١/١٢/٢٢ بأنَّ الإصابة (موضوع الدعوى) قد حصلت أثناء الخدمة وبسببها، وقد تأيّد قرار اللجنة المذكورة بموجب قرار قائد شرطة محافظة دمشق رقم /٣/١٦٩٢/ص تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ إلا أنَّ الجهة المدعى عليها لم تعتبر إصابة المدعي إصابة عمل؛ ممّا كانت الدعوى الماثلة الهادفة إلى اعتبار إصابة المدعي إصابة عمل وتقدير نسبة العجز الناتجة عن هذه الإصابة والزام الجهة المدعى عليها بدفع نفقات العلاج والتداوي المختلفة وجميع الحقوق العمالية الناجمة عن الإصابة.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعية يؤسّس دعواه على أنّ المدعي أصيب بأضرارٍ جسيمة جرّاء تعرضه لحادث سيرٍ مفاجئٍ وذلك أثناء قيامه بعمله وبالتالي فإنَّ إصابته إصابة عمل عملاً بأحكام المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية والإدارة نفسها قد أقرّت بذلك بموجب القرار رقم /١٣/١٦٩٢/ص تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ الصادر عن لجنة التحقيق العسكرية الأولية.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها قد أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرّخة في ٢٠١٣/٣/٢٥ طالبةً رفضها تأسيساً على أنّ المدعي قد عُرض على عدّة لجانٍ نفسية وتحقيق عسكري ولجان تسريح طبيّة وبيّنت جميعها أنّ نسبة العجز لدى المدعي (٤٠%) ولا علاقة للإصابة بالخدمة وتم تسريحه بناءً على ذلك حيث عرض المدعي على لجنة التسريح الطبية بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ وقرّرت اللجنة أنه غير لائق للخدمة بسبب شذوذات سلوكية - نفسية - حسب المادة /٧٢/ ويستحق نسبة عجز (٤٠%) غير ناجمة عن الخدمة.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة قد قرّرت إجراء خبرة طبية بمعرفة ثلاثة خبراء لتحديد نسبة العجز اللاحق - المتولدة - لدى المدعي جراء إصابة العمل الناجمة عن الحادث الذي تعرّض له بتاريخ ٢٠١١/٩/٧.

ومن حيث إنَّ السادة الخبراء الذين نهضوا بمهمة الخبرة قد انتهوا بتقرير خبرتهم المؤرَّخ في ٢٨/١٠/٢٠١٣ إلى أن الإصابة ناجمة عن العمل وتخلف عجزاً وظيفياً قدره (٣٠%) من كامل وظائف الجسم وأنَّ تاريخ ثبوت العجز أربعة أشهر من تاريخ الإصابة.

ومن حيث إنَّه تجدر الإشارة بداية إلى أنَّ المرسوم التشريعي رقم /١١٩/ لعام ١٩٦١ وتعديلاته المتضمن قانون التأمينات الاجتماعية لا يوجد ضمن أحكامه المذكورة ما يمنع من الاستفادة من أي حصة في معاش آخر من غير صندوق المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات إلى جانب المعاش التقاعدي المستحق من هذه المؤسسة (رأي اللجنة المختصة بقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ذي الرقم ١٨٦ لعام ٢٠٠٣).

ومن حيث إنَّ لمعاش إصابة العمل صفة التعويض عن الإصابة بحسبان أنَّ هناك فرق بين معاش إصابة العمل (عجز أو وفاة) وبين معاش الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين وإنَّ مردَّ هذا التفريق إلى استقلال تأمين كل معاش عن الآخر واختلاف أساسه القانوني، كما أنَّ نتيجته هي استقلال حقوق العامل الناشئة عن إصابة العمل -وقد تكون تعويضاً من دفعة واحدة- عن حقوقه الخاصة بمعاش الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين (رأي الجمعية العمومية في مجلس الدولة رقم ٤٣ لعام ١٩٩٣).

ومن حيث إنَّه من الثابت من وثائق الدعوى أنَّ المدعي كان قد حصل على نسبة عجز مقدارها ٤٠% بسبب إصابته بشذوذات سلوكية (أمراض نفسية) لا علاقة لها بالخدمة وبنتيجتها سرح من الخدمة وحصل على تعويضاته وحقوقه، في حين أنَّ الإصابة موضوع الدعوى إنَّما هي ناشئة عن حادث سيرٍ تعرَّض له أثناء عمله وبسببه وهو ما أكَّدته الإدارة نفسها بموجب القرارات الصادرة عنها الأمر الذي يؤكد استقلال الموضوع والأساس القانوني في الحالتين ويعطي المدعي الحق باقتضاء التعويض المستحق له عن إصابة العمل؛ بالإضافة لما كان قد حصل عليه من نسبة عجز عائدة لأسباب أخرى لا علاقة لها بالإصابة - موضوع الدعوى - وهو ما أكَّدته العديد من آراء القسم الاستشاري في مجلس الدولة واجتهاداته المستقرَّة.

ومن حيث إنَّ تقرير الخبرة الطبية قد قام على أساسٍ سليم من الواقع والقانون وجاء مستجمعاً لأركانه ومقوماته العلمية والقانونية مما يجعله جديراً بالاعتماد كأساسٍ للبتِّ بالقضية الماثلة ولا تنال منه ملاحظات الإدارة المبداء حوله بموجب مذكرتها المؤرَّخة في ٢٠١٤/٢/٣ والتي جاءت تكراراً لما سبق والذي أبدته الإدارة في دفعها السابقة أمام هذه المحكمة، إلا أنَّ التقرير قد جانب الصواب لجهة تحديده لتاريخ ثبوت العجز بعد أربعة أشهر من تاريخ الإصابة بحسبان أنَّ الإصابة - موضوع الدعوى - قد تأكَّدت وبشكلٍ قاطعٍ بتاريخ تنظيم ضبط الشرطة رقم /١٦٩/ تاريخ ٢٠١١/٩/٧ من قبل مخفر شرطة حرسنا حسبما هو ثابتٌ من قرار قائد شرطة محافظة دمشق رقم /١٦٩٢/٣/ص تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ باعتبار أنَّ ضبط الشرطة إنَّما يُعتبر من الوثائق الرسمية الجديرة بالاعتماد وغير قابلٍ لإثبات العكس ما دام لم يُطعن فيه بالتزوير.

ومن حيث أنه ولجهة نفقات العلاج والتداوي فإنه من الثابت من وثائق الدعوى أنّ معالجة المدعي قد تمت في المشافي العامة-مشفى الشرطة- والمدعي لم يبين مستنداً يبرر استغناؤه عن المعالجة لدى المؤسسة واتباع علاج خاص مما يجعل مطلبه لهذه الناحية جديراً بالرفض.

ومن حيث إنّ المدعي يستحق المعونة المالية إذا أدت الإصابة إلى تعطُّله عن العمل أي إلى حرمانه من أجوره لدى صاحب العمل ولذلك فإنّ حقّ المدعي بتقاضّي المعونة المالية يعتبر رهيناً بإثبات عدم تقاضيه الأجر من رب عمله خلال مدّة تعطُّله.

ومن حيث إنّ وفي ضوء ما سلف بيانه تغدو دعوى الجهة المدعية جديرة بالقبول موضوعاً في شطرٍ منها في حين تنالها أسباب الرفض في شطرها الآخر.

### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها واعتبار الإصابة المدّعى بها موضوع الدعوى إصابة عمل وإلزام الجهة المدعى عليها بمنح المدعي مستحقّاته عن نسبة العجز المتخلف لديه وقدرها ٣٠% من كامل وظائف الجسم اعتباراً من تاريخ ثبوت العجز وفقاً لضبط الشرطة المؤرّخ في ٢٠١١/٩/٧ وإلزامها بأن تدفع للمدعي المعونة المالية عن مدة تعطُّله والتي لم يتقاضى عنها أجراً ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

٣-تضمين الطرفين مناصفة المصاريف ونفقات الخبرة وكل منهما /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ١٠/٤/١٤٣٥ هـ الموافق في ٢٠/٢/٢٠١٤ م

لم يسجّل طعن على هذا القرار

### -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ م

محكمة إدارية -عامل-أحقية العامل بتعويض إصابة عمل في حال ثبوت أنّ الإصابة الجديدة لا تعد انتكاسة للإصابة السابقة-تاريخ اعتماد إصابة العمل هو تاريخ ثبوت العجز.

الجهة المدعية: (ج. ب).

الجهة المدعى عليها: المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية-إضافة لوظيفته.

تمثله إدارة قضايا الدولة

#### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية القانونية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه الدعوى تتلخص حسبما استبان من الأوراق في أنَّ الجهة المدعية ممثلة بوكيلها كانت قد تقدّمت بدعواها أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٢ والتي جاء فيها: أنَّها تعمل لدى مؤسسة الإسكان العسكري فرع ٧/ وبتاريخ ١٤/٣/٢٠١١ وقد أجرت عملية جراحية تحت مسمى فتق نواة لبيبة (ق ٤/٥) أيسر مع هبوط قدم إلا أنَّ الجهة المدعى عليها لم تقرّر اعتماد هذه الإصابة بأنَّها ناجمة عن العمل مستندةً في ذلك على أنَّه مُجرى لها عمل جراحي بعام ١٩٩٨ ولم يتم اعتمادها بأنَّها ناجمة عن العمل لعدم استيفائها المدة القانونية المقررة لذلك.

وقد تقدّمت المدعية بطلب اعتراض إلى الجهة المدعى عليها بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١١ وصدر قرار لجنة التحكيم الفرعية بعدم اعتماد الإصابة بأنَّها ناجمة عن العمل، وتمّت إحالتها إلى لجنة التحكيم المركزية والتي قرّرت اعتمادها كإصابة عملٍ مقدّرة نسبة العجز ٣٥% وعلى إثرها تمّ تخصيصها بمعاش إصابة بمبلغ ٦٠٥٨/ ل ٠.س إلا أنَّ الجهاز المركزي للرقابة المالية رفض التأشير على القرار القاضي بذلك التخصيص، ممّا حدا بالجهة المدعى عليها إلى إلغاء قرار التخصيص بمعاش الإصابة المذكور.

ولقناعة الجهة المدعية بأحقيتها باعتماد الإصابة اللاحقة بأنَّها ناجمة عن العمل وتستحق التعويض المقابل لها الأمر الذي كانت معه هذه الدعوى والتي تطلب فيها: إجراء خبرة طبية لتحديد نسبة العجز اللاحق بها وتثبيت قرار اعتماد العجز للجهة المدعية الصادر عن اللجنة المركزية بنسبة ٣٥% ومن تاريخ ثبوت العجز ٢٨/٣/٢٠١٢.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها ردّت على الدعوى طالبةً رفضها تأسيساً على أنَّها أصدرت القرار رقم ١٠٨٤/١٣/٥/٢٠١٢ المتضمن تخصيصها بمعاشٍ جزئيٍ إلا أنَّ الجهاز المركزي للرقابة المالية رفض تأشير القرار لأنَّ العمل الجراحي الجديد هو نكسةٌ للعمل الجراحي السابق المُجرى لها بعام ١٩٩٨ وقد مضى عليه أكثر من خمس سنواتٍ.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة وبغية منها في تقصي الحقيقة فقد قرّرت الاستعانة بالخبرة الطبية للوقوف على حقيقة الإصابة وبيان فيما إذا كانت ناجمة عن العمل أم لا وتقدير نسبة العجز المتولد عنها في حال تحققها.

ومن حيث إنَّ السادة الخبراء الذين نهضوا بمهمة الخبرة تقدّموا بتقريرهم المؤرّخ في ٢٧/٥/٢٠١٢ والذي انتهوا فيه إلى أنّ الإصابة ناجمة عن العمل وتخلف عجزاً وظيفياً وقدره ٣٥% من كامل وظائف الجسم وتاريخ ثبوته هو ٢٨/٣/٢٠١٢.

ومن حيث إنّه وبناءً على تكليف من هذه المحكمة تقدّم السادة الخبراء بتقريرٍ تكميلي بيّنوا فيه أنّ الإصابتين اللاحقتين بالمدعية متباينتين وأنّ الإصابة الجديدة موضوع الدعوى لا تعتبر نكساً للإصابة السابقة.

ومن حيث إنّ هذه المحكمة وبعد تبصّرها ملياً بالأسس التي قام عليها تقرير الخبرة وجدته مستجماً لأركانه وشرائطه وقيامه على أسسٍ علميةٍ وفنيةٍ لجهة تسديده الأدلة على أنّ الإصابة اللاحقة بالمدعية ناجمة عن العمل، فصَحَّ الارتكان عليه كأساسٍ للفصل في القضية.

ومن حيث إنّه تجدر الإشارة إلى أنّ جهة الإدارة وفي معرض دفعها أمام هذه المحكمة لم تمارِ في اعتماد الإصابة اللاحقة بالمدعية بأنّها إصابة عمل وقد خصصتها تبعاً لذلك بمعاشٍ إصابةٍ عن نسبة العجز اللاحقة بها المقدّرة بـ(٣٥%) وأنّ الذي حال دون استحقاق المدعية لذلك رفض الجهاز المركزي للرقابة المالية التأشير على القرار، الأمر الذي يستتبع ضرورة اعتبار تاريخ ثبوت العجز واقعاً بـ ٢٨/٣/٢٠١٢ وهو التاريخ الذي قرّرت فيه لجنة التحكيم الطبية المركزية بأنّ الإصابة اللاحقة بالمدعية ناجمة عن العمل وقدرت نسبة العجز (٣٥%).

ومن حيث أنّه مادام الأمر كذلك تكون دعوى الجهة المدعية قائمةً على سببٍ صحيحٍ وحقيقةً بالقبول ولا معدى من اعتبار الإصابة اللاحقة بها بأنّها ناجمة عن العمل وتخصيصها بمعاشٍ إصابةٍ وفقاً لنسبة العجز المقدّرة بـ (٣٥%).

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** قبولها موضوعاً وإلزام الجهة المدعى عليها باعتماد الإصابة اللاحقة بالمدعية بأنّها ناجمة عن العمل وإلزامها بتخصيصها بمعاشٍ إصابة عمل وفقاً لنسبة العجز المتولدة لديها والبالغة (٣٥%) واعتبار تاريخ ٢٨/٣/٢٠١٢ تاريخاً لثبوت العجز.

**ثالثاً:** تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف و /١٠٠٠/ ل ٠٠ مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ١٦/٥/١٤٣٥ هـ الموافق ١٧/٣/٢٠١٤ م

لم يسجّل طعن على هذا القرار

## - المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٦٧٢) لسنة ٢٠١٤ م

محكمة إدارية- إنَّ العبرة بتخصيص معاش عجز كامل هو تاريخ ثبوت العجز أو بعد مضي سنة من تاريخ الإصابة أيهما أسبق- لا يجوز الاشتراك عن العامل تأمينياً بعد استحقاقه لمعاش العجز الكامل- مناط ذلك.

الجهة المدعية: (أ. ع.).

الجهة المدعى عليها: المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - إضافة لوظيفته.

تمثله إدارة قضايا الدولة

## - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية الأمر الذي يجعلها جديرةً بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعية تقدّم بعريضة دعواه إلى ديوان هذه المحكمة بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٤ وقد جاء فيها أنه سبق للمدعي أن عمل لدى شركات القطاع العام التالية:

١- شركة اسمنت عدرا من ١٠/٨/١٩٧٧ ولغاية استقالته بتاريخ ١١/٦/١٩٧٨.

٢- الشركة العامة للبناء والتعمير من ١٨/١٠/١٩٨٣ ولغاية استقالته بتاريخ ١٨/٥/١٩٩٥ وقد صرفت للمدعي مستحقاته /تعويض الدفعة الواحدة/ عن هذه الفترة وتمّت إعادة التعويض بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم /١٩٥٠/ لعام ١٩٩٨ بموجب الإيصال رقم /١٥٥٩٧١/ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٢ نتيجة عودة المدعي إلى عمله.

٣- الشركة العامة للبناء والتعمير من ١/١٢/٢٠٠٢ ولغاية تسريحه صحياً بتاريخ ٢/١٢/٢٠١٢ وقد قام المدعي بضم خدمته العسكرية والبالغة /٤٠/ أربعون شهراً بالقرار الصادر عن مؤسسة التأمينات الاجتماعية برقم /١٤٥/ لعام ٢٠٠٥، بالإضافة إلى ضم خدمةٍ أخرى مدّتها /٧/ أشهر بالقرار رقم /٣٧٧/ لعام ٢٠١٢؛ وتمّ تأشيرته من الجهاز المركزي للرقابة المالية وسداد الاشتراكات المستحقة عن هاتين الخدمتين المضمومتين أصولاً وبهذا يكون مجموع خدمات المدعي ٢٦ سنة و ٤ أشهر، ممّا يعطيه الحق باستحقاق المعاش التقاعدي سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٧/ من قانون التأمينات الاجتماعية التي تنص على ما يلي: (يستحق المؤمن عليه المعاش المبكر وبناءً على طلبه وبعد بلوغ الخدمة المحسوبة في المعاش /٢٥/ سنة دون التقيد بشرط السن)، وبتاريخ ١٩/٨/٢٠٠٨ أصدرت الإدارة المدعى عليها قرارها رقم /١٦٠٨/ والقاضي بتخصيص المدعي بمعاش عجز إصابة عمل وذلك بنسبة عجز قدرها /٣٥%، وبتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٨ تعرّض المدعي لإصابة ثانية، وقد

أعتمدت طبيياً وقانونياً وقدّرت نسبة العجز بـ /٦٥% من مجمل وظائف الجسم، وبالتالي أصبح مجموع نسبتي العجز ٣٥% + ٦٥% = ١٠٠% وفق شهادات العجز ومحضر اللجنة الطبية حيث حدّد تاريخ ثبوت العجز في ٢٠١٠/٨/٣١ وبناءً عليه تمّ تخصيص المدعي بمعاش عجز إصابة عمل /إصابة كلية/ بالقرار رقم /١١٤٥/ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ وتمّ تعديله بالقرار رقم /١٥٨٠/ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ والذي تضمّن: تخصيص المدعي (المؤمن عليه) بمعاش عجز إصابة عمل شهري اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١، يوقف العمل بقرار العجز رقم /١٦٠٨/ تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١، وعند تنفيذ القرار يجب مراعاة ما يلي:

١- يوقف صرف المعاش اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ ولغاية ٢٠١٢/١٢/٣١ لتقاضيه أجوره من صاحب العمل ..... استرداد كافة الفروقات بين المعاش والأجر والتعويضات، وبناءً على ذلك أصدرت الإدارة المدعي عليها قرارها رقم /٢٢/ تاريخ ٢٠١٣/٥/١ متضمناً إلغاء قرار ضم الخدمة رقم /٣٧٧/ لعام ٢٠١٢ والذي تمّ بموجبه ضم مدة /٧/ أشهر إلى خدمة المدعي بحجة أنّ المدعي تقدّم بطلب ضم الخدمة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ وهي من ضمن المدة التي تمّ إلغاؤها، وفي ضوء ذلك أصبحت خدمة المدعي /٢٣/ سنة و /٥/ أشهر فقط وبالتالي لم تُعدّ تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش التقاعدي المنصوص عنها بالمادة /٥٧/ من قانون التأمينات الاجتماعية، لأنّ الإدارة المدعي عليها قد قامت بحذف وإلغاء خدمات المدعي عن الفترة الواقعة بين ٢٠١٠/٨/١ ولغاية ٢٠١٢/١٢/٢ كون المدعي حصل على نسبة عجز ١٠٠% بتاريخ ٢٠١٠/٨/١ مستندة في ذلك على الفقرة / و/ من المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية التي تنص على ما يلي: (العجز الكامل كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاوله أية مهنة أو عمل يكتسب منه ..... ) مما كانت معه الدعوى الماثلة الهادفة إلى:

إلزام الإدارة المدعي عليها باحتساب الفترة الممتدة ما بين ٢٠١٠/٨/١ ولغاية ٢٠١٢/١٢/٢ من ضمن الخدمات الفعلية المؤهلة للمعاش التقاعدي ووقف استرداد الأجر التي تقاضاها من الشركة عن هذه الفترة واعتبار انتهاء خدمته بالاستقالة اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/٢ بدلاً من التسريح الصحي حيث ورد في قرار لجنة التسريح الفرعية بريف دمشق رقم /٧/ ل.ت.س تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢ أنّ سبب التسريح هو مرض طبيعي وليس بسبب الوظيفة وهذا خطأ ومخالف للواقع لأنّ سببه حصول المدعي على نسبة عجز ١٠٠% (سقوط من شاق) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨ واستمرار علاجه لدى مؤسسة التأمينات وتبليغه العجز في ٢٠١٢/١١/٤.

وإلزام الإدارة المدعي عليها بتخصيص المدعي بمعاش عجز إصابة كلي مستديم من ٢٠١٠/٨/١ وإيقاف صرفه طيلة فترة وجوده على رأس عمله وتقاضيه الأجر من صاحب العمل.

وطي قرار إلغاء قرار ضم الخدمة رقم /٢٢/ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ واعتبار الخدمة المضمومة والتي مدتها /٧/ أشهر من الخدمات المحسوبة في المعاش.

وإلزام الإدارة المدعي عليها بتخصيص المدعي بمعاش الشيخوخة وفق أحكام المادة /٩٥/ مكرر من القانون اعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

وإلزام الإدارة المدعى عليها باستئناف صرف معاش عجز الإصابة الجزئي والذي نسبته /٣٥% والمخصص بالقرار رقم /١٦٠٨/١٩/٨/٢٠٠٨ من تاريخ إيقافه حتى تاريخ ٢٠١٣/١/١ ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعية يؤسّس دعواه على أحكام المادة /٢٥/ من قانون التأمينات الاجتماعية والتي نصّت على أنّ تتولى المؤسسة علاج المصاب إلى أن يشفى من إصابته أو يثبت عجزه، والمادة /٢٧/ من القانون المذكور نصّت على ما يلي: (على المؤسسة إخطار المؤمن عليه بانتهاء العلاج وبما تخلف لديه من عجز مستديم ونسبته) فضلاً عن أنّ المدعي قد استمر بعمله حتى تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ وفقاً للكتب الصادرة عن الجهة التي يعمل لديها.

ومن حيث إنّ الإدارة المدعى عليها أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرّخة في ٢٠١٤/١٠/١٣ طالبةً رفضها تأسيساً على أنّ المدعي يُسرح من عمله في حال تجاوزت نسبة عجزه ٨٠% وفق الفقرة /و/ من المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته؛ وقد حدد تاريخ ثبوت العجز في ٢٠١٠/٨/٣١ وقد تبلغ المدعي نسبة العجز ١٠٠% بتاريخ ٢٠١٢/١١/٤ وفق إخطار تبليغ نسبة العجز وإعادة الفحص وبناءً عليه صدر قرار تخصيصه بمعاش عجز إصابة رقم /١١٤٥/ت تاريخ ٢٠١٣/٤/١٦؛ إلا أنّ الجهاز المركزي للرقابة المالية أعاده دون تأشير بكتابه رقم /٣٤١٧/ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ طالباً تعديل قرار المعاش وبيان سبب صرف رواتب المدعي من صاحب العمل واعتباره على رأس عمله حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ كونه استحق معاش العجز الكامل بتاريخ ٢٠١٠/٨/١ حيث لا يجوز الاشتراك عنه تأمينياً بعد استحقاق العجز الكامل وبناءً على كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية تم إلغاء قرار ضم الخدمة للمدعي مدة سبعة أشهر رقم ٢٠١٢/٣٧٧ وذلك بالقرار رقم /٢٢/ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ ورد كافة المبالغ المسددة للمدعي.

ومن حيث إنّ المادة /٢٦/ من قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته رقم /٩٢/ لعام ١٩٥٩ تنص على أنّه (يجري تقدير العجز المتخلف عن الإصابة عند ثبوته أو بعد مرور سنة من تاريخ وقوع الإصابة إن لم يكن قد تم شفاؤها وذلك بشهادة طبية من طبيب المؤسسة يعين شكلها وبياناتها قرار من مجلس الإدارة) وبما أن المادة /٣٠/ من قانون التأمينات رقم /٩٢/ تنص أيضاً على أنّه (إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ /٣٥% /أو أكثر من العجز الكامل استحق المصاب معاشاً يوازي نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل).

ومن حيث أنّه وباستقراء النصين المتقدمين الذكر من قانون التأمينات الاجتماعية فإنّ العبرة بتخصيص المعاش هو تاريخ ثبوت العجز، أو بعد مضي سنة من تاريخ الإصابة أيهما أسبق عملاً بالنص القانوني الملزم (حكم المحكمة الإدارية العليا رقم /٢٢٧/ في الطعن /١٣٢٢/ لعام ١٩٩٥)، وهو ما أكّده المحكمة الإدارية العليا أيضاً بحكمها رقم /٧٥٤/ في الطعن /٦٣٠/ لعام ٢٠٠٠ حيث جاء فيه : (إنّ استحقاق المدعي لمعاش العجز الجزئي نتيجة إصابة العمل يكون من تاريخ ثبوت العجز أو بعد مرور سنة على تاريخ إصابته إذا لم يثبت عجزه خلالها وفقاً لحكم المادة (٢٦) تأمينات).

ومن حيث إنَّه من الثابت من وثائق الدعوى ولا سيما قرارات التخصيص بمعاش عجز إصابة العمل، أنَّ تاريخ ثبوت العجز في ٢٠١٠/٨/٣١، وقد تمَّ تخصيص المدعي بالمعاش المذكور اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١، مما يجعل قرار الإدارة المدعى عليها متوافقاً مع أحكام المادة (٢٦) من قانون التأمينات الاجتماعية والاجتهاد المستقر، فضلاً عن أنَّ المدعي لم ينازع الإدارة بهذا التاريخ وبما أنه وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٣١ قد ثبت العجز الكلي للمدعي بنسبة ١٠٠% من كامل وظائف الجسم، فلم يعد بمقدوره القيام بأي عمل فعلي لدى الإدارة تطبيقاً لأحكام الفقرة / و / من المادة /١/ من قانون التأمينات الاجتماعية والتي عرفت العجز الكامل: كلُّ عجزٍ من شأنه أن يحول كلفةً وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاوله أية مهنة أو أي عمل يكتسب منه، إلا أنَّه من الثابت من وثائق الدعوى أنَّ المدعي قد استمر قائماً على رأس عمله حتى تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢، مما يعطيه خلال الفترة الواقعة من ٢٠١٠/٨/٣١ ولغاية ٢٠١٢/١٢/٢ صفة الموظف الفعلي، وبالتالي يستحق أجوره عن الفترة السابقة عملاً بما استقر عليه اجتهاد المحكمة الإدارية العليا (أن المدعي أصبح مركزه القانوني موظفاً فعلياً يستحق أجوره فقط عن تلك الفترة بغض النظر فيما إذا كان بقاءه في الوظيفة بخطأ أو تقصير من الإدارة أو منه) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم /١٢٠٨/ في الطعن /٤٠٥٦/ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ ويكون من حق المدعي الجمع بين معاش عجز إصابة العمل المخصص به مع ما تقاضاه من أجور اعتباراً من تاريخ استحقاق معاش العجز في ٢٠١٠/٨/١، مما يجعل قرار الإدارة رقم /١٥٨٠/ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ لجهة وقف صرف المعاش اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ ولغاية ٢٠١٢/١٢/٣١ لتقاضيه أجوره غير قائم على مؤيداته القانونية السليمة، بحسبان أنَّ هذه الفترة وإن كانت غير داخلية بحساب خدمات المدعي الفعلية المؤهلة لحساب معاشه التقاعدي، إلا أنَّه يستحق عنها أجوره ومعاش العجز كما سلف بيانه وذلك وفقاً لأحكام المادة /٩٥/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته والتي نصّت على ما يلي:

أ - إذا استحق المؤمن عليه أكثر من نوع واحد من المعاشات المشار إليها في هذا القانون ربط معاشه النهائي بقدر مجموع هذه المعاشات ويصرف له أو للمستحقين عنه في حال وفاته.

ب - إذا توافرت في المستحق عن عدة مؤمن عليهم (.....).

ومن حيث إنَّه وفي ضوء عدم احتساب الفترة الممتدة ما بين ٢٠١٠/٨/١ ولغاية ٢٠١٢/١٢/٢ من ضمن الخدمات الفعلية المؤهلة للمعاش التقاعدي، يكون قرار الإدارة بإلغاء قرار ضم الخدمة رقم /٢٢/ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ قائماً على مؤيداته القانونية السليمة، كون المدعي قد استحق معاش العجز الكامل بتاريخ ٢٠١٠/٨/١ ولا يجوز الاشتراك عنه تأمينياً بعد استحقاق العجز الكامل.

ومن حيث إنَّه لجهة مطالبة وكيل الجهة المدعية بإلزام الإدارة المدعى عليها بتخصيص المدعي بمعاش عجز إصابة كليٍ مستديم من ٢٠١٠/٨/١، فإنَّه من الثابت من القرار رقم /١٥٨٠/ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ الصادر عن

الإدارة المدعى عليها أنه قد تمّ تخصيص المدعي بمعاش عجز إصابة عمل بنسبة /١٠٠٪/ اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٨/١ مما يجعل مطالبه لهذه الناحية غير ذي موضوع.

ومن حيث إنّه لجهة مطالبة وكيل الجهة المدعية بالإنّزام الإدارة المدعى عليها باستئناف صرف معاش عجز الإصابة الجزئي والذي نسبته /٣٥٪/ والمخصص بالقرار رقم /١٦٠٨/ تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ من تاريخ إيقافه حتى تاريخ ٢٠١٣/١/١، فإنّه من حق المدعي أن يستمر صرف المعاش الجزئي من تاريخ إيقافه حتى تاريخ ٢٠١٠/٨/١ تاريخ تخصيصه بمعاش عجز إصابة عمل كلي بنسبة /١٠٠٪/، بحسبان أنّ للعامل المصاب الحق بتعديل التعويض الذي تقاضاه عن نسبة العجز التي بلغت إصابة وذلك عند تقادم الإصابة.

ومن حيث إنّه وفي ضوء ما سلف بيانه، تكون الدعوى قائمة على مؤيداتها القانونية في شطرٍ منها في حين تتألها أسباب الرفض في شطرها الآخر.

### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: عدم البحث بمطلب الجهة المدعية لجهة تخصيصها بمعاش عجز إصابة كلي مستديم من ٢٠١٠/٨/١ كونه غير ذي موضوع.

ثالثاً: قبول الدعوى موضوعاً في شطرٍ منها ، وإلغاء القرار المشكو منه رقم /١٥٨٠/ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ الصادر عن الإدارة المدعى عليها جزئياً، وإنّزام الإدارة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي معاش عجز إصابة عمل بنسبة /١٠٠٪/ من كامل وظائف الجسم وذلك اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ وإنّزامها بأن تدفع للمدعي كافة أجوره وتعويضاته اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ وحتى ٢٠١٢/١٢/٢ وذلك وفقاً لأحكام المادة /٩٥/ من قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته، وإنّزام الإدارة المدعى عليها بأن تعيد للمدعي كافة الفروق بين المعاش والأجر والتعويضات في حال كانت قد اقتطعتها فعلاً، وإنّزام الإدارة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي معاش عجز إصابة عمل بنسبة /٣٥٪/ من كامل وظائف الجسم وذلك اعتباراً من تاريخ توقف صرف المعاش المذكور وحتى تاريخ ٢٠١٠/٨/١، ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

رابعاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف مناصفة وكل منهما /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ١٤٣٦/٢/٢ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٤ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٢٠٧٣/ في الطعن

رقم /٣٢٩٤/ لعام ٢٠١٥

- المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (٢/٥٩) لعام ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢/٢٨) لعام ٢٠١٥ م

محكمة إدارية - عامل - تعرّضه لحادث وإجرائه لعمل جراحي بشكل لاحق - لا مجال للمطالبة باعتماد إصابة عمل عن إصابة لم تذكر في التقرير الطبي الإسعافي لحظة وقوع الحادث طالما أنّ الإصابة المدعى بها لم تكن ناتجة عن هذا الحادث - مناط ذلك.

الجهة المدعية: (خ. و).

الجهة المدعى عليها: المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية إضافة لوظيفته

مدير فرع دمشق لمؤسسة التأمينات الاجتماعية إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنّ الدعوى استوفت أوضاعها القانونية وإجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنّ وقائع القضية تتحصل حسبما أبداه وكيل المدعى بأنّه وبتاريخ ٢٠١٠/١/١٢ وبينما كان المدعى يستقل سيارةً عسكريةً برفقة سائقها ووفقاً للمهمة الموكلة إليهما تدهورت السيارة العسكرية و تعرّض المدعى لأضرار مادية و جروح ورضوضٍ واستحصل على إثر الحادث المذكور على تقرير طبي و تمّ تنظيم ضبط من قبل الشرطة العسكرية برقم (١٤٦٩) تاريخ ٢٠١٠/١/١٣ و باعتبار أنّ إصابة المدعى ناجمة أثناء الخدمة و بسببها فقد تقدّم للجهة المدعى عليها مطالباً باعتماد إصابته كإصابة عمل ومنحه الحقوق المترتبة عليها إلا أنّ الجهة المدعى عليها أصدرت القرار رقم (١١٩/١١٧) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ والقاضي بعدم اعتماد إصابة المدعى وبحسبان أنّ المدعى قد نجم له إصابة بالعمود الفقري (ديسك) وقد أجرى عملاً جراحياً وخلف ذلك لديه عجزاً مستديماً بنسبة (٤٠%) لذلك فقد تقدّم المدعى بدعواه الماثلة التي يطلب من خلالها إجراء خبرة طبية لإثبات إصابته وتحديد نسبة العجز اللاحقة به وإلزام الجهة المدعى عليها بدفع تعويضٍ عادلٍ للمدعى وفقاً لإصابته و تحديد راتب شهري له وإلغاء قرار الجهة المدعى عليها بعدم اعتماد الإصابة.

ومن حيث إنّ الجهة المدعى عليها ردت على الدعوى طالبةً ردها بالاستناد إلى أنّ المدعى تقدّم ببلاغ إصابة عملٍ ورد للمؤسسة برقم (٧٩٠) تاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ يفيد بتعرضه لحادث في ٢٠١٠/١٠/١٢ ولم تعتمد

المؤسسة الإصابة طبياً لعدم ذكر إصابته بالعمود الفقري أثناء الحادث في التقرير الطبي الإسعافي وقد تمّ ذكر إصابته بالركبة وفقاً لكتاب الدائرة الطبية رقم (١١٧) تاريخ ٢٠١٣/٣/٧ وبالتالي عدم توافق الإصابة مع تعريف الإصابة الواردة بالفقرة (ج) من المادة (١) من القانون (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية تقدّمت وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ بمذكرة بيّنت فيها أنّها لم تشعر بألم الظهر إلا بعد أن غادر المشفى بساعات ووصوله المنزل وهو ما لم يتم ذكره ببلاغ الإصابة.

ومن حيث إنّ هذه المحكمة قرّرت إجراء خبرة طبية بمعرفة ثلاثة خبراء لبيان فيما إذا كانت الإصابة المدعى بها تعتبر إصابة عمل وفقاً للقانون وتحديد نسبة العجز المتولد عنها في حال تحقق شروطها.

ومن حيث إنّ السادة الخبراء خلصوا بتقرير خبرتهم المؤرخ في ٢٠١٤/٢/٢٧ بأنّه لا يمكن اعتماد الإصابة كإصابة عمل كون أسبابها قد تكون خارج العمل الوظيفي وبالتالي تعتبر اللجنة الطبية أنّ الإصابة لم تحصل بسبب الحادث الرضي.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية تقدّمت وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٣ بمذكرة عبّبت فيها على تقرير الخبرة طالبة إهداره وإعادة الخبرة الطبية الجارية بالقضية.

ومن حيث إنّ هذه المحكمة قرّرت إعادة الخبرة الطبية الجارية بالقضية بواسطة ثلاثة خبراء لبيان فيما إذا كانت الإصابة المدعى بها تعتبر إصابة عمل وفقاً للقوانين وتحديد نسبة العجز المتخلفة عنها عند تحقق شروطها.

ومن حيث إنّ السادة الخبراء خلصوا بتقرير خبرتهم المؤرخ في ٢٠١٤/٥/٥ إلى عدم اعتماد الإصابة كإصابة عمل ناجمة عن الحادث وعدم تخلف عجز وذلك بالاستناد إلى أنّ إجراء العمل الجراحي تمّ لاحقاً للحادث ولما كان عدم وجود ظواهر سريرية أو رضية بتاريخ الحادث أو ضبط الشرطة على العمود الفقري وبالتالي لا يمكن ربط ما يشكو منه المريض على العمود الفقري بالحادث الحاصل قبل ثلاثة أشهر.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية تقدّمت وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ بمذكرة عبّبت فيها على تقرير الخبرة طالبة إهدارها وإعادة الخبرة الطبية بالاستناد إلى عدم جواز تعيين أحد العاملين في الدولة خبيراً في قضية تكون الجهة التي يعمل لديها طرفاً فيها لعدم قدرته على مخالفتها.

ومن حيث إنّ هذه المحكمة وجدت بأنّ دفع الجهة المدعية الواردة على تقرير الخبرة الطبية لا تتال منها كون التعقيبات الواردة بمذكرة الجهة المدعية على كلا تقريرَي الخبرة لم تتناول نواحي طبية يمكن أن تدحض فنياً ما توصل إليه السادة الخبراء (الأطباء) كما لا يمكن الارتكان إلى ما أبداه وكيل المدعي من كون ممثل الإدارة لا يمكن له مخالفة الإدارة وإعطاء رأي مستقل بحسبان أنّ ممثل الإدارة هو خبير محلف ويخضع ما ينهض به من رأي ونتيجة لتمحيص المحكمة.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة وجدت بأن تقريرى الخبرة الفنية جاء متوافقين مع القوانين والأنظمة وجاءا معللين تعليلاً كافياً الأمر الذي يمكن معهما الارتكان إليهما للبت بالدعوى.

ومن حيث إنَّ كلا تقريرى الخبرة خلاصا إلى عدم اعتماد الإصابة كإصابة عمل وفقاً للشروط المحددة قانوناً الأمر الذي يجعل وفي ضوء ما تقدّم من دعوى الجهة المدعية فاقدة سندها القانوني السليم وجديراً بالرفض موضوعاً.

#### -لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية المصاريف ومبلغ (١٠٠٠) ل.س في مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علنا بتاريخ ١٢/٥/١٤٣٦ هـ الموافق في ٢/٣/٢٠١٥ م

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

#### -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٢/٥٤٠) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢/١٠٦٢) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية - عامل مؤقت - إصابة عمل - إن قانون التأمينات الاجتماعية وبموجب المادتين (١٩ - ٢٠) منه قد ألزم رب العمل بالاشتراك عن العامل المؤقت لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية اعتباراً من تاريخ ١/١/١٩٧٧ وإن تراخي الإدارة في الاشتراك عن العامل لا يمكن أن يشكل سبباً مانعاً من استحقاقه لتعويض الإصابة في حال ثبوتها - مناط ذلك.

الجهة المدعية: (م. س).

الجهة المدعى عليها: السيد وزير الإدارة المحلية إضافة لمنصبه

السيد محافظ ريف دمشق إضافة لمنصبه

السيد رئيس مجلس بلدية منين إضافة لوظيفته

السيد المدير العام للتأمينات الاجتماعية إضافة لوظيفته

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية القانونية.

ومن حيث إنَّ وقائعها تتلخص حسبما استبان من الأوراق في أنَّ المدعي ممثلاً بوكيله كان قد استدعى أمام محكمة البداية المدنية العمالية بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٢ قائلاً بأنَّه يعمل لدى بلدية منين بصفة عاملٍ مؤقتٍ وقد تمَّ تكليفه مع مجموعة من العاملين بهدم مخالفة بناءٍ وأثناء قيامه بالعمل سقط عن السطح وأنَّهار الجدار عليه فتمَّ إسعافه إلى مشفى الزهراء بريف دمشق حيث تبيَّن إصابته بتمزق الكبد وكسر فخذ أيمن وكسر الكعبرة اليمنى ووذمة بالحبال الصوتية ونزوف تحت الجلد ونزف بالشبكية وتم تنظيم ضبط شرطة بالحادث.

ولقناعته بأنَّ الإصابة ناجمة عن العمل وتستوجب تعويضاً يتناسب والعجز اللاحق به الأمر الذي كانت معه هذه الدعوى والتي جاء يطلب فيها:

١- إلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع له تعويضاً مادياً عن الأضرار اللاحقة به لا يقل عن مليون ليرة سورية.

٢- إلزامها بأن تدفع له نفقات العلاج والتداوي والتعطيل عن العمل والمقدرة بـ /٢٠٠٠٠٠٠/ ل.س

٣- إلزامها بأن تدفع له تعويض معنوي مقداره /٥٠٠٠٠٠٠/ ل.س

٤- إلزامها بتسجيله على قيود المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفة عامل لدى مجلس بلدة منين.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها ردت على الدعوى طالبةً رفضها تأسيساً على أنه عامل مؤقت وأنَّ تاريخ الاشتراك عنه لديها في ١/٤/٢٠١١ بينما وقعت الإصابة في ٢٨/٤/٢٠١٠ وأنَّها قامت بتسديد كامل نفقات العلاج والتداوي بالمشفى وأنه لا يمكن تسجيله لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية كونه معيَّن على حساب العمل الشعبي.

ومن حيث إنَّ محكمة البداية المدنية العمالية قد قرَّرت إجراء خبرة طبية للوقوف على الحالة الصحية للمدعي وبيان الأضرار اللاحقة به ونسبة العجز المتولدة.

ومن حيث إنَّ السادة الخبراء الذين نهضوا بمهمة الخبرة تقدّموا بتقريرهم المؤرَّخ بـ ٥/٣/٢٠١٤ والذي انتهوا فيه بأنَّ الإصابة ناجمة عن العمل وتخلَّف عجزاً وظيفياً بنسبة /٤٥% من مجموع وظائف الجسم وقدّرت تكاليف العلاج والتداوي بمائة ألف ليرة سورية غير شاملة فاتورة المشفى والإسعاف الأولي.

ومن حيث أنَّه وغداة صدور القانون رقم /١٣/ لعام ٢٠١١ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم /١٧/ لعام ٢٠١٤ في الدعوى رقم أساس /٣٢/ المتضمن: إحالة الدعوى بوضعها الراهن أصولاً إلى محاكم القضاء الإداري المختصة بالقضايا العمالية.

ومن حيث إنَّ المحكمة الإدارية وبعد تبصرها ملياً بتقرير الخبرة موضوع الدعوى الماثلة وجدت أنه قد أحاط بوقائعها من كافة الجوانب فجاء مستجمعاً لأركانها وشرائطه القانونية لجهة تسديد الأدلة على تحقق شروط إصابة العمل بالإصابة المدعى بها ونسبة العجز المتولدة عنها كما أوضحت نفقات العلاج والتداوي خارج المشفى ثابتة باعتبار أنَّ تقديرها إنّما هو من الأمور الفنية التي تدخل في اختصاص الخبرة الطبية وإنَّ تعذر إبراز المدعي

للفواتير المتعلقة بذلك لا يمكن أن يؤثر على أحقيته بها طالما أن الإدارة لم تقدّم له العلاج خارج المشفى وبالتالي فإنّ تقرير الخبرة والحالة هذه يكون بمثابة الأساس القانوني الذي يمكن الارتكان إليه للفصل في القضية. ومن حيث إنّ قانون التأمينات الاجتماعية رقم /٩٢/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته قد أوجب بالمادة /١٩/ منه والمتعلقة بتأمين إصابات العمل بسريانه على: " ..... العمال الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال الترحيل والعمال الموسميّين وعمال الشحن والتفريغ " كما قضى بالمادة /٢٠/ منه على ما يلي:

" تلتزم جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة .... بالاشتراك في المؤسسة بتأمين إصابات العمل اعتباراً من تاريخ ١/١/١٩٧٧.

ومن حيث إنّه عملاً بالنصوص السالفة الذكر فإنّ الجهة المدعى عليها (صاحب العمل) ملزمة بالاشتراك عن المدعي لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وأنّ تراخيها في تطبيق ذلك إلى ما بعد وقوع الإصابة لا يشكل مانعاً قانونياً يحجب عنه التعويض المناسب لها إلا أنّ ذلك لا يحول من حيث المبدأ من إلزام صاحب العمل بتسديد كافة الاشتراكات والمبالغ المترتبة عليها قانوناً لمؤسسة التأمينات الاجتماعية وذلك اعتباراً من تاريخ التحاق المدعي بالعمل.

ومن حيث إنّ المدعي لم يقدّم بين يدي هذه المحكمة ما هيّة الضرر المعنوي اللاحق به الأمر الذي يجعله طلبه بالتعويض عنه جديراً بالرفض.

ومن حيث إنّ مقتضى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم /٩٢/ لعام ١٩٥٩ فإنّ مؤسسة التأمينات الاجتماعية هي الجهة المنوط بها تطبيق أحكامه والتعويض عن إصابات العمل متى تحققت شرائطها الأمر الذي يستوجب إخراج كل من وزير الإدارة المحلية ومحافظة ريف دمشق إضافة لمنصبيهما من هذه الدعوى. ومن حيث إنّّه في هدى ما تقدّم فإن دعوى المدعي تجد ما يؤيدها من القانون والأصول ولا معدى من قبولها في شطرٍ منها.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** إخراج كل من وزير الإدارة المحلية ومحافظة ريف دمشق إضافة لمنصبيهما من هذه الدعوى.

**ثالثاً:** قبول الدعوى موضوعاً في شطرٍ منها وإلزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية باعتماد الإصابة اللاحقة بالمدعي ناجمة عن العمل وتخصيصه بمعاش إصابة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم /٩٢/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته وعلى أساس نسبة العجز المتولدة لديه والبالغة ٤٥% من مجموع وظائف الجسم واعتبار تاريخ إجراء الخبرة الطبية الواقع في ٢٠١٤/٣/٥ تاريخاً لثبوت العجز وأساساً في حساب المعاش المذكور وإلزامها بسداد نفقات العلاج والتداوي خارج المشفى والمقدرة من الخبرة الطبية الجارية بهذه القضية بمبلغ مائة ألف ليرة سورية.

رابعاً: إلزام مجلس بلدية منين بتسديد جميع المبالغ والاشتراكات التأمينية المترتبة عليها قانوناً للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بما في ذلك حصة العامل مع فوائد التأخير والمبالغ الإضافية المنصوص عنها في القانون المذكور في الفقرة السابقة وذلك اعتباراً من تاريخ التحاقه بالعمل لديها وحتى تاريخ الاشتراك عنه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

خامساً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف والنفقات وكل منهما /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قرار صدر وتلي علناً في تاريخ ١٦/١١/١٤٣٦ هـ الموافق ٣١/٨/٢٠١٥ م

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٢/٢٢١) لسنة ٢٠١٦ م

في القضية ذات الرقم (٢/١٦٤٣) لسنة ٢٠١٦ م

محكمة إدارية-إصابة عمل-إنَّ مناط استحقاق العامل لمعاش إصابة عمل أن تبلغ نسبة العجز لديه بسبب هذه الإصابة ٣٥% من مجمل وظائف الجسم-في حال عدم بلوغ إصابته هذه النسبة فإنَّه يستحق تعويض دفعة واحدة يوازي نسبة العجز المتخلفة لديه.

الجهة المدعية: (خ. ع).

الجهة المدعى عليها: المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ الدعوى استوفت أوضاعها القانونية وإجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصل-حسبما أبداه وكيل المدعي بأنَّ المدعي من العاملين بالفئة الأولى لدى الشركة العامة للدعوات بدمشق منذ عام ١٩٨٣ وبأجرٍ شهريِّ قدره /٤٦٢٠٠/ ل.س بصفة مهندس كهرباء وبتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٠ ولدى خروجه من الشركة بمهمة رسمية تعرض لحادث سير أصيب على أثره بعدة كسور ثم بالاستناد إليها تمَّ تنظيم بلاغ إصابة عمل للمدعي برقم /٢٧٦/ لعام ٢٠١٠ كما تمَّ عرض الموضوع على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بريف دمشق التي اعتمدت الإصابة كإصابة عمل وبعجز قدره ٢٥% من

كامل وظائف الجسم وسنداً لذلك صدر القرار رقم /٧٤/ تاريخ ٢٠١١/٣/١ القاضي بصرف تعويض الدفعة الواحدة للمدعي؛ إلا أن القرار المذكور لم يقترن بتأشير الجهاز المركزي للرقابة المالية ونتيجة المراسلات بين الجهات العامة ذات الصلة تبين بأن ملف المدعي مفقود ورغم تقدّمه بعدة طلبات للسيد وزير العمل والسيد رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية إلا أنه لم تتم الإجابة لطلبه مما كانت معه دعواه الماثلة التي يتغيّب منها إلزام الجهة المدعى عليها باعتماد إصابته كإصابة عمل أدت إلى عجز ومنحه المعاش الموازي لنسبة العجز وتخصيصه بمعاش عجزٍ مستديم.

ومن حيث إنّ المدعي يؤسّس دعواه بالاستناد للمادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية لاعتبار إصابته كإصابة عمل بحسبان أنّ الحادث المؤدّي لإصابته تمّ أثناء فترة عمله كما يستند المدعي للقرار رقم /٥٠/ لعام ١٩٩٧ الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بهذا الشأن وللمادة /٢٩/ من قانون التأمينات الاجتماعية التي تمنح معاش عجز لمن خلفت الإصابة لديه عجزاً أكثر من ٣٥% من مجموع وظائف الجسم ولرأي الجمعية العمومية رقم /٥٢/ لعام ١٩٨٤ والمادة /٢٨/ من قانون التأمينات الاجتماعية.

ومن حيث إنّ الإدارة المدعى عليها كانت قد تبلّغت عريضة الدعوى أصولاً إلا أنّها لم ترد عليها.

ومن حيث إنّ هذه المحكمة كانت قد قرّرت الاستعانة بالخبرة الطبية لبيان مدى إمكانية اعتماد إصابة المدعي كإصابة عمل وبيان العجز المتخلف عن الإصابة المذكورة.

ومن حيث إنّ السادة الخبراء الذين نهضوا بمهمة الخبرة كانوا قد خلصوا بتقرير خبرتهم المؤرّخ في ٢٠١٦/٢/٢١ إلى نتيجة مفادها اعتماد إصابة المدعي كإصابة عمل وتخلف عجزاً وظيفياً وقدره ٢٥% من كامل وظائف الجسم.

ومن حيث إنّ كلاً من طرفي الدعوى لم يعقبا على تقرير الخبرة الطبية.

ومن حيث إنّ هذه المحكمة كانت قد أمنت النظر بتقرير الخبرة الطبية فوجدت بأنه جاء موافقاً للقوانين والأنظمة مما يمكن معه الارتكان إليه للبت بالقضية.

وحيث إن تقرير الخبرة المذكور كان قد خلص إلى أن إصابة المدعي تشكل إصابة عمل وتخلف عجزاً وظيفياً قدره ٢٥% من كامل وظائف الجسم.

ولما كانت المادة /٣١/ من قانون التأمينات الاجتماعية قد نصّت على استحقاق العامل المؤمن عليه الذي تعرض لإصابة عمل ولم تصل نسبة العجز إلى ٣٥% من مجمل وظائف الجسم تعويضاً معادلاً لنسبة ذلك العجز الأمر الذي يجعل من دعوى المدعي جديرة بالقبول موضوعاً في شطرٍ منها.

-لهذه الأسباب-

## حكمت المحكمة بالأكثرية بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلزام الجهة المدعى عليها باعتماد إصابة المدعي كإصابة عملٍ تخلف عجزاً وظيفياً وقدره ٢٥% من كامل وظائف الجسم وإلزامها أيضاً بمنحه تعويض الدفعة الواحدة الموازي لنسبة العجز المتخلفة لديه بتاريخ إجراء الخبرة الطبية الواقع في ٢٠١٦/٢/٢١ ورفض ما تجاوز ذلك.

ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكل منهما مبلغ /٥٠٠/ ل.س في مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في ١٤٣٧/٧/١١ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/١٨

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

# قرارات اعتبار العامل بحكم المستقبل



- المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٥٩) لسنة ٢٠١٤ م

محكمة إدارية - عامل - صدور قرار باعتباره بحكم المستقيل - ثبوت عدم بلوغ غيابه غير المبرر المدة المحددة في المادة /١٣٥/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة - إلغاء القرار - منط ذلك.

الجهة المدعية: (ح. ع).

الجهة المدعى عليها: محافظ دمشق إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة.

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن وقائع القضية تتحصل - وفقاً لما أبداه وكيل الجهة المدعية - أنّ موكله عامل من الفئة الرابعة لدى دائرة خدمات القابون وبتاريخ ٢٠١٢/٨/٢ وأثناء عودته من العمل تعرّض لعملية خطف لمدة ثلاثة أيام تعرّض خلالها للتعذيب مما أدى لانقطاعه عن العمل مدة من الزمن حيث صدر عن السيد محافظ دمشق القرار رقم /٧٣٥٥/ تاريخ ٢٠١٢/٩/٦ باعتباره بحكم المستقيل لتجاوز غيابه مدة تزيد عن خمسة عشر يوم متصلة ولقناعة الجهة المدعية أنّ هذا القرار ينافي الواقع بادرت إلى إقامة هذه الدعوى ملتزمة: إلغاء القرار الإداري الصادر عن محافظة دمشق رقم /٧٣٥٥/ تاريخ ٢٠١٢/٩/٦ وإلزام الجهة المدعى عليها بإعادة المدعى لعمله مع حفظ كامل حقوقه القانونية والمالية بدءاً من تاريخ ٢٠١٢/٩/٦.

وقد أسس وكيل الجهة المدعية دعواه على القول بأن: دائرة خدمات القابون أوضحت بكتابها رقم /٧٧٤١٣/ لعام ٢٠١٢ بأن غياب المدعى فقط إحدى عشر يوم، ممّا يعتبر غياباً غير مبرّر من تاريخ ٢٠١٢/٨/٥ ولغاية ٢٠١٢/٨/١٥ كما تمّ توضيح ذلك من خلال كتاب مدير دوائر الخدمات بمحافظة دمشق رقم /١٠٠٠٢٦/ و١٢/.

ومن حيث إنّ الإدارة المدعى عليها أجابت على عريضة الدعوى مرتئية رفضها إن لم يكن شكلاً فموضوعاً تأسيساً على أنّ القرار رقم /٧٣٥٥/ تاريخ ٢٠١٢/٩/٦ المتضمن اعتبار المدعى بحكم المستقيل قد استند إلى كتاب دائرة الخدمات بالقابون رقم /٧٧٤١٣/ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ وكما أنّ المدعى سبق وأن تقدّم بطلب لإعادته إلى العمل بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥ وتمّ عرض الموضوع على السيد محافظ دمشق واقرن بعدم الموافقة.

ومن حيث إنَّه بالتدقيق بالأوراق المبرزة في القضية ولاسيما كتاب مدير دوائر الخدمات الموجَّه إلى مدير الشؤون الإدارية في المحافظة رقم /١٠٠٠٢٦/ و /١٢/ تاريخ /بلا/ والذي يبيِّن فيه أنه وحسب كتاب دائرة خدمات القابون فإنَّ المدعي تغيب عن عمله اعتباراً من تاريخ ٨/٥ ولغاية ٢٠١٢/٨/١٥ فقط وإنَّه قد باشر لديهم بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٦ مع اقتراح طيِّ القرار رقم /٧٣٥٥/ تاريخ ٢٠١٢/٩/٦ كون غيابه غير المبرر هو لمدة /١١/ يوماً فقط.

ومن حيث إنَّه واستناداً إلى ما سبق ووفقاً لما أقرَّت به دوائر الخدمات التابعة لجهة الإدارة مصدرة القرار المشكو منه وبما لا يدع مجالاً للشك بأن الشروط الوارد ذكرها وفقاً لأحكام المادة /١٣٥/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ لا تنطبق على الجهة المدعية وهي:

(يعتبر بحكم المستقيل :١-٢...-٣- العامل الذي يترك وظيفته بدون إجازة قانونية ولا يستأنف عمله خلال /١٥/ يوماً من تاريخ تركه الوظيفة...الخ)، الأمر الذي يجعل هذه الدعوى قائمة على أسبابها وموجباتها القانونية وجديرة بالقبول في شطرٍ منها لجهة إلغاء القرار رقم /٧٣٥٥/ تاريخ ٢٠١٢/٩/٦ والحكم بأحقية المدعي بإعادته لعمله مع اعتبار الفترة الواقعة بين اعتباره بحكم المستقيل وإعادته للعمل فترة خدمة فعلية داخلية في حساب المعاش التقاعدي والقدم المؤهل للترفيه وفيما يتعلق بمستحقاته ورواتبه الاكتفاء بصرف تعويض يقدر بـ (٧٥%) من رواتبه ومستحقاته المالية عن الفترة الواقعة بين اعتباره بحكم المستقيل وحتى إعادته للعمل بصورة فعلية ورفض ما جاوز ذلك من طلبات.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**

**ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلغاء القرار رقم /٧٣٥٥/ تاريخ ٢٠١٢/٩/٦ الصادر عن محافظ دمشق وأحقية المدعي بإعادته لعمله وصرف تعويض يعادل (٧٥%) من قيم رواتبه ومستحقاته المالية عن الفترة الواقعة بين اعتباره بحكم المستقيل وحتى إعادته للعمل بصورة فعلية مع اعتبار هذه المدة خدمة فعلية داخلية في حساب المعاش والقدم المؤهل للترفيه ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.**

**ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكلّ منهما /٥٠٠/ ل ٥٠٠ س مقابل أتعاب المحاماة.**

**صدر وتلي علناً في ١٠/٤/١٤٣٥ هـ الموافق ١٠/٢/٢٠١٤ م**

**لم يسجل طعن على هذا القرار**

- المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (٤٦٨) لعام ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (١٣٣١) لعام ٢٠١٤ م

محكمة إدارية - عامل - صدور قرار باعتباره بحكم المستقيل - ثبوت واقعة التوقيف خلال فترة الانقطاع - سلطة القضاء الإداري في رقابة مشروعية القرار - إلغاء القرار - مناط ذلك.

الجهة المدعية: (ب. ع).

الجهة المدعى عليها: محافظ دمشق إضافة لمنصبه.

تمثله إدارة قضايا الدولة.

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق المبرزة في أنَّ المدعي تقدّم بدعواه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠ شارحاً فيها: بأنه يعمل لدى الجهة المدعى عليها بوظيفة عامل من الفئة الخامسة بصفة دائمة وذلك بموجب القرار رقم /٨٣٢٩/ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ وبقي على رأس عمله حتى توقيفه في تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٣ وبقي موقوفاً حتى تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٣ حيث فوجئ باعتباره بحكم المستقيل رغم أنَّ غيابه لم يكن بإرادته حيث أنه كان موقوفاً ولم تتم إحالته إلى أي جهة قضائية أو مسلكية أو غيرها، وقد قام بوضع نفسه تحت تصرف الجهة المدعى عليها وتم تسجيل طلبه في ديوان المحافظة تحت رقم /٥٩٧٦٤/ تاريخ ٢٠١٤/٧/١ غير أنَّ الجهة المدعى عليها لم تقم بإعادته إلى عمله حتى تاريخه، ولما كان القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وقانون المحاكم المسلكية ذي الرقم /٧/ لعام ١٩٩٠ قد اعتبر صراحةً أنَّ العامل الموقوف يكون مكفوف اليد حكماً الأمر الذي يجعل من قرار الإدارة المدعى عليها باعتباره بحكم المستقيل قد صدر بصورة مخالفة لأحكام القانون.

ونظراً للضرر اللاحق بالمدعي جراء منعه من أداء وظيفته بصورة مخالفة للأحكام النافذة ولا سيما أنَّه معيلاً لأسرته ووالدته، فقد بادر إلى مباشرة دعواه الماثلة ملتصقاً من حيث النتيجة بإلغاء قرار الجهة المدعى عليها ذي الرقم /٢٧٠٩/ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ وبما يترتب عليه من آثار، وإلزام الجهة المدعى عليها بإعادته إلى عمله وصرف كامل مستحقاته عن فترة توقيفه وحتى إعادته إلى عمله واعتبار هذه المدة خدمةً فعليةً داخليةً في حساب الترقيع.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة جوابية في جلسة ٢٠١٤/١٢/١ بيّنت فيها أنَّ المدعى انقطع عن عمله بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٣ وفق ما هو مبينٌ بموجب كتاب مديرية النظافة رقم /١٥٩٠٢/ تاريخ ٢٠١٣/٤/١١ وقد جاء القرار متوافقاً مع أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة ولا سيما المادة /١٣٥/ منه.

ومن حيث إنَّ المحكمة كانت قد قرّرت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ تكليف الإدارة المدعى عليها ببيان تاريخ توقيف المدعى وتاريخ إخلاء سبيله وبيان فيما إذا كانت قد أحالت المدعى إلى أي جهة قضائية أو مسلكية على أن يكون جوابها مشفوعاً بالوثائق المقبولة قانوناً.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها لم تجب على التكليف الملمع إليه رغم إمهالها الوقت الكافي الأمر الذي يتعين معه البت في القضية الماثلة على وضعها الراهن وفي ضوء الوثائق المبرزة فيها.

ومن حيث أنَّه يكون من مندوحة القول بالإشارة إلى أنَّ اجتهاد القضاء الإداري قد استقر وتواتر العمل عليه حتى غداً سنة ومنهاجاً في القول بأنَّ التكليف القانوني للأعمال التي تمارسها الإدارة في معرض أدائها المهام المنوطة بها وتوصيفها الوصف القانوني السليم، هي مسألة من مسائل القانون التي يتولى القاضي الإداري وحده دون غيره صلاحية البت فيها وتحديدها في إطار البت في المنازعات التي تعرض أمامه، كما أنَّ مدلول الصلاحية التقديرية أو السلطة التقديرية لا يعني منح الإدارة صلاحية بأن تفعل ما تشاء، بل يتعين أن تبقى ممارسة هذه الصلاحية ضمن حدود الشرعية، لهذا استقر القضاء الإداري في الدول التي تأخذ بنظام ازدواج القضاء على أنه يتعين على صاحب الصلاحية التقديرية أن يضع نفسه في أفضل الظروف وأنقائها لممارسة الصلاحية الممنوحة له قانوناً، وأن يجري التقدير بروح موضوعية وبعيداً عن البواعث الشخصية، كما أنَّ القضاء الإداري لا يقتصر دوره على رقابة الوجود المادي للوقائع التي بني عليه القرار المطعون فيه أو رقابة صحة تكييفها القانوني وتقرير مدى تناسبها مع نتيجة القرار (الغلو) بل أضحى يلزم لمشروعية القرار أن يضع مُصدر القرار نفسه في أفضل الظروف وأنقائها لممارسة صلاحية التقديرية، وتتمثل هذه الظروف في:

١- الاطلاع على جميع المعلومات اللازمة لإصدار القرار.

٢- التداول الحقيقي في المعلومات بموضوع القرار.

٣- التأني في إصدار القرار.

٤- بحث كلّ حالة على حدة وفحصها.

ومن حيث إنَّه يجدر في موضوع القضية الماثلة الإلماح إلى المادة /١٣٥/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة التي نصّت على: (يعتبر بحكم المستقيل عند عدم وجود أسباب مبررة تقبلها الجهة العامة:

١- العامل المعين أو المسمى أو المنقول أو المندوب الذي لا يباشر عمله خلال /١٥/ يوماً من تاريخ تبليغه صك التعيين أو التسمية أو النقل أو الندب.

٢- العامل الذي ينهى ندبه ولا يلتحق بوظيفته خلال /١٥/ يوماً من تاريخ تبليغه صك إنهاء الندب.

٣- العامل الذي يترك وظيفته بدون إجازة قانونية ولا يستأنف عمله خلال /١٥/ يوماً من تاريخ تركه الوظيفة أو الذي يغيب أكثر من /٣٠/ يوماً بصورة متقطعة خلال السنة الواحدة.

١- العامل المجاز الذي لا يستأنف عمله خلال /١٥/ يوماً من تاريخ انتهاء إجازته..... الخ إلى نهاية المادة).

ومن حيث إن نص المادة /٦/ من قانون المحاكم المسلكية رقم /٧/ لعام ١٩٩٠ قد نصت على ما يلي: (يعتبر العامل مكفوف اليد حكماً خلال فترة توقيفه، ويعتبر كف يده ملغى حكماً عند إطلاق سراحه ما لم تقرّر السلطة التي تمارس الحق في التعيين استمرار كف اليد إذا كان التوقيف ناجماً عن جرم جزائي ارتكب أثناء تأدية العمل أو بسببه).

ومن حيث إنّه وباستقراء النصوص السالفة الذكر يتبيّن أن المشرع قد حدد حالات اعتبار العامل بحكم المستقيل على سبيل الحصر في المادة /١٣٥/ المشار إليها، وأوجب لذلك ابتداءً ألا يكون غيابه عن العمل لسبب مبرر قانوناً أو تقبل به الإدارة، وأما حالة توقيف العامل فإنّ المشرع رسم طريقاً مغايراً في المعالجة القانونية لها أوجب فيه اعتبار العامل مكفوف اليد وفق الأصول المنصوص عليها في قانون المحاكم المسلكية ولا سيما المادة /٦/ منه المشار إليها.

ومن حيث إنّ وقائع القضية الماثلة تشير بصورة لا ريب فيها إلى أنّ المدعي كان خلال فترة غيابه عن العمل موقوفاً لدى إحدى الجهات المختصة، وبالتالي فإن القرار الصادر بعد ذلك باعتباره بحكم المستقيل إنّما يكون منقوصاً من الأسباب التي تؤدي إليه، ذلك أنّه في التكييف القانوني السليم فإنّ واقعة غياب المدعي في القضية الماثلة لا يجوز إسنادها إلى نص المادة /١٣٥/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وإنّما إلى نص المادة /٦/ من قانون المحاكم المسلكية كما سبقت الإشارة إلى ذلك، كما يكون القرار المشكو منه قد صدر مثلوماً بعبء شابه في محله بحسبانه تضمن أثراً غير جائز قانوناً في حالة المدعي، الأمر الذي لا معدى معه من إعلان بطلان القرار المشكو منه، غير أنّ قرار الإدارة يبقى نفسه صحيحاً ومنتجاً آثاره ولكن بحسبانه قراراً بكف يد المدعي وذلك إعمالاً لأحكام قانون المحاكم المسلكية ولا سيما المادة /٦/ منه المشار إليها، ويتعين بالتالي تطبيق أحكام كف اليد على حالة المدعي، ولا سيما أنّ النية الافتراضية للإدارة كانت لتتجه إلى إصدار قرار كف اليد لو أنّها علمت بواقعة توقيف المدعي وذلك نزولاً عند القواعد والأحكام القانونية النافذة في هذا الصدد ولا سيما نظرية تحول القرارات الإدارية التي دأب مجلس الدولة الفرنسي والمصري على الأخذ بها واعتمادها.

ومن حيث إنّه لما كانت الأوراق المبسوطة بين يدي المحكمة تخلو من أي مستند يشير إلى مساءلة المدعي عن أي جرم جزائي أو مسلكي وبالتالي فإنه يكون من المتعين إلغاء القرار المشكو منه وإعادة المدعي إلى عمله تطبيقاً للقواعد المقررة في قانون المحاكم المسلكية والنافذة في هذا الشأن.

ومن حيث إنّه ولجهة طلب المدعي بإلزام الجهة المدعى عليها بصرف كامل أجوره ورواتبه الموقوفة فإنه يجدر التنويه إلى أنّ المادة /٨٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة قد اشترطت لاستحقاق العامل رواتبه وتعويضاته الموقوفة توفر شرطين متلازمين، أولهما براءة العامل من الناحية الجزائية أو منع محاكمته أو إعلان عدم مسؤوليته، وثانيهما براءته من الناحية المسلكية أو معاقبته بعقوبة خفيفة أو بعقوبة النقل التأديبي.

ومن حيث إنّه على ضوء ما تقدّم ذكره وبيانه فإنّ المحكمة ترى وجوب إلزام الجهة المدعى عليها بمنح المدعي كامل رواتبه وتعويضاته الموقوفة عن فترة توقيفه من تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٣ وحتى ٢٠١٤/٥/٢٣ ومنحه تعويضاً يعادل /٥٠٪/ من تلك الرواتب والتعويضات عن الفترة من تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الإدارة المدعى عليها في ٢٠١٤/٧/١ وحتى إعادته إلى عمله فعلاً واعتبار الفترة المشار إليها خدمة فعلية داخلية في حساب الترفيع والمعاش بما يترتب على ذلك من آثار ونتائج على أن يدفع الاشتراكات التأمينية المقررة أصولاً.

ومن حيث إنّه في ضوء الوقائع التي تتولى المحكمة البحث فيها وبعد تمحيصها ووزنها بالقسطاس المستقيم فإنّ الدعوى المائلة إنّما تكون قائمة في شطرٍ منها على أساسها القانوني الذي يبررها على النحو السالف فيه الذكر والبيان، كما يكون القرار المشكو منه حرياً بالإلغاء بما يترتب عليه من آثار، ورفض ما يتجاوز ذلك من طلبات وصولاً إلى محجة السداد.

### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلغاء القرار الصادر عن محافظة دمشق ذي الرقم /٢٧٠٩/ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ بما يترتب على ذلك من آثار ونتائج، وإلزام الجهة المدعى عليها بإعادة المدعي إلى عمله ومنحه كامل تعويضاته ورواتبه الموقوفة عن فترة توقيفه من تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٣ وحتى ٢٠١٤/٥/٢٣ ومنحه تعويضاً يعادل /٥٠٪/ من تلك الرواتب والتعويضات عن الفترة من تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الجهة المدعى عليها في ٢٠١٤/٧/١ وحتى إعادته إلى العمل فعلاً واعتبار تلك الفترة خدمة فعلية داخلية في حساب الترفيع والمعاش على أن يؤدي عنها الاشتراكات التأمينية المقررة أصولاً، ورفض ما يتجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف والأتعاب.

صدر وتلي علناً في ٢٩/١٢/٢٠١٤ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٠٥٣/ في الطعن

رقم /٣٨٦٦/ لعام ٢٠١٥

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (١/٢٠) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (١/٤٠٣) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية -عامل- صدور قرار باعتباره بحكم المستقيل بسبب غيابه- لا مجال لإلغاء القرار في حال عدم ثبوت وجود العامل في حالة قوة قاهرة تبرر غيابه المذكور-سلطة المحكمة في تقدير وسائل الإثبات. الجهة المدعية: (ك. ز).

الجهة المدعى عليها: المدير العام للمؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة دمشق إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية الأمر الذي يجعلها جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما أبداه المدعي بعريضة دعواه بأنَّه كان من العاملين لدى الإدارة المدعى عليها بوظيفة ميكانيكي من الفئة الرابعة بموجب العقد رقم /٣٩٣/ ق/ تاريخ ١٥/٣/٢٠٠٦ وتمَّ إعادة تعيينه بموجب القرار رقم /٣٧٧٨/ تاريخ ٤/١٢/٢٠١١ استناداً للمرسوم رقم /٦٢/ لعام ٢٠١١ وبتاريخ ١٩/٢/٢٠١٣ تمَّ نقله من وحدة مياه دوما إلى وحدة مياه النشاطية بموجب الأمر الإداري رقم /٢٥١/، وبتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٣ صدر القرار المشكو منه رقم /٢٩٠٧/ المتضمن اعتباره بحكم المستقيل مما كانت معه الدعوى الماثلة الهادفة إلى الحكم بإلغاء القرار المشكو منه بكل ما يترتب عليه من آثار ونتائج وإعادته إلى عمله تأسيساً على أنَّ فترة غيابه عن عمله كانت لظروف خارجة عن إرادته بسبب حصار المجموعات الإرهابية لقريته /مكان سكنه/ وأنَّ كافة وسائل الاتصال كانت مقطوعة بسبب سرقة كوابل الهاتف من قبل العصابات المسلحة مما حال دون إمكانيته التواصل مع إدارته فضلاً عن أنَّه قد تظلم من القرار المشكو منه إلى وزارته المعنية والتي قامت بدورها بمخاطبة رئاسة مجلس الوزراء إلا أنَّ رئاسة مجلس الوزراء أجابت بتعذر إمكانية إعادته لعمله.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرَّخة في ٩/٦/٢٠١٤ طالبةً رفضها تأسيساً على أن القرار المشكو منه رقم /٢٩٠٧/ لعام ٢٠١٣ قد صدر عن الإدارة أصولاً استناداً

المادة /١٣٥/ من نظام العاملين الأساسي للدولة لتغيب المدعي عن عمله بدون إجازة قانونية لمدة تجاوزت /٣٠/ يوم متصلة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٧/٤ وأن كافة الإجراءات المتخذة بحق المدعي قد صدرت بشكل أصولي.

ومن حيث إن هذه المحكمة قد كلفت المدعي بتقديم ضبط شرطة أو أية وثيقة رسمية تثبت تعذر حضوره لمقر عمله خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٣/٧/٤ ولغاية ٢٠١٣/٩/٢ وبناءً على التكاليف تقدّم المدعي بضبط الشرطة رقم /٣١١/ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ والمنظّم من قبل مخفر النشابية.

ومن حيث إنّه تجدر الإشارة بداية إلى أنّ العيب في قرارات الإدارة لا يفترض وعلى المدعي أن يتولى عبء الإثبات وتقديم الأدلة والمشرع السوري بنصوص المواد /٣٠ - ٣٢ - ٣٤/ من قانون مجلس الدولة كرّس مبدأ حرية الإثبات للقاضي الإداري فأولى هذا القاضي حرية اعتماد وسائل التحقيق التي يراها ملائمة واستخلاص القيمة العائدة لكل دليل وترجيح الواحد منها على الآخر وحسب قناعته وحكمته والقاضي الإداري لا يكتفي بالرجوع إلى نصوص القوانين التي تحكم النزاع وإنما يعود إلى الظروف والملابسات التي تحيط بهذا النزاع.

ومن حيث إنّه من الثابت من وثائق الدعوى ولاسيما ضبط الشرطة المبرز أنّ الضبط المذكور لم يتضمن سوى مجرد إفادات عامة للمدعي ولشاهدين معه وأنّ هذا الضبط قد نظم حديثاً كوسيلة إثبات مستدركة ونُظّم بناءً على رغبة المدعي دون أن يثبت بشكل قاطع وبما لا يدع مجال للشك أنه قد كان خلال فترة تغيبه عن عمله بحالة قوة قاهرة ودون وجود أية قرينة أو دليل قاطع لما يدعيه؛ ولا يمكن للقضاء الإداري الارتكان لهذه الإفادات الواردة بضبط الشرطة كدليل يعتمد في إثبات الوقائع المادية التي يدعيها الخصوم أمامه بل لا بد من وثائق منتجة وذات دلالة كافية لتبرير غياب العامل / المدعي / عن عمله وهو ما لم يتوافر بحالة المدعي ولا سيما أنّ اجتهاد القضاء الإداري قد استقر على أنّ العلاقة بين الإدارة والأفراد إنّما تقوم على المستندات والوثائق الرسمية ولا تقبل البيئة الشخصية.

ومن حيث إنّ المادة /١٣٥/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ قد نصّت الفقرة / أ / منها على ما يلي: أ - يعتبر بحكم المستقيل عند عدم وجود أسباب مبررة تقبلها الجهة العامة: ١ ..... ٢ .....

٣-العامل الذي يترك وظيفته بدون إجازة قانونية لا يستأنف عمله خلال /١٥/ يوماً من تاريخ تركه الوظيفة أو الذي يتغيب أكثر من /٣٠/ يوماً بصورة متقطعة خلال السنة الواحدة.

ومن حيث إنّه وفي ضوء ثبوت غياب المدعي عن عمله لأكثر من /٣٠/ يوماً وبدون وجود أسباب مشروعة تبرر الغياب، فإنّ القرار المشكو منه القاضي باعتباره بحكم المستقيل يكون قائماً على أركانه ومقوماته القانونية السليمة ولا تنال منه عيوب اللامشروعية، الأمر الذي يتعين معه رفض دعوى المدعي موضوعاً لعدم قيامها على مرتكزاتها القانونية السليمة.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية المصاريف ومبلغ /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في تاريخ / / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٨ م

لم يسجل طعن على هذا القرار

- المحكمة الإدارية بحلب -

القرار رقم / ٣٨ / لعام ٢٠١٥

في القضية ذات الرقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية - عامل - صدور قرار باعتباره بحكم المستقيل- صدور القرار قبل أوانه القانوني-إلغاء القرار- قبول المطالبة.

الجهة المدعية: (ع. م).

الجهة المدعى عليها: السيد المدير العام للشركة العامة لصناعة الزجاج بحلب إضافة لوظيفته.

يمثله المحامي ر. ع

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية.

من حيث إنَّ وقائع هذه القضية تتلخص حسبما يبين من الأوراق بأنَّ الجهة المدعية تقدّمت بدعواها قائلة بأنَّها تعمل لدى الإدارة المدعى عليها من الفئة الثانية وقد فوجئت بصدور القرار رقم /٩٣٠/تاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ المتضمن اعتبارها بحكم المستقيل لغيابها غير المشروع ولم تتبَّخَّ القرار، وقد اعترضت على السماع عليه طالبةً الحكم بإلغائه لأنَّ صدوره كان مجافياً للحقيقة والواقع وقد أسست دعواها على أنَّ يوم ٢٠١٥/٥/١١ يصادف هذا التاريخ يوم الجمعة العظيمة الأسبوعية، هذا بالإضافة إلى أنَّ الغياب غير المشروع الذي تستند إليه الشركة العامة المدعى عليها لا صحة له لأنَّ المدعى أثناء غيابه كان مريضاً مرضاً شديداً ألزمه الفراش وذلك في ضوء التقرير

الطبي المبرز بالملف الذي يوضح فيه بأنّه يعاني من اضطراب شديد في الرؤية في العين اليسرى من تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٨ لغاية ٢٠١٢/٦/٥؛ وقد بيّن بأنّه كان إجازة إدارية يومي ٢٥ و ٢٦/٤/٢٠١٢ لذلك فقد كانت الدعوى الماثلة التي يطلب فيها الجهة المدعية إلغاء القرار رقم /٩٣٠/ تاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ وإلزام الجهة المدعى عليها بإعطائه كافة أجوره المستحقة واللاحقة والتعويضات والترفيعات والزيادات العادية والطارئة حتى تاريخ عودته للعمل وإلزامها أيضاً بعودته للعمل ومباشرته العمل في مديرية مالية الشركة المدعى عليها.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها ردت على الدعوى بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٣/١١/١٨ طلبت فيها رفض الدعوى شكلاً وموضوعاً تأسيساً على أنّ المدعي تغيب لأكثر من خمسة عشر يوماً دون عذر مبرر بعد انتهاء المدة القانونية في ٢٠١٢/٥/١٥ وقد صدر القرار بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ وأنّ المدعي لم يراجع الإدارة لأكثر من سنة ولم يتظلم من القرار المشكو منه.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية ردت على مذكرة الإدارة مبينةً فيها بأنّ اليوم الأخير من مدة الخمسة عشر يوماً التي تمنح للإدارة الحق باعتبار المدعي بحكم المستقيل هو يوم ٢٠١٢/٥/١١ وأنّ هذا اليوم جمعة ويليّه يوم السبت أي العطلة الأسبوعية وبالتالي فالقرار صادر سابق لأوانه ويتعين طيه هذا مع التنويه بأنّ الدعوى مقبولة شكلاً لأنّ الدعوى مقامة خلال مدة الستين بعد صدور القرار.

ومن حيث إنّ المحكمة قرّرت بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣ تكليف جهة الإدارة المدعى عليها أو الطرف الأكثر عجلة ببيان تواريخ الأيام التي غاب فيها المدعي عن العمل وأيضاً بيان فيما إذا كان اليوم الأخير لمدة خمسة عشر يوماً الغير مبررة يصادف يوم الجمعة أم لا وذلك من خلال سجل الدوام.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها ردت على قرار المحكمة بموجب مذكرة مؤرخة في ٢٠١٤/٣/٢٦ بيّنت فيها بأنها لا تتمكن من تزويد المحكمة بالأوراق المطلوبة بسبب الظروف الراهنة....

من حيث إنّ العامل المدعي بعد عزله محاميه قدم مذكرة مؤرخة في ٢٠١٤/٩/٣٠ جاء فيها بأنّ القرار المشكو منه الصادر من الإدارة المدعى عليها صدر قبل أن يكتمل غيابه أكثر من خمسة عشر يوماً لأنّه كان مريضاً وفق التقرير الطبي المبرز من تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٨ ولغاية ٢٠١٢/٥/٦ وأنّ الشركة لم تعترض على هذا التقرير، هذا بالإضافة إلى أنّه قد حصل على إجازة إدارية مؤقتة من المدير المختص حسب الأصول عن أيام ٢٤-٢٥-٢٦/٤/٢٠١٢ وأنّ الشركة المدعى عليها تعلم ذلك وأنني على استعداد لجلب الشهود من زملائي الذين يثبتون صحة هذه الأقوال وبالتالي القرار صادر قبل أوانه ومعدوم ويستوجب الفسخ وإعادتي لعملي.

ومن حيث إنّ المدعي قدم مذكرة مؤرخة في ٢٠١٥/٢/٣ بيّن فيها بأنّ بيان راتبه للشهر الخامس الصادر عن جهاز الكمبيوتر للشركة العامة المدعى عليها فإنّ الحسميّات التي جرت على هذا الشهر لا يوجد حسميّات عن

مدة الغياب بالشهر الرابع لأنه كان بإجازة إدارية ولو كان غيابه غير مبرر لظهر ذلك وأن هذه الوثيقة الوحيدة المتاحة من كمبيوتر الشركة تثبت بأن غيابه مبرر.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها التزمت جانب الصمت ولم تجادل بذلك على الرغم من تكليفها ببيان موقفها من مذكرة الجهة المدعية.

ومن حيث إنَّه تبين لهذه المحكمة من خلال الأوراق المبرزة بالملف ولا سيما بيان الراتب والتقرير الطبي بأنَّ المدعي كان بإجازة إدارية خلال الأيام ٢٤-٢٥-٢٦/٤ من الشهر الرابع لعام ٢٠١٢ وأنَّ الإدارة المدعى عليها لم تبرز ما يتناقض مع ذلك متذرعة بأن المقر واقع تحت سيطرة الجماعات الإرهابية المسلحة وبالتالي فإنَّ قرار الإدارة المشكو منه في غير محله وصادر سابق لأوانه، ولو فرضنا صحة ما تدَّعيه الإدارة بأنَّ الأيام التي تغيب فيها جميعها غير مبررة فإنَّ اليوم الخامس عشر يصادف يوم الخميس وأنَّ القرار المشكو منه على هذا الأساس يكون قد صدر اعتباراً من يوم الجمعة الأمر الذي يجعل تصرف الإدارة سابقاً لأوانه لأنَّ الغياب بدون عذر يجب أن يكون لأكثر من خمسة عشر يوماً وخاصة في ضوء الظروف الأمنية التي تمر بها البلاد ومكان إقامة العامل المدعي خارج مدينة حلب بالريف.

ومن حيث إنَّه تأسيساً على ما تقدّم في ضوء ظروف القضية وملابساتها فإنَّ قرار الإدارة اعتبار المدعي بحكم المستقبل في غير محله مما يجعله جديراً بالإلغاء لعدم قيامه على مؤيدات القانونية والواقعية.

أما لجهة مطالب المدعي بأجوره وتعويضاته عن الفترة الممتدة من تاريخ توقيفه عن العمل وحتى تاريخ إعادته لعمله فإنه عملاً بالاجتهاد المستقرّ فإنه يستحق تعويضاً جزافياً تقدره المحكمة بـ (١٥%) خمسة عشر بالمائة من أجوره وتعويضاته التي لا يشترط القيام بالعمل فعلاً وذلك مراعاة لمبدأ الأجر مقابل العمل واعتبار هذه الفترة من خدماته الفعلية الداخلة بالترفيه والمعاش.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلغاء قرار اعتبار المدعي بحكم المستقبل رقم /٩٣٠/تاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ وإلزام الإدارة المدعى عليها بإعادته إلى عمله وإلزامها بمنحه تعويضاً مقداره (١٥%) خمسة عشر بالمائة من أجوره وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام الفعلي بالعمل وذلك عن الفترة الممتدة من تاريخ توقيفه عن

العمل وحتى تاريخ إعادته للعمل واعتبار تلك الفترة من خدماته الفعلية الداخلة بالترفيه والمعاش ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الطرفين المصاريف مناصفة.

صدر وتلي علناً في ٥ / ٥ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٤ / ٢ / ٢٠١٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٧٨٥/ في الطعن رقم  
٢٤١١ / لعام ٢٠١٦ م

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (١/١٩٤) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (١/٤٨٠) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية-عامل-إن الدعوى التي تستهدف إلغاء قرار اعتبار العامل بحكم المستقيل تعد من دعاوى الإلغاء التي يتعين إقامتها خلال سنتين يوماً من تاريخ تبليغ العامل بالقرار المذكور أو علمه اليقيني به. الجهة المدعية: (ج. ه).

الجهة المدعى عليها: وزير التربية إضافة لمنصبه.

مدير التربية بالرقعة إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

ومن حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل حسبما استبان من الأوراق بأن المدعي كان يعمل بوظيفة مدرس لدى مديرية التربية في محافظة الرقة، وبسبب حريق بيته بتاريخ ١٠/١/٢٠١٠ واحتراقه مع أفراد أسرته فقد حصل على تقرير طبي لمدة ثلاثة أسابيع اعتباراً من تاريخ ١١/١/٢٠١٠ ولغاية ٣١/١/٢٠١٠ وبتاريخ ١/٢/٢٠١٠ تم توقيفه لدى قضاء التحقيق ولغاية ٣٠/٣/٢٠١٠، وبتاريخ ٣١/٣/٢٠١٠ وضع نفسه تحت تصرف بإرادته طالباً إعادته للعمل إلا أن الإدارة لم توافق على طلبه لصدور قرار اعتباره بحكم المستقيل رقم/٣٩٣٣/ تاريخ ١٤/٢/٢٠١٠.

ونظراً لقناعة المدعي بأنّ القرار المذكور جاء مجحفاً وغير مبني على أسباب قانونية فقد بادر إلى إقامة هذه الدعوى طالبا الحكم بإلغائه واعتبار مدة توقيفه كف يده حكمي ومنحه كامل أجوره وتعويضاته عن تلك الفترة واعتبار مدة تغيبه عن العمل بعد إخلاء سبيله إجازة بلا راتب.

ومن حيث إنّ إدارة قضايا الدولة قد تبلّغت عريضة الدعوى ولم تجب عليها رغم استمهالها وإمهالها لذلك مراراً الأمر الذي وجدت معه المحكمة ضرورة البت بالدعوى على ضوء الوثائق المبرزة بالملف.

ومن حيث إنّّه وبحسب أحكام المادة / ٢٢ / من قانون مجلس الدولة فإنّه يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن ترفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو من تاريخ إعلان صاحب الشأن فيه أو من تاريخ ثبوت علمه اليقيني به وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدره القرار المطعون فيه إلى الجهات الرئيسية على أن يبت في التظلم قبل مضي مدة ستين يوماً من تقديمه ويعتبر فوات هذه المدة دون إجابة على التظلم بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة.

ومن حيث إنّ المدعي تقدّم بدعواه الماثلة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ طالباً بإلغاء القرار ذي الرقم / ٣٩٣٣ / المؤرخ في ٢٠١٠/٢/١٤.

ومن حيث إنّ ميعاد دعوى الإلغاء هو ستون يوماً تبدأ من تاريخ تبليغ ذوي الشأن أو علمهم بالقرار المشكو منه علماً يقيناً ولما كان المدعي قد علم دونما شك بالقرار المشكو منه بتاريخ وضع نفسه تحت تصرف الإدارة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ ومن ثم فإن دعوى المدعي تكون مقدمة خارج الميعاد القانوني وتكون بذلك حرية بعدم القبول.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى لتقديمها خارج الميعاد القانوني.

ثانياً: تضمين الجهة المدعية المصاريف ومبلغ / ١٠٠٠ / ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في // ١٤٣٦ هـ الموافق في ١٩ / ٤ / ٢٠١٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم / ٢٥٣٤ / في الطعن

رقم / ٤٩٩٠ / لعام ٢٠١٥

## -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (١/٤٤٧) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٨٠٩) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية-عامل-صدور قرار باعتباره بحكم المستقيل لغيابه عن وظيفته-ثبوت واقعة اختطافه-إلغاء  
القرار مع أحقيته بالتعويض.

الجهة المدعية: (و.م).

الجهة المدعى عليها: وزير الداخلية إضافة لمنصبه

المدير العام للمؤسسة العامة للتبغ إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرةً بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق بأن وكيل المدعي تقدّم باستدعاء دعواه مع مجموعة من الوثائق أمام هذه المحكمة قائلاً فيه ما ملخصه بأنَّ المدعي كأن يعمل لدى الإدارة المدعى عليها وأثناء توجهه إلى مدينة حلب لنقل عائلته إلى مكانٍ جديدٍ للإقامة لتهريبها من الأحداث الجارية في منطقة الباب بحلب، والتي تتمثل في خطف وإيذاء العسكريين وأسره من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة فقد تم محاصرته في الحي الذي يقطنه ليتم اختطافه من قبل المجموعات المسلحة، وتمت عملية الخطف من أمام منزله الكائن في حلب طريق الباب بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٧ حيث بقي معتقلاً لدى المجموعات المسلحة حتى تاريخ ٢٠١٣/٩/١٣ ممارسةً عليه كل أنواع التعذيب في مقر الجماعات الإرهابية الكائن في مشفى ..... وبعد ترك المجموعات الإرهابية المسلحة للمدعي راجع إدارته بدمشق بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ ووضع نفسه مباشرة تحت تصرفها وبناءً على طلب المدعي الموجه إلى السيد المحامي العام تم تنظيم ضبط الشرطة رقم /٦٠١٠/ بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨.

وقد تفاجأ المدعي بصدور القرار المشكو منه رقم ١١٠ / ٢٦ المؤرخ في ٢٠١٣/٩/١ والمتضمن اعتباره بحكم المستقيل لتجاوز غيابه المدة القانونية مع عدم تحديد مدة الغياب أو فترة البدء والانتهاء.

وقد تقدّم المدعي بطلبات تظلم إلى الجهات المختصة وذات الصلة إلا أنه لم يلقَ أي استجابة ولقناعة المدعي بمخالفة القرار المذكور للأصول والقانون فقد جاء بهذه الدعوى التي يطلب فيها وقف تنفيذ وإلغاء القرار المشكو

منه رقم ١١٠ / ٢٦ تاريخ ٢٠١٣/٩/١ بكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج وإعادته للعمل وإلزام الجهة المدعى عليها بتسديد كامل الرواتب المقتطعة منه مع فروق العلاوة التي اقتطعت من رواتبه وضمها إلى أصل الراتب واعتبار هذه المدة من الخدمات الفعلية المؤهلة للترقية إضافة للحوافز الإنتاجية.

ومن حيث إن المحكمة قضت بموجب قرارها رقم ١٩/م/١٨ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٨ برفض تنفيذ القرار المشكو ولم يتبين من أوراق الملف بأن المدعي قد بادر للطعن به.

ومن حيث إن الجهة المدعى عليها ردت على عريضة الدعوى بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٦ / ٤ / ٢٠١٥ طالبة رفض الدعوى موضوعاً تأسيساً على أن المدعي قد تغيب عن العمل بصورة متصلة لأكثر من خمسة عشر يوماً وفي ضوء أحكام المادة / ١٣٥ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة يعتبر بحكم المستقيل.

ومن حيث إنّه تجدر الإشارة بداية إلى أن المدعي سبق له وأن أقام الدعوى بذات الطلبات أمام المحكمة الإدارية بحلب وقد سجلت لدى ديوان المحكمة المذكورة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٣ أي مقامة ضمن الميعاد القانوني المحدد لدعوى الإلغاء المنصوص عليه في المادة / ٢٢ / من قانون مجلس الدولة وقد قضت المحكمة المذكورة في مرحلة النظر بطلب وقف التنفيذ بعدم قبول الطلب انطلاقاً من أنّها غير مختصة مكانياً بالنظر في الدعوى وذلك بموجب قرارها رقم ١٢ / م مكرر تاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٣ واقترن هذا القرار بالتصديق من دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا بالقرار رقم ١١٥٦ / ط تاريخ ١٤/٥/٢٠١٤؛ ثم بادر المدعي إلى إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٧ / ٦ / ٢٠١٤ فإذا ما أُخذ بعين الاعتبار بأن الدعوى المقامة أمام محكمة غير مختصة يقطع التقادم فإنّ الدعوى الماثلة تكون مقامة ضمن الميعاد القانوني المحدد لدعوى الإلغاء.

ومن حيث إنّ الثابت من الأوراق المبرزة ولاسيما ضبط الشرطة رقم /٦٠١٠/ تاريخ ١٨/٩/٢٠١٣ المنظم من قبل شرطة محافظة دمشق - قسم القنوات بأنّ المدعي قد تمّ اختطافه من قبل الجماعات المسلحة واستمرت فترة اختطافه من تاريخ ١٧/٧/٢٠١٣ ولغاية ١٣/٩/٢٠١٣ وقد تأيّد ذلك بمجموعة من التظلمات التي تقدّم بها المدعي إلى الجهات العامة المعنية وكذلك بموجب ادعاء النيابة العامة بحق الخاطفين الذين صدر بحقهم قرار قاضي التحقيق الأول بحلب في الدعوى رقم (٨٢٥) تاريخ ١/٣/٢٠١٥ القاضي من حيث النتيجة إيداع الأوراق لدى قاضي الإحالة لاتهامهم ٠٠٠ الخ، الأمر الذي يؤكد بأنّ غياب المدعي عن العمل خلال الفترة الممتدة من تاريخ ١٧/٧/٢٠١٣ ولغاية ١٣/٩/٢٠١٣ إنّما كان لسبب خارج عن إرادته وكان أسيراً لقوة قاهرة مما يجعل غيابه مبرراً بسبب هذا الظرف الذي حال بينه وبين المواظبة على العمل الأمر الذي يغدو معه القرار المشكو منه غير قائم على مبرراته الصحيحة والسليمة ومخالف للواقع والقانون ويكون من المتعين إلغاؤه تمهيداً لإلزام الجهة المدعى عليها بإعادة المدعي إلى عمله بذات وظيفته وفنته.

ومن حيث إنّّه وبالعودة إلى أحكام المادة / ٩٢ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ يتبين أنّها قد نصّت على أنّه إذا اختفى العامل يقطع أجره اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ تركه

الوظيفة وعند وجود أسباب قاهرة يعود تقديرها للجهة العامة يؤدي أجره لمدة شهرين على الأكثر أما إذا كان الاختفاء بسبب الوظيفة فيُثار على تأدية أجره إلى أصحاب الاستحقاق مادامت أخباره غير مقطوعة ويقطع أجره بعد انقضاء سنة على انقطاع أخباره.

ومن حيث إن رأي الجمعية العمومية بالقسم الاستشاري في مجلس الدولة رقم / ١ / لعام ٢٠١٤ قد قضى بمعاملة المختطف معاملة المختفي الواردة أحكامه بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ومن حيث إنّه باستقراء ما تقدّم فإنه يتبيّن للمحكمة أنه من حق المدعي منحه الأجر المستحق له والتعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً من تاريخ اختطافه الواقع في ٢٠١٣/٧/١٧ ولغاية تاريخ إطلاق سراحه من قبل المجموعات الإرهابية المسلحة في ٢٠١٣/٩/١٣ وذلك في ضوء ثبوت واقعة الخطف من خلال الوثائق وضبط الشرطة المنظم بالحادث السالف الذكر، ومن حيث إنّه بالنسبة للمدة الممتدة من تاريخ وضع المدعي نفسه تحت تصرف الإدارة في ٢٠١٣/٩/١٧ وحتى تاريخ عودته إلى العمل فعلاً فإنه وطالما قد تبين لهذه المحكمة بأنّ القرار المشكو منه قد أتى فاقداً لأركانه القانونية الصحيحة والسليمة وهو جدير بالإلغاء لمخالفته القانون والواقع، وبحسبان أنّ المدعي لم يمارس أيّ عملٍ فعلي لدى جهة الإدارة بعد صدور القرار المشكو منه وعملاً بمبدأ الأجر مقابل العمل فإنّ المحكمة ترى أنه من أحقية المدعي تقاضي تعويض وقدره / ٤٠% / من الرواتب والتعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً عن تلك الفترة وذلك مع اعتبار الفترة الممتدة من تاريخ اختطافه ولغاية ٢٠١٣/٩/١٣ ومن تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الإدارة في ١٧ / ٩ / ٢٠١٣ ولغاية تاريخ عودته للعمل خدمة فعلية مؤهلة للترقية وذلك في ضوء الاجتهاد المستقرّ، وغني عن البيان أنّ هاتين المديتين تدخلان أيضاً في عداد الخدمات الفعلية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي وأن عدم مطالبة المدعي في دعواه باعتبارها من الخدمات الداخلة في حساب المعاش التقاعدي لا يعني بأي حال من الأحوال أن تنكر الإدارة عليه هذا الحق وحتى ولو لم يطالب به في دعواه، بحسبان أنّ تقرير أحقية العامل بأجوره وتعويضاته عن فترة بقاءه خارج الوظيفة يلازمه حكماً اعتبار تلك الفترة خدمة فعلية باعتبارها حقان متلازمان مع بعضهما البعض وأنّ عدم تكريس المحكمة حق المدعي باعتبار فترة بقاءه خارج الوظيفة خدمة فعلية تدخل في حساب المعاش التقاعدي ليس نابعاً من عدم أحقيته بهذا الحق وإنّما من مبدأ التقيد بالأصول القانونية المتبعة في التقاضي والتي تقضي بعدم جواز الحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم.

ومن حيث إنّه تأسيساً على سلف ذكره لا معدى من اعتبار الدعوى حرية بالقبول موضوعاً في شطرٍ منها.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلغاء القرار المشكو منه رقم ٢٦/١١٠ تاريخ ٢٠١٣/٩/١ بكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج وإلزام الجهة المدعى عليها بإعادة المدعي إلى عمله بذات وظيفته وفئته وأن تدفع له كامل الأجر والتعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً عن المدة الممتدة من تاريخ ٢٠١٣/٧/١٧ ولغاية ٢٠١٣/٩/١٣ وأن تدفع له تعويضاً يعادل ٤٠% من الأجر والتعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً عن المدة الممتدة من تاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ وحتى إعادته للعمل فعلاً مع حساب هاتين المدتين في عداد خدماته الفعلية المؤهلة للترفيه ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الطرفين المصاريف المناصفة وكل منهما /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قرار صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٦ هـ الموافق في ٢١ / ٦ / ٢٠١٥ م

تم فسخ هذا القرار بموجب حكم المحكمة الإدارية العليا رقم /٧٩٦/ في الطعن رقم /٥٥٩٠/ لعام ٢٠١٥

وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى ما يلي:

أولاً: قبول الطعنين الموحدتين شكلاً.

ثانياً: قبول طعن الجهة المدعية موضوعاً في شطرٍ منه وتعديل الفقرة الثانية من الحكم الطعين وفق ما يلي:

ثالثاً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلغاء القرار المشكو منه ذي الرقم ٢٦/١١٠ تاريخ ٢٠١٣/٩/١ بكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج وإلزام الجهة المدعى عليها بإعادة المدعي إلى عمله بذات وظيفته وفئته وأن تدفع له كامل الأجر والتعويضات التي لا يشترط لتقاضياها القيام بالعمل عن المدة الممتدة من تاريخ ٢٠١٣/٧/١٧ ولغاية ٢٠١٣/٩/١٣ وأن تدفع له تعويضاً يعادل ٦٠% من الأجر والتعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً عن المدة الممتدة من ٢٠١٣/٩/١٧ وحتى إعادته إلى العمل فعلاً مع حساب هاتين المدتين في عداد خدماته الفعلية المؤهلة للترفيه والداخلة في حساب معاشه التقاعدي ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات.

رابعاً: رفض طلب جهة الإدارة موضوعاً.

خامساً: تضمين الطرفين المصاريف المناصفة وكل منهما /١٠٠/ ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

- المحكمة الإدارية بحلب -

القرار رقم / ١٢٠ / ٢٠١٥

في القضية ذات الرقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية-عامل-صدور قرار باعتباره بحكم المستقيل-ثبوت واقعة اختطافه-أثر ذلك-إلغاء القرار ومنحه مستحقته-قبول المطالبة.

الجهة المدعية: (و.م).

الجهة المدعى عليها: السيد وزير الداخلية إضافة لمنصبه.

المدير العام للمؤسسة العامة للتبغ إضافة لوظيفته.

الجهة المدخلة: مدير فرع المؤسسة العامة للتبغ بالمنطقة الشمالية إضافة لوظيفته.

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية.

من حيث إنَّ وقائع هذه القضية تتلخص حسبما يبين من الأوراق بأن وكيل الجهة المدعية تقدّم بدعواه قائلاً بأن المدعي يعمل لدى الجهة المدعى عليها وقد صدر القرار رقم /٢٦/١١٠/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٩/١ المتضمن اعتباره بحكم المستقيل لتجاوز غيابه (المدة القانونية ولأن مكان عمل المدعي قد نقل من الرقة إلى دمشق كان لا بدّ من الذهاب لإحضار عائلته التي تسكن بحلب وتمت محاصرة المدعي واختطافه من قبل المجموعات المسلحة من أمام منزله الكائن بمدينة حلب بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٧ حيث بقي مختطفاً لغاية ٢٠١٣/٩/١٣ وبعد أن ترك من قبل المجموعات المسلحة راجع إدارته العامة بدمشق بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ ووضع نفسه تحت تصرفها ونظم ضبط شرطة بواقعة الخطف برقم /٦٠١٠/ بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ من قبل شرطة محافظة دمشق قسم القنوات هذا مع التنويه بأنّ المدعي قد تظلم من القرار المشكو منه وفي ضوء أن القرار الصادر بحقه في غير محله القانوني لذلك فقد كانت الدعوى الماثلة التي يلتمس فيها المدعي بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم /٢٦/١١٠/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٩/١ واعتباره كأنه لم يكن ومنحه كامل رواتبه المقتطعة واعتبار هذه المدة خدمة فعلية مؤهلة للترقية إضافة إلى الحوافز الإنتاجية.

ومن حيث إنَّ المحكمة أصدرت قرارها رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ الذي قضى بعدم قبول وقف تنفيذ القرار المشكو منه وقد اكتسب الدرجة القطعية بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا برقم /١١٥٦/ط تاريخ ٢٠١٤/٥/١٤.

ومن حيث إنَّ المدعي قدَّم مذكرة جوابية مؤرخة في ٢٨/٤/٢٠١٥ جاء فيها بالعودة إلى الكتاب الصادر عن مديرية التبغ بحلب فإنَّ المدعي يتبع إدارياً إلى مدينة حلب وبذلك ينعد الاختصاص للنظر بالدعوى للمحكمة الإدارية بحلب.

ومن حيث إنَّ الثابت بموجب كتاب مدير فرع المؤسسة العامة للتبغ بالمنطقة الشمالية رقم /٤٣٨/١٤١/ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٣ بأنَّ جميع عناصر المكافحة التابعين لمحافظة الرقة يتبعون لفرع المنطقة الشمالية للتبغ بحلب حالياً \_ رواتب وأجور وتأمينات اجتماعية لغاية ٢٠١٣/٩/١ الأمر الذي يعني بأنَّ المدعي يتبع إدارياً ووظيفياً لفرع المنطقة الشمالية لغاية صدور القرار المشكو منه الذي اعتبر فيه بحكم المستقيل وبالتالي فإنَّ الاختصاص المكاني ينعد للمحكمة الإدارية بحلب لذلك فإنَّ الدعوى حرة بالقبول شكلاً في ضوء القرار الصادر عن رئيس مجلس الدولة الذي حدد اختصاصها للعاملين بمحافظة حلب وإدلب.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها ردت على الدعوى طالبةً رفضها موضوعاً تأسيساً على أن المدعي كان يعمل لدى فرع المكافحة بالمنطقة الغربية وقد تم نقله إلى فرع المكافحة بالمنطقة الشرقية وأنه لم يلتحق بمقر عمله وانقطع عن العمل بدون إذن قانوني لذلك فقد صدر القرار المشكو منه المتضمن اعتباره بحكم المستقيل تطبيقاً لأحكام المادة /١٣٥/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية قدمت طلب عارض طلبت فيه منحها الرواتب وكافة التعويضات من تاريخ اعتباره بحكم المستقيل في ٢٠١٣/٩/١ حتى إعادتها إلى العمل واعتبار هذه المدة خدمة فعلية داخلية في حساب الترفيع والمعاش.

ومن حيث إنَّ الثابت من الأوراق المبرزة بملف القضية ولا سيما ضبط الشرطة رقم /٦٠١٠/ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ المنظم من قبل شرطة محافظة دمشق \_ قسم القنوات \_ بأنَّ المدعي قد تم اختطافه من قبل الجماعات المسلحة خلال فترة غيابه عن العمل الممتدة من تاريخ ٢٠١٣/٧/١٧ ولغاية ٢٠١٣/٩/١٣ وبالتالي فإنَّ انقطاعه عن العمل كان بسبب القوة القاهرة التي منعتة من الدوام والالتحاق بعمله وقد تأييد ذلك بموجب ضبط الشرطة الذي يعتبر من الضبوط الرسمية التي يمكن الارتكان والاستناد إليها في الإثبات هذا فضلاً عن أن الإدارة التزمت جانب الصمت ولم تمار وتجادل بذلك مما يعني أنَّ غياب المدعي عن عمله يعد مبرراً بسبب الظرف القاهر والطارئ الذي حال بينه وبين المواظبة على العمل؛ الأمر الذي يجعل القرار المشكو منه باعتبار المدعي بحكم المستقيل وغير قائم على مبرراته الصحيحة والسليمة ومخالف للواقع فهو مستوجب الإلغاء مع الإقرار بأحقية المدعي بالعودة إلى عمله وبذات الفئة والأجر طالما استمرت فيه شروط التعيين.

ومن حيث أنه وبالعودة إلى أحكام المادة /٩٢/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ تبين أنها نصت على أنه إذا اختفى العامل يقطع أجره اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ تركه الوظيفة وعند وجود أسباب قاهرة يعود تقديرها للجهة العامة يُؤدى أجره لمدة شهرين على الأكثر.

وحيث إن رأي الجمعية العمومية بالقسم الاستشاري في مجلس الدولة رقم /١/ لعام ٢٠١٤ قد قضى بمعاملة المختطف معاملة المختفي الواردة أحكامه بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة.

وحيث إنّه من خلال استقراء ما تقدّم بيانه فإن المحكمة تجد من حق المدعي منحه الأجر المستحق له من تاريخ اختطافه الواقع في ٢٠١٣/٧/١٧ ولغاية تاريخ صدور قرار اعتباره بحكم المستقيل في ٢٠١٣/٩/١ وذلك في ضوء ثبوت واقعة الخطف من خلال الوثائق وضبط الشرطة المنظم بالحادث السالف الذكر والكتاب الصادرة عن الجهات الوصائية والنقابية وتراخي الإدارة بإصدار القرار المشكو منه مما يعني علمها بواقعة خطف المدعي من قبل الجماعات المسلحة وخاصة في ظل الظروف التي تمر بها البلاد وبالتالي أحقية المدعي بأن يتقاضى كامل أجوره خلال تلك الفترة تطبيقاً لأحكام المادة /٩٢/ السالفة الذكر وبسبب وجود القوة القاهرة للاختفاء.

ومن حيث إنّه بالنسبة لمطالبة المدعي بمنحه الأجر المستحق له من تاريخ اعتباره بحكم المستقيل وحتى العودة إلى عمله فإنّه طالما قد تبين لهذه المحكمة بأنّ القرار المشكو منه أتى فاقداً لأركانه القانونية الصحيحة والسليمة ومخالفاً لمبدأ المشروعية فهو جدير بالإلغاء لمخالفته القانون والواقع وفي ضوء أحكام عدم ممارسة المدعي لأي عمل فعلي لدى جهة الإدارة بعد صدور القرار المشكو منه وعملاً بمبدأ لا أجر بدون عمل فإنّ المحكمة ترى أنه من أحقية المدعي تقاضي تعويض وقدره (٤٠%) من الرواتب والتعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً وذلك من تاريخ صدور قرار اعتباره بحكم المستقيل الواقع في ٢٠١٣/٩/١ وحتى إعادته إلى العمل مع اعتبار هذه المدة خدمة فعلية مؤهلة للترفيع ومحسوبة بالمعاش وذلك في ضوء الاجتهاد المستقر.

ومن حيث إنّه تأسيساً على سلف ذكره لا معدى من اعتبار دعوى المدعي والطلب العارض حريان بالقبول موضوعاً في شطرٍ منهما.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى والطلب العارض شكلاً.

ثانياً: قبولهما موضوعاً في شطرٍ منهما وإلغاء القرار رقم ٢٦/١١٠ تاريخ ٢٠١٣/٩/١ الصادر عن الجهة المدعى عليها وإلزام الجهة المدعى عليها بإعادة المدعي إلى عمله بذات الأوضاع الوظيفية التي كان عليها قبل

صدر قرار اعتباره بحكم المستقيل وأن تدفع له تعويضاً يعادل (٤٠%) من الأجر والتعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً عن الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١٣/٩/١ وحتى إعادته للعمل فعلاً مع احتساب تلك المدة خدمة فعلية داخلية في الترفيع والمعاش ورفض كل ما تجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة المصروفات وكل منهما /٥٠٠/ل.س بدل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ١٤٣٦/٩/٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٢٣ م

### - المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (١/٤٦١) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (١/١٨٢٩) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية - عامل- صدور قرار باعتباره بحكم المستقيل-تقديم تظلم للإدارة-التفرقة بين القرار الباطل والقرار المعدوم-عدم قبول الدعوى لتقديمها خارج الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة/٢٢/ من قانون مجلس الدولة.

الجهة المدعية: (م. غ).

(المدعى عليها تقابلاً)

الجهة المدعى عليها: محافظ مدينة دمشق إضافة لمنصبه

(المدعية بالتقابل)

تمثله إدارة قضايا الدولة

### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتلخص في أن وكيل المدعي أقام هذه الدعوى عبر استدعاء مرفق به مجموعة من الوثائق سجل لدى ديوان هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ قائلاً فيه أنَّ: المدعية عاملة من الفئة الخامسة لدى الإدارة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ تعرضت لوعكة صحية ومرض شديد وقد تبينَّ بأنَّها مصابة بالحمى المالطية وبسبب هذا المرض الذي رافقه ارتفاع شديد في حرارة جسمها إضافة إلى سكنها البعيد في ضاحية قدسيا والتي هي منطقة ذات تشديد أمني وتحتاج للخروج منها والوصول إلى مكان عملها عدة ساعات في حر الصيف القاتل فقد اضطرت إلى إرسال التقرير الطبي إلى الإدارة عن طريق زوجها أولاً ووالدها ثانياً لتبرير غيابها عن العمل لكن رئيس قسمها رفض ذلك التقرير وأصرَّ على ضرورة حضورها شخصياً إلى مركز الإدارة لتقوم هي بتقديم إجازتها المرضية وبعد مضي حوالي الشهر على غيابها عن عملها بداعي المرض، وإلى أن تحسنت حالتها الصحية حضرت إلى مركز عملها وطلبت إحالتها إلى لجنة فحص العاملين لبيان وضعها الصحي فتمت إحالتها

إلى شعبة الأمراض الهضمية بمشفى دمشق المركزي لتشخيص حالتها وتم إعطاؤها استراحة مرضية لمدة سبعة أيام فقط من تاريخ ٢٤/٥/٢٠١٤ وفي أثناء إجازتها المرضية تفاجأت بصدور القرار رقم /٤٤٦٤/ تاريخ ١٩/٦/٢٠١٤ عن الإدارة المدعى عليها القاضي باعتبارها بحكم المستقيلة لانقطاعها عن العمل لمدة تزيد عن /١٥/ يوماً متصلة وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٢/٥/٢٠١٤ فتقدمت بنظلم إلى السيد محافظ دمشق بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٤ شرحت فيه ظروف مرضها والأسباب التي منعتها من المثابرة على الحضور إلى عملها وطلبت فيه طي القرار ولكن لم يصدر أي رد بالموافقة أو عدم الموافقة لذلك فقد كانت هذه الدعوى التي يطلب وكيل المدعية الحكم بانعدام القرار رقم /٤٤٦٤/ تاريخ ١٩/٦/٢٠١٤ بكل ما يترتب عليه من آثار ونتائج، وإلزام الإدارة المدعى عليها بإعادة المدعية إلى عملها بنفس الفئة والأجر وحساب المدة مدة خدمة فعلية تدخل في حساب القدم المؤهل للترقية وصرف جميع ما ترتب لها من رواتب ومستحقات من تاريخ ٢٢/٥/٢٠١٤ وحتى تاريخ إعادتها إلى عملها والتعويض عليها عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابها من جراء القرار المذكور.

ومن حيث إنَّ وكيل المدعي يؤسس الدعوى على القول بأنَّ القرار المشكو منه جاء مخالفاً لأبسط القواعد القانونية ولم يأت منسجماً مع ما أقرته المادة /٤٨/ والمادة /٦٠/ من نظام العاملين الأساسي بالدولة الصادر بالقانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وإن تأخر المدعية بالخضوع للكشف والمعاينة أمام لجنة فحص العاملين كان لأسباب مبررة وقاهرة تعود إلى حالتها المرضية الشديدة وإنَّ قرار لجنة فحص العاملين ليس له ما يبرره سوى أنَّه لم يُبين على واقع سليم حيث إنَّ شدة المرض بتاريخ الكشف المجرى للمدعية من قبل اللجنة قد خف مقارنة مع شدته عند بدئه وعلى افتراض أنَّ المدعية كانت قد استنفذت إجازتها الإدارية جميعها أو بعضها قبل تاريخ مرضها فكان يتعين اعتبار مدة الغياب المتبقية من ضمن الإجازة الخاصة بلا أجر ... الخ.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها قد تقدمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ١٤/٦/٢٠١٥ تضمنت ادعاء بالتقابل بيّنت فيها بأنَّ القرار رقم /٤٤٦٤/ تاريخ ١٩/٦/٢٠١٤ المتضمن اعتبار المدعية بحكم المستقيلة بدءاً من تاريخ ٢٢/٥/٢٠١٤ قد صدر في محله القانوني السليم وأنَّ المدعية مشغولة الذمة تجاه دائرة الرواتب والأجور بمبلغ وقدره /٢٧٠٠١/ ل. س لقاء أجور تقاضتها زيادة عن استحقاقها اعتباراً من تاريخ ٢٢/٥/٢٠١٤ ولغاية ٣٠/٦/٢٠١٤ وقد التمسنت بنتيجة مذكرتها رد الدعوى الأصلية إن لم يكن شكلاً فموضوعاً وقبول الادعاء بالتقابل شكلاً وقبوله موضوعاً وإلزام المدعية " المدعى عليها تقابلاً " بسداد مبلغ وقدره /٢٧٠٠١/ ل. س.

ومن حيث إنَّه تجدر الإشارة بداية إلى أنَّ القرار المنعدم هو القرار الذي يشوبه عيب قانوني جسيم لا يحميه أي نص أو اجتهاد في القانون وينشأ هذا العيب مع صدور القرار فيفقد الروح التي تبعث فيه الحياة بحيث يولد القرار ميتاً وتتجلى صورته حينما يصدر القرار عن مرجع غير مختص أو يفقد إلى ركن المحل كان يتناول عاملاً متوفى أو تكون الأسباب التي بني عليها القرار معدومة الوجود ... الخ وانطلاقاً من ذلك فإن المطاعن التي توجهها المدعية إلى القرار المشكو منه ليست من الجساماة التي تجعل من هذا القرار منعدماً على فرض صحة ما تتمسك به المدعية في هذا الخصوص وبالتالي فإنَّ التكييف القانوني الصحيح للدعوى هي دعوى إلغاء وليس كما ترغب المدعية تصويره على أنَّها انعدام.

ومن حيث إنّه وقيل تسليط الرقابة القضائية على مشروعية القرار المشكو منه والأسباب التي بُني عليها يتعين مراقبة مواعيد إقامة الدعوى لمعرفة مدى توافقها مع أحكام المادة /٢٢/ من قانون مجلس الدولة. ومن حيث إنّه وفقاً لأحكام المادة /٢٢/ آنفة الذكر فإن من شروط دعوى إلغاء القرار الإداري أن تقام خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ ذلك القرار أو نشره أو العلم اليقيني به.

ومن حيث إنّ المدعية قد علمت علماً يقينياً بالقرار المشكو منه رقم /٤٤٦٤/ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ وتقدّمت بتظلم إلى الإدارة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ وقد اقترحت إدارة الشؤون الإدارية وشؤون العاملين لدى الإدارة المدعى عليها بعدم الموافقة على العمل بحسب الحاشية المدونة على الكتاب رقم /٥٨٥٧٣/ و تاريخ ٢٠١٤/٧/١ فإنّه وعلى فرض أنّ السيد محافظ دمشق لم يبيت بالتظلم بصورة نهائية سلباً أو إيجاباً وفق ما تتمسك به المدعية في لائحة دعواها فإنّ الفترة الزمنية الممنوحة للسيد المحافظ للبت بالتظلم هي ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم وفق ما تقضي به المادة /٢٢/ من قانون مجلس الدولة أي لغاية تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ مما كان يتعين على المدعية أن تبادر إلى إقامة الدعوى الماثلة خلال مدة الستين يوماً التالية أي اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥ ولغاية تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ في حين أنّ المدعية أقامت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ أي بعد فوات الميعاد القانوني، الأمر الذي يجعل الدعوى مقدمة بعد انقضاء الميعاد القانوني وبهذه المثابة فإن الدعوى بكافة الطلبات المثارة فيها تغدو جديرةً بعدم القبول شكلاً.

ومن حيث إنّه بالنسبة إلى طلبات الإدارة المدعى عليها المثارة في ادعائها المتقابل باعتبارها تستهدف المطالبة بمبلغ /٢٧٠٠١/ ل. س من المدعية لقاء أجور تقاضتها زيادة عن استحقاقها فإنه بهذه المثابة يغدو الادعاء بالتقابل مستوفياً لإجراءاته الشكلية مما يتعيّن قبوله شكلاً.

ومن حيث إنّ المادة /٧٩/ من نظام العاملين الأساسي الصادر بالقانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ نصّت على أنّه لا يجوز للعامل أن يتقاضى أجره ما لم يكن شاغلاً للوظيفة على وجه قانوني وقائماً بها بصورة فعلية أو موجوداً في أحد الأوضاع التي تقضي باستحقاق الأجر خلالها والمنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانونٍ آخر. ومن حيث إنّ الثابت من كتاب مديرية الشؤون المالية - الرواتب ذي الرقم /٣١٨٧٩/ و/ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ أنه ترتب بذمة المدعية " المدعى عليها تقابلاً " مبلغاً وقدره /٢٧٠٠١/ ل.س لقاء أجور تقاضتها دون وجه حق عن الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ ولغاية ٢٠١٤/٦/٣٠ وباعتبار أن المدعية لم تجادل في مدى ترتب هذا المبلغ بذمتها فإنّه واستناداً لأحكام المادة /٧٩/ آنفة الذكر يتعين إعادته إلى الإدارة المدعى عليها " المدعية تقابلاً " ويغدو بالتالي ادعاء الإدارة المتقابل قائماً على موجباته القانونية.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: عدم قبول الدعوى الأصلية لتقدمها بعد الميعاد القانوني.

ثانياً: قبول الادعاء بالتقابل شكلاً.

ثالثاً: قبوله موضوعاً وإلزام المدعية " المدعى عليها تقابلاً " بأن تدفع للإدارة المدعى عليها " المدعية تقابلاً " مبلغاً وقدره /٢٧٠٠١/ ل.س فقط سبعة وعشرون ألفاً وليرة سورية واحدة لقاء أجور وتعويضات تقاضتها دون وجه حق.

رابعاً: تضمين المدعية المصروفات وألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

حكماً صدر وتلي علناً في تاريخ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٨/٦/٢٠١٥ م

تم فسخ هذا القرار بموجب حكم المحكمة الإدارية العليا رقم /٧٤٦/ في الطعن رقم /٥٦٦١/ لعام ٢٠١٥

وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى ما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وتعديل الحكم الطعين والحكم بما يلي:

١- قبول الادعاء الأصلي والادعاء بالتقابل شكلاً.

٢- قبول الدعوى الأصلية في شطر منها وإعلان انعدام القرار الصادر عن محافظ دمشق برقم /٤٤٦٤/ تاريخ ١٩/٦/٢٠١٤ والمتضمن اعتبار المدعية بحكم المستقيل وإلزام الإدارة المدعى عليها بإعادة المدعية إلى عملها وتبرير فترة غيابها الممتدة من تاريخ ٢٢/٥/٢٠١٤ ولغاية ٢٥/٦/٢٠١٤ وفق أحكام الفقرة /ب/ من المادة /١٣٥/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

٤- قبول الادعاء بالتقابل وإعلان أحقية الإدارة (المدعية بالتقابل) باسترداد مبلغ قدره /٢٧٠٠١/ من المدعية (المدعى عليها بالتقابل).

ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكل منهما مبلغ /٥٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

وقد أقامت المحكمة قضاءها على أساس أن:

إن اجتهاد القضاء الإداري قد استقر وتواتر العمل عليه حتى غدا سنة ومنهاجاً في القول بأن مدلول الصلاحية التقديرية لا يعني منح الإدارة سلطة مطلقة لتفعل ما تشاء وإنما يتعين أن تبقى ممارسة هذه الصلاحية محكومة بإطار المشروعية، وأن المادة /١٣٥/ من قانون العاملين الأساسي قد حددت على سبيل الحصر والتقييد حالات اعتبار العامل بحكم المستقيل في الفقرة /أ/ منها واشترطت في مطلعها أن يكون غياب العامل عن عمله مرده إلى أسباب غير مقبولة، وبما إن غياب العامل كان لأسباب صحية بموجب تقارير صحية صدرت بناءً على إحالات صادرة حسب الأصول عن الجهة المدعى عليها والتي لا تماري في ذلك وتم تصديقها من قبل لجنة فحص العاملين الأمر الذي يجعل من قرار الجهة المدعى عليها باعتبار العامل بحكم المستقيل قد صدر منقوصاً من الأسباب التي تؤدي إليه.

- المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (١/٨٧٩) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (١/١٤٦٧) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية - عامل - صدور قرار باعتباره بحكم المستقيل-عدم مباشرة العامل في مكان عمله بسبب الظروف الراهنة وتحديد مركز عمله في مكان آخر ومباشرة فيه-إلغاء القرار-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (و. خ)

الجهة المدعى عليها: رئيس مجلس الوزراء إضافة لمنصبه

وزير التربية إضافة لمنصبه

مدير التربية بريف دمشق إضافة لوظيفته

مدير التربية بحلب إضافة لوظيفته

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية وكذلك الطلب العارض.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أنَّ المدعية من الناجحات في ملحق مسابقة ٢٠١٠/٤/٣ لمادة اللغة العربية بالقرار الوزاري رقم /١٢٣٣/٥٤٣(٥/٤) تاريخ ٢٠١١/٣/٢٨ وبموجب الأمر الإداري رقم /١٩/٩٢١/١٩ تاريخ ٢٠١١/٩/١٤ الصادر عن مدير التربية بحلب فقد عُيِّنت في مدرسة مزرعة شاوى بمنطقة الباب في محافظة حلب بعدد حصص قدرها /١٩/ حصة دراسية وبننتيجة للأوضاع الأمنية السائدة في منطقة الباب وانتشار العصابات الإرهابية المسلحة فقد وضعت نفسها تحت تصرف مديرية التربية في ريف دمشق حيث أصدر السيد مدير تربية ريف دمشق القرار رقم /٣٥٣٢/ج/١ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ المتضمن تحديد مركز عمل المدعية بشكل مؤقت في مدرسة بمقسم ح ١ + ح ٢ بصفة مدرسة لمادة اللغة العربية استناداً للبلاغ الوزاري رقم /٢٠٩٨/٥٤٣(١٠/٤) تاريخ ٢٠١٢/٩/١٥؛ وقد باشرت عملها بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ وبموجب القرار رقم /٥/٤٦٢٢/١١/٨ الصادر عن مديرية تربية ريف دمشق تم تكليفها بتدريس خمس ساعات إضافية لمادة اللغة العربية كتكملة لنصابها وذلك في ثانوية الأسد بقلعة جنبل وباشرت عملها في هذه الثانوية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥ وظلَّت مثابرةً على عملها في ثانوية الأسد لغاية تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ دون انقطاع وقد تفاجأت المدعية بصدور القرار رقم /١٠٠٢٥/١٥/٥/٢٠١٢ عن محافظ حلب القاضي باعتبارها بحكم

المستقلة لعدم مباشرتها العمل في مدرّسة مزرعة شاوى بعد تأشير قرار تعيينها من قبل الجهاز المركزي للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨؛ وقد تقدّمت بتظلم إلى السيد وزير التربية بموجب كتابها ذي الرقم /٣٧٧٦/ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ الذي أحاله إلى مديرية التربية بحلب والتي بدورها أحالته إلى محافظ حلب ف جاء جواب مديرية التربية في حلب بموجب الكتاب رقم ١/١٦٨٢ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ باقتراح الموافقة على عودتها إلى عملها مشيرةً إلى أنّ الشاغر والاعتماد متوافران وبأنّها غير ملاحقة قضائياً بجرم ترك العمل وقد سبق لرئيس دائرة الرقابة الداخلية لدى مديرية التربية في حلب أن قدّم تقريره رقم ٢٨ م. ف /٣٥٩/ص/م تاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ إلى مدير تربية حلب اقترح فيه إعادة المدعية إلى عملها بعد أخذ الموافقات اللازمة وقد اقترن هذا التقرير بموافقة مدير التربية على المقترح بموجب حاشيته المؤرّخة في ٢٠١٤/٥/١٣ وبموجب حاشية السيد رئيس مجلس الوزراء المسطرة على الكتاب الوزاري رقم ٢٥٢/١/٤٣/١٠/٤) تاريخ ٢٠١٥/٣/٩ وجه بتعدّد إعادة المدعية إلى عملها ولقناعة المدعية بأنّ القرار القاضي باعتبارها بحكم المستقلة جاء في غير محله القانوني السليم، فقد كانت هذه الدعوى التي تطلب فيها الحكم بإلغاء القرار المشكو منه رقم (١٠٠٢٥) تاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ القاضي باعتبارها بحكم المستقلة بكافة آثاره ومفاعيله القانونية والمالية والوظيفية وإلزام الجهة المدعى عليها بإعادتها إلى عملها وتسوية وضعها وفق قرار تعيينها من حيث القدم والراتب والتعويض وتسليمها كامل مستحقاتها ورواتبها والتعويض الكامل.

ومن حيث إنّ وكيل المدعية عاد وتقدّم بمذكرة مؤرّخة في ٢٠١٥/١٠/١٢ تعدّ بمثابة طلبٍ عارضٍ - التمس فيها الحكم بإلغاء القرار رقم ١٠٠٢٥ تاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ القاضي باعتبار المدعية بحكم المستقلة بكافة آثاره ومفاعيله القانونية والمالية والوظيفية وإعادة المدعية للعمل في ريف دمشق وتعيينها لدى إحدى المدارس التابعة لمديرية التربية في دمشق وتسوية وضعها ومنحها كافة رواتبها وتعويضاتها خلال المدة التي كانت على رأس عملها الممتدة من تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ وحتى تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ واعتبار هذه الفترة خدمة فعلية داخلية في القدم المؤهل للترقية وفي حساب المعاش التقاعدي والتعويض وفق قرار تعيينها من حيث القدم والراتب والتعويض، وقد بيّن وكيل المدعية في مذكرته أنّه الذكر بأنّ المدعية قد باشرت عملها في مدرّسة مزرعة شاوى من صباح يوم الأربعاء الواقع في ٢٠١٢/٩/٢٨ ولكنّها بسبب الأوضاع الراهنة عادت إلى بلدتها قلعة جنبل التابعة لمحافظة ريف دمشق ووضعت نفسها تحت تصرف مديرية التربية فوراً وفقاً للبلاغ الوزاري رقم ٢٠٩٨/٤/٥٤٣/١٠/٤ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ فقد أصدر السيد مدير التربية كتابه رقم ٣٥٣٢/ج/١ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ الذي حدّد بموجبه مركز عمل المدعية في مدرّسة بقعسم المحدثّة وقد باشرت عملها في صباح يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠١٢/٩/٢٥ كذلك فقد تم تكليفها بإكمال نصاب في مدرّسة الأسد المختلطة بقلعة جنبل وباشرت عملها في هذه المدرّسة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥ وبذلك فإنّ المدعية ظلت مثابرة على عملها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ ولغاية تاريخ انفكاكها في ٢٠١٤/١٠/٢٨.

ومن حيث إنّ الجهة المدعى عليها قد دفعت الدعوى طالبةً ردها تأسيساً على أنّه قد صدر قرار التعيين للمدعية باختصاص لغة عربية بتاريخ ٢٠١١/٧/١٤ وتم تأشير القرار من الجهاز المركزي للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ ولم يرد ما يشعر بمباشرتها العمل لدى مديرية التربية بحلب ولم تستلم قرار تعيينها فأرسل كتاب التبليغ إلى قيادة شرطة محافظة ريف دمشق بتاريخ ٢٠١٢/١/١٥ وبُلّغت بالذات بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٠م وتم الاتصال بها هاتفياً لأكثر من مرةٍ لمراجعة مديرية التربية في حلب فاعتبرت بحكم المستقيلة بالقرار رقم / ١٠٠٢٥ / تاريخ ٢٠١٢/٥/١٥م دون ملاحظتها قضائياً وأن هذا القرار قد صدر على نحوٍ صحيحٍ ومنتجٍ لكافة آثاره وليس من مبرر قانوني لإلغائه، وإنه لا تتوافر أية حالة من حالات الإلغاء المنصوص عليها في المادة /٨/ من قانون مجلس الدولة وهي عدم الاختصاص - وجود عيب في شكل القرار الإداري - مخالفة القوانين واللوائح والخطأ في تطبيقها أو تأويلها - إساءة استعمال السلطة وإنّ المادة/١٣٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م أجازت لرئيس مجلس الوزراء إعادة العامل المستقيل أو المعتبر بحكم المستقيل وهو أمر جوازي وليس شرط وجوبي وإن المدعية تركت العمل بدون إذن رسمي وتغيبت عن عملها أكثر من خمسة عشر يوماً متصلة ولم تتحقق بعملها لذلك فقد اعتبرت بحكم المستقيلة استناداً إلى الكتاب الوزاري رقم ٣٦٢٥/٧/٤٧/٤/٦ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٥م الذي ينص على أنّ العاملين الناجحين الذين تقدّموا بأوراقهم الثبوتية وصدرت قرارات تعيينهم ولم يباشروا عملهم بعد خمسة عشر يوماً فإنهم يعتبرون بحكم المستقيل بعد تاريخ إبلاغهم الصك اللازم، وقد ورد بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥م كتاب من مديرية التربية في محافظة ريف دمشق يتضمن قائمة بأسماء العاملين المحددين مركز عمل مؤقت في محافظ ريف دمشق ومن بينهم المدعية التي باشرت عملها في مدرّسة بقعسم المحدثّة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥م وبعد انقطاع المدعية عن العمل ورد كتاب آخر يفيد بانقطاعها عن العمل في مدرّسة عبد الله حسين معمر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠م وأنه لم يُصرف لها رواتب أو تعويض كما ورد في كتاب دائرة المحاسبة المؤرّخ في ٢٠١٥/٨/١٩م.

ومن حيث إنّّه تجدر الإشارة بدايةً إلى أنّ القاضي الإداري يتفرد عن كل من القاضي الجزائي والقاضي المدني بأنّه لا يبحث عن حكم القانون السليم فقط، أي لا يبحث في مشروعية أو عدم مشروعية العمل الإداري في المنازعة المطروحة أمامه، بقدر ما يبحث في خصوص هذا العمل عن نقطة التوازن التي تتحقق عندها كل من المصلحة العامة ومصالح الأفراد، الأمر الذي يملّي عليه عدم الاكتفاء فقط بالرجوع إلى نصوص القوانين التي تحكم النزاع وإنّما كذلك إلى الظروف والملابسات التي تحيط بهذا النزاع سواء ما يتعلق منها باعتبارات الملائمة الإدارية وضرورات الإدارة ومتطلباتها أو ما يتعلق بحقوق الأفراد وحرّياتهم.

ومن حيث إنّّه لم يعد يخفى على أحد بأن الأحداث الأمنية التي شهدتها ولا تزال تشهدها بعض المناطق في القطر ومن بينها منطقة الباب في حلب حيث مكان تعيين المدعية في مدرّسة مزرعة شاوى التابعة لمنطقة الباب وانتشار العصابات الإرهابية المسلحة التي أقدمت على ارتكاب جرائم القتل والخطف قد دفعت بالمواطنين الأمنيين إلى مغادرة منازلهم ومناطق سكنهم خاصة المناطق المتوترة إلى مناطق أخرى أكثر أماناً، وهي ذات الأسباب

التي دفعت بالمدعية إلى عدم الالتحاق بعملها في المدرسة المذكورة حفاظاً على حياتها وليس لأي سبب آخر أي أنها كانت تحت وطأة قوة قاهرة وفي هذا الصدد فإن القضاء الإداري ولما له من خصوصية قد راعى أوضاع العاملين في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد ولا سيما أن هذه الظروف قد أصبحت معلومة للقاضي والداني (يراجع رأي الجمعية العمومية في مجلس الدولة رقم /١٩٨/ في القضية رقم /١٩١١/ لعام ٢٠١٣).

ومن حيث إن المدعية وبالرغم من أنها كانت تحت وطأة قوة قاهرة حالت دون تمكنها من الالتحاق بعملها إلا أنها لم تتوان في وضع نفسها تحت تصرف مديرية التربية بمحافظة ريف دمشق التي قامت بتحديد مركز عملها بشكل مؤقت في مدرسة بقعسم المحدثه ح ١ + ح ٢ وبشرت عملها بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٢ ثم نقلت إلى ثانوية الأسد في قلعة جندل + قلعة جندل ح ٢ المحدثه بدلاً من شاغر بموجب القرار رقم /٥٤٤٥/ح/١/ تاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٢ وقد بشرت عملها بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٢ وظلت مثابرة على عملها بدون انقطاع لغاية تاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٤ ودون أن تتقاضى طوال هذه الفترة أي أجر أو تعويض.

ومن حيث إن رقابة القضاء الإداري على قرارات السلطة الإدارية لا تقف فقط عند حد التحقق من الوجود المادي للوقائع التي اتخذتها هذه السلطة أساساً لقرارها وصحة التكليف القانوني لهذه الوقائع وعدم مخالفة محل القرار للقواعد القانونية وإنما تتعدى الرقابة إلى حد البحث في أهمية وخطورة السبب وتقدير مدى التناسب بينه وبين الإجراء المتخذ على أساسه أي محل هذا القرار ومضمونه.

ومن حيث إن السبب الذي بني عليه القرار المشكو منه يتمثل في تخلف المدعية عن الالتحاق بعملها في مدرسة مزرعة شاوى التابعة لمنطقة الباب بحلب بعد أن بشرت عملها بالمدرسة المذكورة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١١ كما هو ثابت من خلال تقرير رئيس دائرة الرقابة الداخلية رقم /٢٨/م.ف/٣٥٩ ص/م/ تاريخ ١٢/٥/٢٠١٤ فإذا ما أخذ بعين الاعتبار أن انقطاع المدعية عن العمل كان بسبب الظروف الراهنة في حلب وانتشار العصابات الإرهابية المسلحة في ريف حلب سيما في منطقة الباب فإن انقطاع المدعية عن العمل يغدو مبرراً كون استدعته ضرورة المحافظة على حياتها في ظل انتشار الخطف وجرائم القتل فإذا ما كان القرار المشكو منه قد بني على سبب محدد بموجب القانون فإن مناط مشروعية هذا السبب يجب أن لا يشوبه الغلو في سلطة التقدير (عدم التناسب) ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة بين درجة خطورة الفعل (السبب) وبين الإجراء المتخذ ومقداره.

ومن حيث إن المحكمة وجدت من خلال وثائق القضية بأن تخلف المدعية عن الالتحاق بعملها أو الانقطاع عنه كان بسبب خارج عن إرادتها كونها كانت تخشى من إقدام العصابات الإرهابية على خطفها لذلك فإن هذا الانقطاع لا يشكل سبباً يبرر للإدارة إصدارها للقرار المشكو منه رقم /١٠٠٢٥/ تاريخ ١٥/٥/٢٠١٢ خاصة وأن المدعية عادة انقطاعها عن العمل قد سارعت إلى وضع نفسها تحت تصرف مديرية التربية في محافظة ريف دمشق فإن دلّ هذا على شيء فإنما يدل على تمسك المدعية بالوظيفة المعينة بها وباعتبار أن إدارات الدولة ومؤسساتها العامة تشكل فروعاً لشخصية اعتبارية واحدة هي الدولة فإن التحاق المدعية بالعمل لدى مديرية تربية ريف دمشق تعتبر وكأئها مواظبة على رأس عملها الذي عينت فيه ابتداءً، مما كان يتعين على مديرية تربية ريف

دمشق أن تخاطب مديرية تربية محافظة حلب وأن تعلمها بواقع ومصير المدعية في إطار التعاون بين الجهات العامة للحيلولة دون إهدار حقوق المدعية على اعتبار أن الوحدة في خدمة الصالح العام القائمة بين مختلف الجهات الإدارية يستوجب التنسيق فيما بينها .... وبالتالي وتبعاً لما سلف بيانه وفي ظل ثبوت غلو الإدارة في تقديرها لركن السبب الذي بني عليه القرار المشكو منه يكون القرار قد صدر في غير محله القانوني مما يتعين إلغاؤه لمخالفته أحد المبادئ القانونية العامة وهو مبدأ التناسب بين الفعل / السبب / والإجراء المتخذ بحق المدعية وهو اعتبارها بحكم المستقلة.

ومن حيث إنَّ المدعية وقد مارست عملها لدى مديرية تربية ريف دمشق خلال الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ ولغاية تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ فإنَّ هذه الفترة الطويلة نسبياً يجعلها في مركز قانوني يعطيها الحق بالعودة للعمل في مديرية تربية ريف دمشق لدى إحدى المدارس التابعة لها بعد ما استقر وضعها الوظيفي لدى هذه المديرية مما يتعين على الجهة المدعى عليها بأن تعيد المدعية للعمل لدى مديرية تربية ريف دمشق وبما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

ومن حيث إنَّ المادة /٧٩/ من نظام العاملين الأساسي في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ نصّت على أنّه لا يجوز للعامل أن يتقاضى أجره ما لم يكن شاغلاً للوظيفة على وجه قانوني وقائماً بها بصورة فعلية أو موجوداً في أحد الأوضاع التي تقضي باستحقاق الأجر خلالها والمنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر.

ومن حيث إنَّه وفي ظل ثبوت تواجد المدعية على رأس عملها بشكل فعلي وقانوني لدى مديرية تربية محافظة ريف دمشق خلال الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ ولغاية تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ فإنه استناداً لنص المادة /٧٩/ أنفة الذكر فإنَّ المدعية تستحق أن تتقاضى كامل أجورها وتعويضاتها أسوة بأمثالها من العاملين الدائمين عن الفترة المذكورة واستناداً لنظرية الموظف الفعلي مع اعتبار هذه الفترة خدمة فعلية داخلية في القدم المؤهل للترفيه والمعاش التقاعدي فكرتان متلازمتان لا فكاك لواحدةٍ عن الأخرى منهما مما يتعين على الجهة المدعى عليها أن تقوم بتسوية وضع المدعية الوظيفي على الأساس وأن تمنحها الأجور المستحقة لها مع التعويضات الممنوحة لأمثالها إضافةً إلى الفروقات الناجمة عن علاوات الترفيه المستحقة.

ومن حيث إنَّه وفي الختام فإن المحكمة لم ترى ما يستوجب اختصاص السيد رئيس مجلس الوزراء إضافة لمنصبه في الدعوى لعدم علاقته بالنزاع مثار القضية مما يغدو من المتعين إخراجها من الدعوى.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: إخراج السيد رئيس مجلس الوزراء - إضافة لمنصبه - من الدعوى لعدم صحة اختصاصه فيها.

ثانياً: قبول الدعوى والطلب العارض فيما عدا ذلك شكلاً.

ثالثاً: قبولهما موضوعاً في شطرٍ منهما وإلغاء القرار المشكو منه رقم /١٠٠٢٥/ تاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ الصادر عن محافظ حلب جزئياً فيما يخص المدعية وإلزام الجهة المدعى عليها بإعادة المدعية إلى عملها وتعيينها لدى مديرية التربية بريف دمشق (في إحدى المدارس التابعة لها) كمدرسة لمادة اللغة العربية وإلزامها أيضاً بأن تصرف للمدعية كامل أجورها والتعويضات الممنوحة لأمثالها من العاملين الدائمين عن الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ ولغاية ٢٠١٤/١٠/٢٨ واعتبار هذه الفترة خدمة فعلية داخلية في القدم المؤهل للترقية وفي احتساب المعاش التقاعدي على أن تؤدي عنها المدعية حصتها من الاشتراكات التأمينية المترتبة عليها وفق أحكام المرجع التأميني الخاضعة له وتسوية وضعها الوظيفي على هذه الأساس ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات.

رابعاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكل منهما /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

حكماً صدر وتلي علناً في تاريخ / / ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١٢/٢٧ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١١٨٢/ في الطعن رقم /٣٦٢١/ لعام ٢٠١٦

### المحكمة الإدارية بدمشق

القرار رقم (١/٨١) لسنة ٢٠١٦ م

في القضية ذات الرقم (١٣٣٦) لسنة ٢٠١٦ م

محكمة إدارية -عامل- إنَّ اعتبار العامل بحكم المستقيل وإعادته إلى عمله وفق أحكام المادة/١٣٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بموجب السلطة الجوازية المقررة لرئيس مجلس الوزراء إنما يعد بمثابة تعيين مجدد ويشكل مانعاً من استحقاق العامل لأي تعويض عن فترة انقطاعه إلى العمل.

الجهة المدعية: (أ. م).

الجهة المدعى عليها: المدير العام للمؤسسة العامة للطباعة إضافة لوظيفته.

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أنَّ وكيل المدعي أقام هذه الدعوى عبر استدعاء مرفق به مجموعة من الوثائق سجل لدى ديوان هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠١٥ قائلاً : إن المدعي هو من العاملين لدى الإدارة المدعى عليها وقد تم توقيفه عن طريق الخطأ لدى أحد الأجهزة المختصة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣ وأخلي سبيله بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ مما أدى إلى تغيبه عن العمل لمدة تزيد عن ١٥/ يوماً فأصدرت الإدارة المدعى عليها القرار رقم ٤٤٣/١٢٢٢/٤٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١ القاضي باعتبار المدعي بحكم المستقبل وكان المدعي قد رفع كتاباً إلى إدارته المختصة وضع نفسه فيه تحت تصرف الإدارة التابع لها ولكن المدير العام قد طلب منه تبرير غيابه من أجل إعادته إلى العمل؛ فقام المدعي بتقديم جميع الأوراق المطلوبة منه والتي تثبت عدم وجود أي جرم منسوب إليه، ومع ذلك فإنَّ المدير العام لم يُعده إلى عمله مما دفع بالمدعي إلى التقدّم للسيد وزير التربية بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٢ بكتابٍ شارحاً فيه وضعه فعمد السيد الوزير إلى تقديم مقترح للسيد رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم ٣/٢٠٧٤ ص ٢/١٢/٤٣/٢ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ من أجل البت بالأمر فجاء الرد من رئاسة مجلس الوزراء بالقرار رقم ١٢٤٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ المتضمن إعادة المدعي إلى عمله الأصلي بنفس الوظيفة والفئة وبأجرٍ شهريٍّ مقطوع قدره ( ٢٧٨٦٧ ) ل ٥٠ س ولكن الإدارة لم تصرف له رواتبه عن فترة الانقطاع، لذلك فقد كانت هذه الدعوى التي يطلب فيها المدعي الحكم له بصرف كافة رواتبه المستحقة له من تاريخ توقيفه وحتى تاريخ إعادته إلى العمل وصرف كافة التعويضات والترفيعات التي يستحقها عن تلك الفترة وإلزام الإدارة المدعى عليها بالتعويض عليه عما أصابه من ضررٍ جزاء تأخرها بإعادة تعيينه يعود تقديره للمحكمة واعتبار مدة التوقيف ومدة الانقطاع عن العمل خدمة فعلية داخلية في القدم المؤهل للترفيغ وفي حساب المعاش التقاعدي.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها قد دفعت الدعوى طالبةً ردها تأسيساً على أن المدعي قد اعتُبر بحكم المستقبل بالقرار رقم ١٤٥٠ تاريخ ٢٣/٢/٢٠١٠ لانقطاعه عن العمل أكثر من (١٥) يوماً متصلةً بدون عذرٍ رسمي اعتباراً من تاريخ ٢٦/٨/٢٠١٢ وقد تم إعادته إلى عمله بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٢٤٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ بعد استكمال كافة إجراءات الإعادة إلى العمل ٠٠ الخ.

ومن حيث إنَّ الثابت من خلال الوثائق المبرزة بالملف أنَّ المدعي قد اعتُبر بحكم المستقبل بموجب القرار رقم ١٢٢٢ / ٩٤٣ / ( ٢ / ١٢ ) تاريخ ٢٠١٢/١٠/١ بسبب غيابه عن العمل أكثر من ( ١٥ ) يوماً متصلةً بدون عذرٍ رسمي مسبق اعتباراً من ٢٦/٨/٢٠١٢ وأنَّ المدعي قد أهمل الطعن بالقرار المذكور خلال الميعاد القانوني المحدد في المادة / ٢٢ / من قانون مجلس الدولة ذي الرقم ٥٥ لعام ١٩٥٩ بحيث اكتسب معه القرار المذكور الحصانة القانونية بفوات ميعاد الطعن فيه وأصبح المركز القانوني للمدعي محددًا على أساس القرار آنف الذكر كعاملٍ منتهيةٍ خدمته بالاستقالة الحكيمة.

ومن حيث إنَّ القرار المذكور يظل عقبةً تحول دون إجابة المدعي لطلباته في الدعوى على اعتبار أن إعادته إلى عمله بموجب القرار رقم ١٢٤٠ تاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠١٤ تمت على أساسٍ جواز إعادة العامل المعترف بحكم

المستقبل إلى الخدمة وليست على أساس إلغاء القرار الصادر باعتباره بحكم المستقبل مما يعني أنّ خدمته بعد القرار الصادر بإعادته إلى الخدمة إنّما هي خدمة جديدة له غير متصلة بخدمته السابقة طالما أنّه ليس هناك في القانون من نص يلزم الإدارة بإعادة العامل المعتبر بحكم المستقبل؛ فإذا أعادته فإن قرار الإعادة يسري من تاريخ نفاذه وأنّ الفترة الفاصلة بين الخدمتين كان فيها المدعي بحكم المستقبل ولا يستحق بالتالي أية حقوق عنها وهو ما يجعل الدعوى جديدةً بالرفض جملة وتفصيلاً.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً

ثانياً: رفضها موضوعاً

ثالثاً: تضمين المدعي المصروفات وألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة

قرار صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٧ هـ الموافق في ٣١ / ١ / ٢٠١٦ م

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

#### -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (١/٨١) لسنة ٢٠١٦ م

في القضية ذات الرقم (٢/٤٠) لسنة ٢٠١٦ م

محكمة إدارية - عامل- صدور قرار باعتباره بحكم المستقبل-إن توقيف العامل ووجود دعوى جزائية مقامة بحقه تعد سبباً قاطعاً لميعاد دعوى الإلغاء-إقامة العامل الدعوى بعد إخلاء سبيله وتقرير منع محاكمته يجعل من دعواه مقدمة ضمن الميعاد القانوني-إلغاء القرار مع أحقيته بالتعويض-مناط ذلك.

الجهة المدعية: (ي. ح).

(المدعى عليها بالتقابل)

الجهة المدعى عليها: محافظ دمشق إضافة لمنصبه

(المدعية بالتقابل)

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل - حسبما استبان من الأوراق المبرزة بالملف - في أنَّ وكيل المدعي أقام هذه الدعوى عبر استدعاء سُجِّل في ديوان المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ مرفقةً به مجموعة من الوثائق قائلًا فيه ما ملخصه : إنَّ المدعي هو من العاملين لدى الإدارة المدعى عليها ( دائرة خدمات ساروجة ) من الفئة الرابعة وبتاريخ ٢٠١٢/٨/٧ قامت إحدى الدوريات الأمنية باعتقاله وتمت إحالته إلى محكمة قضايا الإرهاب بدمشق فصدر عن قاضي التحقيق الثالث لدى المحكمة المذكورة القرار رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١٣/٩/٤ المتضمن منع محاكمته من الجرم المسند إليه لعدم كفاية الأدلة وإسقاط دعوى الحق العام عنه بجرم كتم الجناية لشموله بأحكام مرسوم العفو العام رقم ٢٣ لعام ٢٠١٣، وفي أثناء ذلك قامت الإدارة المدعى عليها بإصدار القرار رقم ٧٦٢٠ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٨ المتضمن اعتبار المدعي بحكم المستقيل لتجاوز غيابه مدة تزيد عن ١٥/ يوماً بصورة متصلة بدءاً من تاريخ ٢٠١٢/٨/١٨ مع أنَّ غيابه عن العمل كان بسبب توقيفه أي كان تحت وطأة قوةٍ قاهرةٍ سابقةٍ لتاريخ اعتباره بحكم المستقيل وإنَّ إحالته إلى القضاء مع بقاءه موقوفاً حتى تاريخ صدور قرار قاضي التحقيق يحول دون تحضُّن القرار الذي ينهي علاقته الوظيفية كون هناك قوةٌ قاهرةٌ حالت بينه وبين مراجعة القضاء لإلغاء القرار المشكو منه، و إنَّ المدعي قد تقدّم بطلب إعادة إلى العمل وتظلم من القرار المشكو منه ولكن الإدارة لم تجب على التظلم لا سلباً ولا إيجاباً لذلك فقد كانت هذه الدعوى التي يطلب فيها وكيل المدعي إلغاء القرار المشكو منه رقم ٧٦٢٠ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٨ و إعادة المدعي إلى وظيفته السابقة بذات المرتبة والدرجة اللتين كان فيهما بتاريخ اعتباره بحكم المستقيل مع احتفاظه بقدمه المكتسب فيهما لجهة الترفيع والتأمينات وإلزام الإدارة المدعى عليها بإعطاء المدعي كامل أجوره عن مدة التوقيف من تاريخ توقيفه في ٢٠١٢/٨/٧ وحتى تاريخ إطلاق سراحه في ٢٠١٣/٩/٤ وبالتعويض عليه عن المدة المنقضية من تاريخ مراجعته للإدارة المدعى عليها بغية العودة إلى عمله وحتى تاريخ صدور الحكم يعود تقديره للمحكمة.

و من حيث إنَّ الجهة المدعى عليها قد دفعت الدعوى طالبةً ردّها بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٥/٢/٢٢ التي تضمنت ادعاءً بالتقابل وقد أوضحت الإدارة في مذكرتها تلك بأنَّ المدعي تقدّم بطلب يلتمس فيه الموافقة على إعادته إلى العمل مرفقاً به قراراً صادراً عن قاضي التحقيق الثالث لدى محكمة قضايا الإرهاب بدمشق رقم ٤٠/٢٧/٩٢٧/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٩/٤ مكتسب الدرجة القطعية يقضي منع محاكمته ورفاقه من الجرم المسند إليه لعدم كفاية الأدلة وإسقاط دعوى الحق العام بحقه ورفاقه لجرم كتم الجناية لشموله بأحكام مرسوم العفو رقم ٢٣ لعام ٢٠١٣ وبناءً عليه تم عرض موضوع إعادته إلى العمل على السيد المحافظ باعتبار أن إعادته إلى العمل هو أمرٌ جوازي يعود تقديره للإدارة التي تمارس حق التعيين فاقتن موضوع الإعادة بعدم موافقة السيد المحافظ لعدم الحاجة إلى خدمات المدعي وإنَّ المدعي لم يسدد الزمة المالية المترتبة عليه البالغة ١٨٣٣٩/١.٠ ل.س ولقناعة الإدارة المدعى عليها بأحقيتها في استعادة المبلغ المذكور من المدعي فقد كان الادعاء المتقابل التي

تلتزم فيه من المحكمة الحكم بإلزام المدعي ( المدعى عليه تقابلاً) بتسديد الذمة المالية المترتبة عليه وبالبلغة /١٨٣٣٩/ ل.س.

ومن حيث إنَّ الثابت من أقوال ودفع الطرفین والوثائق المبرزة بالملف بأن المدعي (المدعى عليه تقابلاً) قد أوقف من قبل إحدى الجهات الأمنية بتاريخ ٢٠١٢/٨/٧ وأحيل إلى محكمة قضايا الإرهاب بجرم كتم جنابة والانضمام لمنظمة إرهابية وبعد استجوابه من قبل قاضي التحقيق تقرر تركه بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ وقد فصلت الدعوى المقامة بحقه بموجب قرار قاضي التحقيق الثالث لدى محكمة قضايا الإرهاب بدمشق رقم ٤٠ أساس ٩٢٧ تاريخ ٢٠١٣/٩/٤ المكتسب الدرجة القطعية والمتضمن من حيث النتيجة منع محاكمة المدعي من الجرم المسند إليه لعدم كفاية الدليل وإسقاط دعوى الحق العام بحقه بجرم كتم الجنابة لشموله بأحكام مرسوم العفو العام رقم ٢٣ لعام ٢٠١٣، وكانت الإدارة المدعى عليها قد أصدرت القرار المشكو منه رقم ٧٦٢٠ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٨ المتضمن اعتبار المدعي بحكم المستقيل لتجاوز غيابه مدة تزيد عن خمسة عشر يوماً متصلة بدءاً من تاريخ ٢٠١٢/٨/١٨ وبعد صدور قرار قاضي التحقيق واكتسابه الدرجة القطعية تقدم المدعي بطلب إلى الإدارة المدعى عليها برقم ٩٢٧٩١/٥ و ٣ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ شرح فيه أسباب غيابه عن العمل والتمس من الإدارة إعادته إلى عمله فبيّنت الإدارة بأنَّ إعادة المدعي إلى عمله هو أمرٌ جوازي وإنَّ طلب المدعي قد اقترن بعدم الموافقة من قبل السيد المحافظ.

ومن حيث إنَّه تجدر الإشارة إلى أنَّ فترة التقاضي تعتبر قاطعة لميعاد دعوى الإلغاء المحدد في المادة ٢٢/ من قانون مجلس الدولة وبذلك فإنَّ الدعوى القضائية المقامة بحق المدعي وقد فصلت بموجب قرار قاضي التحقيق الثالث لدى محكمة قضايا الإرهاب بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ والمكتسب الدرجة القطعية وإنَّ المدعي وقد تقدم بتظلم إلى الإدارة برقم ٩٢٧٩١/٥ و ٣ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ فإنَّ هذا التظلم قد قدم خلال مدة الستين يوماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وباعتبار أنَّ الإدارة قد أجابت على التظلم بكتابها رقم ٩٢٧٩١ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ بعدم الموافقة على الإعادة فإنَّ الجواب جاء خلال مدة الستين يوماً المحدد ضمن الميعاد القانوني المحدد لدعوى الإلغاء كونها سجلت لدى المحكمة خلال مدة الستين يوماً من تاريخ جواب الإدارة على التظلم.

ومن حيث أنَّه وقد ثبت للمحكمة بأن المدعي كان موقوفاً لدى السلطات الأمنية المختصة ما بين تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ وتاريخ تركه من قبل قاضي التحقيق الثالث لدى محكمة قضايا الإرهاب في ٢٠١٣/٦/٢٨ فإنَّ صدور القرار المشكو منه جاء متجاوزاً على الأصول القانونية كون السبب الذي بُني عليه وهو غياب المدعي لمدة تجاوزت الـ ١٥/ يوماً بصورة متصلة بدءاً من تاريخ ٢٠١٢/٨/١٨ فإنَّ هذا السبب (أي سبب الغياب) لم يكن بإرادة المدعي وإنَّما كان نتيجة قوة القاهرة حالت دون إمكانية الذهاب المدعي إلى عمله وهو لم يتوقع هذا الأمر ولم يتسبب به بدليل أنَّه لم يدان قضائياً، وبالتالي فإنَّ غيابه عن العمل طوال فترة التقاضي أمام محكمة قضايا الإرهاب يعتبر غياباً مبرراً وهو ما يجعل القرار المشكو منه مفتقداً إلى السبب القانوني الذي يبرر وجوده ومشروعيته كركنٍ من أركان انعقاده وبالتالي يغدو القرار مشوباً بعيب اللا مشروعية مما يتعين إلغاؤه وبإلغاء القرار المشكو منه يكون من حق المدعي العودة إلى عمله بذات الوظيفة التي كان قبل صدور هذا القرار.

ومن حيث إنَّ الاجتهاد القضائي قد استقر على أن العامل الذي يوقف من قبل الجهات الأمنية ثم يخلى سبيله دون أن يُدان أو يُحال إلى القضاء يستحقُّ كامل أجوره عن مدة توقيفه التي انتهت بإخلاء سبيله مهما طالّت مدة توقيفه وهو ما يتفق من حيث مآله مع المبدأ الذي اعتمده المشرع في المادة ٨٩ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤.

ومن حيث إنَّ الثابت من الإدارة بأن المدعي قد أوقف بتاريخ ٢٠١٢/٨/٧ وتقرّر تركه بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٨ وعليه واستهداء بالاجتهاد المذكور فإنّه يكون من حقه تقاضي كامل أجوره وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً عن تلك الفترة.

ومن حيث أنّه يجب التفرقة ما بين مدة التوقيف وبين المدة المنقضية من تاريخ وضع المدعي نفسه تحت تصرف الإدارة لإعادته إلى عمله بعد تركه من قبل قاضي التحقيق الثالث لدى محكمة قضايا الإرهاب في ٢٠١٣/٦/٢٨ وحتى تاريخ ما يطالب به في دعواه وهو تاريخ صدور الحكم في الدعوى الماثلة فإنّ هذه الفترة لا تُعد بحكم مدة التوقيف ولا يستحق عنها أي أجر استناداً للمبدأ القائل بأن الأجر هو مقابل العمل إذ أن المدعي لم يقيم بأي عمل لدى الإدارة خلال هذه الفترة وإنّما يستحق تعويضاً يعود تقديره للمحكمة وإن هذه المحكمة ترى في خصوصية هذه الدعوى الاكتفاء بتقرير الحق للمدعي بتعويض يعادل نسبة (٣٥%) من أجور وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً.

ومن حيث إنّه غنيٌّ عن البيان بأنّ الفترة الممتدة من تاريخ توقيف المدعي في ٢٠١٢/٨/٧ ولغاية تاريخ تركه في ٢٠١٣/٦/٢٨ وكذلك الفترة الممتدة من تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الإدارة لإعادته إلى عمله بعد تركه ولغاية تاريخ عودته ومباشرة العمل فعلاً تعدُّ خدمةً فعليةً داخليةً في القدم المؤهل للترقية وفي استحقاق المعاش على أن يؤدي عنهما المدعي حصته من الاشتراكات التأمينية المترتبة عليهما إلى المرجع التأميني الخاضع له.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها قد بيّنت في ادعائها المتقابل بأنّه قد ترتّب لها بذمة المدعي مبلغاً وقدره ١٨٣٣٩/ل.س هو عبارة عن أجورٍ وتعويضاتٍ تقاضاها المدعي عن الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١٢/٨/١٨ ولغاية تاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ أي الفترة التي اعتبرت الإدارة غياب غير مبررٍ وعلى أثرها صدر القرار المشكو منه القاضي باعتبار المدعي بحكم المستقيل، وعلى اعتبار أنه تبين للمحكمة بأن القرار المذكور قد صدر في غير محله القانوني السليم وتقرّر إلغاؤه كما سلف البيان كما تقرّر منح المدعي كامل أجوره وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً عن الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ ولغاية تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٨ فإنّه تغدو من حق الإدارة استعادة المبلغ المطالب به المذكور أعلاه كون الفترة التي تطالب عنها بالأجور تقع ضمن الفترة المحكوم بها للمدعي بكامل أجوره مما لا يجوز قانوناً أن يتقاضى العامل من الإدارة التي يعمل لديها لأكثر من أجرٍ عن ذات العمل.

-لهذه الأسباب-

## حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى والادعاء المتقابل شكلاً.

ثانياً: قبولهما موضوعاً في شطرٍ منهما وإلغاء القرار المشكو منه رقم ٧٦٢٠ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٨ وإلزام الإدارة المدعى عليها (المدعية بالتقابل) بإعادة المدعي (المدعى عليه بالتقابل) إلى عمله بذات الوظيفة والفئة التي كان عليها قبل صدور القرار المذكور وإلزامها أيضاً بأن تدفع للمدعي (المدعى عليه بالتقابل) كامل الأجور والتعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً عن الفترة الممتدة من تاريخ توقيفه في ٢٠١٢/٨/٧ ولغاية تاريخ تركه في ٢٠١٣/٦/٢٨ وبأن تدفع له تعويضاً مقداره ٣٥% من الأجور والتعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً عن الفترة الممتدة من تاريخ وضع نفسه تحت تصرفها لإعادته إلى عمله بعد تاريخ تركه من قبل قاضي التحقيق الثالث لدى محكمة قضايا الإرهاب في ٢٠١٣/٦/٢٨ ولغاية اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية واعتبار الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ ولغاية تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٨ وكذلك الفترة الممتدة من تاريخ وضع المدعي (المدعى عليه بالتقابل) نفسه تحت تصرف الإدارة من أجل إعادته إلى عمله بعد تركه في ٢٠١٣/٦/٢٨ ولغاية إعادته ومباشرته العمل فعلاً خدمة فعلية داخلتين في القدم المؤهل للترقية وفي احتساب المعاش التقاعدي على أن يؤدي عنهما المدعي حصته من الاشتراكات التأمينية المترتبة عليهما إلى المرجع التأميني الخاضع له وأحقية الإدارة المدعى عليها (المدعية تقابلاً) باستعادة مبلغ ١٨,٣٣٩/ل. س فقط ثمانية عشرة ألفاً وثلاثمائة وتسع وثلاثون ليرة سورية من المدعي (المدعى عليه بالتقابل) ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات الطرفين.

رابعاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكل منهما /٥٠٠/ ل. س مقابل أتعاب المحاماة.

حكماً صدر وتلي علناً في / ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٢/٢١ م

## تعريفات



## القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ م

### في القضية ذات الرقم (٨) لسنة ٢٠١٣ م

محكمة إدارية - عامل - المطالبة بتعويض الجهد الإضافي استناداً لأحكام المادة /٦٢/ من القرار الجمهوري ذي الرقم /٢٧٨/ لعام ١٩٦١ - استناداً لأحكام المادة /٦٢/ من القرار المذكور فإن التعويض لا يشمل المهندسين تأسيساً على أنه وبموجب هذه المادة تم تحديد المستفيدين من هذا التعويض وهم العاملون في حقول التنقيب ومواقع البحث ولحاملي بكالوريوس العلوم والتجارة وتم إضافة حملة الإجازة في الحقوق بموجب قرار اللجنة الإدارية ذي الرقم (٧٩/ل/٦٩) تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٧ - رفض المطالبة - مناط ذلك.

الجهة المدعية: (م. ج - ورفقاه).

الجهة المدعى عليها: المدير العام للشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية إضافة لوظيفته.

تمثله إدارة قضايا الدولة

### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية.

وحيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصّل حسبما استبان من الوثائق المبرزة أنّ وكيل الجهة المدعية تقدّم بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ بدعوى أمام هذه المحكمة قائلاً فيها أنّ أفراد الجهة المدعية يعملون لدى الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية بصفة مهندسين منذ أعوام عديدة وإنّ من حقهم الحصول على تعويض الجهد الإضافي وفق القوانين المرعية إلا أنّ الجهة المدعى عليها ترفض منح أفراد الجهة المدعية هذا التعويض بالرغم من أن الكثير من العمال يأخذون هذا التعويض ومنذ مدة طويلة مما يخلّ بمبدأ المساواة في المؤسسة، مما حدا بأفراد الجهة المدعية التقدّم بالدعوى الماثلة طالبين إلزام الإدارة المدعى عليها بأن تدفع لأفراد الجهة المدعية تعويض الجهد الإضافي بواقع (٢٥%) من الراتب مع الفروقات.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة تبلغت عريضة الدعوى ولم تتقدّم بأي جواب.

ومن حيث إنّ أفراد الجهة المدعية يطالبون بالدعوى الماثلة منحهم تعويض الجهد الإضافي والذي يعتبر بمثابة تعويض طبيعة العمل.

ومن حيث إنّ هذا التعويض يمنح وفقاً لأحكام المادة /٦٢/ من القرار الجمهوري /٢٧٨/ لعام ١٩٦١ والتعليمات النافذة له.

ومن حيث إنَّ البتَّ في هذه الدعوى يتطلب البحث فيما إذا كانت أحكام المادة /٦٢/ من القرار الجمهوري ذي الرقم /٢٧٨/ لعام ١٩٦١ مازالت نافذة بعد صدور نظام العاملين الأساسي في الدولة بالقانون ذي الرقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ والنافذ اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١/٢.

ومن حيث إنَّ أحكام المادة /٦٢/ ومن القرار الجمهوري رقم /٢٧٨/ لعام ١٩٦١ استمرَّت نافذة التطبيق بعد صدور القانون الأساسي للعاملين بالدولة /١/ لعام ١٩٨٥ استناداً لأنَّ هذا القانون نص في المادة /١٠٠/ منه على أن يصدر مرسوم بتحديد تعويضات طبيعة العمل المتوجِّب منحها للعاملين الخاضعين لأحكامه وتنفيذاً لهذه المادة فقد صدر المرسوم /١٨/ لعام ١٩٨٦ والمرسوم /١٠/ لعام ١٩٨٧ والذي قضى بأن يُثابر على منح تعويض طبيعة العمل وفق القواعد والشروط والحدود التي كان يُصرف على أساسها واستناداً لذلك استمرَّ نفاذ أحكام المادة /٦٢/ من القرار /٢٧٨/ لعام ١٩٦١ المتضمنة منح تعويض طبيعة عمل تحت اسم تعويض الجهد الإضافي، وبهذه المثابة يستنتج أنَّ منح تعويض الجهد الإضافي المنصوص عليه بالمادة /٦٢/ من القرار الجمهوري /٢٧٨/ لعام ١٩٦١ كان استناداً لأحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة ذي الرقم /١/ لعام ١٩٨٥.

إلا أنَّه وبصدور القانون /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن قانون العاملين الأساسي في الدولة فإنَّ أحكام هذا القانون أصبحت واجبة التطبيق على كافة العاملين الخاضعين لأحكامه سواءً لناحية حقوقهم أو واجباتهم وذلك لصراحة المادة /١٥٦/ من القانون المذكور والتي نصَّت على ما يلي:

(يخضع العاملون المشمولون بهذا القانون لأحكامه حصراً أيّاً كانت صفة استخدامهم وتلغى في معرض تطبيقه جميع الأحكام القانونية المخالفة أيّاً كان النصُّ القانوني الذي وردت فيه).

كما أنَّ القانون /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ نص في المادة /١٦٤/ منه على أن يلغى القانون /١/ لعام ١٩٨٥.

وبهذه المثابة فإنه يتعين القول أنَّ كافة التعويضات الممنوحة للعاملين في الدولة وفق أحكام القانون /١/ لعام ١٩٨٥ قد تمَّ إعادة تنظيم شروط وقواعد منحها وفق ما هو منصوص عليه بالقانون /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وبالتالي لم يعد جائزاً قانوناً المطالبة بأي تعويضٍ يستند في منحه لأحكام القانون /١/ لعام ١٩٨٥ أو أي نصَّ قانوني أجاز منحه سناً لأحكام القانون /١/ لعام ١٩٨٥ الأمر الذي يتعين معه القول بأنَّ مطالبة الجهة المدعية بتعويض الجهد الإضافي وفقاً لأحكام المادة /٦٢/ من القرار الجمهوري ذي الرقم /٢٧٨/ لعام ١٩٦١ لا يستند على أساسٍ قانوني سليم وجديراً بالرفض.

مع الإشارة في هذا الخصوص إلى أنَّ المادة /٨٩/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة ذي الرقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ حددت حالات منح تعويض طبيعة العمل والاختصاص ونسبها وقضت الفقرة / د/ أن يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتحديد أنواع هذا التعويض والفئات المستفيدة منه وتنفيذاً لأحكام هذه الفقرة أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار ذي الرقم /٢٠/م و تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ القاضي بمنح المهندسين تعويض طبيعة عمل بنسبة تتراوح بين (٣%) إلى (٧%) من الأجر، الأمر الذي يستنتج معه أن أحكام هذه المادة المذكورة أصبحت

هي المستند القانوني لمنح تعويض طبيعة العمل وما في حكمها للمهندسين مع التنويه أنّ تعويض الجهد الإضافي يعتبر بمثابة تعويض طبيعة العمل (وبمثل ما سبق بيانه قضت المحكمة الإدارية العليا بموجب قرارها ذي الرقم /١٤٥٥/ تاريخ ١٧/٩/٢٠٠٨ أساس/٥٦١٤/ لعام ٢٠٠٨)، هذا وإضافة لما تمّ إيضاحه فإن تعويض الجهد الإضافي الممنوح استناداً لأحكام المادة /٦٢/ من القرار الجمهوري ذي الرقم /٢٧٨/ لعام ١٩٦١ لا يشمل المهندسين تأسيساً على أنّه استناداً لأحكام المادة /٦٢/ تم تحديد المستفيدين من هذا التعويض وهم العاملون في حقول التنقيب ومواقع البحث ولحاملي بكالوريوس العلوم والتجارة وتمّ إضافة حملة الإجازة في الحقوق بموجب قرار اللجنة الإدارية ذي الرقم (٧٩/ل/٦٩) تاريخ ٢٧/٥/١٩٧٩ (قرار المحكمة الإدارية العليا رقم /٧٦/ تاريخ ٢/٣/٢٠٠٥ أساس/٩٥/ لعام ٢٠٠٥)، لذلك واستناداً لما سبق تبيانه تغدو دعوى الجهة المدعية فاقدة لمستندها القانوني السليم وجديرةً بالرفض.

### -لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية المصاريف و /١٠٠٠/ ل. س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ٢٣/ ربيع الأول/ ١٤٣٤ هـ الموافق لـ ٤/٢/٢٠١٣ م

القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٦٥) لسنة ٢٠١٣ م

محكمة إدارية- عامل-علاوة تعليمية إضافية بنسبة ٧%-استحقاقها للعلاوة كونها تشغل وظيفة تعليمية-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (ب. ش).

الجهة المدعى عليها: وزير الاتصالات والتقانة إضافة لمنصبه.

المدير العام للمؤسسة العامة للاتصالات إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصّل حسبما استبان من الوثائق المبرزة أنّ وكيل الجهة المدعية تقدّم بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ بدعوى أمام هذه المحكمة قائلاً فيها: أنّ المدعية من العاملين بالفئة الأولى لدى المؤسسة العامة للاتصالات - مديرية التأهيل والبحوث - معهد الاتصالات- وهي مكلفة بالتدريس لدى المعهد المذكور وأنّها بذلك تستحقّ العلاوة التعليمية المنصوص عليها بملحق جداول الأجور رقم ١/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة بواقع (٧%) من أجرها إلا أنّ الإدارة المدعى عليها ممتنعّة عن منح المدعية هذه العلاوة دون أي مسوّغ قانوني مما حدا بالمدعية للتقدّم بهذه الدعوى طالبةً إلزام الإدارة المدعى عليها بمنحها العلاوة المذكورة بواقع (٧%) من الأجر بتاريخ أداء العمل واعتباراً من تاريخ شغلها للوظيفة التعليمية، وذلك تأسيساً على أنّ ملحق جداول الأجور رقم ١/ نصّ بصراحة على منح العاملين بالفئة الأولى هذه العلاوة عند تعيينهم في وظيفة تعليمية، وأن لجنة القرار رقم ١/ لعام ٢٠٠٥ أصدرت رأيها ذي الرقم (م/د/٢٣٧) تاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ القاضي باستفادة العاملين المعيّنين مجدداً بوظيفة تعليمية من الفئة الأولى بالعلاوة المنصوص عنها بملحق جداول الأجور رقم ١/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة ذي الرقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ كما طلبت الجهة المدعية الحكم بإلزام جهة الإدارة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها تبليغت عريضة الدعوى وتقدّمت بمذكرة جوابية التمسّت فيها ردّ الدعوى لعدم قيامها على أساس قانوني سليم تأسيساً على أنّ من يستحقّ العلاوة التعليمية يجب أن يكون معيّن ابتداءً في وظيفة تعليمية أو منقول من وظيفة إدارية إلى وظيفة تعليمية وإن المدعية غير معيّنة بوظيفة تعليمية.

ومن حيث إنّ المدعية تهدف من الدعوى الماثلة إلى منحها العلاوة التعليمية المنصوص عليها بملحق جدول الأجور رقم ١/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

ومن حيث إنّ مناط منح هذه العلاوة هو ممارسة الوظيفة التعليمية وبغضّ النظر إذا كان التعيين ابتداءً بوظيفة تعليمية أم تم النقل من وظيفة إدارية إلى وظيفة تعليمية.

ومن حيث إنّ المحكمة كلفت الجهة المدعية بتقديم ما يثبت تعيينها وممارستها لوظيفة تعليمية فتقدّمت بموجب مذكرتها المبرزة بجلسة ٢٠١٢/١٢/١٠ بصورة عن قرار نقلها إلى مديرية التأهيل والبحوث ذي الرقم (٢٤/٥/٤٠٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٨ وكذلك بكتاب صادر عن مديرية المعاهد والثانويات لدى المؤسسة العامة للاتصالات ذي الرقم (٣/٠٤/١٣٣٤) تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٦ متضمناً أنّ المدعية تعمل مدرّسة بمعهد الاتصالات ثم وبناءً على تكليف المدعية من قبل المحكمة لتقديم ما يثبت ممارستها للوظيفة التعليمية بالتاريخ الحالي، تقدّمت الجهة المدعية بالكتاب ذي الرقم (٣/١٤/٥٣) تاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ الصادر أيضاً عن مدير

المعاهد والثانويات لدى المؤسسة العامة للاتصالات يبيّن فيه أن المدعية باشرت العمل بتاريخ ٢٠٠٦/١/٩ بوظيفة مدرّسة نظم اتصالات حديثة، ومازالت حتى تاريخه قائمة على رأس عملها.

ومن حيث إنّه تجب الإشارة إلى أنّ الملاحظة الواردة في جدول الأجر رقم ١/ الملحق بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ كانت قد قضت بإعطاء العاملين المعيّنين بموجب هذا القانون في وظائف تعليمية من وظائف هذه الفئة أي الفئة الأولى علاوةً إضافيةً على الأجر الذي يحقّ لهم أن يُعيّنوا فيه بمقتضى شهاداتهم، قدرها (٧%) من الأجر المذكور، وباستقراء هذه الملاحظة يتبيّن أنّ المشرّع إنّما قصد من ذلك هو أنّ استحقاق العلاوة المذكورة مرتبطٌ بممارسة الوظيفة التعليمية وذلك لخصوصية هذه الوظيفة وما يتحمّله القائمون بها من صعوباتٍ ومشقات في سبيل بلوغ الهدف المنشود المتمثل في تدريس وتربية الأجيال وتزويدهم بمناهج الفكر والعلوم.

ومن حيث إنّه انطلاقاً من تطبيق مبادئ العدالة ومن باب المساواة التامة بين العاملين القائمين بذات الوظيفة والمتماثلين بالمؤهل، فإنّ الأمر يقتضي منح هذه العلاوة إلى كافة العاملين اللذين يمارسون الوظيفة التعليمية سواءً كانوا قد عُيّنوا ابتداءً في هذه الوظيفة أم نُقلوا إليها وذلك مادام أنّ منح العلاوة المذكورة مرتبطٌ ارتباطاً وثيقاً بممارسة الوظيفة التعليمية وهذا ما ذهب إليه الرأي رقم (م/١٨٦٩/٦٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٢ الصادر عن لجنة القرار رقم (١٠٢) لعام ١٩٨٦ المعتمد من قبل رئاسة مجلس الوزراء والمؤكّد عليه بالرأي رقم (م/٤٩٨٥/٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ الصادر عن لجنة القرار رقم ١/ لعام ٢٠٠٥ حيث قضى القرارين أو الرأيين المذكورين (بأنّ مناط استحقاق العلاوة التعليمية البالغة ٧% هو شغل وظيفة تعليمية، وعلى اعتبار أنّ المنقولين من وظيفةٍ عاديةٍ إلى وظيفةٍ تعليميةٍ باتوا يشغلون وظيفةً تعليميةً فإنهم يستحقون أن يُمنحوا العلاوة الإضافية على أن تحسب على أساس أجر بدء التعيين للشهادة التي يحملها بتاريخ النقل وتضاف إلى الأجر الذي بلغه بتاريخ إصدار صكّ منح العلاوة)، وأكّد الرأي ذي الرقم (م/٢٣٧/٢) تاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ الصادر عن لجنة القرار رقم ١/ لعام ٢٠٠٥ أيضاً على استعادة المعيّنين مجدداً أو المثبتين بوظائف تعليميةٍ من حاملي الشهادات المنصوص عليها بالملاحظة الواردة في الجدول رقم ١/ و٢/ الملحق بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة من العلاوة التعليمية البالغة (٧%) على أن تحسب على أساس أجر بدء التعيين للشهادة التي يحملها بتاريخ التعيين المجدد أو التثبيت ومادام الأمر كذلك فلا معدى من تقرير أحقية الجهة المدعية بالعلاوة الإضافية بنسبة (٧%) المنصوص عليها في ملحق الأجر بالقانون رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ على أن يتم احتسابها على أساس أجر بدء التعيين للوظيفة التعليمية وليس على أساس الأجر الذي تم النقل بموجبه.

ومن حيث إنّه بالنسبة لمطالبة الجهة المدعية بإلزام جهة الإدارة بالتعويض عمّا لحق بها من ضرر فإنّ الإقرار بأحقية الجهة المدعية بتقاضى العلاوة موضوع الدعوى ابتداءً من شغلها الوظيفة التعليمية بعام ٢٠١١ وفقاً لما ورد باستدعاء الدعوى يمثل خير تعويض للجهة المدعية ولا مجال أو مؤيد قانوني لمنح الجهة المدعية بما يزيد عن ذلك، الأمر الذي يجعل هذا الطلب حرياً بالرفض.

## -لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها والزام جهة الإدارة بمنح الجهة المدعية علاوة إضافية بنسبة (٧%) اعتباراً من شغل الجهة المدعية للوظيفة التعليمية الواقع بتاريخ ٢٠١١/١/٣٠ وفقاً لما ورد باستدعاء الدعوى وعلى أن تحسب هذه النسبة على أساس أجر بدء التعيين للشهادة التي تحملها الجهة المدعية وذلك بتاريخ شغل هذه الجهة للوظيفة التعليمية المذكورة آنفاً ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الطرفين المصاريف المناصفة فيما بينهما وكلّ منهما /٥٠٠/ ل ٥٠٠ س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ٢٨/٤/١٤٣٤ هـ الموافق لـ ١١/٣/٢٠١٣ م

القرار رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٢٥٥) لسنة ٢٠١٣ م

محكمة إدارية - عامل - تعويض طبيعة العمل للعاملين في خدمة المعاقين - قبول المطالبة كون المدعي عامل دائم في معهد رعاية المعوقين ويمارس مهاماً في خدمة المعوقين - مناط ذلك. الجهة المدعية: (م. ر).

الجهة المدعى عليها: وزير الشؤون الاجتماعية إضافة لمنصبه.

تمثله إدارة قضايا الدولة

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية، الأمر الذي يجعلها جديرةً بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنّ وقائع هذه الدعوى تتحصّل حسبما استبان من الأوراق في أنّ وكيل الجهة المدعية أقام دعواه هذه بتاريخ ٢٠١٣/٤/٨ شارحاً فيها بأنّ المدعي يعمل لدى مديرية التربية بحمص بصفة عامل دائم، وقد تمّ إيفاده إلى مصر حيث حصل على شهادة الماجستير بعلم النفس لصالح وزارة الشؤون الاجتماعية، وبعد عودته تمّ نقله إلى ملاك وزارة الشؤون الاجتماعيّة كونه أوفد لحسابها وذلك بموجب القرار رقم /٢٣٧٣/ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعيّة والعمل والمتضمن (نقل المدعي العامل من الفئة الأولى لدى مديرية التربية

بحمص والحاصل على شهادة الماجستير في علم النفس التربوي والأجر الشهري المقطوع وقدره /١١٢٠٧/ ل ٥٠ إلى ملاك مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بحمص - وظيفة مُحدّثة - بصفة أخصائي نفسي في معهد التربية الخاصة للمعوقين ذهنياً...).

وبتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٩ أصدرت مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بحمص قرارها رقم (١٢٩/أ) المتضمن تكليف المدعي بالعمل لدى معهد التربية الخاصة للمعوقين ذهنياً بحمص بصفة أخصائي نفسي، وبناءً عليه تقدّم المدعي بطلب للحصول على تعويض طبيعة العمل (٥٠%) من الراتب المقطوع استناداً إلى نص المادة /١٢/ من القانون رقم /٣٤/ لعام ٢٠٠٤ الخاص بالمعوقين، وذلك ابتداءً من تاريخ مباشرته العمل، إلا أنّ مديرية الشؤون الاجتماعية بحمص رفضت الطلب تأسيساً على أنّ الوظيفة مُحدّثة وليست على الملاك العام مما كانت معه هذه الدعوى الهادفة إلى إلزام الجهة المدعى عليها بصرف تعويض طبيعة العمل بنسبة (٥٠%) من الراتب المقطوع وفقاً لأحكام المادة /١٢/ من القانون رقم /٣٤/ لعام ٢٠٠٤ وذلك ابتداءً من تاريخ مباشرته العمل والاستمرار بمنحه التعويض مادام على رأس عمله حتى إحالته إلى التقاعد.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها دفعت الدعوى طالبةً رفضها تأسيساً على أنّ العامل المدعي تمّ نقله من مديرية التربية بحمص إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لدى معهد التربية الخاصة للمعوقين ذهنياً، بوظيفة أخصائي نفسي - وظيفة مُحدّثة - وبموجبه يتوافر فيه شرط واحد فقط وهو (ممارسة مهام في خدمة المعوقين) دون أن يتوافر فيه الشرط الثاني (عامل دائم على ملاك المعهد)، وبالتالي لا يستحقّ تعويض طبيعة العمل (٥٠%) المنصوص عليه في المادة /١٢/ من قانون المعوقين رقم /٣٤/ لعام ٢٠٠٤.

ومن حيث إنّ المادة /١٢/ من قانون المعوقين ذي الرقم /٣٤/ الصادر بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٤ قد نصّت على ما يلي:

(يتقاضى العاملون الدائمون في المعاهد التابعة للدولة تعويض طبيعة عمل وقدره -٥٠%- من الأجر الشهري المقطوع بتاريخ تأدية العمل).

وقضت التعليمات التنفيذية للمادة المذكورة الصادرة بقرار وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (٢١٨٧/و) تاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٥:

(... يمنح تعويض طبيعة العمل المنصوص عليه في المادة /١٢/ من القانون للعاملين الدائمين في معاهد رعاية المعوقين، ويمارسوا مهاماً في خدمة المعوقين).

وبهذه المثابة فإنّ استحقاق العامل لتعويض طبيعة العمل المقرّر بالمادة /١٢/ من قانون المعوقين رهين بتوافر الشرطين التاليين:

١- أن يكون من العاملين الدائمين في معاهد رعاية المعوقين.

٢- أن يمارس مهاماً في خدمة المعوقين.

ومن حيث إنّه يقصد بالديمومة في معرض تطبيق أحكام هذه المادة هو أن يكون العامل من عداد العاملين الدائمين في ملاك معاهد رعاية المعوقين أو في ملاك الإدارة التي نقل منها العامل للعمل في أحد معاهد رعاية المعوقين باعتبار أنّ وظائف الفئة الواحدة تؤلف ملاكاً مسلياً واحداً في جميع الجهات العامة، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في حكمها رقم /٢٠٤٧/ لعام ٢٠٠٨، فضلاً عن ذلك فإنّ اجتهاد القسم الاستشاري في مجلس الدولة قد استقرّ على أنّ من حقّ العامل المُندب أن يتقاضى جميع التعويضات التي يتقاضاها أقرانه من العاملين لدى الجهة المُندب إليها الذين يقومون بنفس العمل الذي يقوم به العامل المُندب، وبالتالي يمكن قياس حالة النقل على النذب طالما توحدت الغاية والهدف من منح التعويض مع الإشارة إلى أنّ النقل إلى وظيفة مُحدثة لدى جهة عامة، إنّما يجعل هذه الوظيفة من عداد ملاك الجهة العامة، طالما تمّ إحداث هذه الوظيفة بأداة قانونية سليمة وفقاً لما أوجبه القانون.

ومن حيث إنّه من الثابت أنّ المدعي عامل دائم وتمّ نقله للعمل في أحد معاهد الرعاية الاجتماعية للمعوقين وقد باشر عمله فعلياً لديها بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١١ فإنّه وبهذه المثابة يستحق تعويض طبيعة العمل المقرّر بالمادة /١٢/ من قانون المعوقين اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل /القيام بمهامه فعلياً في خدمة المعوقين/ والاستمرار بمنحه إياه مادام يمارس عمله في خدمة المعوقين بأحد معاهد رعاية المعوقين.

ومن حيث إنّه تأسيساً على ما سلف بيانه، تكون دعوى المدعي قائمة على أسانيدها القانونية السليمة وجديرة بالقبول موضوعاً.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** قبولها موضوعاً وإلزام الإدارة المدعى عليها بمنح المدعي تعويض طبيعة العمل وقدره (٥٠%) من الأجر الشهري المقطوع بتاريخ أداء العمل وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١١ والاستمرار بمنحه إياه مادام يمارس عمله في خدمة المعوقين بأحد معاهد رعاية المعوقين.

**ثالثاً:** تضمين الجهة المدعى عليها المصاريف و/١٠٠٠/ ل . س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ١٢/٢/١٤٣٤ هـ الموافق لـ ٧/١٠/٢٠١٣ م

- المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (١٦) لعام ٢٠١٤م

في القضية ذات الرقم (١١٥) لعام ٢٠١٤م

محكمة إدارية-عامل- حصوله على دبلوم تأهيل تربوي ومنحه تعويض بنسبة ٣% من الأجر المقطوع وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٨/ لعام ٢٠٠٨-نقله خارج ملاك وزارة التربية-عدم أحقيته بتقاضي التعويض المذكور بحسابانه لا يمارس وظيفة تعليمية-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (س. خ).

الجهة المدعى عليها: السيد المدير العام لهيئة الاستثمار السورية إضافة لمنصبه.

تمثله إدارة قضايا الدولة

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها وشروطها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق المبرزة أنَّ الجهة المدعية أقامت دعواها هذه أمام المحكمة الإدارية بدمشق بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٣ والتي جاء في استدعائها: بأنه بناءً على القرار رقم /١٢٠٧٧/ تاريخ ٣٠/٨/٢٠١٢ تم نقلها من ملاك وزارة التربية إلى ملاك هيئة الاستثمار السورية بعد حصولها على الشهادة العليا للإدارة العامة وبناءً عليه تمَّ حسم نسبة ٣% كتعويض دبلوم التأهيل التربوي الذي كانت تتقاضاه المدعية بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٨/ تاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٨ مما كانت معه الدعوى الماثلة الهادفة إلى تصحيح الأجر الشهري بإعادة منحها علاوة دبلوم التأهيل التربوي /٣%/ على الأجر المقطوع واحتساب الأثر الرجعي للعلاوة من ثمانية أشهر وحتى تاريخ تقديم الدعوى.

ومن حيث إنَّ المدعية تؤسس دعواها على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٨/ لعام ٢٠٠٨.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها قد أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرخة في ٣٠/١٢/٢٠١٣ طالبةً رفضها تأسيساً على أنَّ قرار منح تعويض /٣%/ عن الأجر المقطوع للحاصلين على دبلوم التأهيل التربوي قد استند إلى المرسوم التشريعي رقم /٣٨/ لعام ٢٠٠٨ الذي أشار لمنح العاملين لدى وزارة التربية ممن حصلوا على شهادة التأهيل التربوي تعويضاً قدره /٣%/ من الأجر الشهري المقطوع وليس علاوةً وبالتالي فمنحه مرتبط بآداء العمل المقترن بالمؤهل الذي حصل عليه العامل.

ومن حيث إنَّ المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /٣٨/ لعام ٢٠٠٨ قد نصت على ما يلي: مع الاحتفاظ بأحكام المادة /١٣/ القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام /٢٠٠٤/ يمنح العاملون في وظائف تعليمية لدى وزارة التربية الحائزون على شهادة دبلوم التأهيل التربوي تعويضاً قدره /٣%/ من الأجر الشهري المقطوع بتاريخ أداء العمل سواء أكانت حيازتهم لهذه الشهادة قبل التعيين أو بعده.

ومن حيث إنَّه وباستقراء نص المادة المذكور يتبيّن بأن المشرع إنَّما قصد من ذلك - أن التعويض المذكور مرتبطٌ بممارسة الوظيفة التعليمية وذلك لخصوصية هذه الوظيفة وما يتحمّله القائمون بها من صعوباتٍ ومشقاتٍ في سبيل بلوغ الهدف المنشود والمتمثل في تدريس وتربية الأجيال وتزويدهم بمناهج الفكر والعلوم؛ وبالتالي فإنَّ منح هذا التعويض يكون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالعمل المطلوب من العامل تأديته وفي حال ثبوت أن العامل لا يمارس العمل الذي يوجب منحه التعويض فإنه لا مجال لمنحه هذا التعويض، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب المدعية لمنحها تعويض دبلوم التأهيل التربوي /٣%/ ما دامت لا تمارس وظيفةً تعليميةً تدريسيةً بشكل فعلي، فضلاً عن أنَّ النص المذكور قد حصر ممارسة الوظيفة التعليمية لدى وزارة التربية ليستحق القائم بها التعويض المذكور في حين أنه من الثابت أن المدعية قد نُقلت خارج ملاك وزارة التربية إلى هيئة الاستثمار السورية.

ومن حيث إنَّه وفي ضوء ما سلف بيانه وذكره تغدو دعوى المدعية غير قائمة على مستنداتها القانونية السليمة وجديرة بالرفض موضوعاً.

### -هذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية المصاريف ومبلغ /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ١٧/٤/١٤٣٥ هـ الموافق في ١٧/٢/٢٠١٤

لم يُسجّل طعن على هذا القرار

### -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (١٥٨) لعام ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٦٩٤) لعام ٢٠١٤ م

محكمة إدارية-عامل-مرشد نفسي-استحقاقه لتعويض طبيعة العمل للعاملين في وظائف تعليمية بحسبان أنّ عمله صلة بالوظيفة التربوية-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (هـ. أ).

الجهة المدعى عليها: وزير التربية إضافة لمنصبه

مدير تربية دمشق إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إنّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها وشروطها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنّ وقائع الدعوى تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة في أنّ المدعية أقامت دعواها أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ شارحةً فيها بأنّها عُينت لدى وزارة التربية - مديرية تربية دمشق- بالقرار رقم ٤٣٣/١٧٣٨٦/١٩٩٧/١٢/١٤ بوظيفة معاون رئيس شعبة وهي حاصلة على إجازة في التربية ودبلوم تأهيل تربوي من كلية التربية بجامعة دمشق وتم نقلها إلى وظيفة مرشدة نفسية بالقرار رقم /١٥٦٢٠/١٥٦٢٠/١٧/١١/٢٠٠٨ إلا أنّ مديرية التربية ممتنعة عن صرف تعويض طبيعة العمل لها الواردة في قراري مجلس الوزراء رقم /٢٠/٢٠٠٥ و تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ والقرار رقم /٢٣/٢٠٠٥ و تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ مما كانت معه الدعوى الماثلة الهادفة إلى إلزام جهة الإدارة بصرف تعويض طبيعة العمل الواردة في قراري رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٠ م و) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ والقرار (٢٣ م و) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ لمدة خمس سنواتٍ سابقةٍ للدعاء وإلزام الإدارة بالفائدة عن هذه الفترة بمقدار ٩%.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٤/٥/١٢ طالبةً رفضها تأسيساً على أنّ القرار الأول رقم /٢٣/٢٠٠٥ م. و تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ يمنح المعلمين والمدرّسين في المادة الأولى تعويضاً لقاء الإجهاد الجسماني والفكري المتميز بنسبة ٣% من الأجر، والقرار الثاني رقم /٢٠/٢٠٠٥ م و تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ يمنح العاملين والمدرّسين في الفقرة الخامسة من المادة الأولى تعويض طبيعة عمل بنسبة (٤%) من الأجر حيث لم يتضمّن هذين القرارين وظيفة المرشد.

ومن حيث إنّ المادة الأولى من القرار رقم /٢٣/٢٠٠٥ م و تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء قد نصّت على أنّ يمنح المدرّسون والمدرّسون المساعدون والمعلمون ومعلمو ومدرّبو الحرف في وزارة التربية تعويضاً لقاء الإجهاد الجسماني والفكري المتميز بنسبة ٣% من الأجر ونصّت الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القرار

رقم ٢٠/م و تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٥ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء على ما يلي: تُحدد نسب تعويض الطبيعة الخاصة للوظائف والأعمال المشار إليها في المادة /٩٨/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفقاً للأجر بتاريخ أداء العمل كما يلي : أولاً ..... خامساً- المدرّسين والمدرّسين المساعدين والمعلمين ومعلمي ومدربي الحرف في المعاهد المتوسطة ومراكز التدريب المهني والمدارس الفنية في سائر وزارات الدولة وجامعات القطر المشمولين بأحكام المرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ١٩٧٨ والقانون رقم /٣٢/ لعام ١٩٨٠ والمرسوم التشريعي رقم /٢٦/ لعام ١٩٨٠ وتعديلاته بنسبة ٤% من الأجر.

ومن حيث إنّ وزير التربية قد أصدر القرار رقم /٢٠١٦/٢٤/٤/١٩ تاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٥ حيث ورد في مقدمته ما يلي: انسجاماً مع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠/م و تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٥ حول نسب تعويض طبيعة العمل للعاملين في الدولة ولا سيما العاملين في الوظائف التعليمية وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣/م و تاريخ ١/٦/٢٠٠٥ حول تعويض الإجهاد الجسماني والفكري المتميز للعاملين في وظائف تعليمية بوزارة التربية وبعد الرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم /١/ تاريخ ٨/١/١٩٧٨ وتعديلاته تبين ما يلي: ١- يصرف كل من تعويض الطبيعة الخاصة للوظائف والأعمال المحددة في الفقرة الخامسة من المادة الأولى في القرار ٢٠/م و تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٥ وتعويض الإجهاد الجسماني والفكري المتميز المحدد في القرار ٢٣/م و تاريخ ١/٦/٢٠٠٥ للمصنفين بوظائف تعليمية في ملاك وزارة التربية والمنقولين من هؤلاء إلى الوظائف الإدارية أو الفنية أو توجيه المكلفين بالعمل في الإدارة المركزية والإدارات الفرعية.

ومن حيث إنّ تطبيق قصد المشرع وهدفه من المرسوم التشريعي ذي الرقم /١/ لعام ١٩٧٨ وما صدر من قرارات لاحقة له عن رئيس مجلس الوزراء و وزير التربية السالف بيانها ينفي الاعتقاد بعدم استفادة المدعية من التعويض المطالب به لأنّ الوظيفة التربوية هي الأساس في ذلك وليس العمل الفردي بحدّ ذاته فالقرارات المذكورة نظرت إلى الوظيفة التعليمية التربوية كوحدة متكاملة بغض النظر عن قيام أعضائها بالتعليم فعلاً وهو ما أكّده رأي اللجنة المختصة في مجلس الدولة رقم /١٢٥/ لعام ٢٠٠٦ حيث ورد فيه (إنّ صفة المعلم أو المدرّس لا تتسلخ عنه طالما أنّه في نطاق الوظيفة التعليمية التربوية ولا تزول عنه بمجرد انتقاله من العمل التعليمي الفعلي إلى عمل إداري في المدارس أو مديريات التربية أو المؤسسة العامة للمطبوعات والكتب المدرسية والتي هي كغيرها من المديريات التابعة للوزارة) فمن الثابت أنّ الرأي المذكور لم يقصر منح التعويض على القائمين بالعمل التعليمي التربوي داخل المدارس فقط وإنّما شمل العاملين خارجها طالما أنّ لعملم صلة بالوظيفة التربوية.

ومن حيث إنّّه من الثابت أنّ المدعية قد كُلفت بوظيفة مرشدة نفسية ضمن ملاك مديرية التربية في محافظة ريف دمشق وهذه الوظيفة لها علاقة واتصال مباشر مع الطلاب في كلّ ما يتعلق بمشاكلهم الدراسية والعائلية نظراً لما للمرشد النفسي من دور إيجابي في توجيه الطلاب خاصة والأحداث عامة والتأثير على حياتهم داخل المدرسة وخارجها مما يجعل من وظيفته ركناً أساسياً من أركان الوظيفة التعليمية التربوية وإنّ تكليف من يشغل هذه الوظيفة /مرشد نفسي/ بعمل إداري سواء داخل المدرسة أو خارجها كما في حالة المدعية التي تقوم بعمل

مستشارة في محكمة الأحداث بريف دمشق ممثلةً عن مديرية تربية ريف دمشق يعطيها الحق بتقاضي التعويض المطالب به أسوةً بالعاملين القائمين بوظائف إدارية أو فنية أو توجيهية خارج المدارس حسبما تمّ إيضاحه آنفاً طالما أنّ عملها يدخل في جوهر وصميم العملية التربوية.

ومن حيث إنّ تعويض طبيعة العمل من الحقوق الدورية المتجددة مما يعطي المدعية الحق في تقاضي التعويض المذكور مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي بهذا الشأن مع الإشارة إلى عدم أحقية المدعية بالفائدة وفق ما استقر عليه اجتهاد القضاء الإداري بعدم استحقاق الفائدة في العلاقة الوظيفية بين الإدارة والعامل.

ومن حيث إنّه وفي هدى ما سلف بيانه تغدو دعوى الجهة المدعية قائمة على مؤيداتها القانونية السليمة في شطرٍ منها في حين تتالها أسباب الرفض في شطرها الآخر.

### —فلهذه الأسباب—

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلزام الجهة المدعى عليها بمنح المدعية تعويض طبيعة العمل المنصوص عليه في القرار رقم (٢٣ م و) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ والقرار رقم (٢٠ م و) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ الصادرين عن رئيس مجلس الوزراء وإلزامها بمنحها التعويض المذكور عن خمس سنواتٍ سابقة لتاريخ الادعاء الواقع في ٢٠١٤/٢/١١ ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف.

صدر وتلي علناً في ١٤٣٥/٧/٢٧ هـ الموافق في ٢٠١٤/٥/٢٦

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٢٤٧٨/ في الطعن

رقم /٥٤٣٧/ لعام ٢٠١٤

— المحكمة الإدارية بحلب —

القرار رقم / ٢١ / لعام ٢٠١٤

في القضية ذات الرقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١٤ م

محكمة إدارية-مدرس معاون-المطالبة بالعلاوة التعليمية وتعويض طبيعة العمل-قبول المطالبة-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (م. ع).

الجهة المُدعى عليها: السيد رئيس جامعة حلب إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة.

### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

تتلخص الوقائع بحسب وثائق القضية في أنّ الجهة المدعية تعمل لدى الإدارة المدعى عليها بوظيفة مدرّس معاون منذ ٢٠٠٠/١١/٢ لدى ملاك المعهد المتوسط الهندسي وكونها لم تُمنح طول فترة عملها العلاوة التعليمية الإضافية بواقع ٧% من الأجر ولا تعويض طبيعة العمل المنصوص عنه بالمادة ٩٨ من قانون العاملين فأثّرها استدعت قضاء هذه المحكمة عبر وكيلها بموجب الاستدعاء المقدم بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ ملتزمةً بالحكم لها بـ:

١- قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً وأحققتها بالحصول على العلاوة الإضافية التعليمية البالغة ٧% من أجرها الشهري اعتباراً من تاريخ نقلها لوظيفة تدريسية وتسوية أجرها ووضعها الوظيفي على هذا الأساس ومنحها الفروقات الناجمة عن هذه التسوية اعتباراً من خمس سنواتٍ سابقةٍ للدعاء والاستمرار بمنحها هذا العلاوة طالما أنّها تمارس هذه الوظيفة التعليمية.

٢- أحقيتها بتقاضّي تعويض طبيعة عملٍ بشكلٍ دائمٍ بنسبة ٤% من أجرها الشهري ومنحها الفروقات المستحقة عن خمس سنواتٍ سابقةٍ للدعاء والاستمرار بمنحها هذا التعويض طالما أنّها تمارس هذه الوظيفة.

٣- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف.

وإنّ الجهة المدعية أسست دعواها في استحقاقها لمطلبها على أحكام ملحق الجدول رقم ١ من جداول الأجور الملحقة بالقانون العاملين الأساسي رقم ١ لعام ١٩٨٥ الذي عيّنت في ظل نفاذه والمادة ٩٨ من قانون العاملين النافذ والتعليمات الصادرة بشأنها وعلى الاجتهاد المستقرّ للمحكمة الإدارية العليا.

وإنّ الإدارة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١٤/٧/٢٢ التمتت فيها رد الدعوى شكلاً وموضوعاً استناداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية من التعليمات الصادرة عن السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٢ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦ المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ١٠ لعام ٢٠٠٣ والتي اشترطت فيمن يستفيد من أحكام هذا القانون أن يكون قد عُين في وظيفةٍ تعليميةٍ قبل ١٩٨٦/١/٢ وعلى ملاك الجهة العامة وهذا غير محقق بالجهة المدعية وفي عدم استحقاق تعويض طبيعة العمل بواقع ٤% باعتبار الجهة المدعية ليست من الفئات الواردة بالمرسوم التشريعي رقم ١ لعام ١٩٧٨ والقانون ٣٢ لعام ١٩٨٠ والمرسوم التشريعي ٢٦ لعام ١٩٨٠ مما يجعل مطلبها بهذا الصدد مفنّتر لمستنده القانوني.

ومن حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرةٌ بالقبول شكلاً.

من حيث إنَّ الجداول رقم ١ الملحق بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١ لعام ١٩٨٥ والذي نشأت في ظل نفاذه العلاوة الإضافية التعليمية قد نص على إعطاء العاملين المعيّنين بموجبه في وظائف تعليمية علاوة إضافية على الأجر الذي يحق لهم أن يُعينوا فيه بمقتضى شهاداتهم قدرها ٧% من الأجر المذكور وفي حال نقلهم \_ بناءً على طلبهم \_ إلى وظائف غير تعليمية يُنزل أجرهم الذي يتقاضونه بتاريخ النقل بنسبة قدرها ٧% من ذلك الأجر مع احتفاظهم بقدمهم من أجل الترفيع المقبل \_ الذي يجب أن يتم على أساس الأجر الذي يتقاضاه كل منهم عند التنزيل.

وإن القانون للعاملين رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ الذي حل محل القانون رقم ١ لعام ١٩٨٥ قد أقر حكم العلاوة المذكورة مجدداً دون تعديل.

ومن حيث إنَّه مادام ثابت من وثائق القضية في أنَّ الجهة المدعية تشغل وظيفةً تعليميةً منذ تعيينها لدى الجهة المدعى عليها في ظلّ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١ لعام ١٩٨٥ وما تزال مستمرةً على هذا الحال إلى تاريخ إقامة الدعوى فيكون من حقها تقاضي العلاوة الإضافية التعليمية بواقع ٧% على أساس أجر بدء التعيين عن خمس سنواتٍ سابقة لتاريخ إقامة الدعوى استناداً لأحكام جدول الأجور رقم ١/ الملحق بقانون العاملين وليس كما ذهبت الجهة المدعية على أحكام القانون رقم ١٠ لعام ٢٠٠٣، إذ أنَّ هذا القانون قد حدّد فئاتٍ معينةٍ من العاملين يستفيدون من أحكامه وهم المعينون بوظيفةٍ تعليميةٍ قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١ لعام ١٩٨٥ وذلك لمساواتهم مع العاملين المعيّنين بعد نفاذه بوظيفةٍ تعليميةٍ والذي يتقاضون علاوةً إضافيةً بواقع ٧% وفق ملحق الأجور رقم ١/ وبالتالي فإنَّ المدعية لا تدخل في عداد العاملين المحددين بالقانون رقم ١٠ لعام ٢٠٠٣ كونها لم تكن معينةً بوظيفةٍ تعليميةٍ أساساً قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١ لعام ٢٠٠٣ الأمر الذي يجعل دفع جهة الإدارة المدعى عليها في غير محله القانون -وعلى هذا استقر الاجتهاد القضائي لدى المحكمة الإدارية العليا.

(يراجع بهذا الشأن: القرار رقم ٢١١/٣/٤ تاريخ ١٢/٣/٢٠١٤ -والقرار رقم ٢٠٢٠/٤/٢ تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٧ -والقرار رقم ١٩٧٢/٤/٢ تاريخ ١/١١/٢٠٠٦)

حيث إنَّه لجهة المطلب المتعلق بمنحهم تعويض طبيعة العمل بواقع ٤% فإنه بالعودة إلى القرار رقم ٢٠/م. و الصادر عن السيد مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٥ استناداً لأحكام الفقرة د من المادة ٩٨ من القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ والمتعلقة بتحديد أنواع طبيعة العمل والاختصاص الفني والفئات المستفيدة منه ومقدار هذه الاستفادة وشروط وقواعد منحه وحجبه والجمع بين أنواعه فقد نص على : تحديد نسب تعويض الطبيعة الخاصة للوظائف

والأعمال المشار إليها في المادة ٩٨ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ وفقاً للأجر بتاريخ أداء العمل كما يلي :

أولاً: ..... خامساً: المدرّسين والمدرّسين المساعدين والمعلمين ومعلمي ومدربي الحرف في المعاهد المتوسطة ومراكز التدريب المهني والمدارس الفنية في سائر وزارات الدولة وجامعات القطر المشمولين بأحكام المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ١٩٧٨ والقانون رقم ٣٢ لعام ١٩٨٠ والمرسوم التشريعي رقم ٢٦ لعام ١٩٨٠ وتعديلاته بنسبة ٤% من الأجر.

من حيث إنّ المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ١٩٧٨ قد نص على منح المصنفين بوظائف المدرّسين والمدرّسين المساعدين والمعلمين ومعلمي الحرف في ملاك وزارة التربية ... تعويض طبيعة عمل شهري مقداره ٢٥ % من الراتب المقطوع أما القانون رقم ٣٢ لعام ١٩٨٠ قد قضى بمنح التعويض المنصوص عنه بالمرسوم السابق رقم ١ /١٩٧٨ للقائمين فعلاً بوظائف مدرّسي ومدربي ومعلمي الحرف في المعاهد المتوسطة ومراكز التدريب المهني والمدارس الفنية في سائر وزارات الدولة.

في حين نص المرسوم التشريعي رقم ٢٦ لعام ١٩٨٠ بتطبيق القانون رقم ٣٢ لعام ١٩٨٠ السابق على معلمي الحرف في جامعات القطر فحسب بشأن تعويض طبيعة العمل.

ومن حيث إنّ يتّضح من استقراء النصوص الثلاثة السالفة بأنّ المشرع في المرسوم رقم ١ لعام ١٩٧٨ قد أقرّ تعويض طبيعة العمل وحدد مقداره وسقفه وحصر المشمولين بأحكامه بالعاملين بوظائف تعليمية فعلاً بوزارة التربية فقط.

من حيث إنّ القانون رقم ٣٢ لعام ١٩٨٠ قد وسّع نطاق المشمولين بتعويض طبيعة العمل بحيث يستوعب كافة العاملين فعلاً بوظائف تعليمية وتدريبية في المعاهد المتوسطة والمدارس الفنية في سائر وزارات الدولة.

وأما المرسوم رقم ٢٦/١٩٨٠ فإنّه خصّ بتعويض طبيعة العمل فئة واحدة لم تُشمل بأحكام النصين التشريعيين السابقين وهي فئة معلمي الحرف في كليات جامعات القطر.

ومن حيث إنّ من المعلوم بأنّ المشرع استهدف من وراء تعاقب تلك النصوص التشريعية تحقيق المساواة في استحقاق تعويض طبيعة العمل بين كافة العاملين في الدولة الذين يمارسون عملاً وظيفياً متماثلاً ويخضعون للقانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية وكونها تعمل بوظيفة تعليمية لدى المعهد المتوسط الهندسي التابع لوزارة التعليم العالي فإنّها تُعدّ من الفئات المشمولة بأحكام القانون رقم ٣٢ لعام ١٩٨٠ ويكون استحقاقها لتعويض طبيعة

العمل الذي قضى بمنحه في المادة الأولى منه منطبقاً عليها ومتوافقاً مع وضعها الأمر الذي يجعل مطلبها في هذا الشأن في محله القانوني.

ومن حيث إنّه يجدر التنويه إلى أنّ العلاوة التعليمية الإضافية موضوع مطلب الجهة المدعية الأول لا يُعدّ من ضمن تعويض طبيعة العمل كون تلك العلاوة تعتبر جزءاً من الأجر وتدخل في الترفيع وتحسب في السقوف العامة للأجور إذ أنّ طبيعة العمل لا تندرج في تعريف الأجر بحسب رأي اللجنة رقم ١ لعام ٢٠٠٥ ذي الرقم م/٩٨٧/٢/١٥ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ وتبعاً لما تقدّم يغدو دفع الإدارة بعدم أحقية الجهة المدعية لتعويض طبيعة العمل مفقراً إلى أسبابه القانونية.

ومن حيث إنّه تأسيساً على ما تقدّم تغدو الدعوى قائمة على أسبابها القانونية السليمة مما يتعين قبولها والحكم للجهة المدعية وفق ما سلف بيانه من استحقاقات.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** قبولها موضوعاً وإلزام الجهة المدعى عليها بمنح الجهة المدعية علاوة تعليمية بنسبة ٧% على أساس أجر بدء التعيين وإلزامها بدفع الفروقات الناجمة عن تطبيق ذلك عن خمس سنواتٍ سابقةٍ لتاريخ الادعاء الواقع في ٢٠١٤/٢/٢٦ والاستمرار بمنح هذه العلاوة مادامت متحققة شروط منحها في الجهة المدعية.

**ثالثاً:** إلزام الجهة المدعى عليها بمنح الجهة المدعية تعويض طبيعة العمل بنسبة ٤% من الأجر الشهري المقطوع عن خمس سنواتٍ تسبق تاريخ الادعاء والاستمرار بمنح هذا التعويض مادامت متحققة شروط منحه.

**رابعاً:** تضمين الجهة المدعى عليها المصاريف فقط.

صدر وتلي علناً في ٢٣/١٠/١٤٣٥ هـ الموافق ١٩/٨/٢٠١٤ م

لم يُسجّل طعن على هذا القرار

## -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٢/٦٠١) لسنة ٢٠١٥

في القضية ذات الرقم (٢/١٥١٣) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية-عامل بوظيفة إدارية في الإدارة الفرعية بمديرية التربية-المطالبة بتعويض طبيعة العمل المقرر للقائمين بوظيفة تعليمية-مناطق استحقاق التعويض-قبول المطالبة طالما أن عمله صلة بالوظيفة التربوية- مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (م. ش).

الجهة المدعى عليها: السيد وزير التربية إضافة لمنصبه

السيد مدير التربية بريف دمشق إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى استوفت أوضاعها القانونية وإجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما أبداه المدعي بأنَّه كان قد عُين لدى الجهة المدعى عليها بموجب القرار رقم /١٦٤٨٣/ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٩ بوظيفة معاون رئيس شعبة من الفئة الأولى للعمل في الإدارة الفرعية إلا أنَّ دائرة المحاسبة في مديرية التربية ممتنعة عن صرف تعويض طبيعة العمل لها بحجة أنَّها تعمل بوظيفة إدارية سنداً للقرار رقم /٢٠/ م. و تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ والقرار رقم ٢٣/ م. و تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ الصادرين عن رئيس مجلس الوزراء وقرار وزير التربية رقم /٢٠١٦/ ١٩/٤/٨٤٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ المنسجم مع قراري مجلس الوزراء والمرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ١٩٧٨ وتعديلاته ولذلك فقد كانت دعوى المدعي الماثلة التي يطلب من خلالها إلزام الجهة المدعى عليها بصرف تعويض طبيعة العمل له منذ تاريخ تعيينه.

ومن حيث إنَّ المدعي يستند بدعواه الماثلة إلى أن تطبيق قصد المشرع وهدفه من المرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ١٩٧٨ وتعديلاته وقرارات مجلس الوزراء ينفي الاعتقاد بعدم استفادة المدعي من تعويض طبيعة العمل لأن الوظيفة التربوية هي الأساس في ذلك وليس العمل الفردي بحد ذاته فالقرارات المذكورة نظرت للوظيفة التربوية كوحدة متكاملة بغض النظر عن قيام أعضائها بالتعليم فعلاً، كما يستند المدعي لرأي اللجنة المختصة بمجلس الدولة رقم /١٢٥/ لعام ٢٠٠٦.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها ردت على الدعوى بمذكرة مؤرخة في ٢٧/٤/٢٠١٥ طالبةً ردها بالاستناد إلى أن القرارين الصادرين عن رئيس مجلس الوزراء حددا الفئات التي تستفيد من تعويض طبيعة العمل على سبيل الحصر وهي الفئات التي تقوم بوظائف تعليمية والمدعى سنداَ لذلك لا يستحق التعويض المذكور كونه يعمل بوظيفةٍ غير تعليمية.

ومن حيث إنَّ المدعية تقدّم وبتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٥ بمذكرة أرفق بها حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٦٥٩/ع/٣/ تاريخ ٢٠/١١/٢٠١٣ مؤيداً به مطالبته.

ومن حيث إنَّه وبالرجوع للقرار رقم (٢٣/م.و) تاريخ ١/٦/٢٠١٥ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء والذي نصَّ على أن يمنح المدرّسون والمدرّسون المساعدون والمعلمون ومعلمو ومدربو الحرف في وزارة التربية تعويضاً لقاء الإجهاد الجسماني والفكري المتميز بنسبة ٣% من الأجر كما نصّت الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القرار رقم ٢٠/م.و و تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٥ الصادر عن مجلس الوزراء ما يلي : تحدد نسب تعويض الطبيعة الخاصة للوظائف والأعمال المشار إليها في المادة ٩٨/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وفقاً للأجر بتاريخ أداء العمل كما يلي: أولاً ... خامساً : المدرّسين والمدرّسين المساعدين والمعلمين ومعلمي ومدربي الحرف في المعاهد المتوسطة ومراكز التدريب المهني والمدارس الفنية في سائر وزارات الدولة وجامعات القطر المشمولين بأحكام المرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ١٩٧٨ والقانون رقم ٣٢/ لعام ١٩٨٠ والمرسوم التشريعي رقم ٢٦/ لعام ١٩٨٠ وتعديلاته بنسبة ٤% من الأجر.

ومن حيث إنَّ وزير التربية كان قد أصدر القرار رقم (٢٠١٦/٨٤٣/٤/١٩) تاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٥ حيث ورد في مقدمته ما يلي: انسجاماً مع قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٥ حول نسب تعويض طبيعة العمل للعاملين في الدولة ولا سيما العاملين في الوظائف التعليمية وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣/م.و) تاريخ ١/٦/٢٠٠٥ حول تعويض الإجهاد الجسماني والفكري المتميز للعاملين في وظائف تعليمية بوزارة التربية وبعد الرجوع للمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ١٩٧٨ وتعديلاته تبين ما يلي : ١- يصرف كل من تعويض الطبيعة الخاصة للوظائف والأعمال المحددة في الفقرة الخامسة من المادة الأولى في القرار (٢٠) وتعويض الإجهاد الجسماني والفكري المتميز المحدد بالقرار رقم (٢٣/م.و) المذكورين للمصنفين بوظائف تعليمية في ملاك وزارة التربية والمنقولين من هؤلاء إلى الوظائف الإدارية أو الفنية أو التوجيه أو المكلفين بالعمل في الإدارة المركزية والإدارات الفرعية.

ومن حيث إنَّ تطبيق قصد المشرع وهدفه من المرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ١٩٧٨ وما صدر من قراراتٍ لاحقةٍ له عن رئيس مجلس الوزراء ووزير التربية السالف بيانها ينفي الاعتقاد بعدم استفاضة المدعية من التعويض المطالب به لأنَّ الوظيفة التربوية هي الأساس في ذلك وليس العمل الفردي بحدّ ذاته، فالقرارات المذكورة نظرت للوظيفة التعليميّة التربويّة كوحدة متكاملة بغض النظر عن قيام أعضائها بالتعليم فعلاً وهو ما أكّده رأي اللجنة

المختصة بالقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم /١٢٥/ لعام ٢٠٠٦ حيث ورد فيه: أنّ صفة المعلم أو المدرّس لا تتسلخ عنه طالما أنّه في نطاق الوظيفة التعليمية التربوية ولا تزول عنه بمجرد انتقاله من العمل التعليمي الفعلي إلى عمل إداري في المدارس أو مديريات التربية أو المؤسسة العامة للمطبوعات والكتب المدرسيّة والتي هي كغيرها من المديريات التابعة لوزارة التربية فمن الثابت أن الرأي المذكور لم يقصر منح التعويض على القائمين بالعمل التعليمي التربوي داخل المدارس فقط وإنّما شمل العاملين خارجها طالما أنّ لعملهم صلة بالوظيفة التربوية.

ولمّا كان اجتهاد القضاء الإداري قد استقر على أنه من المبادئ المعمول بها في مجال الوظيفة العامة أن التماثل في الأوضاع الوظيفية يقتضي التماثل في الحقوق والواجبات.

ومن حيث إنّه وفي ضوء ما سلف تغدو مطالبة المدعي قائمةً على سندها الصحيح من القانون وتكون وفقاً لذلك جديرةً بالقبول.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تصرف للمدعي تعويض طبيعة منذ تاريخ تعيينه الواقع في ٢٠١٠/١٢/٩ والاستمرار بصرفه له ما دام على رأس عمله.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها المصاريف ومبلغ /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قرار صدر وتلي علناً بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٥ / ١٠ / ٢٠١٥ م

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

#### -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٤١٨) لعام ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٩١٤) لسنة ٢٠١٤ م

محكمة إدارية-عامل دائم مندب- المطالبة بتعويض طبيعة العمل المقرّر للعاملين في معاهد رعاية المعوقين وفقاً لأحكام القانون /٣٤/ لعام ٢٠٠٤-مناطق استحقاق التعويض-قبول المطالبة-مناطق ذلك. الجهة المدعية: (غ.ق).

الجهة المدعى عليها: وزير الشؤون الاجتماعية إضافة لمنصبه

تمثلها إدارة قضايا الدولة.

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية الأمر الذي يجعلها جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة في أن وكيل الجهة المدعية تقدّم بعريضة دعواه إلى ديوان هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ وقد جاء فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ صدر القانون رقم (٣٤) والمتضمن منح طبيعة عمل للعاملين في معاهد رعاية المعوقين الذي يتولى تقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية، حيث نصّت المادة /١٢/ منه على أن يتقاضى العاملون الدائمون في المعاهد تعويض طبيعة عمل وقدره /٥٠% من الأجر المقطوع بتاريخ تأدية العمل، ولما كانت المدعية من العاملين الدائمين لدى المعهد المذكور فهي تستحق التعويض المذكور في المادة /١٢/ من القانون /٣٤/ لعام ٢٠٠٤، مما كانت معه الدعوى المائلة الهادفة إلى الحكم بإلزام الإدارة المدعى عليها بمنحها تعويض طبيعة العمل المنصوص عليه آنفاً وذلك عن خمس سنواتٍ من رفع الدعوى الأولى والاستمرار بدفعه مستقبلاً، بحسبان أن الجهة المدعية كانت قد تقدّمت بالإضافة لعدد من العاملين بدعوى أمام محكمة البداية العمالية وتم الطعن بالقرار أمام المحكمة الإدارية العليا التي أصدرت قرارها رقم /١١٧٦/ع/٢/ لسنة ٢٠١١ والذي انتهى منطوقه إلى ما يلي: عدم قبول الدعوى الحالية وترك الحق للجهة المدعية بإقامة دعوى بالنسبة لكل عاملٍ أو مجموعةٍ من العمال المتماثلين في أوضاعهم مع الاحتفاظ بالآثار المترتبة على إقامة هذه الدعوى لجهة قطع التقادم.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٤/١١/٣ طالبةً رفضها تأسيساً على أن المدعية يتوفر فيها شرط واحد فقط وهو (ممارسة مهام في خدمة المعوقين) دون أن يتوفر فيها الشرط الثاني (عامل دائم على ملاك المعهد) وبالتالي لا تستحق تعويض طبيعة العمل ٥٠% المنصوص عليه في المادة /١٢/ من قانون المعوقين رقم /٣٤/ لعام ٢٠٠٤.

ومن حيث إنَّ المادة /١٢/ من قانون المعوقين رقم /٣٤/ لعام ٢٠٠٤ قد نصّت على ما يلي: (يتقاضى العاملون الدائمون في المعاهد التابعة للدولة تعويض طبيعة عمل وقدره /٥٠% من الأجر الشهري المقطوع بتاريخ تأدية العمل).

ومن حيث إنَّه من الثابت من وثائق الدعوى أنَّ المدعية عاملة دائمة من الفئة الثالثة وقد باشرت عملها لدى معهد التربية الخاصة للإعاقة الذهنية بدمشق بصفة ممرضة اعتباراً من تاريخ ١٩٩٦/١٢/٥ وانفكت عن عملها بالمعهد المذكور بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ حسبما هو ثابت من الكتاب رقم /٥٨٠/ تاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ الصادر عن مديرة المعهد المذكور وبموجب الأمر الإداري رقم ب/٤٨٤/٣ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تم وضع المدعية تحت تصرف معهد التربية الخاصة لتأهيل المكفوفين ( بصفة ممرضة )

وبتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٩ تمّ نديها إلى معهد التربية الخاصة لتأهيل المكفوفين بدمشق بصفة معلمة ولمدة سنة اعتباراً من ١/١/٢٠٠٩ ولغاية ٣١/١٢/٢٠٠٩ واستمرت بعملها لدى المعهد المذكور إلى أن انفكت بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٩ استناداً إلى القرار رقم /٩٤٠٧/ تاريخ ٥/١١/٢٠٠٩ الصادر عن محافظ دمشق بإنهاء نديها. ومن حيث إنّ استحقاق العامل لتعويض طبيعة العمل المقرّر بالمادة /١٢/ من قانون المعوقين رهين بتوافر الشرطين التاليين:

١- أن يكون من العاملين الدائمين في معاهد رعاية المعوقين.

٢- أن يمارس مهاماً في خدمة المعوقين.

ومن حيث إنّّه يقصد بالديمومة في معرض تطبيق أحكام هذه المادة هو أن يكون العامل من عداد العاملين الدائمين في ملاك معهد رعاية المعوقين، أو في ملاك الإدارة التي نديب منها العامل لعمل في أحد معاهد رعاية المعوقين باعتبار أنّ وظائف الفئة الواحدة تؤلف ملاكاً مسلكياً واحداً في جميع الجهات العامة. ومن حيث إنّّه وفضلاً عن ذلك فإنّ اجتهاد القسم الاستشاري في مجلس الدولة قد استقر على أنّ من حق العامل المنديب أن يتقاضى جميع التعويضات التي يتقاضاها أقرانه من العاملين لدى الجهة المنديب إليها الذين يقومون بنفس العمل الذي يقوم به العامل المنديب (حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٠٤٧/ع/٢ في الطعن رقم /٨٨٠٦/ لعام ٢٠٠٨)

ومن حيث إنّّه وفي ضوء توافر الشروط المنصوص عليها في المادة /١٢/ من قانون المعوقين في حالة المدعية، فإنّها تستحق تعويض طبيعة العمل بنسبة /٥٠٪/ من الأجر الشهري المقطوع بتاريخ تأدية العمل وذلك اعتباراً من خمس سنواتٍ تسبق الادعاء الحاصل أمام محكمة البداية المدنية العمالية بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٠ ولغاية انفكاكها عن العمل لدى معهد التربية الخاصة لتأهيل المكفوفين بدمشق بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٩ وذلك إعمالاً لأحكام المادة /٣٧٣/ من القانون المدني ولحكم المحكمة الإدارية العليا رقم /١١٧٦/ في الطعن /٥١٨٠/ لسنة ٢٠١١ والمنتهي في منطوقه إلى ما يلي: (... مع الاحتفاظ بالآثار المترتبة على إقامة هذه الدعوى لجهة قطع التقادم). ومن حيث إنّّه وفي ضوء ما سلف بيانه، تغدو دعوى الجهة المدعية جديرة بالقبول موضوعاً في شطرٍ منها في حين تتالها أسباب الرفض في شطرها الآخر.

### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلزام الإدارة المدعى عليها بأن تمنح الجهة المدعية تعويض طبيعة العمل بنسبة /٥٠٪/ من الأجر الشهري المقطوع بتاريخ أداء العمل وفقاً لأحكام القانون رقم /٣٤/ لعام ٢٠٠٤ وذلك اعتباراً من خمس سنواتٍ سابقةً للادعاء الحاصل أمام محكمة البداية المدنية العمالية بدمشق بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٠ وحتى انفكاكها عن العمل لدى معهد التربية الخاصة لتأهيل المكفوفين بدمشق بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٩ ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكل منهما /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ١٥/٢/١٤٣٦ هـ الموافق في ٨/١٢/٢٠١٤ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٣٢٩/ في الطعن

رقم /٣٥٥٥/ لعام ٢٠١٥

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم ٢/٢٥ لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم ٢/٤٨٩ لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية-عامل-تعويض طبيعة العمل للعاملين في معاهد رعاية المعوقين-مناط استحقاق التعويض-  
قبول المطالبة.

الجهة المدعية: (أ.ت)

الجهة المدعى عليها: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل - إضافة لمنصبه.

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن وقائع القضية تتحصل حسبما أبداه وكيل الجهة المدعية بأن المدعية من حملة الشهادة الثانوية العامة وقد عينت لدى الإدارة المدعى عليها بصفة مراقب في معهد التثقيف الفلاحي بعام ١٩٧٤ ومن ثم نقلت إلى دمشق بعام ١٩٧٩ وبتاريخ ١٤/١/١٩٨٩ تمّ وضعها تحت تصرف معهد التربية الخاص بالصم والبكم كمعلمة للصم والبكم وبعام ١٩٩٢ أصدرت الإدارة المدعى عليها قراراً تمنح فيه المعلمين المقيمين في المعهد تعويض طبيعة عمل بمعدل ٢٥% من الراتب كما صدر القانون رقم /٢١/ لعام ٢٠٠٣ والقاضي بمنح العاملين في وظائف تعليمية علاوة قدرها ٧% من الراتب إلا أنّ الوزارة حجت التعويضين عن المدعية، ولذلك فقد أقامت دعوى أمام محكمة البداية العمالية طالبة إلزام الإدارة بمنحها تعويض طبيعة عمل بمعدل ٢٥% من الراتب والعلاوة التعليمية، إلا أنّ محكمة البداية العمالية ردّت دعواها ومن ثم تم الطعن بقرار محكمة البداية العمالية أمام المحكمة الإدارية العليا التي ردت طعن المدعية وحفظت حقها بإقامة دعوى جديدة فيما يتعلق بالعلاوة التعليمية المقدرة بـ ٧% من الراتب، وبحسبان أنّه وبتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٤ صدر القانون رقم /٣٤/ الخاص بتنظيم تعليم المعوقين وقد قضى بمنح جميع العاملين الدائمين ومن هم على رأس عملهم تعويض طبيعة عمل بمقدار ٥٠%

من الراتب لذلك مستنداً لهذا القانون الأخير ولقرار المحكمة الإدارية العليا الذي حفظ للجهة المدعية حقها بإقامة دعوى جديدةً بالعلوّة التعليمية أقامت الجهة المدعية دعوى جديدة أمام محكمة البداية العمالية طالبةً منحها التعويض المقرّر بالقانون / ٣٤ / لعام ٢٠٠٤ والعلوّة التعليمية وخلصت محكمة البداية العمالية إلى منحها العلوّة التعليمية ورد طلبها المتعلق بالتعويض ٥٠ % لسبق الفصل فيه، وحيث إن الجهة المدعية بادرت للطعن بقرار محكمة البداية العمالية أمام المحكمة الإدارية العليا، إلا أنّ المحكمة الإدارية العليا ردت الطعن وصدقت حكم محكمة البداية العمالية، ولما كانت الجهة المدعية تجد أن حقها ثابت بالتعويض المقرّر بالقانون / ٣٤ / لعام ٢٠٠٤ كونها من العاملين القائمين على رأس عملهم بتاريخ نفاذ القانون / ٣٤ / المذكور وسنداً للمادة / ٢١٨ / من قانون أصول المحاكمات المدنية فقد كانت هذه الدعوى الماثلة التي تطلب من خلالها الجهة المدعية إلزام الإدارة المدعى عليها أن تصرف لها التعويض المقرّر بالقانون ٣٤ لعام ٢٠٠٤ والبالغ ٥٠% من الراتب من تاريخ نفاذ القانون وحين إحالتها على التقاعد بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ وتسوية حقوقها التقاعدية على هذا الأساس.

ومن حيث إنّ الجهة المدعى عليها ردت على الدعوى بمذكرة مؤرخة في ١٣ / ١٠ / ٢٠١٤ طالبةً ردها بالاستناد إلى أنّ المادة / ١٧ / من التعليمات التنفيذية للقانون / ٣٤ / لعام ٢٠٠٤ اشترطت لمنح التعويض المنصوص عليه في المادة / ١٢ / من القانون شرطين متلازمين وهما:

١- أن يكون العامل دائم ومعين على ملاك معهد من معاهد رعاية المعوقين.

٢- أن يمارس العامل الدائم في معاهد الرعاية مهاماً في خدمة المعوقين.

وإنّ الجهة المدعية وإن تحقق فيها شرط ممارسة مهام في خدمة المعوقين إلا أنّها ليست من العاملين الدائمين المعيّنين على ملاك المعهد مما يفقدها حقها بالمطالبة بالتعويض المذكور.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية تقدّمت بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ بمذكرة بيّنت فيها أنّها عاملة دائمة في وزارة الشؤون الاجتماعية وأنه بعد إحداث معهد التربية تشكّل كادر المعهد من العاملين في الوزارة بعد أن تم إعدادهم بدورات تأهيلية ومن ثم توسع نشاط المعهد ولم يكن للمعهد ملاكٌ عددي محدّد وأنّها تعمل بخدمة المعوقين منذ تاريخ ١٩٨٩/١/١٤ بعد اتباعها دورات تدريبية في تعليم المعاقين وإنّ القانون يشمل جميع العاملين في المعاهد المتعلقة بالمعاقين.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية تقدّمت بتاريخ ٢٠١٥/٢/٤ بمذكرة أكّدت فيها على طلباتها.

ومن حيث إنّ بالرجوع للأوراق المبرزة بالملف ولاسيما الحكم الصادر عن محكمة البداية العمالية رقم / ٤٢٣ / تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ يتبيّن أنّ الجهة المدعية سبق وأن أقامت دعوى مطالبةً فيها بالتعويض محل المطالبة بالدعوى الماثلة وقد ردت محكمة البداية العمالية المطالبة بالقرار المذكور لعلّة سبق الفصل فيها، إلا أنّه وبالرجوع لحقيقة ما تم الفصل فيه، والذي شكل العلة التي ردت سنداً لها محكمة البداية العمالية المطالبة نجد أن ما تم

البت به بموجب حكم المحكمة الإدارية العليا رقم / ١٦٢ / تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ هو المطالبة بتعويض طبيعة العمل بمعدل ٢٥ % من الأجر المستمد من القانون رقم / ٢١٠ / لعام ٢٠٠٣ في حين أن مطالبة الجهة المدعية بدعواها الماثلة إنما تتعلق بتعويض طبيعة العمل وبمعدل ٥٠% من الأجر سنداً للقانون رقم / ٣٤ / لعام ٢٠٠٤ الأمر الذي يجعل من العلة التي بنت عليها محكمة البداية العمالية حكمها رقم / ٤٢٣ / لعام ٢٠٠٧ هي علة منهارة الأساس لاختلاف الأساس القانوني في كلا المطالبتين وعليه تعتبر محكمة البداية بحسبها لمطالبة ارتكناً منها على أمر بُت به لمطالبة أخرى وكأنها قد أغفلتها وهذا مالا يُعتبر خروجاً على قاعدة استنفاد سلطة القاضي مادامت محكمة البداية العمالية لم تفصل في الطلب ويمتد مفعول هذا الإغفال والإعمال لقاعدة عدم استنفاد سلطة القاضي للقرار الصادر عن دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٩/٤/٢٠٠٩ برقم / ٩١٦ / طالما أنه شارك المحكمة المذكورة اعتمادها لعللة منهارة الأساس وتبنى تصديق قرار لم يعالج مطالبة مبنية الأساس.

ومن حيث أنه ولما كانت الجهة المدعية هي من العاملين الدائمين القائمين بمهام بخدمة المعوقين وذلك منذ تاريخ نفاذ القانون رقم / ٣٤ / لعام ٢٠٠٤ وكانت الإدارة لا تماري في هذه الحقيقة وكان مناط منح التعويض محل المطالبة الماثلة هو قيام العامل بخدمة المعوقين، الأمر الذي يجعل من دعوى الجهة المدعية قائمة على سندها الصحيح ويكون من حقها تقاضي تعويض طبيعة العمل وبنسبة ٥٠% من الأجر اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم / ٣٤ / لعام ٢٠٠٤ وحتى تاريخ إحالتها إلى التقاعد بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠٠٩.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً

ثانياً: قبولها موضوعاً وإلزام الإدارة المدعى عليها بان تدفع للجهة المدعية التعويض المقرر بالقانون رقم / ٣٤ / لعام ٢٠٠٤ والبالغ ٥٠ % من الأجر من تاريخ نفاذ القانون المذكور وحتى تاريخ إحالتها للتقاعد بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠٠٩.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها المصاريف ومبلغ / ١٠٠٠ / ل٠ س مقابل أتعاب المحاماة

قراراً صدر وتلي علناً في ٢٠/٤/١٤٣٦ هـ الموافق في ٩ / ٢ / ٢٠١٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم / ١٧٢٩ / في الطعن

رقم / ٤١٢٣ / لعام ٢٠١٥

- المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (٢/٦٩٦) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢/٢٠٢٣) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية-عامل بالبحوث الزراعية-المطالبة بتعويض التفرغ وإعادة توصيف كمساعد باحث- مناط  
استحقاق التعويض وإعادة التوصيف-رد المطالبة-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (س. و)

الجهة المدعى عليها: السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي إضافة لمنصبه

السيد المدير العام للهيئة العامة للبحوث الزراعية إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية وإجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إن وقائع الدعوى تتحصل حسبما أبداه وكيل المدعي: بأنه كان قد صدر القانون رقم /٤٢/ لعام

٢٠٠١ والذي نص في المادة /٢١/ منه على أن يتقاضى العاملون في البحث العلمي في الهيئة تعويض تفرغ

وفقاً لما يلي: ١- الباحثون ٢٠٠ % ٢- مساعداً الباحثين الأولين ١٥٥ % ٣- مساعد الباحثين ١٠٠ %.

كما صدر المرسوم رقم /٣٦٦/ تاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٤ بتحديد الملاك العددي للعاملين في الهيئة وورد فيه تحت

تسمية مساعد باحث ٤٠٠ حملة ماجستير أو إجازة في العلوم الزراعية والذين مضى على عملهم في المديرية

والأقسام المذكورة أكثر من خمس سنوات وقاموا خلالها ببحوث أو دراسات، كما نصت المادة /٢٦/ من القانون

رقم /٤٢/ لعام ٢٠٠١.

وحيث إن الهيئة العامة للبحوث الزراعية لم تقم بصرف التعويضات المستحقة للمدعي وحسب أحكام المادة ٢١

المذكورة.

وحيث إن أحكام المادة /٤٢/ لعام ٢٠٠١ تعتبر نافذة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وكذلك الاجتهاد

المستقر لدى المحكمة الإدارية العليا رقم أساس ٢٩٢٣/٣/ع لعام ٢٠١٤ والقاضي بمنح تعويض التفرغ

والمنصوص عليه بالمادة ٢١ من القانون /٤٢/ لعام ٢٠٠١ على أن يحسب هذا التعويض على أساس الأجر

الشهري النافذ في ظل المرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ١٩٨٩ ولخمس سنوات تسبق الادعاء والاستمرار في منح

التعويض في ضوء تقييم اللجنة المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٨ لعام ٢٠٠٢؛ ولاسيما أن منح التعويض يتم

بعد أن يتم تشكيل لجنة تقييم البحوث المقدمة من العاملين من قبل الإدارة وإن عدم تشكيل لجنة ناتج عن تقصير

الجهة المدعى عليها وهذا التقصير لا يجب أن يتحملة العامل مما يجعل من حجب التعويض عن المدعي لا

يقوم على أساس قانوني.

ومن حيث إنَّه كان قد صدر قرار من الإدارة لطي القرار الصادر بتوصيف الجهة المدعية من الجهة المدعى عليها وتمَّ استرداد تعويض التفرغ منذ عام ٢٠٠٩ ثمانية أشهر ولما كان القانون رقم /١٤/ لعام ٢٠١١ قد نصت بالمادة /١٢/ منه بفقرتها / د/ على أن يمنح العاملون في الهيئة القائمون على رأس عملهم بتاريخ نفاذ القانون /١٤/ لعام ٢٠١١ والذين حافظوا على تسمياتهم الوظيفية بموجب أحكام المادة /٢٥/ من القانون المذكور وفق النسب التالية:

مساعد باحث ٥٠ % وفق أحكام المادة /٤/ من القانون المذكور على أن تحسب النسب من الأجر بتاريخ أداء العامل، وسنداً لما تقدّم فقد تقدّمت الجهة المدعية بدعواها الماثلة التي تطلب فيها إلزام الجهة المدعى عليها بتوصيفها كمساعد باحثٍ وإلزام الجهة المدعى عليها بصرف تعويض التفرغ للجهة المدعية ودفع الفروقات عن فترة الاستحقاق السابقة ولمدة خمس سنواتٍ سابقة لتاريخ الادعاء وفق النسب المقررة.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها ردت على الدعوى طالبةً ردها بالاستناد إلى أن الشروط المطلوبة لشغل وظيفة مساعد باحث غير متوافرة بالجهة المدعية وفقاً لما ورد بالقانون /٤٢/ لعام ٢٠٠١ لذلك يتعذر توصيفها ومنحها التعويض.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تقدّمت بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٥ بمذكرة بيّنت فيها أنَّ المدعية حاصلةً على شهادة الإجازة في العلوم الطبيعية وتعمل لدى الجهة المدعى عليها منذ أكثر من عشر سنوات وتطبق عليها أحكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٢ لعام ٢٠٠١ وأنه كان قد تمَّ توصيفها كمساعد باحثٍ إلا أنَّه صدر القرار رقم ١١٤١ عن الجهة المدعى عليها لطي التوصيف مخالفةً بذلك المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٢ لعام ٢٠٠١ وإن إجراء الجهة المدعى عليها مخالفت للقانون وللرأي الصادر عن مجلس الدولة رقم ٥٨ لعام ٢٠١٠ مؤكدةً على مطالبتها بدعواها.

ومن حيث إنَّه بالرجوع للمادة /٢٥/ من القانون رقم /٤٢/ لعام ٢٠٠١ والتي حددت وعلى سبيل الحصر المديرية والمراكز التي يعتبر نقل العامل فيها من ملاك الوزارة إلى ملاك الهيئة حكماً ويتم توصيفه تبعاً لذلك سنداً للمادة /٢٦/ من القانون /٤٢/ المذكور.

ولما كانت الجهة التي كانت تعمل لديها الجهة المدعية هي مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بحمص وهي ليست من بين المديرية المحددة بالمادة /٢٥/ المذكورة أعلاه.

ومن حيث إنَّ عملية توصيف العاملين وفقاً للمعطيات المتوافرة لديهم خارج نطاق المادة /٢٥/ المذكورة أعلاه والمادة /٢٦/ إنّما يعتبر من ملاءمات الإدارة الأمر الذي يجعل من طالبة الجهة المدعية بإلزام الجهة المدعى عليها بتوصيفها كمساعد باحثٍ لا توافق سندها من القانون وتكون حرية بالرفض موضوعاً.

-فلهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية المصاريف ومبلغ ألف ليرة سورية في مقابل أتعاب المحاماة.

قرار صدر وتلي علناً في تاريخ ١٤٣٧/١/٢٠ هـ الموافق ٢٠١٥/١١/٢ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٦٢٤/ في الطعن رقم

/٦٣٦٧/ لعام ٢٠١٦

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٢/٧٢) لعام ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢/٩٦٦) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية -عامل-التعويض عن العمل في عطلة يوم السبت- حق دوري-قبول المطالبة-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (م. م).

الجهة المدعى عليها: المدير العام للشركة العامة للطرق والجسور إضافة لوظيفته.

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

من حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة بأن المدعي عمل لدى الجهة المدعى عليها بصفة سائق من الفئة الرابعة لمدة /٣٠/ سنة وقد كان يعمل يوم السبت من كل أسبوعٍ دون أن يستفيد من أي تعويضٍ لقاء عمله في يوم عطلة رسمية منذ صدور القرار يجعل يوم السبت عطلةً رسميةً وحتى تاريخ انفكاكه عن العمل لدى الجهة المدعى عليها، ولقناعة الجهة المدعية بتعويضها عن العمل في يوم العطلة الأسبوعية لذلك كانت هذه الدعوى.

وحيث إنَّ المادة /٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ قد نصّت في الفقرة /أ/ منها على أنه يحق لجميع العاملين راحة مأجورة لا تقل عن يومٍ واحدٍ في كل أسبوعٍ وتحدد الراحة الأسبوعية بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

وحيث إنَّ الفقرة /ج/ من ذات المادة نصّت على أنه يجوز في بعض الجهات العامة أو في الأعمال التي تتطلب طبيعتها أو ظروفها استمرار العمل فيها، أن تُحدد الراحة الأسبوعية أو التعطيل في أيام الأعياد الرسمية بالتناوب

بين العاملين شريطة أن تتحقق الراحة الأسبوعية أو التعطيل لجميع العاملين بالمعدل المقرّر في الفقرة /أ/ السابقة  
..... الخ

وحيث إنّ السيد رئيس مجلس الوزراء أصدر قراراً بتحديد الراحة الأسبوعية يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع باستثناء بعض الجهات العامة والتي بقيت الراحة الأسبوعية فيها يوم الجمعة فقط.  
وحيث إنّ الإدارة المدعى عليها تبلّغت عريضة الدعوى ولم تجب عليها لذلك يكون صمتها بمثابة إقرارٍ بأنّها ليست من الجهات المستثناة وبالتالي يُطبق عليها قرار السيد رئيس مجلس الوزراء بتحديد الراحة الأسبوعية يومي الجمعة والسبت عملاً بالقاعدة المتضمنة أنّ السكوت في معرض الواجب بالبيان بيان، كونه غير ملزمٍ بالعمل في يوم الراحة الأسبوعية.

وحيث إنّ حق الجهة المدعية بالتعويض عن العمل في يوم الراحة الأسبوعية يعتبر من الحقوق الدورية المتجددة التي تسقط بالتقادم الخمسي.

وحيث إنّ الجهة المدعية قد انتهت خدمته لدى الجهة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ نظراً لبلوغه السن القانوني مما يقتضي قبول الدعوى في شطرٍ منها وأحقية المدعي بتقاضّي تعويض عن العمل في يوم السبت من كل أسبوعٍ عن خمس سنواتٍ سابقة لتاريخ انتهاء خدمته بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وأحقية المدعي بالتعويض عن العمل في يوم السبت من كل أسبوعٍ ولخمس سنواتٍ سابقة لتاريخ انتهاء خدمته بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها المصاريف و / ١٠٠٠ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ١٩/٥/١٤٣٦ هـ الموافق في ٢٠١٥/٣/٩ م

تم فسخ هذا القرار بموجب حكم المحكمة الإدارية العليا رقم /٦١٢/ في الطعن رقم /٤٤٦٠/ لعام ٢٠١٥

وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى ما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وتعديل الحكم الطعين وفقاً لما يلي:

١- قبول الدعوى شكلاً.

٢- قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وأحقية المدعي في التعويض عن العمل في يوم السبت من كل أسبوعٍ اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١ ولغاية ٢٠١٠/٥/١٩ ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف.

- المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (٢/٦٩٧) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢/٢٠٢٤) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية - عامل بالبحوث الزراعية - المطالبة بتعويض التفرغ وإعادة توصيفه كمساعد باحث - منط استحقاق التعويض وإعادة التوصيف - قبول المطالبة - منط ذلك.

الجهة المدعية: (ن. ز).

الجهة المدعى عليها: السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي إضافة لمنصبه

السيد المدير العام للهيئة العامة للبحوث الزراعية إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية وإجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصل حسبما أبداه وكيل المدعي: بأنه كان قد صدر القانون رقم /٤٢/ لعام ٢٠٠١ والذي نص في المادة /٢١/ منه على أن يتقاضى العاملون في البحث العلمي في الهيئة تعويض تفرغ وفقاً لما يلي: ١- الباحثون ٢٠٠% ٢- مساعداً الباحثين الأولين ١٥٥% ٣- مساعداً الباحثين ١٠٠%.

كما صدر المرسوم رقم /٣٦٦/ تاريخ ١٠/١٣/٢٠٠٤ بتحديد الملاك العددي للعاملين في الهيئة وورد فيه تحت تسمية مساعد باحث ٤٠٠ لحملة الماجستير أو إجازة في العلوم الزراعية والذين مضى على عملهم في المديرية والأقسام المذكورة أكثر من خمس سنوات وقاموا خلالها ببحوث أو دراسات، كما نصت المادة /٢٦/ من القانون رقم /٤٢/ لعام ٢٠٠١.

وحيث إنَّ الهيئة العامة للبحوث الزراعية لم تقم بصرف التعويضات المستحقة للمدعي وحسب أحكام المادة ٢١ المذكورة.

وحيث إنَّ أحكام المادة /٤٢/ لعام ٢٠٠١ تعتبر نافذة من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية وكذلك الاجتهاد المستقر لدى المحكمة الإدارية العليا رقم أساس ٢٩٢٣/٣/ع لعام ٢٠١٤ والقاضي بمنح تعويض التفرغ المنصوص عليه بالمادة ٢١ من القانون /٤٢/ لعام ٢٠٠١ على أن يحسب هذا التعويض على أساس الأجر الشهري النافذ في ظل المرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ١٩٨٩ ولخمس سنوات تسبق الادعاء والاستمرار في منحه التعويض في ضوء تقييم اللجنة المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٨ لعام ٢٠٠٢ ولاسيما أن منح التعويض

يتم بعد أن يتم تشكيل لجنة تقييم البحوث المقدمة من العاملين من قبل الإدارة وأنَّ عدم تشكيل لجنة ناتج عن تقصير الجهة المدعى عليها وهذا التقصير لا يجب أن يتحملة العامل مما يجعل من حجب التعويض عن المدعى لا يقوم على أساس قانوني.

ومن حيث إنَّه كان قد صدر قرار من الإدارة لطي القرار الصادر بتوصيف الجهة المدعية من الجهة المدعى عليها وتمَّ استرداد تعويض التفرغ منذ عام ٢٠٠٩ لغاية ثمانية أشهر ولما كان القانون رقم /١٤/ لعام ٢٠١١ قد نصت بالمادة /١٢/ فقرتها /د/ على أن يمنح العاملون في الهيئة القائمون على رأس عملهم بتاريخ نفاذ القانون /١٤/ لعام ٢٠١١ والذين حافظوا على تسمياتهم الوظيفية بموجب أحكام المادة /٢٥/ من القانون المذكور وفق النسب التالية:

مساعدة باحث ٥٠ % وفق أحكام المادة /٤/ من القانون المذكور على أن تحسب النسب من الأجر بتاريخ أداء العامل وسنداً لما تقدّم فقد تقدّمت الجهة المدعية بدعواها الماثلة التي تطلب فيها إلزام الجهة المدعى عليها بتوصيفها كمساعد باحث وإلزام الجهة المدعى عليها بصرف تعويض التفرغ للجهة المدعية ودفع الفروقات عن فترة الاستحقاق السابقة ولمدة خمس سنواتٍ سابقة لتاريخ الادعاء وفق النسب المقررة.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها ردت على الدعوى طالبةً ردها بالاستناد إلى أنَّ الشروط المطلوبة بشغل وظيفة مساعد باحث غير متوافرة بالجهة المدعية وفقاً لما ورد بالقانون /٤٢/ لعام ٢٠٠١ لذلك يتعدّر توصيفها ومنحها التعويض.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تقدّمت بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٥ بمذكرة بيّنت فيها أنَّ المدعية حاصلةً على شهادة الإجازة في العلوم الطبيعية وتعمل لدى الجهة المدعى عليها منذ أكثر من عشر سنوات وتُطبق عليها أحكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٢ لعام ٢٠٠١ وأنه كان قد تم توصيفها كمساعد باحثٍ إلا أنَّه صدر القرار رقم ١١٤١ عن الجهة المدعى عليها بطي التوصيف مخالفةً بذلك المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٢ لعام ٢٠٠١ وأنَّ إجراء الجهة المدعى عليها مخالفتُ للقانون وللرأي الصادر عن مجلس الدولة رقم ٥٨ لعام ٢٠١٠ مؤكدة على مطالبتها بدعواها.

ومن حيث إنَّه بالرجوع للمادة /٢٥/ من القانون رقم /٤٢/ لعام ٢٠٠١ والتي نصت على أنَّ يعتبر العاملون في مديريات البحوث الزراعية والأراضي والري ومركز التفاحيات ومكاتب القطن والحمضيات والزيتون والشوندر السكري وقسم البحوث الحراجي التطبيقية في مديرية الحراج ومديرية بحوث الإنتاج الحيواني والمحطات والمراكز البحثية التابعة لها والمنقولين مع وظائفهم حسب فئاتهم وأجورهم وقدمهم من ملاك الوزارة إلى ملاك الهيئة حكماً بتاريخ نفاذ هذا القانون وتطوى وظائفهم من ملاك الوزارة وتعتبر من ضمن الملاك العددي للهيئة، كما نصت الفقرة ج من المادة /٢٦/ من القانون /٤٢/ المشار إليه أعلاه إلى أن مساعد باحث هو من حملة الإجازة الجامعية الذين مضى على تعيينهم في المديريات والأقسام والمراكز المذكورة أعلاه سنتان على الأقل.

ومن حيث إنَّه وبالرجوع للأوراق المبرزة بالدعوى ولاسيما القرار /٣٦٣/ والقرار /١٤٠٦/ أنه مضى على عمل المدعية لدى الجهة المدعى عليها أكثر من سنتين وهي منقولةً من مديرية الأراضي المحدد بالمادة /٢٥/

المذكورة وتعتبر منقولةً حكماً مما يجعل من قرار الإدارة رقم /١١٨٠/ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٦ قائماً على موجباته القانونية، عندما خلصت إلى توصيف المدعية كمساعد باحث ويكون قرار الإدارة بطي القرار المذكور فاقداً لسنده من القانون وتكون مطالبة المدعية بدعواها الماثلة بإعادة توصيفها كمساعد باحث توافق القانون بما يترتب على ذلك من صرف تعويض التفرغ وذلك عن خمس سنواتٍ سابقة لتاريخ الادعاء الواقع في ٢٦/٤/٢٠١٥ بحسبان أنّ التعويض المذكور من الحقوق الدورية التي تسقط المطالبة فيها بالتقدم الخمسي وفقاً للنسب المقررة لمساعد الباحث بالقانون رقم /١٤/ لعام ٢٠١١.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً وإلزام الجهة المدعى عليها بإعادة توصيف المدعية كمساعد باحث وصرف تعويض التفرغ لها عن خمس سنواتٍ سابقة لتاريخ الادعاء الوقائع في ٢٦/٤/٢٠١٥ وفقاً للنسب المقررة بالقانون رقم /١٤/ لعام ٢٠١١.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها المصاريف ومبلغ ألف ليرة سورية في مقابل أتعاب المحاماة.

قرار صدر وتلي علناً في تاريخ ٢٠/١/١٤٣٧ هـ الموافق ٢/١١/٢٠١٥ م

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٢/١٩١) لسنة ٢٠١٦ م

في القضية ذات الرقم (٢/١٨١٢) لسنة ٢٠١٦ م

محكمة إدارية - عامل بالبحوث الزراعية- المطالبة بإعادة توصيف وتعويض التفرغ-مناط الاستحقاق-إن دعوى المطالبة بإعادة التوصيف تعد من دعاوى الإلغاء-عدم قبول الدعوى لتقديمها خارج الميعاد القانوني-عدم قبول المطالبة بالتعويض لسقوطها بالتقدم.

الجهة المدعية: (م. م).

الجهة المدعى عليها: وزير الزراعة والإصلاح الزراعي إضافة لمنصبه

المدير العام للهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل - حسبما أبداه وكيل الجهة المدعية : بأن الجهة المدعية من العاملين لدى الجهة المدعى عليها منذ ١٩٨٧/١١/٢١ وبتاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ صدر القانون رقم /٤٢/القاضي بإحداث الهيئة العامة للبحوث العلمية والذي نص في المادة /٢٥/ منه على أنه يعتبر العاملون في مديريات البحوث العلمية الزراعية والأراضي والري ومركز بحوث التفاحيات ومكاتب القطن والحمضيات والزيتون والشوندر السكري وقسم البحوث الحراجي التطبيقية في مديرية الحراج ومديرية بحوث الإنتاج الحيواني والمحطات والمراكز البحثية التابعة لها منقولين مع وظائفهم حسب فئاتهم وأجورهم وقدمهم من ملاك الوزارة إلى ملاك الهيئة حكماً بتاريخ نفاذ هذا القانون وتطوى وظائفهم من ملاك الوزارة وتعتبر من ضمن الملاك العددي للهيئة كما حددت المادة /٢٦/ للأسس التي يسوى على أساسها العاملون في الهيئة على النحو الآتي: أ - باحث: ١- حملة شهادة الدكتوراه ٢- حملة شهادة الماجستير الذين مضى على علمهم في إحدى المديريات المذكورة عشر سنواتٍ أو حملة الإجازة الجامعية الذي مضى على عملهم في إحدى المديريات والأقسام والمراكز المذكورة خمس عشرة سنة وقاموا خلالها ببحوث أو دراسات أو أعمال بعد اعتمادها من قبل لجنة علمية يشكلها مجلس الإدارة لهذه الغاية.

ب - مساعد باحث أول:

حملة شهادة الماجستير.

حملة الدبلوم أو الإجازة الجامعية الذي مضى على عملهم في المديريات والأقسام والمراكز المذكورة من خمس سنواتٍ وقاموا خلالها ببحوث أو دراسات بعد اعتمادها من قبل لجنة علمية يشكلها مجلس الإدارة لهذه الغاية.

ج - مساعد باحث: حملة الإجازة الجامعية الذين مضى على عملهم في المديريات والأقسام والمراكز أعلاه سنتان على الأقل.

وتأسيساً على ما تقدّم فقد تم توصيف الجهة المدعية مساعد باحث بقرار وزير الزراعة رقم /٥٥٠/ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ ولما كان القرار المذكور قد وصف الجهة المدعية بمرتبة مساعد باحث وهذا مخالف لأحكام المادة /٢٦/ من القانون /٤٢/ لعام ٢٠٠١ بحسبان أنَّه مضى للمدعية بالعمل لدى الجهة المدعى عليها أكثر من خمس سنواتٍ مما يتعين توصيفها كمساعد باحثٍ أول.

ولما كان المشرع قد منح تعويض التفرغ للعاملين بالبحث العلمي مكافأةً لهم على جهودهم المبذولة بالبحث العلمي ولا يجوز حرمانهم منه ولما كانت الجهة المدعية قد طالبت بالتعويض المذكور إلا أنَّ الجهة المدعى عليها كانت ممتنعة عن الصرف حتى تاريخ ٢٠٠٩/٩/١ لذلك فقد كانت هذه الدعوى التي تطلب الجهة المدعية من خلالها إلزام الجهة المدعى عليها بتعديل توصيف الجهة المدعية من مرتبة مساعد باحث إلى مرتبة مساعد

باحث أول وبيمنحها تعويض التفرغ بنسبة ١٥٥% من الراتب الشهري المقطوع منذ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ وحتى تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١ والزامها بفروقات تعويض التفرغ وفقاً لتعديل التوصيف ومن تاريخ ٢٠٠٩/٩/١ وبشكل دوري.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تؤسس دعواها بالاستناد للمواد ٢٥ - ٢٦ / من القانون رقم ٤٢ / لعام ٢٠٠١ وللמادة ٢١ / منه التي تنص على أن: أ - يتقاضى العاملون في البحث العلمي في الهيئة تعويض التفرغ وفقاً لما يلي: ١- الباحثون ٢٠٠% - ٢- مساعدو الباحثين الأولين ١٥٥% ٣ - مساعدو الباحثين ١٠٠%

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها ردت على الدعوى بمذكرة مؤرخة في ٢٠١٦/٣/١٤ طالبةً ردها بالاستناد إلى أنه لم يتم تسوية وضع الجهة المدعية حتى تاريخ ٢٠٠٩ ونظراً لأنَّ التعويض يرتبط بالتسمية الوظيفية ووجود بحثٍ علمي يُقيّم من قبل لجنةٍ علميةٍ والجهة المدعية لم تتقدّم بأي بحثٍ علمي لتقييمه مما يحجب عنها منح التعويض.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الإدارة المدعى عليها بتعديل توصيف الجهة المدعية من مرتبة مساعد باحثٍ إلى مرتبة مساعد باحثٍ أول وبيمنحها تعويض التفرغ بنسبة ١٥٥% من الراتب الشهري المقطوع منذ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ وحتى تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١ والزامها أيضاً بفروقات تعويض التفرغ وفقاً لتعديل التوصيف ومن تاريخ ٢٠٠٩/٩/١ وبشكلٍ دوري.

وحيث إنَّه لجهة مطالبة الجهة المدعية إلزام الإدارة المدعى عليها بتعديل توصيفها من مرتبة مساعد باحثٍ إلى مرتبة مساعد باحثٍ أول ولما كانت مطالبة الجهة المدعي لهذه الناحية إنَّما هي في حقيقتها طعن بالإلغاء على قرار التوصيف القاضي بتوصيفها كمساعد باحثٍ والصادر في ٢٠٠٥/١٢/٢٠ وبحسبان أنَّ مدة إقامة دعوى الإلغاء ستون يوماً الأمر الذي يجعل من دعوى الجهة المدعية حرية بعدم القبول لهذه الناحية لإقامتها بعد الميعاد القانوني لدعوى الإلغاء وبما يترتب على ذلك من مطالبة بفروقات التعويض.

ومن حيث إنَّه بالنسبة لمطالبة الجهة المدعية بتعويض التفرغ عن المدة بين ٢٠٠١/٦/٣٠ وحتى تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١ ولمَّا كان التعويض المذكور إنَّما يُعتبر من الحقوق الدورية التي تسقط المطالبة بها بمرور خمس سنواتٍ عملاً بأحكام المادة ٣٧٣ / من القانون المدني وكان تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٥/٩/٢١ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى الماثلة لهذه الناحية لسقوط المطالبة بالتقادم.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم قبول دعوى الجهة المدعية لجهة إلزام الإدارة المدعى عليها بتعديل توصيفها من مرتبة مساعد باحثٍ إلى مرتبة مساعد باحثٍ أول لإقامتها بعد الميعاد القانوني لدى الإلغاء وبما يترتب على ذلك من مطالبة بفروقات التعويض.

ثانياً: عدم قبول دعوى الجهة المدعية المتضمنة المطالبة بتعويض التفرغ عن المدة بين ٢٠٠١/٦/٣٠ وحتى تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١ لسقوط المطالبة بالتقادم.

٣-تضمنين الجهة المدعية المصاريف والنفقات ومبلغ ألف ليرة سورية في مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في ١٤٣٧/٦/٢٦ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٤

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٢/٧٧٥) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢/١٢٥٦) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية - عاملين بوزارة الصناعة-المطالبة بتعويض العمل الفني المتخصص-مناطق استحقاقه-قبول المطالبة.

الجهة المدعية: (ن. م) بصفته رئيس مكتب نقابة عمال الغزل والنسيج بحمص عن العمال الواردة أسماؤهم بالقوائم المرفقة من الرقم /١١/ إلى /١٧٧/.  
الجهة المدعى عليها: وزير الصناعة إضافة لمنصبه.

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية مما يجعلها جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الدعوى تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة بأن أفراد الجهة المدعية تحمل شهادات فنية ومتخرجة من المعاهد المتوسطة والثانويات الصناعية وقد منحها القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ تعويض اختصاص حدده مجلس الوزراء بموجب قراره رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٥ بنسبة ٦,٥% /من الأجر الشهري واستمر أفراد الجهة المدعية بقبض هذا التعويض منذ صدور القرار المذكور وحتى تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤ عندما قامت الجهة المدعى عليها بإصدار القرار رقم /٢٠١٤/ص/٩/٤٢ لعام ٢٠٠٩ المتضمن وقف صرف هذا التعويض استناداً إلى أن أفراد الجهة المدعية معينون بعد عام ١٩٨٦ واستناداً إلى رأي رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية بعدم أحقيتها لهذا التعويض.

ولقناعة الجهة المدعية بعدم مشروعية القرار الصادر عن الجهة المدعى عليها رقم /٢٠١٤/ص/٩/٤٢ لعام ٢٠٠٩ وأحقيتها بإعادة صرف تعويض الاختصاص وفق أحكام المادة /٩٨/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٥ بدءاً من تاريخ حجبها في ٢٠٠٩/٥/٢٤ فكانت هذه الدعوى.

وحيث إنَّ وكيل الجهة المدعية يؤسس دعواه بأنَّ هذا التعويض المطالب به أصبح من الحقوق المكتسبة للجهة المدعية بموجب القوانين والأنظمة السابقة كالمرسوم /٢٨٨٣/ لعام ١٩٦٩ والمرسوم /٢٥/ لعام ١٩٨٦ وجاء القانون /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ليثبت منحه للعمال الفنيين وفق ما كانت عليه القوانين والأنظمة السابقة وإنَّ الجهاز المركزي للرقابة المالية ليس من الجهات القضائية التي يعود إليها تفسير القوانين، وبالتالي فإنَّ قرار الجهة المدعى عليها بوقف صرف تعويض الاختصاص مخالف للقانون /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ولقرار رئيس مجلس الوزراء رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٥ وقد أصبح هذا التعويض من الحقوق المكتسبة وقد تأيد ذلك بقرار المحكمة الإدارية العليا رقم /١٧٢٩/ط/ الصادر بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٣.

وحيث إنَّ الجهة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة جوابية في جلسة ٢٦/١٠/٢٠١٥ مبيّنة فيها بأنَّه تمَّ إيقاف تعويض العمل الفني المتخصص والتريث بمنحه بناءً على كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم /٦٣/ م. و/ تاريخ ١٠/٩/٢٠٠٧ الذي اعتبر أنَّ العاملين المعيّنين بعد عام ١٩٨٦ غير مشمولين بالقرار رقم /٢٠/ م. و/ لعام ٢٠٠٥ وتم مخاطبة وزارة المالية التي أفادت بموجب كتابها رقم /١٣٦٤/٩/٦١/ تاريخ ٢٨/١/٢٠١٤ بأنَّه سبق التوجيه من قبل رئاسة مجلس الوزراء بالتريث في طرح مثل هذه المواضيع على اللجنة في الوقت الحالي نظراً للعبء المالي الذي يشكله منح هذه التعويضات والتمست رد الدعوى.

ومن حيث إنَّ دعوى الجهة المدعية تهدف إلى إلغاء القرار المشكو منه المتضمن إيقاف صرف تعويض الاختصاص وإعادة صرف هذا التعويض للجهة المدعية اعتباراً من تاريخ وقفه.

ومن حيث إنَّه يتضح من كتاب الجهة المدعى عليها بأنَّه لا يوجد مستند قانوني لوقف صرف هذا التعويض المطالب به وإنَّما تمَّ إيقافه بناءً على كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية وعلى حاشية رئيس مجلس الوزراء باعتبار أنَّ منح هذا التعويض يشكل عبئاً مالياً على الموازنة العامة.

ومن حيث إنَّ أفراد الجهة المدعية تقاضوا تعويض العمل الفني المتخصص المطالب به واستمروا بتقاضيه حتى تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٩ مما يجعله حقاً مكتسباً لهم لا يجوز المساس به لاكتسابه الحصانة القانونية ويجعلهم في مركز قانوني لا يجوز المساس به.

ومن حيث إنَّه بالنسبة لمطلب الجهة المدعية بمنحها تعويض العمل الفني المتخصص اعتباراً من تاريخ حجبها بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٩ فلا بد من الإشارة أن هذا التعويض يعتبر من الحقوق الدورية المتجددة التي تتقادم بانقضاء خمس سنواتٍ وبالتالي يكون من حق الجهة المدعية تقاضي التعويض المطالب به عن خمس سنواتٍ سابقة لتاريخ الادعاء الواقع في ١٩/٥/٢٠١٥ ورفض ما يجاوز ذلك.

ومن حيث إنَّه تأسيساً على ما تقدّم تكون دعوى الجهة المدعية جديرة بالقبول في شطرٍ منها لقيامها على أساس قانوني سليم ورفض ما يجاوز ذلك.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى وطلب التدخل شكلاً.

ثانياً: قبولهما موضوعاً في شطرٍ منهما وإلزام الجهة المدعى عليها بمنح أفراد الجهة المدعية الواردة أسماؤهم في استدعاء الدعوى وطلب التدخل تعويض العمل الفني المتخصص وبالنسبة التي يحددها القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وذلك عن خمس سنواتٍ سابقة لتاريخ الادعاء الواقع في ١٩/٥/٢٠١٥ ورفض ما يجاوز ذلك.

٣-تضمين الطرفين مناصفة المصاريف و/١٠٠٠/ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قرار صدر وتلي علناً في ١١/٢/١٤٣٧هـ الموافق في ٢٣/١١/٢٠١٥م



## حقوق تأمينية



- المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ م

محكمة إدارية - عامل مسرح تأديبياً - التاريخ المعوّل عليه لتصفية حقوقه التقاعدية هو تاريخ اكتساب الحكم المسلكي القاضي بتسريحه تأديبياً الدرجة القطعية - مناط ذلك.

الجهة المدعية: (م. ع).

الجهة المدعى عليها: المدير العام للمؤسسة العامة الاستهلاكية - إضافة لوظيفته.

المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنّ وقائع هذه القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق في أنّ المدعي ممثلاً بوكيله تقدّم بدعواه أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٢ والتي جاء فيها على القول أنه عيّن لدى الجهة المدعى عليها بالقرار رقم ٩٤٢/٩٤٢/ تاريخ ٤/١١/١٩٨٥ وبقي على رأس عمله حتى تاريخ ٦/١/٢٠٠٤ حيث أوقف لدى محكمة الأمن الاقتصادي فتم كفّ يده عن العمل وبعد إخلاء سبيله صدر القرار رقم ٦٥٨/ص ١٠٦٢ س تاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٥ المتضمن تحديد فترة كفّ اليد من تاريخ ٦/١/٢٠٠٤ ولغاية ٢٥/٨/٢٠٠٥ ثم استمرّ بعمله وتم ترفيعه لعدة مرّات حتى صدور القرار رقم ٣٥٩/٣/٩ تاريخ ٢٠١١/٣/٩ المتضمن تسريحه تأديبياً بناءً على قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ١٤٠٠/١٤٠٠/ تاريخ ١٥/١١/٢٠١٠ الذي قضى بتسريح المدعي تأديبياً بعد إحالته إليها كونه صدر بحقه حكم جزائي مبرم يقضي بإدانته، وقد استطرد قائلاً أنّ الجهة المدعى عليها التبس عليها تاريخ تسريحه في معرض تصفية حقوقه فاستفتت اللجنة المختصة بقسم الفتوى والتشريع والتي أصدرت الرأي رقم ٢٥٩/٢٥٩/ لعام ٢٠١١ المتضمن: أنّ تاريخ اكتساب الحكم المسلكي القاضي بالتسريح التأديبي الدرجة القطعية هو تاريخ التسريح ويعود أثر الصكّ الصادر بالتسريح تنفيذاً له إلى ذلك التاريخ.

ومن حيث إنّّه ولعدم قيام الجهة المدعى عليها وحتى هذا التاريخ بتصفية حقوقه التقاعدية متذرعةً بحاشية الجهاز المركزي للرقابة المالية بأنّ تصفية حقوق المدعي تكون بناءً على قرار الترفيع لعام ٢٠٠٤، الأمر الذي كانت

معه هذه الدعوى والتي يطلب فيها إلزام جهة الإدارة المدعى عليها بتسوية حقوقه التقاعدية بناءً على قرار تسريحه من قبل السلطة التأديبية المختصة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٥ متضمناً كافة الحقوق المالية والتقاعدية والترفيغ.

ومن حيث إنَّ المدعي يؤسس دعواه على أحكام المادة /٩٠/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة والتي تقضي بقطع الأجر للعامل المسرَّح تأديبياً اعتباراً من أوّل الشهر الذي يلي تاريخ اكتساب الصكّ الصادر عن السلطة التأديبية الدرجة القطعية ما لم يكن مكفوف اليدّ وإنّ التاريخ المعوّل عليه لتسريحه هو الذي نصّ عليه قرار المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها ردّت على الدعوى ملتزمةً رفضها تأسيساً على أن المدعي صدر له معاش شيخوخة رقم /٧١٩/ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ حيث خصص بمعاش شهري مقداره /١٠٣١٩/ ل.س اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/٤/١ إلا أنّ الجهاز المركزي للرقابة المالية رفض تأشير القرار لأن صاحب العلاقة صدر بحقه عقوبة التسريح التأديبي وبالتالي فإنّ تصفية حقوقه تكون استناداً لقرار الترفيع الواقع بعام ٢٠٠٤.

ومن حيث إنّ المشرّع في معرض تنظيم أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ قد رسم أصولاً ثابتة فيما يتعلق بتصفية حقوق العامل المسرَّح تأديبياً حيث قضى بالمادة /٩٠/ منه بما يلي:

(يقطع أجر العامل المسرَّح تأديبياً أو المطرود اعتباراً من أوّل الشهر الذي يلي تاريخ اكتساب الصكّ الصادر عن السلطة التأديبية المختصة الدرجة القطعية ما لم يكن مكفوف اليدّ حيث يقطع أجره من تاريخ وقف هذا الأجر).

ومن حيث إنّه ومن خلال استقراء النصّ السالف الذكر يتضح أن ثمة نصّ قانوني ينطبق على القضية الماثلة وينصبّ مفهومه و مدلوله على حتمية اعتبار تاريخ اكتساب الحكم المسلكي الدرجة القطعية والقاضي بتسريح العامل تأديبياً هو المرتكز الأساسي في تصفية حقوقه التقاعدية وأنّ مجانية الإدارة لهذه المسألة إنّما يوصف عملها بالمخالفة المباشرة للقاعدة القانونية ذلك أنّ المشرّع عندما يفرض على الإدارة بطريقة أمرٍ وعلى سبيل الإلزام الهدف المعني الذي يجب أن تسعى إلى تحقيقه ويحدد لها الأوضاع التي يجب عليها أن تخضع لها للوصول إلى الهدف كما هو الحال في النصّ القانوني السالف الذكر فإنّ سلطتها في هذا الشأن تكون مقيدةً و مصدرها وجوبية النصّ القانوني، وهذا ما يحتم عليها أن تتخذ قرارات فرضها القانون مقدماً لأن مهمتها وباعتبارها منفذة لإرادة المشرّع مقصورة على تطبيق القانون على الحالات التي تصادفها عندما تتحقق أسبابها وبمعنى آخر فإنّ الإدارة في حالة السلطة المقيدة لا يترك لها القانون أي حرية في التقدير بل يفرض عليها وبطريقة أمرٍ التصرف الذي يجب عليها مراعاته.

ومن حيث إنّه يبنى على ذلك أنّ الإدارة إذا ما تجاهلت النصّ القانوني تجاهلاً كلياً أو جزئياً فأنت عملاً يحرمه النصّ أو امتنعت عن القيام بعمل يوجبه فإنّ تنكُّرها لهذا النصّ إنّما يعدّ مخالفة للقانون ويصفه بغير المشروع.

ومن حيث أنه مادام المشرّع قد حدد في القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ التاريخ المعول عليه في تصفية حقوق العامل المسرح تأديبياً وجعله تاريخ اكتساب الحكم المسلكي الصادر بذلك المكتسب للدرجة القطعية فإن دعوى المدعي بهذه المثابة تغدو قائمة على سندها الصحيح من القانون ويتعين قبولها لإلزام الإدارة المدعى عليها بتصفية حقوقه التقاعدية اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم المسلكي القاضي بتسريحه تأديبياً للدرجة القطعية والواقع في ٢٠١٠/١١/١٥.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** قبولها موضوعاً وإلزام جهة الإدارة المدعى عليها (المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية) بتصفية الحقوق التقاعدية للمدعي اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم المسلكي القاضي بتسريحه تأديبياً للدرجة القطعية في ٢٠١٠/١١/١٥.

**ثالثاً:** تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف و /٢٥/ ل. س مقابل أتعاب المحاماة.

**قرار صدر وتلي علناً في ١٦/٣/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٨/١/٢٠١٣ م**

#### -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٣ م

محكمة إدارية-عامل- ضم خدمة-تقديم طلب الضم بعد الميعاد القانوني المحدد لذلك-عدم قبول الطلب.

الجهة المدعية: (ن. ف).

الجهة المدعى عليها: المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية إضافة لوظيفته.

تمثله إدارة قضايا الدولة

#### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية، الأمر الذي يجعلها جديرة بالقبول شكلاً.

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسيماً استبان من الأوراق أن المدعي سبق وأن عمل لدى دار البعث للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع بصفة عامل مياوم من تاريخ ١٩٨٤/١٢/٩ ولغاية ١٩٨٨/١٢/١١ وبتاريخ ١٩٩٢/٦/١ تم تعيينه لدى وزارة المالية بصفة عامل من الفئة الأولى ولازال على رأس عمله حتى تاريخه.

وقد تقدّم العامل المذكور بطلب إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية لضمّ خدماته السابقة لدى دار البعث متعهداً بتسديد الالتزامات المترتبة عليه من حصة العامل وحصة ربّ العمل غير أن المؤسسة رفضت طلبه متذرعاً بضرورة الحصول على قرار قضائي بذلك ونظراً لقناعة العامل المدعي بأحقّيته في ضمّ خدماته السابقة فقد كانت هذه الدعوى.

ومن حيث إنّ الجهة المدعى عليها قد ردّت على دعوى الجهة المدعية طالبةً رفضها تأسيساً على أنّ دار البعث من جهات القطاع الخاص وليست من الجهات الحكومية ومن ثم لا يمكن ضمّ الخدمة التي تمّ تأديتها لديها إلى خدمات العامل لدى وزارة المالية.

ومن حيث إنّّه لا بدّ من الإشارة بدايةً إلى أنّ القرار الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم /١٨٢٣/ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٧ قد أجاز ضمّ مدة الخدمة السابقة بالحكومة إلا أنّه حدد في المادة الثانية منه المقصود بعبارة / مدة الخدمة السابقة في الحكومة / وهي:

سائر الخدمات التي أداها المؤمن عليه في:

١- إحدى الوزارات أو الإدارات أو المؤسسات العامة والبلديات.

٢- الإدارات والمؤسسات التابعة لوزارة الدفاع.

٣- كافة الجهات العامة غير المشمولة بتأمين الشيخوخة أو العجز أو الوفاة سواء أكان من أدّى الخدمة موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً أو عسكرياً أو أدّى الخدمة الإلزامية والاحتياطية في جيش التحرير الفلسطيني شريطة عدم تجزئة الخدمة الواحدة.

ب- ويشمل أيضاً خدمات الإسكان العسكري وخدمة ساعات التدريس وكافة الخدمات غير المشمولة بالتأمينات قبل عام ١٩٨٥.

ومن حيث أنّّه وفي ضوء أحكام المادة السابقة فإنّ خدمة المدعي المطالب بضمها لا تدخل في عداد الخدمات المذكورة بموجب المادة السابقة بحسبانها قد تمت لدى دار البعث للصحافة والطباعة والتوزيع والنشر والتي لا تدخل في شمول تعريف الجهات العامة الواردة في المادة الأولى من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ومن حيث إنّّ المادة /١٤/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ قد نصّت في الفقرة /د/ منها على ما يلي:

تعتبر الخدمات التي يؤديها القادة النقابيون والعاملون في منظمات حزب البعث العربي الاشتراكي والمنظمات الشعبية بمثابة خدمة فعلية لدى الجهات العامة التي تدخل في حساب المعاش وتؤدي عنها الاشتراكات التأمينية من قبل المؤمن عليه بما فيها حصة رب العمل وذلك خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون لمن سبق تعيينهم.

ومن حيث إنَّ القانون المذكور قد اعتبر نافذاً من تاريخ ٢٠٠٥/١/٢ فإن الموعد الأقصى الذي كان يتوجب فيه على العامل المدعي أن يتقدم خلاله بطلب لضمّ خدماته لدى دار البعث هو ٢٠٠٦/١/٢.

ومن حيث إنَّ المدعي قد تقدّم بطلبه بعد مضي ما يزيد عن ستة أعوام عن الموعد القانوني المحدد حسبما هو ثابت من الوثائق المبرزة بملف الدعوى مما يجعل دعواه غير قائمة على مرتكزاتها القانونية السليمة الأمر الذي يتعين معه رفضها موضوعاً.

#### -لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية المصاريف.

صدر وتلي علناً في ١٤٣٥/١/٢٨ هـ الموافق لـ ٢٠١٣/١٢/٢ م

#### -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤ م

محكمة إدارية - عامل - إصابة عمل (التهاب كبد فيروسي) - عدم اعتمادها كونها لا ترتبط بطبيعة عمل العامل - المطالبة بصرف راتب تقاعدي - اعتبار الدعوى سابقة لأوانها لعدم انتهاء خدمة العامل - مناط ذلك. الجهة المدعية: (س.م).

الجهة المدعى عليها: السيد المدير العام للشركة الطبية (تاميكو) إضافة لوظيفته

تمثله المحامية الأستاذة أ، ج

المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

#### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصّل حسبما استبان من الأوراق المبرزة في أنَّ المدعية تقدّمت باستدعاء دعوها هذه أمام المحكمة الإدارية بدمشق بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ شارحة فيها : بأنّها قد عُيّنَت في الشركة الطبية / تاميكو/ منذ عام ١٩٩٥ وقد مضى على تعيينها أكثر من /١٧/ عام في قسم الإنتاج /التعبئة/ وقد أدّى تماسها المباشر مع العبوات الدوائية إلى إصابتها بمرضٍ مهنيٍّ جسيمٍ نتيجة جرح في اليد أثناء العمل بالتعبئة وقد تبين فيما بعد إصابتها بمرض التهاب كبد فيروسي، إلا أنَّ الجهة المدعى عليها لم تعتبر الإصابة المذكورة إصابة عمل مما كانت معه الدعوى الماثلة الهادفة إلى اعتبار المرض /إصابة عمل/ ناتج عن العمل بعد إجراء خبرةٍ طبيةٍ وتحديد نسبة العجز المرضي ونفقات العلاج والتداوي وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع تعويضاً مادياً و معنوياً عن الأضرار التي تعرّضت لها نتيجة الإصابة.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرّخة في ٢٠١٣/٥/١٣ طالبةً رفضها موضوعاً تأسيساً على أنه يتبيّن من الوقائع عدم وجود أي دليل لدى المؤسسة على أنَّ الإصابة المدعى بها هي إصابة عمل وفق المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية /٩٢/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته وأنه يتوجّب على المدعية أن تثبت أمام القضاء بأن المرض /المدعى به/ التهاب كبد فيروسي هو مرضٌ ينطبق عليه تعريف إصابة العمل.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها /الشركة الطبية العربية تاميكو/ قد تقدّمت بمذكرتها المؤرّخة في ٢٠١٣/٦/١٠ طالبةً فيها ردّ الدعوى تأسيساً على أنه لا علاقة للشركة بموضوع إصابة العمل والتعويض عنها بحسبان أنَّ دعوى الجهة المدعية مرتبطة بمؤسسة التأمينات الاجتماعية لجهة إصابة العمل وتوصيفها وعلاجها.

ومن حيث إنَّ المدعية قد تقدّمت بطلب عارض مؤرخ في ٢٠١٣/١٢/١ طالبةً فيه إعطائها راتب تقاعدي يتناسب مع وضعها المعيشي وتعويضها عن إصابة العمل.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة قد قرّرت إجراء خبرة طبية ثلاثية للوقوف على الحالة الصحية للجهة المدعية وبيان فيما إذا كانت الإصابة موضوع الدعوى ناجمة عن العمل وذات منشأ مهنيٍّ أم لا وفي حال الإيجاب تقدير نسبة العجز المتولد عنها بحال وجوده وتحديد مقدار نفقات العلاج والتداوي التي تكبدتها الجهة المدعية لقاء العلاج من هذه الإصابة.

ومن حيث إنَّ السادة الخبراء الذين نهضوا بمهمة الخبرة الثلاثية تقدّموا بتقرير خبرتهم المؤرّخ في ٢٦/٨/٢٠١٣ والمتضمن أن الإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي ليس لها علاقة بالمهنة نظراً لعدم وجود مصدر دموي في مكان عمل المدعية والذي يعدّ مصدر للإصابة وبالتالي لا تستحق أي نسبة عجز.

ومن حيث إنَّ السادة الخبراء قد عادوا وتقدّموا بتقرير خبرة تكميلي مؤرّخ في ٥/١/٢٠١٤ بناءً على تكليف المحكمة وقد انتهوا فيه إلى أن الإصابة لا تعتبر مرضاً مهنيّاً ولا تستحق أي نسبة عجز، أما بالنسبة للأمراض المذكورة /سماكة بطانة الرحم - بوليبيد في الأمعاء - تسرّع بالقلب/ فلا تُعدّ كمرض مهني لعدم ذكر هذه الأمراض في جدول الأمراض المهنية وبالتالي فلا تُعدّ جميع الأمراض ناجمة عن المهنة ولا تستحق أي نسبة عجز.

ومن حيث إنَّ الخبرة الطبية الثلاثية قد جاءت متفكّقة مع الأصول والقانون وقد قامت على أسسٍ علميةٍ وفنيةٍ سليمةٍ الأمر الذي يتعين معه اعتمادها والركون إليها كأساسٍ للبتّ في هذه القضية ولا تنال منه الملاحظات المبدأة حوله.

ومن حيث إنّه مادامت إصابات العمل الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته هي الواجبة التطبيق دون سواها على العاملين المشمولين بأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة ومادامت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية هي صاحبة الصلاحية بتطبيق أحكام تأمين إصابات العمل والأمراض الناشئة عن الوظيفة ابتداءً من المعالجة وانتهاءً بصرف المستحقات الناتجة عن الإصابة فقد غدا من المتعين إخراج الشركة الطبية العربية /تاميكو/ من الدعوى.

ومن حيث إنّه تجب الإشارة إلى أنّ مطلب المدعية بصرف راتبها التقاعدي إنّما يعتبر سابقاً لأوانه طالما أنّ المدعية لم تنته خدمتها لدى الجهة المدعى عليها كما أنّها لم تبين فيما إذا كانت قد راجعت مرجعها التأميني للمطالبة بحقوقها التقاعدية أم لا.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: إخراج الشركة الطبية العربية /تاميكو/ من الدعوى لعدم علاقتها بموضوعها.

ثانياً: عدم قبول الطلب العارض لجهة طلب المدعية بصرف راتبها التقاعدي باعتباره سابقاً لأوانه.

ثالثاً: قبول الدعوى والطلب العارض شكلاً فيما عدا ذلك.

رابعاً: رفضهما موضوعاً.

خامساً: تضمين المدعية المصاريف ونفقات الخبرة ومبلغ /١٠٠٠/ ل ٠٠٠ مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ١٧/٤/١٤٣٥ هـ الموافق ١٧/٢/٢٠١٤ م

لم يُسجَل طعن على هذا القرار

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٧٨) لعام ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٤٤٤) لعام ٢٠١٤ م

محكمة إدارية - عامل - ضم خدمة البونات الإنتاجية- أحقيقته بذلك بعد تسديد الاشتراكات التأمينية المترتبة قانوناً-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (ش.م).

الجهة المدعى عليها: المدير العام للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون إضافة لوظيفته

المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها وشروطها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق المبرزة أن المدعي أقام دعواه هذه أمام المحكمة الإدارية بدمشق بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٣ شارحاً فيها بأنه قد عمل لدى الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون وفقاً لنظام البونات الإنتاجية من الفترة الواقعة من ٣/٣/١٩٩٦ ولغاية ٣١/١٢/٢٠١٣ بصفة فني كاميرات في مديرية التشغيل التلفزيوني- دائرة النقل الخارجي- وبتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٣ تقدّم بطلبه المسجل بالرقم /٢٧٥٨/ لضم خدماته عن الفترة المذكورة إضافة إلى مدة الخدمة الإلزامية، وبناءً عليه أصدرت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قرارها رقم /٧٠٠/ تاريخ ٧/١٠/٢٠١٣ والقاضي بضم خدماته إلى مدد الخدمة المحسوبة في المعاش وهي /٦٩/ شهراً لدى الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون و /٢٤/ شهراً - خدمة عسكرية - ولدى عرض القرار على الجهاز المركزي للرقابة المالية تمَّ إعادة القرار دون تأشير بحسبان أنَّ الخدمة المراد ضمها - بونات - يتقاضى عنها تعويض وليس راتب شهري وبناءً عليه أصدرت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قرارها المعدل للقرار /٧٠٠/ تم بموجبه الموافقة على ضم الخدمة العسكرية فقط دون البونات الإنتاجية، مما كانت معه الدعوى الماثلة

الهادفة إلى إعطاء القرار بضم الخدمات اعتباراً من ١٩٩٦/٣/٣ ولغاية ٢٠٠٢/١٢/٣١ والبالغة ٨٢/ شهرًا وإلزام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون بدفع المبالغ المترتبة عليها لقاء ذلك.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها قد أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرَّخة في ٢٠١٤/٢/١٧ طالبةً رفضها تأسيساً على أنَّ الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون قد قامت بجميع الإجراءات اللازمة لضمان صدور قرار من التأمينات الاجتماعية والتي بدورها أصدرت القرار رقم /٧٠٠/ لعام ٢٠١٣ والذي يقضي بضم خدمة المدعي عن الفترة التي عمل فيها على نظام البونات الإنتاجية إضافة لفترة خدمة العلم وأنَّ مؤسسة التأمينات الاجتماعية قد قامت بضم خدمة المدعي وذلك بموجب القرار /٧٠٠/ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ والذي ضم به /٢٤/ شهرًا خدمة عسكرية و /٦٩/ شهرًا خدمة لدى الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون وبالتالي فإنَّ جهة الإدارة قد قامت بكل واجباتها وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ومن حيث إنَّه ومن الثابت من وثائق الدعوى ولا سيما جداول دوام المدعي عن الأعوام ١٩٩٦ وحتى عام ٢٠٠٢ أنَّ عدد أيام دوامه الفعلية جاءت كاملة خلال السنوات التي يطالب بضمِّها مما يؤكد على قيام المدعي بعمله بشكل متواصل ودون انقطاع ويقيم قرينة على استمرارية عمله مما يضيء على هذا العمل صفة الديمومة وبمثل ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بقرارها رقم /٤٥٦/ في الطعن /٥٦٢٢/ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠.

ومن حيث إنَّ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وهي المرجع التأميني المختص بضم الخدمة لم تعارض المدعي بضم خدماته عن الفترة من عام ١٩٩٦ وحتى عام ٢٠٠٢ وأصدرت قرارها رقم /٧٠٠/ لعام ٢٠١٣ والذي يقضي بضم خدمات المدعي عن الفترة التي عمل فيها على نظام البونات الإنتاجية إلا أنَّ القرار المذكور لم يؤشر من قبل الجهاز المركزي للرقابة الماليَّة؛ وبالتالي فإنَّ المرجع التأميني وافق على طلب ضم الخدمة لعدم وجود أي مانع قانوني يحول دون ذلك ولا سيَّما أنَّ المؤسسة هي صاحبة الاختصاص والصلاحيَّة في ذلك.

ومن حيث إنَّ ما أثارته الجهة المدعى عليها لجهة تقاضي المدعي للتعويض وليس لراتب خلال فترة عمله بنظام البونات هو ما يحرمه من ضم خدماته فإنَّ هذا الدفع غير جدير بالقبول بحسبان أنَّ نظام البونات الإنتاجية إنَّما هو نظام خاص بالهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ويعتمد على موافقة وزير الإعلام فقط وبالتالي فإنَّ عدم وجود نص قانوني يحكمه لا يحول دون ضم خدمات العاملين وفقه؛ فضم الخدمة إنَّما يعتمد على قيام العامل بالعمل وليس أساسه طبيعة المبالغ التي يتقاضاها العامل وفيما إذا كانت تعطى له كتعويضٍ أم راتبٍ دائمٍ فضلاً عن أنَّ المعاشات والأجور رغم أهميتها في حياة العامل إلا أنَّها ليست من الخصائص الأساسية لاكتساب صفة العامل ومن الجدير ذكره أنه قد صدر المرسوم التشريعي رقم /٣٥/ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ القاضي بتثبيت العاملين على نظام البونات الإنتاجية مما يشكل إقراراً من المشرع بأحقية العاملين بموجب هذا النظام بالمعاملة المماثلة لمعاملة العاملين المؤقتين الذين تم تثبيتهم بموجب المراسيم التشريعية الصادرة بهذا الصدد.

ومن حيث إنّه واستناداً لما لنظام البونات الإنتاجية من طبيعة خاصة لم تكن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ملزمة بالاشتراك عن العاملين بموجبه لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وبالتالي فإن المدعي يكون له الحق بطلب ضم تلك الفترة على أن يسدد كافة الاشتراكات التأمينية عن الفترة موضوع الدعوى.

ومن حيث إنّه وفي ضوء ما سلف بيانه وذكره تغدو دعوى الجهة المدعية جدية بالقبول موضوعاً في شطرٍ منها في حين تتالها أسباب الرفض في شطرها الآخر.

### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها واعتبار خدمة المدعي لدى الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون من ١٩٩٦/٣/٣ ولغاية ٢٠٠٢/١٢/٣١ بحكم مدد الاشتراك لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأحقته بطلب ضمها على أن يسدد حصته وحصته رب العمل فيما يتعلق بتلك الفترة ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات. ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف.

صدر وتلي علناً في ١٤٣٥/٥/٣٠ هـ الموافق في ٢٠١٤/٣/٣١ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٢١٢٨/ في الطعن

رقم /٥٣٠٥/ لعام ٢٠١٤

### -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٣٦٥) لسنة ٢٠١٤ م

محكمة إدارية - عامل - ممارسة أعمال خطرة بالاستناد إلى أحكام المرسوم ٣٤٦/ لعام ٢٠٠٦ -المطالبة بمعاش شيخوخة- استحقاق معاش الشيخوخة إضافة لمبلغ إضافي بنسبة ١ % عن المعاشات المتأخر في صرفها عن كل يوم تأخير-قبول المطالبة-مناط ذلك.

الجهة المدعية:(خ. م).

الجهة المدعى عليها: المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها وشروطها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه الدعوى تتحصّل حسبما استبان من الأوراق بأنَّ المدعية كانت تعمل لدى وزارة الصحة بوظيفة مساعد أول فني /مخابر/ بمديرية صحة ريف دمشق منذ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٤ وقد انتهت خدمتها بالاستقالة بتاريخ ٧/٤/٢٠١٣ وعلى اعتبار أنَّ عملها في المخابر وسحب الدم يعتبر من قبيل الأعمال الخطرة المصنفة وفق المرسوم التشريعي رقم /٣٤٦/ لعام ٢٠٠٦ والذي يقضي بأنَّ تحسب سنة الخدمة في الأعمال الخطرة سنة ونصف شريطة ألا تقلَّ خدمة العامل في الأعمال الخطرة عن /١٥/ سنة فقد تقدّمت المدعية بطلب تخصيصها بمعاش شيخوخة بعد إخضاعها للمرسوم المذكور، وقد تأيد طلبها المذكور بكتاب مديرية صحة ريف دمشق رقم (٢/٨٣١) المؤرخ في ٢٢/١/٢٠١٣ والذي تضمن أنَّ المدعية خلال عملها كانت على تماس مباشر مع المرضى وتتعامل مع الدم و الإبر الطبية بشكل مستمر من خلال إجراء كافة أنواع التحاليل المخبرية واللطاخات والمواد المسرطنة التي يتم التعامل معها في دراسة لطاخة عنق الرحم والاختلاط مع المرضى المصابين بالتهاب الكبد (C/B) وغيرها من الأمراض الخطيرة والمعدية، كما تأيد ذلك بتقرير الصحة والسلامة المهنية الصادر عن مدير الصحة والسلامة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والذي انتهى إلى أن العاملة المدعية كانت تقوم بعمل من طبيعته تعريضها للتماس المباشر والشديد مع الدم ومشتقاته.

وقد أصدرت الجهة المدعى عليها القرار رقم /١٦٢٤/ تاريخ ٢٢/٥/٢٠١٣ متضمناً تخصيص المدعية بمعاش شيخوخة مهن شاقّة أو خطيرة وفق المرسوم التشريعي/٣٤٦/ لعام ٢٠٠٦ غير أنَّ الجهاز المركزي للرقابة المالية امتنع عن تأشيرته دون مبرر قانوني، مما حدا بالجهة المدعى عليها إلى إصدار قرارها رقم /٢٦٨٩/ المؤرخ في ١٥/٨/٢٠١٣ متضمناً: إلغاء القرار السابق القاضي بتخصيصها بمعاش شيخوخة أعمال خطيرة.

ونظراً لقناعة الجهة المدعية بأحقيتها في الحصول على معاش شيخوخة وفق المرسوم /٣٤٦/ لعام ٢٠٠٦ فقد كانت هذه الدعوى.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها ردّت على ما جاء باستدعاء الدعوى طالبةً رفضها تأسيساً على أن الإجراء المتخذ من قبلها كان التزاماً بكتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم (٤٣٥٤/٦/ت) تاريخ ٢/٦/٢٠١٣.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها وفي معرض ردها على ما جاء في استدعاء الدعوى قد أقرت بصحة ما جاء فيها لجهة كون عمل المدعية مصنفاً في الأعمال الخطرة الخاضعة للمرسوم التشريعي رقم /٣٤٦/ لعام ٢٠٠٦ وعلت إجراءاتها على رفض الجهاز المركزي للرقابة المالية للتأشير على قرار تخصيصها بمعاش الشيخوخة.

ومن حيث إنّه من الثابت من كتاب مديرية صحة ريف دمشق ذي الرقم (٢/٨٣١) المؤرّخ في ٢٠١٣/١/٢٢ وتقرير السلامة والصحة المهنية الصادر عن مدير الصحة والسلامة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أنّ عمل المدعية في سحب الدم والتعامل مع المواد المسرطنة والاختلاط بالمرضى يجعل من عملها ذو طبيعةٍ خطيرةٍ وهو من الأعمال المصنفة ضمن المرسوم التشريعي رقم /٣٤٦/ لعام ٢٠٠٦.

ومن حيث إنّ المدعية بدأت عملها بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٢ وأنهت خدمتها بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ مما يعني أنّ خدمتها امتدت إلى ما يقارب التسعة عشر عاماً مما يجعل شروط خضوعها للمرسوم التشريعي رقم /٣٤٦/ لعام ٢٠٠٦ متوفرة فيها ومن ثم يكون حرمانها من الاستفادة من أحكام المرسوم المذكور غير قائم على أساس سليم من القانون وعليه فإنّ مطالبة الجهة المدعية بإلزام الجهة المدعى عليها بتخصيصها بمعاش شيخوخة استناداً إلى أحكام المرسوم المذكور تكون حرية بالقبول.

ومن حيث إنّ المادة /٩٣/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم /٩٢/ لعام ١٩٥٩ قد نصّت على وجوب منح المؤمن عليه مبلغاً مقداره (١%) من قيمة المبالغ المتأخر في صرفها عن كلّ يوم تأخير وبما لا يتجاوز أصل تلك المبالغ وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه المستندات المطلوبة.

ومن حيث إنّ المدعية انتهت خدمتها بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ وتقدّمت بطلب تخصيص المعاش بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣.

ومن حيث إنّه وتأسيساً على ذلك فإن مطالبة المدعية بمنحها المبلغ الإضافي بنسبة (١%) عن كل يوم تأخير من المعاشات المتأخر في صرفها يكون في محله القانوني وحريراً بالقبول.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**

**ثانياً: قبولها موضوعاً وإلزام الجهة المدعى عليها بتخصيص المدعية بمعاش شيخوخة بالاستناد إلى المرسوم التشريعي رقم /٣٤٦/ لعام ٢٠٠٦ وإلزامها أيضاً بمنحها مبلغاً إضافياً بنسبة (١%) من المعاشات المتأخر في صرفها عن كل يوم تأخير اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ وحتى الوفاء التام.**

**ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها المصاريف و/١٠٠٠/ ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.**

**صدر وتلي علناً في ١٤٣٥/٨/٤ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٢ م**

**تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٢٨٣/ في الطعن**

**رقم /٤٨٧٢/ لعام ٢٠١٤**

## -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم /٤٤٠/ لعام ٢٠١٤

في القضية رقم /١٠٢٦/ لعام ٢٠١٤

محكمة إدارية- عامل منقول- المطالبة بمعاش شيخوخة- أثر مبدأ الحقوق المكتسبة- استحقاقه للمعاش- مناط ذلك.

الجهة المدعية: (غ. أ)

الجهة المدعى عليها: المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إضافة لوظيفته.

مدير فرع دمشق للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية فعي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة في أنَّ المدعي تقدّم باستدعاء دعواه أمام المحكمة الإدارية بدمشق بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٤ شارحاً فيها بأنّه كان قد عُين لدى شركة الأعمال الإنشائية بوظيفة مساح كونه خريج مدرسة، في شركة قاسيون بالقرار رقم /٣٢٤٢/ تاريخ ٢٣/١/١٩٨٨ على أساس الفئة الثالثة وبتاريخ ١/٧/١٩٨٩ التحق ببلدية عرنة بعد أن تمّ نقله إليها بموجب القرار /٦/ تاريخ ١٧/٩/١٩٨٩ واستمر بعمله لحين استقالته وانفكاكه عن العمل بتاريخ ٣١/٧/٢٠١٣ وبعد انتهاء خدمته تقدّم بمعاملة لتخصيصه بمعاش شيخوخة فصدر القرار رقم /٢٩٧٥/ تاريخ ١٥/٩/٢٠١٣ عن مدير فرع تأمينات ريف دمشق والمتضمن تخصيصه بمعاش شيخوخة شهري قدره /٢٤٦١٠/ ل.س وتمّ حساب المعاش وفق معاملة سليمة وصحيحة على أساس أنّه مرحلة ثالثة وأنّه كان قد انتقل إلى صاحب عمل مرحلة رابعة، إلا أنَّ الجهاز المركزي للرقابة المالية رفض التأشير على القرار بداعي أن خدمته من ١/٧/١٩٨٩ ولغاية ١/١٠/٢٠٠١ مرحلة رابعة وبناءً على ذلك صدر قرار بتعديل قرار تخصيصه بمعاش شيخوخة برقم /٣٥٩٨/ تاريخ ٢٧/١١/٢٠١٣ وقضى القرار المذكور أنَّ معاشه بمقدار /١٩٦٣٥/ ل.س وبتاريخ ١٩/١/٢٠١٤ صدر قرار جديد برقم /٩٩/ والمتضمن تخصيص معاش شيخوخة للمدعي بمقدار /٢١٢٤٣/ ل.س ممّا كانت معه الدعوى المائلة الهادفة إلى قبول الدعوى موضوعاً وإلزام الجهة المدعى عليها بتعديل قرار تخصيص معاش شيخوخة للمدعي بموجب القرار رقم /٩٩/

تاريخ ٢٠١٤/١/١٩ المتضمن تخصيصه بمعاش شهري قدره /٢١٢٤٣/ ل.س واعتبار المعاش الشهري هو /٢٤٦١٠/ ل.س وفق ما صدر بالقرار رقم /٢٩٧٩/ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ بكل ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنَّ المدعي يؤسس دعواه على أن القرار رقم /٩٩/ لم ينصفه ولم يراع مدة خدمته المؤمن عليها لجهة أنه يجب أن يبقى محتفظاً بمرحلة اشتراكه الأولى كمرحلة ثالثة والتي هي حق مكتسب له وعدم تنزيله إلى مرحلة رابعة باعتبار أنَّ نقله من جهة قطاع عام (شركة قاسيون) إلى جهة قطاع (بلدية) وهي مرحلة رابعة تبقى محتفظاً بمرحلة اشتراكه الأولى ولا سيما أنَّ خدمته مستمرة وغير منقطعة.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المقدمة أمام هذه المحكمة طالبةً رفضها تأسيساً على أنَّ المرحلة الأولى تمت لدى شركة قاسيون من ١٩٨٢/١٠/٤ ولغاية ١٩٨٧/١٢/٢٢ وفق أحكام المرحلة التأمينية الثالثة- المرحلة الثانية لدى بلدية عرنة من ١٩٨٨/١٢/٣ ولغاية ٢٠١٣/٧/٣١ المشتركة وفق أحكام المرحلة التأمينية الرابعة حتى تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٢ حيث أصبح اشتراكها مرحلة ثالثة وقد خصصته المؤسسة بمعاش شيخوخة بالقرار رقم /٢٩٧٩/ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ شهري وقدره /٢٤٦١٠/ ل.س اعتباراً من ٢٠١٣ /٨/١ إلا أنَّ الجهاز المركزي للرقابة المالية لم يؤشر على القرار المذكور تأسيساً على أن خدمة المدعي من ١٩٨٩/٧/١ ولغاية ٢٠٠١/١٠/١ مرحلة رابعة وليست ثالثة حيث أنَّ استمارة اشتراك المدعي رقم /١/ لم ترد للمؤسسة من قبل بلدية عرنة حتى تاريخ ٢٠٠١/١٠/١ حيث أصبحت البلدية مرحلة ثالثة وإلغاء الديون المترتبة عليه عن هذه الفترة و إلغاء مطالبة صاحب العمل عنها أيضاً (أي إلغاء المطالبة الصادرة عن فرع المؤسسة للبلدية بدفع الاشتراكات عن المدعي من ١٩٨٩/٧/١ ولغاية ٢٠٠١/١٠/١ لاعتباره خاضعاً للمرحلة الثالثة) وعليه صدر قرار تخصيص رقم /٣٥٩٨/ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ بمبلغ /١٩٦٣٥/ ل.س وتمَّ تعديله بالقرار رقم /٩٩/ تاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بمبلغ /٢١٢٤٣/ ل.س.

ومن حيث إنَّه من الثابت من وثائق الدعوى أنَّ جوهر النزاع يتمحور حول مطالبة المدعي باعتبار المدة الواقعة من ١٩٨٩/٧/١ ولغاية ٢٠٠١/١٠/١ مرحلة ثالثة وليست مرحلة رابعة لما لذلك من تأثيرٍ على مقدار معاشه التقاعدي (الشيخوخة).

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها قد بيّنت بموجب كتابها رقم /٢٦٦١/ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ أنَّ العامل إذا تم نقله من منشأة (قطاع عام) إلى منشأة قطاع عام (بلدية) مرحلة رابعة فإنه يبقى محتفظاً بمرحلة اشتراكه الأولى وهذا حق مكتسب للعامل ولا يجوز تنزيل مرحلة اشتراكه كونه نقل من قطاع عام إلى قطاع عام وفق قانون العاملين الأساسي رقم /١/ لعام ١٩٨٥ وخدمته مستمرة بموجب التعميم رقم /١٨/ تاريخ ١٩٧٦ ومن الثابت من وثائق الدعوى أنَّ المدعي كان لدى عمله في شركة قاسيون مرحلة ثالثة واستمر الأمر كذلك تخصيصه بالمعاش التقاعدي بعام ٢٠١٣ مما يجعل له حق مكتسب بتخصيصه بالمعاش على أساس أنَّ كامل خدمته تمت على المرحلة الثالثة بحسبان أنَّ مبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية هو مبدأ قانوني راسخ في فقه القانون الإداري

ولا بد من إعماله لأنَّ إغفاله من شأنه أن يؤثر على استقرار المراكز القانونية للأفراد والعاملين على حد سواء فمشروعية القرار لم تعد قاصرة على مدى مطابقته للقوانين والأنظمة النافذة بل إضافة لذلك بمدى انسجامه ومطابقته للمبادئ القانونية الراسخة التي لا يجوز للقرار الإداري مخالفتها ومن ضمنها مبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانوني، مع الإشارة إلى ما ورد في كتاب الجهة المدعى عليها رقم /٢٩/٦٨٠٨/ص تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ بأنه قد تم مطالبة البلدية عن المدعي / مرحلة ثالثة / كونه منقولاً من قاسيون من ١٩٨٩/٧/١ وتاريخ سريان القانون على البلدية في ٢٠٠١/١/١ وبالتالي فإنَّ البلدية أصبحت مرحلةً ثالثةً اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/١ حسب ما أبدته الإدارة المدعى عليها في مذكرتها المقدمة أمام هذه المحكمة مما يعطيه الحق بالتخصيص بمعاش تقاعدي وفقاً لأحكام القرار رقم /٢٩٧٩/ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ ومما يغدو معه القرار رقم /٩٩/ تاريخ ٢٠١٤/١/١٩ غير قائمٍ على مؤيداته القانونية السليمة وجديراً بالإلغاء لما شابه من عيوب اللامشروعية.

ومن حيث إنَّه وفي ضوء ما سلف بيانه تغدو الدعوى قائمة على مؤيداتها القانونية السليمة وجديرة بالقبول موضوعاً.

#### -هذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً

ثانياً: قبولها موضوعاً وإلغاء القرار رقم /٣٥٩٨/ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ والقرار رقم /٩٩/ تاريخ ٢٠١٤/١/١٩ الصادرين عن الجهة المدعى عليها وإلزام الإدارة المدعى عليها بتخصيص المدعي بمعاش الشيخوخة وفقاً لأحكام القرار رقم /٢٩٧٩/ تاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ الصادر عن الإدارة المدعى عليها وبكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج مع حفظ حق الإدارة المدعى عليها باقتطاع الاشتراكات المترتبة لها عن الفترة الواقعة من ١٩٨٩/٧/١ ولغاية ٢٠٠١/١٠/١ وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها المصاريف.

صدر وتلي علناً بتاريخ / / ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٢٢

لم يُسجَل طعن على هذا القرار

- المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (٢/٩) لعام ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢/٤٨٢) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية - عقد موسمي - وفاة - الاشتراكات التأمينية مسددة - المطالبة بمعاش وفاة طبيعية - أحقيته بذلك.  
الجهة المدعية: (ح. ع).

الجهة المدعى عليها: المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية إضافة لوظيفته.

تمثله إدارة قضايا الدولة

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتلخص حسبما استبان من الأوراق المبرزة بأنَّ وكيل الجهة المدعية تقدّم بدعواه هذه بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ إلى ديوان هذه المحكمة شارحاً بأن العاملة المرحومة تعمل بصفة موظفة في الشركة العامة لصوامع الحبوب بدمشق حيث باشرت عملها بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ بأجرٍ شهريّ / ٤٨٠٥ ل.س بعقد عمل موسمي وقد كان هذا العقد يحدد كل فترة كان آخرها من تاريخ ٢٠١٣/١/٨ وحتى تاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ بأجرٍ شهريّ / ٩٧٦٥ ل.س وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٦ توفيت العاملة وفاةً طبيعيةً فتقدّم والد المرحومة بمعاملة معاش وفاةٍ طبيعية.

قامت الإدارة المدعى عليها بتخصيص المستحقين بمعاش وفاة طبيعية برقم / ٦٢١٦ / تاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ إلا أنَّ الجهاز المركزي للرقابة المالية رفض تأشير القرار، وذلك تأسيساً على أنَّ المستحقين لا يستحقون معاش وفاةٍ وفق أحكام المرحلة الثالثة إنَّما يستحقون معاش وفاة وفق أحكام المرحلة الرابعة فقامت الإدارة بتعديل قرار تخصيص معاش الوفاة سالف الذكر وفق المرحلة الرابعة إلا أنَّ الجهاز المركزي للرقابة المالية رفض أيضاً تأشير المعاش وطلب إلغاء قرار المعاش كونها تستحق تعويض الدفعة الواحدة فقط.

ولقناعة الجهة المدعية بأحقيتها في أن يتم تخصيصها بمعاش وفاة طبيعية استناداً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية لذلك تقدّمت بدعواها هذه تلتمس:

١ - إلزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية بتخصيص معاش وفاة طبيعية للورثة

٢ - إلزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية بصرف مبلغ / ١٠% / من تاريخ صرف معاش الوفاة

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها وفي معرض ردها على هذه المطالبة أجابت بأن المرحومة كانت قد تعاقدت مع الإدارة لعدة مرات وقد اشتركت وفقاً لذلك لديها كعاملة موسمية بعقد ثلاثة أشهر لعدة مرات أيضاً كان آخر اشتراك عن الفترة الممتدة من ٢٠١٣/١/٨ وحتى تاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ وقد قامت الإدارة المدعى عليها بتخصيص الورثة بمعاش وفاة طبيعية إلا أنَّ الجهاز المركزي لم يوافق على هذا الأمر كون وفاة العاملة كان بتاريخ

٢٠١٣/٧/٦ وقد توقف الاشتراك عن العمال الموسمين بموجب عقود ثلاثة أشهر بتاريخ ٢٠١٣/١/١ وطلبت في نهاية الأمر رد الدعوى.

ومن حيث إنَّ المادة / ٦٣ / من قانون التأمينات الاجتماعية رقم / ٩٢ / لعام ١٩٥٩ نصّت على أنّه يشترط لاستحقاق معاش العجز الكامل أو الوفاة أن تكون الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه لا تقل عن / ٦ / اشتراكات شهرية متصلة أو / ١٢ / اشتراك شهري متقطع.

ومن حيث إنَّ نص المادة / ٦٢ / من القانون سالف الذكر نصّت على أنّه (يستحق معاش العجز أو الوفاة إذا حدث العجز الكامل أو حدثت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه أو خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء تلك الخدمة وذلك بشرط ألا يكون العجز أو الوفاة نتيجة لإصابة العمل فقط.....)

ومن حيث إنَّ الشروط الواردة في المادتين (٦٢ و ٦٣) سالفتي الذكر متوافرتين في العاملة الورثة الجهة المدعية إذ أنّ تاريخ آخر انفكك لها كان في ٢٠١٣/٣/٣١ وقد بيّنت الإدارة بمذكرتها المؤرّخة في ٢٠١٤/٢/١٧ بأن وفاتها قد حصلت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٦ وقد تبين بأن المدعية سددت المرحومة أكثر من عشرين اشتراك شهري بشكل متقطع.

ومن حيث إنّه ولكل ما سلف بيانه فإن دعوى المدعي تغدو في هذه الحالة جدية بالقبول موضوعاً تمهيداً لإعلان أحقية الجهة المدعية والمستحقين من ورثة المرحومة بالتخصيص بمعاش وفاة طبيعية استناداً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية مع إلزام الإدارة بدفع النسب المقرّرة بموجب أحكام المادة / ٩٣ / من قانون التأمينات الاجتماعية.

#### - لهذه الأسباب -

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** قبولها موضوعاً وأحقية الجهة المدعية والمستحقين من ورثة المرحومة بالتخصيص بمعاش وفاة طبيعية استناداً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية مع إلزام الإدارة بدفع النسب المقرّرة بموجب أحكام المادة ٩٣ من قانون التأمينات الاجتماعية.

**ثالثاً:** تضمين الإدارة المدعي عليها المصاريف و / ١٠٠٠ / ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

**صدر وتلي علناً في ١٣/٤/١٤٣٦ هـ الموافق في ٢٠١٥/٢/٢ م**

**تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم / ١٧٠٥ / في الطعن**

**رقم / ٤١١٧ / لعام ٢٠١٥**

## -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم / ٢/٥٢ لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم / ٢/٨٥١ لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية - عامل مياوم- تخصيصه بمعاش شيخوخة-شروط استحقاق تعويض الدفعة الواحدة عن كل سنة من سنوات الخدمة الزائدة-قبول المطالبة--مناط ذلك.

الجهة المدعيـة: (ع. ش).

الجهة المدعى عليها: المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إضافة لوظيفته

المدير العام للشركة العامة للمطاحن إضافة لوظيفته

المدير العام للشركة العامة لتجارة التجزئة إضافة لوظيفته

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

من حيث إنَّ الدعوى استوفت أوضاعها القانونية وإجراءاتها الشكلية

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصل حسبما أبداه وكيل الجهة المدعية بأن الجهة المدعية عملت كعامل مياومة لدى الشركة العامة للتجزئة منذ تاريخ ١٤/٧/١٩٧٧ بموجب القرار رقم / ١٤٢٤ / تاريخ ١٣/٨/١٩٩٠ الصادر عن المدير العام للشركة العامة للتجزئة تم تسوية أوضاع العاملين المياومين كعمال دائمين ومنهم الجهة المدعية ومن ثم نقلت الجهة المدعية بتاريخ ٢٣/٦/١٩٩٤ إلى الشركة العامة للمطاحن واستمرت بعملها حتى تاريخ تقاعدها في ١/١/٢٠١٤ وبموجب القرار /١٧١٩/ تاريخ ٢٧/٣/٢٠١٤ الصادر عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تم تصفية حقوق الجهة المدعية التقاعدية مشيراً إلى أنَّ خدمة الجهة المدعية منذ تاريخ ١٤/٧/١٩٧٧ وحتى تاريخ ١/١/٢٠١٤ حيث تم تخصيصها بمعاش شيخوخة قدره / ٢٠٢٧٠ ل.س و صرف ١٤/٧/١٩٧٧ و تعويض الدفعة الواحدة البالغ / ١٢٧٠٧٥ ل.س، وذلك عن خمس سنواتٍ التي تزيد عن مدة الثلاثين سنة إلا أنَّ الجهاز المركزي للرقابة المالية امتنع عن تأشير القرار المكور بالاستناد إلى عدم وجود قرار تعيين للجهة المدعية في ١٤ / ٧ / ١٩٧٧، وبتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٤ وجهت المؤسسة العامة للاستهلاكية كتابها رقم ١٨٤٢/٥٥٤ إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية مبنية أنه بتاريخ ١٩٧٧ كان يكتفي بموافقة مدير الفرع على طلب صاحب العلاقة بتعيينه بالمياومة ومباشرته وسنداً لذلك صدر قرار مؤسسة التأمينات الاجتماعية رقم /

٣٢٢٣ / تاريخ ٢٠١٤/٦/٩ والقاضي بتعديل القرار رقم /١٧١٩/ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ معتبراً أنّ تاريخ التحاق الجهة المدعية بالعمل يبدأ من تاريخ ١٩٨٦/١/٢ وحتى ٢٠١٤/١/١ متجاهلاً بذلك الوثائق التي تؤيد عمل الجهة المدعية منذ تاريخ ١٩٧٧/٧/١٤، وحيث أنّ ذلك ألحق أضراراً بالجهة المدعية لذلك فقد كانت دعواها الماثلة التي تطلب من خلالها إعلان أحقيتها بما تضمنه القرار رقم / ١٧١٩ / تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ وإلزام الجهة المدعى عليها بتصفية حقوق الجهة المدعية على أساس تخصيصها بمعاش شيخوخة بمقدار / ٢٠٥٧٠ / ل / س صرف تعويض الدفعة الواحدة البالغ / ١٢٧٠٧٥ / ل / س عن الخمس سنوات الزائدة عن ثلاثين عاماً.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية تؤسس دعواها على أنّها بدأت بالعمل لدى شركة التجزئة منذ تاريخ ١٩٧٧/٧/١٤ وقد تم تسديد الاشتراكات التأمينية عن فترة عملها كمياومة كما تستند إلى المادة / ٣ / من التعليمات التنفيذية لأحكام قرار وزارة العمل رقم /٩٣٧/ تاريخ ٢٠١٣/١١/٣٠ التي تنص على أن تعتبر خدمات العمال قبل ١٩٨٥/١/١ بصفة مياومين واستمروا بالعمل بتلك الصفة لغاية تسوية وضعهم دون انقطاع بحكم مدد الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وأنّ تاريخ اشتراك الجهة المدعية لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية في ١٩٩١/٥/١٩ تضمن أن تاريخ سريان القانون على صاحب العمل هو في ١٩٧٧/٥/١ وأنّها كعاملية استمرت حتى تقاعدها.

ومن حيث إنّ الإدارة المدعى عليها ردت على الدعوى طالبةً رفضها بالاستناد لعدم وجود أي دليل على وجود رابطة أو عقد بين الجهة المدعية وصاحب العمل، كما أنّ الشركة العامة للتجزئة غير مشترك لديها عن الجهة المدعية وأنه يتوجب على الجهة المدعية أن تثبت أنّها عاملة لدى صاحب العمل وأنه في حال الإثبات يجب أن يتضمن الحكم القطعي تحديد التحاق المدعية بالعمل وتاريخ انتهاء خدمتها وبيان أجورها حتى تتمكن من حساب الاشتراكات وإلزام صاحب العمل والمدعية بتسديد الاشتراك لدى مؤسسة التأمينات مع الفوائد والغرامات وإلزام صاحب العمل بتقديم الاستمارات القانونية اللازمة، أما فيما يتعلق بمطالبة الجهة المدعية بالتعويض فقد طلبت الإدارة المدعى عليها من المحكمة تحديد مرحلة اشتراك صاحب العمل بحسب مجموع عدد عماله فإن كان المجموع بوقت واحد خمسة عمال فأكثر فإنّه يكون مرحلة وعليه يترك حساب مستحقاتها للمؤسسة، أما إن كان المجموع أقل من خمسة فإنه لا يستحق للجهة المدعية أي تعويض.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية تقدّمت بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠١٥ بمذكرة بيّنت فيها أن الشركة العامة للتجزئة هي جهة عامة وأن العاملين فيها يخضعون للقانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ وليس لأحكام قانون العمل وأن الجهة المدعية قامت بتسديد كافة الاشتراكات لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية منذ عام ١٩٧٧ وحتى تاريخ تقاعدها وأنّها بدأت بالعمل منذ تاريخ ١٤ / ٧ / ١٩٧٧ وهو ما تبنته المؤسسة العامة للتأمينات بقرارها رقم / ١٧١٩ / تاريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠١٤.

ومن حيث إنَّه وبالرجوع للأوراق المبرزة بالملف ولاسيما الكتاب الصادر عن المدير العام للشركة العامة لتجارة التجزئة - الإدارة العامة والمؤرخ في ٣ / ٦ / ١٩٨٩ والذي بيَّن أنَّ المدعية كانت قد تقدّمت بطلب لتشغيلها كعاملة تنظيف وأنَّها باشرت بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٩٧٧ وأنَّها لا تزال على رأس عملها بتاريخ الكتاب المذكور.

ومن حيث إنَّه وفي ضوء ما أبدته المؤسسة العامة للاستهلاكية فرع دمشق بكتابها رقم / ١٨٤٢ / ص / ٥٤٤ / ٢ تاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠١٤ بأنه بتاريخ تقديم الجهة المدعية طلبها للعمل كعاملة مياومة كان يُكتفى بتقديم الطلب للتوظيف، الأمر الذي يجعل وفي ضوء ما تقدّم من تاريخ بدء العمل بالنسبة للمدعية هو تاريخ ١٤ / ٧ / ١٩٧٧ بخلاف ما خلص إليه الجهاز من اعتبار تاريخ ٢ / ١ / ١٩٨٦ وبحسبان أنَّه وبالرجوع للملف ولاسيما الوثيقة / ٤ / المرفقة باستدعاء الدعوى والتي بيّنت أنَّ الجهة المدعية إنَّما كانت قد سددت الاشتراكات المترتبة عن خدمتها الممتدة من تاريخ ١٤ / ٧ / ١٩٧٧ وحتى تاريخ انتهاء خدمتها.

ومن حيث إنَّه وبالرجوع للمادة / ٥٨ / من قانون التأمينات الاجتماعية رقم / ٩٢ / لعام ١٩٥٩ والتي نصّت على أنَّه إذا زادت مدّة الخدمة الفعلية للمؤمّن عليه المقبولة في حساب المعاش بموجب أحكام هذا القانون على / ٣٠ / سنة واستمر في الخدمة أو التحق بعمل جديد يصرف له عن المدة الزائدة تعويضاً من دفعة واحدة بواقع أجر شهرٍ عن كل سنةٍ من السنوات الزائدة وبحد أقصى قدره خمسة أشهر ويتحمل المدة التي تقل عن السنة في حساب هذا التعويض.

كما إنَّه وبالعودة للمادة / ٣ / من القرار رقم / ٢١٣ / تاريخ ١٩ / ١ / ٢٠١٤ الصادر عن المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي نصّت على أنَّه يقصد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم / ٩٣٧ / لعام ٢٠١٣ بأن تعتبر خدمات العمال المعيّنين قبل ١ / ١ / ١٩٨٥ بصفة مياومين واستمروا بالعمل بتلك الصفة لغاية تسوية وضعهم دون اقتطاع بحكم مدد الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء.

ومن حيث إنَّ خدمات الجهة المدعية ومنذ تاريخ ١٤ / ٧ / ١٩٧٧ لم تنقطع وهي قبل تاريخ ١ / ١ / ١٩٨٥ وتزيد عن ثلاثين عاماً الأمر الذي يجعل في ضوء كل ما تقدّم من دعوى الجهة المدعية قائمة على سندها الصحيح من القانون وتكون جديرة بالقبول موضوعاً لناحية احتساب خدماتها اعتباراً من تاريخ ١٤ / ٧ / ١٩٧٧ ولغاية إحالتها للتقاعد وفقاً لما تم بالقرار رقم / ١٧١٩ / تاريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠١٤ بما يترتب على ذلك من آثار.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً

ثانياً: قبولها موضوعاً وأحقية الجهة المدعية باعتبار خدماتها اعتباراً من تاريخ ١٤/٧/١٩٧٧ وحتى تاريخ إحالتها للتقاعد بتاريخ ١/١/٢٠١٤ وفقاً لما تم اعتماده بالقرار رقم ١٧١٩/١٧١٩ بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٤ بما يترتب على ذلك من آثار.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ / ١٠٠٠٠ / س مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في / ١٤٣٦ هـ الموافق في ٢٣ / ٢ / ٢٠١٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٣٣٢/ في الطعن

رقم /٤٣٤٧/ لعام ٢٠١٥

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٢/١٤٥) لعام ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٤٨٤) لعام ٢٠١٥ م

محكمة إدارية - عامل متوفى- تخصيص الورثة بمعاش وفاة ناجم عن العمل بدلاً من معاش وفاة طبيعية- مناط ذلك.

الجهة المدعية: (ع. ن) أصالة عن نفسها وإضافة لتركه زوجها.

الجهة المدعى عليها: المدير العام للتأمينات الاجتماعية إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتلخص حسبما استبان من الأوراق المبرزة بأن وكيل الجهة المدعية تقدّم بدعواه هذه إلى المحكمة الإدارية بدمشق بتاريخ ١٠/٣/٢٠١٤ شارحاً فيها: بأنَّ مؤرث الجهة المدعية كان يعمل بصفة سائق لدى الشركة العامة للنقل الداخلي بدمشق بتاريخ ٤/٩/٢٠١٣ وحوالي الساعة الثانية عشر والنصف تم إسعافه إلى مشفى دمشق وبعد وصوله إلى قسم الإسعاف تطور لدى المريض رجفان بطيني ثم توقف قلبه وأجري له

الإنعاش القلبي الرئوي المناسب لكن دون جدوى ودون استجابة حيث تبين أنه أصيب باحتشاء عضلة قلبية وأعلنت وفاته الساعة الواحدة ظهراً.

تم إنهاء خدمة مؤثر الجهة المدعية بالقرار رقم /١٧٠٠/ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ وقامت مؤسسة التأمينات الاجتماعية بتخصيص المستحقين بمعاش وفاة طبيعية بالقرار رقم /٧٤٣٠/.

ولقناعة الجهة المدعية بأنها تستحق معاش وفاة عن العمل بدلاً من معاش وفاة طبيعية والزامها بدفع تعويض الدفعة الواحدة للورثة عن مدة خدمة مورثهم ومبلغ ١% من تاريخ إيقاف صرف معاش الوفاة.

ومن حيث إن هذه المحكمة قرّرت إجراء خبرة طبية بمعرفة ثلاثة أطباء لبيان فيما إذا كانت الوفاة موضوع الدعوى ناجمة عن العمل وذات منشأ مهني أم لا.

ومن حيث إن السادة الخبراء الذين نهضوا بمهمة الخبرة تقدّموا للمحكمة بتقريرهم المؤرخ في ٢٠١٤/١٢/٢٨ والذي انتهوا فيه إلى أنه وبحسب المعطيات المذكورة فإن الوفاة تعتبر ناجمة عن العمل.

ومن حيث إن الإدارة المدعى عليها وفي معرض ردها على الدعوى بيّنت بأنها خصصت المستحقين من الورثة بمعاش وفاة طبيعية وبأنها تترك تقدير فيما إذا كانت هذه الوفاة ناجمة عن العمل أم لا للقضاء وبالنتيجة لم تعقب على تقرير الخبرة فيما انتهى إليه وبالرغم من إمهالها لذلك.

ومن حيث إن تقرير الخبرة جاء متوافقاً مع الأصول والقانون الأمر الذي يجعله جديراً بالاعتماد للركون إليه كأساس للحكم في هذه القضية الماثلة.

ومن حيث إنّه ولجهة طلب الجهة المدعية المتعلق بصرف تعويض الدفعة الواحدة عن خدمات مؤرثهم استناداً لأحكام المواد ٥٩-٦٠ من قانون التأمينات الاجتماعية فلم تجد المحكمة له أسانيد القانونية وبالتالي يكون جديراً بالرفض نظراً لعدم توافر شروط هذا التعويض في حالة مؤثر الجهة المدعية حسبما نصّت عليه أحكام هذه المواد.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية لم تثبت بأنها طالبت الإدارة المدعى لمنحها معاش وفاة ناجمة عن العمل وبأنّها قد قدمت الأوراق المطلوبة منها التي تثبت حقيقة هذا الأمر، وبأن الإدارة بعد ذلك امتنعت عن صرف هذا التعويض، وبالتالي فإنّ طلب الجهة المدعية المتعلق بإلزام الإدارة بدفع نسبة الـ ١% المنصوص عليها في المادة /٩٣/ من قانون التأمينات الاجتماعية غير قائم على أساس قانوني سليم وجدير بالرفض أيضاً.

ومن حيث إنّه ولكل ما سلف بيانه تكون دعوى الجهة المدعية في هذه الحالة جديرة بالقبول موضوعاً في شطرٍ منها بينما تنالها أسباب الرفض في شطرها الآخر.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلزام الإدارة المدعى عليها بتخصيص المستحقين من ورثة المتوفى بمعاش وفاة ناجمة عن العمل بدلاً من معاش وفاة طبيعية وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكل منهما مبلغ /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في // ١٤٣٦ هـ الموافق في ٢٠١٥/٣/٣٠ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٥٥٧/ في الطعن رقم

/٤٧٢٨/ لعام ٢٠١٦ م

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٢/٥٨٥) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢/١٩٣٩) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية - عامل-إنهاء خدمته وتصفية حقوقه-عودة للعمل-المطالبة بضم خدمة ومعاش تقاعدي-قبول المطالبة-مناط ذلك.

الجهة المدعية: (ف. أ).

الجهة المدعى عليها: السيد مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إضافة لوظيفته

السيد مدير عام المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى استوفت أوضاعها القانونية وإجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصل حسبما أبداه وكيل المدعي بأن المدعي كان معيناً لدى الجهاز المركزي

للرقابة المالية منذ عام ١٩٨٠ وقد تمَّ إنهاء خدماته بقبول استقالته بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٢ وقد تمت تصفية حقوقه

المالية لدى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات والمتعلقة بتعويض تسريحه ومن ثمَّ باشر المدعي العمل مجدداً

لدى مديرية مالية دمشق اعتباراً من تاريخ ١٣/٣/١٩٩٩ كمراقب دخل على ملاك الفئة الأولى وسنداً لإعادته للعمل تقدّم بطلب للمؤسسة العامة للتأمين والمعاشات لضم خدماته ورد التعويض.

وبتاريخ ١٦/٦/٢٠١١ ولبلوع المدعي السن القانونية للتقاعد صدر القرار رقم ٤٢٦/ق/و باعتبار خدماته منهيّة وإحالته للمعاش وتم إحالة معاملته إلى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات وبناءً على طلب المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات تم تحويل كافة الاشتراكات المسددة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى حساب مؤسسة التأمين والمعاشات.

كما سدّد المدعي مبلغ /٥٨٨٠٢/ ل.س لحساب مؤسسة التأمين والمعاشات لقاء ما كان قد قبضه من تعويض تسريح وبناءً عليه أصدرت مؤسسة التأمين والمعاشات القرار رقم /٣٧٢٦/ق/ص/ بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١١ بتخصيص المدعي بمعاش شهري مقطوع قدره /١٣٩٦٦/ ل.س اعتباراً من تاريخ ١/٧/٢٠١١ ومن ثم تم مراسلة الجهاز المركزي للرقابة المالية لتأشيرها فرفض التأشير كون خدمة المدعي الثانية تخضع لقانون التأمينات الاجتماعية ووجوب تصفية حقوق المدعي التقاعدية عن طريق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وقد راجع المدعي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لتصفية حقوقه وتخصيصه بمعاش شيخوخة إلا أنّها رفضت وأخبرته بأنّه يستحق تعويض فقط وأنّ خدمته المؤمن عليها لدى مؤسسة التأمينات غير محسوبة، وسنداً لذلك فقد تقدّم المدعي بدعواه الماثلة التي يطلب من خلالها إلزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية باعتماد قرار رد التعويض الصادر عن مؤسسة التأمين والمعاشات وقرار ضم الخدمة وتخصيص المدعي بمعاش شيخوخة عن خدماته وإلزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية بصرف مبلغ /١٠% من تاريخ إيقاف تخصيص الموكل بمعاش الشيخوخة.

ومن حيث إنّ الإدارة المدعى عليها تبطلت عريضة الدعوى أصولاً إلا أنّها لم ترد عليها.

ومن حيث إنّ المدعي يؤسس دعواه بالاستناد إلى أنه وبتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٠ صدر التعميم رقم /٨٠/ عن المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات والمتضمن بإمكانية قبول الطلب بشرط إصدار تعميم من قبل المؤسستين التأمينيتين بقبول طلبات ضم الخدمة المقدمة خطأً إلى مرجع تأميني غير مختص ووجود فترة سريان لضم الخدمة.

كما يستند المدعي بدعواه إلى المادة /٥٧/ والمادة /٥٨/ والمادة /٩٣/ من قانون التأمينات الاجتماعية.

ومن حيث أنّه وفي ضوء عدم رد الإدارة المدعى عليها على الدعوى.

ومن حيث إنّّه وبالرجوع للأوراق المبرزة بالدعوى والتي بيّنت عمل المدعي لدى جهتين حكوميتين وتسديد الاشتراكات عن كلا الخدمتين ووجود اتفاق بين مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومؤسسة التأمين والمعاشات على قبول طلبات الاشتراك التي تقدّم إلى المرجع التأميني الخطأً وصدر تعميم بهذا الشأن، الأمر الذي يجعل وفي ضوء ما تقدّم من طلب المدعي بإلزام الجهة المدعى عليها بضم خدماته قائماً على سند الصحيح من القانون وبحسبان أنّ خدمة المدعي تم إنهاؤها لبلوغ المدعي السن القانوني /٦٠/ عاماً وتجاوز خدماته الـ /١٥/ سنة الأمر الذي مطالبه بالمعاش قائماً على سند القانوني السليم وفقاً لسنوات خدماته، أمّا بالنسبة لمطالبة المدعي بمبلغ يعادل /١٠% من المبالغ المترتبة له وبحسبان أنّ التأخير في صرف معاش المدعي وبعد إصدار قرار

بتخصيصه إنَّما تم بسبب من الإدارة الأمر الذي يجعل مطالبته لهذه الناحية قائمة على سندها الصحيح وذلك اعتباراً من تاريخ صدور القرار من الإدارة بتخصيصه بالمعاش والواقع في ٢٢/٨/٢٠١١ -  
-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً وإلزام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باعتماد قرار رد التعويض الصادر عن مؤسسة التأمين والمعاشات وقرار ضم الخدمة وتخصيص المدعي بمعاش شيخوخة عن خدماته وإلزامها أيضاً بصرف مبلغ ١٪/ من المبالغ المستحقة للمدعي عن كل يوم من تاريخ صدور قرار تخصيص المدعي بمعاش بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١١.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها والمصاريف ومبلغ /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قرار صدر وتلي علناً في تاريخ ٨/١٢/١٤٣٦ هـ الموافق ٢١/٩/٢٠١٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٣٤٨/ في الطعن رقم /٦٢٩٠/ لعام ٢٠١٦

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٢/٢١١) لسنة ٢٠١٦ م

في القضية ذات الرقم (٢/١٥٨٩) لسنة ٢٠١٦ م

محكمة إدارية - عامل-ورثة-تعويض الدفعة الواحدة ونفقات الجنائز -قبول المطالبة بنفقات الجنائز ورد المطالبة لجهة تعويض الدفعة الواحدة لاستحقاق المؤمن عليه معاش تقاعدي-مناط ذلك.

الجهة المدعية: (ح. م - أ. ع).

الجهة المدعى عليها: المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية مما يجعلها جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصل - حسبما استبان من الأوراق المبرزة بأنَّ مؤرث الجهة المدعية : بأمر عمله لدى المؤسسة العامة للكهرباء - فرع درعا - بتاريخ ٢٠/١١/١٩٨٠ وكان آخر أجرٍ تقاضاه هو /٢١٧٤٨/ ل.س. وتم نقله من كهرباء درعا إلى المؤسسة العامة بدمشق بمديرية التدريب والأمن الصناعي وبقي على رأس عمله حتى وفاته بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١١ وانحصر إرثه الشرعي بالجهة المدعية وذلك بموجب وثيقة حصر الإرث القانوني أساس ٢٦ لعام ٢٠١١ تاريخ ٧/٣/٢٠١١ وقد كان مؤرث الجهة المدعية مسجلاً بالتأمينات الاجتماعية من تاريخ ٢٠/١١/١٩٨٠ وحتى تاريخ وفاته ٢٧/٢/٢٠١١ وقد قام ورثته بتقديم معاملة للحصول على مستحقاته من مؤسسة التأمينات الاجتماعية من معاش تقاعدي أو تعويض دفعة واحدة فكان جواب مؤسسة التأمينات بأنهم لا يستفيدون من معاش أو تعويض دفعة واحدة.

ولقناعة الجهة المدعية بأحقيتها في إلزام الجهة المدعى عليها بصرف تعويض الدفعة الواحدة كونها الوريثة الشرعية للمؤرث وإلزامها كذلك بصرف نفقات الجنازة لذلك كانت هذه الدعوى.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعية يؤسس دعواه على المادتين /٥٩/ و /٦٠/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم /٩٢/ لعام ١٩٥٩ وقرار المحكمة الإدارية العليا رقم /٦٦٠/ ط بالدعوى أساس ٤١١٧ لعام ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤.

وحيث إن جهة الإدارة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة جوابية في جلسة ١/٢/٢٠١٦ مبينةً فيها بأنَّ تاريخ التحاق مؤرث الجهة المدعية كان بتاريخ ٢٠/١١/١٩٨٠ وانتهت خدمته بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١١ وفاةً طبيعيةً وأن الدعوى مستوجبة الرد قانوناً استناداً للمادة /٨٩/ من قانون التأمينات الاجتماعية وكذلك المادة /٩٠/ من ذات القانون والتمست رد الدعوى شكلاً وموضوعاً.

وحيث إن المادة /٥٩/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم /٩٢/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته قد نصّت على أنّه لكل مؤمنٍ عليه لم يوفّ المستحق له بحكم المادة السابقة بربط معاش شهري يعادل جنيهين أو عشرين ليرة أو كان لا يستحق معاش الشيخوخة الحق في أن يحصل من المؤسسة على تعويض نقدي في إحدى الحالات الآتية:

١ - ..... ٢ - ..... ٣ - ..... ٤ - ..... ٥ - ... إذا خرج المؤمن عليه من نطاق سريان هذا القانون.

ومن حيث إنَّه بالرجوع للأوراق المبرزة بالدعوى والتي بيّنت أن مطالبة الجهة المدعية إنّما تنصب على المطالبة بتعويض الدفعة الواحدة ونفقات الجنازة المترتبة على وفاة مؤرثها.

وحيث إنّ استناد الجهة المدعية بدعواها هو للمادة /٥٩- ٦٠/ من قانون التأمينات الاجتماعية التي تنص على أنه إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل لبلوغه سن الستين قبل توافر شرط مدة الاشتراك المقرّر للحصول على معاش الشيخوخة صرف له تعويض من دفعة واحدة يقدر على أساس ١٥% من متوسط أجرة

السني الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنوات الثلاث الأخيرة أو خلال مدة اشتراكه إن قلت عن ثلاث سنوات وذلك عن كل سنة اشتراك في التأمين.

وعليه نجد أن المادة /٥٩/ المذكورة تخاطب المؤمن عليه ممن انتهت خدمته لبلوغه سن الستين قبل توافر شرط مدة الاشتراك وهي ما لا يمكن الاستناد إليها بالدعوى الماثلة بحسبان أن مورث الجهة المدعية حقق شرط مدة الاشتراك ويستحق معاش وليس تعويض الدفعة الواحدة كما لا يمكن الاستناد للمادة /٦٠/ من قانون التأمينات الاجتماعية كون المادة المذكورة تخاطب المؤمن عليه الذي انتهت خدمته قبل بلوغه سن الستين ممن لم تتوفر فيهم استحقاق المعاش لعدم تحقيق شرط المدة للاشتراك.

إضافة لما تقدّم وبالرجوع للجهة المدعية نجد أنها لا تنطبق عليها صفة المستحقين المحددة بالمادة /٨٩/ من قانون التأمينات الاجتماعية مما يجعل في ضوء ما تقدّم من مطالبة الجهة المدعية بإلزام الجهة المدعى عليها بتعويض الدفعة الواحدة فاقدة لسندها القانوني وحرية بالرفض.

أما بالنسبة لمطالبة الجهة المدعية بنفقات الجنازة ولما كانت الجهة المدعى عليها لم تجب على الدعوى لهذه الناحية الأمر الذي يجعل من دعوى الجهة المدعية جديرةً بالقبول لهذه الناحية.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بالأكثرية بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً

**ثانياً:** قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تصرف للجهة المدعية نفقات الجنازة المقررة قانوناً ورفض الدعوى فيما جاوز ذلك.

**ثالثاً:** تضمين الطرفين المصاريف مناصفة وكل منهما مبلغ /٥٠٠/ ل.س في مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في ١٤٣٧/٧/٤ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٤

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا



## دعاوی تسویق



## المحكمة الإدارية بدمشق

القرار رقم (١٥٢) لعام ٢٠١٤

في القضية ذات الرقم (٧٠) لعام ٢٠١٤

محكمة إدارية - عامل - تصحيح خطأ مادي في قرار التصنيف بالفئة-تسوية وضعه ومنحه الترفيعات المستحقة على أساس هذه التسوية-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (ن أ).

الجهة المدعى عليها: وزير الزراعة والإصلاح الزراعي-إضافة لمنصبه

تمثله إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها وشروطها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق أنَّ المدعية تمَّ تعيينها لدى مديرية الانتاج الحيواني بوزارة الزراعة بموجب الأمر الإداري رقم /٥٠/أ. د تاريخ ١٨/٦/١٩٨٦ بصفة عاملة موسمية وتم تجديد تعيينها بموجب الأمر الإداري رقم /٤٧/أ. د تاريخ ١٨/٦/١٩٨٨ صدر القرار رقم /٢٣٤٥/ عن السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي متضمناً تسوية وضعها واعتبارها عاملة دائمة وقامت بتقديم ثبوتياتها ومنها مصدقة تخرجها من المعهد المتوسط للعلوم الزراعية، غير أنَّ الإدارة أدرجت اسمها في الفئة الرابعة خطأ على اعتبار أنه تمَّ تعيينها بأجر بدء تعيين الفئة الثانية بأجر مقطوع قدره /١١٠٠/ ل.س وبات اسمها يرد في قرارات الترفيع اللاحقة مرةً فئتهً ثانيةً ومرةً فئتهً رابعةً غير أنَّ المدعية فوجئت بعدم منحها الترفيع المستحق بتاريخ ١/١/٢٠٠٢ وذلك بذريعة أنَّها وصلت لسقف أجر الفئة الرابعة؛ ونظراً لقناعة الجهة المدعية بأحققتها في تصحيح الخطأ الوارد في قرار تسوية وضعها على اعتبار أن تصنيفها من الفئة الثانية وإلزام الإدارة المدعى عليها بمنحها الترفيعات التي حجب عنها اعتباراً من ١/١/٢٠١٢ فقد كانت هذه الدعوى الماثلة.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها ردت على استدعاء الدعوى طالبةً رفضها استناداً إلى أن قرار تسوية وضع المدعية صنفها في الفئة الرابعة بوظيفة كاتب سجلات بأجر شهري مقطوع وقدره /١١٠٠/ ل.س وتم تأشيرته من الجهاز المركزي للرقابة المالية ولم يطرأ أي تعديل على الفئة المدونة فيه، ولم تتقدم المدعية بعد تبلغها لقرار التسوية وحتى تاريخه بطلبٍ أصولي لتعديل وضعها الوظيفي ونقلها إلى الفئة الثانية لحيازتها على شهادة المعهد

المتوسط الزراعي بتاريخ سابق لتاريخ التسوية ومن ثم فإن جميع الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة جاءت منسجمة مع القوانين والأنظمة النافذة.

ومن حيث إن المحكمة كانت قد كلفت الإدارة المدعى عليها ببيان الأسباب التي دفعتها لتصنيف المدعية في قرارات الترفيع اللاحقة لتسوية وضعها في الفئة الثانية لا سيما القرار رقم ٣٧٨/م.ع المؤرخ في ٣/١/٢٠١٠ والقرار رقم ١٢٧/م.ع المؤرخ في ٢٢/١/٢٠٠٨ وغيرها من القرارات فالتزمت الصمت تجاه ذلك التكليف.

ومن حيث إنّه بات من الثابت من واقع الدعوى ودفع الطرفين المسرودة آنفاً أن ما ورد في قرار تسوية وضع المدعية من تصنيفها في الفئة الرابعة إنّما كان خطأ مادياً كتابياً وليس أدل على ذلك مما ورد في قرارات الترفيع اللاحقة والتي صنفت المدعية في الفئة الثانية.

ومن حيث إنّ ما ورد في دفع الجهة المدعى عليها من أن المدعية لم تتقدّم بطلب أصولي لتصحيح تصنيفها إلى الفئة الثانية بدلاً من الفئة الرابعة فذلك مردودٌ عليه بكونها كانت تتقاضى أجورها وفقاً للفئة الثانية وكانت تصدر قرارات ترفيعها وفقاً لتلك الفئة إلى أن تمّ حجب الترفيع عنها بذريعة وصولها لسقف الأجر للفئة الرابعة.

ومن حيث إنّّه وتأسيساً على ما سلف بيانه فإنّ دعوى المدعية الرامية إلى إلزام الإدارة بتصحيح الخطأ الوارد في قرار تسوية وضعها ومنحها الترفيعات التي حجبت عنها اعتباراً من ١/١/٢٠١٢ تكون قائمةً على مؤيداتها القانونية الأمر الذي يمهد للحكم بقبولها موضوعاً.

### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً

ثانياً: قبولها موضوعاً وإلزام الجهة المدعى عليها بتصحيح الخطأ المادي الوارد في قرار تسوية وضع المدعية ذي الرقم ٢٣٤٥/و المؤرخ في ٢٧/١/١٩٨٨ ليصبح تصنيفها في الفئة الثانية بدلاً من الفئة الرابعة ومنحها الترفيعات المستحقة لها بتاريخ ١/١/٢٠١٢ وما بعدها.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها المصاريف و ١٠٠٠/ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ٢٧/٧/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٦/٥/٢٠١٤

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم ٢١٧٤/ في الطعن

رقم ٥٧١٧/ لعام ٢٠١٤

القرار رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٣٦٩) لسنة ٢٠١٤ م

محكمة إدارية - عامل - تصحيح علاوة ترفيع - التاريخ المعول عليه لاحتساب ميعاد الترفيع هو تاريخ المباشرة - إن المطالبة بتصحيح مقدار علاوة الترفيع تعد من دعاوى التسوية التي لا تتقيد بميعاد دعوى الإلغاء - مناط ذلك.

الجهة المدعية: (ن. ع).

الجهة المدعى عليها: السيد رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية إضافة لوظيفته

السيد المدير العام للمؤسسة العامة للتأمين والمعاشات إضافة لوظيفته

السيد مدير صحة محافظة ريف دمشق إضافة لوظيفته

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية، الأمر الذي يجعلها جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق المبرزة بملف القضية أن المدعية قد عيّنت لدى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات بصفة عاملة بالوكالة وقد تمَّ تثبيتها بالملاك الدائم للمؤسسة بموجب القرار رقم /٢٩/ ق. ش تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢ بعد إنهاء وكالتها اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/٣ بموجب القرار رقم ٦٧٦٢/ق. ش تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢، وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ صدر عن المدير العام للمؤسسة العامة للتأمين والمعاشات القرار رقم /٤٥/ ق. ش. لا والمتضمن منح المدعية علاوة ترفيع مقدارها /٣٧٨/ ل. س ثم صدر عن الجهة نفسها القرار رقم /٣٩٦/ ق. ش لا/ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ والمتضمن في مادته الأولى تعديل القرار رقم /٤٥/ ق. ش تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ فيما يتعلق بالمدة المستحق عنها الترفيع حيث تم تعديل مقدار العلاوة المستحقة للمدعية من /٣٧٨/ ل. س إلى /١٠٧/ ل. س، وبتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤ أصدرت المؤسسة قرارها رقم /٦١٢٦/ ق. ش/ المتضمن نقل المدعية إلى مديرية صحة ريف دمشق، مما كانت معه الدعوى الماثلة الهادفة إلى تثبيت العلاوة الصادرة بالقرار رقم /٤٥/ ق. ش تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ والبالغة /٣٧٨/ ل. س بحيث يصبح الراتب /٥٥١٨/ ل. س واحتساب كافة العلاوات اللاحقة والزيادات الدورية على أساس الراتب /٥٥١٨/ ل. س.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٤/٦/٩ طالبة رفضها تأسيساً على أنَّ المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات قد أصدرت قرارها /٣٩٦/ ق. ش تاريخ

٢٠٠٦/١١/١٩ بناءً على اعتراض الجهاز المركزي للرقابة المالية على القرار رقم /٤٥/ق ش لا/ بموجب كتابه رقم /٦/٨٨٩٥/ تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧، حيث طلب الجهاز اعتبار القَدَم من تاريخ تأشير قرار التثبيت عملاً بالتعليمات النافذة.

من حيث إنَّه تجب الإشارة بدايةً إلى أنَّه لا يصحَّ اختصاص الجهاز المركزي للرقابة المالية في صدد الدعاوى التي يقيمها العاملون في الدولة لأنَّ تأشير الجهاز على الصكوك الخاضعة لتأشير أو امتناعه عن التأشير لا يعتبر قراراً إدارياً قابلاً للعرض على القضاء الإداري، وإنَّما تُوجَّه الخصومة إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه مما يتعين معه إخراج الجهاز المركزي للرقابة المالية من الدعوى لعدم صحة اختصاصه.

ومن حيث إنَّه إذا تخلى القانون عن تحديد وتنظيم جانبٍ أو عنصرٍ من عناصر قرار الإدارة أو تصرفها كان للإدارة سلطةٌ تقديريةٌ في هذا الصدد، أما حيث يتولى القانون تنظيم هذا الجانب أو هذه العناصر بقواعد أمرٍ ملزمةٍ فإنَّ اختصاص الإدارة في شأن هذا الموضوع الذي نظمه القانون يكون اختصاصاً مقيداً بأحكام هذا القانون.

ومن حيث إنَّه من الثابت من وثائق الدعوى أنَّ جوهر النزاع يتمحور حول قيام الإدارة المدعى عليها بإصدار قرارها الأول رقم /٤٥/ق ش لا/ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ المتضمن منح المدعية مع مجموعةٍ من زملائها علاوة ترفيع مقدارها /٣٧٨/ ل. س وذلك عن المدة /٥٨٧/ يوم وذلك اعتباراً من تاريخ مباشرتها العمل بالتثبيت ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١.

إلا أنَّ الإدارة المدعى عليها وبناءً على توجيهات الجهاز المركزي للرقابة المالية بموجب كتابه رقم (٦/٨٨٩٥) تاريخ ٩٢٠٠٦/١٧ عادت وأصدرت قرارها رقم /٣٩٦/ق ش لا/ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ المتضمن تعديل العلاوة لتصبح /١٠٧/ ل. س بدلاً من /٣٧٨/ ل. س بحسبان أنَّ الجهاز المركزي للرقابة المالية قد طلب اعتبار القَدَم المؤهل للترفيح يبدأ حسابه من تاريخ تأشير قرار التثبيت وليس من تاريخ المباشرة بالعمل بعد تثبيت المدعية مما يجعل النزاع في حقيقته يتعلق بمدى التزام الإدارة بتطبيق نصِّ قانوني أمر وهو نص المادة /٢٦/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته، وانطلاقاً من ذلك فإنَّ دعوى الجهة المدعية تعدّ من دعاوى التسوية التي لا تخضع إقامتها لميعاد الطعن بالإلغاء المنصوص عليه في المادة /٢٢/ من قانون مجلس الدولة.

ومن حيث إنَّ المادة /٢٦/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة قد نصّت على ما يلي:

(يشترط بالإضافة إلى ما ورد في المادتين /٢٤-٢٥/ السابقتين من أجل منح علاوة الترفيع المشار إليها وجود العامل في الخدمة أو ما في حكمها مدة سنتين اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل بعد تعيينه أو من تاريخ ترفيعه السابق/حسب الحال/...).

ومن حيث إنّه وباستقراء النص السالف ذكره نجد أنّ المشرّع قد حدّد بدء سريان مدة السنتين اللتين يتم الترفيع بعد انقضائهما اعتباراً من تاريخ مباشرة العامل لعمله بعد تعيينه أو من تاريخ ترفيعه السابق وبالتالي فإنّه وأمام وضوح النص القانوني وانطلاقاً من القاعدة القانونية (لا اجتهاد في مورد النص) فإنّه لا يجوز للإدارة أن تضع تاريخاً مخالفاً للتاريخ المحدد قانوناً لأنّ في ذلك اعتداءً صارخاً على النص القانوني وخروجاً على أحكامه مما يجعل قرار الإدارة /٣٩٦/ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ جدير بالإلغاء جزئياً لجهة المدعية لعدم قيامه على مؤيداته القانونية السليمة.

ومن حيث إنّه وبموجب المادة /٣٧٣/ من القانون المدني تتقدم بخمس سنوات الحقوق الدورية المتجددة كالرواتب والأجور والتعويضات وعلاوات الترفيع بحسبانها تصبح جزءاً من الأجر لهذا يجب إعمال هذه القاعدة القانونية وبالتالي لا يحقّ للمدعي الحصول على فروق الأجور المستحقة له إلا عن مدة خمس سنوات سابقة لتاريخ إقامة الدعوى، أما عن المبالغ المقطوعة عن الفترة السابقة فإنّها سقطت بالتقدم الدوري المنصوص عنه في المادة /٣٧٣/ الأنفة الذكر.

ومن حيث إنّه وفي ضوء ما سلف بيانه تغدو دعوى الجهة المدعية جديرة بالقبول موضوعاً في شطرٍ منها في حين تنالها أسباب الرفض في شطرها الآخر.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: إخراج الجهاز المركزي للرقابة المالية من الدعوى لعدم صحة اختصاصه.

ثانياً: قبول الدعوى شكلاً.

ثالثاً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلغاء القرار رقم /٣٩٦/ ق ش/ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ جزئياً لجهة المدعية فقط، وأحقية المدعية باحتساب ترفيعها وفقاً للقرار رقم /٤٥/ ق ش لا/ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ بكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج وأحقية المدعية بتعديل قرارات ترفيعها اللاحقة على هذا الأساس وأحقيتها بتقاضي فروق الأجور الناجمة عن ذلك اعتباراً عن خمس سنواتٍ سابقة لتاريخ الادعاء الواقع في ٢٠١٣/١٠/٢١ ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

رابعاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف.

صدر وتلي علناً في ١٤٣٥/١١/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٢٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٥٣٠/ في الطعن

رقم /٦٢٧٧/ لعام ٢٠١٥

## المحكمة الإدارية بدمشق

القرار رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٥٢٤) لسنة ٢٠١٤ م

محكمة إدارية - عامل - المطالبة بعلاوة ترفيع - عدم إدراج اسم العامل في جدول الترفيع سهواً - دعوى تسوية - قبول المطالبة - مناه ذلك.

الجهة المدعية: (ف. ف.).

الجهة المدعى عليها: وزير الزراعة والإصلاح الزراعي إضافة لمنصبه.

مدير الزراعة والإصلاح الزراعي إضافة لوظيفته.

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية إضافة لوظيفته.

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية، الأمر الذي يجعلها جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصّل حسبما استبان من الأوراق المبرزة فيها بأن المدعية أقامت دعواها الماثلة أمام المحكمة الإدارية بدمشق بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ شارحةً فيها بأنّها من العاملين لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي منذ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ وتستحق علاوة الترفيع لعام ٢٠١٠ إلا أنّ اسمها قد سقط سهواً من جدول الترفيع؛ وبناءً عليه تقدّمت بتظلم إلى الجهة المدعى عليها إلا أنّها تم رفض الطلب مما كانت معه الدعوى الماثلة الهادفة إلى إلزام الجهة المدعى عليها بمنحها علاوة الترفيع عن عام ٢٠١٠ وتأشيرها من الجهاز المركزي للرقابة المالية.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٤/٦/١٦ طالبةً رفضها تأسيساً على أنّه لم يتم منحها علاوة الترفيع لعام ٢٠١٠ عن مدة فترة شهرٍ وثمانية عشر يوماً وذلك لسقوط اسمها سهواً من جداول الترفيع ولأنّ المدعية لم تتقدّم بطلب لمنحها العلاوة المطلوبة خلال الفترة الترفيعية بعام ٢٠١٠-٢٠١١ وقد تقدّمت بعام ٢٠١٣ بطلب لمنحها علاوة الترفيع لعام ٢٠١٠ وتمّ إعلامها بالكتاب رقم ٩/١/٩٤٣٢ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ بتعذر تلبية طلبها كون قرار الترفيع لعام ٢٠١٢ مؤسّر من

الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ٢٠١٤٩ تاريخ ٢٠١٢/٧/٣ ويتعذر بتاريخه منحها العلاوة المطلوبة إلا بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية يقضي بذلك.

ومن حيث إنّه يجب التذكير ابتداءً بمبدأ طال ترداد هذه المحكمة له في قضائها وهو أنه لا مجال لاختصاص الجهاز المركزي للرقابة المالية في صدد الدعاوى التي يقيمها العاملون في الدولة أساس ذلك أنّ تأشير الجهاز على الصكوك الخاضعة لتأشيريه أو امتناعه عن التأشير لا يعتبر قراراً إدارياً قابلاً للعرض على القضاء الإداري، وعلى هذا فإنّه يتعين إخراج الجهاز المركزي للرقابة المالية من الدعوى.

ومن حيث إنّه وإن كان الطعن بجدول الترفيع الخاص العاملين يخضع في تقديمه للميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة /٢٢/ من قانون مجلس الدولة كما أنّ قيد اسم العامل في جدول الترفيع المذكور يتوقف على انقضاء مدة معينة في مرتبته ودرجته بالإضافة إلى ثبوت كفاءته، إلا أنّه متى ثبت أنّ اسم العامل لم يُعرض على لجنة ترفيع العاملين أصلاً نتيجة السهو عن قيد اسمه في جداول العاملين المستحقين للترفيع أو أن هناك مدةً زمنيةً من خدمات العامل لم تحسب له ضمن مدة السنتين المؤهلتين للترفيع بسبب السهو عن احتساب هذه المدة فإنّ لجنة ترفيع العاملين لا يكون بمقدورها ممارسة سلطتها التقديرية وبالتالي لا يكون هناك قرار من جانبها أصلاً وإنّما يعتبر ذلك من قبيل الأخطاء المادية التي يتعين تصحيحها طالما أنّ الإدارة نفسها قد اعترفت وحسبما هو ثابت من وثائق الدعوى أنّ عدم منح المدعية علاوة الترفيع لعام ٢٠١٠ لسقوط اسمها سهواً من جداول الترفيع ولم تبدّ الإدارة أي سبب قانوني يحول دون ترفيع المدعية عن عام ٢٠١٠ مما يجعل الدعوى الماثلة من قبيل دعاوى التسوية ولا تندرج ضمن دعاوى الإلغاء لعدم وجود قرار إداري بمفهومه القانوني الخاضع لميعاد دعوى الإلغاء وإنّما جوهر النزاع يتعلق بتسوية وضع المدعية نتيجة وقوع الإدارة في خطأ مادي تمثل في سقوط اسم المدعية سهواً من جدول الترفيع لعام ٢٠١٠ مما يعطي المدعية الحق بمنحها علاوة الترفيع عن عام ٢٠١٠.

ومن حيث إنّه وفي ضوء ما سلف بيانه تغدو دعوى الجهة المدعية قائمة على مؤيداتها القانونية السليمة وجديرة بالقبول موضوعاً.

#### -لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: إخراج الجهاز المركزي للرقابة المالية من الدعوى لعدم صحة اختصاصه.

ثانياً: قبول الدعوى شكلاً.

ثالثاً: قبولها موضوعاً وإلزام الجهة المدعى عليها بمنح المدعية علاوة الترفيع عن عام ٢٠١٠ بكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج.

رابعاً: تضمين الجهة المدعى عليها المصاريف.

صدر وتلي علناً في ١٤٣٥/١٢/٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٩/٢٩ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٢٤٤٧/ في الطعن رقم /٦٤٨٠/ لعام ٢٠١٤

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٤٦٧) لعام ٢٠١٤

في القضية رقم (١١٩٦) لعام ٢٠١٤

محكمة إدارية-عامل-إن المطالبة بعلاوة الترفيع الجزئية المستحقة عن الفترة الواقعة بين آخر ترفيع استحقه وبين تاريخ مباشرته العمل بعد صدور الصك بإعادة تعيينه بصورة دائمة وفق أحكام القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠١ تعد من دعاوى التسوية التي لا تتقيد بميعاد دعوى الإلغاء المنصوص عليه في المادة /٢٢/ من قانون مجلس الدولة رقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩-أساس التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى التسوية-مناط ذلك. الجهة المدعية: (ر. أ).

الجهة المدعى عليها: المدير العام للمؤسسة العامة لتوزيع واستثمار الطاقة الكهربائية بدمشق إضافة لوظيفته.

تمثله إدارة قضايا الدولة.

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة في أن الجهة المدعية تقدّمت باستدعاء دعواها بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ شارحة فيها أن: المدعية تعمل لدى الجهة المدعية وكانت قد عينت منذ عام ١٩٩٨ بموجب عقود مؤقتة تم تجديدها بصورة دورية ومنظمة ودون انقطاع عن العمل وتمّ منحها علاوات الترفيع والزيادات حسب الأصول، وبقي الحال كذلك حتى صدور القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠١ حيث تم إعادة تعيين المدعية بموجب قرار الجهة المدعية رقم /٣٨٨٠/ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢١ غير أن الجهة المدعى عليها ورغم أنَّها كانت قد منحت المدعية كامل علاوات الترفيع قبل صدور القرار المذكور إلا أنَّها قامت بعد صدوره بحساب القدم المؤهل للترفيع بصورة جزئية بحيث احتسبت القدم المؤهل للترفيع من تاريخ صدور ذلك القرار وحجبت بالتالي

عنها الفترة الممتدة من تاريخ ترفيعها آخر مرة قبل صدور القرار والتي كانت من ٢٠٠٠/٣/٣١ وحتى تاريخ صدور القرار في ٢٧/١١/٢٠٠١ والبالغة حوالي سنة وسبعة أشهر كما هو مبين من خلال البطاقة الذاتية، ولما كان تصرف الجهة المدعى عليها فيه هدراً لحقوق المدعية وانتقاصاً من رواتبها المستحقة قانوناً فقد بادرت هي وبعض زملائها إلى إقامة دعوى أمام محكمة البداية المدنية بدمشق بوصفها محكمة إدارية وصدر بنتيجتها حكمٌ قطعيٌّ عن المحكمة الإدارية العليا قضى من حيث النتيجة برد الدعوى شكلاً مع حفظ حق كل من أفراد الجهة المدعية بإقامة دعوى مستقلة، لذا بادرت المدعية إلى إقامة دعواها الماثلة ملتزمة من حيث النتيجة بقبول الدعوى وإلزام الجهة المدعية باحتساب كامل خدمات المدعية لديها في عداد الخدمة المؤهلة للترفيع وتعديل راتبها على هذا الأساس.

ومن حيث إنّ الجهة المدعى عليها تقدّمت بمذكرةٍ جوابيةٍ ملتزمةٍ فيها من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً لإقامتها خارج المدة القانونية المحددة لدعوى الإلغاء في المادة /٢٢/ من قانون مجلس الدولة ذي الرقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩ كما أنّها تخضع للتقادم الخمسي.

ومن حيث إنّ تجدر الإشارة ابتداءً في القضية الماثلة إلى أنّ الفقرة /د/ من القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠١ المتضمن قواعد إعادة تعيين العاملين المؤقتين قد نصّت على أنّ: يتم التعيين في إحدى وظائف الفئات الخمس المذكورة في المادة /٥/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة التي تتناسب مع الشهادات والمؤهلات المطلوبة لكل فئةٍ من الفئات المذكورة وفي الأجر الذي بلغه بتاريخ نفاذ هذا القانون، على ألا يتجاوز هذا الأجر أجر بدء التعيين المحدد في الجداول المرفقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة مضافاً إليه العلاوات الدورية التي استحقها العامل خلال خدمته وفقاً لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

كما نصّت الفقرة /و/ من المادة المذكورة أعلاه على أن يبدأ القدم المؤهل لترفيع العمال المعيّنين وفق أحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل بعد صدور الصك بإعادة التعيين.

ومن حيث إنّ الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى و التشريع في مجلس الدولة كانت قد أصدرت الرأي رقم /٣٤/ لعام ٢٠٠٣ في معرض تفسيرها للمواد السالفة الذكر والبيان انتهت إلى النتيجة التالية: يستحق العامل المعاد تعيينه بصورة دائمة وفق أحكام القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠١ جزءاً من علاوة الترفيع التي كان يستحقها وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ ووفق ما تقدره من درجة كفاءة، وذلك عن المدة الواقعة بين آخر ترفيع استحقه وبين تاريخ مباشرته العمل بعد صدور الصك بإعادة تعيينه بصورة دائمة على نحو يتناسب مع المدة اللازمة لمنح تلك العلاوة كاملة على أن يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً في حساب مدة الخدمة الفعلية.

ومن حيث إنّ تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنه قد صدر عن رئاسة مجلس الوزراء التعميم ذي الرقم /٥٩٥٤/ لعام ٢٠٠٤ والمتضمن أنّ الأجر المعتمد بخصوص إعادة تعيين العمال المؤقتين وفق أحكام القانون رقم /٨/

لعام ٢٠٠١ هو الأجر الذي وصل إليه العامل المؤقت بتاريخ نفاذ هذا القانون مضافاً إليه العلاوات الدورية التي استحقها العامل المؤقت قبل نفاذه، وحتى لو تأخر صدور صكّ منحه العلاوة إلى ما بعد نفاذ هذا القانون.

ومن حيث أنّه وباستقراء ما تقدّم ذكره وبيانه يتبيّن أنه وعندما يتم تثبيت العامل المؤقت وفق أحكام القانون رقم ٨/ لعام ٢٠٠١ فإنّه يتم احتساب أجره وفق الأجر الذي بلغه بتاريخ نفاذ هذا القانون على ألا يتجاوز هذا الأجر أجر بدء التعيين المحدد بالجدول المرفقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة، مضافاً إليه العلاوات الدورية التي استحقها العامل عن المدة الواقعة بين آخر ترفيع استحققه وبين تاريخ مباشرته العمل بعد إعادة تعيينه بصورة دائمة، وتكون سلطة الإدارة بهذا الخصوص سلطةً مقيدةً باحتساب هذا الأجر، وذلك تطبيقاً لأحكام القانون والتزاماً منها بقواعده الأمرة بهذا الخصوص المشار إليه آنفاً، الأمر الذي يجعل من الدعوى التي تستهدف المطالبة بعلاوة الترفيع الجزئية المستحقة عن الفترة الواقعة بين آخر ترفيع استحققه وبين تاريخ مباشرته العمل بعد صدور الصكّ بإعادة تعيينه بصورة دائمة من دعاوى التسوية التي لا تتقيد بميعاد دعوى الإلغاء المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة رقم ٥٥/ لعام ١٩٥٩ في المادة رقم ٢٢/ منه، ذلك أنّ أساس التفريق بين دعاوى التسوية ودعاوى الإلغاء وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء الإداريين يقوم على أساس النظر إلى المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه، فإذا كان الحق مستمداً من قاعدة قانونية أمرّة كانت الدعوى من دعاوى التسوية، وتكون القرارات التي تصدر من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف، أما إذا استلزم الأمر صدور قرارٍ إداري يخول هذا المركز فإنّ الدعوى تكون من دعاوى الإلغاء.

ومن حيث إنّ الثابت من الأوراق المبرزة والمقدمة بين يدي هذه المحكمة أن دعوى الجهة المدعية إنّما تتغيا المطالبة بعلاوة الترفيع الجزئية المستحقة عن الفترة الواقعة بين آخر ترفيع استحققه وبين تاريخ مباشرتها العمل بعد صدور الصكّ بإعادة تعيينها بصورة دائمة، وعليه فإنّه وتأسيساً على ما سبق يتعين منح الموما إليها هذه العلاوة المقررة لها بحكم القانون، وذلك عن الفترة الواقعة من تاريخ ترفيعها آخر مرة قبل صدور قرار تثبيتها والتي كانت في ٣١/٣/٢٠٠٠ وحتى تاريخ صدور القرار المذكور في ٢٧/١١/٢٠٠١ وإضافتها إلى أساس الراتب وتسوية أجرها على هذا الأساس.

ومن حيث إنّّه تجدر الإشارة في صدد القضية الماثلة إلى أنّ الحقوق المترتبة على علاوات الترفيع إنّما تُعدّ من الحقوق الدورية المتجددة والتي يتجدد حق العامل بها بصورة شهرية مع استحقاقه لراتبه كلّ شهرٍ ويتوجب بالتالي منح الجهة المدعية الفروقات المستحقة لها عن خمس سنواتٍ فقط سابقةً لتاريخ الادعاء وذلك سنداً لأحكام المادة ٣٧٣/ من القانون المدني.

ومن حيث إنّّه على ضوء ما تقدّم فإنّ الدعوى الماثلة تكون جديرة بالقبول في شطرٍ منها على النحو السالف فيه الذكر والبيان وصولاً لمحجة السداد وتمهيداً لوضع الأمور في نصابها القانوني السليم.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلزام الجهة المدعى عليها بمنح الجهة المدعية علاوة الترفيع الجزئية المستحقة لها عن الفترة الواقعة بين آخر ترفيع استحقته قبل صدور قرار تثبيتها وبين تاريخ مباشرتها العمل بعد صدور الصك بإعادة تعيينها بصورة دائمة وفق أحكام القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠١ والممتدة من تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣١ وحتى تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ وإضافتها إلى أساس الراتب وتسوية أجرها على هذا الأساس بما يترتب على ذلك من آثار، ومنحها الفروقات المترتبة على ذلك عن خمس سنواتٍ فقط سابقة لتاريخ الادعاء الواقع في ٢٠١٤/٦/٤ ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة فيما بينهما المصاريف.

صدر وتلي علناً في / ١٤٣٦ / الموافق ٢٠١٤/١٢/٢٩

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٢٧٥١/ في الطعن رقم /٥٢٢٣/ لعام ٢٠١٥

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٢/٤) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢/٥٨٦) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية -عامل- إن إعادة التعيين في إحدى وظائف الفئات الخمس وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠١١ إنما تتم وفق الأجر الذي بلغه العامل بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي بعد منحه علاوة جزئية عن الفترة ما بين آخر ترفيع استحقه وصدور قرار إعادة التعيين-قبول المطالبة-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (ك. ش).

الجهة المدعى عليها: المدير العام للشركة العامة للطرق والجسور إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى استوفت أوضاعها القانونية وإجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق: بأنَّ العامل المدعي يعمل لدى الجهة المدعى عليها منذ عام ٢٠٠٣ بصفة عامل مؤقت من الفئة الرابعة بمهنة سائق تركس وقد تم إعادة تعيينه بموجب القرار رقم /٢٠٧٥/ تاريخ ٢٨/٧/٢٠١١ وبموجب القرار المذكور تم تنزيل الأجر الذي كان يتقاضاه العامل المدعي من مبلغ /١٨٧٣٢/ ل.س إلى /١٣٥٠٠/ ل.س وذلك تنفيذاً لتوصيات الجهاز المركزي للرقابة المالية التي قضت بإعادة تصنيف المستوى الذي يعمل به العامل المدعي.

ونظراً لقناعة العامل المدعي بأحقية في تقاضي الأجر الذي كان يتقاضاه قبل صدور قرار إعادة التعيين (التثبيت) مع إعادة حساب فروقات الأجر على هذا الأساس وتقاضي المبالغ التي تم حسمها من أجره اعتباراً من تاريخ ١/١/٢٠١٤ فقد بادر لإقامة هذه الدعوى.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها ردت على ما جاء في استدعاء الدعوى طالبةً رفضها شكلاً لتقديمها خارج الميعاد المحدد لدعوى الإلغاء بحسبان أنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء القرار الإداري القاضي بإعادة تعيينه، واستطردت بطلب رفض الدعوى موضوعاً، تأسيساً على أن الجهة المدعى عليها اتبعت توصيات الجهاز المركزي للرقابة المالية بشأن الأجر الواجب منحه للعامل المدعي وهي بذلك لا تكون قد خالفت القانون.

ومن حيث إنَّ المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠١١ القاضي بتثبيت العاملين المؤقتين في الدولة نص في المادة الثانية منه: " تتم إعادة تعيين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي وفق الشروط الآتية: أ ..... ب ..... ج ....."

د- تتم إعادة التعيين في إحدى وظائف الفئات الخمس المذكورة في المادة /٥/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة التي تتناسب مع الشهادات والمؤهلات المطلوبة لكل فئة من الفئات المذكورة وفي الأجر الذي بلغه بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي بعد منحه علاوةً جزئية عن الفترة ما بين آخر ترفيع استحققه وصدر قرار إعادة التعيين".

ومن حيث إنَّ حق المدعي في أن يتقاضى الأجر الذي وصل إليه بتاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠١١ إنما هو حقٌ مستمدٌ من النص القانوني وسلطة الإدارة تجاه تحديد الأجر الذي يعاد تعيين العامل المؤقت على أساسه هي سلطةٌ مقيدةٌ بالنص القانوني، ومن ثم فإنَّ الدعوى الرامية إلى إلزام الجهة المدعى عليها بمنح العامل المدعي الأجر الذي يستحقه طبقاً لنص المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠١١ المذكور نصها آنفاً تكون من دعاوى التسوية ولا تندرج في إطار دعاوى الإلغاء التي تخضع لميعاد الستين يوم.

ومن حيث إنَّه وفي موضوع القضية وبصرف النظر عن صحة أو عدم صحة المستوى المهني الذي تم تصنيف العامل المدعي على أساسه في الفئة الرابعة عند بدء عمله لدى الجهة المدعى عليها كعاملٍ مؤقتٍ فإنَّ مرور المدة الزمنية الطويلة التي قاربت عشر سنوات وما نجم عنها من استقرار المراكز القانونية يجعل للعامل المدعي حقاً مكتسباً لا يسوغ المساس به وهو الحق في أن يتقاضى الأجر الذي وصل إليه وعند إعادة تعيينه لا يجوز إنقاص أجره نزولاً عند حكم المادة الثانية من المرسوم رقم /٦٢/ لعام ٢٠١١.

ومن حيث إنّه وتأسيساً على ما سلف بيانه فإنّ دعوى الجهة المدعية الرامية إلى إلزام الجهة المدعى عليها بمنحها الأجر الذي وصلت إليه بتاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠١١ مع إعادة حساب علاوات الترفيع وفروقات الأجر على أساس الأجر المذكور ومنحها فروقات الأجر التي حسمت منها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/١/١ تكون قائمة على مؤيداتها وحرية بالقبول موضوعاً.

ومن حيث إنّ الحكم وفقاً لما سلف بيانه إنّما يغني عن البحث بالطلب العارض المتعلق بوقف التنفيذ.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى والطلب العارض شكلاً.

ثانياً: قبولهما موضوعاً وإلزام الجهة المدعى عليها بمنح الجهة المدعية الأجر الذي وصلت إليه بتاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠١١ وإعادة حساب الترفيعات والزيادات العامة على الأجر على أساس الأجر المذكور ومنح الجهة المدعية فروقات الأجر اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/١/١ وأحقية المدعي باسترداد ما تم اقتطاعه منه من مبالغ.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها المصاريف.

قراراً صدر وتلي علناً في ١٤٣٦/٤/٦ هـ الموافق في ٢٠١٥/١/٢٦ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٤٩١/ في الطعن

رقم /٣٩٥٤/ لعام ٢٠١٥ م

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم /٢/١٧٥ لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم /٢/٧٤٣ لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية - عامل - المطالبة بالزيادة المقررة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ١٩٨٠ - قبول المطالبة-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (م. أ - ورفقاه).

الجهة المدعى عليها: السيد وزير الدفاع - إضافة لمنصبه.

السيد المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية - إضافة لوظيفته.

تمثله إدارة قضايا الدولة

### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة بأنَّ وكيل الجهة المدعية تقدّم بدعواه هذه إلى المحكمة الإدارية بدمشق بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٤ شارحاً بأنه بتاريخ ١٩/٩/١٩٧٩ أعلنت وزارة الدفاع (إدارة الخدمات الطبية) عن حاجتها لتعيين عدد من العاملين من حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة لديها في الخدمات الطبية بعد تأهيلهم لدراسة مدتها ثلاثة سنوات في المعهد المتوسط الفندقي وفعلاً تقدّم المدعين وتم التعاقد معهم لدى الخدمات الطبية - مشفى تشرين العسكري بعد أن أمضوا دراسة مدتها ثلاثة سنوات بالمعهد الفندقي.

وبتاريخ ١٩/١/١٩٨٠ صدر المرسوم التشريعي رقم ٣/ و القاضي بزيادة الرواتب والأجور وبموجبه تم منح زيادة في الرواتب والأجور المقطوعة لكافة العاملين المدنيين والعسكريين والمتعاقدين في الدولة تبعاً للمرسوم المذكور، إلا أنَّ وزارة الدفاع آنذاك لم تمنح المدعيين الزيادة المنصوص عليها في هذا المرسوم لا أثناء تأديتهم للدورة التدريبية ولا بعد تخرجهم منها الأمر الذي حدا بثلاثة عمال - غير المدعين - على إقامة دعوى قضائية لتعديل أجورهم مع الفروقات تنفيذاً للمرسوم رقم ٣ / لعام ١٩٨٠ سالف الذكر وفعلاً حصل العمال الثلاثة على أحكام قضائية تقضي بتعديل أجورهم ورواتبهم تبعاً للمرسوم التشريعي المذكور أعلاه وعلى إثر ذلك وبغية عدم تحميل بقية العمال تكليف مادية لاستصدار أحكام قضائية تقضي بتعديل الأجور أسوة بهؤلاء العمال الثلاثة عمدت وزارة الدفاع إلى تعديل أجور ورواتب المدعيين وكافة العاملين لديها والبالغ عددهم ٦٥ عاملاً وذلك بالقرار الصادر عنها رقم / ٦٣٧٧ / تاريخ ٥ / ٩ / ١٩٨٩ وذلك استناداً لأحكام المرسوم التشريعي ٣ لعام ١٩٨٠.

ومنذ مدةٍ وحين تقدّم أحد العمال بإضرابه لتصفية حقوقه التقاعدية على إثر قبول استقالته من وظيفته فوجئ بعدم قيام الجهاز المركزي للرقابة المالية بتأشير قرار تعديل الرواتب والأجور وذلك بحجة أن بقية العمال قد حصلوا على زيادة راتب بموجب المرسوم رقم ٣ / لعام ١٩٨٠ دون أن يستحقوها كونهم لم يحصلوا على أحكام قضائية مثل زملائهم الثلاثة تقضي بمنحهم هذه الزيادة على اعتبار أن لهذه الأحكام أثر شخصي لا يشمل جميع العاملين لدى الإدارة.

وتم عرض الموضوع على رئاسة مجلس الوزراء الذي وجهت بوجوب حصول كل عامل من أصحاب العلاقة على أحكام قضائيةٍ مشابهةً بذلك الموضوع.

وبالفعل أقام ثلاثة عمال غير المدعين بدعوى أمام محكمة البداية العمالية بدمشق واستحصلوا على القرار رقم ١١٣ تاريخ ١٤/٣/٢٠١٢ والقاضي بأحقّيتهم بالزيادة المقرّرة في المرسوم التشريعي لعام ١٩٨٠ وذلك منذ تاريخ وتعديل أجورهم على هذا الأساس وقد اكتسب هذا القرار الدرجة القطعية بتصديقه من دائرة فحص الطعون

ولقناعة الجهة المدعية بأحقيتها في تقاضي الزيادة المقررة بموجب المرسوم رقم / ٣ / لعام ١٩٨٠ وبأن الإدارة أوجبت لما سلف بيانه الاستحصال على حكم قضائي بهذا الموضوع لذلك تقدّمت بدعواها هذه تلتمس الحكم بتثبيت أحقية المدعين بالزيادة التي يتقاضونها بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٣ / لعام ١٩٨٠ القاضي بزيادة الرواتب والأجور من تاريخ نفاذه وتعديل رواتبهم وأجورهم على هذا الأساس واعتبار هذه الزيادة جزء لا يتجزأ من رواتبهم وأجورهم وحسابها عند تصفية حقوقهم التقاعدية.

ومن حيث إنّ الإدارة المدعى عليها وفي معرض ردها على هذه المطالبة بيّنت بأن هذه الدعوى تستوجب الرفض موضوعاً تأسيساً على أن الجهة المدعية لم تثبت بأنها تقدّمت بتظلم خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور القرار المشكو منه وعلى أن كافة القرارات الصادرة بخصوص العاملين خاضعة لتوجيهات الجهاز المركزي للرقابة المالية.

ومن حيث إنّ الإدارة لم تنفذ قرار المحكمة بتقديم العقود لبعض أفراد الجهة المدعية ولم تنكر وجود علاقة العمل المدعى بها بينها وبينهم.

ومن حيث إنّ ثبت من وثائق الدعوى بأن المدعين هم من العاملين لدى إدارة الخدمات الطبية التابعة لوزارة الدفاع والتي بيّنت الإدارة بأن الجهاز المركزي للرقابة المالية امتنع عن تأشير منحهم الزيادة المقررة بموجب المرسوم رقم / ٣ / لعام ١٩٨٠ إلا بعد صدور حكم قضائي مبرم يقضي بمنحهم هذه الزيادة.

ومن حيث إنّ الزيادة المطالب بها مقررة بموجب المرسوم التشريعي رقم / ٣ / لعام ١٩٨٠ للعاملين المدنيين والعسكريين في الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وهي واجبة التنفيذ وليس للإدارة الحق بحجبها مادامت شروط منحها متوفرة في المدعين.

ومن حيث إنّ سبق وأن صدرت أحكام قضائية قطعية لمجموعة عاملين تماثل أوضاعهم الوظيفية مع المدعين قضت بمنحهم هذه الزيادة.

ومن حيث إنّ شروط تقاضي هذه الزيادة متوفرة ومحققة في أفراد الجهة المدعية الأمر الذي يتعين معه قبول دعوى الجهة المدعية موضوعاً وإعلان أحقية المدعين بتقاضي الزيادة المقررة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٣ / لعام ١٩٨٠ بكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً: قبول الدعوى شكلاً**

ثانياً: قبولها موضوعاً وأحقية أفراد الجهة المدعية بالزيادة المقررة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣ / لعام ١٩٨٠ وتعديل رواتب وأجور أفراد الجهة المدعية على هذا الأساس واعتمادها في تصفية حقوقهم التقاعدية.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها المصروفات و (١٠٠٠) ل. س مقابل أتعاب المحاماة

قراراً صدر وتلي علناً في ٢٤/٦/١٤٣٦ هـ الموافق في ١٣ / ٤ / ٢٠١٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٨١٩/ في الطعن

رقم /٤١٩٨/ لعام ٢٠١٥

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٢/١١١) لسنة ٢٠١٦ م

في القضية ذات الرقم (٢/١٥٦٠) لسنة ٢٠١٦ م

محكمة إدارية-عامل- إن المطالبة بعلاوة الترفيع الجزئية وفق أحكام القانون رقم ٨/ لعام ٢٠٠١ تعد من دعاوى التسوية-إن علاوة الترفيع تعد من الحقوق الدورية المتجددة التي تسقط بانقضاء خمس سنوات على تاريخ استحقاقها وهو الأمر الذي يستوجب منح الفروقات عن خمس سنوات سابقة لتاريخ الادعاء وفق أحكام المادة /٣٧٣/ من القانون المدني-مناط ذلك.

الجهة المدعية: (و. س).

الجهة المدعى عليها: وزير الزراعة والإصلاح الزراعي - إضافة لمنصبه

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى استوفت أوضاعها القانونية وإجراءاتها الشكلية.

من حيث إنَّ وقائع القضية تتلخص حسبما أبداه وكيل المدعية: بأن المدعية تعمل لدى الجهة المدعى عليها حتى تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ بصفة عامل مؤقت من الفئة الخامسة حيث تمَّ إعادة تعيينها بموجب القرار رقم /٦٢٦/ وفقاً للقانون رقم ٨/ لعام ٢٠٠١ إلا أنَّ الجهة المدعى عليها لم تمنحها علاوة الترفيع الدورية عن عام ٢٠٠٢ وذلك خلافاً لتعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥/٥٩٥٤ /١٥/٥٩٥٤ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٤.

ونظراً لقناعة المدعية بأحقيتها في تقاضي علاوة الترفيع الدورية عن عام ٢٠٠٢ فقد بادرت لإقامة هذه الدعوى والتي تطلب من خلالها منحها علاوة الترفيع الدورية عن عام ٢٠٠٢ وتعديل راتبها بما يتناسب مع هذا التعديل وكل ما يترتب على من آثار.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها تقدّمت وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١ بمذكرة ردت فيها على ما جاء في استدعاء الدعوى طالبةً رفضها بالاستناد إلى أن مطالبة صاحبة العلاقة بالعلاوة ومحل الدعوى ليس لها مستندٌ قانوني بحسبان أنّ المباشرة بصفةٍ دائمةٍ كانت لاحقةً لتاريخ استحقاق العلاوة للعاملين الدائمين والواقع في ٢٠٠٢/١/١ وأنَّ المدعية لم تبين تاريخ آخر ترفيع لها بصفة مؤقتة سابقة لتاريخ ٢٠٠١/٢/١٧ وفيما إذا كانت تستفيد من تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥/٥٩٥٤/١٥ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ أم لا.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تقدّمت وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١ بمذكرة بيّنت فيها أنه بموجب القرار رقم /١٣١٧/ تاريخ ١٩٩٨/٤/٣٣٠ تم منحها علاوة الترفيع ليصبح راتبها /٣٢٥٤/ ل.س. وأنها تستحق العلاوة بعام ٢٠٠٠ بحيث يصبح راتبها /٣٥٤٦/ ل.س. وأنه بعام ٢٠٠٠ صدر المرسوم رقم /٣٦/ القاضي بزيادة الرواتب بـ ٢٥% بحيث يصبح راتب المدعية /٤٤٣٤/ ل.س. و صدر القرار رقم /٦٢٦/ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ وحدد راتبها بـ /٤٤٣٤/ ل.س. دون منحها العلاوة المطالب بها.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تقدّمت وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١ بمذكرة أكّدت فيها على دفعها.

من حيث إنّه وبالرجوع للفقرة / د/ من المادة الثانية من القانون رقم /٨/ لعام والتي نصّت على أنّ يتم التعيين في إحدى وظائف الفئات الخمس المذكورة ، في المادة /٥/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة التي تتناسب مع الشهادات والمؤهلات المطلوبة لكل فئة من الفئات المذكورة وفي الأجر الذي بلغه بتاريخ نفاذ هذا القانون على ألا يتجاوز هذا الأجر بدء التعيين المحدد في الجداول المرافقة للقانون الأساسي للعاملين في الدولة مضافاً إليه العلاوات الدورية التي استحقها العامل خلال خدمته وفقاً لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة وهو ما لا يخالفه التعميم المشار إليه.

ولمّا كانت المدعية وفقاً لما بيّنته بالأوراق المبرزة لم تمنح العلاوة المستحقة عن الأعوام من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٢ الأمر الذي يجعل من دعواها الرامية لإعلان أحقيتها بالعلاوة المذكورة واحتساب أجرها على أساس هذه العلاوة وبما يترتب على ذلك من آثار موافقة لنصوص القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠١ تكون قائمةً على مؤيداتها وجديرة بالقبول موضوعاً، إلا أنّه ولما كانت علاوة الترفيع تعتبر من الحقوق الدورية التي تسقط بالتقادم الخمسي الأمر الذي يجعل من مطالبة الجهة المدعية بالزام الإدارة المدعى عليها بمنحها العلاوة مقصوراً على خمس سنواتٍ سابقةً لتاريخ الادعاء الواقع في ٢٠١٥/٦/٢٤ ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** قبولها موضوعاً في شطرٍ منها إعلان أحقية الجهة المدعية بعلاوة الترفيع عن عام ٢٠٠٢ وبأحقيتها بإعادة احتساب أجرها على أساس هذه العلاوة وبما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المدعى عليها بمنحها العلاوة المذكورة عن خمس سنواتٍ سابقة لتاريخ الادعاء الواقع في ٢٤/٦/٢٠١٥ ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

**ثالثاً:** تضمين الطرفين المصاريف المناصفة وكل منهما /٥٠٠/ ل.س في مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً بجلسة ٢٠/٥/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٩/٢/٢٠١٦

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

## صرفه من الخدمة



-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٦) لعام ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٣٢٣) لعام ٢٠١٤ م

محكمة إدارية-عامل- صرف من الخدمة - صدور قرار بجواز إعادة استخدامه-المطالبة بتعويض عن فترة بقائه خارج الخدمة-رفض المطالبة بحسبان أنّ إعادة استخدامه تعد بمثابة تعيين مجدد-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (م. ز).

الجهة المدعى عليها: السيد رئيس مجلس الوزراء إضافة لمنصبه.

السيد وزير المالية إضافة لمنصبه.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها وشروطها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنّ وقائع هذه القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق المبرزة في ملف الدعوى بأن المدعي عمل لدى مديرية مالية حلب حيث تمّ تعيينه بالوكالة في الفئة الثالثة وذلك بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ ومن ثم تمّ تشييته بالقرار رقم /١٨٦٠/و/ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣ إلا أنّه فوجئ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ بصدور القرار رقم /٧٥٦١/ تاريخ ٢٠١٣/٦/٣ عن رئاسة مجلس الوزراء والمتضمن صرفه من الخدمة وبعد العديد من طلبات التظلم ولعدم وجود أسباب لهذا الصرف وبعد عشرات السنوات صدر قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /١٣٦٢/ تاريخ ٢٠١٣/٦/٣ المتضمن الموافقة على جواز إعادة استخدامه لدى وزارة المالية، الأمر الذي كانت معه هذه الدعوى والتي يطلب فيها المدعي صرف رواتبه ومستحققاته خلال سنوات الصرف جميعها ومنحه الترفيعات كاملة وتعديل وضعه من الفئة الثالثة إلى الفئة الثانية حيث حصل على الشهادة الثانوية عام ٢٠١٢ إضافة إلى تعويض مادي عن السنوات العشر التي قضاها خارج العمل بسبب قرار الصرف.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها قد أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٣/١٢/٩ طالبة رفض الدعوى إن لم يكن شكلاً فموضوعاً تأسيساً على أنّ قرار الصرف هو أحد حالات انتهاء خدمة العامل وأنّ مجرد صدور قرار الصرف يعني انقطاع الرابطة الوظيفية وبالتالي لا يحق للعامل المطالبة بأجوره وذلك سنداً للمادة /٨٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة فضلاً على أنّ لجنة القرار رقم

١٠٢/ لعام ١٩٨٦ أصدرت الرأي رقم ٧٥٧١/٢/٣/ تاريخ ٢٠٠١/٨/٤ والمتضمن (( إن العامل المصرفي من الخدمة والذي صدر قرار عن السيد رئيس مجلس الوزراء بجواز إعادة استخدامه وأصدرت السلطة المختصة بالتعيين قرار بإعادة استخدامه إنما يبدأ أحقيته بالأجر من تاريخ مباشرته العمل في الوظيفة التي أعيد استخدامه فيها سواء كانت وظيفته السابقة أم غيرها )) .

واستناداً إلى ذلك لا يترتب للمعاد استخدامه أية حقوق عن مدة صرفه من الخدمة السابقة ولا تدخل في عداد خدماته الفعلية لدى الدولة.

ومن حيث إنّه وفي موضوع القضية لا بد من الإشارة إلى أنّ اجتهاد المحكمة الإدارية العليا قد استقر على العديد من القضايا المماثلة على أن القرار الصادر بجواز استخدام العامل المصرفي استناداً لأحكام المادة ١٣٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة لا يعتبر إلغاءً لقرار الصرف وإنما هو مجرد رفعٍ للحظر الموضوع قانوناً على استخدام المصرفيين من الخدمة وبالتالي في القضية الماثلة فإنّ موافقة رئيس مجلس الوزراء على إعادة استخدام المدعي بموجب القرار رقم ١٣٦٢/ تاريخ ٢٠١٣/٦/٣ تعتبر بمثابة استخدام مجدد ويستحق المدعي أجوره عن تاريخ مباشرته العمل بعد صدور قرار الإعادة وإن مطالبته بصرف رواتبه ومستحقاته خلال سنوات الصرف إضافة إلى الترفيعات وتعديل وضعه الوظيفي لا تقوم على أساس قانوني سليم لا سيما وأن المدعي لم يكن على رأس عمله حين حصوله على الشهادة التي يطلب تعديل وضعه الوظيفي استناداً إليها.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية المصاريف ومبلغ /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ٣/٤/١٤٣٥ هـ الموافق في ٣/٢/٢٠١٤

لم يُسجَل طعن على هذا القرار

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٢١٧) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٣٧٤) لسنة ٢٠١٤ م

محكمة إدارية-عامل- صرف من الخدمة-شمول الجرم المنسوب للعامل بالعمو العام قبل صدور حكم جزائي مكتسب الدرجة القطعية وصدور قرار من المحكمة الإدارية العليا بفرض عقوبة خفيفة بحقه-المطالبة بإلغاء قرار الصرف مع التعويض-قبول المطالبة لعدم قيام قرار الصرف على موجباته القانونية-مناط ذلك.

الجهة المدعية:(م. ع).

الجهة المدعى عليها: رئيس مجلس الوزراء إضافة لمنصبه

المدير العام للشركة السورية للاتصالات إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية، الأمر الذي يجعلها جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصّل حسبما أبداه المدعي في استدعاء دعواه بأنه من العاملين في فرع الاتصالات بدرعا منذ عام ١٩٨٧، وبتاريخ ١١/٧/٢٠١٣ أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم /١٩٠٥/ القاضي بصرفه من الخدمة مع مجموعة من العاملين بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته وعلى اقتراح اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام المادة /١٣٧/ منه بمحضرها رقم /٣٢٠٤/ تاريخ ١١/٦/٢٠١٣ وعلى كتاب محافظ درعا رقم (٥٠٨٧/١٠/٦) تاريخ بلا/٢/٢٠١٣ مما كانت معه الدعوى الماثلة الهادفة إلى الحكم بعودة العامل/المدعي/ إلى عمله.

ومن حيث إنَّ المدعي يؤسس دعواه على أنه قد صدر عن قاضي التحقيق العسكري الثالث بدمشق القرار رقم /٢٣٥/ لعام ٢٠١١ القاضي بإسقاط دعوى الحق العام المقامة بحقه لشمول جرمه بمرسوم العمو العام رقم /٦١/ لعام ٢٠١١ وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية بعد مشاهدته من قبل النيابة العامة العسكرية بدمشق كما أصدرت المحكمة الإدارية العليا قرارها رقم /٧٩٠/ في الطعن رقم /٥٧٦٩/ تاريخ ١٧/٩/٢٠١٢ والقاضي بفرض عقوبة الحسم من الأجر بنسبة (٣%) لمدة ثلاثة أشهر بحق المحال /م. ع. ا/.

ومن حيث إنَّ المدعي تقدّم أمام هذه المحكمة بطلبٍ عارضٍ طالباً فيه إلغاء القرار المشكو منه رقم /١٩٠٥/ تاريخ ١١/٧/٢٠١٣ بكافة مفاعليه وأثاره وصرف رواتبه كاملة اعتباراً من تاريخ توقيفه عن العمل وحتى إعادته إليه واعتبار المدة التي انقطع فيها عن العمل خدمة فعلية تدخل القدم والترفيعات.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرخة في ١٠/٢/٢٠١٤ طالبةً رفضها تأسيساً على أن المدعي قد أخلّ بواجباته الوظيفية لذلك فإن مسألة بقاء العامل على

رأس عمله من عدمه هي مسألة جوازية يعود تقديرها للإدارة وقد ثبت للإدارة أن المدعي لا يصلح أن يكون من العاملين في الدولة وهذه الجوازية سلطة مطلقة غير مقيّدة يعود تقديرها لرئيس مجلس الوزراء.

ومن حيث إنّ المحكمة قد كلفت الإدارة المدعى عليها بإبراز صورة مصدقة عن محضر اللجنة الثلاثية المشكلة بموجب المادة /١٣٧/ من قانون العاملين الأساسي في الدولة والذي تم على أساسه صرف المدعي من الخدمة.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها أجابت على التكاليف المذكور بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٤/٦/٢٠ بأنّ محاضر اللجنة الوزارية تتمتع بطابع السرية التامة والأصل عدم جواز الاطلاع عليها كونها تمثل مداولات اللجنة واقتراحاتها وهي إجراءات تمهيدية تسبق قرار الصرف من الخدمة وأنّ القضاء غير معني بهذه المداولات كون محل الطعن هو قرار الصرف فقط بصرف النظر عما ورد في محاضر اللجنة.

ومن حيث إنّ المادة /١٣٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ قد نصّت على ما يلي:

(مع الاحتفاظ بأحكام قانون الهيئة المركزية للرقابية والتفتيش وأحكام قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية: يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح لجنة مؤلفة من وزير العدل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ورئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية صرف العامل من الخدمة وتصفى حقوق العامل المصروف من الخدمة وفقاً للقوانين النافذة...).

ومن خلال استقراء النص المذكور يتبيّن أنّ المشرّع لم يضيف أية حصانة على القرار المذكور تجعله بمنأى عن الطعن بالإلغاء أو الانعدام أو المراجعة أمام أي جهة أو مرجع قضائي كما كان النص عليه بأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ الأمر الذي يستوجب هدر الدفوع التي تقدّمت بها الإدارة لجهة أن القرار المشكو منه يتصف بأعمال السيادة وأنّ لجهة الإدارة سلطة مطلقة بإصدار مثل هذه القرارات دونما معقّب أو رقابة عليها في هذا الخصوص، وينبغي التذكير بهذا الخصوص أنّ الدستور الحالي للجمهورية العربية السورية الصادر بعام ٢٠١٢ قد نص بشكل واضح وجلي في مادته الواحدة والخمسين الفقرة الرابعة منها على أنه يُحظر النص في القوانين على تحصيل أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء وذلك تكريساً لمبدأ العدالة وصوناً لحقّ التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء الأمر الذي يفتح المجال واسعاً أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري لبسط رقابته على القرارات الإدارية لبيان مدى صدورها بشكل يتلاءم ويتوافق مع مبدأ المشروعية أم لا.

ومن حيث إنّ جهة ما أثارته الإدارة المدعى عليها بأنّ محاضر اللجنة الوزارية تتمتع بطابع السرية التامة وإنّ القضاء غير معني بمداولات اللجنة، وأنه لا إلزام على الإدارة بإعطاء صورة مصدقة عن محاضر لجان الصرف فإنّ هذا الدفع ليس له ما يؤيده فقهاً و قانوناً فمن الثابت من نص المادة /١٣٧/ السالف ذكرها أن المشرّع لم يضيف أي نوع من السرية على مداولات اللجنة الثلاثية ولم يمنع القضاء من الاطلاع في سبيل الوصول إلى

كلمة الحقيقة بشأن القضايا المنظورة أمامه، ولاسيما أن محاضر اللجنة المذكورة إنما تتضمن الأسباب الرئيسية والدافعة التي أدت إلى صدور قرار الصرف ويكون من حق القضاء الإداري في إطار رقابته على أعمال الإدارة أن يطلع على هذه الأسباب من خلال إبراز المحاضر أمامه، فالقرار الإداري يفقد مشروعيته في حال عدم قيامه على أسباب تبرره صدقاً وقانوناً فامتناع الإدارة عن تقديم الوثائق والأوراق التي يكلفها القاضي الإداري بإبرازها إنما ينهض حجةً ودليلاً على عدم وجود أسباب حقيقية أدت إلى إصدار القرار الإداري وهو ما يصيبه بعيب من عيوب اللا مشروعية ويكون مدعاةً لإعلان انعدامه أو إلغائه بحسب القضية المفروضة عليه.

ومن حيث إنّه باستقراء الأوراق والوثائق المبرزة بملف الدعوى يتبيّن أن القرار المشكو منه إنّما صدر بسبب ما نسب للمدعي من أفعال جرميّة وقد تمّت ملاحقة المدعي بها أمام القضاء المختص حيث صدر عن قاضي التحقيق العسكري الثالث بدمشق القرار رقم /٢٣٥/ لعام ٢٠١١ القاضي بإسقاط دعوى الحق العام لشمول جرمه بمرسوم العفو العام رقم /٦١/ لعام ٢٠١١ وقد اكتسب الدرجة القطعية بعد مشاهدته من قبل النيابة العامة العسكرية بدمشق؛ كما أصدرت المحكمة الإدارية العليا قرارها رقم /٧٩٠/ في الطعن /٥٧٦٩/ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ والقاضي بفرض عقوبة الحسم من الأجر بنسبة (٣%) لمدة ثلاثة أشهر بحق المحال /المدعي/ فأمام ما تقدّم من أحكام قضائية وعدم قيام الإدارة بإبرازها محاضر اللجنة المنوّه عنها يكون قرار الصرف من الخدمة /المشكو منه/ فاقداً لأحد أركانه الأساسية وبالتالي يكون مشوباً بعيبٍ جسيمٍ ينحدر به إلى درجة الانعدام، وهنا لا بدّ من التنبه وإن كان الاجتهاد القضائي قد استقر على أن العفو ينزل منزلة البراءة إلا أنّه لا بدّ من التمييز في آثار العفو ما بين حالة صدور حكم جزائي مبرم بحق العامل وعدم صدور حكم جزائي مبرم، ففي حال صدور العفو قبل صدور حكم جزائي مبرم بحق العامل فإن هذا العفو يسقط دعوى الحق العام وبالتالي يسقط ويجب العقوبة والصفة الجرمية معاً وذلك سنداً لأحكام المادة /٤٣٦/ البند /أ/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأما في حال العفو /سواء كان عفواً عاماً أو خاصاً/ بعد اكتساب الحكم الجزائي الدرجة القطعية فإنه يؤدي إلى إسقاط العقوبة الصادر بها حكم مكتسب الدرجة القطعية دون أن يزيل الصفة الجرمية للفعل المسند للعامل أي أن العفو في هذه الحالة لا يؤدي إلى اعتبار إن العامل لم يرتكب الجرم المسند إليه بل يبقى ثابتاً ارتكابه لهذا الجرم لكن يعفيه من إتمام مدة العقوبة المحكوم بها سنداً لما نصّت عليه المواد /١٤٧-١٥٠-١٥٢/ عقوبات عام (حكم المحكمة الإدارية العليا رقم /١١٦/ في الطعن /٧٦٣/ لعام ٢٠٠٩).

ومن حيث إنّه لجهة مطالبة المدعي بصرف رواتبه كاملة من تاريخ توقيفه عن العمل وحتى إعادته إليه فإنه إذ تبين للمحكمة أنّ القرار المشكو منه أتى فاقداً لأركانه القانونية السليمة وجديراً بإعلان انعدامه لمخالفته مبدأ المشروعية وباعتبار أنّ مجلس الدولة بيئة قضاء إداري وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة رقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩ يختصّ أيضاً إلى جانب النظر في طلبات إلغاء القرارات الإدارية بالنظر في طلبات التعويض المتعلق بهذه القرارات وأمام عدم ممارسة المدعي لأي عملٍ فعلي لدى جهة الإدارة بعد صدور القرار المشكو منه فإنّ المحكمة ترى أنه من أحقية المدعي تقاضي تعويض قدره /٢٥% / خمس وعشرون بالمائة من الرواتب والتعويضات التي

لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً وذلك من الفترة الممتدة من تاريخ صدور القرار المشكو منه ولحين إعادته لعمله فعلاً واعتبار هذه الفترة خدمة فعلية مؤهلة في حساب المعاش والترفيغ.

### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى والطلب العارض شكلاً.

ثانياً: قبولهما موضوعاً في شطرٍ منهما وإعلان انعدام القرار المشكو منه ذي الرقم /١٩٠٥/ تاريخ ٢٠١٣/٧/١١ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء جزئياً فيما يتعلق بالمدعي وبما يترتب على ذلك من آثار ونتائج وإلزام الإدارة المدعى عليها بإعادته لعمله، و بأن تدفع للمدعي تعويض مقداره (٢٥%) خمس وعشرون بالمائة من الأجور والتعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً وذلك عن الفترة الممتدة من تاريخ صدور القرار المشكو ولحين إعادته لعمله فعلاً مع اعتبار هذه الفترة خدمة فعلية داخلية في حساب المعاش والقَدَم المؤهل للترفيغ ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف.

صدر وتلي علناً في ٢٢/١١/١٤٣٥ هـ الموافق ١٨/٨/٢٠١٤ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٥١٠/ في الطعن رقم /٦٠٩٢/ لعام ٢٠١٥

المحكمة الإدارية بدير الزور

(مقرها الحسكة)

القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية -عامل-صرف من الخدمة-عدم وجود سبب لصدور القرار-إلغاء القرار-قبول المطالبة-مناط ذلك.

الجهة المدعية: (ع. ظ).

الجهة المدعى عليها: السيد رئيس مجلس الوزراء إضافة لمنصبه

السيد وزير الإدارة المحلية إضافة لمنصبه

السيد محافظ الحسكة إضافة لمنصبه

السيد مدير التربية بالحسكة إضافة لوظيفته

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية فهي مقبولة شكلاً.

من حيث إنَّ وقائع القضية تتلخص-كما هو واضح من الأوراق-بأن المدعي كان يعمل لدى مديرية التربية بالحسكة بصفة /معلم/ وقد فوجئ بصدور القرار المشكو منه رقم /١٦٦١/ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٧م الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء والمتضمن صرف المدعي من الخدمة ولقناعته بعدم صوابية القرار المشكو منه لكون المدعي لم يرتكب أي مخالفة مما دفعه إلى التقدّم بدعواه هذه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣م يطلب فيها إلغاء القرار المشكو منه رقم /١٦٦١/ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٧م وإعادته إلى العمل بكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج.

ومن حيث إنَّ إدارة قضايا الدولة ردت فيها على عريضة الدعوى بمذكرة خطية جوابية مؤرخة في ٢٠١٤/١٢/٣٠ وجاء فيها أن القرار المطلوب إغائه صدر استناداً إلى أحكام المادة /١٣٧/ من قانون العاملين رقم/٥٠/ لعام/٢٠٠٤/ وعلى مقترحات اللجنة المشكلة بموجبه وإنَّ اللجنة المذكورة وجدت أنَّ المدعي ارتكب أعمال تجرّمها القوانين النافذة والتي يعود للسيد رئيس مجلس الوزراء اتخاذاً مثل هذا القرار بموجب الصلاحية الممنوحة له بالمادة /١٣٧/ وهي سلطة مطلقة له وإنَّ المدعي ارتكب أعمال تمسُّ بأمن وسيادة الدولة وانتهت إلى طلب رفض الدعوى موضوعاً.

ومن حيث أنَّه بموجب إدارة قضايا الدولة رقم/١٦٨٦/ص تاريخ ٢٠١٥/٣/١٧م تبين أنَّ تاريخ تبليغ المدعي لقرار الصرف من الخدمة المشكو منه رقم/١٦٦١/ كان في ٢٠١٤/٩/١ من دعواه مقامةً ضمن الميعاد القانوني وهي جديرة بالقبول شكلاً باعتبار أنَّ تاريخ تقديم الدعوى كان في ٢٠١٤/٧/٣.

ومن حيث إنَّه في الموضوع فإنه ينبغي التذكير بأنه بموجب كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم /١٨٣٦١/ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ المعطوف على كتاب مجلس الدولة رقم/١٩١٨/ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٨ فقد تم الطلب من الوزارات ببيان أسباب الصرف من الخدمة بشكلٍ صريحٍ في معرض ردها على الدعاوى المرفوعة بشأن إلغاء قرارات الصرف من الخدمة وإنه وفقاً لمذكرة إدارة قضايا الدولة فإنه يتضح أن أسباب صدور القرار المشكو منه المتعلق بالمدعي إنَّما يتعلق بالأوضاع الراهنة التي تمر بها البلاد.

ومن حيث إنّه بموجب كتاب فرع حزب البعث العربي الاشتراكي بالحسكة رقم/٥١٢/ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٣ الموجه إلى القيادة القطرية والمتعلق بالمدعي فقد جاء في الكتاب المذكور إنَّ سلوك المدعي جيد ونشاطه البعثي ملحوظ وكان له دور في التهدئة وإنه تعرض للغبن في الصرف من الخدمة وبالتالي فإنَّ ما تضمنه كتاب فرع حزب البعث العربي الاشتراكي المشار إليه يشكل شهادة بسلوك المدعي ودوره في التهدئة ونشاطه البعثي وهذه الشهادة تتعارض مع سبب صرف المدعي من الخدمة.

ولمّا كان من صلاحية القضاء الرقابة على ركن السبب الذي يبنى عليه القرار الإداري وما دام أنّ سبب القرار المشكو منه بموجب كتاب فرع حزب البعث العربي الاشتراكي المشار إليه يشيد بنشاط المدعي البعثي ودوره في التهدئة والتزامه في عمله مما يجعل من قرار الصرف من الخدمة المشكو منه رقم /١٦٦١/ تاريخ ١٧/٦/٢٠١٤ في غير محله وهو جدير بالإلغاء تمهيداً لإعادة المدعي إلى عمله ومنحه تعويض بنسبة /٢٥% من الأجور والتعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً وذلك عن فترة بقائه خارج الخدمة لحين إعادته إلى العمل فعلاً واعتبارها في عداد الخدمات الفعلية المؤهلة للترفيح والمعاش ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات. ومن حيث إنّه فيما يخص اختصاص السيد وزير الإدارة المحلية إضافة لمنصبه يتعين إخراج من الدعوى لعدم وجود ما يبرر اختصاصه.

#### -فلهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: إخراج السيد وزير الإدارة المحلية إضافة لمنصبه من الدعوى الحالية.

ثانياً: قبول الدعوى شكلاً.

ثالثاً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلغاء قرار الصرف من الخدمة المشكو منه رقم/١٦٦١/ تاريخ ١٧/٦/٢٠١٤ جزئياً فقط فيما يخص المدعي وإلزام الجهة المدعى عليها بان تمنح المدعي تعويض بنسبة /٢٥% فقط خمس وعشرون بالمائة من الأجور والتعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً وذلك عن الفترة التي قضاها خارج الوظيفة ولحين إعادته إلى العمل فعلاً وإلزامها باعتبار الفترة التي قضاها خارج الخدمة في عداد الخدمات الفعلية المحسوبة في الترفيح والمعاش ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات.

رابعاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكل منهما /١٠٠٠/ ل. س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً" في ١٤/٤/٢٠١٥م قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

- المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم / ١٨٤ / ١ لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم / ٢ / ٢٠٦ لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية - عامل - صرف من الخدمة - عدم وجود إحالة للقضاء وعدم بيان أسباب الصرف - مفهوم أعمال السيادة - المطالبة بإلغاء القرار مع التعويض - قبول المطالبة.

الجهة المدعية: (ط. خ).

الجهة المدعى عليها: رئيس مجلس الوزراء إضافة لمنصبه

محافظ دمشق إضافة لمنصبه

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها وشروطها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصل حسبما استبان من الأوراق بأنَّ الجهة المدعية كانت من العاملين لدى محافظة دمشق وقد صدر عن السيد رئيس مجلس الوزراء القرار ذي الرقم / ٢٩٨٥ / المؤرخ في ٢٠١٣/١١/٤ متضمناً صرفها من الخدمة.

ونظراً لقناعة الجهة المدعية بعدم مشروعية القرار المذكور فقد بادرت لإقامة هذه الدعوى طالبةً إلغاء القرار المشكو منه وإلزام الجهة المدعى عليها بإعادتها إلى عملها مع صرف كافة الأجور والتعويضات وذلك عن الفترة الممتدة من تاريخ الصرف من الخدمة ولغاية الإعادة إلى العمل مع حساب تلك الفترة خدمة مؤهلة للقدم والترفيه.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تؤسس دعواها على القول بأنَّه لم ينسب إليها أية مخالفةٍ مسلكيةٍ أو فعل يوجب التحقيق معها من أية جهة رقابية وإنَّ القرار المشكو منه لم يستند إلى أي سببٍ قانوني يستدعي الصرف من الخدمة.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها ردت على ما جاء في استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٤/٥/١٢ طالبةً عدم قبول الدعوى لعلّة عدم الاختصاص كون الأفعال التي ارتكبتها الجهة المدعية تمسّ أمن وسيادة الدولة وتعد من الأعمال السيادية التي لا يجوز للقضاء التدخل فيها وتجرّمها القوانين الجزائية النافذة واستطردت طالبةً رفض الدعوى موضوعاً؛ على اعتبار أن الصرف من الخدمة صدر بموجب إجازة القانون

الأساسي للعاملين في الدولة في المادة /١٣٧/ منه وهذه الجوازية هي سلطة مطلقة غير مقيدة على اعتبار أن مسألة بقاء العامل في الخدمة من عدمها هي مسألة يعود تقديرها للسيد رئيس مجلس الوزراء وطالما أنّ الجهة المدعية قد ثبت قيامها بأفعال تجرمها القوانين الجزائية.....بما يفيد خروجها عن الأحكام والواجبات التي ينبغي أن تنقيد بها في الوظيفة ومن ثم فإنّ الصرف من الخدمة جاء في محله القانوني.

ومن حيث إنّ المحكمة كانت قد كلفت الجهة المدعى عليها بتقديم محضر اللجنة الثلاثية المشكلة وفق أحكام المادة / ١٣٧ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وبيان فيما إذا تمت إحالة الجهة المدعية إلى القضاء الجزائي أو المسلكي.

ومن حيث إنّ الجهة المدعى عليها ردت على التكاليف المذكور بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٢ / ٣ / ٢٠١٥ مبيّنة أن محاضر اللجنة الوزارية تتمتع بطابع السرية التامة والأصل عدم جواز الاطلاع عليها كونها تمثل مداوات اللجنة واقتراحاتها وهي إجراءات تمهيدية تسبق قرار الصرف من الخدمة.

ومن حيث إنّ يتعين الإشارة بداية إلى أنّ أعمال السيادة المنصوص عنها في المادة / ١٢ / من قانون مجلس الدولة إنّما قصد بها تلك الأعمال أو التصرفات الصادرة عن السلطات العليا في الدولة والتي يرتئي القضاء الإداري ذاته أنه يجب أن تبقى بمنأى عن الرقابة القضائية بسبب من عدم الملاءمة أو مصلحة عليا للدولة يراها وهذه الأعمال بمفهوم الفقه والاجتهاد الإداري لا تشمل سوى الاعمال الأساسية الهامة كإعلان الحرب والعلاقات الخارجية وممارسة رئيس الدولة لبعض مهامه الدستورية كبعض علاقات الحكومة بالسلطة التشريعية، وعلى ذلك استقر اجتهاد القضاء الإداري (يراجع قرار دائرة فحص الطعون رقم / ٤٥ / في الطعن رقم / ٢٢١ / لعام ١٩٨٣ في سجلات المحكمة الإدارية العليا لعام ١٩٨٣ الجزء الأول) فضلاً عن ذلك فإنّ محكمة النقض السورية عدت من قبيل أعمال السيادة الأعمال المترتبة على الحرب والتي تلحق ضرراً بالمواطنين من هدم بيوتهم أو تخريب أراضيهم والأعمال المتعلقة بعلاقة الحكومة بالبرلمان كتقديم مشروعات القوانين وإعلان الحرب وقبول الهدنة والتدابير الخاصة بالأمن الداخلي والخارجي وقرار إغلاق الحدود وبالتالي فإن قرار الصرف من الخدمة وما بني عليه من أسباب استدعت صدوره لا يرقى أبداً إلى أعمال السيادة التي قصدها المادة / ١٢ / من قانون مجلس الدولة مما يجعل الدفع الذي أثارته الإدارة المدعى عليها في هذا الخصوص هو في غير محله القانوني السليم.

ومن حيث إنّ قرار الصرف من الخدمة وتبعاً لما سلف ليس معصوماً من الطعن أو في منجى من إنزال حكم القانون في صدده بل يبقى عرضة للتدقيق ومحللاً للتمحيص حتى يبلغ الحق مداه وتأخذ العدالة مجراها.

ومن حيث إنّ ما دفعت به الجهة المدعى عليها من أن الجهة المدعية قد ثبت ارتكابها لأفعال تمس أمن وسيادة الدولة....، فإنّه لا يعدو كونه كلاماً مرسلاً لم يؤيد بأي دليل يمكن الركون إليه قانوناً ذلك بأن القضاء الجزائي هو المرجع الوحيد الذي يملك الكلمة الفصل في إدانة أو براءة أي شخص تنسب له الأفعال المذكورة ولما كانت هذه المحكمة قد كلفت الجهة المدعى عليها ببيان فيما إذا تمت إحالة الجهة المدعية إلى القضاء الجزائي أو

المسلكي فالتزمت الصمت تجاه ذلك التكليف وعلى اعتبار أن السكوت في معرض الحاجة بيان فإن صمتها يعد إقراراً ضمنياً منها بعدم إحالة الجهة المدعية إلى أية جهة قضائية.

ومن حيث إنَّ ما دفعت به الجهة المدعى عليها من أن الصرف من الخدمة هو مسالة جوازية وهذه الجوازية هي سلطة مطلقة غير مقيدة يعود تقديرها لرئيس مجلس الوزراء، فإنه مما لا مراء فيه أن السلطة التقديرية هي ليست سلطة تحكمية أو تعسفية وإنما هي سلطة قانونية تخضع لرقابة القضاء الذي يتحقق من مشروعية استخدامها وعدم إساءة استعمالها من قبل من منحت له هذه السلطة.

ومن حيث إنَّ المادة / ١٣٧ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة قد نصت:

((مع الاحتفاظ بأحكام قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش وأحكام قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية.

١ - يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح لجنة مؤلفة من وزير العدل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ورئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية صرف العامل من الخدمة وتصفي حقوق العامل المصروف من الخدمة وفقاً للقوانين النافذة.

٢ - لا يسمح باستخدام العامل المصروف من الخدمة بموجب الفقرة / ١ / من هذه المادة وذلك مهما كانت صفة هذا الاستخدام إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء يجيز ذلك).

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها ردت على تكليف المحكمة لها بتقديم محضر اللجنة الثلاثية المذكورة في المادة / ١٣٧ / الأنف ذكرها بأن محاضر اللجنة الوزارية تتمتع بطابع السرية التامة والأصل عدم جواز الاطلاع عليها.

ومن حيث إنَّه ولئن كان قرار الصرف من الخدمة المشكو منه هو محل الطعن أمام هذه المحكمة غير أن محضر اللجنة الثلاثية هو الذي يتضمن الأسباب التي بني عليها القرار المذكور ومن ثم يكون من حق القضاء الإداري في إطار رقابته على مشروعية القرار المشكو منه أن يطلع على هذه الأسباب من خلال إبراز هذا المحضر أمامه.

ومن حيث إنَّه وباستقراء المادة / ١٣٧ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة والمذكور نصها آنفاً إن المشرع لم يسبغ على محاضر اللجنة الثلاثية أي طابع سري ولم يمنع القضاء الإداري من الاطلاع عليها أثناء نظر الدعوى الرامية إلى إلغاء قرار الصرف من الخدمة وذلك في سبيل الوصول إلى كلمة الحق في هذه القضية، وعليه فإن امتناع الجهة المدعى عليها عن تقديم المحضر الذي استند إليه القرار المشكو منه إنما ينهض حجة على عدم وجود أسباب مقبولة قانوناً تستدعي صرف الجهة المدعية من الخدمة ذلك بأن المادة / ١٣٧ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة قد اشترطت أن يسبق صدور قرار الصرف من الخدمة اقتراح اللجنة الثلاثية

المشار إليها آنفاً؛ وهذا إنما يدل على أن ذلك الاقتراح يعد من الإجراءات الشكلية الجوهرية التي فرضت مراعاة لحقوق العاملين ابتغاء الحيلولة دون أن يكون استقرارهم الوظيفي عرضة للتهديد دون أسباب جدية.

ومن حيث إنّه من المستقرّ فقهاً واجتهاداً أنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبب بعض قراراتها، بيد أن ذلك لا يمنحها حرية إصدار قرارات لا تستند إلى أسباب متوافقة مع الواقع والقانون تسوغ إصدارها، بل إن القرار الذي يستند إلى أسباب مبنية على وقائع لم تثبت صحتها وإلى أسباب لا يسوغ قانوناً أن يستند إليها في إصدار ذلك القرار يكون مشوباً بعيب اللامشروعية.

ومن حيث إنّه وتأسيساً على ما سلف بيانه فإن القرار المشكو منه ليس له ما يبرره ويقوم على سبب غير صحيح وسليم من الناحية القانونية ويكون من المتعين إلغاؤه تمهيداً لإلزام الجهة المدعى عليها بإعادة الجهة المدعية إلى عملها بذات وظيفتها وفتتها.

ومن حيث إنّه لوجهة مطالبة الجهة المدعية بالحصول على كامل الأجور والتعويضات فإنه وإعمالاً لمبدأ الأجر مقابل العمل وبحسبان أنّ الجهة المدعية لم تكن قائمة على رأس العمل خلال فترة صرفها من الخدمة فإنه لا مستند قانوني لاستحقاقها الأجر؛ غير أن ذلك لا يحول دون منحها تعويضاً عن القرار المشكو منه الصادر عن الجهة المدعى عليها والذي ألحق بها ضرراً مادياً تمثل في حرمانها من أجرها طيلة فترة بقائها خارج الوظيفة وإن المحكمة تقدر هذا التعويض بـ ( ٢٥% ) من الأجر والتعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً عن الفترة الممتدة من تاريخ صرف الجهة المدعية من الخدمة ولغاية مباشرتها العمل بعد إعادتها أصولاً.

ومن حيث إنّه ولجهة مطالبة الجهة المدعية بأن تحتسب الفترة الممتدة من تاريخ صرفها الخدمة ولغاية مباشرتها العمل بعد إعادتها في عداد خدماتها الفعلية، فإنه وفي ضوء إعلان إلغاء القرار المشكو منه يكون من ناقله القول أن تحتسب تلك الفترة في عداد الخدمة الفعلية الداخلة في حساب القدم المؤهل للترفيه والمعاش التقاعدي شريطة أن تؤدي الجهة المدعية المستحقات التأمينية عن تلك الفترة للمرجع التأميني الذي تتبع له.

ومن حيث إنّه وتأسيساً على ما سلف بيانه فإن دعوى الجهة المدعية لجهة المطالبة بإلغاء القرار المشكو منه واحتساب فترة بقائها خارج الوظيفة في عداد خدماتها الفعلية، تكون قائمة على مؤيداتها القانونية الأمر الذي يمهد للحكم بقبولها موضوعاً في شطرٍ منها.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً: قبول الدعوى شكلاً**

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلغاء القرار المشكو منه ذي الرقم / ٢٩٨٥ / المؤرخ في ٤ / ١١ / ٢٠١٣ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء جزئياً فيما يتعلق بالجهة المدعية بكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج، وإلزام الجهة المدعى عليها بإعادة الجهة المدعية إلى العمل بذات الوظيفة والفئة التي كانت تشغلها وإلزامها أيضاً بان تدفع تعويض للجهة المدعية قدره ( ٢٥% ) من الأجر والتعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً وذلك عن الفترة الممتدة من تاريخ صرفها من الخدمة ولغاية مباشرة العمل بعد الإعادة أصولاً مع احتساب تلك الفترة في عداد خدماتها الفعلية الداخلة في حساب القدم المؤهل للترقية والمعاش التقاعدي، شريطة أن تؤدي الجهة المدعية حصتها من المستحقات التأمينية عن الفترة المذكورة للمرجع التأميني الذي تخضع له ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الطرفين المصاريف المناصفة وكل منهما مبلغ /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في / ١٤٣٦ هـ الموافق في ١٩ / ٤ / ٢٠١٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٢٤١٦/ في الطعن رقم /٤٧١١/ لعام ٢٠١٥

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٢٧٣ / ١) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (١٥٤٢) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية-عامل-صدور قرار بقبول استقالته-صدور قرار بصرفه من الخدمة-انعدام قرار الصرف لانفصام الرابطة الوظيفية بشكل مسبق وانعدام محل قرار الصرف-قبول المطالبة-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (س.ل).

الجهة المدعى عليها: رئيس مجلس الوزراء إضافة لمنصبه

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية الأمر الذي يجعلها جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتلخص حسبما أبداه وكيل المدعي بأن المدعي موظف مساح من الفئة الثالثة لدى مديرية الخدمات الفنية في محافظة ريف دمشق وبأجرٍ شهريٍّ مقطوع قدره ( ٢٦٨٠٠ ل.س ) وقد اعتُبر بحكم المستقيل بالقرار رقم ( ٧٠٠٧ / ق ) تاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٣ وذلك لتغيبه عن العمل من تاريخ ٥ / ٣ / ٢٠١٣، وبتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠١٤ تقدّم المدعي بطلب إلى مديرية الخدمات الفنية بمحافظة ريف دمشق بوضع نفسه تحت تصرف الإدارة وبالموافقة على طي قرار اعتباره بحكم المستقيل وقبول استقالته، وبتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٤ صدر القرار رقم /٥٦٠٧/ ق عن محافظ ريف دمشق بطي القرار رقم / ٧٠٠٧ / ق تاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٣ وقبول استقالة المدعي العامل لدى مديرية الخدمات الفنية في محافظة ريف دمشق بوظيفة مساح من الفئة الثالثة والأجر الشهري المقطوع وقدره / ٢٦٨٠٠ ل.س اعتباراً من تاريخ ٥ / ٣ / ٢٠١٣، وبتاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤ صدر القرار رقم / ٦٩٦ / عن رئيس مجلس الوزراء القاضي بصرف المدعي من الخدمة ووقف صرف مستحقاته التقاعدية في ضوء النتيجة القضائية مما كانت معه الدعوى الماثلة التي يطلب فيها وكيل المدعي الحكم بانعدام القرار رقم /٦٩٦/ تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤ بما يترتب عليه من آثار والعمل بالقرار رقم ( ٥٦٠٧ ق ) تاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٤ بقبول استقالة المدعي اعتباراً من تاريخ ٥ / ٣ / ٢٠١٣ وأحقية المدعية بتقاضي جميع حقوقه وفق الأنظمة والقوانين النافذة.

ومن حيث إنَّ وكيل المدعي يؤسس دعواه على القول بأنَّ القرار المشكو منه قد صدر مشوباً بعيب مخالفة القانون وذلك لانتهاء العلاقة الوظيفية بين المدعي والإدارة المدعى عليها بموجب القرار رقم / ٥٦٠٧ / ق تاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٤ والصادر قبل قرار الصرف من الخدمة.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها أجابت على استدعاء الدعوى طالبةً رفضها تأسيساً على أن الأفعال التي ارتكبتها المدعي تمس أمن وسيادة الدولة وتعتبر من الأعمال السيادية التي لا يجوز للقضاء التدخل فيها سنداً للمادة / ١٢ / من قانون مجلس الدولة رقم / ٥٥ / لعام ١٩٥٩ وإنَّ إعادة المدعي إلى الخدمة أمر جوازي وليس شرط وجوبي ولا إلزام على الإدارة بإعادته إلى عمله والتي يعود لرئيس مجلس الوزراء الحق المطلق بموجب أحكام القانون وهي سلطة مطلقة غير مقيدة وقد ثبت ارتكاب المدعي لأفعال تجرمها القوانين الجزائية النافذة.

ومن حيث إنَّه تجدر الإشارة بدايةً إلى أنَّ أعمال السيادة المنصوص عليها في المادة / ١٢ / من قانون مجلس الدولة إنما قصد بها الأعمال أو التصرفات الصادرة من السلطات العليا في الدولة والتي يرتئي القضاء الإداري ذاته أن يجب أن تبقى بمنأى عن الرقابة القضائية بسبب من عدم الملاءمة أو لمصلحة عليا للدولة يراها، وهذه الأعمال بمفهوم من الفقه والاجتهاد الإداري لا تشمل سوى الأعمال الأساسية الهامة كإعلان الحرب والعلاقات الخارجية وممارسة رئيس الدولة لبعض مهامه الدستورية كبعض علاقات الحكومة بالسلطة التشريعية وعلى ذلك استقر اجتهاد القضاء الإداري وبالتالي فإن قرار الصرف من الخدمة وما بني عليه من أسباب استدعت صدره لا يرقى أبداً إلى أعمال السيادة التي قصدتها المادة / ١٢ / من قانون مجلس الدولة مما يجعل الدفع الذي أثارته الإدارة المدعى عليها في هذا الخصوص في غير محله القانوني السليم.

ومن حيث إنّه من المستقرّ عليه فقهاً واجتهاداً أن محل القرار الإداري يجب أن يكون موجوداً فإذا كان محل القرار غير موجود (مستحيلاً) كان القرار منعدماً ليس له وجود قانوني لاستحالة تنفيذه وبالتالي فإن القرار المعدوم لا يتقيد بالمواعيد المقررة قانوناً للطعن بالإلغاء المنصوص عليها في المادة / ٢٢ / من قانون مجلس الدولة رقم / ٥٥ / لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

ومن حيث إنه وبالعودة إلى تقصي قانونية القرار المشكو منه فإنه يتضح للمحكمة أن القرار المشكو منه قد صدر بتاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤ في حين أن المدعي كانت قد قبلت استقالته من عمله بموجب القرار رقم / ٥٦٠٧ / ق تاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٤ الصادر عن محافظ ريف دمشق وبذلك يكون القرار المشكو منه وبغض النظر عن الأسباب الباعثة لصدوره قد صدر بعد أن انفصمت العلاقة الوظيفية التي كانت قائمة بين المدعي وإدارته والتي هي الأساس والمرتكز لصدور أي قرار عن الإدارة يمكن تطبيقه بحق العاملين لديها على اعتبار أنه في هذه العلاقة يكون للإدارة إضافة إلى سلطة الرقابة والتوجيه فعالية بتنفيذ القرارات الصادرة عنها، وإن صدور القرار المشكو منه بعد استقالة المدعي يكون بحكم المعدوم من ناحية تنفيذه، كما أنه يكون فاقداً لركن أساس وهو ركن الرابطة الوظيفية بين الإدارة والعامل لديها كما سبق بيانه فالعامل المستقيل ( الذي قبلت استقالته ) يتحول مركزه القانوني من عامل إلى مواطن عادي وبالتالي فإنّ القرارات الصادرة بشأنه بصفته عامل من قبل الإدارة لم تعد تصادف محلاً طالما أنّ الرابطة الوظيفية قد انفصمت بينهما.

ومن حيث إنّه وفي ضوء ما سلف بيانه يكون القرار المشكو منه رقم / ٦٩٦ / تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤ مشوباً بعيب قانوني جسيم إلى درجة الانعدام لصدوره على محل غير موجود وذلك فيما يتعلق بالمدعي فقط مما تغدو معه دعواه قائمة على مؤيدياتها القانونية السليمة وجديرة بالقبول موضوعاً.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

##### أولاً: قبول الدعوى شكلاً

ثانياً: قبولها موضوعاً وإعلان انعدام القرار المشكو منه ذي الرقم / ٦٩٦ / تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء جزئياً فيما يتعلق بالمدعي بكل ما يترتب على ذلك من أثار ونتائج وإلزام الإدارة المدعي عليها بتصفية حقوق المدعي التقاعدية للقوانين والأنظمة النافذة على أساس وفقاً لأحكام القرار رقم / ٥٦٠٧ / ق تاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٤ الصادر عن محافظ ريف دمشق.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها المصاريف ومبلغ ألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة

قرار صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٦ هـ الموافق في / / ٢٠١٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٨/ في الطعن رقم  
٢٠١٦ /٥٠٣١/ لعام

- المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم /٧١١/ لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم /١٥٩٩/ لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية - عامل - صرف من الخدمة-استمرار المحاكمة الجزائية-دعوى إلغاء-وقف الميعاد-إن ميعاد إقامة الدعوى لإلغاء قرار الصرف من الخدمة هي ستون يوماً تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم الجزائي الدرجة القطعية-رد طلب إلغاء قرار الصرف من الخدمة لتقديمه خارج الميعاد القانوني-استحقاقه لأجوره عن فترة توقيفه-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (ف. س).

الجهة المدعى عليها: رئيس مجلس الوزراء إضافة لمنصبه

المدير العام للمؤسسة العامة للطباعة والكتب المدرسية إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أنَّ وكيل المدعي أقام هذه الدعوى باستدعاء مرفقٍ به مجموعة من الوثائق سجل لدى ديوان هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ قائلاً فيها بأن: المدعي من العاملين لدى المؤسسة العامة للطباعة والكتب المدرسية ومنتدب من قبل مديرية تربية دمشق وأحيل إلى القضاء الجزائي لاتهامه بجرم اختلاس المال العام وصدر قرار محكمة الجنايات الأولى بدمشق رقم (١٤٦) لعام ٢٠١٣ والقاضي بإعلان عدم مسؤولية المدعي واكتسب القرار الدرجة القطعية بتصديقه من محكمة النقض في ٢٠١٣/١٢/١٠.

وكانت الإدارة قد أصدرت القرار رقم (٢٣٥) تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ والمتضمن كف يد المدعي عن العمل ثم صدر القرار رقم (١٤٨٣٤) تاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ عن رئيس مجلس الوزراء والمتضمن صرفه من الخدمة وقد تقدّم

المدعي إلى المؤسسة العامة للطباعة والكتب المدرسية بطلب من أجل عودته إلى العمل ولم ترد عليه المؤسسة لذلك كانت هذه الدعوى الماثلة التي يلتمس فيها وكيل المدعي إلزام الإدارة المدعى عليها بإعادة المدعي إلى العمل وإلزامها بصرف كافة حقوقه من رواتب وترفيعات والزيادات التي طرأت على راتبه عن الفترة التي كفت يده عن العمل من تاريخ ٢٨/١/٢٠١٠ إلى تاريخ عودته إلى العمل.

ومن حيث إنَّ الإدارة قد دفعت الدعوى طالبةً ردها تأسيساً على أن المدعي قد قام بعملٍ غير مشروعٍ ولا يجوز أن يتقاضى رواتبه وأجوره ما لم يكن شاغلاً الوظيفة بصورة فعلية.

ومن حيث إنَّه ابتداءً لا بد من الإشارة إلى أن التكييف القانوني الصحيح لدعوى مطالبة المدعي بسحب القرار إنَّما يكون باعتبارها تتصب على إلغاء قرار الصرف من الخدمة وإن لم يذكر وكيل المدعي ذلك صراحة ضمن طلباته.

ومن حيث إنَّه وبحسب أحكام المادة (٢٢) من قانون مجلس الدولة فإنه يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن ترفع خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو من تاريخ إعلان صاحب الشأن فيه أو من ثبوت علمه اليقيني به، وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه إلى الجهات الرئيسية على أن يبيت في التظلم قبل مضي مدة ستين يوماً من تقديمه ويعتبر فوات هذه المدة دون إجابة على التظلم بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة.

ومن حيث إنَّ الثابت بأن القرار المشكو منه رقم (١٤٨٣٤) قد صدر بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١١ فإذا ما أخذ بعين الاعتبار أن الدعوى الجزائية تعتبر قاطعة لميعاد إقامة الدعوى وأن الدعوى الجزائية قد فصلت بموجب قرار محكمة الجنايات الأولى بدمشق رقم (١٤٦) بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٣ والذي اكتسب الدرجة القطعية بتصديقه من قبل محكمة النقض بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٣ وأن المدعي لم يبادر إلى رفع الدعوى حتى تاريخ ١٦/٢/٢٠١٥ بعد مضي زمن طويل على اكتساب الحكم الجزائي الدرجة القطعية، الأمر الذي يجعل مطلب إلغاء قرار الصرف من الخدمة مقدم خارج الميعاد القانوني مما يجعله جدير بعدم القبول.

ومن حيث إنَّه فيما يتعلق بالأجور والتعويضات فإنَّ اجتهاد مجلس الدولة قد استقر على أن العامل إذا ما صدر قرار قضائي بتبرئته أو منع محاكمته أو عدم مسؤوليته فإنَّه يستحق كامل أجوره عن مدة توقيفه التي تنتهي بإخلاء سبيله وهو ما يتفق من حيث النتيجة مآله مع المبدأ الذي اعتمده المشرع في المادة (٨٩) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤.

ومن حيث إنَّه يجب التفرقة بين مدة التوقيف وبين المدة المنقضية من تاريخ وضع المدعي نفسه تحت تصرف الإدارة لحين صدور قرار الصرف من الخدمة -بحسبان أنه قد انقطعت الرابطة الوظيفية- فإن المدعي يستحق تعويضاً يعادل (٥٥%) من أجوره وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً.

ومن حيث إنّه وفي هدى ما سلف بيانه فان دعوى المدعي تكون مقبولة في جزء منها.

### -لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم قبول طلب إلغاء قرار الصرف من الخدمة الصادر بحق المدعي رقم (١٤٨٣٤) تاريخ ١٨/١٠/٢٠١١ لتقديمه خارج الميعاد القانوني.

ثانياً: قبول الدعوى شكلاً فيما عدا ذلك.

ثالثاً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلزام الإدارة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي كامل أجوره وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً مع ترفيعاته والزيادات المستحقة عن الفترة الممتدة من تاريخ توقيفه وحتى إخلاء سبيله وبأن تدفع له تعويضاً مقداره (٥٥%) فقط خمسة وخمسون بالمائة من أجوره وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً عن الفترة الممتدة من تاريخ وضع نفسه تحت تصرفها من أجل عودته إلى العمل بعد إخلاء سبيله وحتى تاريخ صرفه من الخدمة في ١٨/١٠/٢٠١١ ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

رابعاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكل منهما مبلغ (٥٠٠) ل.س مقابل أتعاب المحاماة

قرار صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٧ هـ الموافق في ٨ / ١١ / ٢٠١٥ م

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

### -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (١٠١ / ١) لعام ٢٠١٦ م

في القضية ذات الرقم (١/٤٤٥) لعام ٢٠١٦ م

محكمة إدارية-عامل-صرف من الخدمة-المطالبة بإلغاء قرار الصرف-دعوى إلغاء-تقديم تظلم وإقامة الدعوى خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديم التظلم يجعل الدعوى مقدمة ضمن الميعاد القانوني المحدد لدعوى الإلغاء في المادة /٢٢/ من قانون مجلس الدولة-عدم وجود أسباب لصدور قرار الصرف وعدم وجود إحالة للقضاء-قبول المطالبة وإلغاء القرار المشكو منه-مناط ذلك.

الجهة المدعية: (ح. س).

الجهة المدعى عليها: رئيس مجلس الوزراء إضافة لمنصبه

وزير التربية إضافة لمنصبه

محافظ السويداء إضافة لمنصبه

مدير التربية في محافظة السويداء إضافة لوظيفته

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها وشروطها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه الدعوى تتحصل حسبما استبان من الأوراق بأن الجهة المدعية كانت من العاملين لدى (مديرية تربية محافظة السويداء) في ثانوية الشهيد ز، ك كمدرسة لمادة الجغرافيا وقد صدر عن السيد رئيس مجلس الوزراء القرار ذي الرقم (١٢٣١) المؤرخ في ٢٠١٤/٤/١٦ متضمناً صرفها من الخدمة ونظراً لقناعة الجهة المدعية بعدم مشروعية القرار المذكور فقد بادرت لإقامة هذه الدعوى طالبةً إلغاء القرار المشكو منه المذكور مع كافة آثاره ومفاعيله القانونية بالنسبة لها فقط وإلزام الجهة المدعى عليها بإعادتها إلى عملها في نفس الثانوية التي كانت تدرس فيها مع صرف كافة الأجور وذلك عن الفترة الممتدة من تاريخ انفكاكها في ٢٠١٤/٥/٢١ ولغاية الإعادة إلى العمل ومنحها كافة المكافآت والتعويضات والميزات خلال هذه المدة.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تؤسس دعواها على القول بأنَّها لم ينسب إليها أية مخالفة مسلكية ولم يتم التحقيق منها من قبل أية جهة من الجهات الرقابية و أن القرار المشكو منه لم يستند إلى أي سبب قانوني يستدعي الصرف من الخدمة؛ وقد تبلغت هذا القرار بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ وانفكت عن عملها بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ وتظلمت منه إلى محافظ السويداء بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ كما تظلمت منه إلى رئاسة مجلس الوزراء وقد سجل لديها بالرقم ١٧٨٢ /ع /١٧٨٢ تاريخ ٢٠١٤/٧/٨ ولكن الجواب لم يأت ولخشيتها من تفويت ميعاد دعوى الإلغاء فقد بادرت إلى إقامة هذه الدعوى.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها ردت على ما جاء في استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٥/٢/٢٢ طالبةً عدم قبول الدعوى كونها خارج الميعاد القانوني وكذلك لعدة أسباب الاختصاص كون الأفعال التي ارتكبتها المدعية تمس أمن وسيادة الدولة وتعد من الأعمال السيادية التي لا يجوز للقضاء التدخل فيها وتجرمها القوانين الجزائية النافذة، واستطردت طالبةً رفض الدعوى موضوعاً على اعتبار أن الصرف من الخدمة أجازها القانون الأساسي للعاملين في الدولة في ١٣٧/ منه وهذه الجوازية هي سلطة مطلقة غير مقيدة على اعتبار أن مسألة بقاء العامل في الخدمة من عدمه هي مسألة يعود تقديرها للسيد رئيس مجلس الوزراء، وطالما

أنَّ العاملة المدعية قد ثبت قيامها بأفعال تجرمها القوانين الجزائرية وتمس أمن وسيادة الدولة... بما يفيد خروجها عن الأحكام والواجبات التي ينبغي أن تتقيد بها كعامله في الدولة ومن ثم فإنَّ الصرف من الخدمة جاء في محله القانوني.

ومن حيث إنَّ المحكمة كانت قد كلفت الجهة المدعى عليها بجلسة ٢٠١٥/٦/٢١ بتقديم محضر اللجنة الثلاثية المشكلة وفق أحكام المادة (١٣٧) من القانوني الأساسي للعاملين في الدولة وبيان فيما إذا تمت إحالة العاملة المدعية إلى القضاء الجزائري أو المسلكي أم لا.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها ردت على التكليف المذكور بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٥/٩/٢٠ مبينة بأن محاضر اللجنة الوزارية تتمتع بطابع السرية التامة والأصل عدم جواز الاطلاع عليها كونها تمثل مداوات اللجنة واقتراحاتها وهي إجراءات تمهيدية تسبق قرار الصرف من الخدمة وأن فحوى لجنة المادة /١٣٧/ أن المدعية ارتكبت أفعالاً تجرمها القوانين النافذة وأن صرفها تم لأسباب أمنية... ومن حيث إنَّ الثابت بأن المدعية قد تبلفت القرار المشكو منه بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ وتظلمت منه إلى كل من محافظة السويداء ورئاسة مجلس الوزراء ضمن مدة الستين يوماً ولكن أياً من الإدارتين المذكورتين لم تجب على التظلم ضمن المدة القانونية المحددة بستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديم التظلم فما كان من المدعية إلا و أن تقدّمت بهذه الدعوى التي سجلت لدى ديوان هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ أي خلال مدة الستين يوماً التالية للمدة القانونية الممنوحة للإدارة للإجابة على التظلم، وبالتالي فإنَّ الدعوى مقامة ضمن الميعاد القانوني المحدد لدعوى الإلغاء المنصوص عليه في المادة /٢٢/ من قانون مجلس الدولة مما يجعل الدفع الذي أثارته الجهة المدعى عليها في هذا الخصوص غير محله القانوني السليم.

ومن حيث إنَّه يتعين الإشارة بدايةً إلى أنَّ أعمال السيادة المنصوص عنها في المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة إنّما قصد بها تلك الأعمال أو التصرفات الصادرة عن السلطات العليا في الدولة والتي يرتتي القضاء الإداري ذاته أنه يجب أن تبقى بمنأى عن الرقابة القضائية بسبب من عدم الملاءمة أو مصلحة عليا للدولة يراها وهذه الأعمال بمفهوم الفقه والاجتهاد الإداري لا تشمل سوى الأعمال الأساسية الهامة كإعلان الحرب والعلاقات الخارجية وممارسة رئيس الدولة لبعض مهامه الدستورية كبعض علاقات الحكومة بالسلطة التشريعية.

و على ذلك استقر اجتهاد القضاء الإداري "يراجع قرار دائرة فحص الطعون رقم (٤٥) في الطعن رقم (٢٢١) لعام ١٩٨٣ في سجلات المحكمة الإدارية العليا لعام ١٩٨٣ الجزء الأول" و إضافة لذلك فإنَّ محكمة النقض السورية عدّت من قبيل أعمال السيادة الأعمال المترتبة على الحرب و التي تلحق ضرراً بالمواطنين من هدم بيوتهم أو تخريب أراضيهم و الأعمال المتعلقة بعلاقة الحكومة بالبرلمان كتقديم مشروعات القوانين و إعلان الحرب و قبول الهدنة و التدابير الخاصة بالأمن الداخلي و الخارجي و قرار إغلاق الحدود و بالتالي فإنَّ قرار الصرف من الخدمة و ما بني عليه من أسباب استدعت إلى صدوره لا يرقى أبداً إلى أعمال السيادة التي قصدتها

المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة مما يجعل الدفع الذي أثارته الإدارة المدعى عليها في هذا الخصوص هو في غير محله القانوني السليم.

ومن حيث إنَّ قرار الصرف من الخدمة تبعاً لما سلف بيانه ليس معصوماً من الطعن أو في منجى من إنزال حكم القانون في صدده بل يبقى عرضه للتدقيق ومحللاً للتحصيل حتى يبلغ الحق مداه وتأخذ العدالة مجراها.

ومن حيث إنَّ ما دفعت به الجهة المدعى عليها من أن العاملة المدعية قد ثبت ارتكابها لأفعال تمس أمن و سيادة الدولة..... فإنه لا يعدو كونه كلاماً مرسلماً لم يؤيد بأي دليل يمكن الركون إليه قانوناً ذلك بأن القضاء الجزائي هو المرجع الوحيد الذي يملك كلمة الفصل في إدانة أو براءة أي شخص تتسبب إليه الأفعال المذكورة، و لما كانت هذه المحكمة قد كلفت الجهة المدعى عليها ببيان فيما إذا تمت إحالة العاملة المدعية إلى القضاء الجزائي أو المسلكية فالتزمت الصمت تجاه ذلك التكليف وعلى اعتبار أن السكوت في معرض الحاجة بيان فإن صمتها يعد إقراراً ضمناً منها بعدم إحالة العاملة المدعية إلى أية جهة قضائية خاصة و إن المدعية قد أكدت في مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٥/١١/١ بأنها لم تحل إلى أية جهة قضائية ولم تعقل وأنها كانت مخلصاً بعملها ومارست مهنتها بكل صدق وتغاني ونالت الكثير من شهادات التقدير لحسن أدائها بعملها.

ومن حيث إنَّ ما دفعت به الجهة المدعى عليها من أن الصرف من الخدمة هو مسألة جوازية، وهذه الجوازية هي سلطة مطلقة غير مقيدة يعود تقديرها لرئيس مجلس الوزراء فإنه مما لا مرأى فيه أن السلطة التقديرية هي ليست سلطة تحكمية أو تعسفية وإنما هي سلطة قانونية تخضع لرقابة القضاء الذي يتحقق من مشروعية استخدامها وإساءة استعمالها من قبل من مُنحت له هذه السلطة.

ومن حيث إنَّ المادة /١٣٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة قد نصت:

((مع الاحتفاظ بأحكام قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش وأحكام قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية.

١- يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح لجنة مؤلفة من وزير العدل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ورئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية صرف العامل من الخدمة وتصفي حقوق العامل المصروف من الخدمة وفقاً للقوانين النافذة.

٢- لا يسمح باستخدام العامل المصروف من الخدمة بموجب الفقرة ١/ من هذه المادة وذلك مهما كانت صفة هذا الاستخدام إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء يجيز ذلك)).

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها ردت على تكليف المحكمة لها بتقديم محضر اللجنة الثلاثية المذكورة في المادة /١٣٧/ الآنف ذكرها بأن محاضر اللجنة الوزارية تتمتع بطابع السرية التامة والأصل عدم جواز الاطلاع عليها.

ومن حيث إنّه ولئن كان قرار الصرف من الخدمة هو القرار الإداري محل الطعن أمام هذه المحكمة غير أن محضر اللجنة الثلاثية هو الذي يتضمن الأسباب التي بني عليها القرار المذكور ومن ثم يكون من حق القضاء الإداري في إطار رقابته على مشروعية القرار المشكو منه أن يطلع على هذه الأسباب التي بني عليها القرار من خلال إبراز هذه المحاضر أمامه للتحقق من مدى قانونية سبب الصرف.

ومن حيث إنّه و باستقراء المادة /١٣٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة والمذكور نصها آنفاً أن المشرع لم يُسبغ على محاضر اللجنة الثلاثية أي طابع سري ولم يمنع القضاء الإداري من الاطلاع عليها أثناء نظر الدعوى الرامية إلى إلغاء قرار الصرف من الخدمة و ذلك في سبيل الوصول إلى كلمة الحق في هذه القضية، وعليه فإنّ امتناع الجهة المدعى عليها عن تقديم المحضر الذي استند إليه القرار المشكو منه إنّما ينهض حجةً على عدم وجود أسباب مقبولة قانوناً تستدعي صرف الجهة المدعية من الخدمة، ذلك بأن المادة /١٣٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة قد اشترطت أن يسبق صدور قرار الصرف من الخدمة اقتراح اللجنة الثلاثية المشار إليها آنفاً وهذا إنّما يدل على أن ذلك الاقتراح يُعد من الإجراءات الشكلية الجوهرية التي فُرضت مراعاةً لحقوق العاملين ابتغاء الحيلولة دون أن يكون استقرارهم الوظيفي عرضةً للتهديد دون أسباب جدية.

ومن حيث أنّه من المستقرّ فقهاً واجتهاداً أنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبب بعض قراراتها، بيد أن ذلك لا يمنحها حرية إصدار قرارات لا تستند إلى أسباب متوافقة مع الواقع والقانون توسّغ إصدارها، بل إن القرار الذي يستند إلى أسباب مبنية على وقائع لم تثبت صحتها أو إلى أسباب لا يسوّغ قانوناً أن يُستند إليها في إصدار ذلك القرار يكون مشوباً بعيب اللامشروعية.

ومن حيث إنّه وتأسيساً على ما سلف بيانه فإن القرار المشكو منه ليس له ما يبرره ويقوم على سبب غير صحيح وسليم من الناحية القانونية ويكون من المتعين إلغاؤه تمهيداً لإلزام الجهة المدعى عليها بإعادة الجهة المدعية إلى عملها بذات وظيفتها وفتتها والمدرّسة التي كانت تدرس فيها ما لم تكن قد بلغت السن القانونية لانتهاء الخدمة قبل الإعادة.

مع الإشارة إلى أنّ قرار المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية رقم /٣٦٥٨/ تاريخ ٢١/١/٢٠١٤ ليس سوى إجراء تنفيذي لقرار الصرف المشكو منه وبالتالي فهو لا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري مما يتعين معه عدم قبول الدعوى بشأنه لعدم قابليته للطعن.

ومن حيث إنّه ولجهة مطالبة الجهة المدعية بالحصول على كامل الأجور والتعويضات، فإنّه و إعمالاً لمبدأ "الأجر مقابل العمل" و بحسبان أنّ الجهة المدعية لم تكن قائمة على رأس العمل خلال فترة صرفها من الخدمة فإنه لا مستند قانوني لاستحقاقها الأجر غير أن ذلك لا يحول دون منحها تعويضاً عن القرار المنعّم الصادر عن الجهة المدعى عليها والذي ألحق بها ضرراً مادياً تمثّل في حرمانها من أجرها طيلة فترة بقائها خارج الوظيفة وتقدّر المحكمة هذا التعويض ب (٢٥%) من الأجر و التعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً

عن الفترة الممتدة من تاريخ انفكاك الجهة المدعية عن عملها في ٢٠١٤/٥/٢١ ولغاية مباشرتها العمل بعد إعادتها أصولاً أو بلوغ السن القانونية لانتهاء الخدمة أيهما أسبق.

ومن حيث إنَّ المدعية إذ تطلب في دعواها إلغاء الآثار المترتبة على قرار الصرف من الخدمة فإنه يغدو من المتعين أن تحتسب الفترة التي استحققت عنها التعويض والممتدة من تاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ ولغاية تاريخ عودتها ومباشرتها العمل فعلاً خدمة فعلية داخلية في حساب القدم المؤهل للترفيه والمعاش التقاعدي؛ شريطة أن تؤدي الجهة المدعية حصتها من المستحقات التأمينية عن تلك الفترة للمرجع التأميني الذي تتبع له.

ومن حيث إنَّه وتأسيساً على ما سلف بيانه فإن دعوى الجهة المدعية تكون جديرةً بالقبول في شطرٍ منها في حين أن شطرها الآخر يطاله الرفض.

### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**

**ثانياً:** قبولها موضوعاً في شطرٍ منها و إلغاء القرار المشكو منه ذي الرقم (١٢٣١) المؤرخ في ٢٠١٤/٤/١٦ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء جزئياً فيما يتعلق بالجهة المدعية فقط بكل ما يترتب على ذلك من آثار و نتائج و إلزام الجهة المدعى عليها بإعادة الجهة المدعية إلى العمل في المدرسة التي كانت تدرّس فيها (مدرسة الشهيد ز. ك) بذات الوظيفة والفئة التي كانت تشغلها قبل صدور قرار الصرف ما لم تكن قد بلغت السن القانونية لانتهاء الخدمة قبل الإعادة، وإلزامها أيضاً بأداء تعويض للجهة المدعية قدره (٢٥%) من الأجر و التعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً و ذلك عن الفترة الممتدة من تاريخ انفكاكها عن العمل في ٢٠١٤/٥/٢١ ولغاية مباشرتها العمل بعد الإعادة أصولاً، أو بلوغ السن القانونية لانتهاء الخدمة أيهما أسبق مع احتساب تلك الفترة في عداد خدماتها الفعلية الداخلة في حساب القدم المؤهل للترفيه والمعاش التقاعدي، شريطة أن تؤدي الجهة المدعية حصتها من المستحقات التأمينية عن الفترة المذكورة للمرجع التأميني الذي تخضع له، و رفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

**ثالثاً:** تضمين الطرفين المصاريف المناصفة وكل منهما /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

**حكما صدر وتلي علنا بتاريخ / ١٤٣٧هـ الموافق في ٢٠١٦/٢/٢٨ م**

**لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا**

- المحكمة الإدارية بحلب -

القرار رقم / ١٧ / ٢٠١٦ م

في القضية ذات الرقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ م

محكمة إدارية - عامل - جرم تزوير - صرف من الخدمة - عدم مسؤوليته عن الجرم المنسوب إليه - صدور قرار بجواز إعادة استخدامه - إعادته إلى عمله وصرف مستحقاته - مناظ ذلك.

الجهة المدعية: (م. ش).

الجهة المدعى عليها: محافظ حلب إضافة لوظيفته.

المدير العام للمؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي إضافة لوظيفته.

رئيس مجلس مدينة تلعرن. إضافة لوظيفته.

تمثلهم إدارة قضايا الدولة.

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتلخص حسبما يبين من الأوراق بأن المدعي كان يعمل لدى مجلس بلدة تلعرن بوظيفة جابي وقد أسند إليه جرم التزوير بموجب تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ٤/٨/٨١٦/١٠ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣ وعلى أثره فقد تم صرفه من الخدمة بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤/٢٩١٤/تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩ وقد كان قد أحيل إلى المحكمة المسلكية لمحاكمته عن الجرم المنسوب إليه وقد انتهت محاكمته بموجب قرارها رقم ٤٤٧/تاريخ ١٩٩٦/٩/٢١ والمكتسب الدرجة القطعية بتصديقه من قبل دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا والذي قضى بعدم مسؤولية المحال عما نسب إليه؛ وعلى إثر ذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٦/تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ والمتضمن الموافقة بجواز إعادة استخدام المدعي لدى الجهات العامة، وبناءً على طلب المدعي فقد صدر قرار عن مجلس بلدة تلعرن بإعادته للعمل بصفة عامل نظافة مؤقت وقد انتهى عقده بعام ٢٠٠٥ وقد قدم طلب بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠ وأحيل الطلب إلى مجلس المدينة بتلعرن الذي أحاله إلى المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي وقد أجاب المدير العام للمياه بأن العامل المدعي كان يعمل لدى مجلس بلدة تلعرن وأنه في حال عودته يعود للجهة التي كان يعمل لديها وهي مجلس بلدة تلعرن وقد

أجاب مجلس بلدة تلعرن بأنه لا يتوفر الشاغر، لذلك فقد كانت الدعوى الماثلة التي يلتمس فيها المدعي إلزام الجهة المدعى عليها مجلس مدينة تلعرن بإعادة تعيينه مجدداً مع حفظ حقوقه عن المدد السابقة وصرف كافة حقوقه عن المدة التي تم توقيفه فيها عن العمل وتضمينها المصاريف والأتعاب.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها الثانية المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي قدمت مذكرة جوابية رداً على عريضة الدعوى قد جاءت بما يفيد بأنَّ العامل المدعي لم يرد اسمه في محضر استلام وتسليم مشروع مياه تلعرن وبأنَّه كان يعمل لدى مجلس مدينة تلون وبالتالي يتعين إخراج المؤسسة العامة لمياه الشرب لعدم علاقتها بالدعوى الماثلة.

ومن حيث إنَّ مجلس مدينة تلعرن قدم مذكرة جوابية رداً على عريضة الدعوى وقد تبين فيها بأنَّ العامل المدعي كان قد عين لديها بموجب مسابقة لعام ١٩٨٤ على الفئة الثالثة بصفة جابي وإنَّ رئاسة مجلس الوزراء أصدرت قرار بصرفه من الخدمة برقم /٢٩١٤/ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩، وقد تم تعيينه جابي بدلاً منه وحيث إنَّ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٦ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ بجواز إعادة استخدام العامل المدعي لدى الجهات العامة مما يعني بأنَّ الموافقة ليست محصورة بمجلس مدينة تلون إلاَّ أنَّه بعام ٢٠٠٤ قد تم التعاقد معه بصفة عامل نظافة من الفئة الخامسة وقد أنهى عقده بانتهاء العام المذكور لأنَّ عقده كان لمدة ثلاثة أشهر ومدد لنهاية السنة الموماً إليها.

ومن حيث إنَّ رئيس مجلس مدينة تلعرن وجه بموجب كتابه رقم /١٠٩٩/ص تاريخ ٢٠١٥/١٠/٥ إلى محافظ حلب بأنه لا مانع لدى مجلس مدينة تلعرن من إعادته العامل الموماً إليه بشرط استكمال الشروط المطلوبة أصولاً علماً بأنَّ الاعتماد والشاغر متوفران بعام ٢٠١٥.

ومن حيث إنَّه تبين لهذه المحكمة بأنَّ السيد رئيس مجلس الوزراء قد أصدر قرار رقم /١٢٧٦/ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ والمتضمن الموافقة على جواز استخدام المدعي لدى الجهات العامة وذلك بعد أن كان حصل على حكم براءته من الجرم الذي تم الاستناد عليه في صرف المدعي من الخدمة، وتبعاً لذلك فإنَّ الإذن بإعادة الاستخدام لا يعتبر تعييناً له وإنَّما يعتبر من قبل السماح للعامل لإعادته بموجب قرار تعيين يصدر عن السلطة المختصة بالتعيين إذا ما رغبت في ذلك في ضوء سلطتها التقديرية إلاَّ أنَّه باعتبار الإدارة التي كان يعمل لديها المدعي هي مجلس مدينة تلعرن قد بيّنت بموجب كتابها الموجه إلى محافظ حلب بأنه لا مانع لديها من عودته للعمل باعتبار أنَّ الشاغر والاعتماد متوفران، الأمر الذي ترى معه هذه المحكمة في ضوء ظروف القضية وملابساتها وبراءة العامل المدعي من الجرم الذي أسند إليه وباعتبار أنَّ الإدارة التي كان يعمل لديها قد عبرت

عن رغبتها وقبولها بعمل المدعي لديها وفي ضوء توفر الشاغر والاعتماد فإنه بهذه المثابة وتطبيقاً لمبدأ العدالة والإنصاف فإن دعوى المدعي جديرة بالقبول جزئياً وأحقته بالعودة إلى عمله وإعادة استخدامه مجدداً.

وأما لجهة المطالبة بالأجور والتعويضات عن فترة بقاءه خارج الخدمة فإن المشرع بالمادة /١٣١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة قد حددت حالات انتهاء الخدمة ومن بينها الصرف من الخدمة.

ومن حيث إنَّ الصرف من الخدمة باعتباره انتهاء للخدمة يستتبع حكماً قطع أجر العامل المصروف من تاريخ انقطاعه وحتى تاريخ إعادته للعمل وتبعاً لذلك فإنَّ هذه المطالبة جديرة بالرفض موضوعاً لأن الأجر مقابل العمل وبحسب المادة /٧٩/ من قانون العاملين الموحد رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ إذ لا يجوز للعامل أن يتقاضى الأجر ما لم يكن شاغلاً للوظيفة على وجه قانوني.

ومن حيث إنَّه تأسيساً على ما سلف بيانه تغدو الدعوى قائمة على مستندها القانوني السليم مما يجعلها جديرة بالقبول مما لا معدى من الحكم للمدعي وفق طلباته ورد دفع الإدارة لمخالفته القانون.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وأحقية المدعي بإعادة الاستخدام مجدداً لدى الجهة المدعى عليها مجلس مدينة تلعرن ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات.

**ثالثاً:** تضمين الطرفين المصروفات وكل منهما /١٠٠/ ل. س بدل أتعاب المحاماة.

قراراً قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره

صدر وتلي علناً في ٢٢/٥/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/١

## دعاوی انتخابیہ



- المحكمة الإدارية بحلب -

القرار رقم /٤/ ٢٠١٢

في القضية ذات الرقم (١١٦) لسنة ٢٠١٢م

محكمة إدارية - دعاوى انتخابية-المطالبة بإلغاء قرار وزير الإدارة المحلية المتضمن إعلان النتائج جزئياً فيما يخص المدعي-وجود خطأ في فرز الأصوات-قبول المطالبة-مناط ذلك.

الجهة المدعية: (ع. ح).

الجهة المدعى عليها: وزير الإدارة المحلية إضافة لمنصبه تمثله إدارة قضايا الدولة.

محافظة حلب إضافة لوظيفته تمثله إدارة قضايا الدولة.

(ع. ح)

(ج. ب)

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

تتلخص وقائع القضية حسبما هو مبين من الوثائق المبرزة في أن المدعي من المرشحين عن القطاع الأول فئة ( أ ) لمجلس بلدة تلحاصل بحلب وبعد انتهاء عملية الاقتراع وإجراء فرز الأصوات وإعداد الجداول والمحاضر بأسماء المرشحين بحسب مجموع الأصوات الحاصل عليها من قبل لجان الاقتراع ( الصندوق ) واللجنة الفرعية بحلب صدر القرار المشكو منه رقم ٧/ن المؤرخ في ١١/١/٢٠١٢ استناداً إليها متضمناً إعلان فوز المرشحين دون أن يكون للمدعي اسماً فيه، ولقناعة المدعي بأحقية بالفوز في تلك الانتخابات وأن يكون من عداد المرشحين الخمسة المقبولين على القطاع الأول لمجلس بلدة تلحاصل كانت هذه الدعوى التي يلتمس الحكم فيها: تعليق عضوية المطعون ضده (ع) لحين البت بالدعوى وإجراء الكشف والخبرة على صناديق الاقتراع الثلاثة لبلدة تلحاصل وإعادة جمع أصوات المدعي وأصوات المدعى عليه (ع) الحائز على الترتيب الخامس في ذات القطاع والفئة والمتنافس معه وإصدار القرار بإلغاء عضوية المذكور وإحلال المدعي عوضاً عنه واعتباره فائزاً في انتخابات مجلس بلدة تلحاصل بحلب وتضمين المدعى عليهم المصاريف والرسوم والأتعاب وقد أقام وكيل الجهة المدعية دعواه على القول إنه نتيجة فرز الأصوات كان المدعي من الفائزين الخمسة عن القطاع المرشح عنه بمجموع قدره ١٤٣٤ صوتاً في حين حصل منافسه المدعى عليه على ١٤٢٦ بترتيب السادس لكن المدعى

عليهم رئيس وأعضاء لجنة الصندوق رقم ٦٣ العائد لمركز مدرّسة الجلاء المحدثة قاموا أثناء عملية جمع الأصوات وإعداد التقرير اللازم بهذا الشأن بوضع إشارة صفر بجانب اسمه؛ في حين أنّ الحقيقة تُثبت حصوله في الصندوق المذكور على ٣٠٩ صوتاً لم يتم احتسابها وهذا الأمر مثبتٌ من تصريح رئيس اللجنة والعضوين الآخرين حسب الوثائق المبرزة، وبحسب جداول الفرز المحفوظة في الصندوق ٦٣ آنف الذكر الأمر الذي أفضى إلى تقويت النجاح عن المدعي وتأخير ترتيبه عن المراكز الخمسة المطلوبة للبلدية مما يصم القرار المشكو منه بعيبٍ قانوني يستوجب إلغاءه لاعتماده على وثائق مخالفة للواقع والحقيقة.

وإنّ المدعى عليه (ع) تبلغ مذكرة الدعوة بالذات ودون أن يحضر أو يرسل من يمثله قانوناً وكما إنّ المدعى عليهم الثلاثة رئيس وأعضاء لجنة الاقتراع (الصندوق رقم ٦٣) حضروا بالذات والتزموا جانب الصمت حيال الدعوى.

ومن حيث إنّ هذه المحكمة وجدت بأن الفصل في القضية يتوقف على إجراء كشف وخبرة فنية حسابية فقرّرت استناداً لذلك إجراء الكشف والخبرة من قبل خبير تختاره لبيان وتدقيق النتائج الانتخابية بخصوص المدعي حسب فنته وذلك في ضوء طلبات الجهة المدعية والمطاعن المثارة منها من خلال الاطلاع على وثائق القضية وضبوط لجان الانتخابات وما ترى لزوم الاطلاع عليه؛ وإنّ الخبير المسمى تقدّم بتقرير خبرته بتاريخ جلسة المحاكمة المنعقدة في ٢٠١٢/٢/٤ والذي انتهى فيه إلى نتيجة تقوم على أحقية المدعي في أن يكون من الفائزين الخمسة عن القطاع المرشح عنه لحصوله على ١٤٣٤ صوتاً فعلياً بدلاً من المرشح (ع) الحائز على ١٤٢٦ صوتاً الذي يحل سادساً في ترتيب المرشحين وذلك استناداً إلى جداول الفرز وعملية العد الجارية للصندوق محل النزاع وتصاريح أعضاء اللجنة المشرفة عليه.

ومن حيث إنّ محامي الدولة تقدّم مذكرة جوابية رد فيها على الدعوى ومعقباً على تقرير الخبرة طالباً هدره ورفض الدعوى لتقديمها خارج الميعاد المقرّر لها قانوناً بحسبانها مقدمة قبل مدة الأيام الخمسة من تاريخ نشر القرار المشكو منه سنداً لأحكام قانون الانتخابات النافذ ولعدم مخاصمة الجهة المدعية اللجنة الفرعية للانتخابات في الدعوى أو سلوك سبيل الاعتراض أمامها قبل إقامة الدعوى وتكون الخبرة جاءت مخالفة للقانون والأصول النافذة وغير مستوفية لإجراءاتها وشروطها الشكلية؛ مع احتفاظ حق الإدارة بطلب إجراء خبرة ثلاثية وكذلك الأمر تقدّم وكيل الجهة المدعية بمذكرة بجلسة المحكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦ تعقيباً على تقرير الخبرة طالباً تبني ما جاء فيه ومكرراً مطالبه الواردة في عريضة الدعوى.

ومن حيث ينبغي البيان ابتداءً بأن المدعى عليهم رئيس وأعضاء لجنة صندوق الانتخاب رقم ٦٣ ليس لهم صفة في الدعوى الماثلة كون هذه الدعوى تقوم على مخاصمة قرار إداري وإن كان ثمة أخطاء مهنية أو مخالفات

قانونية قد ارتكبت منهم أثناء توليهم مهمة الأشراف على عملية الاقتراع فيكون موضوع مساءلتهم عنها خارج عن اختصاص هذه المحكمة وعن نطاق الدعوى القائمة؛ الأمر الذي يستوجب إخراجهم من الدعوى لعدم صحة اختصاصهم.

ومن حيث أنه ما خلا ذلك تكون الدعوى مستوفية لإجراءاتها الشكلية.

من حيث إنّه بحسب محضر لجنة الاقتراع أو ما تسمى بلجنة الصندوق أو الانتخاب والذي كان أساساً لصور القرار المشكو منه فإن المدعي حصل على أصوات عددها ١١٢٥ وفقاً للآتي:

-في الصندوق رقم ٦٢ مركز مدرّسة تلحاصل الشمالية ٤٤٨ صوتاً

-في الصندوق رقم ٦٣ مركز مدرّسة تلحاصل (الجلء المحدثه) (٠) من الأصوات لعدم ورد اسم المدعي في محضر لجنة الاقتراع.

-في الصندوق رقم ٦٤ مركز مدرّسة تلحاصل الشرقية ٦٦٧ صوتاً

فيكون مجموع هذه الأصوات ١١٢٥ أي أقل من أصوات المدعي عليه (ع) الحاصل على ١٤٢٦ صوتاً، وباعتبار أنّ مثار الخلاف والنزاع ينصب على محضر لجنة الصندوق رقم ٦٣ الذي تم تثبيت علامة الصفر للمدعي فيه فإنّ الخبرة وبإشراف المحكمة عادت إلى هذا الصندوق وقامت بفتحه أصولاً فتبين من جداول فرز الأصوات التي تمت من قبل اللجنة المذكورة حصول المدعي على ٣٠٩ صوتاً وليس صفرًا وحصول المدعي عليه (ع) على ٥١٨ وإمعاناً في الرغبة من التأكّد من حصول المدعي على تلك الأصوات قامت الخبرة وبإشراف المحكمة وإطلاع بقية الأطراف بعد الأوراق الانتخابية في هذا الصندوق فتبين حقيقة ما تضمنته جداول الفرز وإنه باحتساب أصوات الصندوق رقم ٦٣ البالغ عددها (٣٠٩) صوتاً يبلغ العدد الفعلي لأصوات المدعي في الصناديق الثلاثة ١٤٣٤، بخلاف ما هو وارد في محضر لجنة الاقتراع الذي تم اعتماده من قبل اللجنة الفرعية بلطب والذي جرى فيه استبعاد اسم المدعي من الناجحين وصدر القرار المشكو منه استناداً لذلك وإزاء هذه الحقيقة يكون من حق المدعي الفوز بالانتخابات وأن يكون من عداد الفائزين الخمسة عن قطاعه بدلاً من المدعي عليه (ع) ومن ناحية أخرى فإنّ ملاسبات تدوين علامة الصفر للمدعي في الصندوق رقم ٦٣ أنف الذكر وبخلاف الواقع والحقيقة تجد أسبابها في التصاريح المقدمة من رئيس وأعضاء لجنة الصندوق المذكور.

ومن حيث إنّ هذه المحكمة وبعد اطلاعها على وثائق القضية وإمعانها النظر فيما تضمنه تقرير الخبرة من وقائع ونتائج تجد بأنه قد قام على أساس مكين من الدقة والموضوعية والإحاطة بموضوع القضية، الأمر الذي يجعله موافقاً للأصول والقانون مما يجدر اعتماده وتبني ما انتهى إليه كأساس للفصل في موضوع القضية وتكون

المطاعن المثارة بشأنه من قبل جهة الإدارة جديرة بالرفض لعدم استنادها إلى أسباب موضوعية مقبولة ولم تجد هذه المحكمة من ثمة حاجة لإعادة الخبرة.

ومن حيث إنّه لجهة مطعن محامي الدولة حول تقديم الدعوى خارج الميعاد القانوني المقرّر لها بالمادة ٤٩ من قانون الانتخابات النافذ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠١ لعام ٢٠١١ فإنه من المعلوم بأن نشر القرار في الجريدة الرسمية هو إحدى وسائل توفير العلم به ليكون منوطاً لبدء سريان ميعاد الطعن فيه خلال مدة معينة حفاظاً على المركز القانونية المكتسبة ولتحقيق الطمأنينة لأصحابها بتحصن هذا القرار بفوات الميعاد المقرّر له وإنّ توفر العلم لصاحب الشأن كما في الدعوى الماثلة عن طريق حصوله على نسخة عن القرار وتعرف مواطن العيب فيه بما تضمنه من مساس بمركزه القانوني يؤهله لإقامة دعوى للطعن فيه منذ تحقق واقعة المعرفة به دون أن تقف واقعة النشر في الجريدة الرسمية حائلاً من مباشرة الدعوى لتحقيق الغاية المنشودة والهدف المطلوب من النشر ولا يكون العلم قام مقام النشر في هذه الحالة، وتكون الدعوى المقامة قبل نشر القرار المشكو منه في الجريدة الرسمية مرفوعة ضمن الأوضاع القانونية السليمة مما يجعلها جديرة بالقبول.

ومن حيث إنّه بحسب قانون الانتخابات النافذ فإنّ مهمّة اللجنة الفرعية للانتخابات تنتهي بإعلان نتائج الانتخابات النهائية للمجالس المحلية بالمحافظة وهي تتبع بهذا الشأن اللجنة العليا للانتخابات ويكون طلب اختصاصها في الدعوى في غير محله القانوني لعدم توفر الصفة ولكون عملها تحضيرياً وتمهيدياً للقرار الذي سيصدر عن مرجعه المختص بالصيغة النهائية التنفيذية والذي يصلح أن يكون محلاً للطعن بهذه الحالة عندئذ.

ومن حيث إنّ عدم مراجعة المدعي اللجنة المذكورة لعرض ظلامته عليها ابتداءً لا يوصد باب القضاء أمامه كون هذه المراجعة هي من قبيل المراجعة الإدارية التي يترخص بمباشرتها، الأمر الذي يجعل الدفع المثارة في هذا الشأن مرفوضة لافتقارها إلى الأسباب القانونية المقبولة.

ومن حيث إنّه وتأسيساً على ما تقدّم فإن استناد القرار المشكو منه على المحضر الإجمالي للجنة الفرعية بطلب والذي قام على محضر لجنة الانتخاب والاقتراع رقم ٦٣ الذي ثبت للمحكمة مخالفته للحقيقة والواقع يجعل القرار المذكور مشوباً بعيب مخالفته القانون في التطبيق والتأويل ويجعل الدعوى التي تستهدفه قائمة على أسبابها القانونية وجديرة بالقبول.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: إخراج المدعى عليهم (ج. ث - خ. س - م. ي) من الدعوى لعدم صحة اختصاصهم.

ثانياً: قبول الدعوى شكلاً.

ثالثاً: قبولها موضوعاً وإلغاء القرار المشكو منه رقم ٧/ن المؤرخ في ٢٠١٢/١/١١ الصادر عن السيد وزير الإدارة المحلية جزئياً فيما تضمنه من إعلان نجاح المدعى عليه (ع. ح) وأحقية المدعي (ع. ح) بالفوز في انتخابات مجلس بلدة تل حاصل بطلب عن القطاع الأول فئة (أ).

رابعاً: تضمين الجهة المدعى عليها الأولى والثانية الرسوم ونفقات الخبرة والمصاريف و ١٠٠٠ ل ٠ س مقابل أتعاب محاماة مناصفة

صدر في ١٦/٣/١٤٣٣ هـ الموافق ٨/٢/٢٠١٢ م

- المحكمة الإدارية بطلب -

القرار رقم /١٠/ لعام ٢٠١٢ م

في القضية ذات الرقم (١٢١) لسنة ٢٠١٢ م

محكمة إدارية-طعون انتخابية-المطالبة بإلغاء قرار وزير الإدارة المحلية المتضمن إعلان النتائج جزئياً فيما يخص المدعي-وجود خطأ في فرز الأصوات-قبول المطالبة-مناط ذلك.  
الجهة المدعية: (م. أ).

الجهة المدعى عليها: وزير الإدارة المحلية إضافة لمنصبه تمثله إدارة قضايا الدولة.

(إ. م) بصفته أحد أعضاء مجلس بلدية وضحة وفق قرار الوزير.

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما استبان من الأوراق المبرزة بالدعوى أن الجهة المدعية تقدّمت باستدعاء دعواها أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ قائلة : أنه تم التلاعب في نتائج الانتخابات في مجلس بلدية وضحة وذلك بعد إجراء عملية الاقتراع وانتهاء عملية الفرز ومعرفة تسلسل عدد الأصوات كون الدائرة الانتخابية معروفة من قبل جميع المرشحين ووكلائهم باعتبارها تحتوي على ٦/ صناديق موزعة على القرى التي تتبع بلدية وضحة وهي (صندوق القاهرة - صندوق عين البومانع - صندوق الجلاء - صندوق وضحة - صندوق عطشانة

جفتك - صندوق ملاح) وقد حصل موكل الجهة المدعية على (١٣٧٦) صوتاً، إلا أنه تم إدراج اسم المدعى عليه بين أسماء الناجحين رغم حصوله على (١٠٠٥) صوتاً وإغفال اسم المدعي لذلك كانت هذه الدعوى من الجهة المدعية تلتبس: إعطاء القرار بإلغاء اسم المدعى عليه وإدراج اسم المدعي في أسماء الناجحين وإجراء الخبرة القانونية لمطابقة محاضر الصناديق مع النتائج المعلنة وكشف الحقيقة ليصار إلى اعتمادها أصولاً.

وحيث إنَّ الإدارة المدعى عليها تبليغت عريضة الدعوى بواسطة إدارة قضايا الدولة وأجابت بموجب مذكرة مقدمة إلى هذه المحكمة تطلب رد الدعوى شكلاً وموضوعاً باعتبار القرار رقم (٨) ن تاريخ ٢٠١٢/١/١١ قد جاء موافقاً للأصول والقانون وصدر بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٠٧) تاريخ ٢٠١١/٨/٢٣ وعلى قانون الانتخابات العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٠١) تاريخ ٢٠١١/٨/٣ وعلى محضر اللجنة الفرعية بالمحافظة.

وحيث حضر المدعى عليه إحدى جلسات المحاكمة وتغيب فيما بعد.

ومن حيث إنَّ وسيلة الطعن بقرار تسمية الفائزين في انتخابات المجالس المحلية هي خمسة أيام من نشر القرار بالجريدة الرسمية وقد تمَّ نشر القرارات المتضمنة: تسمية أعضاء مجالس المدن الأخرى والبلديات بالعدد رقم ٣/ تاريخ ٢٠١٢/١/١٨ وأقامت الجهة المدعية هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ وبالتالي فإن الدعوى مقبولة شكلاً نظراً لاستيفائها الشروط الشكلية.

ومن حيث تبين لهذه المحكمة بأنَّ الفصل في هذه القضية يتوقف على إجراء خبرة فنية حسابية لبيان وتدقيق النتائج الانتخابية وبيان مدى أحقية الجهة المدعية بدعواها وذلك في ضوء أوراق الدعوى والسجلات والمستندات المحفوظة لدى الإدارة المدعى عليها وضبوط اللجان الانتخابية ومحاضر اللجنة الفرعية وكل ما ترى الخبرة لزوم الاطلاع عليه.

وحيث تقدّم السيد الخبير بتقرير خبرته المؤرّخ في ٢٠١٢/٢/١٥ والذي انتهى فيه إلى: ((إن المدعي قد حصل وفق تدقيق الخبرة على (١٣٧٦) صوتاً بينما حصل المدعى عليه على (١٠٠٥) صوتاً وبالتالي يعتبر المدعي ناجحاً في القطاع الأول - فئة ( أ ) لمجلس بلدية وضحة التابعة لمنطقة منبج بالترتيب الأول.

وحيث إنَّ الإدارة المدعى عليها تمثلها إدارة قضايا الدولة قد تقدّمت بمذكرة جوابية معقبة على تقرير الخبرة طالبةً هدر الخبرة ورفض الدعوى.

وحيث إن المدعى عليه قد حضر إحدى جلسات المحاكمة وتغيب فيما بعد.

ومن حيث ثبت لهذه المحكمة بما لا يدع مجالاً للشك وجود تطابق تام بين أوراق فرز الانتخابات ومحاضر لجان الصناديق إلا أنه لا يوجد تطابق بين محضر اللجنة الفرعية لمحافظة حلب ومحاضر اللجان الانتخابية للصناديق المرفوعة إليها وينحصر هذا الفرق في النتائج التي حصل عليها المرشحون في الصندوق رقم (١٩٦) بشكل أساسي.

حيث حصل المدعي وفق أوراق الفرز وتدقيق المستندات ومحاضر اللجان الانتخابية للصناديق على (١٣٧٦) صوتاً بينما تم وضع (٨٨٠) صوتاً له أثناء نقلها على محضر اللجنة الفرعية وتبين أن المدعى عليه قد حصل وفق اللجنة الفرعية على /١٣٩٦/ صوتاً وبعد تدقيق محاضر لجان الصناديق وأوراق الفرز الانتخابات تبين أنه حصل على (١٠٠٥) صوتاً.

ومن حيث جاء تقرير الخبرة الأحادية مستوفياً لأركانه وشروطه القانونية وأحاط بالقضية من كافة جوانبها فإن تعقيب الإدارة المدعى عليها لا تنال من النتيجة التي تم التوصل إليها مما يتعين اعتمادها والركون إليها كأساس للبت بالدعوى.

ومن حيث إنّه تأسيساً على ما تقدّم فإن استناد القرار المشكو منه على المحضر الإجمالي للجنة الفرعية فقد ثبت لهذه المحكمة مخالفته للحقيقة والواقع مما يجعل القرار المشكو منه مشوباً بعيب ومخالفاً للقانون بالتطبيق والتأويل ويجعل الدعوى التي تستهدفه قائمة على أسبابها القانونية وجديرة بالقبول موضوعاً .

#### - لهذه الأسباب -

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً وإلغاء القرار المشكو منه ذي الرقم (٨) ن تاريخ ٢٠١٢/١/١١ الصادر عن السيد وزير الإدارة المحلية جزئياً، وفيما يتعلق بالمرشح (إ. م) وأحقية المدعي (م. ا) في أن يكون من الفائزين بالقطاع الأول - فئة (أ) في انتخابات مجلس بلدية وضحة التابعة لمنطقة منبج في محافظة حلب.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها الأولى والثانية المصاريف ونفقات الخبرة ومبلغ (١٠٠٠) ل. س مقابل أتعاب المحاماة مناصفة فيما بينهما.

صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٤ الموافق ٢٠١٢/٢/١٦



## عدم اختطاص



- المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (٢/٢) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢/١٩٨) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية - عدم اختصاص - مضيف طيران خاضع لقانون الموظفين الأساسي من أفراد الحلقة الأولى - المطالبة بتعويض الطيران - مناط ذلك.

الجهة المدعية: (م. ص).

الجهة المدعى عليها: وزير النقل - إضافة لمنصبه

المدير العام لمؤسسة الطيران العربية السورية إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصل حسبما يتبين من الأوراق بأن العامل المدعى كان من العاملين لدى مؤسسة الطيران بصفة مضيف جوي منذ عام ١٩٨٨ ولحين تقديم استقالته بعام ٢٠٠٧ وذلك استناداً لشهادة الثانوية العامة التي يحملها وبموجب القرار رقم /٥٢١/ تاريخ ٢٠١٣/١/٢١ تم إعادته للعمل وبأشهر العمل لدى دائرة الضيافة الجوية بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٨ وبناءً على طلب العامل المدعى فقد تم نقله بموجب القرار رقم /٦٢١١/ ش. / تاريخ ٢٠١٣/٨/١٣ من لائحة استخدام المضيفين الجويين الصادر بالمرسوم رقم /٣٥/ لعام ١٩٧٩ إلى لائحة الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ على أساس الإجازة في الحقوق التي يحملها والتي تم نقله استناداً لها، ولمّا كان العامل المدعى قد أبدى أنه استمر بالعمل لدى دائرة الضيافة منذ تاريخ إعادته وحتى تاريخ نقله فإنه تقاضى تعويض طيران بقيمة /٥٧٦/ ل. س إضافة لراتبه المقطوع البالغ /١٧١٩٩/ ل. س، في حين أنّه كان من المتوقع منحه تعويضه طيران بقيمة /٥٠٠٠٠/ ل. س ولهذا فإنَّ العامل المدعى ينبغي على الجهة المدعى عليها مخالفتها للقانون بعدم منحه تعويض الطيران المقرّر لأمثاله إضافةً إلى أنّ قرار النقل رقم /٦٢١١/ ش. أ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٣ خالف القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ عندما نصَّ على أنّ النقل يتم بالأجر الشهري المقطوع الذي وصل إليه بتاريخ انتهاء خدمة العامل كمضيف جوي، كما خالف المرسوم رقم /٣٥/ لعام ١٩٧٩ الخاص بالمضيفين الجويين ولهذا فقد تقدّم بهذه الدعوى طالباً منحه تعويض الطيران مع الراتب المقطوع من تاريخ مباشرته كمضيف جوي بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٨ وحتى تاريخ انفكاكه لدى دائرة الضيافة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١ وإضافة إلى كافة الترفيعات المستحقة عن سنوات الخدمة وفقاً للمادة /٢٦٦/ من المرسوم رقم /٣٥/ لعام ١٩٧٩ ووفقاً للائحة الاستخدام المنقول إليها على أن يكون راتبه مساوياً لراتب من له أكثر من ٢٠ سنة في المؤسسة إضافةً لكافة حقوقه المستحقة والفارق المستحق عن مجموع الراتب المقطوع والراتب المتحول مضافاً للراتب المقطوع المستحق والبالغ /٢٢٦٣٩/ ل. س.

ومن حيث إنَّ العامل المدعي يؤسّس دعواه بالاستناد للمادة /٢٦٦/ من المرسوم رقم /٣٥/ لعام ١٩٧٩ والتي تنص على أن يُحدد الأجر الجديد للمنقول وفقاً للائحة الاستخدام المنقول إليها وعلى أساس الشهادة التي يتحملها مضافاً إليه كافة الترفيعات المستحقة عن سنوات الخدمة التي أمضاها في المؤسسة.

كما خالف القرار المذكور المادة /١٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ التي نصّت على أنّه يجوز بصدك من الجهة صاحبة الحق بالتعيين نقله إلى إحدى وظائف الفئة الأعلى وبأجره مع احتفاظه بقدمه المكتسب من أجل الترفيع المقبل .... "

ومن حيث إنّ الجهة المدعى عليها ردت على الدعوى طالبةً رفضها بالاستناد إلى أن العامل المدعي لا يستحق تعويض الطيران المنصوص عليه في المادة /١١١/ من المرسوم /٣٥/ لعام ١٩٧٩ لأنّ المادة /١١٢/ اشترطت لمنح التعويض المذكور أن يكون صاحب العلاقة يمارس الطيران حيث نصّت على أنّه: يُعتبر تعويض الطيران مشروطاً بممارسة الطيران ويوقف صرفه في حال التوقف عنه كما يجوز إيقافه كلياً أو جزئياً لأسباب مهنية، وأنّه واستناداً لكتاب مديرية العمليات الجوية رقم /٣٨٦/ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ فإنّ المدعي لم ينجح بالدورات التدريبية للعودة للعمل كمضيف جوي وبالتالي لم يبرمج على أية رحلة إضافةً لعدم حصوله على إجازة طيران ممنوحة له من المؤسسة العامة للطيران وهي أهم الوثائق المطلوبة لعمله كمضيف جوي، وبالتالي فإنّ مطالبة المدعي بتعويض الطيران لا سند قانوني لها وإنّ حصول المدعي على هوية مضيف جوي كانت لاستكمال الأوراق النظامية التي تخوله بالطيران كمضيف جوي لكنّ المدعي لم ينجح بالدورات التأهيلية وتمّ نقله إلى عملٍ أرضي ولم يمارس الطيران فعلاً.

أما بالنسبة للمادة /٣١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ فهي إنّما تتعلّق بنقل العامل من وظيفته إلى أخرى ضمن أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وليس النقل من أحكام المرسوم /٣٥/ لعام ١٩٧٩ الناظم لعمل أفراد الركب الطائر إلى القانون /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ مما يجعل الإجراءات التي قامت بها المؤسسة مطابقة للقوانين والأنظمة.

ومن حيث إنّ المدعي تقدّم وبتاريخ ١٠/١١/٢٠١٤ بمذكرة أكّد على مطالبه الواردة باستدعاء الدعوى ولا سيما لجهة استحقاقه أجر الشهادة التي يحملها مضافاً إليها كافة الترفيعات المستحقة عن سنوات الخدمة سناً للمادة /٢٦٥/ من المرسوم /٣٥/ لعام ١٩٧٩ إضافةً لاستحقاقه تعويض الطيران كونه يحمل الصفة الوظيفية /مضيف جوي/ وهو أمرٌ ثابتٌ بهوية المضيف الجوي التي يحملها وقسيمة الراتب.

ومن حيث إنّ وبالرجوع للأوراق المبرزة بالملف يتبيّن بأنّ المدعي من العاملين الخاضعين للمرسوم /٣٥/ لعام ١٩٧٩ المتعلق بعمل أفراد الركب الطائر وهو من غير الخاضعين للقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ كما يتبيّن بأنّ العامل المذكور خاضع من الناحية الوظيفية لقانون الموظفين الأساسي رقم /١٣٥/ لعام ١٩٤٥ وهو من أفراد الحلقة الأولى بحسبان أنّه ووفقاً لقرار إعادته وقرار نقله من المرتبة الأولى والدرجة الثانية ولما كانت المطالبات المتعلقة بأفراد الحلقة الأولى إنّما تدخل ضمن محاكم القسم القضائي في مجلس

الدولة من اختصاص محكمة القضاء الإداري؛ الأمر الذي يجعل من الدعوى الماثلة خارجة عن اختصاص المحكمة الإدارية.

-فلهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في الدعوى الماثلة.

ثانياً: تضمين الجهة المدعية المصاريف.

قرار صدر وتلي علناً في تاريخ ١٤٣٦/٤/٦ هـ الموافق ٢٠١٥/١/٢٦ م

لم يُسجَل طعن على هذا القرار

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٢/٢٧) لعام ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢/٨٤٦) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية- عامل لدى قطاع خاص- المطالبة بمستحقات تأمينية (تعويض الدفعة الواحدة)- عدم اختصاص.

الجهة المدعية: (هـ. ج).

الجهة المدعى عليها: المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية إضافة لوظيفته.

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتلخص حسبما استبان من الأوراق المبرزة بأن وكيل الجهة المدعية تقدّم بدعواه إلى المحكمة الإدارية بدمشق بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ شارحاً بان المدعية سبق وأن عملت لدى الشركة السورية الإسلامية للتأمين المساهمة المغفلة خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٠٠٩/١/١ ولغاية ٢٠١٤/٥/١ وقد كانت قد اشتركت لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

تقدّمت الجهة المدعية بطلب إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية لصرف مستحقاتها التأمينية عن خدماتها حيث قامت الإدارة المدعى عليها بحساب تعويض الدفعة الواحدة المستحق لها بشكل مخالف للقانون، ولقناعة الجهة المدعية وأحققتها في تقاضي تعويض الدفعة الواحدة خلافاً لما تم حسابه من قبل الإدارة ووفقاً لأحكام المادتين

٥٩ - ٦٠ / من قانون التأمينات الاجتماعية مع صرف الفروقات المستحقة لها جراء ذلك لذلك تقدّمت بدعواها هذه تلتمس:

١ - إعطاء القرار بإلزام الجهة المدعى عليها مؤسسة التأمينات الاجتماعية بإعادة حساب مستحقات الجهة المدعية من تعويض الدفعة الواحدة وفق أحكام المادتين / ٥٩ - ٦٠ / من القانون وصرف الفروقات المستحقة والبالغة / ٧٥٠٨٨٠ / ل.س.

٢- إعطاء القرار بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع ١% من قيمة عن كل يوم تأخرت فيه بصرف هذه المبالغ وذلك تنفيذاً لأحكام المادة / ٩٣ / من قانون التأمينات الاجتماعية رقم / ٩٢ / لعام ١٩٥٩ وتعديلاته. ومن حيث إنّ الإدارة المدعى عليها لم تجب على عريضة الدعوى بالرغم من إمهالها مراراً وتكراراً الأمر الذي يتعين معه فصل الدعوى على وضعها الراهن.

ومن حيث أنّه بادئ ذي بدء وقبل البحث في موضوع الدعوى فإنه يتوجب البحث في موضوع الاختصاص كونه من النظام العام وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ومن حيث إنّ هذه المحكمة تختص بالنظر في المنازعات التي تخص العاملين في الدولة والذين تنطبق عليهم أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ بما في ذلك الأجور والتعويضات وسائر المنازعات المالية التي تنشأ بينهم وبين الجهات العامة التي يعملون لديها.

ومن حيث أنّه ومن الواضح بأنّ الجهة المدعية ليست من العاملين في الدولة ولا ينطبق عليها القانون الأساسي للعاملين في الدولة وعملت لدى القطاع الخاص وبالتالي فإنّ النظر بالدعوى يخرج عن اختصاص هذه المحكمة.

- لهذه الأسباب -

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: عدم اختصاص المحكمة بالنظر بالقضية الماثلة.

ثانياً: تضمين الجهة المدعية المصروفات و (١٠٠٠) ألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ٢٠/٤/١٤٣٦ هـ الموافق في ٩/٢/٢٠١٥ م

لم يُسجّل طعن على هذا القرار

المحكمة الإدارية بدمشق

القرار رقم (٢/٥٠) لعام ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢/٦٤٢) لعام ٢٠١٥ م

محكمة إدارية-عامل لدى قطاع خاص- معاش شيخوخة-عدم اختصاص.

الجهة المدعية: (م. ح).

الجهة المدعى عليها: المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتلخص حسبما أبداه وكيل الجهة المدعية بأن الجهة المدعية كانت تعمل من تاريخ ١٩٧٩/٦/١ ولغاية ١٩٨١/١/٣١ لدى مؤسسة م، ح ومن تاريخ ١٩٨١/٢/١ ولغاية ١٩٩٥/٨/٥ لدى شركة الحافظ لصناعة البرادات ومن تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ ولغاية ٢٠١٣/١٠/٣١ لدى شركة .... لصناعة البرادات وأنه وبناءً على الخدمات المذكورة تقدّمت وبتاريخ ٢٠١٤/١/٥ بالطلب رقم (٩٢) إلى فرع التأمينات الاجتماعية بريف دمشق لصرف مستحققاتها التأمينية عن خدماتها والتي بلغ مجموعها (٢٨) سنة والمشارك عنها أصولاً لدى كل صاحب عمل وبناءً عليه قام فرع التأمينات الاجتماعية بريف دمشق بتخصيصها بالمعاش التقاعدي بالقرار رقم (١٠١) تاريخ ٢٠١٤/١/١٩ محسوباً على أساس متوسط الأجر الشهري في السنة الأخيرة (٤٩٤٠٠) ل. س في حين أنّ متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة من خدمة الجهة المدعية هو (٦٢٥٠٠) ل. س وبحسبان أنّ قرار التخصيص بالمعاش الصادر عن التأمينات الاجتماعية قد أحيل للجهاز المركزي للرقابة المالية للتأشير فرفض الجهاز التأشير عليه؛ وأعادته للمؤسسة بالكتاب المؤرّخ في ٢٠١٤/١/٢٦ والمؤكد عليه بالكتاب رقم (٧/١٨٧٩) تاريخ ٢٠١٤/٤/٨ متضمناً أنّ الخدمة الأولى من عام ١٩٧٩ ولغاية ١٩٨١ غير مشتركٍ عنها نظراً لورود استمارات الاشتراك والانفكاك في ٢٠١٤/٢/٢٢ ولبيان المستند القانوني لتعديل تاريخ الاشتراك للخدمة الثانية الممتدة بين ١٩٨٥/٧/١٥ و لغاية ١٩٩٥/٨/٥.

وبحسبان أنّ مؤسسة التأمينات الاجتماعية قد حجبت عن الجهة المدعية حقوقها في الحصول على المعاش التقاعدي مستندةً إلى رأي الجهاز المركزي للرقابة المالية لذلك ووفقاً لما تقدّم تقدّمت الجهة المدعية بدعواها الماثلة التي تطلب من خلالها إلزام الجهة المدعى عليها مؤسسة التأمينات الاجتماعية بريف دمشق بتخصيص الجهة المدعية بمعاش تقاعدي وفق أحكام المادتين (٥٧-٥٨) من قانون التأمينات الاجتماعية وعلى أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة والبالغ (٦٢٥٠٠) ل. س وصرف كافة المستحقات المتركمة من المعاشات مضافاً إليها الزيادات القانونية التي طرأت على هذه المعاشات وفق القوانين والمراسيم التشريعية الصادرة بهذا الخصوص من تاريخ بدء الصرف ولغاية تنفيذ الحكم وإلزام الجهة المدعى عليها أيضاً بدفع (١%) من قيمة هذه المعاشات المتركمة وغير المصروفة عن كل يوم تأخر فيه صرف تلك المبالغ وذلك تنفيذاً لأحكام المادة (٩٣) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها تقدّمت وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ بمذكرة طلبت فيها ردّ الدعوى استناداً إلى أن معاش الشيخوخة للمدعي تم حسابه على أساس الفقرة (ب) من المادة (٥٨) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وأن استناد الجهة المدعية للقرار رقم (٣٧) لعام ٢٠٠٨ إنّما ينسحب إلى تسديد الاشتراكات المتوجبة على صاحب العمل بتاريخ صدور هذه الزيادة ولم يتطرق إلى نص الفقرة (ب) من المادة (٥٨) طريقة حساب المعاش المستحق إلا أنّ الجهاز المركزي للرقابة المالية أعاد الملف دون تأشير برقم (٧/٤٥٧) تاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ بحاشية متضمنة أنه وبدراسة ملف الخدمة من عام ١٩٧٩-١٩٨١) تبين أنّ المدعي غير مشتركٍ عنها تأمينياً، وأن الخدمة الثانية من تاريخ ١٩٨٥/٧/١٥ - ١٩٩٥/٨/٥ مقبوضٌ عنها تعويض الدفعة الواحدة ومؤشراً أصولاً من الجهاز وأعدت النظر بقرار تخصيص معاش الشيخوخة في ضوء خدمات المدعي.

ومن حيث إنّه وبالرجوع للأوراق المبرزة بالملف ولا سيّما ما ورد باستدعاء الدعوى يتبيّن بأنّ المدعي إنّما يطالب بحقوقه التقاعدية المترتبة على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك عن خدماته كعاملٍ لدى القطاع الخاص.

ومن حيث إنّه وبالرجوع للمادة (١٤٣) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة والتي نصّت على أنّ القضاء الإداري هو السلطة المختصة بالنظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون (٥٠) لعام ٢٠٠٤ بما في ذلك الخلافات الناجمة عن الأجور والتعويضات للعاملين وسائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين أي جهةٍ أخرى.

وبحسبان إنّ المدعي غير خاضعٍ في علاقته لدى الجهات التي كان يعمل لديها للقانون الأساسي للعاملين في الدولة كونها جهات قطاع خاص وكانت المطالبات الناجمة تجاه مؤسسة التأمينات الاجتماعية ناجمةً عن خدمات لدى القطاع الخاص، الأمر الذي يُخرج الدعوى الماثلة من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وتكون من اختصاص القضاء العادي.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر بالدعوى الماثلة.

ثانياً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) ل.س في مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علنا بتاريخ / / ١٤٣٦هـ الموافق في ٢٣/٢/٢٠١٥م

لم يُسجّل طعن على هذا القرار

- المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (٢/٢٠٠) لعام ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢/٧٣٠) لعام ٢٠١٥ م

محكمة إدارية - عدم اختصاص - المطالبة بإلغاء قرار الإعفاء من رئاسة مجلس المدينة - المدعي ليس من العاملين الخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة - إعلان عدم اختصاص المحكمة الإدارية - مناط ذلك.

الجهة المدعية: (ر. ي).

الجهة المدعى عليها: وزير الإدارة المحلية إضافة لمنصبه.

محافظ حماة إضافة لمنصبه.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنّ وقائع الدعوى تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة بأنه استناداً لأحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ تاريخ ٢٣/٨/٢٠١١ فقد تمّ انتخاب وتسمية المدعي رئيساً لمجلس بلدية الدليبة في محافظة حماة وقد نمي إليه أن هناك من ينافسه وسيتم اتخاذ إجراءات غير قانونية مما دعا بعض رؤساء البلديات في المحافظة إلى تقديم استدعاء يتضمن رفضهم اتخاذ أي إجراء تعسفي بحقهم، وقد فوجئ المدعي بصدور القرار رقم ١٢٦/ت بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٤ متضمناً إعفاءه من رئاسة مجلس بلدية الدليبة وقد تظلم من القرار فور العلم به للسيد وزير الإدارة المحلية برقم ١١٦٠/ص تاريخ ٢٥/٥/٢٠١٤ ولكنه علم شفهيّاً بأنه سيتم حفظ التظلم دون معالجة ولقناعة الجهة المدعية بعدم مشروعية القرار المشكو منه لذا كانت الدعوى المائلة.

ومن حيث إنّ وكيل الجهة المدعية يؤسس دعواه بأن قرار إعفاءه صدر بناءً على كتاب صادر عن محافظة حماة بالرغم من أنه ليس للمحافظ أي صلاحية باقتراح إعفاء رئيس مجلس البلدية وأن النظام الداخلي وفق المواد (٤٣-٤٤-٤٥) لا يتضمن أحكام الإعفاء ولا صلاحية لأحد بذلك، وإنّ اقتراح حجب الثقة ينبغي أن يكون صادر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس ويخضع لتصديق الوزير وبذلك فإن القرار المشكو منه مخالف للقوانين والأنظمة النافذة.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة جوابية بجلسة ٢٢/٩/٢٠١٤ تضمنت بأن القرار القاضي بإعفاء رئيس مجلس بلدية الدليبة عن عمله صدر لثبوت عدم قدرته على إدارة عمله في إدارة المجلس مما نجم عنه تعطيل عمل البلدية، وأن قرار وزير الإدارة المحلية رقم ١٢٦/ن المتضمن إعفاء المدعي من عمله متوافق مع قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ٢٠١١ ولا سيما المادة /٢٠/ منه البند /٣/ الفقرة /ب/ والتمست رفض الدعوى لعدم استنادها لمسوغ قانوني.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة قرّرت بموجب قرارها رقم (٢١/م) بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٤ عدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار المشكو منه وقد اكتسب الدرجة القطعية بعد تصديقه من دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٤.

ومن حيث إنَّه وقبل البحث في موضوع الدعوى لا بد من البحث في موضوع الاختصاص كونه من النظام العام وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد من الخصوم.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة تختص بالنظر في القضايا التي تخص العاملين في الدولة والخاضعين لأحكام القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ والمتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة وسائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين الجهات العامة وذلك حسب ما ورد في المادة /١٤٣/ من القانون المذكور.

ومن حيث إنَّه يتضح من الأوراق المبرزة في الدعوى بأن المدعي ليس من العاملين في الدولة ولا يخضع لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة ولم يقدم ما يثبت بأنه من العاملين في الدولة.

ومن حيث إنَّه وتأسيساً على ما تقدّم ذكره وبيانه الأمر الذي يجعل من هذه المحكمة غير مختصة بالنظر في هذه الدعوى الماثلة كون المدعي ليس من العاملين في الدولة وللمدعي مراجعة القضاء المختص.

**-لهذه الأسباب-**

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** إعلان عدم اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الدعوى الماثلة.

**ثانياً:** تضمين الجهة المدعية المصاريف ومبلغ /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

**صدر وتلي علناً في / ١٤٣٦هـ الموافق في ٢٠/٤/٢٠١٥م**

- المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (٢/٣٧٠) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢/١٢٤٧) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية - عدم اختصاص - عضو هيئة فنية (قائم بالأعمال) - المطالبة بتعويض التفرغ - عدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر بالدعوى - مناط ذلك .

الجهة المدعية: (ص. ف).

الجهة المدعى عليها: وزير التعليم العالي إضافة لمنصبه

رئيس جامعة دمشق إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنّ وقائع هذه الدعوى تتلخص حسبما استبان من الأوراق المبرزة بأنّ المدعي تقدّم بدعواه هذه بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٤ إلى المحكمة الإدارية بدمشق شارحاً: بأنه عضو الهيئة الفنية (قائم بالأعمال) في قسم علوم البستنة في كليّة الزراعة في جامعة دمشق وقد حصل على إجازة خاصة بلا أجر من تاريخ ٢٤/٢/٢٠١٣ إلا أنّه باشر وضع نفسه تحت تصرف الإدارة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٣ قبل انقضاء فترة إجازته سالفه الذكر إلا أنّ الإدارة لم تعتمد قرار قطع الإجازة واشترطت فيه ألا يتقاضى رواتب العطلة الصيفية وقامت الإدارة بإصدار قرار تفرغ المدعي اعتباراً من ١٠/١٠/٢٠١٣ على أساس أنه تاريخ مباشرة عمله لدى الإدارة خلافاً للواقع حيث أنّه باشر بعد قطع إجازته بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٣.

ولقناعة المدعي بأنّ الإدارة قد حرمته بشكل غير قانوني من رواتبه وأجوره وتعويض التفرغ عن المدة الواقعة بين ٢٠/٥/٢٠١٣ و ١٠/١٠/٢٠١٣ بدون أي مبرر وأساس قانوني يذكر لذلك تقدّم بدعواه هذه ليلتمس قبول الدعوى موضوعاً وإلزام الجهة المدعى عليها بدفع رواتب وأجور وتعويض التفرغ عن المدة من تاريخ ٢٠/٥/٢٠١٣ إلى تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣ التي عمل بها في كلية الزراعة واعتبارها من خدماته الفعلية بكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج.

ومن حيث إنّ الإدارة وفي معرض ردها على هذه المطالبة بيّنت بأنّ المدعي لا يستحق أي من الطلبات المطالب بها من قبله وانتهت في جوابها بأن التمسّت رد الدعوى موضوعاً.

ومن حيث إنّ نص المادة /١٥٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ . استنتجت من تطبيق أحكام هذا القانون:

١-.....٢- أعضاء الهيئة التعليمية والتدريسية الفنية الخاضعون لقانون تنظيم الجامعات.

ومن حيث إنَّ المدعي هو من أعضاء الهيئة الفنية في قسم علوم البستنة في كلية الزراعة في جامعة دمشق وخاضع لقانون تنظيم الجامعات.

ومن حيث إنَّه والأمر كذلك فإن دعوى المدعي يخرج اختصاص النظر فيها عن صلاحية هذه المحكمة، الأمر الذي يتعين معه إعلان عدم اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الدعوى.  
-فلهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: عدم اختصاص المحكمة بالنظر بالدعوى الماثلة.

ثانياً: تضمين الجهة المدعية المصروفات.

صدر وتلي علناً في تاريخ ٧/ ٨ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٥/٥/٢٠١٥ م

لم يُسجَل طعن على هذا القرار

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٢/٣٨٠) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢/٢٦٣) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية-عقيد-موظف من الحلقة الأولى- تغريم بسبب حادث اصطدام-عدم اختصاص المحكمة الإدارية-اختصاص محكمة القضاء الإداري وفق أحكام المادة ١٣/ من قانون مجلس الدولة-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (أ. س).

الجهة المدعى عليها: وزير الدفاع إضافة لمنصبه

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي تقدّم بدعواه الماثلة شارحاً فيها بالقول بأنَّه وقع حادث صدم لسيارة مدنية من قبل السيارة العسكرية ذات اللوحة /٣٦٣٠٤٩/ الموضوعة تحت تصرفه والعائدة ملكيتها لقيادة القوى البحرية فرع الإمداد والتموين وقد صدر عن القضاء المختص قراراً يقضي بإلزام وزارة الدفاع بدفع مبلغ /١٤٥٣٠٠/ ل. س لمالك السيارة المدنية.

ثم صدر عن وزارة الدفاع القرار رقم /٩٥٨٨/ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ واستناداً إليه صدر عن الإدارة المالية-فرع الشؤون المالية القرار رقم /١٥٨٥٢٨/١٠١٦١٥/١/ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ متضمناً بأنه تحقق بذمة المدعي مبلغ /١٤٨٣٩٩/ ل.س لقاء المبلغ المدفوع من وزارة الدفاع إلى السيد (م. ع).

ولقناعته بأنّ القرارين المذكورين غير مستدّين على أسس قانونية سليمة الأمر الذي كانت معه هذه الدعوى التي جاء يطلب فيها وقف تنفيذ قرار وزارة الدفاع رقم /٩٥٨٨/ وقرار الإدارة المالية رقم /١٥٨٥٢٨/١٠١٦١٥/١ لعام ٢٠١١، وإلغاء القرارين المشكو منهما.

ومن حيث إنّ الجهة المدعى عليها تبلغت عريضة الدعوى وردت عليها طالبةً رفضها تأسيساً على أن وزارة الدفاع قد قامت بتأدية التعويض المحكوم به للمتضرر من جراء حادث التصادم ولها العودة على تابعها بسبب الحادث بما دفعته لأنّها ضامنة له ومسؤولة عنه وليست مسؤولة معه.

ومن حيث إنّ هذه المحكمة وفي معرض البحث بطلب وقف تنفيذ القرارين المشكو منهما قد أصدرت قرارها رقم /٢٧/ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ القاضي من حيث النتيجة بعدم البحث في وقف تنفيذ القرار المشكو منه مع حفظ حق الجهة المدعية في اللجوء إلى المحكمة المختصة.

ومن حيث إنّّه بادئ ذي بدء يجدر التنويه بأن الاختصاص النوعي من الأمور المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة النافذة بالدعوى أن تثيره من تلقاء في أية مرحلة تكون عليها الدعوى حتى وإن لم يطلبه الخصوم.

ومن حيث إنّّه وبمقتضى أحكام المادة /١٣/ من قانون مجلس الدولة فإن المحكمة الإدارية لا ينعقد اختصاصها للنظر في الدعاوى المتعلقة بموظفي الحلقة الأولى وما فوقها.

ومن حيث إنّ المدعي إنّما يحمل رتبة عقيد في الجيش العربي السوري وهو بهذه الصفة يندرج في عداد موظفي الحلقة الأولى وبالتالي فإن النظر في الطلبات والقرارات المتعلقة بهم يخرج عن الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية.

ومن حيث إنّّه ما دام الأمر كذلك فإنه لا معدى من إعلان عدم اختصاص المحكمة الإدارية للنظر بهذه الدعوى.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: عدم اختصاص المحكمة الإدارية للنظر في الدعوى الماثلة.

ثانياً: تضمين الجهة المدعية المصاريف و /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في تاريخ ١٤ / ٨ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/١ م

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (١/٤٠٧) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (١/١٠٩٧) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية-عضو هيئة تدريسية موظف من الحلقة الأولى- المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي- عدم اختصاص.

الجهة المدعية: وزير التعليم العالي إضافة لمنصبه  
رئيس جامعة دمشق إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

الجهة المدعى عليها: (أ. ص).

المسؤول بالمال الكفيل (ح. م)

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه الدعوى تتحصل حسبما استبان من الأوراق بأنَّ المدعى عليه السيد... أوفد من قبل الجهة المدعية بموجب القرار رقم /٩٣٥/ تاريخ ١٩/٤/١٩٨٩ إلى الاتحاد السوفياتي لمدة /٣/ سنوات للحصول على شهادة الدكتوراه في مواد البناء لصالح جامعة دمشق وكان كفيله المدعى عليه السيد (ح. م). وبعد عودة المدعى عليه من الإيفاد تم تعيينه بوظيفة مدرّس في كلية الهندسة المدنية بجامعة دمشق واستمر في عمله غير أنه انقطع عن العمل بتاريخ ٤/٩/٢٠١٢م ونظراً لاستمرار تغيبه دون مبرر قانوني فقد أصدرت الجهة المدعية قرارها ذي الرقم /٩٣٨٩/ د/ج/ المؤرخ في ٤/١١/٢٠١٢ متضمناً اعتباره بحكم المستقيل. ونظراً لقناعة الجهة المدعية بأن ترك المدعى عليه لعمله دون مبرر قانوني قد ألحق بها ضرراً معنوياً فقد بادرت لإقامة هذه الدعوى ملتزمةً فيها بالحكم بالزامه وكفيله بأداء التعويض عن الضرر المعنوي بمبلغ /٥٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية مع الفائدة القانونية.

ومن حيث إنَّ وكيل المدعى عليه قد تقدّم بمذكرته المؤرخة في ١٦/١١/٢٠١٤ والتي ردّ فيها على ما جاء في استدعاء الدعوى ملتماً رفضها موضوعاً.

ومن حيث إنَّه ومن الثابت في ملف الدعوى أنّ المدعى عليه هو من أعضاء الهيئة التدريسية لدى جامعة دمشق. ومن حيث إنَّ أعضاء الهيئة التدريسية هم من الفئات المستثناة من الخضوع لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة بصريح نص المادة /١٥٩/ منه.

ومن حيث إنَّ المحكمة الإدارية إنّما تختص في قضايا العاملين الخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة والموظفين غير الخاضعين لأحكامه باستثناء موظفي الحلقة الأولى.

ولما كان المدعى عليه عضو الهيئة التدريسية من موظفي الحلقة الأولى فإن ذلك يقتضي إعلان عدم اختصاص المحكمة الإدارية للنظر بالدعوى الماثلة.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: عدم اختصاص المحكمة الإدارية للنظر بالدعوى الماثلة.

ثانياً: تضمين الجهة المدعية المصاريف.

صدر وتلي علناً ب / / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٧ م



عسکرین



- المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٨٤) لسنة ٢٠١٣ م

محكمة إدارية - عسكريين - المطالبة بالإعفاء من الخدمة الإلزامية - خدمة لأقل من عشر سنوات - تسريحه قبل نفاذ المرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ٢٠١٢ - عدم شموله بأحكام المرسوم المذكور - رد المطالبة - مناط ذلك.

الجهة المدعية: (ع. أ).

الجهة المدعى عليها: السيد وزير الدفاع إضافة لمنصبه.

المدير العام لمديرية التجنيد العامة إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه القضية تتحصّل حسبما استبان من الأوراق في أنَّ المدعي تقدّم بواسطة وكيله بعريضة دعواه إلى ديوان المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ قائلاً فيها: أنه تطوّر في سلك الشرطة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ وبقي في الخدمة لغاية تاريخ ٢٠١٠/٩/٦ بموجب قرار وزير الداخلية رقم (١٧٦٨/ق) الذي تضمّن تسريحه من الخدمة وقد صدر المرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ٢٠١٢ الذي نصّت أحكامه على الإعفاء من أداء الخدمة الإلزامية لمن يمضي في سلك الشرطة مدة خمس سنوات متواصلة وهذا ما ينطبق على وضع المدعي، كما أن الاجتهاد القضائي قد استقرّ على مبدأ احتساب مدة الخدمة الإلزامية التي يلتزم أمثال المدعي بأدائها على أساس النسب والتناسب بين المدة التي أمضاها في خدمة الشرطة وبين مدة الخمس سنوات اللازمة للإعفاء من الخدمة ولهذا تقدّم المدعي بدعواه الماثلة طالباً الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بإعفائه من مدة الخدمة الإلزامية وأبرز المدعي بين وثائق دعواه بيان خدمة صادر عن مدير إدارة الذاتية بوزارة الداخلية يشير إلى أن المدعي تطوّر بسلك الشرطة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/٤/١ ثم سرح من الخدمة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٩/٦ لعدم أهليته للخدمة من الناحية المسلكية والسلوك لارتكابه جرم اختلاس قيم رسوم الدخول للفيز للقادمين ورسم المغادرة للمغادرين عن طريق مطار دمشق الدولي وذلك بموجب قرار وزير الداخلية رقم (١٧٦٨/ق).

ومن حيث إنّ الجهة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١٢/١٢/٣ طلبت فيها ردّ الدعوى تأسيساً على أن قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠٠٧ قد نص صراحة على الإعفاء من الخدمة الإلزامية لمن أتمّ عشر سنوات خدمة فعلية في قوى الأمن الداخلي ولا تُخفّض أية مدة من الخدمة لمن لم يتمّ العشر سنوات خدمة فعلية، أما بالنسبة للمرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ٢٠١٢ المتضمن خدمة عسكري قوى الأمن الداخلي فإنّ المدعي غير مشمول بأحكام هذا المرسوم كونه سُرخّ من الخدمة قبل نفاذه.

ومن حيث إنّّه تجب الإشارة إلى أن المادة /١٢/ من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠٠٧ قد نصّت على أنّه يعفى من الخدمة الإلزامية من أتمّ عشر سنوات خدمة فعلية في قوى الأمن الداخلي ولا تخفّض أية مدة من الخدمة لمن لم يتمّ العشر سنوات خدمة فعلية، وباستقراء أوراق و وثائق الدعوى يتبيّن أنّ خدمة المدعي الفعلية في قوى الأمن الداخلي قد بلغت السبع سنوات وحوالي خمسة أشهر أي أقلّ من عشر سنوات ولذلك لا يمكن التخفيض أو الإعفاء من مدة الخدمة الإلزامية المترتبة عليه عملاً بصراحة النص المذكور آنفاً وعدم جواز الاجتهاد في مورد النص، أما بشأن ما أثاره المدعي من أن أحكام المرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ٢٠١٢ المتعلق بخدمة عسكري قوى الأمن الداخلي والتي نصّت على الإعفاء من الخدمة الإلزامية لمن أمضى خمس سنوات خدمة فعلية كمتطوّع في قوى الأمن الداخلي فإنّ أحكام هذا المرسوم لا تطبّق على المدعي حيث نصّت المادة الثانية منه على أنه تسري أحكام قانون الخدمة العسكرية المرافق على عسكري قوى الأمن الداخلي الموجودين بخدمتها بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي وعلى الذين يعينون فيها بعد صدوره ... وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام المرسوم المذكور على المدعي لأنّه سُرخّ من الخدمة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦ أي لم يكن موجوداً بالخدمة بتاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ٢٠١٢، ولا معدى معه أمام ذلك من اعتبار الدعوى الماثلة لجهة طلب الجهة المدعية بإعفائها من الخدمة حرّياً بالرفض.

ومن حيث إنّّه بالنسبة لما تضمنته مذكرة الجهة المدعية المؤرخة في ٢٠١٣/٦/١٠ من طلبات عارضة تتمثل في طلب وقف تنفيذ القرار المشكو منه وهو قرار سوق المدعي للخدمة الإلزامية والحكم بالتعويض العادل للمدعي بعد إعفائه من الخدمة جزاء ما أصابه من ضرر فإنّ هذه الطلبات تعدّ أساساً حرية بعدم القبول شكلاً لعدم تسديد رسم هذا الطلب ولعدم تقديم صورة عن هذا القرار، كما أنّ طلب وقف التنفيذ تمّ تقديمه خلافاً لأحكام قانون مجلس الدولة رقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته الذي ينصّ على إمكانية التقدّم بهذه الطلبات لكن بشكل مترافق مع طلب إلغاء القرار المشكو منه في استدعاء الدعوى وفضلاً عن عدم قبول الطلب العارض شكلاً بالنسبة لطلب التعويض فإنّ تصرّف جهة الإدارة في مطالبة المدعي بتأدية مدة الخدمة الإلزامية أتى وكما تبين مما ذكر سابقاً متوافقاً مع القانون والأصول ولم ترتكب الإدارة بهذا الخصوص أي خطأ يستتبع إلزامها بتأدية أي تعويض للمدعي.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم قبول الطلب العارض شكلاً.

ثانياً: قبول الدعوى شكلاً بالنسبة للطلب الأصلي ورفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف و /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ٢٤/١١/١٤٣٤ هـ الموافق لـ ٣٠/٩/٢٠١٣ م

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٣٨) لعام ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٢٤٨) لعام ٢٠١٤ م

محكمة إدارية -عسكريين-المطالبة بالإعفاء من الخدمة الإلزامية على أساس دفع البديل النقدي-العبرة في الأحقية بدفع البديل النقدي في ظل المرسوم رقم /٩٤/ لعام ٢٠١١ هي لتاريخ تقديم الطلب وكافة الثبوتيات المحققة لشروط المرسوم المذكور وقت نفاذه-حق مكتسب-قبول المطالبة-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (ف. ع).

الجهة المدعى عليها: وزير الدفاع - إضافة لمنصبه.

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها وشروطها الشكلية فهي جديرةً بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق المبرزة أن المدعي أقام دعواه هذه أمام المحكمة الإدارية بدمشق بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٣ والتي جاء في استدعائها القول: بأن المدعي مكلفٌ بخدمة العلم الإلزامية وهو مقيمٌ في دولة الكويت منذ الشهر الرابع عام ٢٠٠٩ وقد تقدّم إلى شعبة تجنيد السويداء بطلب أداء بدلٍ نقدي مؤرخ في ٢٨/٢/٢٠١٣ مرفق بوثيقة إثبات إقامة لمدة /٤/ سنوات وعشرون يوماً وكتاب صادر عن فرع الهجرة والجوازات بالسويداء إلى شعبة التجنيد مبيناً فيه حركة قدمه ومغادرته.

وأرفق الطلب بتصريح منه موثق أمام رئيس البعثة في السفارة السورية بالكويت بصحة الإقامة إلا أنّ الجهة المدعى عليها رفضت ذلك مبيّنة وجوب تقديمه لوثيقة تثبت إقامته لمدة /٥/ سنوات استناداً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٣ لذلك كانت هذه الدعوى والتي جاء يطلب فيها من حيث النتيجة أحقيته بدفع البديل النقدي البالغ /٥٠٠٠/ دولار أمريكي وإعفاءه من خدمة العلم الإلزامية سنداً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٩٤/ لعام ٢٠١١ باعتبار أنّ الشروط المنصوص عليها في المرسوم المذكور متوافرة فيه وليس هناك ما من شأنه أن يجرح هذه الشروط أو أن ينال من سلامتها القانونية مما يجعل عدم نزول الإدارة المدعى عليها عند تطبيق أحكام المرسوم المذكور غير متوافق مع أحكام القانون.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها ردت على ما جاء في استدعاء الدعوى طالبةً رفضها تأسيساً على أن المدعي لا تنطبق وحالته أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩٤/ لعام ٢٠١١ نظراً لصدور المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٣ والذي عدل في أحكامه مبلغ البديل وأضافت أن العبرة في منح الموافقة لدفع البديل النقدي هي لقبول الطلب وليس لتاريخ تقديمه.

ومن حيث إنّ المسلّم به هو أنّ فكرة الحق المكتسب في ظل نظام قانوني معين والذي يمتنع المساس به إنّما يستلزم بالضرورة تكامل عناصر الحق في ظل ذلك النظام القانوني بحيث يكون هناك مركز قانوني منطبقة عليه كافة شروط القاعدة القانونية وصدور قرار من الإدارة بتطبيق أحكام المركز القانوني العام، ولا يعترض تطبيق ذلك على وجه الإطلاق إلا عندما تثور فكرة القواعد القانونية التي من شأنها إحداث مراكز خاصة يكتسبها كل من استوفى شروطها دون حاجة إلى تدخل الإدارة لأن الحق في هذه الحالة يكون مصدره المباشر القانون ويتلقاه صاحبه من النص مباشرة دون حاجة إلى صدور قرار بثبوته له لأنه ناله مباشرة من إرادة المشرع ولا سلطان للإدارة في الترخيص بمنحه هذا الحق أو منعه عنه، فالحق الذاتي في هذه الحالة قد اكتسب والمركز القانوني قد تقرّر بصدور القاعدة وانطباقها على من تحققت فيه شروطها ولا يجوز المساس بهذا المركز أو الانتقاص من الحق إلا بتشريع لاحق ينص على أثره الرجعي ومن ثمّ لا يكون لقرار الإدارة في هذا الشأن إلا أثر كاشف يقتصر على إثبات حالة موجودة ومحققة للأثار القانونية.

ومن حيث إنّ المدعي قد استوفى شروط دفع البديل وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٩٤/ لعام ٢٠١١ وذلك لتحقيقه شرط الإقامة الدائمة والبالغة /٤/ سنوات إضافة لتقدمه بالطلب وكافة الثبوتيات في ظل نفاذ المرسوم المذكور فنشأ له مركز قانوني خاصّ مصدره المرسوم المذكور وانطبقت عليه القاعدة القانونية المنظمة بتمتته فأضحى من حقه الاستفادة من أحكامه ولا مناص من النزول عند أحكامه كما لا يمكن أن يُضار المدعي بعد ذلك من تراخي جهة الإدارة في إصدار القرار التنفيذي في قبول دفع البديل النقدي الذي تلقاه مباشرة من القانون ذلك أنّ قرار الإدارة في هذا الشأن، إنّما يحمل طابع القرار الكاشف لأنّ حصول المدعي على أحقية دفع البديل النقدي إنّما هو مركز قانوني ينشأ في حقه بتأديته لمدة الإقامة المقرّرة بالمرسوم التشريعي رقم /٩٤/ لعام ٢٠١١

وتقديمه للطلب وكافة الثبوتيات في ظل نفاذه، وأما إصدار القرار بعد ذلك في قبول الطلب فلا يعدو أن يكون كاشفاً لهذا المركز القانوني.

ومن حيث إنّه يبنى على ذلك أنّ العبرة في أحقيته بدفع البديل النقدي في ظل المرسوم رقم /٩٤/ لعام ٢٠١١ هي لتاريخ تقديمه للطلب وكافة الثبوتيات المحققة لشروطه وقت نفاذه، ولا سيما أنّ المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٣ والذي عدّل مدة الإقامة وقيمة البديل لم يتضمن أي أثر رجعي بتطبيق أحكامه على وقائع ومراكز تحققت قبل نفاذه.

ومن حيث إنّه ما دام الأمر كذلك تكون دعوى الجهة المدعية قائمةً على سببٍ صحيحٍ من الأصول والقانون ولا معدى من إعلان أحقية المدعي بدفع البديل النقدي البالغ /٥٠٠٠/ دولار أمريكي لإعفائه من خدمة العلم الإلزامية.

#### -فلهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً

ثانياً: قبولها موضوعاً وإعلان أحقية المدعي بدفع البديل النقدي البالغ /٥٠٠٠/ دولار أمريكي لإعفائه من خدمة العلم الإلزامية وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٩٤/ لعام ٢٠١١.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها المصاريف ومبلغ /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ٢/٥/١٤٣٥ هـ الموافق ٣/٣/٢٠١٤ م

لم يُسجّل طعن على هذا القرار

#### -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٢/٦٥) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢/٥) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية - عسكريين - مكلف وحيد لوالدته مجهولة مكان الإقامة - المطالبة بإلغاء قرار السوق إلى الخدمة الإلزامية - قبول المطالبة.

الجهة المدعية: (ف. غ).

الجهة المدعى عليها: وزير الدفاع إضافة لمنصبه

تمثله إدارة قضايا الدولة

### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى استوفت أوضاعها القانونية وإجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصل حسبما أبداه وكيل الجهة المدعية: بأنَّ ابن الجهة المدعية من مواليد شبعا تاريخ ١٠/٣/١٩٨٤ وهو ولد ذكر وحيد لوالدته المدعوة (ف. ع) وهو تابع لشعبة تجنيد القنيطرة وقد تمَّ سوجه لأداء خدمة العلم رغم كونه الابن الوحيد لوالدته وهو يؤدِّي الخدمة الإلزامية حالياً بالوحدة /...../ وبحسبان أنَّ سوق الجهة المدعية للخدمة مخالفٌ للقانون فقد كانت دعوى الجهة المدعية الحالية التي تطلب من خلالها وقف تنفيذ قرار سوقها للخدمة الإلزامية ومن ثم إلغاؤه.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة قضت بقرارها رقم ١٢/١٦/٢٠١٢ بوقف تنفيذ القرار المشكو المتضمن سوق المدعي للخدمة الإلزامية مؤقتاً لحين البت بأساس الدعوى وقد صدق القرار المذكور برفض الطعن عليه من قبل دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعي عليها تقدّمت وبتاريخ ٣/١٢/٢٠١٢ بمذكرة طلبت فيها رد الدعوى بالاستناد إلى أن التعليمات التنفيذية النافذة والمعمول بها قضت بأن يعفى المكلف الوحيد لوالديه أو لأحدهما ولا يعفى المكلف لوالديه أو أحدهما المجهول مكان الإقامة كما وتعتبر أحد ثبوتيات إضارة الوحيد تصريح خطي من والديّ المكلف المعفو له أو أحدهما موقعٌ من قبله يتعهد فيه بأنّه لا يوجد لديه أولادٌ ذكورٌ سواءً مسجل أو غير مسجل ويتعهد بإبلاغ شعبة تجنيده عن ولادة ولد ذكرٍ آخر له خلال شهرين من تاريخ الولادة ولما كانت والدة المكلف المذكور مجهولة مكان الإقامة ومفقودة منذ عام ٢٠٠٣ استناداً لتصريح المكلف ولضبط تحقيق الشرطة فلم يصدق قرار إعفائه النهائي كوحيد لوالدته المجهولة الإقامة.

ومن حيث إنَّه وبالرجوع للأوراق المبرزة بالملف ولا سيما بياني القيد العائلي لوالد المكلف ووالدته وحتى تاريخ استخراجهما يتبيّن عدم وجود أخ ذكر للمكلف المدعي من والدته المدعوة (ف. ع).

ومن حيث إنَّ المدعي إنَّما يستند في مطالبته بإلغاء قرار سوقه للخدمة بالاستناد إلى كونه وحيد لوالدته.

ومن حيث إنَّه وبالرجوع للمادة ٢/ من التعليمات الدائمة لإعفاء الابن الوحيد /٦/٥٠/ والتي حددت الثبوتيات التي تتألف منها إضارة إعفاء الابن الوحيد " ١- ٢- ٣- -----

وإذا كان الإعفاء للوالدة فيرسل التصريح بواسطة الشرطة لأخذ توقيعها أو بصمتها عليه ويمنع تكليفها الحضور للشعبة لهذا السبب ".

ومن حيث إنَّ نص المادة ٢/ المذكورة إنَّما يفترض وجود الوالدة وتصريحها لترتيب الأثر المطلوب بإثبات كون الابن وحيد لها، وبحسبان أنَّ والدة المكلف المدعي مفقودةٌ وفقاً لما صرح به المدعي ووفقاً للضبط المنظم بذلك.

ومن حيث إنَّ المفقود ووفقاً لما بينه قانون الأحوال الشخصية بأنَّه الإنسان الذي لا تُعرف حياته أو مماته أو إذا كانت حياته محققة ولكن لا يعرف له مكان وبحسبان أنَّ والدة المكلف " وفقاً لما بينه التصريح وضبط الشرطة هي غير معروفة بحياتها أو مماتها، الأمر الذي يستوجب معه إعمال الآثار المترتبة فيما يتعلق بكون المدعي

وحيد ووفقاً للتاريخ الذي فُقدت به والدة المكلف ولا يمكن أن تؤدي حالة فقدان للوالدة إلى ترتيب الأثر العكسي على انعدام تصريحها الوارد بالمادة /٢/ من التعليمات الدائمة بل إنَّ المنطق يقتضي إبقاء ما كان على ما كان طالما أنَّه لم تقم القرينة على إثبات العكس بوجود ولدٍ ذكرٍ آخر للوالدة المفقودة وهو أمرٌ افتراضي لا تبنى عليه آثار قانونية بوجود حالة فقدان الأمر الذي يجعل من مطالبة الجهة المدعية بإلغاء قرار السوق للخدمة الإلزامية باعتبارها الابن الوحيد لوالدتها المفقودة قائمةً على سندها الصحيح ولا تنال مما ذكر الأسباب التي بيّنتها الإدارة المدعى عليها، ولا سيما ما تبنته من كون والدة المكلف المذكور مجهولة مكان الإقامة كأحد أسباب عدم الإغفاء لأنه وبالرجوع للمادة /١٤/ من التعليمات المذكورة أعلاه والتي بيّنت أنه لا يجوز إعفاء المكلف وحيداً لوالديه أو لأحدهما المجهول الإقامة لأن التفسير الصحيح لهذا البند من المادة /١٤/ المذكورة لحالة عدم الإغفاء إذا كان المكلف هو مجهول الإقامة لا أحد والديه أو كلاهما مجهول الإقامة.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً وإلغاء قرار الإدارة المدعى عليها سوق الجهة المدعية للخدمة الإلزامية.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في تاريخ / / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٩ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٩٩٣/ في الطعن

رقم /٤٤٧٥/ لعام ٢٠١٥

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٢/١٩٩) لعام ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٣٤١) لعام ٢٠١٥ م

محكمة إدارية-عسكريين-المطالبة باعتبار مؤثر الجهة المدعية شهيد-وجود تقرير من قائد الوحدة يفيد بحدوث الوفاة أثناء الخدمة وبسببها-قبول المطالبة-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (ف. ك) بالأصالة عن نفسه وإضافة لتركه مؤثره (م. ك).

الجهة المدعى عليها: وزير الدفاع إضافة لمنصبه

المدير العام لمكتب شؤون الشهداء في محافظة دمشق إضافة لوظيفته

## تمثلهما إدارة قضايا الدولة

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتلخص حسبما يشرح وكيل الجهة المدعية بأنَّ مؤرث الجهة المدعية من مرتبات /.../.../ وقد قضى بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ في منطقة العمليات الحربية في مدينة .... وهو يؤدي واجبه الوطني ولكن الجهة المدعى عليها لم تعتبره شهيداً وإنَّما اعتبرت وفاة مؤرث الجهة المدعية ليست ناجمة عن الخدمة ولم تعتبر مؤرث الجهة المدعية شهيداً وامتنعت عن إعطاء الجهة المدعية صورة عن ملف مؤرثها لتقدمه بين الوثائق اللازمة لثبوت دعواها، ولقناعة الجهة المدعية بأحقيتها بإلزام الجهة المدعية باعتبار مؤرثها شهيداً أو اعتبار وفاته حدثت أثناء الخدمة وناجمة عنها لذا كانت هذه الدعوى.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعية يؤسس دعواه على تقرير قائد الوحدة، الذي اعتبر أن الوفاة حدثت أثناء الخدمة وناجم عنها وفق المرسوم التشريعي رقم ٩ لعام ١٩٩٥.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها تقدمت بمذكرة خطية بجلسة ٢٠١٤/١٠/١٣ بيّنت فيها بأنَّ مؤرث الجهة المدعية توفي بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ بموجب صك الوفاة رقم ٨١٢/ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥ الصادر عن مشفى الشهيد الطبيب عبد القادر شقفة وأنَّ سبب الوفاة سكتة قلبية بموجب الكشف عليه في مشفى جمعية النهضة وقد تم تنظيم إضبارة وفاة وأحيلت إلى المجلس الطبي العسكري الذي اعتبر أنَّ الوفاة غير ناجمة عن الخدمة بموجب المحضر رقم ٩/ بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ وإن كتاب مديريّة المعاشات رقم ٢٧٧/٥٥٨٧ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ بيّنت بأنَّ سبب الوفاة كان بسبب إصابته بسكتة قلبية، وبالتالي فإنَّ وفاته غير ناجمة عن الخدمة ولا يستحق الورثة أي معاشٍ أو تعويضٍ سناً لأحكام المادة /٨٨/ من قانون المعاشات العسكرية التي استثنت من أحكامها المجندين المتوفين أو المصابين أثناء الخدمة كما لا تنطبق عليه المادة /١/ من المرسوم التشريعي رقم ٩/ المتعلقة بالشهيد والتمست رفض الدعوى شكلاً وموضوعاً.

ومن حيث إنَّ المحكمة كلفت الإدارة المدعى عليها بجلسة ٢٠١٥/٣/٩ بيان فيما إذا كانت وفاة مؤرث الجهة المدعية قد حصلت أثناء المواجهات الحربية وتنفيذ المهام الموكلة إليه أم لا، ونسخة عن قرار المجلس الطبي العسكري الخاص به، وبيان الوفاة الصادر عن المشفى الذي نقل إليه، ولكن الإدارة التزمت الصمت حيال هذا التكليف ولم تقم بإبراز أي وثائق مقبولة قانوناً.

ومن حيث إن صمت الجهة المدعى عليها عن البيان في معرض الواجب بالبيان يعتبر بياناً ويمكن البناء على كتاب قائد الوحدة العسكرية التي كان يخدم فيها مؤرث الجهة المدعية رقم /بلا/ تاريخ /بلا/، والمتضمن أن الوفاة حدثت أثناء الخدمة وبسببها وناجمة عنها.

ومن حيث إنّه وتأسيساً على ما تقدّم مما يقضي اعتبار مؤرث الجهة المدعية شهيداً وأحقية الجهة المدعية بما يترتب على ذلك من حقوق.

### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** قبولها موضوعاً وإلزام الجهة المدعى عليه باعتبار مؤرث الجهة المدعية شهيداً بما يترتب على ذلك من نتائج.

**ثالثاً:** تضمين الجهة المدعى عليها المصاريف ومبلغ /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / ١٤٣٦ هـ الموافق في ٢٠/٤/٢٠١٥

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

### -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٢/٢٠٤) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢/١٠٤٨) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية - متطوع-أداء خدمة العلم الإلزامية-تقصير مدة خدمة العلم الإلزامية-الاجتهاد المستقر-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (م.م).

الجهة المدعى عليها: وزير الدفاع إضافة لمنصبه

المدير العام للتجنيد إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

من حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً

ومن حيث إنَّ وقائع هذه الدعوى تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة بأنَّ المدعي تطوع في سلك الشرطة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٧ وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ صدر أمر إداري بتسريحه من الخدمة في سلك الشرطة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠ وقد قامت مديرية التجنيد بدعوته إلى أداء خدمة العلم الإلزامية ولم تراع خدمته في سلك الشرطة.

ولقناعة الجهة المدعية بأحقيتها في الإعفاء من الاستمرار في أداء الخدمة الإلزامية كونه أداها من خلال خدمته في سلك الشرطة لذلك كانت هذه الدعوى.

وحيث إنَّ وكيل الجهة المدعية يؤسس دعواه بأنَّ المدعي قدم خدمة فعلية في سلك الشرطة من تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٧ ولغاية ٢٠٠٦/٣/٢ أي أكثر من ٨/ سنوات مما يوجب أن تحسب له في خدمة العلم الإلزامية كنسبة وتناسب وفق ما استقر عليه اجتهادات مجلس الدولة مع العلم بأنَّ المدعي قد سرح من الخدمة قبل عام ٢٠٠٧.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة قد أقرت في العديد من أحكامها السابقة مبدأ احتساب مدة خدمة العلم الإلزامية التي يلتزم أمثال المدعي بأدائها على أساس من النسبة والتناسب بين المدة التي أمضاها فيسلك الشرطة وبين مدة العشر سنوات اللازمة لإعفائه من خدمة العلم الإلزامية نهائياً، وذلك تأسيساً على أنَّ نص المادة / ٨ / من المرسوم التشريعي رقم / ١٠ / لعام ١٩٧٥ لا يعني الحرمان المطلق من الإعفاء لمن خدم في سلك الشرطة أقل من عشر سنوات وإنَّ إعمال الغاية من النص والهدف منه والعدالة في تطبيقه تستوجب أخذ مدة الخدمة في سلك الشرطة بعين الاعتبار في مجال تأدية خدمة العلم الإلزامية وعلى أساس من النسبة والتناسب المقضي بها.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة جوابية خلال فترة حجز القضية للحكم بجلسة ٢٠١٥/٤/١٣ بيّنت فيها بأنَّ خدمة المدعي في الشرطة بلغت ٨/ سنوات وشهران وثلاثة وعشرون يوماً تخلّلتها خدمة مفقودة مدة ٣١/ يوماً والتمست رد الدعوى.

ومن حيث إنَّ خدمة المدعي في سلك الشرطة انتهت بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠ بموجب الأمر الإداري المتضمن تسريحه من الخدمة مما لا مجال معه لتطبيق قانون خدمة العلم رقم / ٣٠ / الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ كون تسريحه سابق على تاريخ نفاذ القانون الجديد وبالتالي لا بد من إعمال نص المادة / ٨ / من المرسوم التشريعي رقم / ١٠ / لعام ١٩٧٥.

ومن حيث أنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار بأن خدمة العلم الإلزامية أصبحت سنة ونصف فلا بد من تطبيق العملية الحسابية التالية لبيان الخدمة الإلزامية التي تتوجب على المدعي وهي كالتالي:

$$\text{عدد أشهر الخدمة} \times \text{مدة الخدمة الإلزامية} = \text{مدة الخدمة المتبقية للخدمة الإلزامية}$$

عدد الأشهر المطلوبة للإعفاء

وحيث إنّه لا بد من إسقاط الخدمة المفقودة من الخدمة الفعلية المؤداة من قبل المدعي وبذلك تكون مدة الخدمة الفعلية للمدعي / ٩٨ / شهراً.

$$٩٨ \times ١٨ / ١٢٠ = ١٤,٧$$

وتكون مدة الخدمة المتبقية على المدة بالنسبة للخدمة الإلزامية هي ناتج طرح مدة الخدمة الإلزامية من الخدمة المؤداة من المدعي في سلك الشرطة وبالتالي هي:

$$١٨ - ١٤,٧ = ٣,٣$$

ومن حيث إنّه تأسيساً على ما سلف بيانه تكون الخدمة الإلزامية المتبقية والتي يتعين على المدعي أدائها هي ثلاثة أشهر وتسعة أيام ومن حيث إنّ الحكم وفق ما سلف إنّما يغني عن البحث بمطلب وقف التنفيذ.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وتحديد مدة خدمة العلم الإلزامية التي يلتزم المدعي بتأديتها ثلاثة أشهر وتسعة أيام ورفض ما يجاوز ذلك.

ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف و (١٠٠٠) ل. س مقابل أتعاب المحاماة

قراراً صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٦ هـ الموافق في ٢٠ / ٤ / ٢٠١٥ م

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا



## قرارات إدارية



- المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (١٧٢) لعام ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٧٥) لعام ٢٠١٣ م

محكمة إدارية-عامل-المطالبة بالثبیت بموجب المرسوم رقم /٦٢/ لعام ٢٠١١- إنَّ المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠١١ الذي قضى بثنبیت العاملين المؤقتين وفق الشروط المحددة فيه إنَّما جاء لتحقيق الاستقرار الوظيفي للعاملين المؤقتين وتأميناً لراحتهم واستقرارهم النفسي والاطمئنان إلى مستقبلهم ومساواتهم بالعاملين الدائمين ومن هذا المنطلق فإنه يتوجب على الإدارات المعنية بالالتزام بالهدف المذكور وضمن الشروط المحددة في المرسوم دون أن تتخذ من الجوازية التي منحها إياها المرسوم المذكور بالثنبیت أي سلطة تحول دون ثنبیت المستحقين أو إنهاء عقودهم المؤقتة للحيلولة دون استفادتهم من شروط الخدمة المستمرة أو فصلهم من العمل بشكل نهائي حيث تكون بذلك قد تعسفت باستعمال السلطة وأضرت بالعامل وأسرته-قبول المطالبة- مناط ذلك.

الجهة المدعية: (ش. ج).

الجهة المدعى عليها: المدير العام للمصرف العقاري إضافة لوظيفته.

مدير فرع /٨/ آذار للمصرف العقاري باللاذقية إضافة لوظيفته.

يمثلهما المحامي أ، ر

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية الأمر الذي يجعلها جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما أبداه وكيل الجهة المدعية في استدعاء دعواه المقدم أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ بأن المدعية تحمل شهادة الدراسة الثانوية العامة وكانت تعمل بصفة مؤقتة لدى المصرف العقاري - فرع ٨ آذار- باللاذقية لدى الدائرة القانونية وذلك بموجب عقود عمل مؤقتة مختلفة المدد وذلك بشكل متواتر ومنتالي كان آخرها العقد السنوي رقم /٤٥١/ش.ق. الممتد لمدة سنة عقدية كاملة من تاريخ تنظيمه في تاريخ ٢٠١٠/٨/١٠ وحتى تاريخ ٢٠١١/٨/٩، وبتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ تقدّمت المدعية بطلب إلى مدير فرعها وسجل بالديوان تحت رقم /٣٠٠٠/ التمسّت فيه الإجابة على طلبها بالتمديد وتجديد عقدها لفترة عقدية أخرى وذلك استناداً للمرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠١١ المتعلق بثنبیت العمال المؤقتين في الدولة إلا أنَّها تفاجأت بأنَّ طلبها قد رفض وبناءً عليه تقدّمت بطلب خطي جديد مباشرة إلى المدير العام للمصرف العقاري

سجل برقم /٢٦٧٣/ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ في ديوان المديرية العامة التمسست فيه إعادة تعيينها بناءً على المرسوم المذكور؛ إلا أن طلبها لاقى الرفض مرة ثانية مما كانت معه هذه الدعوى المائلة الهادفة إلى إعادة تعيين المدعية لدى المصرف العقاري في اللاذقية بصفة مؤقتة بموجب عقد جديد ومن ثم تثبيتها بصفة عاملة دائمة بناءً على التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠١١ وبالتعويض المادي عما لحق بها من أضرار مادية ومعنوية جراء الإبعاد القسري عن عملها نتيجة عدم التمديد.

ومن حيث إن وكيل الجهة المدعية يؤسس دعواه على أن شروط إعادة التعيين المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠١١ وتعليماته التنفيذية قد توافرت في حالة المدعية؛ فضلاً عن أن الإدارة المدعى عليها قد قامت بإعادة تعيين العديد من زملاء المدعية والذين تتماثل أوضاعهم وظروفهم معها مما يشكل مخالفة صريحة لما ورد في الفقرة /٤/ من المادة /٦٤/ من القانون رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠ المتعلق بحقوق العمال وواجباتهم.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها قد أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٢/١١/٥ طالبة رد دعوى الجهة المدعية تأسيساً على أن المدعية لم تلتزم بالشروط المنصوص عليها بالمرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠١١ وأن طلبها المقدم بتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ والذي التمسست فيه تجديد عقدها لم تستند فيه إلى المرسوم المذكور مما يعطي الحق للمدير العام بقبول طلب التمديد أو رفضه حسب الحاجة وهي صلاحية منوطة به قبل صدور المرسوم.

ومن حيث إن المحكمة قد قضت بعدم قبول طلب وقف التنفيذ وذلك بموجب حكمها رقم /٣/ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ ولم يتبين من وثائق الدعوى فيما إذا تم الطعن فيه أم لا.

ومن حيث إن هذه المحكمة قد كلفت الجهة المدعية لإثبات أقوالها بوثيقة مقبولة وتقديم صورة عن الطلب رقم /٣٠٠٠/ تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ وكذلك كلفت الإدارة المدعى عليها لتقديم صورة أو شرح عن الطلب المسجل لدى ديوانها برقم ٣٠٠٠ تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠.

ومن حيث إن الجهة المدعية أجابت على التكليف المطلوب منها بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٣/٦/١٠ مبدية أنها حاولت مراراً وتكراراً الحصول على أي صورة ضوئية أو وثيقة تثبت أقوالها ولكنها قوبلت بمختلف طرق الرفض من قبل الإدارة المدعى عليها من أجل منع حصولها على أي إثبات عن كونها تقدمت بطلبها.

ومن حيث إن المحكمة وبموجب قرارها الإعدادي المؤرخ في ٢٠١٣/٩/٢٣ قد كلفت الإدارة المدعى عليها ببيان موقفها مما ورد في مذكرة الجهة المدعية المؤرخة في ٢٠١٣/٢/٤ من أن الجهة المدعية تقدمت إليها بطلب لتثبيتها استناداً لأحكام المرسوم رقم /٦٢/ لعام ٢٠١١، وبنهاية الشهر السابع من العام المذكور بعد أن أحيلت إلى اللجنة الطبية أي ضمن مدة عقدها الأخير وأن جهة الإدارة لم تمكنها من إبراز هذه الوثيقة.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها لم تجب على التكاليف المطلوبة منها من قبل المحكمة بموجب قراراتها الإعدادية على الرغم من إهمالها مراراً وتكراراً.

ومن حيث إنّه ينبغي البيان بأنّ المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠١١ الذي قضى بتثبيت العاملين المؤقتين وفق الشروط المحددة فيه إنّما جاء لتحقيق الاستقرار الوظيفي للعاملين المؤقتين وتأميناً لراحتهم واستقرارهم النفسي والاطمئنان إلى مستقبلهم ومساواتهم بالعاملين الدائمين، ومن هذا المنطلق فإنه يتوجب على الإدارات المعنية بالالتزام بالهدف المذكور وضمن الشروط المحددة في المرسوم دون أن تتخذ من الجوازية التي منحها إياها المرسوم المذكور بالتثبيت أي سلطة تحول دون تثبيت المستحقين أو إنهاء عقودهم المؤقتة للحيلولة دون استفادتهم من شروط الخدمة المستمرة أو فصلهم من العمل بشكل نهائي حيث تكون بذلك قد تعسفت باستعمال السلطة وأضرت بالعامل وأسرته في الوقت الذي جاء المرسوم المذكور لتحقيق الاستقرار والطمأنينة للعامل وأسرته وفق ما تقدّم مع الإشارة هنا إلى أن السلطة التقديرية-الجوازية-التي تمنح للإدارة لا تعني سلطتها المطلقة من كل قيد وإنّما المقصود بها حرية الإدارة في اتخاذ قراراتها؛ ولكن دون تعسف في استعمال السلطة وأن تمارس أيضاً هذه السلطة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة وإلا كانت قراراتها عرضة للرقابة من قبل القضاء الإداري.

ومن حيث إنّ المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠١١ قد أجاز للإدارات إعادة تعيين العاملين المؤقتين المستخدمين لديها بموجب عقود سنوية وفق أحكام المادتين /١٤٦/ و /١٤٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة ووفق الصك النموذجي الصادر بقرار من رئيس مجلس الوزراء في حال كان العامل قد مضى على استخدامه سنتين على الأقل بصورة مستمرة بتاريخ صدور المرسوم في ٢٠١١/٦/٥ وعلى عمل ذي طبيعة دائمة وبذات الجهة العامة وأن تتوفر في العامل الشروط العامة للتعيين الواردة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ومن حيث إنّ الإدارة المدعى عليها استندت في امتناعها عن تثبيت وإعادة تعيين المدعية إلى أن طلب المدعية المقدم بتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ قد التمس في تمديد عقدها ولم تستند في الطلب إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠١١ وأنه عندما حاولت المدعية تدارك هذا الخطأ وتقدّمت بطلب تستند فيه إلى المرسوم التشريعي كان عقدها قد انتهى ولم تكن على رأس عملها؛ مما يجعلها تفتقد شرط أساسي نص عليه المرسوم وهو أن يتقدّم طالب التمديد بطلبه المستند على أساس المرسوم وهو على رأس عمله.

ومن حيث إنه وبالعودة لاستدعاء الدعوى فقد أوضح وكيل الجهة المدعية أن المدعية قد تقدّمت بطلب تثبيتها ذي الرقم /٣٠٠٠/ تاريخ ٢٠١١/٦٠/٣٠ استناداً لأحكام المرسوم التشريعي المذكور وبناءً عليه كلفت المحكمة المدعي والإدارة بإثبات ذلك بوثيقة مقبولة أو تقديم صورة أو شرح عن الطلب المذكور إلا أنّ الإدارة لم تقم بتنفيذ التكاليف في حين أبدى المدعي أن الإدارة قد امتنعت عن منحه الوثيقة المطلوبة.

ومن حيث إنَّه من واجب الإدارة قانوناً أن تبادر إلى تنفيذ التكليف المطلوب منها لما يشكله الامتناع عن تنفيذ هذا التكليف من إقرار ضمني منها بصحة ما يثيره الخصوم، ولا سيّما أنّ التكليف المذكور قد تعلق بتقديم وثيقة رسمية موجودة في سجلاتها ولا يمكن الوصول إليها بدون موافقتها وبالتالي كان من واجبها تزويد المدعي بها أو تقديمها على المحكمة لتتمكن من الوصول إلى الحقيقة في ضوء ما تحويه هذه الوثيقة بحسبان أنّ القضاء الإداري قضاء ورقي (كتابي) يقوم على الوثائق والمستندات الرسمية الخطية.

ومن حيث إنّ العقود المبرمة مع المدعية هي عقود استخدام مؤقتة حررت وفق الصك النموذجي وبالاستناد إلى المادة /١٤٦/ من القانون الأساسي في الدولة وقد مضى على استخدام المذكورة بتاريخ صدور المرسوم المذكور أكثر من سنتين وعلى عمل ذي طبيعة دائمة وبصورة مستمرة وفق ما تقدّم ولدى ذات الإدارة وبتاريخ صدور المرسوم المذكور كانت المدعية على رأس عملها بموجب عقدها السنوي رقم ٤٥١/ش. ق تاريخ ١٠/٨/٢٠١٠ والذي ينتهي بتاريخ ١٠/٨/٢٠١١ ولما كانت المدعية تقدّمت بطلب تثبيتها خلال مهلة السنة التي حددها المرسوم المذكور لإعادة تعيين العاملين المؤقتين ابتداءً من تاريخ صدوره في ٥/٦/٢٠١١ أي لغاية ٥/٦/٢٠١٢ حسبما هو ثابت من الكتاب رقم /٣٠٠٠/ تاريخ ٣٠/٦/٢٠١١ حسبما تقدّم، لذلك ترى المحكمة أحقية الجهة المدعية بإعادة تعيينها وفق أحكام المرسوم رقم /٦٢/ لعام ٢٠١١ اعتباراً من تاريخ تقديمها لطلب إعادة التعيين في حال توافرت لدى المذكورة الشروط العامة للتعيين الواردة في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، ولا يغيّر من هذه النتيجة عدم استمرار المدعية بعملها حتى صدور قرار إعادة تعيينها وفق ما نصّت عليه المادة /٣/ من الفقرة /٤/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم المذكور بحسبان أنّ الشروط المطلوبة لإعادة التعيين كانت متوافرة في المدعية بتاريخ تقديمها للطلب إلا أنّ الإدارة لم تصدر قرارها بذلك التاريخ بدون أي مسوغ قانوني يجيز لها ذلك وبدون أي خطأ من قبل المدعية فضلاً عن أن الجهة الإدارية وإن كان لها سلطتها التقديرية في اتخاذ القرارات وإجراء التصرفات إلا أنّ هذه القرارات والتصرفات يجب أن تأتي بشكل مطابق لأحكام القانون فإن لم تفعل فإن الرقابة القضائية تفرض سلطانها لتعيد لصاحب الحق حقه وذلك حفاظاً على سيادة القانون وإعلاء لمبدأ الشرعية وإلا فإن السلطة التقديرية للإدارة تصبح ستاراً تغطي به أخطاءها.

ومن حيث إنَّه لجهة طلب الجهة المدعية بالتعويض المادي عما فاتها من منافع وأضرار لحقت بها مادياً ومعنوياً جراء الإبعاد القسري عن العمل فإنه استناداً لقاعدة الأجر مقابل العمل فإن المدعية لا تستحق أي تعويض طالما أنّها لم تمارس أي عمل خلال الفترة المذكورة، فضلاً عن أن التعويض أركانه ومقوماته التي يستند إليها فالتعويض لا يعطى جزافاً وإنّما استناداً لتوافر مقوماته وهو ما لم تثبته الجهة المدعية وترى المحكمة إن إعادة تعيين المدعية هو خير تعويض لها.

ومن حيث إنَّه تأسيساً على ما تقدّم تغدو الدعوى قائمة على مسوغاتها القانونية في شطرٍ منها وهي جدية بالقبول في الشطر المذكور.

## -هذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وأحقية الجهة المدعية بإعادة تعيينها لدى الجهة المدعى عليها الثانية اعتباراً من تاريخ تقديمها لطلب إعادة التعيين والمسجل أصولاً في ديوان الجهة المدعى عليها وذلك على أساس مؤهلها العلمي الذي تم التعاقد على أساسه وذلك وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠١١ على أن تتوافر لدى المدعية الشروط العامة للتعيين الواردة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكل منهما مبلغ /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ١٤٣٥/٢/٦ هـ الموافق في ٢٠١٣/١٢/٩

## -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (١٨٠) لعام ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (١٦٧) لعام ٢٠١٣ م

محكمة إدارية-عامل-المطالبة بتعديل علاوة ترفيع-خطأ مادي في قرار نقل درجة العلاوة-قرار لجنة تقييم أداء العاملين-عدم وجود عيب إساءة استعمال السلطة-رد المطالبة-مناط ذلك.  
الجهة المدعية:( ي . ب ).

الجهة المدعى عليها: وزير الدولة لشؤون البيئة إضافة لمنصبه.

رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش إضافة لمنصبه.

مدير شؤون البيئة بريف دمشق إضافة لوظيفته.

رئيس اللجنة الفرعية لتقويم أداء العاملين في مديرية شؤون البيئة بريف دمشق إضافة لوظيفته.

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق المبرزة وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية الأمر الذي يجعلها جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة بأنَّ وكالة الجهة المدعية تقدّمت بدعواها أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ شارحة فيها بأن المدعية تعمل لدى مديرية البيئة بريف دمشق منذ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ بصفة مهندسة من الفئة الأولى وقد ورد في محضر اجتماع اللجنة أن العلاوة الواجبة للمدعية هي ٩% من الأجر في حين أن القرار الصادر بمنح العلاوة رقم ١٩٣/١٩٣/٢٤ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ قد تضمن إن استحقاق المدعية هو (٥%) وقد تقاضت المدعية الترفيعة بواقع (٩%) إلا أنَّ الجهة المدعى عليها قامت بمطالبتها بإعادة الفرق بين ما هو وارد بقرار السيد الوزير وهو ٥% وما تم صرفه لها بموجب محضر لجنة الترفيع الفرعية والذي يمثل ٩% مما كانت معه الدعوى المائلة؛ الهادفة إلى إلغاء القرار رقم ١٩٣/ق/١٩٣ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ المتضمن منح المدعية علاوة ترفيع قدرها ٥%/ من الأجر والصادر عن وزيرة الدولة لشؤون البيئة ومنحها العلاوات المستحقة البالغة ٩% من الأجر وتثبيت أحقيتها فيما تقاضته من علاوات على أساس ٩%.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية قد تقدّمت بمذكرة خطية مؤرخة في ٢٠١٣/٢/٤ تتضمن طلباً عارضاً تلتمس فيه التنازل عن طلب وقف التنفيذ وتصحيح الطلب الوارد بالفقرة الثانية من استدعاء دعواها وتثبيت القرار رقم ١٩٣/ق/١٩٣ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ الصادر عن وزيرة الدولة لشؤون البيئة وإلزام الإدارة بتنفيذه حسب الأصول وإلغاء كل ما يخالف هذا القرار، وذلك تأسيساً على أنَّ القرار المذكور يتضمن منح المدعية علاوة ترفيع قدرها ٩% في حين أن قرار اللجنة الفرعية هو من منح المدعية علاوة ترفيع ٥%.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها الجوابية المؤرخة في ٢٠١٣/٢/١٨ طالبةً فيها رفض الطلب العارض ورفض الدعوى إن لم يكن شكلاً فموضوعاً تأسيساً على أن الجهاز المركزي قد لاحظ في الكتاب رقم ٥٧١٥/٦/د تاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ وجود خطأ مادي في القرار رقم ١٩٣/ق/١٩٣ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ عند تأشيرته بنقل علاوة الترفيع من محضر تقييم أداء العاملين بنسبة ٩% بدلاً من ٥% وهذا الخطأ في القرار لا يترتب عليه أي حق مكتسب للجهة المدعية سوى تصحيح الخطأ المادي فيه وفق مطالبة الجهاز المركزي للرقابة المالية بالكتاب المذكور، ووفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٢٢/ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ وفعلاً تم تصحيح الخطأ من قبل الإدارة بالقرار رقم ٢١٤/ق/١٤ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٤.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة قد أصدرت قرارها رقم ٧/ تاريخ ٢٠١٣/٣/٤ القاضي بعدم البحث بطلب وقف التنفيذ لتنازل الجهة المدعية عنه ولم يتبين من وثائق الدعوى فيما إذا تم الطعن به أم لا.

ومن حيث إنَّ المدعية تقدّمت أمام هذه المحكمة بمذكرة جوابية بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢ طالبةً فيها السماح لها باستكمال الدعوى بسبب سوء الفهم بينها وبين المحامية وكيلتها وعلى أحقيتها بعلاوة الترفيع ٩% وبالتعويض عن الفرق في قيمة الأجر من بداية عام ٢٠١٢.

ومن حيث إنَّه من الثابت من وثائق الدعوى ولا سيما من محاضر اللجان الفرعية والمركزية لتقييم أداء العاملين في الجهة المدعى عليها والمبرزة أمام هذه المحكمة بناءً على تكليف الإدارة المدعى عليها أن المدعية قد منحت علاوة ترفيع بنسبة ٥% من الأجر وذلك بناءً على التقييم النهائي لها وفق ما هو ثابت من جدول نتائج تقييم أداء العاملين إلا أنَّ الإدارة المدعى عليها قد وقعت في خطأ مادي عند نقل الترفيع من هذه الجداول إلى متن القرار رقم ١٩٣/ق و تاريخ ٢٤/١/٢٠١٢ حيث ورد فيه علاوة الترفيع للمدعية ٩% وليس ٥% وفقاً للمحاضر المذكورة إلا أنَّ الإدارة قامت باستدراك هذا الخطأ بموجب قرارها رقم ٢١٤/ق و تاريخ ١٤/٢/٢٠١٣ حيث تضمن في مادته الأولى تعديل درجة الكفاءة والعلاوة والأجر للمدعية لتصبح ٥% بدلاً من ٩% وجاء في مادته الثانية يسترد من المدعية ما تقاضته زيادته عن أجرها، كما أنَّها أصدرت القرار رقم ٦٨٣/ق و تاريخ ٢٣/٦/٢٠١٣ والمتضمن أيضاً تعديل القرار ١٩٣/ق و تاريخ ٢٤/١/٢٠١٢ وبنفس التعديل الذي جاء به القرار ٢١٤/ق و تاريخ ١٤/٢/٢٠١٣ لجهة المادة الأولى منه.

ومن حيث إنَّه تجدر الإشارة بداية إلى أنَّ تقييم أداء العاملين من أجل تقدير نسبة علاوة الترفيع التي يستحقونها يكون مناطاً باللجنة المركزية على أن الطعن بقرارات لجان تقييم أداء العاملين في الدولة لا يعني أن تحل المحكمة محل لجان التقييم التي يكون لها صلاحية تقديرية في تحديد الدرجة التي يستحقها العامل وأن دور المحكمة يكون فقط الرقابة والتحقق من أن هذا التقدير لم يشبه عيب إساءة استعمال السلطة، ومن الثابت من وثائق الدعوى ولا سيما محاضر اللجان الفرعية والمركزية المبرزة أمامها أنه ليس ثمة أي عيب من عيوب اللا مشروعية قد شاب عمل هذه اللجان وبالتالي فإن ما انتهت إليه من تقدير علاوة ترفيع المدعية بنسبة ٥% من الأجر إنَّما يكون قائماً على أساس قانوني سليم.

ومن حيث إنَّ الجهاز المركزي للرقابة المالية بما له من صلاحية وفقاً لقانون إحداثه بمراقبة المراسيم والقرارات الخاصة بشؤون العاملين فيما يتعلق بالتعيينات والترفيعات والأجور وما في حكمها والتأكد من مطابقتها للقوانين والأنظمة النافذة وجد حصول خطأ مادي في القرار رقم ١٩٣/ق و تاريخ ٢٤/١/٢٠١٣ وبناءً عليه طالب الإدارة المدعى عليها بتصحيح هذا الخطأ والتي قامت بدورها باستدراكه من خلال إصدارها للقرارات المذكورة فيما سبق وذلك من أجل تصحيح الخطأ المادي في قرار الترفيع رقم ١٩٣ تاريخ ٢٤/١/٢٠١٢.

ومن حيث إنَّ الحصانة المانعة من الإلغاء أو السحب لا يمكن أن تمتد لتشمل القرارات الإدارية التي تصدر عن الإدارة بسلطتها المقيدة متى كانت هذه القرارات مبنية على خطأ مادي أو غيره، حتى وإن مضى على إصدار هذه القرارات مدة من الزمن (حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ١٦٠٠ في الطعن ٥٩٨٠ لعام ٢٠١٠) مع الإشارة إلى أن الخطأ المادي في الكتابة أو النقل لا يدل بذاته على إرادة ملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين.

والخطأ المادي أو الحسابي ترك المشرع باب المنازعة فيه مفتوحاً بحسبان أنه لا يكسب من وقع هذا الخطأ لمصلحته أي مركز أو حق وهو ما كرسه القانون المدني بموجب المادة ٦٨٣/ منه الأمر الذي يجعل قرارات

الإدارة الصادرة بتصحيح الخطأ الوارد في القرار ١٩٣/ق/و تاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ قائمة على سبب صحيح من القانون وتكون دعوى المدعية لهذه الناحية مفتقدة لأساسها القانوني السليم وجديرةً بالرفض موضوعاً.

ومن حيث إنَّ ما تضمنه القرار رقم ٢١٤/ق/و تاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ في مادته الثانية لجهة استرداد ما تقاضته المدعية زيادة عن أجرها جراء تصحيح الخطأ الحاصل فإنَّ هذا الاسترداد ليس في محله القانوني لأنه يتعارض مع فكرة الحق المكتسب ومع أبسط مبادئ العدالة حيث إن ما تقاضته المدعية إنما تم بالاستناد إلى القرار الصادر عن الإدارة المدعى عليها وبدون أي خطأ من المدعية فلا يسوغ للإدارة استرداد ما تقاضته المدعية زيادة عن أجرها وهو ما استقر عليه اجتهاد القضاء الإداري بهذا الصدد (حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٣٣٦ في الطعن ٧٤٦٧ لسنة ٢٠٠٦) مما يجعل مطلب الجهة المدعية لهذه الناحية جديراً بالتأييد والقبول.

### -هـ- هذه الأسباب -

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى والطلب العارض شكلاً.  
ثانياً: قبول الدعوى موضوعاً في شطرٍ منها ومنع جهة الإدارة من استرداد الفروق المالية التي تقاضتها المدعية زيادة عن استحقاقها وفقاً لما هو وارد في المادة الثانية من القرار رقم ٢١٤/ق/و تاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ وإلزامها برد هذه الفروق إلى المدعية فيما إذا كانت قد اقتطعتها فعلاً من أجورها ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.  
ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكل منهما مبلغ ٥٠٠/ل.س مقابل أتعاب المحاماة  
صدر وتلي علناً في ٢٠١٤/٢/٣١ هـ الموافق في ٢٠١٣/١٢/١٦ م

### -المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (١٨) لعام ٢٠١٤ م

محكمة إدارية - عامل - المطالبة بإلغاء قرار عقوبة الحسم من الأجر الصادر من الإدارة - عدم وجود أسباب مبررة لفرض العقوبة - قبول المطالبة - مناط ذلك.

الجهة المدعية: (ض. ح).

الجهة المدعى عليها: المدير العام للشركة السورية للتخزين وتوزيع المواد البترولية إضافة لوظيفته.

تمثله المحامية ف. ج

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها وشروطها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق المبرزة أن المدعي أقام دعواه هذه أمام المحكمة الإدارية بدمشق بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ ملتصقاً فيها بإلغاء القرار المشكو منه رقم /٢٨٠٥/ تاريخ ٢٠١٢/١/٣ بكل ما يترتب عليه من آثار بما فيها إعادة المبالغ المقطوعة من الأجر واعتباره كأنه لم يكن.

ومن حيث إنَّ المدعي يشرح دعواه بالقول بأنَّ صدور القرار المشكو منه المتضمن فرض عقوبة الحسم من الأجر الشهري بنسبة ٥% ستة أشهر قد جاء بحسب ما ورد في القرار المذكور بسبب عدم التزام المدعي ورفاقه بتطبيق التعليمات المالية الصادرة عن الإدارة والتي تحمل الرقم ٢/٦٩٨٨ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٥ ورقم ٢٤١٣/ص م تاريخ ١٩٩٨/١١/٢ الأمر الذي أدى إلى وجود نقص في مادة المازوت والبنزين في المحطات التابعة لفرع دمشق.

ومن حيث إنَّ المدعي يؤسس دعواه على أنَّ القرار المشكو منه قد صدر بالاستناد إلى التقرير التفتيشي رقم ١٠٣٤/٢/ي ح ع.٨/٢٤/٢٠١١ وهو يشكل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة بحسبان أنَّ موضوع التعليمات المالية رقم /٢٦٩٨٨/م/٢ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٥ الصادرة عن المدير العام لشركة المحروقات هي عبارة عن آلية عمل لمعالجة النقص أو الزيادة الحاصلة في كمية المشتقات النفطية في محطات الشركة وهو أمر فني محض لا علاقة للدائرة المالية به وخاصة أن معالجة هذه المواضيع هي من اختصاص دائرة المحطات وهي دائرة محدثة بشكل منفصل عن الدائرة المالية ومهمتها معالجة كافة الأمور المتعلقة بالمحطات وبما فيها تطبيق التعليمات المشار إليها وأنَّ هذه التعليمات لم ترسل إلى الدائرة أبداً.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرخ في ٢٠١٣/٤/٢٢ طالبةً رد الدعوى تأسيساً على أن القرار المطلوب إلغاؤه قد صدر بتاريخ ٢٠١٣/١/٣ ونفذ اعتباراً من هذا التاريخ وبالتالي المدعي على علم يقيني بعقوبة الحسم عندما قبض راتبه أي أن مدة رفع الدعوى هي /٦٠/ يوماً تكون قد مضت والدعوى مستوجبة الرد شكلاً.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة قد أصدرت قرارها الإعدادي المؤرخ في ٢٠١٣/٥/١٣ والمتضمن تكليف جهة الإدارة المدعى عليها بإبراز ما يثبت بأن القرار المشكو منه قد نفذ اعتباراً من تاريخ صدوره من خلال وثائق استيفاء المدعي لرواتبه اعتباراً من التاريخ المذكور، إلا أنَّ الجهة المدعى عليها لم تنفذ التكليف المذكور على الرغم من إمهالها مراراً وتكراراً مما يجعل الدعوى مقبولة شكلاً بحسبان أنَّ سريان مدة /٦٠/ يوماً المحددة في المادة /٢٢/ من قانون مجلس الدولة ذي الرقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩ للطعن بالقرار الإداري تبدأ من تاريخ تبليغ المدعي أو علمه اليقيني بالقرار وهو ما لم تثبته الإدارة المدعى عليها.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة قد كلفت الإدارة المدعى عليها بإبراز صورة عن التقرير رقم ٣/ع. أ تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ المعتمد بكتاب رئاسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ٤/١٠٣٤/٣٤/٤/ب ح ع ٢٤/٨/٢٠١١ كاملاً وكافة الوثائق المتعلقة به لناحية الجهة المدعية إلا أنَّ الجهة المدعى عليها لم تنفذ أيضاً التكاليف على الرغم من إهمالها مراراً وتكراراً.

ومن حيث إنَّه تجدر الإشارة بدايةً إلى أنَّ القضاء الإداري قضاء ورقي كتابي يستند في أحكامه على ما يقدم أمامه من أوراق ومستندات خطية رسمية لما هو معلوم بأن العلاقة بين الإدارة وموظفيها إنَّما تقوم على المستندات والوثائق الرسمية.

ومن حيث إنَّ النزاع يتمحور حول مدى مسؤولية المدعي عن متابعة تنفيذ التعليمات ذات الرقم ٢/م/٦٩٨٨/٢ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٥ الصادرة عن المدير العام للشركة المدعى عليها بناءً على ملاحظات الجهاز المركزي للرقابة المالية بشأن كيفية محاسبة محطات الشركة والتي نسب للمدعي مع آخرين الإهمال في متابعة تنفيذها مما استدعى إصدار قرار العقوبة المشكو منه بناءً على اقتراح من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش جراء التحقيقات الجارية من قبلها حول وجود تلاعب من رؤساء محطات الوقود التابعة لفرع محروقات دمشق بالعدادات.

ومن حيث إنَّه قد نصّت الفقرة ٤/ من التعليمات المذكورة على أنه في حال وجود كمية زائدة ينظم بها إشعار قيد مدني يستثمر في بطاقة الحساب الجاري لدى مراقب البيع في نهاية كل شهر وفي حال وجود عجز ينظم به إشعار دائن يستثمر في بطاقة الحساب الجاري للمحطة لدى مراقب البيع وفي هذه الحالة يجب معرفة سبب هذا العجز وتبويره واعتماده أصولاً.

أ-يعتمد من قبل مدير الفرع إذا كان العجز مسموح به.

ب-يعتمد من قبل السيد المدير العام إذا كان العجز غير مسموح به.

وتصدر به قرارات تغريم عن مديرية الشؤون الإدارية بالمبالغ في نهاية كل شهر وبالتالي فإنَّ النقص الحاصل في المحطات يعتمد من قبل مدير الفرع إذا كان العجز مسموح به ومن قبل المدير العام إذا كان العجز غير مسموح به، ومن ثم تصدر قرارات التغريم، وفي كلتا الحالتين - فإنَّ رئيس الدائرة المالية غير معني باعتماد النقص - العجز - من عدمه وإنَّما ترسل إليه قرارات التغريم ويقوم بتنفيذها وليس له رأي بذلك، هذا فضلاً عن إنَّ الإدارة لم تثبت علاقة المدعي بتلك التعليمات وإهماله لها وعلى العكس فقد امتنعت عن إبراز التقرير التفتيشي أمام هذه المحكمة على الرغم من إهمالها مراراً وتكراراً وفق ما سلف بيانه.

ومن حيث إنَّ للقرار الإداري مقوماته وأركانه التي لا يقوم بدونها فإذا ما شاب إحدى هذه الأركان - العناصر - عيب ما غدا القرار مشوباً بالبلا مشروعية وجديراً بالإلغاء، ففرض العقوبة موضوع الدعوى بحق المدعي إنَّما جاء دون سبب يبرره ويستند إليه مما يجعل القرار يفرضها غير قائم على موجباته القانونية وجدير بالإلغاء، مما يتعين

معه قبول الدعوى موضوعاً وإلغاء القرار المشكو منه لجهة المدعي وبما يترتب على ذلك من آثار بما في ذلك إعادة المبالغ المقتطعة من المدعي تنفيذاً للقرار.

### -لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً

ثانياً: قبولها موضوعاً وإلغاء القرار المشكو منه الصادر عن الجهة المدعى عليها برقم /٢٥٠٨/ تاريخ ٢٠١٢/١/٣ وذلك فيما يخص المدعي فقط وبما يترتب على ذلك من آثار بما في ذلك إعادة المبالغ المقتطعة من المدعي جراء تنفيذ القرار في حال اقتطاعها.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها المصاريف.

صدر وتلي علناً في ٢٠١٤/٥/٢ هـ الموافق في ٢٠١٤/٣/٣

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

### -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٨١) لسنة ٢٠١٤ م

محكمة إدارية -عامل-الاعتراض على قرار الحجز الاحتياطي-قبول المطالبة-مناط ذلك.

الجهة المدعية:(ن. س).

(المعتضة)

الجهة المدعى عليها: المدير العام للمصرف التجاري السوري إضافة لوظيفته-

يمثله المحامي م. خ

(المعترض بمواجهتها)

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ دعوى الاعتراض على قرار الحجز استوفت أوضاعها القانونية وإجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المعارضة تقدّم باستدعاء دعواه بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠ طالباً الحكم بإلغاء القرار المعارض عليه ورفع الحجز الاحتياطي عن أموال المعارض المنقولة وغير المنقولة.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المعارضة يقول في اعتراضه على قرار الحجز الاحتياطي بأن الدليل الوحيد المقدم في القضية التي صدر فيها القرار المعارض عليه هو كتاب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم (٦/١١/١٤٧٧/٧) تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤ وقد ورد فيه بأنه قد صدر عن محكمة النقض القرار رقم /١٠٥/ لعام ٢٠٠٧ المصدّق للقرار رقم /٤٢/ أساس /٣٧/ لعام ٢٠٠٦ الصادر عن محكمة الجنايات بالسويداء والذي قضى في فقرته الثالثة عدم البحث بالحقوق الشخصية لعدم الثبوت ثم جاء في توصية الهيئة دعوة المصرف إلى إقامة الدعوى المدنية بحق المعارض واتخاذ الإجراءات اللازمة لإلقاء الحجز الاحتياطي على أمواله ضماناً لسداد مبلغ /٧٠٠٠/ دولار أمريكي وبناءً عليه تم إقامة الدعوى المدنية بحق المعارض أمام محكمة البداية المدنية في السويداء متضمنة إلقاء الحجز الاحتياطي على أمواله المنقولة وغير المنقولة حيث صدر عنها القرار رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ المتضمن إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للجهة المعارضة تأميناً لتأدية المبالغ المطلوبة منها، إلا أنَّ المعارض اعترض على القرار المذكور فأصدرت محكمة البداية المدنية بالسويداء القرار رقم /١٥٥٠/ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ الذي قضى برفع الحجز الاحتياطي واعتباره كأنه لم يكن وتم تصديقه استثناءً بالقرار رقم /٤٩١/ أساس /٨٩٧/ لعام ٢٠١٠.

ومن حيث إنَّ الإدارة المعارض بمواجهتها قد تقدّمت أمام هذه المحكمة بطلب إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للجهة المعارضة تأميناً لتأدية المبالغ المطلوبة منها للإدارة والبالغة /٧٠٠٠/ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالليرات السورية بسبب قيام المعارض بصرف شيك بقيمة /٧٠٠٠/ دولار أمريكي قبل ورود إشعار بالتغطية من الإدارة العامة، وبناءً عليه أصدرت المحكمة الإدارية بدمشق قرارها رقم /١٨/ في القضية أساس /٢٦٣/ لعام ٢٠١٣ والمتضمن إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال الجهة المعارضة المنقولة وغير المنقولة في حدود مبلغ سبعة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالليرات السورية مما كانت معه دعوى الاعتراض الماثلة.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعية يؤسس اعتراضه على أن محكمة الجنايات بالسويداء قد أصدرت قرارها رقم /٤٢/ في الدعوى أساس /٣٧/ لعام ٢٠٠٦ والمكتسب الدرجة القطعية والمنتهي من حيث النتيجة إلى عدم البحث بالحقوق الشخصية لعدم الثبوت وأنَّ الإدارة المعارض بمواجهتها قد أصدرت الكتاب رقم /١٨٣٦/ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ والمتضمن بأن المعارض أصبح بريء الذمة تجاه صاحب العمل ولا يترتب عليه أية التزامات مالية.

ومن حيث إنَّه من الثابت من حكم محكمة الجنايات بالسويداء رقم /٤٢/ لعام ٢٠٠٦ والمكتسب الدرجة القطعية أنَّ المحكمة المذكورة قد قضت بالفقرة الحكيمة الثالثة بعدم البحث بالحقوق الشخصية لعدم الثبوت وقد ورد في حيثيات الحكم أنَّ الجهة المدعية /الإدارة المعارض بمواجهتها/ لم تتقدّم بما يؤكد وقوع الضرر رغم مرور زمن

على ذلك مما يستوجب الالتفات عن البحث بالحقوق الشخصية لعدم تحديد قيمتها وإثبات وقوع الضرر، وقد وردت هذه الحثيات في معرض دراسة المحكمة لمطالبة الإدارة للمعترض بمبلغ /٧٠٠٠/ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالليرات السورية/موضوع قرار الحجز الاحتياطي/.

ومن حيث إنَّ الإدارة المعترض بمواجهتها قد بيّنت بموجب كتابها رقم /١٨٣٦/ تاريخ ١٤/٥/٢٠١٣ بأنَّ الموما إليه /المعترض/ أصبح بريء الذمة تجاه صاحب العمل ولا يترتب عليه أية التزامات مالية وطلبت من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رفع الحجز عن راتبه التقاعدي وإعادة كافة المبالغ المحجوزة إليه مما يدلّ على عدم وجود أية مبالغ مترتبة بحقّ المعترض فالإقرار سيّد الأدلة ولاسيما أنه قد صدر عن الإدارة بكتاب رسمي بما له من قوّة ثبوتية مطلقة.

ومن حيث إنَّ المادة /٢/٣٢١/ من قانون أصول المحاكمات نصّت على أنّه:

إذا تبين للمحكمة إنَّ الحاجز غير محقّ في طلب الحجز أو ثبت بنتيجة الطعن بطلان إجراءاته تقضي المحكمة برفضه.

ومن حيث إنّه وتأسيساً على ما تقدّم فإنّ هذه المحكمة ترى الحكم برفع الحجز الاحتياطي عن أموال الجهة المعترضة المنقولة وغير المنقولة في حدود مبلغ سبعة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالليرة السورية بموجب القرار رقم /١٨/ في الدعوى/٢٦٣/ تاريخ ٢١/٤/٢٠١٣.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول طلب الاعتراض شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً ورفع الحجز الاحتياطي الملقى على أموال الجهة المعترضة المنقولة وغير المنقولة في حدود مبلغ سبعة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالليرة السورية بموجب القرار رقم /١٨/ لسنة ٢٠١٣ لثبوت عدم أحقية الإدارة بإلقاء الحجز الاحتياطي.

ثالثاً: تضمين الجهة المعترض بمواجهتها المصاريف ومبلغ /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ٢٣/٥/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٤/٣/٢٠١٤ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٢٦٣٠/ في الطعن

رقم /٥٢٩٥/ لعام

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٣٠١) لعام ٢٠١٤م

في القضية ذات الرقم (٨٦١) لعام ٢٠١٤م

محكمة إدارية - عامل- نقل تأديبي مقرر- استقرّ الاجتهاد على أنه ولئن كانت الإدارة من حيث الأصل تتمتع بسلطة تقديرية بنقل العاملين لديها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة و متطلبات حسن سير العمل إلا أنّ سلطتها بهذا الخصوص منوطة بالألا تكون مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة و ذلك بأن يتم نقل العامل إلى وظيفة أدنى من الوظيفة التي كان يشغلها إذ أنه يتعين على الإدارة مراعاة التدرج الوظيفي في السلم الإداري و ذلك بأن يتم نقل العامل من وظيفة إلى أخرى مساوية لها في السلم الإداري أو أعلى منها و إلا انطوى قرارها في هذا الخصوص على جزاء تأديبي مقرر لم يخولها القانون سلطة فرضه و تطبيقه بحسبان أنّ القانون قد حصر سلطة فرض عقوبة النقل التأديبي بالمحكمة المسلكية المختصة-إلغاء القرار-قبول المطالبة-مناط ذلك. الجهة المدعية: (ق. ق).

الجهة المدعى عليها: وزير الاتصالات إضافة لمنصبه

المدير العام للشركة السورية للاتصالات إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعده المداولة.

ومن حيث إنّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنّ وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة في أن المدعي قد تقدّم بدعواه الماثلة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٥ شارحاً فيها أنه يحمل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال و إجازة في الاقتصاد و متبع لدورة انكليزية لدى هيئة تخطيط الدولة لثلاث مستويات "لمدة تسعة أشهر" و كان قد تم تعيينه لدى الجهة المدعى عليها الثانية في عام ١٩٨٩ على أساس الشهادة الثانوية و تم تجديد تعيينه على أساس الإجازة الجامعية في الاقتصاد بوظيفة رئيس شعبة بموجب القرار رقم (٢٤/٥/٤٥٦) تاريخ ١٩٩٥/٢/٢ و بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢١ و بموجب القرار رقم (٢٤/٥/١٦٦٩٧) الصادر عن الجهة المدعى عليها تم تسمية المدعي أصالة رئيساً لدائرة التنظيم المالي في الإدارة المركزية واستمرّ المدعي بهذا العمل حتى تاريخ ٢٠١٤/١/٧ حيث قامت الجهة المدعى عليها بإصدار قرارها المشكو منه ذي الرقم (١٤/١١١) تاريخ ٢٠١٤/١/٧ المتضمن نقل المدعي إلى فرع اتصالات دمشق بصفة معاون رئيس شعبة و ذلك لعدة أسباب منها:

قيام الجهة المدعية بالاعتراض على بعض الأمور المالية في الشركة من مبدأ القيام بالواجب الوظيفي وفق ما تقتضيه المصلحة العامة إضافة إلى اعتراض الجهة المدعية على نتائج المسابقة التي تمت في الشركة لتعيين مدير للإدارة المالية للشركة السورية للاتصالات في نهاية عام ٢٠١٣ حيث كانت الجهة المدعية أحد المتقدمين لهذه المسابقة، ولقناعة الجهة المدعية بأن القرار المشكو منه نجم عنه تخفيض الصفة الوظيفية للمدعي و يشكل مخالفة لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة ذي الرقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ لاسيما أنه لم تصدر عن المدعي أي إهمال أو تقصير أو خطأ مما كانت معه الدعوى الماثلة التي تلتبس فيها الجهة المدعية بإلغاء القرار المشكو منه الصادر عن الجهة المدعى عليها ذي الرقم (١٤/١١١) تاريخ ٢٠١٤/١/٧ و ما يترتب على ذلك من آثار و إلزام الجهة المدعى عليها بمنح الجهة المدعية التعويض عن الضرر اللاحق بها جراء القرار المذكور و تضمينها الرسوم و المصاريف.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها و بموجب مذكرتها المؤرَّخة في ٢٠١٤/٦/٢ دفعت هذه المطالبة طالبةً رفض الدعوى تأسيساً على أنه قد تم تعيين المدعي في عام ١٩٩٥ بوظيفة رئيس شعبة لحصوله على إجازة في الاقتصاد وفق مرسوم الملاك النافذ في حينه و عملاً بمرسوم الملاك الجديد رقم (٣٨٠) لعام ٢٠١١ فإنه يتم حالياً بدء عملية التعيين بوظيفة معاون رئيس شعبة، فضلاً عن أنَّ الجهة المدعية لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون مجلس الدولة و التي أوجبت على المتضرر رفع تظلم وفق الأصول القانونية إضافة إلى أنَّه و بموجب المادة (٣١) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة فإن وظائف الفئة الواحدة تؤلف في جميع الجهات العامة ملاكاً مسلكياً واحداً و مشتركاً و يجوز بناءً على مقتضيات المصلحة العامة أو طلب العامل الخطي نقل العامل من وظيفة إلى أخرى في الجهة العامة الواحدة أو من جهة عامة إلى أخرى.

ومن حيث إنَّه ومن الثابت من الأوراق المبرزة بين يدي هذه المحكمة أنه قد تم تعيين المدعي تعييناً مجدداً بوظيفة رئيس شعبة للحصول على الإجازة في الاقتصاد بموجب القرار الصادر عن الجهة المدعى عليها الثانية ذي الرقم (٢٤/٥/٤٥٦) تاريخ ١٩٩٥/٢/٢ كما أنه قد تم تسمية المدعي بوظيفة رئيس دائرة التنظيم المالي في مديرية الشؤون المالية بموجب القرار الصادر عن الجهة المدعى عليها الثانية ذي الرقم (٢٤/٥/١٦٦٩٧) تاريخ ١٩٩٦/٤/٢١ و قد قامت الجهة المدعى عليها و بموجب قرارها المشكو منه ذي الرقم (١٤/١١١) تاريخ ٢٠١٤/١/٧ بنقل المدعي إلى فرع اتصالات دمشق بصفة معاون رئيس شعبة.

ومن حيث إنَّه تجدر الإشارة في خضم هذا المقام إلى أنَّ المادة (٦٨) الفقرة (ب) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة ذي الرقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ والتي عدت العقوبات المسلكية الشديدة قد عرفت عقوبة النقل التأديبي بأنَّها نقل العامل إلى وظيفة أدنى من وظيفته مع احتفاظه بأجره.

ومن حيث إنَّ الفقرة (د) من المادة (٧٠) من القانون المذكور قد نصت على أنَّ تفرض العقوبات الشديدة بحكم صادر عن المحكمة المسلكية ذات العلاقة وتنفذ بصك من الجهة التي تمارس حق التعيين.

ومن حيث إنّه و باستقراء النصوص السابقة الذكر البيان فإنه يجدر التنويه إلى أنه و لئن كانت الإدارة من حيث الأصل تتمتع بسلطة تقديرية بنقل العاملين لديها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة و متطلبات حسن سير العمل إلا أنّ سلطتها بهذا الخصوص منوطة بالألا تكون مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة و ذلك بأن يتم نقل العامل إلى وظيفة أدنى من الوظيفة التي كان يشغلها مما يترتب عليه تفويت على العامل الاستفادة من المزايا المقررة لوظيفته السابقة، إذ أنه يتعين على الإدارة بهذا المقام مراعاة التدرج الوظيفي في السلم الإداري و ذلك بأن يتم نقل العامل من وظيفة إلى أخرى مساوية لها في السلم الإداري أو أعلى منها و إلا انطوى قرارها في هذا الخصوص على جزاء تأديبي مقنع لم يخولها القانون سلطة فرضه و تطبيقه بحسبان أنّ القانون قد حصر سلطة فرض عقوبة النقل التأديبي بالمحكمة المسلكية المختصة دون غيرها سناً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٧٠) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة ذي الرقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، ويمثل هذا الاتجاه ذهب المحكمة الإدارية العليا في حكمها رقم (١٠٠٥) لعام ١٩٩٣ هذا من جهة أولى و على هذا يعد فعل الإدارة بنقل العامل إلى وظيفة أدنى من وظيفته غصباً لسلطة القضاء المقررة في هذا الخصوص.

ومن جهة ثانية فإنّ ما دفعت به الجهة المدعى عليها بأنه و عملاً بمرسوم الملاك الجديد ذي الرقم (٣٨٠) لعام ٢٠١١ فإنه يتم حالياً بدء عملية التعيين بوظيفة معاون رئيس شعبة فإنّ ذلك لا يسعها في تبرير تصرفها و لا يشكل مرتكناً قانونياً يمكن الاستناد إليه في قرارها المشكو منه بحسبان أنّ مبدأ الأثر الفوري للقوانين إنّما يقتضي إعمال أثر المرسوم الجديد على حالات التعيين التي تتم بعد نفاذ هذا المرسوم و لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيقه على المعينين قبل نفاذ المرسوم المذكور و ذلك ضمناً لمبدأ دستوري عزيز و هو مبدأ عدم رجعية القوانين و مبدأ عدم المساس بالحقوق و المراكز القانونية المكتسبة للعامل في ظل قوانين نافذة منحتة هذه الحقوق و المراكز و ذلك كله ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك و هذا مع الإشارة إلى أنه لا يجوز للإدارة إغفال التقدم الوظيفي للمدعى و تدرجه في السلم الإداري للوظيفة العامة بحكم هذا التقدم.

ومن حيث إنّه وفضلاً عن ذلك فإنه وبالعودة إلى مرسوم الملاك العددي الجديد للجهة المدعى عليها يتبين لنا جلياً أنّ المرسوم المذكور قد لحظ وظيفة رئيس دائرة ضمن الملاك العددي في المادة الأولى منه الأمر الذي يدحض مزاعم الجهة المدعى عليها في هذا الشأن.

ومن حيث إنّه وفي هدي ما تقدّم يكون قرار الجهة المدعى عليها المشكو منه والمتضمن نقل الجهة المدعية إلى وظيفة معاون رئيس شعبة غير قائم على موجباته ومسبباته القانونية وجديراً بالإلغاء بحسبانه تضمن نقلاً تأديبياً مقنعاً لا تملك الجهة المدعى عليها صلاحية فرضه وتكون دعوى الجهة المدعية تبعا لذلك جديرة بالقبول والتأييد لهذه الناحية.

ومن حيث إنّه ولجهة مطلب الجهة المدعية بالتعويض عن الضرر اللاحق بها جراء صدور القرار المشكو منه فإنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ما استقر عليه اجتهاد القضاء الإداري وتواتر العمل به حتى غدا سنة

ومنهجاً وهو الاقتصار في قبول طلب التعويض عن الضرر المادي المحقق الوقوع والمحدد المقدار دون سواه الأمر الذي يتعين معه رفض مطلب الجهة المدعية لهذه الناحية.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلغاء القرار المشكو منه الصادر عن الجهة المدعى عليها ذي الرقم (١٤/١١١) تاريخ ٢٠١٤/١/٧ والمتضمن نقل المدعي إلى فرع اتصالات دمشق بوظيفة معاون رئيس شعبة بما يترتب عليه من أثار ونتائج ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف.

صدر وتلي علناً بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ هـ الموافق في ٢٠/١٠/٢٠١٤ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٧٢٠/ في الطعن رقم /٦٤٢٦/ لعام ٢٠١٥ م

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (١/٣٢) لعام ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢٢٥) لعام ٢٠١٥ م

محكمة إدارية -عامل- صدور قرار بإنهاء خدمته استناداً لتقرير تفتيشي -عدم اختصاص الإدارة بإصدار هذا القرار- حالات نهاية الخدمة محددة على سبيل الحصر -إلغاء القرار- أساس ذلك.  
الجهة المدعية: (هـ. ع).

الجهة المدعى عليها: رئيس مجلس الوزراء إضافة لمنصبه

وزير المالية إضافة لمنصبه

المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم إضافة لوظيفته

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية الأمر الذي يجعلها جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما أبداه وكيل الجهة المدعية بأن المدعية عاملة من الفئة الرابعة لدى مديرية التشريع الضريبي بالإدارة المركزية بالهيئة العامة للضرائب والرسوم وقد تم تعيينها بموجب القرار رقم (٤١٨١) تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ وبنتيجة تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم (٣.م.ع) تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ تم إنهاء تعيين المدعية و ذلك بموجب القرار رقم (٩٤٠.ق.م) تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥ الصادر عن المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم و بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ تظلمت المدعية من القرار المذكور المشكو منه إلا أنَّ الإدارة المدعى عليها لم تبت بالتظلم مما كانت معه الدعوى الماثلة الهادفة إلى إلغاء القرار رقم (٩٤٠.ق.م) تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥ الصادر عن الإدارة المدعى عليها وبإعادتها إلى عملها وفق أحكام قرار التعيين رقم (٤١٨١) تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ والتعويض عن الأجر التي لم تتقاضاها اعتباراً من تاريخ إنهاء تعيينها.

ومن حيث إنَّ وكيل المدعية يؤسس دعواه على أن ما خلص إليه التقرير التفتيشي مخالف لأحكام القانون وقواعد العدالة لعدم وجود أي إثبات قانوني بوجود تزوير أو رشوة بحق المدعية ومخالف لأحكام المادة (١٣١) من القانون رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ التي نصّت على حالات إنهاء الخدمة وهي على سبيل الحصر وغاية المشرع من ذلك عدم توسع الإدارة في صلاحياتها بإنهاء خدمة العاملين.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٤/١٢/١٥ طالبةً ردها تأسيساً على أن إنهاء تعيين المدعية تم بناءً على تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش وتنصف تقارير الهيئة بالصحة ما لم يثبت العكس ومعتمدة أصولاً سنداً للمادة (٥٦) من قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش القانون رقم (٢٤) تاريخ ١٩٨١/٧/٨ (تعتبر الوقائع الواردة في تقارير التفتيش الصادرة عن الهيئة صحيحة حتى ثبوت عكسها).

ومن حيث إنَّ المادة (١٣١) من القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ قد نصّت على ما يلي تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب التالية:

١- إتمام العامل الستين من العمل.

٢- الاستقالة أو ما في حكمها.

٣- التسريح لأسباب صحية.

٤- ثبوت عدم صلاحية العامل المتمرن.

٥-التسريح بسبب ضعف أداء العامل.

٦-التسريح التأديبي.

٧-الطرد.

٨-الصرف من الخدمة.

٩-الوفاة.

ومن حيث إنّه و باستقراء النص السالف بيانه فإنّ المشرع قد حدد و بشكل حصري حالات انتهاء الخدمة للعاملين بالدولة و بالتالي لا يجوز للإدارة أن تضيف لهذه الحالات الحصرية أي حالة جديدة و إلا كان في ذلك خروج عن النص القانوني و مخالفته بشكل فاضح، فالقرارات الإدارية يجب أن تصدر عن السلطة المختصة و في حدود الصلاحيات الممنوحة لها قانوناً فإذا أخطأت الإدارة خطأ جسيماً بإصدار قرارات ليس لها صلاحية إصدارها و تجاوزت سلطتها المقيدة بموجب القانون؛ فإنّ قرار الإدارة يصبح منعدم الأثر القانوني و جديراً بإعلان انعدامه لما هو معلوم قانوناً و فقهاً و اجتهاداً بأن قواعد الاختصاص من النظام العام و لا يجوز مخالفتها و يمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

ومن حيث إنّه من الثابت من وثائق الدعوى أن القرار المشكو منه قد صدر من قبل المدير العام للهيئة العامة للضرائب و الرسوم بناءً على تقرير تفتيشي دون أن يكون من اختصاصه إصدار مثل هذا القرار مما يجعل القرار المشكو منه مشوباً بعيب عدم الاختصاص و جديراً بالإلغاء و تكون دعوى المدعية لهذه الناحية مقبولة موضوعاً إذ كان من واجب الإدارة قانوناً أن تحيل المدعية إلى المحكمة المسلكية المختصة لتقرّر اتخاذ ما تراه مناسباً بشأن المدعية لا أن تبادر مباشرة إلى اتخاذ القرار المشكو منه معتدياً بذلك على اختصاص المحكمة المذكورة.

ومن حيث إنّه لمطالبة المدعية بأجورها اعتباراً من تاريخ إنهاء تعيينها فإنه إذا تبين للمحكمة أنّ القرار المشكو منه أتى فاقداً لأركانه القانونية السليمة و جديراً بالإلغاء لمخالفته مبدأ المشروعية و باعتبار أنّ مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة رقم (٥٥) لعام ١٩٥٩ و تعديلاته يختص أيضاً إلى جانب النظر في طلبات إلغاء القرارات الإدارية بالنظر في طلبات التعويض المتعلقة بهذه القرارات و أمام عدم ممارسة المدعية لأي عمل فعلي لدى جهة الإدارة بعد صدور القرار المشكو منه، فإنّ المحكمة ترى أنه من أحقية المدعية فقط تقاضي تعويض مقداره (٢٥%) من الأجور و التعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً و ذلك عن الفترة الممتدة من تاريخ صدور القرار المشكو منه و لحين إعادتها إلى عملها فعلاً.

ومن حيث إنّه وفي ضوء ما سلف بيانه تغدو دعوى المدعية قائمة على مؤيداتاها القانونية السليمة في شطرٍ منها في حين تتالها أسباب الرفض في شطرها الآخر.

ومن حيث إن المحكمة لم تر ما يستوجب اختصاص السيد رئيس مجلس الوزراء إضافة لمنصبه في الدعوى الماثلة لعدم وجود أي علاقة له بالقرار المشكو منه الأمر الذي لا معدى معه من إخراج من الدعوى.

### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: إخراج السيد رئيس مجلس الوزراء من الدعوى لعدم صحة اختصاصه فيها.

ثانياً: قبول الدعوى شكلاً فيما عدا ذلك.

ثالثاً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلغاء القرار ذي الرقم (٩٤٠/ق.م) تاريخ ٢٥/٩/٢٠١٣ الصادر عن المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم وأحقية المدعية بالعودة إلى عملها بذات الفئة والوظيفة التي كانت عليها وفق قرار التعيين رقم (٤١٨١) تاريخ ٢٢/٢/٢٠١٠ وإلزام جهة الإدارة المدعى عليها بمنح المدعية تعويضاً مقداره (٢٥%) من أجورها وتعويضاتها التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً وذلك من تاريخ صدور القرار المشكو منه وحتى إعادتها إلى عملها فعلاً ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

رابعاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكل منهما (٥٠٠) ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علنا بتاريخ / / ١٤٣٦هـ الموافق في ١٥/٢/٢٠١٥ م

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

### -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٢/٨٨) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢/٢١) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية-عامل-المطالبة بإلغاء قرار الإدارة المتضمن عقوبة حجب الترفيع-عدم وجود أسباب مبررة لفرض العقوبة-إلغاء القرار-مناط ذلك.

الجهة المدعية: (م.م).

الجهة المدعى عليها: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل إضافة لمنصبه

تمثله إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

من حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً

ومن حيث إنَّ وقائع هذه الدعوى تتلخص حسبما استبان من الأوراق المبرزة بأن وكيل الجهة المدعية تقدّم بدعواه هذه إلى المحكمة الإدارية بدمشق بتاريخ ٧ / ٣ / ٢٠١٣ شارحاً : بأن المدعي يعمل لدى الجهة المدعى عليها وقد تم تسميته عضواً في لجنة استلام أعمال العقد رقم ٥٦ لعام ٢٠٠٦ وأعمال العقد رقم ٣١ وملحقه رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٦ وبسبب وجود سوء تنفيذ في أعمال العقد ٥٦ أجرت الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش تحقيقاتها التي انتهت فيها إلى اقتراح فرض عقوبة حجب الترفيع بحق عدد من الأشخاص من بينهم المدعي وبناءً عليه أصدر السيد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل قراره رقم / ١٢٩١ / تاريخ ١٤ / ٧ / ٢٠١١ المتضمن فرض عقوبة حجب الترفيع بحق المدعي ثم ما لبث السيد الوزير أن أصدر قراره رقم ٢٤٢ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠١٢ والمتضمن وقف العمل بالقرار الأنف الذكر لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى.

ثم أصدر السيد الوزير قراره رقم ٢٣٢٢ تاريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠١٢ المتضمن طي القرار رقم ٢٤٢ واستمرار العمل بالقرار ١٢٩١ ومن ثم أصدر السيد الوزير قراره رقم ٢٥٩٧ والمتضمن طي القرار رقم ٢٣٢٢ وتأخير عقوبة حجب ترفيع المدعي للترفيع القادم لعام ٢٠١٤ ولقناعة الجهة المدعية بعدم قانونية فرض عقوبة حجب الترفيع بحقه لعدم ارتكابه أية أفعال تستوجب فرض مثل هذه العقوبة عليه لذلك جاء بدعواه هذه يلتمس:

تثبيت القرار رقم ٢٤٢ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠١٢ الصادر عن الجهة المدعى عليها وإلغاء عقوبة حجب الترفيع تحت أي ذريعة لعدم وجود فعل مادي يشكل خطأ فادحاً.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها وفي معرض ردها على هذه المطالبة بيّنت بأن دعوى المدعي جديرة بالرفض لصحة وقانونية قرارها المفروض بحقه لارتكابه مخالفات مسلكية ثابتة بموجب التقرير التفتيشي الصادر بحقه.

ومن حيث إنَّه وباستقراء الأوراق المبرزة ولاسيما تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش الصادر بحق المدعي والذي ارتكزت إليه الإدارة في إصدارها لقرار حجب الترفيع بحق المدعي نجد بأنه لم يبين التقصير والأخطاء المرتكبة من قبل المدعي، ولاسيما وأن هذا التقرير بين بأن المدعي هو من العناصر الإدارية في اللجنة ليس له خبرة فنية وبالتالي واستناداً لذلك فإنه لا يجوز فرض عقوبة حجب الترفيع بحق المدعي لمجرد أنه عضو في لجنة الاستلام نظراً لأنه ثبت بأنه من العناصر الإدارية في اللجنة وليس من أصحاب الخبرات الفنية التي تمكنه من كشف سوء التنفيذ في العقد ويكون فرض العقوبة بحقه في هذه الحالة من قبيل التصرف الجزافي الصادر عن الإدارة بهدف معاقبة أعضاء لجنة الاستلام بشكل عام دون تحديد مسؤولية كل شخص عن الأفعال المرتكبة من قبله بشكل خاص، وبحسب دوره ومهامه الموكلة إليه حسب اختصاصه الأمر الذي يجعل قرار الإدارة بفرض عقوبة الحجب من الترفيع غير مرتكز على أسانيد القانونية التي تستدعي صدوره وبالتالي جدير بالإلغاء.

ومن حيث إنّه ولكل ما سلف بيانه فإن دعوى المدعي تغدو في هذه الحالة جديرة بالقبول موضوعاً تمهيداً لإلغاء القرار المشكو منه بكل ما يترتب عليه من آثار ونتائج.

### -لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً

ثانياً: قبولها موضوعاً وإلغاء القرار رقم ١٢٩١ تاريخ ١٤ / ٧ / ٢٠١١ الصادر عن الجهة المدعى عليها وإلغاء عقوبة حجب الترفيع المفروضة بحق المدعي موضوع هذا القرار بكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج بما فيها القرارات اللاحقة المرتبطة فيه .

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها المصاريف و (١٠٠٠) ل س مقابل أتعاب المحاماة

قراراً صدر وتلي علناً في ٢٦/٥/١٤٣٦ هـ الموافق في ١٦ / ٣ / ٢٠١٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٩٩٤/ في الطعن رقم /٤٤٨٠/ لعام ٢٠١٥

المحكمة الإدارية بدير الزور

(مقرها الحسكة)

القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٧٤) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية-عامل-نقل-كف يد-المطالبة بإلغاء قرار النقل وبالأجور عن فترة كف اليد-دعوى إلغاء-رد طلب إلغاء قرار النقل لتقديمه خارج الميعاد القانوني-منحه أجوره عن فترة كف اليد-أسس ذلك. الجهة المدعية: (م. خ).

الجهة المدعى عليها: المدير العام للشركة السورية للاتصالات إضافة لوظيفته

مدير فرع الشركة السورية للاتصالات بالحسكة إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

## - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن وقائع القضية تتلخص - كما هو واضح من الأوراق - بأن المدعي تقدّم بدعواه إلى المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ وجاء فيها بأنه يعمل لدى فرع اتصالات الحسكة منذ عام ٢٠٠٠/٢٠٠٠/ وتم تكليفه بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ بوظيفة معاون مدير الشؤون الإدارية والمالية وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ فوجئ بصدور القرار المشكو منه رقم ٢٦/ منه رقم ٢٦/ متضمناً نقله إلى مركز هاتف الحسكة الأول وتكليفه برئاسة ديوان المركز ومتابعة أعمال قضايا الدولة ولقناعته بأن القرار المشكو منه جاء تعسفياً وخلاً للقانون والأصول تقدّم بدعواه هذه يطلب فيها إلغاء القرار المشكو منه رقم ٢٦/ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ وإعادته إلى عمله السابق كرئيس لدائرة الشؤون الإدارية، كما استطرد إلى القول بأنه بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨ تم توقيفه قضائياً وأخلي سبيله في ٢٦/٢/٢٠٠٩ وقام بوضع نفسه تحت تصرف الإدارة في ٢٠٠٩/٣/٥ وبأجره وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ وأخلي سبيله في ٢٠١٠/١/٥ وقام بوضع نفسه تحت تصرف الإدارة في ٢٠١٠/١/٦ وأعيد إلى العمل في ٢٠١١/٧/٤، ولقناعته المدعي بأحقّيته بأن يتقاضى أجره وترفيعاته خلال الفترات المذكورة التي كان فيها موقوف ومكفوف اليد واعتبارها في عداد الخدمات الفعلية المؤهلة للترفيح والمعاش مما دفعه للتقدّم بهذه الدعوى.

ومن حيث إن إدارة قضايا الدولة تقدّمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١٥/٢/٢٤ وجاء فيها بأنه فيما يخص إلغاء القرار رقم ٢٦/ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ فإن الدعوى مقامة خارج الميعاد القانوني وهو ٦٠/ يوم وطلبت ردها شكلاً وفيما يخص طلب الأجر خلال فترة التوقيف وكف اليد فهو لا يستحق عنها أي أجر كونه لم يكن على رأس العمل وأنه لم يكن شاغل الوظيفة بشكل قانوني وأن الأجر مقابل العمل عملاً بأحكام المادة ٧٩/ من قانون العاملين وبالتالي طلبت رفض الدعوى موضوعاً.

ومن حيث أنه فيما يخص طلب المدعي إلغاء القرار المشكو منه رقم ٢٦/ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ فمن الواضح أن الدعوى حول إلغاء هذا النوع من القرارات هي من قبيل دعوى الإلغاء التي تنقيد إقامتها بالميعاد القانوني المنصوص عليه بالمادة ٢٢/ من قانون مجلس الدولة وإن القرار المذكور صدر في ٢٠٠٧/٢/٦ ولم يتقدّم بدعواه إلا بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ مما يجعل الدعوى مقامة خارج الميعاد القانوني وهو ٦٠/ يوم وبالتالي يكون طلب المدعي حول إلغاء القرار ٢٦/ غير جدير بالقبول شكلاً لتقدمه خارج الميعاد القانوني.

ومن حيث إنّه لجهة المطالبة بالأجر والتعويضات خلال فترة كف اليد وفترة التوقيف فإنه عملاً بأحكام المادة ٨٩/ من قانون العاملين رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤:

(ب- إذا أعيد العامل المكفوف اليد إلى وظيفته فإنه يتقاضى اعتباراً من تاريخ وقف أجره كامل أجره الموقوفة في حال براءته أو عدم مسؤوليته أو منع محاكمته من الوجهة

الجزائية وتقرير براءته مسلكياً أو معاقبته بإحدى العقوبات الخفيفة أو بعقوبة النقل التأديبي).

ومن حيث إنّه في الحالة المعروضة فقد تبين أن المدعي تقرّر من الوجهة الجزائية إعلان براءته بموجب قرار محكمة الجنايات بالحسكة رقم /٢٠٩/ لعام ٢٠١٤ والمكتسب الدرجة القطعية.

وإنه من الناحية المسلكية فإن البراءة الجزائية لا تحتاج إلى إحالة إلى المحكمة المسلكية عملاً بأحكام المادة /٢٦/ من قانون المحاكم المسلكية رقم/٧/ لعام ١٩٩٠ والتي نصّت على أنّه: (باستثناء حالة القرار بالبراءة يجوز للإدارة فرض إحدى العقوبات المسلكية الخفيفة أو إحالة العامل إلى المحكمة المسلكية ٠٠٠) وما دام أن الإدارة لم تحله إلى المحكمة المسلكية فإن الشروط المنصوص عليها في المادة /٨٩/ المشار إليها تكون متوفرة في المدعي.

ومن حيث أنّه فيما يخص فترات التوقيف الممتدة من ٢٠٠٩/٢/٨ ولغاية ٢٠٠٩/٢/٢٦ وكذلك فترة التوقيف من ٢٠٠٩/١٠/٥ ولغاية ٢٠١٠/١/٥ فإنه يستحق عنها كامل الأجر والتعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً، أما الفترة الممتدة من تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الإدارة بعد إخلاء السبيل الأول من ٢٠٠٩/٣/٥ ولغاية إعادته إلى العمل فعلاً في ٢٠٠٩/٥/١٠ وكذلك الفترة الممتدة من ٢٠١٠/١/٦ ولغاية إعادته إلى العمل فعلاً في ٢٠١١/٧/٤ فإنه يستحق عنها تعويض تقدره هذه المحكمة بنسبة /٦٥% فقط خمس وستون بالمئة من الأجر والتعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً وكذلك إلزام الإدارة المدعى عليها بأن تقوم باعتبار الفترات التي استحق عنها كامل الأجر (أي فترة التوقيف) الفترات التي استحق عنها التعويض في عداد الخدمات الفعلية المحسوبة في مجال التقاعد والترفع.

#### -فهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى شكلاً فيما يخص إلغاء القرار المشكو منه رقم/٢٦/ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ لتقديم الدعوى خارج الميعاد القانوني.

ثانياً: قبول الدعوى شكلاً فيما عدا ذلك.

ثالثاً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلزام جهة الإدارة المدعى عليها بأن تقوم بمنح المدعي كامل الأجر والتعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً وذلك عن فترات التوقيف الممتدة من ٢٠٠٩/٢/٨ ولغاية ٢٠٠٩/٢/٢٦ وكذلك من ٢٠٠٩/١٠/٥ ولغاية ٢٠١٠/١/٥

رابعاً: إلزام الإدارة المدعى عليها بأن تقوم بمنح المدعي تعويض بنسبة /٦٥% فقط خمس وستون بالمئة عن الفترة الممتدة من تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الإدارة بعد إخلاء سبيله في ٢٠٠٩/٣/٥ ولغاية إعادته إلى العمل فعلاً في ٢٠٠٩/٥/١٠ وكذلك من ٢٠١٠/١/٦ ولغاية ٢٠١١/٧/٤ وإلزام الإدارة المدعى عليها باعتبار الفترتين التي استحق عنها كامل الأجور والتي استحق عنها التعويض في عداد الخدمات الفعلية ورفض باقي الطلبات.

خامساً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكل منهما /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ٢٤/٣/٢٠١٥ م قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

تم الطعن في هذا القرار وصدر حكم المحكمة الإدارية العليا رقم /٢٩/ في الطعن رقم /١٦٤١/ لعام ٢٠١٦

وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى ما يلي:

أولاً: عدم البحث في الطعن المائل في ضوء تنازل الجهة الطاعنة عن طعنها.

ثانياً: تضمين الجهة الطاعنة المصاريف.

- المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (٣٨٢ / ٢) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٥٢٥ / ٢) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية-عامل-خريجو مدرسة التمريض-المطالبة بتعديل الفئة-صدور القانون رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٩-رد المطالبة-أساس ذلك.

الجهة المدعية: (ر.ع - أ.إ - ع.د - إ.ش - م.ك - غ.ي - إ.ق).

الجهة المدعى عليها: المدير العام للهيئة العامة لمشفى الأطفال بدمشق إضافة لوظيفته.

تمثله إدارة قضايا الدولة

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية الأمر الذي يجعلها جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة بأنَّ وكيل الجهة المدعية تقدّم باستدعاء دعواه أمام المحكمة الإدارية صاحبة الاختصاص بالنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته، شارحاً فيها بأنه سبق لإدارتي مدرّستي التمريض بجامعة دمشق - تشرين أن أعلنتا عن قبولهما دفعة من الطالبات للدراسة لديها كمرضات ومن جملة الشروط أن تكون المتقدمات من حملة الشهادة الثانوية وتمّ قبول كافة أفراد الجهة المدعية في المدرّستين المذكورتين وبعد أن مضت فترة الدراسة لمدة ثلاث سنوات تخرجن من المدرّستين وتم فرزهن وتعيينهن لدى الهيئة العامة لمستشفى الأطفال بدمشق بالفئة الثالثة بدلاً من الفئة الثانية رغم أنهن يحملن الشهادة الثانوية مما كانت معه الدعوى الماثلة الهادفة إلى إلزام الجهة المدعى عليها بتسوية وضع المدعيات وتسوية قرارات تعيينهن لتصبح على أساس الفئة الثانية بدلاً من الثالثة وبكل ما يترتب عليه من آثار ونتائج وحقوق وتعديل أجورهن بتاريخ التعيين وفق الجداول الملحقة بالقانون رقم / ١ / لعام ١٩٨٥ وتعديلاته وإعطاء القرار بإعادة احتساب العلاوات الدورية المستحقة للمدعيات على أساس أجر بدء التعيين المستحق للفئة الثانية بتاريخ تعيينهن ولغاية تاريخ تنفيذ الحكم وصرف جميع الفروقات المستحقة والممنوحة بموجب قوانين ومراسيم تشريعية ٠٠٠

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعية يؤسس دعواه على أحكام المادة / ٥ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة ولاسيما الفقرة / ج / منها وإن الاجتهاد مستقرّ على أن أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة هي الواجبة التطبيق على كل تعيين يتم في ظل نفاذه.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها قد أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرخة في ١٣ / ١٠ / ٢٠١٤ طالبة رفضها تأسيساً على أنه قد ورد في استدعاء الدعوى أنه ( تم فرزهن وتعيينهن لدى الهيئة العامة لمستشفى الأطفال بدمشق بالفئة الثالثة بدلاً من الفئة الثانية رغم أنهن يحملن الشهادة الثانوية كما هو ثابت من قرارات تعيينهن المبرزة مع أن قرارات التعيين العائدة لهن والمشار إليها في استدعاء الدعوى لم تتضمن أنهن قد حصلن على الشهادة الثانوية بل على الشهادة الإعدادية، فضلاً عن أنه قد صدر في ١ / ١٢ / ٢٠٠٩ القانون رقم / ٣١ / والذي نص على أن ينقل خريجو مدارس التمريض والمحددة مدة دراستهم بثلاث سنوات بعد الشهادة الإعدادية أو الثانوية من الفئة الثالثة إلى الفئة الثانية من جداول الأجور والفئات الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ وبنفس أجورهم الحالية أي لم يمنح لهم الحق في تعديل أجورهم على الفئة الجديدة أو بالحصول على فروقات الرواتب.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تقدّمت وبتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠١٥ بمذكرة أكّدت فيها على دفعها الواردة باستدعاء دعواها.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها تقدّمت وبتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠١٥ بمذكرة بيّنت فيها أن القانون رقم / ٣١ / لعام ٢٠٠٩ شمل جميع أفراد الجهة المدعية وقد صدر عن الإدارة القرار رقم / ٨٢ / تاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٠ مترجماً لذلك.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تقدّمت وبتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ بمذكرة بيّنت فيها أن الإدارة المدعى عليها لم تعامل جميع خريجات مدارس التمريض على قدم المساواة ففي الوقت الذي اعتبرت بعض خريجات المدارس المذكورة فئة ثانية ومنها المدعوة (ب. ع) بموجب القرار رقم / ٣٠ / تاريخ ١ / ٢ / ٢٠٠١ اعتبرت أفراد الجهة المدعية فئة ثالثة رغم تماثل الأوضاع.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها تقدّمت وبتاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠١٥ بمذكرة أكّدت فيها على أن تعيين أفراد الجهة المدعية إنّما تم سنداً للشهادة الإعدادية بخلاف ما بيّنته الجهة المدعية بأنّها تحمل الشهادة الثانوية.

ومن حيث إنّه وبالرجوع للأوراق المبرزة بالملف ولاسيما القرار رقم / ٨٢ / تاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٠ والذي بيّن بأنَّ الإدارة المدعى عليها كانت قد قامت بتعديل فئة أفراد الجهة المدعية من الفئة الثالثة إلى الفئة الثانية تطبيقاً لحكم القانون رقم / ٣١ / لعام ٢٠٠٩ الأمر الذي يجعل وفي ضوء ذلك من مطلب الجهة المدعية فاقداً لسنده القانوني وجديراً بالرفض موضوعاً.

أما بالنسبة لمطالبة الجهة المدعية لجهة احتساب العلاوات الدورية المستحقة على أساس أجر الفئة الثانية من تاريخ تعيينها وحتى تاريخ تنفيذ الحكم وإعادة احتساب الزيادات الطارئة على أجرها سنداً للفئة الثانية من تاريخ التعيين وحتى تنفيذ الحكم، فإنه وبحسبان أنّ الإعلان الصادر عن مدرّسة التمريض كان سنداً للنظام الداخلي النافذ لديها والمشمولة به بالفئة الثانية وهو ما لم تتنازع به الجهة المدعية وكانت العلاوات الدورية والزيادات الطارئة التي تقاضتها سنداً لأجر الفئة الثالثة وكان الأجر المذكور مقابل للعمل المسند إليها كفئة ثالثة الأمر الذي يجعل من مطالبتها جديرة بالرفض موضوعاً.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية المصاريف ومبلغ / ١٠٠٠ / ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قرار صدر وتلي علناً في ١٤ / ٨ / ١٤٣٦ هـ الموافق في ١ / ٦ / ٢٠١٥ م

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

## المحكمة الإدارية بدمشق

القرار رقم (٢٨٠ / ٢) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢١٩ / ٢) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية-عامل- علاوة ترفيع-تحديد الكفاءة بدرجة وسط-المطالبة بإلغاء القرار وتعديل درجة الكفاءة-  
دعوى إلغاء-عدم قبول الدعوى لتقديمها خارج الميعاد القانوني-مناط ذلك.

الجهة المدعية: (ع. ح - ض. س - ع. ش).

الجهة المدعى عليها: رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش إضافة لمنصبه

تمثله إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

ومن حيث إنَّ وقائع هذه الدعوى تتلخص حسبما استبان من الأوراق المبرزة بأن وكيل الجهة المدعية تقدّم بدعواه هذه إلى المحكمة الإدارية بدمشق بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢ شارحاً فيها: بأنه بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ صدر القرار رقم /١٣٠/ من الجهة المدعى عليها المتضمن منح العاملين (فرع طرطوس) ومن بينهم المدعين من الفئة الأولى علاوات ترفيع وقد تم تقدير كفاءة المدعيين بدرجة وسط بشكل مخالف للقوانين والأنظمة بسبب خلافات شخصية مع رئيس الفرع، ولقناعة الجهة المدعية بأحقيتها بأن يتم تقييمها استناداً لنص المرسوم رقم /٣٢٢/ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ وهو ما لم تقم به الجهة المدعى عليها.

لذلك تقدّمت بدعواها هذه لتتمس: إلغاء القرار المشكو منه لمخالفته القوانين والأنظمة وإلزام الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بتعديل كفاءة المدعيين إلى درجة جيد وصرف كافة مستحقّاتهم من تاريخ ٢٠١٢/١/٢٩.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها لم تجب على عريضة الدعوى بالرغم من إمهالها مراراً وتكراراً الأمر الذي يتعين معه الفصل بالدعوى في ضوء الأوراق المبرزة.

ومن حيث إنَّه من الثابت بأنَّ الجهة المدعية تستهدف من دعواها إلغاء القرار رقم /١٣٠/ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ المتضمن منح المدعين علاوات الترفيع بعد أن تمَّ تقييم درجة كفاءتهم بوسط وتطلب الجهة المدعية تبعاً لذلك تعديل درجة كفاءتهم إلى جيد ومنحهم مستحقّاتهم من تاريخ صدور القرار.

ومن حيث إنَّ القرار المطلوب إلغاؤه قد صدر بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ وقد ثبت علم الجهة المدعية اليقيني به من تاريخ أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره إلا أنَّها لم تبادر إلى رفع دعواها إلا بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢ الأمر الذي

يجعل هذه الدعوى مقدمة خارج الميعاد القانوني المنصوص عليه المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة الواجب مراعاته في دفع دعاوى الإلغاء.

ومن حيث إنّه ولما سلف بيانه فإن دعوى الجهة المدعية تغدو في هذه الحالة جديرة بعدم القبول لتقديمها خارج الميعاد القانوني.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: عدم قبول الدعوى لتقديمها خارج الميعاد القانوني.

ثانياً: تضمين الجهة المدعية المصروفات و / ١٠٠٠ / ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة

قرار صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٦ هـ الموافق في ١١ / ٥ / ٢٠١٥ م



کتاب پر



## المحكمة الإدارية بدير الزور

(مقرها الحسكة)

القرار رقم (٢٩/أ) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٩٦) لسنة ٢٠١٣ م

محكمة إدارية-عامل-كف يد-توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة ب/ من المادة ٨٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة لاستحقاق الأجور- قبول المطالبة-مناطق ذلك.  
الجهة المدعية: (خ. ح).

الجهة المدعى عليها: مدير الصحة بالحسكة إضافة لوظيفته

مدير مشفى الوطني بالحسكة إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

من حيث إن وقائع القضية تتلخص - كما هو واضح من الأوراق - بأن المدعى تقدّم بدعواه إلى المحكمة الإدارية بالحسكة بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٣ م وجاء فيها بأنه من عداد العاملين لدى جهة الإدارة المدعى عليها بصفة /كاتب/ وقد تمّ توقيفه بتاريخ ٤/١١/٢٠١٠ وأُخلي سبيله بتاريخ ٢١/٢/٢٠١١ على النحو الثابت بموجب البيان المؤرخ في ١٣/٥/٢٠١٣ والصادر عن قاضي الإحالة بالحسكة واستمرت الإدارة المدعى عليها بكف يده، ولم تعده إلى العمل إلا بتاريخ ١١/٦/٢٠١٢ على الرغم من قيامه بوضع نفسه تحت تصرفها بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١١ م على النحو الثابت بالطلب المبرز في الملف.

ولقناعة المدعى بأحقّيته بان يتقاضى كامل أجوره وتعويضاته وترفيعاته خلال الفترة المذكورة التي كان فيها موقوف والتي كان فيها مكفوف اليد واعتبارها في عداد الخدمات الفعلية المحسوبة في مجال الترفيه والمعاش والتقاعد فقد كانت هذه الدعوى، وقد شيد المدعى دعواه على القول بأنه بعد أن أُحيل إلى القضاء الجزائي فقد تقرّر منع محاكمته جزائياً بموجب قرار قاضي الإحالة رقم ١٨٣/ تاريخ ٢٤/٤/٢٠١٣ والمكتسب الدرجة القطعية، وإنه من الناحية المسلكية تمّ فرض عقوبة التنبيه بموجب كتاب صحة الحسكة رقم ٣٧٣٣/ تاريخ ١٤/٥/٢٠١٣.

ومن حيث إنَّ إدارة قضايا الدولة تقدّمت بمذكرة جوابية ردت فيها على عريضة الدعوى وجاء فيها أنَّه لا يجوز للعامل أن يتقاضى أجوره ما لم يكن شاغلاً الوظيفة بشكل قانوني وأن الأجر مقابل العمل؛ وبالتالي فهو لا يستحق عن فترة المطالبة أية أجور أو تعويضات ولا يمكن اعتبارها في عداد الخدمات الفعلية وانتهت إلى طلب رفض الدعوى.

ومن حيث إنَّه ووفقاً لأحكام المادة /٨٩/ من قانون العاملين رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤:

(ب- إذا أعيد العامل المكفوف اليد إلى وظيفته فإنه يتقاضى اعتباراً من تاريخ وقف أجره كامل أجوره الموقوفة في حال براءته أو عدم مسؤوليته أو منع محاكمته من الوجهة الجزائية، وتقرير براءته مسكياً أو معاقبته بإحدى العقوبات الخفيفة أو بعقوبة النقل التأديبي).

ومن حيث إنَّه في الحالة المعروضة فقد تبين أنَّ المدعي تقرّر من الوجهة الجزائية منع محاكمته بموجب قرار قاضي الإحالة رقم /١٨٣/ تاريخ ٢٢/٤/٢٠١٣م وقد اكتسب الدرجة القطعية.

ومن الناحية المسلكية فقد تمّ فرض عقوبة التنبيه بموجب كتاب مديرية صحة الحسكة رقم /٣٧٣٣/ تاريخ ١٤/٥/٢٠١٣ وبذلك فإن الشروط المنصوص عليها في المادة /٨٩/ من قانون العاملين رقم /٥٠/ لعام /٢٠٠٤/ متوفرة في المدعي.

ومن حيث إنَّه فيما يخص فترة التوقيف الممتدة من ٤/١١/٢٠١٠ ولغاية ٢١/٢/٢٠١١ فإنَّه يستحق عنها كامل أجوره وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً.

ومن حيث إنَّه فيما يخص الفترة الممتدة من تاريخ إخلاء سبيله لغاية إعادته للعمل فعلاً فإنَّه وفقاً للاجتهاد المستقر لدى المحكمة الإدارية العليا فإنَّ المدعي لا يستحق عنها كامل أجوره إنَّما يستحق عنها تعويض يعود تقديره للمحكمة ويكون ذلك بنسبة ٥٠% من تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الإدارة في ٢٧/٢/٢٠١١ ولغاية إعادته إلى العمل فعلاً، وتكون تلك النسبة من الأجور والتعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً كما لو كان على رأس العمل في تلك الفترة واعتبار الفترة التي تقاضى عنها التعويض في عداد الخدمات الفعلية المحسوبة في مجال التقاعد والترفيه والمعاش.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلزام جهة الإدارة المدعى عليها بأن تقوم بمنح المدعي كامل أجوره وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً وذلك عن الفترة الممتدة من تاريخ توقيفه في

٢٠١٠/١١/١٤ ولغاية إخلاء سبيله في ٢٠١١/٢/٢١ وإلزامها بمنحه تعويض بنسبة ٥٠% فقط خمسون بالمئة من الأجور والتعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً عن الفترة الممتدة من تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الإدارة في ٢٠١١/٢/٢٧ ولحين إعادته إلى العمل فعلاً، على أن يستبعد منها ما كان قد تقاضاه من أجور وتعويضات وإلزامها باعتبار الفترتين التي استحق عنها كامل الأجور والتعويضات والفترة التي استحق عنها التعويض في عداد الخدمات الفعلية المحسوبة في مجال التقاعد والترفيه ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكل منهما مبلغ /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علنا في / ١٤٣٥ / الموافق ٢٠١٣/١١/٤ م

### -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٢١١) لسنة ٢٠١٣ م

محكمة إدارية - عامل - كف يد - حصوله على إجازة خاصة بلا أجر - كيفية احتساب أجوره وتعويضاته عن فترة كف اليد - شروط ذلك.

الجهة المدعية: (ت. ع).

الجهة المدعى عليها: وزير الموارد المائية إضافة لمنصبه.

المدير العام للمؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بدمشق إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائعها تتلخص حسبما استبان من الأوراق في أنَّ المدَّعي كان يعمل موظفاً لدى المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة دمشق منذ عام ١٩٩٥ وقد أقيمت ضده دعوى أمام محكمة الجنايات بريف دمشق من إدارته وبعد المحاكمات صدر عنها القرار رقم /٨٤٣/ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ في الدعوى أساس /٨/ لعام ٢٠١١ والمتضمن بفقته الثامنة إعلان براءته من الجرم المنسوب إليه وصدق من محكمة النقض بالقرار رقم /١٢٦/ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢ بالدعوى رقم أساس /١٦٥/ لعام ٢٠١٢ وأصبح الحكم قطعياً، نتيجة لذلك

صدر القرار رقم /٣١١/ بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ المتضمن إعادته للعمل وإلغاء كَفّ يده دون منحه كامل مستحقته فبادر إلى إقامة هذه الدعوى ملتصقاً بإلزام الجهة المدعى عليها بصرف كافة مستحقته من أجور وعلاوات ترفيع وأي مبالغ أخرى مستحقة اعتباراً من تاريخ كَفّ يده عن العمل في ٢٠١٠/٥/١٦ ولغاية تاريخ إعادته لعمله في ٢٠١٣/٢/١٠.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٣/٦/١٠ طالبةً رفضها تأسيساً على أنَّها قد قامت بجميع الإجراءات ضمن الأصول والقانون.

ومن حيث إنَّ المدعي تقدّم بمذكرة جوابية بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٠ طالباً فيها ما يلي:

١- إلزام الجهة المدعى عليها بصرف كافة مستحقته من رواتب وأجور وعلاوات وتعويضات وذلك اعتباراً من تاريخ كَفّ يده في ٢٠١٠/٥/١٦ ولغاية تاريخ مباشرته لعمله في ٢٠١٣/٢/١٧ وحساب كامل هذه المدة ضمن الخدمات المؤهلة للترفيح والمحسوبة في المعاش التقاعدي.

٢- إلزام الجهة المدعى عليها بصرف كافة مستحقته من رواتب وأجور وتعويضات وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ ولغاية تاريخ كَفّ يده بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ وحساب هذه المدة ضمن الخدمات المؤهلة للترفيح والمحسوبة في المعاش التقاعدي وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من جراء توقيفه في السجن دون وجه حق.

٣- إلزام الجهة المدعى عليها باعتبار المدة من تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢ ولغاية ٢٠١٠/٥/١٦ ضمن الخدمات المؤهلة للترفيح والمحسوبة في المعاش التقاعدي.

٤- إلزام الجهة المدعى عليها بالتعويض بمبلغ لا يقلّ عن مليوني ليرة سورية تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية والاجتماعية التي لحقت به بسبب الدعوى التي أقيمت ضده والتي استمرت أكثر من عشر سنوات. ومن حيث إنَّ جهة الإدارة تقدّمت أمام هذه المحكمة بالكتاب رقم /٥٢/ص تاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ والذي تضمن أن المدعي قد باشر عمله لديها في وحدة مياه النبك من تاريخ ٢٠١٣/٢/١٧.

ومن حيث إنَّ الفقرة /ب/ من المادة /٨٩/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ قد نصّت على ما يلي:

(إذا أعيد العامل المكفوف اليد إلى وظيفته فإنه يتقاضى اعتباراً من تاريخ وقف أجره كامل أجوره الموقوفة في حال براءته أو عدم مسؤوليته أو منع محاكمته من الوجهة الجزائية وتقرير براءته مسكياً ومعاقبته بإحدى العقوبات الخفيفة أو بعقوبة النقل التأديبي).

ومن حيث إنَّ المادة /٢٦/ البند /٢/ من قانون المحاكم المسلكية ذي الرقم /٧/ لعام ١٩٩٠ قد قضت بأنّه باستثناء حالة البراءة يجوز للإدارة فرض إحدى العقوبات الخفيفة أو إحالة العامل إلى المحكمة المسلكية وإنه تطبيقاً للمادة المذكورة آنفاً ولما استقر عليه الاجتهاد القضائي فإنَّ العامل في حال البراءة لا يحال إلى المحكمة المسلكية.

ومن حيث إنَّه من الثابت من الوثائق المبرزة بملف الدعوى ولا سيما من القرار رقم /٣١١/ تاريخ ٢٠١٣/٢/٦ إن المدعي قد صدر قرار بكف يده برقم /١٣٩٦/ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ واستمر مكفوف اليد حتى صدور القرار رقم /٣١١/ تاريخ ٢٠١٣/٢/٦ الذي أنهى العمل بالقرار /١٣٩٦/ وأعاد المدعي إلى عمله بوظيفة مهندس من الفئة الأولى حيث باشر المدعي عمله بشكل فعلي اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٢/١٧.

ومن حيث إنَّه من الواضح من استقراء المادة /٨٩/ السالف ذكرها بأن المشرع علق استحقاق العامل المكفوف اليد لأجوره الموقوفة خلال فترة كف يده على تحقق الشروط التالية:

١-الإعادة إلى العمل.

٢-البراءة أو عدم المسؤولية أو منع المحاكمة من الوجهة الجزائية.

٣-البراءة المسلكية أو معاقبته بإحدى العقوبات الخفيفة أو عقوبة النقل التأديبي.

ومن حيث إنَّه متى تحققت الشروط السالف ذكرها فإن العامل المكفوف اليد يستحق أجوره الموقوفة خلال فترة كف يده.

ومن حيث إنَّه من الثابت من وثائق الدعوى أنَّ المدعي كان قد حصل على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية بإعلان براءته من الجرم المنسوب إليه وذلك بموجب قرار محكمة الجنايات الأولى بريف دمشق برقم /٨٤٣/ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ والمصدَّق بموجب قرار محكمة النقض رقم /١٢٦/ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢ ولم تتم إحالته إلى المحكمة المسلكية بحسبان أنَّه قد تقرّر براءته من الوجهة الجزائية عملاً بالبند /٢/ من المادة /٢٦/ من قانون المحاكم المسلكية وقد تمّت إعادته لعمله بموجب القرار رقم /٣١١/ تاريخ ٢٠١٣/٢/٦، ممّا يجعل الشروط المنصوص عليها في المادة /٨٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة متوافرة مما يعطيه الحق بتقاضي كامل أجوره وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً وذلك اعتباراً من تاريخ صدور القرار بكف يده في ٢٠١٠/٥/١٦ ولغاية مباشرته لعمله بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧.

ومن حيث إنَّه من الثابت من وثائق الدعوى ولاسيما من الكتاب ذي الرقم /١٩٩٨٨/ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ أنَّ المدعي قد أوقف في سجن عدرا بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ وذلك حتى إخلاء سبيله بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ فهو بهذه المثابة يستحق كامل أجوره الموقوفة من تاريخ توقيفه في ٢٠١٠/٢/١٧ وحتى تاريخ إخلاء سبيله في ٢٠١٠/٦/٢٨ طالما توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة /٨٩/ الفقرة /ب/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وفق ما تم إيضاحه آنفاً، وطالما أنَّ قرار كف اليد قد صدر بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ وذلك قبل إخلاء سبيله بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ فإنَّه ليس ثمة ما يمنع من تقرير أحقيته برواتبه وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً وذلك اعتباراً من تاريخ توقيفه في ٢٠١٠/٢/١٧ ولغاية مباشرته لعمله فعلاً بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ وذلك لاتحاد الغاية والموضوع والأساس القانوني عن كامل هذه الفترة فلا فائدة من تجزئتها.

ومن حيث إنّه غني عن البيان بأنّ المدّة المذكورة إنّما تدخل في حساب القدم المؤهل للترفيه وفي حساب المعاش التقاعدي لأن فكرة تقاضي الرواتب وحساب المدة عنها في القدم المؤهل للترفيه فكرتان متلازمتان لا فكاك لواحدة عن الأخرى منهما ولا سيّما أنّ مكفوف اليد إنّما يعتبر بريئاً في نظر القانون حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

ومن حيث إنّه لجهة مطلب المدعي بإلزام الجهة المدعى عليها باعتبار المدة من تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢ ولغاية ٢٠١٠/٥/١٦ ضمن الخدمات المؤهلة للترفيه والمحسوبة في المعاش التقاعدي وتعويض التسريح فإنّ الفقرة ب/ من المادة ٥٧/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ قد نصّت على ما يلي:

تدخل الإجازة الخاصة بلا أجر الممنوحة للعامل وفق المادة ٥٦/ من هذا القانون التي لا تتجاوز مدتها طوال مدة خدمته منفردة أو مجتمعة ثلاثة أشهر في حساب الخدمة الفعلية وفي قدم العامل المؤهل للترفيه وفي حساب المعاش شريطة أن يؤدي العامل عنها العائدات التقاعدية أو الاشتراكات التي تترتب عليه وعلى الجهة العامة معاً أما إذا تجاوزت مدة الإجازة بلا أجر منفردة أو مجتمعة ثلاثة أشهر فيدخل ما زاد منها على ثلاثة أشهر في حساب المعاش فقط شريطة أن يؤدي العامل عنها العائدات أو الاشتراكات التي تترتب عليه وعلى الجهة العامة معاً.

ومن حيث إنّه من الثابت من وثائق الدعوى ولاسيما من الكتاب رقم ١٩٩٨٨/ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ بدون معارضة من المدعي أنّ المدعي قد حصل على إجازة بلا راتب من تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ ولغاية ٢٠١٠/٤/١٣ وبالتالي فإن مدة الإجازة قد تجاوزت الثلاثة أشهر المحددة بموجب المادة السالفة الذكر فلا يكون من حق المدعي سوى احتساب المدة من ٢٠٠٦/٤/٢ ولغاية ٢٠١٠/٤/١٣ من ضمن خدماته في حساب المعاش فقط شريطة أن يؤدي عنها الاشتراكات أو العائدات التي تترتب عليه وعلى الجهة العامة معاً، على أنّه لا يمكن إجابته على طلبه إلا اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢ بحسبانه قد حدد مطلبه اعتباراً من هذا التاريخ ولا يجوز الحكم للمدعي بأكثر مما طلبه، أما فيما يتعلق في الثلاثة أشهر الأولى من الإجازة أي من تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ ولغاية ٢٠٠٦/٤/٢ فلا مجال لإجابة المدعي على طلبه استناداً لقاعدة لا يجوز الحكم للخصوم بأكثر مما طلبوه والمدعي حصر طلباته بالمدة الواقعة من ٢٠٠٦/٦/٢ وما بعدها.

ومن حيث إنّه لجهة مطلب المدعي بالتعويض عليه بمبلغ لا يقل عن مليوني ليرة سورية فإنّه في ضوء منح المدعي كافة أجوره وتعويضاته خلال فترة توقيفه وكف يده إنّما يكون قد استوفى حقه كاملاً وفقاً لأحكام القانون النافذ ولم يعد ثمة مجال للخروج عن أحكام القانون بإعطاء تعويضات لم ينص عليها فلا اجتهاد في مورد النص فضلاً عن أن للتعويض أركانه ومقوماته التي يستند عليها ولا مجال لمنحه جزافاً مما يجعل مطلبه لهذه الناحية جدير بالرفض.

ومن حيث إنّه وفي ضوء ما سلف بيانه تكون دعوى المدعي جديرة بالقبول موضوعاً في شطرٍ منها في حين تنالها أسباب الرفض في شطرها الآخر.

### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى والطلب العارض شكلاً.

ثانياً: قبولهما موضوعاً في شطرٍ منهما وإلزام الإدارة المدعى عليها بأن تمنح المدعي كامل أجوره وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً والموقوفة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠١٠/٢/١٧ وحتى تاريخ مباشرته لعمله فعلاً بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ وأحقّيته باحتساب المدة المذكورة في عداد خدماته الفعلية الداخلة في حساب القدم المؤهل للترقية وفي حساب المعاش التقاعدي وأحقّيته باحتساب المدة الواقعة من تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢ ولغاية تاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ من ضمن خدماته الداخلة في حساب المعاش التقاعدي على أن يؤدي العائدات أو الاشتراكات التي تترتب عليه وعلى الجهة العامة معاً وذلك عن الفترة المذكورة ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف.

صدر وتلي علناً في ١٤٣٥/١/٢٨ هـ الموافق لـ ٢٠١٣/١٢/٢ م

### -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم / ٤٦٦ / لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم / ١١٨٠ / لسنة ٢٠١٤ م

محكمة إدارية -عامل مكفوف اليد- صدور قرار بصرفه من الخدمة-توافر شروط استحقاق الأجور عن فترة كف اليد المنصوص عليها في الفقرة ب/ من المادة /٨٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة-منحه لأجوره عن فترة كف اليد حتى تاريخ صرفه من الخدمة-مناطق ذلك.

الجهة المدعيّة: (أ. ت).

الجهة المدعى عليها: رئيس مجلس الوزراء إضافة لمنصبه.

المدير العام للمؤسسة العامة للطباعة والكتب المدرسيّة إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية، الأمر الذي يجعلها جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية حسبما صورها وكيل الجهة المدعية تتحصل بأنَّ المدعي يعمل بصفة أمين مستودع للكتب المدرسية لدى الإدارة المدعى عليها وبتاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠١٠ تمَّ كف يد المدعي بموجب القرار رقم / ٢٣٥ / ٩٤٣ / ٢ الصادر عن الإدارة المدعى عليها وبتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠١١ صدر عن رئيس مجلس الوزراء القرار رقم / ١٤٨٣٤ / القاضي بصرف المدعي من الخدمة مع مجموعة من العاملين وبتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٣ أصدرت محكمة الجنايات الأولى بدمشق قرارها رقم ١٤٦ في القضية ١٦٨ المكتسب الدرجة القطعية والمنتهي من حيث النتيجة إلى إعلان عدم مسؤولية المدعي عن الجرم المسند إليه، إلا أنَّ الإدارة المدعى عليها لم تصرف للمدعي أجوره وتعويضاته عن الفترة الواقعة من تاريخ كف يده في ٢٨ / ١ / ٢٠١٠ ولغاية ١ / ١١ / ٢٠١١ ( تاريخ إحالته للتقاعد) ممَّا كانت معه الدعوى الماثلة الهادفة إلى الحكم بإلزام الإدارة المدعى عليها بصرف كافة حقوق المدعي من رواتبه وترفيعاته والزيادات الطارئة وكافة حقوقه عن الفترة من تاريخ كف يده في ٢٨ / ١ / ٢٠١٠ ولغاية ١ / ١١ / ٢٠١١.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها لم تجب على استدعاء الدعوى.

ومن حيث إنَّ الفقرة / ب / من المادة / ٨٩ / من القانون رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ قد نصت على ما يلي: (إذا أعيد العامل المكفوف اليد إلى وظيفته فإنه يتقاضى اعتباراً من تاريخ وقف أجره كامل أجوره الموقوفة في حال براءته أو عدم مسؤوليته أو منع محاكمته من الوجهة الجزائية وتقرير براءته مسلياً أو معاقبته بإحدى العقوبات الخفيفة أو بعقوبة النقل التأديبي).

ومن حيث إنَّه من الواضح من استقراء نص المادة / ٨٩ / السالف ذكرها بأنَّ المشرع علق استحقاق العامل المكفوف اليد لأجوره الموقوفة خلال فترة كف يده على تحقق الشروط التالية:

١ - الإعادة إلى العمل ٢ - البراءة أو عدم المسؤولية أو منع المحاكمة من الوجهة الجزائية ٣ - البراءة المسلكية أو معاقبته بإحدى العقوبات الخفيفة أو عقوبة النقل التأديبي.

ومن حيث إنَّه متى تحققت الشروط السالف ذكرها، فإنَّ العامل المكفوف اليد يستحق أجوره الموقوفة خلال فترة كف يده.

ومن حيث إنَّه من الثابت من وثائق الدعوى أنَّ المدعي كان قد حصل على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية بإعلان عدم مسؤولية المدعي من الجرم المنسوب إليه وذلك بموجب قرار محكمة الجنايات الأولى بدمشق رقم /

١٤٦ / أساس / ١٦٨ / لعام ٢٠١٣ المكتسب الدرجة القطعية، ولم تتم إحالته إلى المحكمة المسلكية ولم تتم إعادته إلى عمله بسبب صدور قرار صرفه من الخدمة في ١٨ / ١٠ / ٢٠١١ وبالتالي فإنَّ عدم إعادته لعمله كانت لسبب لا يد له فيه (صدور قرار الصرف) مما يجعل الشروط المنصوص عليها في المادة / ٨٩ / من القانون رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ متوافرة مما يعطيه الحق بتقاضي كامل أجوره وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً، وذلك اعتباراً من تاريخ توقيفه ولغاية صدور القرار بصرفه من الخدمة، بحسبان أنَّ علاقته الوظيفية إنَّما تكون قد انفصلت بتاريخ صدور قرار صرفه، وغني عن البيان بأنَّ الفترة المذكورة إنَّما تدخل في حساب القدم المؤهل للترفيح وفي حساب المعاش التقاعدي، لأنَّ فكرة تقاضي الرواتب وحساب المدة عنها في القدم المؤهل للترفيح فكرتان متلازمتان لا فكاك الواحدة عن الأخرى منهما، ولاسيما أنَّ مكفوف اليد إنَّما يعد بريئاً في نظر القانون حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

ومن حيث إنَّه وفي ضوء ما سلف بيانه، تغدو الدعوى جديرة بالقبول موضوعاً في شطرٍ منها في حين تنالها أسباب الرفض في شطرها الآخر.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها، وإلزام الإدارة المدعى عليها بمنح المدعي كامل أجوره وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً وذلك من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٨/١/٢٠١٠ وحتى تاريخ صدور القرار بصرفه من الخدمة في ١٨/١٠/٢٠١١ وأحقيقته باحتساب المدة المذكورة في عداد خدماته الفعلية الداخلة في حساب القدم المؤهل للترفيح وفي حساب المعاش التقاعدي على أن يؤدي عنها العائدات أو الاشتراكات التأمينية المترتبة عليه عن الفترة المذكورة وفق أحكام المرجع التأميني الذي يخضع له، ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الطرفين المصاريف المناصفة وكل منهما / ٥٠٠ / ل.س مقابل أتعاب المحاماة

صدر وتلي علناً في ٧/٣/ ١٤٣٦ هـ الموافق في ٢٩/١٢/ ٢٠١٤ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٣١٦/ في الطعن رقم

١٤٧١/ لعام ٢٠١٥

## - المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (١/٢١) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية-عامل- كف يد-استقرّ الاجتهاد في مجلس الدولة على أنّه في حال توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة /ب/ من المادة /٨٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة فإن العامل يتقاضى كامل أجوره عن فترة توقيفه أما الفترة الممتدة من تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الإدارة بعد إخلاء سبيله وحتى تاريخ إعادته إلى عمله فإنه يتقاضى عنها تعويض يعود تقديره للمحكمة-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (ع. م).

الجهة المدعى عليها: ١- محافظ ريف دمشق إضافة لمنصبه.

٢- المدير العام للشركة العامة لكهرباء ريف دمشق إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

## - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية الأمر الذي يجعلها جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنّ وقائع هذه الدعوى تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة في أن وكيل المدعي تقدّم بدعوى أمام هذه المحكمة قائلاً فيها أنّ المدعي كان يعمل لدى الشركة العامة لكهرباء ريف دمشق و ببتاريخ ٢٠٠٨  
تولى رئاسة مجلس مدينة القطيفة و بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٩ تمّ توقيفه قضائياً من قبل قاضي التحقيق بالقطيفة بجرم الرشوة وإساءة الائتمان على المال العام وبتاريخ ٢٠١١/١/١٧ أخلي سبيله و صدر عن قاضي التحقيق بالقطيفة القرار رقم (١١٣) أساس (٣١٧) تاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ والقاضي بمنع محاكمة المدعي من جرم الرشوة و إساءة الائتمان على المال العام لعدم كفاية الدليل القانوني بحقه و قد اكتسب القرار المذكور الدرجة القطعية بمشاهدته من قبل النيابة العامة بالقطيفة، و بتاريخ ٢٠١١/١/٣٠ قام المدعي بوضع نفسه تحت تصرف إدارته لإعادته لعمله ولكن دون جدوى وقد تبع ذلك تقدّمه بالعديد من الكتب للإدارة المدعى عليها طالباً بموجبها إعادته لعمله ولكن دون فائدة حتى تاريخ ٢٠١٢/١/٨ حيث أصدرت الإدارة المدعى عليها القرار رقم (٢٠٤) تاريخ ٢٠١٢/١/٨ والمتضمن في مادته الأولى السماح للمدعي بمباشرة عمله لدى الشركة العامة لكهرباء محافظة ريف دمشق اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار كما تضمن القرار في مادته الثالثة ما يلي: تعتبر الفترة الواقعة بين تاريخ إيقافه بالسجن في ٢٠١٠/٩/١٩ وتاريخ إخلاء سبيله الواقع في ٢٠١١/١/١٧ مكفوف اليد حكماً ولا يتقاضى عنها رواتبه وأجوره لحين ظهور النتيجة النهائية عن القضاء المختص و تضمنت المادة الرابعة منه ما

يلي: تعتبر الفترة الواقعة من تاريخ إخلاء سبيله الفعلية في ٢٠١١/١/١٧ ولغاية مباشرته لعمله إجازة خاصة بلا أجر لا تدخل في حساب الخدمة الفعلية؛ مما كانت معه الدعوى الماثلة الهادفة إلى إلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي كافة مستحقاته وأجوره وتعويضاته وبدل إجازاته والأعياد والرواتب وذلك اعتباراً من تاريخ توقيفه في ٢٠١٠/٩/١٩ و حتى تاريخ مباشرته للعمل بتاريخ ٢٠١٢/١/٩ واعتبار هذه المدة من الخدمات الفعلية التي تحسب في المعاش و القدم المؤهل للترقية.

ومن حيث إنَّ وكيل المدعي يؤسس دعواه على أن المادة (٨٩) من القانون (٥٠) لعام ٢٠٠٤ قد اعتبرت أنه في حال براءة العامل أو عدم مسؤوليته أو منع محاكمته من الوجهة الجزائية وتقرير براءته مسلكياً أو معاقبته بإحدى العقوبات الخفيفة، فإنَّه يستحق كامل أجوره الموقوفة وقد كانت المحكمة المسلكية للعاملين بالدولة بدمشق قد أصدرت قرارها المكتسب الدرجة القطعية برقم (١١٨) أساس (٢١٧) تاريخ ٢٠١٢/١/١٦ و القاضي بفرض عقوبة الحسم بنسبة (٥%) من الأجر الشهري لمدة ستة أشهر بحق المحال المدعي بالإضافة إلى أن للمدعي مستحقات على الإدارة المدعى عليها لم يقبضها تتوزع على الشكل التالي:

- ١- المستحقات على مجلس مدينة القطيفة (أ) جلسات مجلس المدنية من بداية عام ٢٠١٠/١/١ وحتى ٢٠١٠/٩/١٩ عدد الجلسات (٩) جلسات كل جلسة مبلغ (٢٠٠) ل.س.
- ب- جلسات المكتب التنفيذي من ٢٠١٠/١/١٠ وحتى ٢٠١٠/٩/١٩ كل أسبوع جلسة وكل جلسة (٢٠٠) ل.س.
- ج- تعويض رئيس مجلس كل شهر (١٢٠٠) ل.س.

د- الإجازات التي لم يحصل عليها المدعي عن مدة عامين ونصف من بداية عام ٢٠٠٨ وحتى ٢٠١٠/٩/١٩.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها لم تجب على استدعاء الدعوى رغم إهمالها مراراً وتكراراً الأمر الذي وجدت معه المحكمة ضرورة البت في طلبات المدعي على ضوء الوثائق المبرزة بالملف.

ومن حيث إنَّه قد استقر اجتهاد المحكمة الإدارية العليا على أن العامل الذي يوقف من قبل السلطة ثم يخلى سبيله دون أن يدان بشيء أو يحال إلى القضاء يعاد إلى عمله ما لم يكن صرف منه أو تجاوز السن القانونية ويتقاضى كامل أجوره عن مدة توقيفه التي انتهت بإخلاء سبيله وذلك مهما طال مدة توقيفه تأسيساً على أنه لا محل لسريان التقادم لوجود مانع قانوني مستمر من المطالبة بهذه الأجور خلال مدة التوقيف وهو ما يتفق مع المبدأ الذي اعتمده المشرع في المادة (٨٩) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤.

ومن حيث إنَّه والثابت من وثائق الدعوى أنَّ المدعي قد صدر بحقه حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية يقضي بمنع محاكمته من الجرائم المنسوبة إليه وأصدرت المحكمة المسلكية للعاملين بدمشق قرارها رقم (١١٨) لعام ٢٠١٢ المكتسب الدرجة القطعية والمنتهي إلى فرض عقوبة خفيفة بحق المدعي وبالتالي يكون من حقه تقاضي

كامل أجوره وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً وذلك من تاريخ توقيفه في ٢٠١٠/٩/١٩ وحتى إخلاء سبيله في ٢٠١١/١/١٧.

ومن حيث إنّه تجب التفرقة كذلك بين مدة التوقيف وبين المدة المنقضية من تاريخ وضع المدعي نفسه تحت تصرف الإدارة بعد إخلاء سبيله وحتى تاريخ إعادته فعلاً إلى العمل، إذ أنّ المدة التي امتنعت فيها الإدارة عن إعادة المدعي إلى عمله بعد وضع نفسه تحت تصرفها لا تعتبر بحكم مدة التوقيف ولا يستحق عنها أجراً استناداً لقاعدة الأجر مقابل العمل، بحسبان أنّ المدعي لم يقم بأي عمل فعلي لدى الإدارة خلال المدة المذكورة وإنّما يستحق تعويضاً يعود تقديره للمحكمة بما لها من صلاحية التقدير وفقاً لأحكام القانون.

ومن حيث إنّ هذه المحكمة ترى تحديد التعويض المستحق للمدعي عن المدة الواقعة من تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الإدارة في ٢٠١١/١/٣٠ و حتى إعادته فعلاً إلى عمله بما يساوي ٢٥% من أجوره وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً، وغني عن البيان بأنّ الفترات المذكورة إنّما تدخل في حساب المعاش التقاعدي و القدم المؤهل للترفيه لأن فكرة تقاضي الأجر والتعويضات وحساب المدة عنها في القدم المؤهل للترفيه والمعاش فكرتان متلازمتان لا فكاك لواحدة عن الأخرى منهما؛ سيما أن مكفوف اليد الموقوف إنّما يعتبر بريئاً في نظر القانون حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

ومن حيث إنّّه فيما يتعلق بمطالب المدعي الأخرى المثارة في دعواه وهي مستحقته عن جلسات مجلس المدينة وعن جلسات المكتب التنفيذي وتعويض رئيس مجلس والإجازات فإنّ هذه المطالب لم تؤيد بأية وثيقة وبقيت أقواله في هذا الخصوص أقوالاً مجردة من الدليل التي يدعمها ويقويها، وغني عن البيان بأنّ المحكمة ليس من مهامها تكليف المدعي بتقديم الوثائق التي تؤيد طلباته وإنّما هذا الواجب يقع على عاتق المدعي وعليه وفي ضوء خلو الملف مما يؤيد طلباته تلك فإنّه لا معدى من رفضها.

ومن حيث إنّّه وبناءً على ما تقدّم فإنّ الدعوى الماثلة تكون قائمة على مؤيدات القانونية السليمة في شطرٍ منها في حين أن شطرها الآخر يطاله الرفض.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**

**ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها و إلزام الإدارة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي كامل أجوره و تعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً وذلك عن المدة الممتدة من تاريخ توقيفه في ٢٠١٠/٩/١٩ و حتى تاريخ إخلاء سبيله في ٢٠١١/١/١٧ و بأن تدفع له تعويضاً مقداره ٢٥%/ فقط خمسة وعشرون بالمئة من الأجر والتعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً، وذلك عن الفترة الممتدة من تاريخ وضع نفسه**

تحت تصرفها في ٢٠١١/١/٣٠ و لغاية إعادته لعمله فعلاً واعتبار المدة التي استحق عنها المدعي الأجر والمدة التي استحق عنها التعويض خدمة فعلية داخلية في حساب التقاعد وفي القدم المؤهل للترفيه على أن يؤدي عنها المدعي ما يصيبه من الاشتراكات التأمينية التي تترتب عليها وفق أحكام المرجع التأميني الذي يخضع له و تسوية وضعه الوظيفي على هذا الأساس ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة المصروفات وكل منهما (٥٠٠) ل. س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علنا في / / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٨ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٧٠٦/ في الطعن رقم /٤١١٨/ لعام ٢٠١٥

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم / ١/٧٩ لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم /٢/٢٨٣ لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية -عامل - كف يد- إخلاء سبيله-توافر شروط استحقاق الأجر- صدور قرار بإنهاء خدمته لعدم الحاجة-إلغاء القرار استناداً لأحكام المادة /١٣١/ من القانون الأساسي التي حددت على سبيل الحصر حالات نهاية الخدمة-قبول المطالبة.

الجهة المدعية: (م. م).

الجهة المدعى عليها: محافظ دمشق - إضافة لمنصبه

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية القانونية.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتلخص حسبما استبان من الأوراق بأنَّ المدعي تقدّم بدعواه الماثلة مسجلاً إياها لدى ديوان المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٤ شارحاً فيها أنه يعمل لدى محافظة دمشق بصفة عامل دائم من الفئة الخامسة (شعبة الأذنة) وبتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٢ تمَّ توقيفه من قبل الجهات المختصة وبتاريخ ٧/١/٢٠١٣ تمَّ

إخلاء سبيله وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ صدر القرار رقم (٨٤٩٤) عن محافظ دمشق المتضمن كف يده اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ وبعد إخلاء سبيله تقدّم بطلب للعودة إلى العمل إلا أنّه لم يتم الموافقة على الطلب، ولذلك كانت هذه الدعوى التي يلتمس فيها قبول الدعوى وإلزام الإدارة المدعى عليها بإعادته إلى عمله وصرف كافة مستحقاته المالية من رواتب وأجور وتعويضات وإلغاء القرار رقم (٨٤٩٤) تاريخ ٢٠١٢/١١/٦ بكافة آثاره ومفاعيله.

ومن حيث إنّ الإدارة المدعى عليها قد دفعت الدعوى طالبةً ردها تأسيساً على أنّه تمّ عرض طلب المدعي المقدم إلى المحافظة المدعى عليها من أجل عودته إلى العمل إلا أنّ طلبه اقترن بعدم موافقة محافظة دمشق نظراً لعدم الحاجة إلى خدماته.

ومن حيث إنّ وبناءً على تكليف المحكمة فقد بيّنت الإدارة بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٤/١٢/١٥ بأن المدعي لم يحال إلى القضاء الجزائي أو المسلكي.

ومن حيث إنّه وبموجب أحكام المادة (٦) من قانون المحاكم المسلكية رقم (٧) لعام ١٩٩٠ فإن العامل يعتبر مكفوف اليد حكماً خلال فترة توقيفه ويعتبر كف يده ملغى حكماً عند إطلاق سراحه ما لم تقرّر السلطة التي تمارس حق التعيين استمرار كف اليد إذا كان التوقيف ناجماً عن جرم جزائي ارتكب أثناء تأدية العمل أو بسببه.

ومن حيث إنّ المدعي لم يحال إلى أية جهة قضائية ولم يسند إليه أي جرم جزائي وإنّما تمت تسوية وضعه في الجهة المختصة التي أوقف لديها وبالتالي فإنّه كان يتوجب على الإدارة أن تعمل على استصدار قرار بإلغاء قرار كف يد المدعى وإعادته إلى عمله، إلا أنّ الإدارة المدعى عليها ردت على طلب المدعي بإعلان عدم الحاجة إلى خدماته.

ومن حيث إنّه وبالعودة إلى أحكام المادة (١٣١) من قانون العاملين الأساسيين في الدولة رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٥ نجد أنّها حددت حالات انتهاء الخدمة على سبيل الحصر وهي إتمام العامل الستين من العمر ٢- الاستقالة أو ما في حكمها ٣- التسريح لأسباب صحية ٤- ثبوت عدم صلاحية العامل المتمرن ٥- التسريح بسبب ضعف أداء العامل ٦- التسريح التأديبي ٧- الطرد ٨- الصرف من الخدمة ٩- الوفاة.

ومن حيث إنّ إعلان الإدارة عدم الحاجة إلى خدمات المدعي وهو العامل الدائم لديها تكون بذلك قد أحدثت حالة جديدة إلى حالات انتهاء الخدمة غير موجودة في التشريع وبذلك يكون عملها يهوي إلى مرامي الانعدام ويتسم بالخطأ الجسيم وبالتالي يغدو امتناع الإدارة المدعي عليها بإعادة المدعي إلى عمله غير قائم على سند من القانون ويتعين معه إلغاء قرار كف اليد المشكو منه بكل ما ترتب عليه من آثار ونتائج.

ومن حيث إنّه بالنسبة لمطلب المدعي المتعلق بالأجور والتعويضات التي يستحقها فإنه يتوجب التفريق في هذا الخصوص بين فترة التوقيف والتي يحق للمدعي تقاضي كامل أجوره عنها وبين الفترة اللاحقة وهي المنقضية من

تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الإدارة ولغاية إعادته إلى عمله فعلاً، إذ أن الاجتهاد قد استقر على أن المدعي لا يستحق أجوره عن الفترة اللاحقة وإنما يتقاضى تعويضاً يعود تقديره للمحكمة وأن هذه المحكمة ترى في خصوصية هذه الدعوى الاكتفاء بتقرير الحق للمدعي بتعويض يعادل ( ٥٠% ) من أجوره وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً آخذاً بعين الاعتبار الأجر مقابل العمل وأن المدعي لم يقم بأي عمل بعد إخلاء سبيله.

ومن حيث إنّه وبناءً على ما تقدّم فإن الدعوى تكون جديرة بالقبول موضوعاً في شطرٍ منها في حين أن شطرها الآخر يطاله الرفض.

### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**

ثانياً: قبولها موضوعاً وإلغاء القرار الصادر عن الجهة المدعى عليها رقم ( ٨٤٩٤ ) تاريخ ٢٠١٢/١١/٦ وإلزام الإدارة المدعى عليها بإعادة المدعي إلى عمله بنفس فئته بوظيفته وبأن تدفع له كامل أجوره الموقوفة مع تعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً عن الفترة الممتدة من تاريخ توقيفه في ٢٣/٩/٢٠١٢ ولغاية إخلاء سبيله في ٧/١/٢٠١٣ وبأن تدفع له تعويضاً مقداره ( ٥٠% ) فقط خمسون بالمائة من أجوره وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً عن الفترة الممتدة من تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الإدارة ولغاية إعادته ومباشرته للعمل فعلاً ورفض ما متجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكل منهما مبلغ /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في ٢٤/٥/١٤٣٦ هـ الموافق في ١٥/٣/٢٠١٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٢٠٧٤/ في الطعن

رقم /٤٥٣٨/ لعام ٢٠١٥

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (١/٥١٦) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (١/٤٤) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية -عامل-توقيف-كف يد- صدور قرار بصرفه من الخدمة-صدور قرار بجواز إعادة استخدامه- التمييز بين الفترة الممتدة من تاريخ توقيف العامل وحتى تاريخ صرفه من الخدمة والفترة الممتدة من تاريخ صرفه من الخدمة وحتى صدور قرار بجواز إعادة استخدامه (تعيين مجدد)-قواعد منحه لأجوره-مناظ ذلك.

الجهة المدعية: (ح. س).

الجهة المدعى عليها: وزير الاقتصاد إضافة لمنصبه

المدير العام للمؤسسة العامة للمناطق الحرة إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية القانونية.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتلخص حسبما استبان من الأوراق المبرزة في أن وكيل المدعي قد أودع ديوان هذه المحكمة عريضة الدعوى بتاريخ ٢٠١٣/٦/٥ شارحاً فيها بأنَّ المدعي هو عامل دائم لدى المؤسسة العامة للمناطق الحرة وذلك من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ ومن ثم تم ندمه إلى فرع التأمينات الاجتماعية بريف دمشق بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ وتم إنهاء النذب بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ وقد تمَّ كف يده بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ تبعاً لتوقيفه من قبل القضاء بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ وبقي منقطعاً عن العمل لمدة ثلاث سنوات وعشرة أشهر أي لغاية ٢٠١٣/٥/١٥ وهو تاريخ إعادة مباشرته للعمل في المؤسسة العامة للمناطق الحرة، وبما أنَّ المدعي لم يتقاضى رواتبه خلال فترة كف يده عن العمل ولم يتم ترفيعه خلال فترة كف يده عن العمل، الأمر الذي حدا به إلى بسط دعواه الماثلة والتي يلتمس فيها إلزام الجهة المدعى عليها بدفع كافة مستحقاته من رواتب وتعويضات وترفيعات وذلك من تاريخ كف يده في ٢٠٠٩/٨/١٩ حتى تاريخ إعادة مباشرته العمل في ٢٠١٣/٥/١٥.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها دفعت الدعوى طالبةً ردها وبَيَّنَّت بأن المحال كان قد صرف من الخدمة.

ومن حيث إنَّ الثابت من الوثائق المبرزة بالملف أن المدعي كان قد صرف من الخدمة بموجب القرار رقم /٣٥٥/ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٣ ومن ثم تقرّر إعادته إلى عمله الأصلي بموجب القرار ذي الرقم /٢٠٩/ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء على جواز إعادة استخدامه بموجب القرار رقم /٤٣/ تاريخ ٢٠١٣/١/٧ وبعد صدور قرار محكمة النقض ذي الرقم /٢١٥٩/ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ الذي صدق قرار قاضي الإحالة بريف دمشق رقم /٤٠٣/١٨٩٤/ تاريخ ٢٠١١/٧/١٧ والذي صادق على قرار قاضي التحقيق الأول بريف دمشق برقم (٦٢٥/١٧٩٦) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ المتضمن منع محاكمة المدعي من جرم تقاضي منافع مادية بقصد الإضرار بالمصالح العامة.

ومن حيث إنَّه من الجلي البين من أحكام المادة /١٣٧/ من القانون ذي الرقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن قانون العاملين الأساسي في الدولة أن صرف العامل من الخدمة هو إنهاء لخدماته ورباطته الوظيفية بحيث يفقد حقه بالاستخدام مجدداً ما لم يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء يجيز ذلك.

ومن حيث إنَّ الفقرة /٢/ من المادة /١٣٧/ المذكورة قد لحظت جواز استخدام العامل المصروف من الخدمة إذا صدر قرار من رئيس مجلس الوزراء يتيح ذلك وهذا الاستخدام هو استخدام مجدد بحيث يبدأ مباشرة من تاريخ المباشرة بعد الإعادة للخدمة دون أن ينيطه أي حق في تقاضي الأجور والترفيعات أو التعويضات عن المدة التي بقي فيها خارج الوظيفة أو اعتبارها من خدماته الفعلية؛ بحسبان أن هذه المدة يسري عليها قرار صرفه من الخدمة الذي يبقى قائماً نافذاً حتى تاريخ إنهاء آثاره بالعودة للخدمة بعد صدور القرار بجواز إعادة استخدامه، وعليه فإن مطالب المدعي بالأجور والترفيعات والتعويضات وسواها من المزايا والمستحقات عن الفترة الممتدة من تاريخ صرفه من الخدمة ولحين إعادته إليها تكون غير قائمة على أسس قانونية ومتعينة الرفض.

ومن حيث إنَّه بالنسبة للفترة الممتدة من تاريخ كف اليد ولحين صدور قرار الصرف من الخدمة وهي الفترة الممتدة من ٢٠٠٩/٨/١٩ ولغاية ٢٠١٠/١/٢٣ فإنَّه يتعين الإشارة إلى أن المدعي لم يضع نفسه تحت تصرف الإدارة بعد إخلاء سبيله إلا بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ أي بعد صدور قرار الصرف من الخدمة، وبالتالي فإنَّ المدعي يستحق فقط لأجوره وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً عن الفترة من تاريخ كف يده الصادر في ٢٠٠٩/٨/١٩ ولغاية تاريخ إخلاء سبيله وذلك تأسيساً على أن استحقاق العامل لأجوره عن فترة كف يده رهين بتحقق الشروط المنصوص عليها في نص المادة /٨٩/ من قانون العاملين الأساسي وباعتبار أن المدعي قد تقرر منع محاكمته من الوجهة الجزائية ولم يحال إلى المحكمة المسلكية فإنَّ أحكام المادة /٨٩/ آنفة الذكر تنطبق عليه مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الفترة تدخل في القدم المؤهل للترفيعة.

ومن حيث إنَّه وفي ضوء ما تقدّم فإن دعوى الجهة المدعية تكون مقبولة في شطرٍ منها وأسباب الرفض تطال الشطر الآخر.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي كامل أجوره وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً عن الفترة الممتدة من تاريخ كف يده في ٢٠٠٩/٨/١٩ ولغاية إخلاء سبيله واعتبار هذه الفترة خدمة فعلية داخلية في القدم المؤهل للترفيعة ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات.

**ثالثاً:** تضمين الطرفين مناصفة المصروفات وكل منهما مبلغ خمسمائة ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

**حكماً صدر وتلي علناً في تاريخ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٣٠ م**

## المحكمة الإدارية

القرار رقم (١/٥١٥) لعام ٢٠١٦ م

في القضية ذات الرقم (١/٢٨٨٧) لعام ٢٠١٦ م

محكمة إدارية-عامل-استقر اجتهاد مجلس الدولة على أنّ صدور قانون العفو العام قبل اكتساب الحكم الجزائي بإدانة العامل الدرجة القطعية ينزل منزلة البراءة، أما في حال صدور قانون العفو العام بعد صدور حكم جزائي مكتسب الدرجة القطعية بإدانة العامل فإن ذلك من شأنه أن يُفقد العامل شروط استحقاق الأجر المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ٨٩ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة-رفض الدعوى-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: ر. م

الجهة المدعى عليها: المدير العام للمؤسسة العامة لتوزيع المنتجات النسيجية (سندس) إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنّ وقائع الدعوى تتلخص حسبما استبان من الأوراق بأن المدعي قد أقام دعواه الماثلة أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٦ شارحاً فيها بأنّه من العاملين لدى المؤسسة العامة لتوزيع المنتجات النسيجية وبتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٩ قامت جهة الإدارة المدعى عليها بكف يده عن العمل بسبب توقيفه وإحالاته إلى القضاء بجرم إلحاق الضرر بالمال العام وقد أحلّي سبيله من قبل قاضي التحقيق بدمشق بتاريخ ١٢/٨/٢٠٠٩ فوضع نفسه بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٩ تحت تصرف الإدارة المدعى عليها وبعد انتهاء محاكمته جزائياً حيث صدر قرار محكمة الجنايات الثانية بدمشق رقم ٧٦/ المؤرخ في ١٩/٣/٢٠١٤ والمتضمن حبس المدعي لمدة ستة أشهر والغرامة ١٨١٤٢/ ل.س بجرم إلحاق الضرر بالمال العام وللأسباب المخففة التقديرية الاكتفاء بمدة التوقيف واكتسب القرار الدرجة القطعية وتقرر مسلكياً بحكم صادر عن المحكمة المسلكية بدمشق بقرارها رقم ١٥/ تاريخ ٣/٢/٢٠١٥ فرض عقوبة النقل التأديبي واكتسب القرار الدرجة القطعية فأصدت الإدارة المدعى عليها القرار رقم ٣٣٤/ تاريخ ١٣/٨/٢٠١٥ والمتضمن إنهاء كف اليد وإعادته إلى عمله وباشر العمل بتاريخ ١٣/٨/٢٠١٥ ونظراً لشمول الجرم بأحكام العفو العام برقم ٢٢/ لعام ٢٠١٤ أصدرت محكمة الجنايات الثانية بدمشق القرار المتفرقة رقم ٣٥/ تاريخ ١/٢/٢٠١٦ المتضمن تشميل الجرم بأحكام العفو العام رقم ٢٢/ لعام ٢٠١٤ ، لذلك كانت هذه الدعوى الماثلة التي يلتمس فيها المدعي بقبول دعواه والحكم بأحقّيته بجميع الرواتب والأجور والزيادات

والترفيعات من فترة توقيفه الأمني بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٩ ولغاية إنهاء كف يده ومباشرته للعمل بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها قد دفعت الدعوى طالبة رفضها تأسيساً على أن المدعي لم يحقق الشرطين الواردين في المادة /٨٩/ من قانون العاملين الأساسي وذلك بسبب صدور حكم بحقه وبالتالي فإن مطالبته بأجوره الموقوفة في غير محله القانوني.

ومن حيث إنَّه ابتداءً لا بدّ من الإشارة إلى أن أحكام المادة /٨٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ في الفقرة / ب / منها نصت على ما يلي: " إذا أعيد العامل المكفوف اليد إلى وظيفته فإنه يتقاضى اعتباراً من تاريخ وقف أجره كامل أجوره الموقوفة في حال براءته أو عدم مسؤوليته أو منع محاكمته من الوجهة الجزائية وتقرير براءته مسلكياً أو معاقبته بإحدى العقوبات الخفيفة أو بعقوبة النقل التأديبي".

ومن حيث إنه يتبين من وقائع الدعوى بأن المدعي قد صدر بحقه حكم قضائي صادر عن محكمة الجنايات الثانية بدمشق رقم /٧٦/ تاريخ ١٩/٣/٢٠١٤ والقاضي بحبسه لمدة ستة أشهر وتغريمه بمبلغ مالي واكتسب الحكم الدرجة القطعية بتصديقه من محكمة النقض (الغرفة الجنائية) برقم /١٥٢/ تاريخ ٢٣/٧/٢٠١٤ وبعد ذلك صدر القرار المتفرقة عن محكمة الجنايات الثانية بدمشق رقم /٣٥/ تاريخ ١/٢/٢٠١٦ والمتضمن تشميل الجرم بأحكام العفو العام رقم /٢٢/ لعام ٢٠١٤.

ومن حيث أنه قد استقر الاجتهاد القضائي لدى مجلس الدولة على أن العامل الذي صدر بحقه حكم جزائي قطعي بالإدانة قبل صدور قانون العفو العام فإن آثار العفو في هذه المرحلة تقتصر فقط على إسقاط العقوبة دون أن تزيل عنه الصفة الجرمية إذ يبقى العامل في هذه الحالة محكوماً من الوجهة الجزائية وبالتالي لا يستحق تقاضي الأجور والتعويضات عن فترة كف يده لفقدانه إحدى الشرطين المنصوص عنهما بالفقرة / ب / من المادة /٨٩/ من قانون العاملين الأساسي المشار إليهما أعلاه بسبب الإدانة الجزائية قبل صدور العفو العام. وبهذه المثابة فإن دعوى المدعي تكون مفنقدة لمؤيدياتها القانونية ومستوجبة الرفض.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين المدعي المصروفات.

قراراً صدر وتلي علنا بتاريخ ١٥/١/١٤٣٨ هـ الموافق في ١٦/١٠/٢٠١٦ م

لا يزال الطعن بالحكم قيد النظر أمام المحكمة الإدارية العليا



## مطالبات عالية



- المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٥) لسنة ٢٠١٣ م

محكمة إدارية-عامل- تغريم بقيمة السيارة المتدهورة- استقرّ الاجتهاد على أن قيمة الأضرار الناتجة عن الحوادث توزع مناصفة بين العاملين لدى الجهات العامة وهذه الجهات-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (م. ز).

الجهة المدعى عليها: السيد رئيس مجلس الوزراء إضافة لمنصبه.

السيد رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنّ الدعوى قدّمت مستوفية أوضاعها القانونية وإجراءاتها الشكلية فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنّ وقائع هذه القضية تتحصّل حسبما استبان من الأوراق في أن المدعي تقدّم بواسطة وكيله بعريضة دعواه إلى ديوان المحكمة الإدارية بتاريخ ٣/١٠/٢٠١١ قائلاً فيها : أنه مهندس وهو موظف لدى الجهة المدعى عليها الثانية بصفته مديراً للزراعة وبتاريخ ٧/٣/٢٠٠٧ تمّ تخصيصه بسيارة نوع (BMW) رقم /٨٧٩٥٩٧/ وذلك لاستخدامها داخل وخارج أوقات الدوام الرسمي وذلك بموجب القرار رقم /٢٠٢/ وتاريخ ٥/٦/٢٠٠٨ وبينما كان المدعي متجهاً من عمله إلى مقرّ سكنه في منطقة دير عطية وعلى طريق دمشق - حمص وقبل محطة الصالح بحوالي /٢٠٠/ م قبل وصوله إلى مدينة النّبك وبرفقة عائلته تعرّض لحادث سير حيث قامت سيارة قاطرة ونصف مقطورة أثناء تجاوزه بالانعطاف نحوه فجأة على الطريق العام وحاول المدعي كما يقول الابتعاد عنها تفادياً للاصطدام بها فانحرفت السيارة التي يقودها على التسوية اليمينيّة، مما أدّى لتدهور السيارة التي كان يقودها على يمين الطريق علماً أن سرعته لم تكن تتجاوز ٨٠ كم ساء، وقد تأكّد ذلك بموجب ضبط شرطة النّبك رقم ٢٨١ تاريخ ٥/٦/٢٠٠٨، وبتاريخ ٦/١٢/٢٠٠٩ تمّ تشكيل لجنة فنية من قبل السيد رئيس هيئة تخطيط الدولة بموجب القرار رقم /١٤٤٩/ للتحقيق في فقدان المواد وتلفها وقد خلصت اللجنة في تقريرها رقم /٤/ ل - ي تاريخ ٢٣/٦/٢٠١٠ إلى الاقتراح بتحميل المدعي نسبة ٣٥% من المسؤولية عن أسباب تدهور السيارة وتنسيقها وبالتالي تضمينه مبلغ /١١٩٥٠٠/ ل. س إلا أنّ الجهة المدعى عليها قامت بتغريم المدعي بكامل قيمة السيارة موضوع الدعوى والبالغة /٣٤١٤٠٠/ ل. س وذلك بموجب قرارها رقم /٤٣٠/ و تاريخ ٢٤/٨/٢٠١١ الصادر عن

رئيس هيئة تخطيط الدولة، ولما كان المدعي يرى أن القرار المذكور صدر مخالفاً للأصول والقانون وألحق ضرراً كبيراً به تأسيساً على عدم مراعاته للنواحي التالية:

١- إنَّ المدعي استلم السيارة مستعملة سابقاً حيث تم شراؤها من السوق الحرّة بعام ٢٠٠٧ وتم إجراء فحص للسيارة وكانت إطاراتها مخشبةً وبحالة فنية سيئة بسبب الوقوف بالشمس لفترةٍ زمنيةٍ طويلةٍ وقد توجّه المدعي بعدة طلباتٍ إلى مرآب الهيئة قبل وقوع الحادث لتبديل هذه الإطارات إلا أنه لم يتم الاستجابة لهذه الطلبات علماً أنّ الإطارات هي من أحد الأسباب التي أدت إلى عدم تمكن المدعي من التحكم بالسيارة أثناء الجنوح عن الطريق وقد تأكّد ذلك من خلال الكشف الفني من قبل اللجنة المشكلة للكشف على السيارة بعد وقوع الحادث والذي يشير إلى وجود ثلاثة إطارات غير صالحة للاستعمال.

٢- إنَّ الجهة المدعى عليها قامت بتنسيق السيارة وتحويلها إلى معمل صهر الحديد بحماة بدلاً من بيعها في السوق كقطع استناداً لقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٢٧٤/ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ علماً أنّ تقرير المجلس الأعلى للرقابة المالية قد تضمن ما يفيد بأنّ الأضرار المحددة والمشار إليها بالتقارير لا تبرر تنسيق السيارة، كما أنّ حاشية السيد رئيس مجلس الوزراء كانت الموافقة على بيع السيارة وليس تنسيقها وكلّ ذلك يؤكد أنّ تنسيق السيارة كان نتيجة لأخطاء الجهة المدعى عليها كما أنه تم تنسيق السيارة دون أخذ رأي المدعي.

٣- إنَّ الحادث الذي تسبب بالأضرار التي لحقت بالسيارة هو من الحوادث المفاجئة الخارجة عن إرادة المدعي وبالتالي لا يستوجب إلزام المدعي بتضمينه كامل قيمة السيارة خاصة وإن السيارة كان من الممكن إصلاحها أو بيعها كقطع غيار في السوق المحلية بدلاً من تنسيقها، وإن الجهة المدعية تتحفظ على قرار الجهة المدعى عليها لجهة عدم وجود جدوى اقتصادية من إصلاحها أو بيعها كقطع خاصة وإن كشوف الإصلاح والمحافظة لدى الإدارة لم تتجاوز قيمتها /١٨٠٠٠٠٠ ل.س وإنّ رفع قيمة الأضرار كان للتغطية على السرقات التي وقعت على السيارة في مرآب الهيئة.

ولأسباب المذكورة آنفاً تقدّمت الجهة المدعية بدعواها الماثلة طالبةً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر عن الجهة المدعى عليها الثانية برقم /٤٣٠/ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١١ م.

ومن حيث إنّ جهة الإدارة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٣/١/٢٠١٢ طلبت فيها ردّ الدعوى تأسيساً على أنّ القرار رقم /٣٨/ الصادر عن المجلس الأعلى للرقابة المالية في جلسته رقم /٧/ تاريخ ١٢/٧/٢٠١١ قد بيّن أنّ أسباب الحادث غير مبررة وغير مقبولة ولا تنفي المسؤولية عن السائق وقرّر المجلس تضمين المدعي بقيمة السيارة كاملة والبالغة /٣٤١٤٠٠ ل.س وبالنسبة لتنسيق السيارة موضوع الدعوى فقد بيّن الكتاب ذي الرقم (٢/٢/٢٤٩٨) تاريخ ١١/٥/٢٠١١ أنّ اللجنة المشكلة لتنفيذاً لمضمون قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٢٧٤/ تاريخ ٢٨/١/٢٠١١ في محافظة دمشق قد خلصت إلى ضرورة تنسيق السيارة لعدم وجود جدوى اقتصادية من إصلاحها وعليه فإنّ تنسيق السيارة تم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

ومن حيث إنَّ المحكمة قرّرت الاستعانة بالخبرة الفنية لبيان قيمة الأضرار الحقيقية اللاحقة بالسيارة موضوع الدعوى وبناءً على ذلك تقدّم الخبير بتقريره الذي خلص فيه إلى اقتراح بتغريم المدعي بقيمة السيارة بعد حسم النسب التالية.

١-نسبة اهتلاك للسيارة (١٠%) سنوياً وبما أن استلام السيارة كان في ٢٠٠٧/٣/٧ وتاريخ الحادث في ٢٠٠٨/٦/٥ فإنَّ نسبة الاهتلاك تبلغ (١٢,٥%).

٢-نسبة (٥%) من قيمة السيارة الإجمالي لقاء قيمة النواقص (مسكة يدّ علبة السرعة - المسجلة).

٣-نسبة استهلاك إضافية تبلغ (١٠%) من قيمة السيارة وتتأتى هذه النسبة من أن السيارة موضوع الدعوى من النوع القديم نسبياً وقيمتها تساوي إصلاحها تقريباً حسب القيمة التقديرية ولم يتم إعلام المدعي بتنسيق السيارة بدل بيعها.

وبالتالي بلغت قيمة الأضرار الفعلية التي ارتأى الخبير تحميلها للمدعي بعد حسم النسب السابقة مبلغ /٢٦٤٥٨٥/ ل. س أيّ بما يعادل (٧٧,٥%) من قيمة السيارة.

ومن حيث إنَّ المحكمة قضت بموجب قرارها رقم /٢/م تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ بوقف تنفيذ القرار المشكو منه جزئياً فيما تجاوز مبلغ /١٣٢٢٩٢/ ل. س وهو يمثل نصف القيمة الفعلية للسيارة بعد حسم النسب المذكورة سابقاً وفقاً لتقرير الخبرة الجارية بالدعوى واكتسب القرار المذكور الدرجة القطعية بعد تصديقه بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٣٩/ط/٢ تاريخ ٢٠١٢/٣/٦.

ومن حيث إنَّ المحكمة وبعد التمعّن والتبصّر في وقائع هذه الدعوى وحيثياتها وجدت بأن الخبرة الفنية الجارية بالدعوى فيما انتهت إليه من تحديد القيمة الفعلية للسيارة موضوع الدعوى بتاريخ وقوع الحادث البالغة /٢٦٤٥٨٥/ ل. س قد نهضت على أسس قانونية وعلمية سليمة وصحيحة وجاءت النتيجة التي انتهت إليها بتحديد هذه القيمة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من وثائق هذه الدعوى وحيثياتها ولم تتل منها ملاحظات طرفي الدعوى، وفي ضوء أن الاجتهاد القضائي الإداري قد استقرّ على أن قيمة الأضرار الناتجة عن الحوادث توزع مناصفة بين العاملين لدى الجهات العامة وهذه الجهات فإنه لا مناص من إلزام جهة الإدارة بمنع معارضة الجهة المدعية أو مطالبتها فيما يزيد عن مبلغ /١٣٢٢٩٢/ ل. س مائة واثنان وثلاثون ألفاً ومائتان و اثنان وتسعون ليرة سورية لقاء قيمة الأضرار الحاصلة بالسيارة موضوع الدعوى.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها ومنع جهة الإدارة من مطالبة الجهة المدعية فيما يزيد عن مبلغ /١٣٢٢٩٢/ ل.س مائة واثنان وثلاثون ألفاً ومائتان واثنان وتسعون ليرة سورية لقاء قيمة الأضرار الحاصلة بالسيارة موضوع الدعوى وبما ترتب على ذلك من آثار ونتائج.

ثالثاً: تضمين الطرفين المصاريف مناصفة فيما بينهما وكلّ منهما /٥٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ١٣/٥/١٤٣٤ هـ الموافق لـ ٢٥/٣/٢٠١٣ م

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٣ م

محكمة إدارية -عامل- تغريم بسبب خطأ في الدراسة الفنية- إلغاء قرار التغريم لعدم ثبوت وجود خطأ من قبل الجهة المدعية في إعداد هذه الدراسة- قبول المطالبة.

الجهة المدعية: (م.م - و.و - خ.م - م.ع.ح).

الجهة المدعى عليها: السيد وزير الثقافة إضافة لمنصبه.

المدير العام للآثار والمتاحف إضافة لوظيفته.

السيد وزير المالية إضافة لمنصبه.

مدير مالية دمشق إضافة لوظيفته.

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنّ الدعوى ولجهة طلبها الأصلي والعارض قد استوفت إجراءاتها الشكلية فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنّ وقائع هذه القضية تتحصّل حسبما استبان من الأوراق في أن الجهة المدعية /م.ح/ كانت قد تقدّمت بدعواها إلى ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٨ قائلة فيها أنه: بموجب القرار رقم (٦٣٤/أ) تاريخ ١١/١٢/٢٠٠٧ الصادر عن السيد وزير الثقافة تمّ تغريم المدعين إضافة للمدعو /أ.ق/ بمبلغ /٢٥٠/ ألف ل.س بالتكافل والتضامن فيما بينهم لقاء مسؤوليتهم في تقديم معطيات خاطئة ورسم خاطئ للموقع

الأثري لمشروع تغطية فسيفساء المدينة /حماة/ إضافة إلى كافة المبالغ التي تنتج عن فسخ العقد رقم /٦٢/ لعام ٢٠٠٤ ولما كانت الجهة المدعية ترى أن تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش الذي اقترح هذه العقوبة لم يلحظ بأن الجهة المدعية لا تتحمل أية مسؤولية عن المعطيات المنسوبة إليها ولم يلحظ أيضاً تقصير الجهة الدارسة والمتعاقد معها وبأنها لم تضع المخططات اللازمة رغم كل الملاحظات عليها، فقد تقدّمت بدعواها طالبةً الحكم بوقف تحصيل المبالغ موضوع القرار المذكور ومنع الجهة المدعى عليها من معارضة الجهة المدعية بها.

ومن حيث إنّ الجهة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٨/١٠/٢٠٠٨ طلبت فيها ردّ الدعوى تأسيساً على أنّه تمّ تغريم الجهة المدعية بمبلغ /٢٥٠٠٠٠٠/ ل.س لقاء مسؤوليتهم عن تقديم معطيات خاطئة ورسم خاطئ للموقع الأثري لمشروع تغطية فسيفساء المدينة بحماة وفقاً لتحقيقات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

ومن حيث إنّ محكمة القضاء الإداري وبموجب قرارها رقم (١٣٤٢/١/م) تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٨ قضت برفض وقف تنفيذ القرار المشكو منه واكتسب القرار الدرجة القطعية بتصديقه من دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا بموجب قرارها رقم /١٩٠٢/٢ تاريخ ١٩/٨/٢٠٠٩.

ومن حيث إنّ نتيجة المحاكمة أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها ذي الرقم (٥/٢٦٤١) تاريخ ٢٩/١١/٢٠١١ متضمناً عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري للنظر بالدعوى الأصلية وطلب التدخل المقدم من قبل أفراد الجهة المدعية والمتدخلة باعتبارهم من العاملين في وزارة الثقافة ويخضعون في علاقتهم مع جهة الإدارة لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لسنة ٢٠٠٤ وقرار التغريم المشكو منه جاء في معرض ممارستهم لعملهم.

ومن حيث إنّ بتاريخ ١/٨/٢٠١٢ تقدّمت الجهة المدعية بالدعوى الماثلة باستدعاء دعواها إلى ديوان المحكمة الإدارية طالبةً ضمّ ملف القضية رقم (٥/٢٦٤١) لعام ٢٠١١ الموجود لدى ديوان محكمة القضاء الإداري وإعطاء القرار بوقف تحصيل المبلغ موضوع الكتاب ذي الرقم (٦/٢٣٦١/ص) تاريخ ٧/٦/٢٠١٢ الصادر عن السيد وزير الثقافة والمتضمن مخاطبة وزارة المالية من أجل تحصيل مبلغ وقدره (٧٨٤٧٨٢) ل.س بالتكافل والتضامن من الجهة المدعية بالدعوى الماثلة إضافة إلى المدعو /ق/ وهو المبلغ الذي ترتب للمتعهد /ي.إ/ بموجب القرار القضائي ذي الرقم (ع/٢/٧٥١) تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٠ الصادر عن المحكمة الإدارية العليا نتيجة قيام جهة الإدارة - المديرية العامة للآثار والمتاحف - بفسخ العقد المبرم معه ذي الرقم /٦٢/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن تنفيذ الدراسة الفنية المعدة من جامعة تشرين - الوحدة الهندسية لتصميم المنشآت المعدنية - والمتعلقة بتغطية فسيفساء المدينة بحماة بغطاء معدني وذلك لاستحالة التنفيذ لوجود خطأ في الدراسة الفنية حيث تم ملاحظة أنّ بعض القواعد تقع على جدران أثرية، ثم تقدّمت الجهة المدعية بمذكرة مؤرخة في ١٥/٤/٢٠١٣ تضمنت طلباً عارضاً بإلغاء ما يخصّ الجهة المدعية من القرار الإداري رقم (٦٣٤/أ) تاريخ ١١/١٢/٢٠٠٧ الصادر عن السيد وزير الثقافة لجهة مبلغ الغرامة البالغ /٢٥٠/ ألف ل.س وإلغاء القرار بالكتاب رقم

(٢٣٦١/٦/ص) تاريخ ٢٠١٢/٦/٧ المذكور آنفاً وإلغاء كافة القرارات والكتب الصادرة بمواجهة المدعين استناداً للقرار رقم (٦٣٤/أ) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الصادر عن وزير الثقافة والحكم على الجهة المدعى عليها الأولى والثانية بالتعويض على الجهة المدعية بما يتناسب مع الضرر الذي أصابها من القرار المشكو منه.

وقد قضت المحكمة الإدارية بموجب قرارها رقم /١١/م/ تاريخ ٢٠١٣/٤/١ بوقف تنفيذ القرار بالكتاب المشكو منه فيما يزيد عن مبلغ /٢٥٠/ ألف ليرة سورية موضوع قرار وزارة الثقافة رقم (٦٣٤/أ) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١.

ومن حيث إنّه بعد التمعّن والتبصّر في وقائع هذه الدعوى وحيثياتها وبعد استقراء الأوراق والوثائق المبرزة بملف القضية تبين أنّ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ صدر كتاب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم (١٧/٢٣/٢٣/٤ س) متضمناً نتائج التحقيق في مشروع تغطية فسيفساء في الموقع الأثري في حي المدينة /حماة/ وتبين من خلال الكتاب بأنّه تمّ مراسلة وحدة التصميم للمنشآت المعدنية في كلية الهندسة بجامعة تشرين للقيام بدراسة فنية لتغطية الموقع المذكور بكلفة /٢٥٠/ ألف ل. س وبعد إعداد الدراسة تم إجراء مناقصة لتنفيذ الدراسة وتغطية الموقع وتم إبرام العقد رقم /٦٢/ لعام ٢٠٠٤ مع المتعهد /ي. إي. / بقيمة /١١٩٩٧٧٢٠/ ل. س وحين مباشرة المتعهد العمل ظهر أن بعض القواعد تقع على جدران أثرية، فتقدّم المتعهد بكتاب إلى المديرية العامة للأثار والمتاحف بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ يعلمها بالواقع وبعد تشكيل لجنة فنية من قبل المديرية المذكورة وإجراء السبور واستشارة خبير بالآثار واستشارة مستشار قانوني تم الخلوص إلى نتيجة بوقف تنفيذ أعمال العقد رقم /٦٢/ لعام ٢٠٠٤ لوجود خطأ في الدراسة الفنية لاعتمادها على أساس رسم خاطئ للموقع وتم بموجب القرار رقم /٣٢٣/ تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩ فسخ العقد المذكور نظراً لاستحالة تنفيذه.

ونتيجة لذلك تم تحميل الجهة المدعية بالدعوى الماثلة / أ. ق/ كلفة الدراسة الفنية المدفوعة إلى وحدة تصميم المنشآت المعدنية في كلية الهندسة المدنية بجامعة تشرين والبالغة /٢٥٠/ ألف ل. س بسبب إقامة الدراسة الفنية عن رسم خاطئ للموقع إضافة إلى تحميل المذكورين كافة المبالغ التي تنتج عن فسخ العقد رقم /٦٢/ لعام ٢٠٠٤ مع المتعهد /ي. إي. / وهو ما تم فعلاً بموجب القرار بالكتاب المشكو منه ذي الرقم /٢٣٦١/٦/ص/ تاريخ ٢٠١٢/٦/٧ بعد صدور قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (٢٠١٠/ع/٢٠١٠).

ومن حيث إنّ الجهة المدعية تقدّمت بعدة مذكرات جوابية أكّدت فيها على أنّها لا تتحمل أية مسؤولية عن أية معطيات أو مخططات أو رسوم وإنّما تكمن المسؤولية كاملة على عاتق الجهة الدارسة وحدة تصميم المنشآت المعدنية ممثلة بالدكتور (د. س) لمخالفته الواضحة شروط العقد المبرم بينه وبين المديرية العامة للأثار والمتاحف لاعتماده على مخططات البعثة الأثرية وعدم قيامه بإعداد مخططات خاصة به حيث نصّت الفقرتان الأولى والخامسة من المادة الثانية من العقد المذكور على أن مهمة اللجنة الدارسة هي رفع مخطط الموقع وتأكيد مع المخططات المتوفرة لدى دائرة آثار حماة و وضع مخططات نظامية تبين أبعاد ومواقع لوحات الفسيفساء وما يحيط بها من آثار وأماكن توضع الأساسات، وبأنّ المكتب الدارس يكون مسؤولاً عن صحة دراسته وإعطاء أي

تعديل على المخططات تتطلبه أعمال التنفيذ، لكن الذي حصل أن الجهة الدارسة اعتمدت الدراسة الأولية المؤقتة المحولة من قبل دائرة آثار حماة رغم وجود تباين واضح في الغاية الرئيسية بين الدراستين فالدراسة المقدمة من دائرة آثار حماة هي دراسة لتغطية مؤقتة وهي تغطية خفيفة لا تحتاج إلى حفر كبيرة ويمكن تثبيت أعمدها على الأرضيات الأثرية دون المساس بها، بينما الدراسة المقدمة من المكتب الدارس الممثل بالدكتور (د. س) فهي دراسة لتغطية دائمة للموقع /كمتحف/ وبالتالي تحتاج إلى أساسات كبيرة ليست سطحية، الأمر الذي أدى لتوقف المشروع وبالتالي يكون المكتب الدارس قد خالف شروط العقد المبرم معه بشكل جوهري ويتوجب قانوناً ووفقاً لمبادئ الحق والعدالة إلزامه بالتعويض لعدم قيامه برسم مخططات نظامية دقيقة للموقع مع محتوياته للتأكد من عدم تضارب أو تعارض أي قاعدة من قواعد الأعمدة مع ألواح الفسيفساء، وإلا لماذا قامت المديرية العامة للآثار والمتاحف بدفع مبالغ على تنفيذ دراسة جديدة والتي أريد منها تنفيذ متحف وتغطية دائمة لموقع فسيفساء المدينة بحماة.

ومن حيث إن المحكمة قرّرت بجلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٢ الاستعانة بالخبرة الفنية لبيان فيما إذا كان أفراد الجهة المدعية كانوا قد تقدّموا بمعلومات خاطئة ورسم خاطئ للموقع الأثري لمشروع فسيفساء المدينة بحماة وذلك في ضوء الأوراق والوثائق المبرزة بملف الدعوى وأقوال طرفيها ودفعها وما ترى الخبرة لزوم الاطلاع عليه، وبناءً على ذلك تقدّم الخبير المهندس /ن، ن/ بتقريره المؤرخ في ٢٠١٣/٣/٣ وقد خلص فيه إلى أن الجهة المدعية لم تتقدّم بمعطيات خاطئة للموقع الأثري لمشروع تغطية فسيفساء المدينة بحماة وذلك في ضوء الأوراق والوثائق المبرزة بالملف وأقوال ودفع الطرفین إضافة إلى قناعة السيد وزير الثقافة بعدم ترتب أي مسؤوليات عليها في الموضوع المذكور وكون أفراد الجهة المدعية من العاملين المتميزين والمتابعين لعملهم.

ومن حيث إن المحكمة وبعد التمعّن والتبصّر في وقائع وحيثيات هذه الدعوى واستقراء الأوراق والوثائق المبرزة فيها بشكل دقيق ولاسيما لأحكام العقد ذي الرقم /١٠٣/ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٣ المبرم بين المديرية العامة للآثار والمتاحف وبين رئيس الوحدة الهندسية لتصميم المنشآت المعدنية بجامعة تشرين والمتضمن أن الوحدة المذكورة عليها رفع مخطط الموقع الأثري وتأكيده مع المخططات المتوفرة لدى دائرة آثار حماة ووضع مخططات نظامية تبين أبعاد ومواقع لوحات الفسيفساء وما يحيط بها من آثار وأماكن توضع الأساسات وجدت بأن تقرير الخبرة الفنية الجارية بالدعوى وفيما انتهى إليه من نتيجة قد جاء محمولاً على أسس قانونية وعلمية سليمة وصحيحة وأنت نتيجته مستخلصة استخلاصاً سائغاً من وقائع ووثائق هذه الدعوى، الأمر الذي يجعله جديراً بالاعتماد والركون إليه ولا تنال من هذه الخبرة تعقيب الإدارة المدعى عليها بموجب مذكرتها المقدمة خلال فترة الترخيص ولا معدى معه أمام ذلك من اعتبار الدعوى الماثلة والطلب العارض حريين بالقبول موضوعاً في شطرٍ منهما وحيث لم تر المحكمة أي موجب للحكم بالتعويض للجهة المدعية فضلاً عن إلغاء القرارات المشكو منها يعتبر خير تعويض للجهة المدعية.

-لهذه الأسباب-

## حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى والطلب العارض شكلاً.

ثانياً: قبولهما موضوعاً في شطرٍ منهما وإلغاء كلٍّ من القرار ذي الرقم (أ/٦٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ والقرار بالكتاب رقم (٦/٢٣٦١/ص) تاريخ ٢٠١٢/٦/٧ الصادرين عن وزارة الثقافة -المديرية العامة للأثار والمتاحف- وذلك فيما يخصّ الجهة المدعية وبكلٍ وما يترتب على ذلك من آثار ونتائج ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الطرفين المصاريف المناصفة فيما بينهما وكلٍّ منهما /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة وتضمين الطرفين مناصفة نفقات الخبرة.

صدر وتلي علناً في ٨/٨/١٤٣٤ هـ الموافق لـ ٢٠١٣/٦/١٧ م

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٣ م

محكمة إدارية -عامل- التفرغ بمبلغ ضريبية بدل مقيمين أثناء تنفيذ عقد- يتعين تحصيل المبلغ من العاملين المكلفين باقتطاعه لوجود تقصير في واجبه الوظيفي الذي يملي عليهم ضرورة اقتطاعه من الشركة المتعاقدة أثناء تنفيذ العقد-رد المطالبة-مناط ذلك.

الجهة المدعية: (أ.م).

الجهة المدعى عليها: المدير العام للشركة السورية لنقل النفط -إضافة لوظيفته.

وكيله المحامي الأستاذ س. د

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية.

وحيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصّل حسبما استبان من الوثائق المبرزة بملف الدعوى أن الشركة السورية لنقل النفط كانت قد تعاقدت مع شركة /...../ الهولندية بموجب العقد /٣٦/ لعام ١٩٩٥ وقد قامت الشركة المذكورة بتنفيذ العقد أصولاً.

وقد ترتب عليها لقاء تنفيذها لهذا العقد ضريبة غير المقيمين وقد تم مخاطبة الشركة المذكورة لتسديد هذه الضريبة إلا أنها امتنعت عن ذلك مما حدا بالشركة السورية لنقل النفط على مطالبة الشركة الهولندية بهذه الضريبة عن طريق دعوى تحكيمية حيث صدر القرار التحكيمي المؤرخ في ٢٠٠٦/٦/١١ والذي خلص إلى إلزام الشركة الهولندية بأن تدفع للشركة السورية لنقل النفط مبلغ /١٦٩٨٣١٠/ ل. س وهو ما يعادل مبلغ ضريبة غير المقيمين على اعتبار أن الشركة السورية لنقل النفط قامت بتسديد هذا المبلغ من مالها الخاص نتيجة مطالبة الدوائر المالية لها بتسديد هذا المبلغ.

ولدى عرض الموضوع على الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش فقد انتهت في تقريرها حول هذا الموضوع ضرورة تحميل هذا المبلغ إلى كلاً من مدير الشؤون المالية المدعو /ج. إ/ والمدعي /أ. م/ وذلك بسبب تقصيرهما بتحصيل مبلغ الضريبة من استحقاقات الشركة الهولندية وتنفيذاً لتوصيات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش أصدرت الشركة السورية لنقل النفط قرارها المشكو منه ذي الرقم ١٥٠ تاريخ ٢٠١١/٢/١٤ والقاضي بتحصيل مبلغ (١,١٢١,٦٨٤) ل. س من المدعي ومستحقات المرحوم (ج. إ) وذلك بالتكافل والتضامن.

ولقناعة المدعي بعدم مشروعية القرار المذكور فقد تقدّم بالدعوى المذكورة أمام محكمة القضاء الإداري طالباً وقف تنفيذ القرار المذكور وبالنتيجة إلغاؤه وإلغاء العقوبات المالية والمسلكية الصادرة عنه تأسيساً أنه لا يوجد أي تقصير منه على اعتبار أنه تم مخاطبة الشركة الهولندية عند تصفية العقد من أجل تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية وحين امتنعت عن ذلك تم مصادرة تأميناتها النهائية، لكن هذه التأمينات لم تغطّ كامل مبلغ الضريبة كما أوضح وكيل المدعي أنه لم يكن بالإمكان اقتطاع مبالغ الضريبة من استحقاقات الشركة الهولندية كون العقد المبرم بينها وبين الشركة السورية للنفط سيتم تسديد قيمته من قبل شركة /شل/ وشركة /الف/ باعتبار أن نفقات هذا العقد قد تبرّعت الشركتين المذكورتين بتسديدها وبالتالي كان يتم تسديد استحقاقات الشركة الهولندية مباشرة من قبل الشركتين المذكورتين وبالتالي لا يوجد أي تقصير من المدعي.

ومن حيث إنّ الإدارة المدعى عليها تبلغت عريضة الدعوى وطلبت ردّها لعدم قيامها على أساس قانوني سليم تأسيساً على أنه ثبت بموجب تحقيقات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش تقصير كل من المدعي والمدعو ج. إ عن تحصيل مبلغ ضريبة غير المقيمين من الشركة الهولندية مخالفين بذلك أحكام المواد /١٧-٢٠/ من القانون/١١٢/ لعام ١٩٥٨ التي تنص على وجوب اقتطاع ضريبة غير المقيمين مباشرة من المبالغ المدفوعة لهم.

ومن حيث إنّ محكمة القضاء الإداري أصدرت أولاً قرارها ذي الرقم /٢٩٢٨/ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢ القاضي بعدم قبول طلب وقف التنفيذ وبالنتيجة أصدرت قرارها ذي الرقم /١٩١٨/ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٩ أساساً /٤٠٦٨/ لعام ٢٠١٢ القاضي بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري للنظر بالدعوى وإحالتها بوضعها الرهن إلى المحكمة الإدارية بدمشق.

ومن حيث إنَّ البتَّ بالدعوى يتطلب البحث فيما إذا كان هناك أي تقصير من جانب المدعي أدى إلى عدم استيفاء الضريبة المترتبة على الشركة الهولندية.

ومن حيث إنَّ ضريبة غير المقيمين إنَّما يتم اقتطاعها مباشرة من استحقاقات المكلف بهذه الضريبة.

ومن حيث أنَّه يتبيَّن من الوثائق المبرزة بملف الدعوى أنه تمَّ عدم صرف التأمينات النهائية للشركة الهولندية بسبب عدم تقديمها لبراءة ذمة من الدوائر المالية وتم مصادرة هذه التأمينات مقابل تلك الضريبة.

إلا أنَّه يتبيَّن من الوثائق المبرزة بملف الدعوى أن تحرير الاعتماد المستندي لصالح الشركة الهولندية لا يتم إلا بعد تبليغ بنك باريس الوطني من قبل الشركة السورية لنقل النفط القبول بتحرير الدفعات على اعتبار أن الاعتماد المستندي المفتوح من قبل شركة /شل/ لصالح الشركة الهولندية ورد فيه صراحة أن الاعتماد سيتم تسديده على ثلاث دفعات مقابل تقديم تقرير من المستفيد /أي الشركة السورية لنقل النفط/ موقع ومقبول من إدارة سكوت.

ومن حيث إنَّ تسديد الاعتماد المستندي تم بناءً على كتب صادرة عن الشركة السورية للنفط وهي الكتاب رقم (٨٣٢/١١٩٥/٨٠) تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٧ والذي بموجبه تم قبول تحرير الدفعة الأولى.

والكتاب رقم (١٥٩٩/١١٩٥/٨٠) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ والذي بموجبه تم تحرير الدفعة الثانية.

والكتاب رقم (٢٠٧٩/١١٩٥/٨٠) تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢ والذي تم بموجبه تم تحرير الدفعة الثالثة وإنه كان يتوجب عدم الموافقة على تحرير الدفعة الثالثة وبالتالي عدم إصدار الكتاب الثالث الأخير ذي الرقم (٢٠٧٩/١١٩٥/٨٠) تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢ إلا بعد أن يطلب من الشركة الهولندية تقديم براءة ذمة من المالية وهناك يظهر الخطأ الذي ارتكبه المدعي حيث كان يتوجب عليه واستناداً لطبيعة عمله عدم تسطير كتاب الموافقة على تحرير الدفعة الثالثة إلا بعد استيفاء الضريبة المتوجبة على الشركة الهولندية.

وبهذه المثابة فإنَّ ما ذهب إليه التقرير التفتيشي إلى الطلب من الشركة السورية لنقل النفط لتحويل باقي مبلغ الضريبة المترتب على الشركة الهولندية من العاملين الذين توجب عليهم طبيعة عملهم استيفاء الضريبة، وبناءً على ذلك يكون القرار المشكو منه قائماً على مستند قانوني سليم وبحسبان أنَّ هناك تقصير واضح من هؤلاء العاملين ومنهم المدعي في القيام بواجبات عملهم ولاسيما أن الجهة المدعية لم تضع بين يدي المحكمة ما يثبت قيامها بمطالبة الشركة الهولندية بالضريبة المتوجبة عليها في معرض تنفيذها للعقد، تأسيساً على أنَّ هذا النوع من الضريبة المترتبة على الشركة الهولندية /ضريبة غير المقيمين/ يوجب القانون أن يتم اقتطاعها مباشرة من مستحقاتها ويتم هذا التحصيل عن طريق صاحب العمل الذي يتم العمل لصالحه.

وبهذه المثابة تغدو دعوى الجهة المدعية مفتقدة للأساس القانوني السليم وجديرة بالرفض.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية المصاريف و /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ٨/٨/١٤٣٤ هـ الموافق لـ ١٧/٦/٢٠١٣ م

- المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (٨٦) لسنة ٢٠١٣ م

محكمة إدارية-عامل-استرداد مبالغ لوجود خطأ في الراتب- استقر الاجتهاد في مجلس الدولة على عدم جواز استرداد الفروقات المترتبة في ذمة العامل نتيجة خطأ الإدارة-حق مكتسب-مناط ذلك.

الجهة المدعية: (و.م).

الجهة المدعى عليها: المدير العام لمؤسسة الإسكان العسكرية إضافة لوظيفته.

تمثله إدارة قضايا الدولة

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة في أن وكيل الجهة المدعية تقدّم بدعواه أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ طالباً فيها تجديد الدعوى رقم أساس/٢٠٠٨/٧/٢ والمشطوبة بالقرار رقم /٣١٧/ الصادر عن محكمة البداية المدنية /العمالية/ بدمشق تاريخ ٢٠٠٨/٨/٣١ والشروع بالمحاكمة من حيث انتهت.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعية كان قد تقدّم باستدعاء دعواه/المشطوبة/ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠ أمام محكمة البداية العمالية بدمشق شارحاً فيها بأن المدعية تعمل لدى الجهة المدعى عليها منذ تاريخ ١٩٨٤/٥/٥ وبتاريخ ١٩٨٨/٦/٨ تمّ تعيينها بوظيفة دائمة من الفئة الثانية وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة بموجب القرار رقم /٢٢٨٠/ وبأجر حدد بمبلغ /١٧٤٩/ ل.س؛ ثمّ أصدرت الجهة المدعى عليها القرار رقم

٤٠٤٥/تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩ المتضمن تخفيض أجرها إلى مبلغ / ١٥٦٦ / ل. س تصحيحاً للأجر الشهري واسترداد كافة الفروقات اعتباراً من ١٩٨٨/١/١ مما كانت معه دعوها الهادفة إلى إعطاء القرار بوقف تنفيذ القرار الصادر عن الجهة المدعى عليها رقم / ٤٠٤٥ / تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩ والمتضمن تعديل راتب المدعية ودفع الفروقات من تاريخ ١٩٨٨/١/١ وذلك لحين البت بموضوع الدعوى والحكم بإلغاء القرار / ٤٠٤٥ / تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩ وتثبيت تسوية وضع المدعية القانوني وفق ما ورد بالقرار رقم / ٢٢٨٠ / لعام ١٩٨٨.

ومن حيث إن المحكمة المذكورة وفي معرض نظرها بطلب وقف التنفيذ المثار أمامها فقد قضت بوقف تنفيذ مفعول القرار رقم / ٤٠٤٥ / تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩ الصادر عن الجهة المدعى عليها لحين البت بالدعوى وذلك بموجب حكمها رقم / ٨٢٤ / أساس / ٨٨٥ / المؤرخ في ١٩٩٦/٧/٢٨ والمكتسب الدرجة القطعية بتصديقه من قبل دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إن وكيل الجهة المدعية يؤسس دعواه على أن القرار رقم / ٢٢٨٠ / تاريخ ١٩٨٨/٦/٨ قد اكتسب الحصانة المانعة من السحب والإلغاء وهذا يلغي كل قرار يخالفه، فضلاً عن أن اقتراح الجهاز المركزي للرقابة المالية وطلبه إعادة النظر بأساس راتب المدعية ليس في محله ويجرح حصانة القرار / ٢٢٨٠ / وتحديد المركز القانوني للمدعية.

ومن حيث إن الجهة المدعى عليها قد أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرخة في ١٩٩٦/٩/٢٣ طالبة رفضها تأسيساً على أن القرار المطلوب إلغاؤه قد صدر استناداً إلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ١ / لعام ١٩٨٥ وبناءً على توجيهات الجهاز المركزي للرقابة المالية.

ومن حيث إن وكيل الجهة المدعية قد بادر إلى تجديد الدعوى أمام المحكمة الإدارية بدمشق بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ طالباً السير بها من النقطة التي وصلت إليها.

ومن حيث إن التكييف القانوني للدعوى إنما هو طعن بالقرار رقم / ٤٠٤٥ / تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩ فيما تضمنه من تعديل راتب المدعية واسترداد الفروقات من تاريخ ١٩٩٨/١/١ والتي تقاضتها زيادة عن استحقاقاتها فأنها تكون من دعاوى الإلغاء التي حدد قانون مجلس الدولة في المادة / ٢٢ / منه لإقامتها مدة / ٦٠ / يوماً من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه أو ثبوت العلم اليقيني به.

ومن حيث إنه وعلى فرض أن المدعية لم تتبلغ القرار المذكور ولم تعلم به علماً يقينياً قبل إقامة هذه الدعوى فأنها قد علمت به علماً يقينياً على أبعد حد بتاريخ إقامة هذه الدعوى في ١٩٩٦/٦/٣٠.

ومن حيث من الثابت أن الدعوى قد شطبت بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣١ ولما كان شطب الدعوى هو إبطال لاستدعائها الأمر الذي يجعل الدعوى المجددة من قبل المدعية بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ وكأن الدعوى أقيمت لأول مرة وبالتالي

تكون مقامة بعد انقضاء الميعاد القانوني للطعن بالقرار المذكور ويتعين عدم قبولها شكلاً لجهة المطالبة بإلغاء القرار المشكو منه.

ومن حيث أنّه إذا كان القرار رقم /٤٠٤٥/ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩ قد تحصّن من الإلغاء في مادته الأولى لجهة تعديل أجر المدعية إلا أنّ ما تضمنه في مادته الثانية من استرداد كافة الفروقات التي استحققتها زيادة عن أجرها وذلك اعتباراً من ١٩٨٨/١/١ ليس في محله القانوني، وهو الذي يتعارض مع فكرة الحق المكتسب ومع أبسط مبادئ العدالة حيث إن ما تقاضته المدعية من رواتب إنّما تم بالاستناد إلى القرارات الصادرة عن الإدارة وعليها أن تتحمل خطأها فلا يسوّغ للإدارة استرداد ما تقاضته المدعية زيادة عن استحقاقها.

ومن حيث إنّّه في هدي ما تقدّم تكون دعوى الجهة المدعية جديرة بالقبول في شطرٍ منها ولا معدى من الحكم بمنع جهة الإدارة من استرداد الفروق المالية التي تقاضتها الجهة المدعية زيادة عن استحقاقها وفقاً لما هو وارد بالمادة الثانية من القرار رقم /٤٠٤٥/ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩ وإلزامها برّد هذه الفروق إلى الجهة المدعية فيما إذا كانت قد اقتطعتها من أجورها ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى شكلاً لجهة المطالبة بإلغاء القرار المشكو منه رقم /٤٠٤٥/ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩.

ثانياً: قبولها شكلاً في شطرٍ منها لجهة استرداد الفروقات.

ثالثاً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها ومنع جهة الإدارة من استرداد الفروقات المالية التي تقاضتها المدعية زيادة عن استحقاقها وفقاً لما هو وارد في المادة الثانية من القرار /٤٠٤٥/ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩ وإلزامها برّد هذه الفروقات إلى المدعية فيما إذا كانت قد اقتطعتها من أجورها ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات وأنها مفعول قرار وقف التنفيذ الصادر بهذه القضية

رابعاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكلّ منهما /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ١٤٣٥/١/٢١ هـ الموافق لـ ٢٥/١١/٢٠١٣ م

#### -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٤ م

محكمة إدارية-عامل-المطالبة بإلغاء قرار الحجز الاحتياطي-قرار الحجز الاحتياطي لا يعد قراراً إدارياً نهائياً-  
عدم وجود طلبات أخرى-عدم قبول الدعوى-مناط ذلك.

الجهة المدعية: (ب. ح).

الجهة المدعى عليها: وزير المالية إضافة لمنصبه

المدير العام للمؤسسة العامة للمواصلات الطرقية إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

#### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصّل حسبما استبان من الأوراق المبرزة في أن وكيل الجهة المدعية تقدّم باستدعاء دعواه هذه أمام المحكمة الإدارية بدمشق بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ شارحاً فيها بأن المدعي يعمل لدى الجهة المدعى عليها بصفة معاون مدير في مديرية هندسة المرور بدمشق، وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤ قامت المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية بإجراء جرد لمستودع المواد الأولية لدى مديرية هندسة المرور انتهى إلى وجود نقص في مادة صفائح الألمنيوم غير المصنعة من المستودع، فتمَّ إحالة الموضوع إلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش التي قدّمت تقريرها النهائي برقم (٥٠/١٠٤/١) تاريخ (٢٠٠٨/١٢/١٨) والذي خلصت فيه إلى دعوة وزير المالية لإيقاع الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة على المدعي ومجموعة من العاملين وزوجاتهم ضماناً لسداد مبلغ وقدره /٥٧١٦١٧/ ل.س وبناءً على طلب الجهة المدعى عليها أصدر وزير المالية القرار رقم /٩٣٩/ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ المتضمن إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمدعى عليهم بالقضية، وقد تمَّ إحالة تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش إلى النيابة العامة بدمشق التي حرّكت الدعوى العامة بحق المدعي ورفاقه بالجرائم المسندة إليهم وبنتيجة المحاكمة أصدر قاضي الإحالة الأول بدمشق قراره رقم /٦٢٧/ أساس /١٧٤٨/ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ المنتهي من حيث النتيجة إلى تصديق الفقرة الرابعة من قرار قاضي التحقيق الثالث بدمشق المتضمنة منع محاكمة المدعى عليهم (المدعي ورفاقه) وقد اكتسب القرار المذكور الدرجة القطعية، مما كانت معه الدعوى الماثلة الهادفة إلى رفع الحجز الاحتياطي الملقى على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمدعي وزوجته الصادر عن السيد وزير المالية برقم (٣٣٩/و) تاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ وما يترتب عليه من آثار ومطالب وغرامات مالية بموجب التحقيقات الجارية من قبل الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش لانتهاء مسؤولية المدعي.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرّخة في ٢٠١٣/١١/١٨ طالبةً رفضها تأسيساً على أنّ قرار الحجز قد صدر استناداً لأحكام المواد /١-٢/ من المرسوم

التشريعي رقم /١٢/ تاريخ ١٩٥٢/٧/٥ وعلى أحكام الفقرة /ط/ من المادة /١٦/ من قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم /٢٤/ لعام ١٩٨١.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة قد كلفت الجهة المدعية بيان فيما إذا تمَّت مطالبتها بأية مبالغ أو حسم من الأجور نتيجة تحقيقات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش الذي صدر قرار الحجز الاحتياطي على أساسه.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية أبرزت أمام هذه المحكمة براءة ذمة صادرة عن الجهة المدعى عليها ولم تبرز أية قرارات تتعلق بالمطالبة بمبالغ أو حسم من الأجور سوى قرار الحجز الاحتياطي.

ومن حيث إنَّه بالرجوع إلى النصوص القانونية التي استندت إليها جهة الإدارة في إصدارها قرارها المطعون فيه يتضح بأن المرسوم التشريعي رقم /١٢/ لعام ١٩٥٢ قد أعطى لوزير المالية سلطة الحجز الاحتياطي بقرار منه على الأموال العائدة للموظفين والمحاسبين وزوجاتهم ثم صدر في عام ١٩٦٩ المرسوم التشريعي ذو الرقم /١٧٧/ وقضى بتطبيق المرسوم التشريعي ذي الرقم/١٢/ سالف البيان على الأفراد من غير الموظفين الذين ينسب إليهم بموجب تحقيقات رسمية اختلاس الأموال العامة والحاق الضرر بها.

ومن حيث إنَّ إجراءات الحجز الاحتياطي كما نظمها القوانين والأنظمة المالية لا تعدو أن تكون نظاماً خاصاً وضع لتسهيل تحصيل مستحقات الدولة لدى الأفراد وهو يختلف عن نظام التحصيل والتنفيذ المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات وهذه الإجراءات ما هي إلا إجراءات تحفظية وقتية الغاية منها حفظ حقوق الخزنة العامة تجاه مدينها فلا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري النهائي الذي يقبل الطعن أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، هذا فضلاً عن أنَّ الجهة المدعية لم تتبع طلبها بإلغاء قرار الحجز بأية مطالب موضوعية تتعلق بالنزاع القائم بين الطرفين مع حفظ حقّ الجهة المدعية بمراجعة القضاء المختص بهذا الشأن، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى.

#### -لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى لعدم وجود قرار إداري نهائي قابل للطعن به.

ثانياً: تضمين الجهة المدعية المصاريف ومبلغ /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ١٤٣٥/٥/٢٣ هـ الموافق ٢٤/٣/٢٠١٤ م

تم فسخ هذه القرار بموجب قرار المحكمة الإدارية العليا رقم /٨٢٠/ في الطعن رقم /٥٢٨٦/ لعام ٢٠١٤

وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى ما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: قبول الدعوى شكلاً.

رابعاً: قبولها موضوعاً وإلغاء الفقرة ١/ من المادة رقم ١/ من القرار الصادر عن وزير المالية رقم ٣٣٩/ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ بما يترتب على ذلك من آثار ونتائج.

خامساً: تضمين الجهة المطعون ضدها المصاريف و/١٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

وقد أقامت المحكمة قضاءها على أساس أن:

مجرد كون قرار الحجز الاحتياطي إجراءً تحفظياً مؤقتاً لا ينفي عنه صفته كقرارٍ إداري نهائي بكل ما في الكلمة من معنى، ذلك أنه يكون منتجاً لآثاره القانونية وينطبق عليه تعريف القرار الإداري، بحسبان أنه يغل يد المخاطب به عن التصرف في الأموال العائدة له موضوع قرار الحجز الاحتياطي، وبالتالي فهو يدخل في دائرة اختصاص القضاء الإداري سنداً لأحكام المادة ٨/ وما بعدها من قانون مجلس الدولة، وهو يندرج في فئة القرارات المتعلقة على شرط فاسخ، وذلك في ضوء ثبوت وجود مبالغ مترتبة في ذمة المخاطب به من عدمها، وإنه ما دام قد صدر قرار عن قاضي التحقيق قضى بمنع محاكمة المدعي عما نُسب إليه، وكان المدعي قد حصل على براءة ذمة صادرة عن الإدارة المدعى عليها فإنه يكون لزاماً إعلان بطلان قرار الحجز المطلوب إلغاؤه.

### المحكمة الإدارية بدير الزور

(مقرها الحسكة)

القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤م

في القضية ذات الرقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٤م

محكمة إدارية-عامل-أمين مستودع حبوب-تغريم لوجود نقص-نسب التسامح-أسس ذلك.

الجهة المدعية: المدير العام لمؤسسة الأعلاف إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

((المدعى عليها تقابلاً))

الجهة المدعى عليها: (ص. ه).

((المدعية تقابلاً))

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

من حيث إنَّ وقائع القضية تتلخص-كما هو واضح من الأوراق-بأنَّ الجهة المدعية (ص. هـ) تقدّمت بدعواها إلى محكمة البداية العمالية بالحسكة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ وجاء فيها بأنَّ المدعي كان يعمل لدى الإدارة المدعى عليها بصفة أمين مستودع الأعلاف في مركز /الحسكة/ ونتيجة لأعمال الجرد ودراسة محاضر التسوية في المركز المذكور تبين وجود نقصٍ لمادة الأعلاف، وتبعاً لذلك أصدرت جهة الإدارة (مؤسسة الأعلاف) قرارات الترخيم التالية:

١-القرار ١٤٢٥ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ متضمناً تخريمه بمبلغ ١٢٤٠٦٥ ل. س لقاء النقص في مادة جاهز-عراء

٢-القرار ٢١ تاريخ ٢٠١١/١/٩ متضمناً تخريمه بمبلغ ٢٤٠٠٥ ل. س لقاء النقص في مادة أرضيات-قمح-عراء

٣-القرار ١٤٢٤ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ متضمناً تخريمه بمبلغ ٣٣٦٢١٥ ل. س لقاء النقص في مادة نخالة-عراء-

٤-القرار ١٤٢٣ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ متضمناً تخريمه بمبلغ ٦٢٨٢ ل. س لقاء النقص في مادة اوفال قمح-عراء-

٥-القرار ١٤٢٢ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ متضمناً تخريمه بمبلغ ٣٤٢٠ ل. س لقاء النقص في مادة كسبه مقشورة-مستودع

٦-القرار ١٤١٠ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ متضمناً تخريمه بمبلغ ٤٣٧ ل. س لقاء النقص في مادة نخالة-مستودع

٧-القرار ١٢١ تاريخ ٢٠١١/١/٢٤ متضمناً تخريمه بمبلغ ٤٢٠٦٩٣ ل. س لقاء النقص في مادة قمح-عراء

ليصبح مجموع المبالغ المترتبة بذمته بموجب قرارات الترخيم المذكور مبلغاً إجمالياً قدره /٩١٥١١٧/ ل.س ولعدم قيام المدعى عليه بتسديد المبالغ المترتبة بذمته بموجب القرارات المشار إليها كانت هذه الدعوى التي تطلب فيها الجهة المدعية/مؤسسة الأعلاف/بالإلزام (المدعى عليه) بأن يدفع لها المبلغ المذكور والبالغ مجموعه /٩١٥١١٧/ ل.س مع الفائدة القانونية والقاء الحجز الاحتياطي على أمواله المنقولة وغير المنقولة وتثبيت حجره تنفيذياً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وقد شيدت جهة الإدارة دعوها على أن أمين المستودع المدعى عليه مسؤولٌ عن ذلك النقص على الرغم من قيام جهة الإدارة بمنحه نسب السماح المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم/٤١٦/ لعام/١٩٨٣/ وإن أنظمة التخزين لدى جهة الإدارة ثابتة ولا يمكن تغييرها وإن النقص المترتب في ذمة المدعى عليه لا يمكن تغطيته وإن إهمال المدعى عليه وتقصيره ساهم في حدوث النقص المذكور.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة جوابية أمام المحكمة العمالية بالحسكة وجاء فيها جهة الإدارة المدعية لم تراعى نسب الهدر المسموح بها وأنه لا يُعترف بالنقص ولا يوجد علاقة سببية بين المنسوب للمدعى عليه الضرر ولا يوجد إهمال من جانبه ولم تقم بتأمين مستودعات التخزين المناسبة، وإنَّ المواد التي كانت في عهده تمّ تخزينها في العراء لمدة طويلة تعرض خلالها للظروف الجوية من حرارة ورطوبة وقسوة الطقس ولم تقم جهة الإدارة بمنحه نسب السماح الحقيقية المقررة وانتهى إلى طلب رفض دعوى الإدارة وإن ملف الدعوى يخلو من أي دليل يثبت مسؤولية المدعى عليه ومهمته تنحصر في استلام المواد العلفية وتخزينها في المستودع وتسليمها للمتعاملين وإلى أمناء المستودعات الآخرين في أنحاء المحافظة.

ومن حيث إنَّ محكمة البداية العمالية قامت بجلسة ٢٣/٧/٢٠١٣ بالتخلي عن النظر عن متابعة الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الإدارية (المنقول مقرها من دير الزور إلى الحسكة).

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة الإدارية حرصاً منها على عدم إطالة مدة التقاضي وحرصاً على عدم تشتيت طرفي النزاع بين المحكمة العمالية والمحكمة الإدارية وكذلك حرصاً منها على توحيد النهج المتبع في مثل هذا النوع من الدعاوى قامت بتقييد الدعاوى لديها ومتابعة النظر فيها وذلك من أجل عدم صدور أحكام متعارضة بالدعاوى المتماثلة بين ما يصدره القضاء العادي وما تصدره المحاكم الإدارية.

ومن حيث إنَّ المدعى عليه تقدّم بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٣ بادعاء بالتقابل يطلب فيه إلزام الجهة المدعى عليها بإعادة المبالغ المقتطعة من أجوره وإلغاء قرارات التغيريم.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة الإدارية وأثناء متابعة النظر في هذه الدعوى ومن أجل وضع الأمور في نصابها السليم فلجأت إلى إجراء الخبرة بمعرفة أحد الخبراء في الأمور الزراعية وذلك لبيان مدى مسؤولية المدعى عليه عن النقص الحاصل موضوع قرارات التغيريم الواردة في عريضة الدعوى من خلال مراعاة نسب السماح المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم/٤١٦/ لعام/١٩٨٣/ وطول فترة التخزين والظروف والعوامل الجوية التي رافقت عملية التخزين ومن ثم تحديد النقص ومن ثم تحديد قيمته بالليرات السورية إن وجد.

ومن حيث إنَّ السيد الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة تقدّم بتقرير خبرته المؤرخ في ١٠/٣/٢٠١٤ وجاء فيه بالنسبة للنقص الحاصل في المواد العلفية (أرضيات قمح- نخالة- مستودع-كسبة مقشورة عراء-أوفال قمح عراء-نخالة عراء-جاهز جريش عراء) موضوع قرارات التغيريم رقم /٤٢٥ او ٤٢٤-١٤٢٣-١٤٢٢-١٤١٠-

٢١/ وبعد منح المدعى عليه (المدعي تقابلاً) نسب السماح وفق القرار رقم/٤١٦/ لعام/١٩٨٣/ وأخذين بعين الاعتبار طول فترة التخزين وظروف التخزين فإن أمين المستودع غير مسؤول عن النقص باعتبار أن نسب السماح التي يستحقها بموجب القرار الوزاري رقم/٤١٦/ لعام/١٩٨٣/ أكبر من النقص الفعلي لديه.

أما فيما يخص قرار الترخيم رقم/١٢١/ لعام ٢٠١١ المتعلقة بمادة (القمح/عراء) فإن الكمية الواجب تغريمه بها بعد منح نسب السماح هي /١٧,٤٤٣/ طن × ١٣٠٠٠٠ ل.س = ٢٢٦٧٥٩ ل.س

ومن حيث إنّه بموجب كتاب فرع مؤسسة الأعلاف بالحسكة رقم/٣٠٠٢/ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٣ فإن المبالغ المقتطعة من المدعى عليه (المدعي تقابلاً) هي /٩٩٧٢٦/ ل.س لغاية ٢٦/١٠/٢٠١٣

ومن حيث إنّ هذه المحكمة بعد دراستها لتقرير الخبرة الفنية الجارية أمام هذه المحكمة وجدت أنّ السيد الخبير قام بدراسة النقص ومعالجته بشكل علمي سليم وأنه جاء مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من خلال مراعاة ظروف التخزين وطول مدة التخزين والعوامل الأخرى التي رافقت عملية التخزين ونسب السماح المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم/٤١٦/ لعام/١٩٨٣/ فإن هذه المحكمة اطمأنت إلى النتيجة التي توصلت إليها الخبرة ووقّرت في نفس المحكمة أن تركز إلى النتيجة التي انتهت إليها التقرير المذكور واعتمادها كأساسٍ لحسم النزاع المعروض وأحقية الإدارة المدعية (المدعى عليه تقابلاً) بمبلغ وقدره /٢٢٦٧٥٩/ ل.س لقاء النقص الحاصل في مستودعات المدعي عن المواد العلفية التي كانت في عهده، على أن يستبعد من المبلغ المذكور ما كان قد تم اقتطاعه من أجوره جراء قرارات الترخيم الواردة في عريضة الدعوى ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الادعاء الأصلي والادعاء بالتقابل شكلاً.

ثانياً: قبولهما موضوعاً في شطرٍ منهما إلزام المدعى عليه (المدعي تقابلاً) بأن يدفع لجهة الإدارة المدعية مبلغاً وقدره /٢٢٦٧٥٩/ فقط مئتان وست وعشرون ألفاً وسبعمائة وتسع وخمسون ليرة سورية لا غير على أن يستبعد من المبلغ المذكور ما تم اقتطاعه من أجور المدعي من قبل الإدارة جراء قرارات الترخيم الواردة في عريضة الدعوى ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكل منهما/٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ٢٩/٤/٢٠١٤م

## -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (١/م/٢١) لعام ٢٠١٥ م

محكمة إدارية - حجز احتياطي.

الجهة المدعية: وزير الكهرباء إضافة لمنصبه.

المدير العام للمؤسسة العامة لنقل الكهرباء إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

الجهة المدعى عليها: (ب. م).

بناءً على الطلب المقدم من الجهة المدعية وعلى الطلب المستعجل في الدعوى بإلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمدعى عليه (تأميناً لتأدية المبالغ المطلوبة منه) للإدارة المدعية والبالغة /٢٢٢٣٣٦/ ل.س موزعة على النحو التالي:

مبلغ /٢٧٧٩٢/ ل.س لقاء أجور شهرية وتعويضات تقاضاها المدعى عليه دون وجه حق

مبلغ (١٦٦٧٥٢) ل.س لقاء أضرار مادية مباشرة لحقت بالمؤسسة نتيجة ترك المدعى عليه عمله بدون مبرر قانوني

مبلغ (٢٧٧٩٢) ل.س لقاء تعويض معنوي

ومن حيث إن المحكمة ترجح وجود دين في ذمة الجهة المدعى عليها في حدود مبلغ /٢٧٧٩٢/ ل.س فقط، وكانت الجهة المدعية إدارة رسمية معفاة من تقديم الكفالة القانونية.

-لهذه الأسباب-

وعملاً بنص المادة /٣١٦/ من قانون أصول المحاكمات.

تقرر ما يلي:

أولاً: إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال الجهة المدعى عليها المنقولة وغير المنقولة في حدود مبلغ /٢٧٧٩٢/ ل.س تأميناً لمطلوب الإدارة المدعية وذلك لحين البت بأساس النزاع وفي ضوء النتيجة ورفض الحجز فيما تجاوز ذلك.

ثانياً: تبليغ هذا القرار من يلزم تنفيذه أصولاً.

قرار صدر في غرفة المذاكرة يوم الاثنين الواقع في ٢٠/٤/٢٠١٥

## لم يُسجَل طعن على هذا القرار

القرار رقم / ٢/٦١ لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم / ٢/١٧٨ لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية - عامل - تغريم- وجود دعوى جزائية مرتبطة بموضوع التغريم- اعتبار الدعوى مستأخرة لحين البت بالدعوى المنظورة أمام القضاء الجزائي- مناط ذلك.

الجهة المدعيــــــــة: (ع. ر).

الجهة المدعى عليها: المدير العام لمؤسسة الطيران العربية السورية - إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما يبين من الأوراق بأنَّ المدعي كان رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة العامة للطيران العربية السورية ومديراً عاماً لها أثناء إبرام عقدٍ لشراء خمسين حاوية شحن بعام ١٩٩٧ لتوضع في الطائرات بعد تعديلها فنياً وذلك بقيمة اجمالية / ١٢٦٠٠٠ / جنيه استرليني وأنه ونتيجة لتحقيقات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش تبين عدم إمكانية استقادة المؤسسة من الحاويات المذكورة مما أدى لتوجيه مطالبة من الجهة المدعى عليها للمدعي سنداً لتحقيقات الهيئة بمطالبة مع موظفين آخرين بتسديد مبلغ / ١٢٦٠٠٠ / جنيه استرليني كما صدر قرار وزير المالية رقم / ٢٦٤٢ / تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٦ بالحجز الاحتياطي على أمواله وأموال زوجته مع الموظفين الآخرين، وبحسبان أنَّ المدعي ينعي على مطالبة الإدارة المدعى عليها وقرار الحجز مخالفتها للقانون فقد كانت هذه الدعوى التي يطلب من خلالها منع معارضة الجهة المدعى عليها للمدعي بأي مبلغ بشأن الحاويات المذكورة وإلغاء قرار الحجز الاحتياطي الصادر عن وزير المالية بهذا الشأن.

ومن حيث إنَّ المدعي يستند بدعواه إلى أن الطائرات التي كان من المفترض استخدام الحاويات بها كانت تسافر بنسب ركاب لا تتجاوز الثلث فكان القرار باستخدام الحاويات للشحن بالجزء الفارغ وأنه كان هناك دراسة فنية من قبل لجنة البرامج للاستعادة من الفراغ وأن هناك شركات عالمية تستخدم هذا الأسلوب وأن الحاويات لا تزال موجودة بالمستودعات وهي صالحة للاستعمال.

ومن حيث إنّ الإدارة المدعى عليها ردت على الدعوى طالبةً ردها بالاستناد إلى أن عملية الشراء تمت دون أخذ رأي اللجنة الصانعة لطائرة البوينغ ٧٤٧ وبإمكانية تحويلها لطائرة شحن ولم يتم سؤال الشركة المذكورة وإعداد الدراسة بذلك إلا بعد أن تم الشراء وأن المدعي كان أمر صرف المؤسسة مما حمله المسؤولية عن صرف مبالغ لشراء مواد ثبت عدم قابليتها للاستعمال.

ومن حيث إنّ المدعي كأن قد أقام هذه الدعوى ابتداءً أمام محكمة البداية العمالية بعام ٢٠٠٤ وقد أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم /١٦/ بشطب الدعوى لعدم حضور الطرفين بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦.

ومن حيث إنّ المدعي تقدّم وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ بطلب أمام هذه المحكمة لتجديدها والحكم وفق طلباته.

ومن حيث إنّ المدعي تقدّم وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ بمذكرة بيّن فيها أنّ هناك دعوى أمام القضاء الجزائي (قاضي التحقيق الثاني بدمشق) بذات الموضوع وبذات الأطراف وطلب بالمذكرة اعتبار الدعوى مستأخرةً انتظاراً لصدور قرار نهائي بالدعوى الجزائية.

ومن حيث إنّ بالرجوع للبيان المرفق بمذكرة المدعي تبين وجود ملف الدعوى رقم /١٠٧٣/ لعام ٢٠١٤ منظورة أمام محكمة الاستئناف بين الجهة المستأنفة المدير العام للمؤسسة الطيران السورية المدعى عليه المستأنف إضافةً للمستأنف عليهم وذلك حول القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية الجزاء الخامسة بدمشق رقم /٧١٧/ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ بجرم التغيير في تحقيق الشروط المناسبة للتعاقد الناجم عن قلة إهمالٍ واحترازٍ بموجب تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ٤/٢١/١٢٠٢/١٣ تاريخ ٤/٢١/١٨/٢٠٠٣.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: اعتبار الدعوى الماثلة مستأخرة لحين البت بالدعوى المنظورة أمام القضاء الجزائي

ثانياً: التريث بشأن المصروفات لحين البت بالدعوى.

قراراً صدر وتلي علناً في ١٢/٥/١٤٣٦ هـ الموافق في ٢/٣/٢٠١٥ م

لم يُسجّل طعن على هذا القرار

القرار رقم (١/٧٧) لسنة ٢٠١٥ م  
في القضية ذات الرقم (٢٤٩) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية- ترك عمل- المطالبة بمبالغ مترتبة في ذمة العامل زيادة عن استحقاقه مع الفائدة القانونية والضرر المعنوي نتيجة ترك العمل-الحكم بالمبالغ-استقر الاجتهاد على أنه من غير الجائز الحكم بالفائدة القانونية في إطار العلاقة الوظيفية بين العامل والإدارة-استقر الاجتهاد على أن مجرد ترك العامل لعمله لا يلحق ضرراً معنوياً بالإدارة التي كان يعمل لديها-مناط ذلك.

الجهة المدعية: المدير العام للهيئة العامة لمستشفى ابن سينا إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

الجهة المدعى عليها: (ب. ح)

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنّ وقائع هذه الدعوى تتحصل حسبما استبان من الأوراق بأن الجهة المدعى عليها كان من العاملين لدى الجهة المدعية وقد انقطع عن العمل بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٣ و نظراً لاستمرار تغيبه عن العمل لمدة تجاوزت الخمسة عشر يوماً فقد أصدرت الجهة المدعية قرارها ذي الرقم ١٧٩/ق/ المؤرخ في ٩/٤/٢٠١٣ متضمناً اعتباره بحكم المستقيل اعتباراً من تاريخ انقطاعه عن العمل، وقد ترتب بذمة الجهة المدعى عليها مبلغاً قدره /٤٩٨٦٨/ ليرة سورية وهو عبارة عن أجور وتعويضات قبضها زيادة عن استحقاقه عن الفترة التالية لتاريخ انقطاعه عن العمل.

ونظراً لقناعة الجهة المدعية بأحقّيتها في استرداد المبلغ المستحق لها في ذمة الجهة المدعى عليها مع الفائدة القانونية بالإضافة إلى التعويض عن الضرر المعنوي فقد بادرت إلى إقامة هذه الدعوى. ومن حيث إنّ الجهة المدعى عليها قد تبّلت موعد جلسة المحاكمة بواسطة الصحف ولم تجب على عريضة الدعوى ولم تحضر أيّاً من جلسات المحاكمة.

ومن حيث إنّ القانون الأساسي للعاملين في الدولة قد نصّ في المادة /٨٦/ فقرة /ب/:

((يُقطع أجر العامل المعتبر بحكم المستقيل اعتباراً من تاريخ انقطاعه عن العمل أو من اليوم الذي كان يتوجب عليه أن يباشر فيه عمله))، كذلك نصّ في المادة /٧٩/ منه: ((لا يجوز للعامل أن يتقاضى أجره ما لم يكن شاغلاً للوظيفة على وجه قانوني وقائماً بها بصورة فعلية أو موجوداً في أحد الأوضاع التي تقضي باستحقاق الأجر خلالها والمنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر)).

ومن حيث إنّّه وتطبيقاً لأحكام النصوص القانونية آفة الذكر فإنه يكون من المتعين على العامل الذي ينقطع عن عمله ويُعتبر بحكم المستقيل أن يرد الأجر التي تقاضاها عن الفترة التي تلت تاريخ انقطاعه عن العمل دون وجه حق.

ومن حيث إنّه وتأسيساً على ما سلف بيانه فإنّه يتعين إلزام الجهة المدعى عليها بردّ الأجور والتعويضات التي تقاضتها زيادة عن استحقاقها والبالغة /٤٩٨٦٨/ ليرة سورية إلى الجهة المدعية.

ومن حيث إنّه ولجهة مطالبة الجهة المدعية بالفائدة القانونية فإنّه من غير الجائز الحكم بالفائدة في إطار العلاقة الوظيفية بين العامل والإدارة وفق ما استقر عليه اجتهاد المحكمة الإدارية العليا بهذا الصدد.

ومن حيث إنّه ولجهة مطالبة الجهة المدعية بالتعويض عن الضرر المعنوي فقد استقر اجتهاد هذه المحكمة على أن مجرد ترك العامل لعمله لا يلحق ضرراً معنوياً بالإدارة التي كان يعمل لديها.

ومن حيث إنّه وتأسيساً على ما سلف بيانه فإن دعوى الجهة المدعية لجهة المطالبة بردّ الأجور والتعويضات التي تقاضتها الجهة المدعى عليها زيادة عن استحقاقها والمحددة بمبلغ /٤٩٨٦٨/ ليرة سورية تكون قائمة على مؤيداتها القانونية، الأمر الذي يمهد للحكم بقبولها موضوعاً في شطرٍ منها.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلزام الجهة المدعى عليها بأداء مبلغ قدره /٤٩٨٦٨/ فقط تسعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وثمان وستون ليرة سورية، إلى الجهة المدعية ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها المصاريف مناصفةً.

صدر وتلي علناً بـ / / ١٤٣٦ هـ الموافق ١٥/٣/٢٠١٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٦٦/ في الطعن رقم

/١٦٣٥/ لعام ٢٠١٦ م

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم /١/٢٢٥ لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم /١/١٤٢١ لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية-ترك عمل-المطالبة بمبالغ مع الفائدة القانونية-تسديد المبالغ من قبل العامل-عدم متابعة البحث بالدعوى كونها غدت غير ذات موضوع-مناطق ذلك.

الجهة المدعيــــــــة: محافظ دمشق - إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

الجهة المدعى عليها: (ش. ر).

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

من حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية

ومن حيث إنَّ وقائع هذه الدعوى تتحصل حسبما استبان من الأوراق بأنَّ المدعى عليه كان من العاملين لدى الجهة المدعية وقد انقطع عن العمل بتاريخ ٢٠١٤/٣/١ ونظراً لاستمرار تغيبه عن العمل لمدة تجاوزت الخمسة عشر يوماً فقد أصدرت الجهة المدعية قرارها ذي الرقم /٤٨٦٥/ المؤرخ في ٢٠١٤/٧/٢٠ متضمناً اعتباره بحكم المستقيل اعتباراً من تاريخ انقطاعه عن العمل، وقد ترتب بذمة المدعى عليه مبلغاً وقدره /٢٣٣٧٣/ ليرة سورية، وهو عبارة عن أجور وتعويضات قبضها زيادة عن استحقاقاته.

ونظراً لقناعة الجهة المدعية بأحقيتها في استرداد المبلغ المستحق لها في ذمة المدعى عليه مع الفائدة القانونية بالإضافة إلى التعويض عن الضرر المعنوي فقد بادرت إلى إقامة هذه الدعوى.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية قد تقدّمت بمذكرتها المؤرخة في ٢٠١٥/٣/٢٩ والتي أفادت فيها أنَّ المدعى عليه قد سدد المبلغ المترتب بذمته وأصبح بريء الذمة تجاه الإدارة والتمست عدم متابعة البحث بالدعوى.

ومن حيث إنَّه تأسيساً على ما سلف بيانه فإن الدعوى الماثلة تكون قد غدت غير ذات موضوع ومن ثم يكون من المتعين عدم متابعة البحث فيها.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم البحث بالدعوى الماثلة كونها غدت غير ذات موضوع.

ثانياً: تضمين الجهة المدعية المصاريف ومبلغ /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٦ هـ الموافق في ٢٦ / ٤ / ٢٠١٥ م

لم يُسجَل طعن على هذا القرار

- المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (١/٨٦٣) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (١/٣٦٧) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية-ترك عمل-المطالبة بأقساط مصرف التسليف ومبالغ عبارة عن أجور وتعويضات-عقد قرض-  
عدم اختصاص فيما يخص الأقساط-قبول المطالبة بالمبالغ-عدم قبول المطالبة بالفائدة والضرر المعنوي-  
مناطق ذلك.

الجهة المدعية: وزير التعليم العالي إضافة لمنصبه

المدير العام لمستشفى المواساة الجامعي إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

الجهة المدعى عليها: (ع. ح).

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها وشروطها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه الدعوى تتحصل حسبما استبان من الأوراق بأنَّ الجهة المدعى عليها كانت من العاملين لدى الجهة المدعية (مشفى المواساة الجامعي) وقد انقطعت عن العمل دون مبرر قانوني ونظراً لاستمرار تغيبها عن العمل لمدة تجاوزت الخمسة عشر يوماً بصورة متصلة اعتباراً من تاريخ ١٣/٤/٢٠١٣ فقد أصدرت الجهة المدعية قرارها ذي الرقم / ١٩٦ / المؤرخ في ٥/٦/ ٢٠١٣ متضمناً اعتبارها بحكم المستقيل، و قد ترتب بذمة الجهة المدعى عليها مبلغاً قدره / ٨٩٧٦٢ / ليرة سورية وهو عبارة عن أجور وتعويضات قبضتها زيادة عن استحقاقها بقيمة / ٣٨,٩٢٢ / ليرة سورية ومبلغ / ٥٠٨٤٠ / ليرة سورية لقاء باقي أقساط تسليف شعبي.

ونظراً لقناعة الجهة المدعية بأحقيتها في استرداد المبلغ المذكور من الجهة المدعى عليها مع الفائدة القانونية بالإضافة إلى التعويض عن الضرر المعنوي فقد كانت هذه الدعوى.

ومن حيث إنَّه ولعدم وجود الجهة المدعى عليها في منزلها أثناء التبليغ فقد تم تبليغها موعد جلسة المحاكمة لصقاً على باب منزلها بحضور مختار المحلة ورغم حصول التبليغ وفق الأصول القانونية وإفساح المجال أمام الجهة المدعى عليها مطولاً إلا أنَّها لم تحضر أياً من جلسات المحاكمة ولم يرسل من يمثلها قانوناً الأمر الذي وجدت معه المحكمة ضرورة البت بطلبات الجهة المدعية على ضوء الأوراق المبرزة بالملف.

ومن حيث إنَّه ولجهة مطالبة الجهة المدعية بإلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ / ٥٠٨٤٠ / ليرة سورية لقاء باقي أقساط التسليف الشعبي فإنه يخرج عن نطاق اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري النظر في هذا المطلب بحسبان أنَّ عقد القرض من العقود المدنية التي لا تتعلق بالوظيفة.

ومن حيث إنَّ القانون الأساسي للعاملين في الدولة قد نصَّ في المادة /٧٩/ منه: ((لا يجوز للعامل أن يتقاضى أجره ما لم يكن شاغلاً للوظيفة على وجه قانوني وقائماً بها بصورة فعلية أو موجوداً في أحد الأوضاع التي تقضي باستحقاق الأجر خلالها والمنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر)).

ومن حيث إنَّه وتطبيقاً لأحكام المادة القانونية آنفة الذكر فإنه يكون من المتعين على العامل الذي ينقطع عن عمله ويُعتبر بحكم المستقبل أن يرد الأجر التي تقاضاها زيادة عن استحقاقه.

ومن حيث إنَّه وتأسيساً على ما سلف بيانه فإنه يتعين إلزام المدعى عليها بردّ الأجر والتعويضات التي تقاضتها زيادة عن استحقاقها والبالغة /٣٨٩٢٢/ ليرة سورية إلى الجهة المدعية.

ومن حيث إنَّه ولجهة مطالبة الجهة المدعية بالفائدة القانونية فإنه من غير الجائز الحكم بالفائدة في إطار العلاقة الوظيفية بين العامل والإدارة وفق ما استقر عليه اجتهاد المحكمة الإدارية العليا بهذا الصدد.

ومن حيث إنَّه ولجهة مطالبة الجهة المدعية بالتعويض عن الضرر المعنوي فقد استقر اجتهاد هذه المحكمة على أن مجرد ترك العامل لعمله لا يلحق ضرراً معنوياً بالإدارة التي كان يعمل لديها.

ومن حيث إنَّه وتأسيساً على ما سلف بيانه فإنَّ دعوى الجهة المدعية لجهة المطالبة بردّ الأجر والتعويضات التي تقاضتها الجهة المدعى عليها زيادةً عن استحقاقها تكون قائمةً على مؤيدات القانونية، الأمر الذي يمهد للحكم بقبولها موضوعاً في شطرٍ منها.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر بالمطالبة المتعلقة بإلزام الجهة المدعى عليها بأداء مبلغ /٥٠٨٤٠/ ليرة سورية لقاء أقساط مصرف التسليف الشعبي.

ثانياً: قبول الدعوى فيما عدا ذلك شكلاً.

ثالثاً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلزام الجهة المدعى عليها بأداء مبلغ قدره /٣٨,٩٢٢/ ل.س ثمانية وثلاثون ألفاً وتسعمائة واثنان وعشرون ليرة سورية إلى الجهة المدعية لقاء ما تقاضته من أجور دون وجه حق ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات

رابعاً: تضمين الطرفين المصاريف المناصفة ومبلغ /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

حكماً صدر وتلي علناً ب / / ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠/١٢/٢٠١٥ م

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا



## متفرقات



- المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ م

محكمة إدارية - عامل - إلغاء المطالبة بضريبة دخل على بدل الاغتراب - إن بدل الاغتراب يعتبر بمثابة تعويض انتقال وبذلك فهو لا يخضع لضريبة الدخل مادام لا يدخل في مفهوم الأجر - قبول المطالبة - مناه ذلك.

الجهة المدعية: (ع. ف).

الجهة المدعى عليها: وزير التربية - إضافة لمنصبه.

وزير المالية - إضافة لمنصبه.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصّل حسبما استبان من الوثائق المبرزة أن المدعي تقدّم بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٢ بدعوى أمام هذه المحكمة قائلاً فيها: أنّه من العاملين لدى وزارة التربية وكان موضوعاً تحت تصرّف اتحاد الجمهوريات العربية ومقرّه ليبيا وكان قد استحصل على قرار صادر عن المحكمة الإدارية العليا ذي الرقم (٢/٦٣) تاريخ ١٧/٢/١٩٩٩ متضمناً إلزام وزارة التربية بدفع رواتبه وتعويضاته وبدل اغترابه الموقوفة من تاريخ ١/٥/١٩٨٧ وتنفيذاً لهذا الحكم قامت وزارة التربية بتصفية استحقاقات المدعي حيث سددت له مبلغ /٥٢٠١٢٩/ ل. س بموجب أمر التصفية ذي الرقم /٢٥٨/ تاريخ ٨/٢/٢٠٠٣ إلا أنّه تم حسم مبلغ /٨٩٧١٨٨/ ل. س من استحقاقات المدعي لقاء ضريبة الدخل عن مبلغ تعويض بدل الاغتراب وذلك بدون وجه قانوني ولقناعة المدعي بعدم مشروعية هذا الاقتطاع، فقد تقدّم بدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٦/٢/٢٠٠٦ طالباً بإلغاء تكليفه بضريبة بدل الاغتراب حيث حسمت هذه الدعوى بموجب القرار الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري للنظر بالدعوى الماثلة (القرار ذي الرقم /٣١١٤/ تاريخ ١٣/٥/٢٠٠٩ أساس /٣١١٤/ لعام ٢٠٠٩) ممّا حدا بالمدعي للتقدّم بالدعوى الماثلة أمام هذه المحكمة للمطالبة بإلغاء تكليفه بضريبة بدل الاغتراب واسترداد ما اقتطع منه من ضريبة دخل على بدل الاغتراب مع الفائدة القانونية على المبلغ المقتطع منذ تاريخ الاقتطاع وحتى الوفاء التام، تأسيساً على أنّ تعويض بدل الاغتراب يعتبر بمثابة تعويض انتقال لا يخضع للضريبة وهذا ثابت بالرأي الصادر عن قسم الفتوى والتشريع ذي الرقم /٥/ تاريخ

١٩٩٦/١/١٥ وقد تأيّد هذا الرأي بالرأي الصادر عن الجمعية العمومية ذي الرقم /٣٦٣/ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٩ وبمثل ذلك كانت المحكمة الإدارية العليا قد قضت في العديد من الأحكام الصادرة عنها بذات الموضوع. ومن حيث إنّ الجهة المدعى عليها ردّت على الدعوى مرتثيةً رفضها تأسيساً على أنّ بدل الاغتراب من التعويضات المعرّفة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة وهو يُعدّ من التعويضات التي نصّت عليها الفقرة /أ/ من المادة /٧٠/ من قانون الدخل والتي تعتبر جزء من الدخل الخاضع للتكليف بضريبة الدخل على الرواتب والأجور.

ومن حيث إنّ بدل الاغتراب يُعتبر بمثابة تعويض انتقال لذلك فهو لا يخضع لضريبة الدخل مادام لا يدخل في مفهوم الأجر وهذا ما جسّده رأي اللجنة المختصة بقسم الفتوى والتشريع ذي الرقم /٥/ لعام ١٩٩٦ والمؤيّد برأي الجمعية العمومية ذي الرقم /٣٦٣/ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٩ وما استقرّ عليه الاجتهاد في هذا الخصوص، وبهذه المثابة تكون دعوى الجهة المدعية وبشطرٍ منها قائمة على سندٍ قانوني سليمٍ وإنه من المتعيّن إلزام الجهة المدعى عليها بردّ ما اقتطعته من مبالغ لقاء ضريبة الدخل على بدل الاغتراب فقط، حيث أنّه وفقاً للاجتهاد القضائي المستقرّ وبالنسبة لمطالبة الجهة المدعية بمنحها الفائدة القانونية على المبالغ المقتطعة فإنّه لا مجال للبحث بالفائدة في إطار العلاقة القائمة بين الجهات العامة وبين العاملين في الدولة.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلغاء تكليف الجهة المدعية بضريبة الرواتب والأجور على بدل الاغتراب الذي تقاضاه خلال فترة عمله لدى اتحاد الجمهوريات العربية وإلزام الجهة المدعى عليها الثانية بردّ ما اقتطعته من مبالغ لقاء ضريبة الدخل على بدل الاغتراب فقط.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها المصاريف و /١٠٠٠/ ل ٠٠٠ مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ١٤/٤/١٤٣٤ هـ الموافق لـ ٢٥/٢/٢٠١٣ م

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١٣ م

في القضية ذات الرقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ م

محكمة إدارية-عامل-تصحيح تاريخ إنهاء الخدمة استناداً إلى تقرير لجنة تقدير الأعمار للمكتومين-استقر الاجتهاد على عدم الاعتداد بتصحيحات السن في مجال إنهاء خدمة العاملين في الدولة وتستثنى الدعوى

القضائية إذا تم تحريكها من قبل النيابة العامة بناءً على طلب رئيس شعبة التجنيد بالاستناد إلى قرار لجنة تقدير الأعمار وذلك في معرض دعوة المكلف إلى أداء خدمة العلم-رد المطالبة.

الجهة المدعية: (ن. ه).

الجهة المدعى عليها: السيد المدير العام للشركة السورية للنفط إضافة لوظيفته.

تمثله إدارة قضايا الدولة

#### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية، فهي حريّة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة بأنَّ وكيل الجهة المدعية سبق وأنَّ تقدّم بدعواه هذه إلى محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ قائلاً فيها: أنّ موكله عامل لدى الشركة السورية للنفط بموجب عقد اشتراك نظامي وأصولي وقد جرى إنهاء خدمته بموجب القرار رقم /٩٠٧/ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ لبلوغه السن القانونية على اعتبار أنه مسجل لأول مرة بتاريخ ١٩٥٠/٧/١ وذلك بخلاف تولده الحقيقي الواقع في ١٩٥٣، ولقناعة الجهة المدعية بأنَّ القرار المذكور سابقاً لأوانه وإنَّ خدمته يجب أن تنتهي في عام ٢٠١٣ بدلاً من عام ٢٠١٠ فقد كانت هذه الدعوى الماثلة بين أيدينا.

ومن حيث إنَّ محكمة القضاء الإداري أصدرت قرارها رقم /٢٣٥١/ أساس /٥٩٨٩/ لسنة ٢٠١١ المتضمن من حيث النتيجة عدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر في هذه الدعوى وإحالة الدعوى بوضعها الراهن إلى المحكمة الإدارية بدمشق لمتابعة السير بإجراءات التقاضي كما أصدرت قرارها رقم /٨٤/ لنفس القضية المتضمن عدم قبول طلب وقف التنفيذ ولم يتبين من ملف القضية فيما إذا تم الطعن بالقرار المذكور.

ومن حيث إنَّ دعوى الجهة المدعية تتغيّياً إعطاء قرار بوقف تنفيذ القرار رقم /٩٠٧/ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٨ الصادر عن الشركة السورية للنفط وإلزام الشركة المذكورة بتصحيح تاريخ إنهاء خدمة الموكل وجعله في عام ٢٠١٣ بدلاً من ٢٠١٠.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة جوابية بتاريخ ٢٠١٠/١١/٧ طالبةً رفض طلب وقف التنفيذ ورفض الدعوى لعدم أحقيتها استناداً إلى أنّ إنهاء خدمة العاملين في الدولة لبلوغهم السن القانونية تكون بالاستناد إلى التاريخ المسجل لأول مرة في قيود الأحوال المدنية وعدم قبول التصحيحات الجارية على هذا التاريخ إلا إذا تمت حصراً بمبادرة من النيابة العامة استناداً لطلب لجنة تقدير الأعمار في معرض دعوة المكلف إلى أداء خدمة العلم الإلزامية وذلك وفقاً لما جاء في رأي لجنة القرار /١٠٢/ رقم /٨٤٨٩/٢/ تاريخ ١٩٩٩/٩/١٥.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تؤسس دعواها على أنَّ اعتماد تاريخ التسجيل في ١٩٥٠/٧/١ مغايرٌ للحقيقة وللاجتهاد القضائي المستقرّ فقد تمّ تصحيح هذا التاريخ بناءً على قرار لجنة تقدير الأعمار ذي الرقم ١/١٨/٩٢٣٩/ المؤرَّخ في ٢٠٠٦/٦/٥ وبالتالي يجب اعتبار هذا التصحيح الذي اعتبر التولد الحقيقي عام ١٩٥٣.

ومن حيث إنَّه وبالتدقيق بالأوراق والوثائق المبرزة في القضية ولاسيما قرار لجنة تقدير الأعمار ذي الرقم ١/١٨/٩٢٣٩/ المؤرَّخ في ٢٠٠٦/٦/٥ يتبيّن بوضوح أن محضر لجنة تقدير الأعمار للأشخاص المكتومين المؤلفة بموجب المادة /٢٥/ من المرسوم التشريعي رقم /١١/ تاريخ ١٩٥٥/١/٧ قد قامت بتصحيح تاريخ التولد للمدعي، ومن حيث إنَّ المرسوم التشريعي ذي الرقم /١١٩/ لعام ١٩٦١ وتعديلاته في المادة /٧٤/ منه كان قد أرسى قاعدة تقتضي بأن يعتمد في إنهاء خدمة العاملين في الدولة تاريخ الولادة المثبت في أول تسجيل لدى دوائر الأحوال المدنية وإنه لا عبرة لأي تعديل يطرأ عليه.

ومن حيث إنَّ المادة /١٥/ من القانون رقم /٧٨/ لعام ٢٠٠١ المتضمن تعديل قانون التأمينات الاجتماعية رقم /٩٢/ لعام ١٩٥٩ قد عدّلت المادة /٦٧/ منه ونصّت على:

(يحسب في تطبيق أحكام هذا القانون تاريخ الولادة المثبت في إحصاء سنة ١٩٢٢ أو في أول تسجيل لدى دوائر الأحوال المدنية إذا كان بعد سنة ١٩٢٢).

(مع المحافظة على الحقوق المكتسبة للقائمين على رأس العمل بموجب النصوص القانونية النافذة سابقاً ولا عبرة للتعديلات الطارئة بعد التاريخين المذكورين في الفقرة /أ/ السابقة).

ومن حيث إنَّ التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٧٨/ لعام ٢٠٠١ قد نصّت في المادة /١٥/ منها على:

(لا عبرة للتعديلات الطارئة على تاريخ الولادة حتى ولو كانت بموجب أحكام قضائية مبرمة... أما الأحكام القضائية المبرمة بناءً على تحريك دعوى من النيابة العامة فيعتدّ بها).

ومن حيث إنَّ رأي لجنة القرار /١٠٢/ رقم /٨٤٨٩/٢/ تاريخ ١٩٩٩/٩/١٥ جاء فيه:

(إن المبدأ العام بعدم الاعتراف بتصحيحات السن بالنسبة للعاملين في الدولة لا يطبق في الحالة الخاصة التي يكون فيها التصحيح قد تمّ حصراً بمبادرة من النيابة العامة استناداً لطلب لجنة تقدير الأعمار في معرض دعوة المكلف إلى أداء خدمة العلم الإلزامية ويبقى التصحيح في هذه الحالة منتجاً لجميع آثاره القانونية).

ومن حيث إنَّ اجتهاد مجلس الدولة بقسميه القضائي والاستشاري كان قد استقرّ على عدم الاعتراف بتصحيحات السن في مجال إنهاء خدمة العاملين في الدولة واستثنى من ذلك التصحيح الناتج عن دعوى قضائية حُرّكت من قبل النيابة العامة بناءً على طلب رئيس شعبة التجنيد بالاستناد إلى قرار لجنة تقدير الأعمار وذلك في معرض دعوة المكلف إلى أداء خدمة العلم.

وتأسيساً على ما تقدّم ونظراً لكون الجهة المدعية تستند في دعواها إلى تقرير لجنة تقدير الأعمار للمكتومين لاعتبار تصحيح السن منتجاً في مجال إنهاء خدمتها في الدولة الأمر الذي يجعل دعواها هذه مفتقرةً إلى الأساس القانوني السليم وجديرةً بالرفض موضوعاً.

#### -لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية المصاريف ومبلغ /١٠٠٠/ ل٠ س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ١٤/١/١٤ هـ الموافق لـ ١٨/١١/٢٠١٣ م

#### -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ م

محكمة إدارية - عامل وكيل-تثبيت-استقر الاجتهاد على أن التعيين بالوكالة يتصف بصفة التأقيت ويجوز إنهاء خدمة الوكيل بقرار من السلطة صاحبة الحق في التعيين في أي وقت-رد المطالبة-مناط ذلك.

الجهة المدعية:(ن. ع).

الجهة المدعى عليها: السيد وزير الدفاع إضافة لمنصبه

السيد مدير الخدمات الطبية إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

#### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنّ وقائع القضية تتحصّل حسبما استبان من الأوراق المبرزة في القضية أنّ الجهة المدعية تقدّمت بدعواها هذه شارحة: أنّها عُينت مستخدمة مدنية بالوكالة لدى إدارة الخدمات الطبية بوزارة الدفاع بموجب القرار رقم /٢٧٤٧/ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ بالفئة الخامسة حتى تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ حيث صدر القرار رقم /٥٣٨٤/ عن

السيد وزير الدفاع بإنهاء الوكالة ولقناعة الجهة المدعية أن ذلك القرار صدر دون وجه حق، الأمر الذي دفعها إلى إقامة هذه الدعوى الهادفة إلى وقف تنفيذ القرار /٥٣٨٤/ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ وطىّ القرار المذكور وإعادتها إلى رأس عملها وإلزام الجهة المدعى عليها بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعية من جراء ذلك وصرف كافة رواتبها المستحقة خلال هذه الفترة.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها ردّت على استدعاء القضية بموجب مذكرتها المؤرّخة في ٢٠١٣/١٢/٣٠ طالبةً من حيث النتيجة رفض الدعوى تأسيساً على أنّ المدعية تم تعيينها بالوكالة في مشفى الشهيد يوسف العظمة ومن ثم تم نقلها عدة مرات إلى أن انتهت خدمتها في مشفى الشهيد الطبيب خ، أ بموجب الأمر الإداري رقم /١٨٥١٦/ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ وخلال ذلك تم الموافقة على تشيبتها بالملاك الدائم بموجب الكتاب رقم /٢٢/٢٣٦/ تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ الصادر عن شعبة ..... إلا أنّ أوراقها لم تُرفع نظراً لوضعها النفسي، الأمر الذي أكدّه كتاب وزارة الدفاع رقم /٤٧٨٧٠/ المؤرّخ في ٢٠٠٧/١١/٢٧ مديرية شؤون العاملين والمتضمن للأمر الإداري رقم /٢٦٩٥/ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ الصادر عن اللجنة الطبية الدائمة للمنطقة الجنوبية المتضمن نتيجة عرض العاملة صاحبة الوكالة /المدعية/ أمام اللجنة المذكورة ومنحها نسبة عجز (٨٠%) فضلاً عن سبق دخول المدعية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٠ مشفى تشرين العسكري - شعبة الأمراض النفسية - وتبيّن أنّها مصابة باضطراب زوري وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ تقدّمت المدعية بطلب خطي لإنهاء وكالتها لأسباب صحية وتمت الموافقة عليه من قبل مدير الإدارة، إلا أنّ المدعية تقدّمت بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٩ بمذكرة عرض لوزارة الدفاع - مديرية شؤون العاملين - تذكر فيها أن طلب إنهاء الوكالة ليس بخط يدها وبتوقيع ليس بتوقيعها، فتم إعادة طلب إنهاء الوكالة دون إجراء، وتأسيساً على كتاب مشفى الشهيد خ، أ رقم /١٤٤٩/ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ وكتاب إدارة الخدمات الطبية رقم /١٨٤٥٢/ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ والمتضمنان بأنَّ صاحبة العلاقة /الجهة المدعية/ تقوم بتصرّفاتٍ غير لائقةٍ ضمن المشفى والمعسكرات المحيطة بها ولا تقوم بأي عمل يمكن الاستقادة منه، تم إنهاء وكالتها بموجب القرار رقم /٥٣٨٤/ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ الصادر عن وزارة الدفاع - الإدارة العامة - مديرية شؤون العاملين.

ومن حيث إنّه بالتدقيق بالأوراق المبرزة في القضية يتبيّن بوضوح أن الجهة المدعية معيّنة بالوكالة بموجب القرار رقم /٢٧٤٧/ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ واستمرت على هذا الوضع حتى تاريخ إنهاء وكالتها بموجب قرار وزارة الدفاع - مديرية شؤون العاملين - رقم /٥٣٨٤/ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠.

ومن حيث إنّ اجتهاد المحكمة الإدارية العليا قد استقرّ في العديد من القضايا المماثلة ووفقاً لما نصّت عليه كلا من المواد رقم /٧٣-٧٥/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة أن التعيين بالوكالة يتّصف بصفة التأقت ويجوز إنهاء خدمة الوكيل بقرار من السلطة صاحبة الحق في التعيين في أي وقتٍ كان، فضلاً عن أنّ تشيبت الوكيل هو أمر جوازي متروك لتقديره للإدارة المختصة ولا إلزام عليها فيه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الدعوى التي تستهدف إلغاء الأمر الإداري الصادر بإنهاء خدمة العامل بالوكالة تعتبر من دعاوى الإلغاء التي

تخضع لميعاد الستين يوم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة رقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩ وبهذه المثابة تكون دعوى الجهة المدعية مفتقرة للأساس القانوني وجديرة بالرفض.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية المصاريف.

صدر وتلي علناً في ١٧/٤/١٤٣٥ هـ الموافق ١٧/٢/٢٠١٤ م

لم يُسجَل طعن على هذا القرار

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم (٤٣٩) لسنة ٢٠١٤ م

محكمة إدارية-عامل-تعيين بموجب مسابقة-عدم تعيينه لعدم حصوله وثيقة اجتياز الاختبار الوطني للغة الأجنبية-تعد شهادة الاختصاص باللغة الإنكليزية ترجمة فورية الحاصل عليها العامل معادلة لوثيقة الاختبار الوطني للغات-قبول المطالبة-شروط ذلك.

الجهة المدعية:(ش. أ).

الجهة المدعى عليها: وزير الأشغال العامة إضافة لمنصبه

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية الأمر الذي يجعلها جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق المبرزة في أنَّ المدعية أقامت دعواها هذه أمام المحكمة الإدارية بدمشق بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ شارحة فيها بأنَّها قد تقدّمت للمسابقة المعلن عنها من قبل وزارة الإسكان والتعمير /سابقاً/ بالإعلان رقم /٢/ تاريخ ٢٠١٢/١/١٨ لحملة الشهادات الجامعية والمعاهد المتوسطة عن فئة المعهد الهندسي اختصاص إنشاء مباني وقد تم قبول طلبها المتضمن كافة الأوراق الثبوتية المطلوبة، وبتاريخ ٢٠١٢/٣/١٠ تقدّمت لامتحان الكتابي ومن ثم الاختبار الشفوي وبعد حساب الدرجات التي يستحقها كلّ متسابق، فقد حصلت المدعية على مجموع علامات نهائي مقداره (٨١,٥) بالمرتبة الأولى عن فئة المعهد الهندسي إلا أنَّ الجهة المدعى عليها بعد صدور النتائج النهائية واستكمال جميع الإجراءات المطلوبةه خلال المسابقة استبعدت الجهة المدعية وامتنعت عن تعيينها بسبب عدم تقديمها وثيقة اجتياز الاختبار الوطني للغة الأجنبية قبل صدور قرار الناجحين مما كانت معه الدعوى الماثلة الهادفة إلى قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً والزّام الجهة المدعى عليها بتعيينها كعاملٍ من الفئة الثانية اختصاص معهد هندسي ومنحها كافة الرواتب والتعويضات والمستحقات من تاريخ تعيين زملائها لدى الإدارة.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تأسس دعواها على أنَّها قد تقدّمت بصورة مصدقة عن شهادة الترجمة الفورية /E/ والتي تعتبر كبديلٍ عن وثيقة اجتياز الاختبار الوطني للغة الأجنبية وأن شهادة الإجازة بالترجمة الفورية /اختصاص لغة إنكليزية/ تفوق شهادة وثيقة الاختبار المطلوب من قبل الإدارة.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرّخة في ٢٠١٤/٢/١٠ طالبةً رفضها موضوعاً تأسيساً على أنَّ المدعية لم تتقدّم بوثيقة اجتياز الاختبار الوطني للغات الأجنبية الذي يتم تنظيمه من قبل وزارة التعليم العالي وأنَّ شهادة الترجمة هي من غير الشهادات المطلوبة بالمسابقة وبالتالي فإنَّ المدعية لم تستكمل كافة الوثائق المطلوبة قبل إعلان نتائج المسابقة.

ومن حيث إنَّ قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /١٦٤٦٩/ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ المتضمن أصول وإجراءات التعيين والتعاقد لدى الجهات العامة قد اشترط من الوثائق المطلوبة للاشتراك بالمسابقة وثيقة اجتياز الاختبار الوطني للغات الأجنبية، إلا أنَّ القرار المذكور إنّما جاء خاصاً بالمتقدّمين للمسابقات من غير المختصين باللغة الأجنبية وهو ما يؤكده قرار مجلس التعليم العالي المتضمن في حيثياته (... يعفى من الاختبار خريجو أقسام اللغة الإنكليزية والفرنسية في الجامعات السورية الحكومية والخاصة المعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي...).

ومن حيث إنَّه من الثابت من وثائق الدعوى أنَّ المدعية حاصلة على شهادة الإجازة في الآداب /برنامج الترجمة - لغة إنكليزية/ بمرتبة جيّد من جامعة البعث-التعليم المفتوح/ وبالتالي فإنَّ هذه الشهادة تحلّ محلّ وثيقة اجتياز الاختبار الوطني للغات الأجنبية وتقوم مقامها طالما أنّها تحقق الغاية المطلوبة التي من أجلها اشترط حصول المتسابق على الوثيقة وهي إلمامه باللغة الأجنبية، ولاسيما أنَّ عمادة المعهد العالي للغات قد أكّدت بموجب كتابها رقم (٧٠٧/ص م) تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ أنَّ المدعية معفاة من الاختبار الوطني للغات الأجنبية الخاص

بالتوظيف في الجهات الحكومية و دوائر الدولة وذلك كونها من الشرائح المعفاة من الاختبار المذكور (خريجة تعليم مفتوح ترجمة فورية لغة إنكليزية).

ومن حيث إنَّ الناجح في مسابقة التعيين في وظائف إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة الذي أغفل اسمه في إعلان أسماء الناجحين لسبب لا يد له فيه يكون له الحق في المطالبة بتصحيح إعلان أسماء الناجحين وإضافة اسمه على ألا يمس ذلك بالمراكز القانونية التي حصل عليها من صدرت قرارات بتعيينهم كما ورد في رأي مجلس الدولة رقم /٣٥/ لعام ١٩٦٠.

ومن حيث أنه يتبين أن المدعية بالدعوى الماثلة لم يتم تعيينها وفق تسلسل النجاح في المسابقة /موضوع الدعوى/ لعدم تقدّمها بوثيقة اجتياز الاختبار الوطني للغات الأجنبية، الأمر الذي فوّت عليها فرصة التعيين أسوةً بزملائها الناجحين بالمسابقة المذكورة.

ومن حيث إنَّ عدم تقديمها للوثيقة المذكورة لا يحرمها من حقها بالتعيين طالما أنّها تقدّمت بشهادة الإجازة في اللغة الإنكليزية /ترجمة/ وهذه الشهادة حسبما سبق بيانه إنّما تعادل الوثيقة المذكورة ومعترف بها من قبل الإدارة المدعى عليها مما يقتضي معه تعيينها وفقاً لتسلسل نجاحها وحسب اختصاصها ومنحها الأجر المستحق وفق جداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة اعتباراً من تاريخ صدور القرار بتعيينها وليس من تاريخ تعيين زملائها، لأنَّ الأجر لا يكون إلا مقابل العمل وعدم صدور قرار بالتعيين لا يعطي الحقّ بتقاضي أيّ أجر أو تعويضات عن الفترة السابقة لصدور قرار التعيين وبمثل ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بموجب قرارها ذي الرقم /١٣٧٥/ تاريخ ١٠/١١/٢٠١٠ أساس /٦٦٩٩/ لعام ٢٠١٠.

ومن حيث إنَّه وفي ضوء ما سلف بيانه تغدو دعوى الجهة المدعية قائمة على مؤيداتها القانونية في شطرٍ منها في حين تتالها أسباب الرفض في شطرها الآخر.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلزام جهة الإدارة المدعى عليها بتعيين المدعية وفقاً لتسلسل نجاحها وحسب اختصاصها ومنحها الأجر المستحق لها وفق جداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف.

صدر وتلي علناً في ١٤٣٥/٥/٣٠ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/٣١ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٨٨٨/ في الطعن رقم /٥٣٠٧/ لعام ٢٠١٤

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٩٨) لعام ٢٠١٤

في القضية ذات الرقم (٢١٢) لعام ٢٠١٤

محكمة إدارية-عامل مستقيل-المطالبة بالإعادة للعمل بعد قبول الاستقالة وإلزام الإدارة بمنحه براءة ذمة-لا إلزام على الإدارة بإعادة العامل المستقيل إلى عمله وهو أمر منوط بسلطتها-إلزام الإدارة بمنح العامل براءة ذمة وفق أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٧٤/ لعام ٢٠١٣-مناطق ذلك.  
الجهة المدعية: (ع. م).

الجهة المدعى عليها: محافظ دمشق إضافة لمنصبه.

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها وشروطها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع هذه القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق أنَّ المدعي كان يعمل لدى محافظة دمشق وقد تقدّم بطلب استقالته بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ وبناءً عليه تم قبول استقالته بموجب القرار رقم /٦٨٨/ تاريخ ٢٠١٣/٢/٣ غير أنَّ القرار المذكور نص على قبول الاستقالة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ وقد امتنعت الإدارة المدعى عليها عن منحه براءة ذمة وتصفية حقوقه التقاعدية.

ونظراً لقناعة المدعي بأنّه قد لحق به الضرر جراء ذلك فقد أقام هذه الدعوى طالباً فيها إعادته إلى العمل وصرف أجوره من تاريخ الاستقالة وحتى تاريخ إقامة الدعوى بالإضافة إلى منحه براءة ذمة وإسقاط المواد المستلمة من قبله عن عهده.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها ردت على ما جاء باستدعاء الدعوى طالبةً رفضها تأسيساً على أنَّ عدم منح العامل المدعي براءة ذمة جاء نتيجة كون المواد المسلمة له موجودة في مبنى دائرة خدمات القدم ومركز صيانتها

وهي من المناطق التي لا يمكن الوصول إليها حالياً أما بالنسبة لإعادته إلى العمل فقد تم عرض الطلب على المحافظ وقد اقترن بعدم الموافقة.

ومن حيث إنّه ولجهة مطالبة المدعي بإعادته إلى العمل بعد قبول استقالته فقد نصّت المادة /١٣٩/ من قانون العاملين الأساسي في الدولة على: (أ-يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير المختص إعادة العامل المستقيل أو المعتبر بحكم المستقيل بأجره السابق إلى وظيفة تتوفر فيه شروط شغلها).

ومن حيث إنّه يتضح من استقراء النص القانوني سالف الذكر أنّ إعادة العامل المستقيل إلى العمل إنّما هو أمر جوازي ولا إلزام على الإدارة في ذلك ومن ثمّ فإنّ مطلب المدعي بالإلزام بالإدارة بإعادته إلى العمل حري بالرفض.

ومن حيث إنّ القرار رقم /٧٤/م. و المؤرّخ في ٢٠١٣/١٢/٨ الصادر عن مجلس الوزراء قد قضى بأن تُصفي المستحقات التأمينية للعاملين الذين بعهدتهم سيارات أو مستودعات أو لوازم تعرضت لأعمال إرهابية من (خطف - سرقة - احتراق) خلال الأوضاع الراهنة وفق الإجراءات المحددة في القرار المذكور.

ومن حيث إنّه وإعمالاً لقواعد العدالة والإنصاف ونزولاً عند ما قضى به قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً فإن امتناع الجهة المدعى عليها عن تصفية المستحقات التأمينية للعامل المدعي بذريعة عدم إمكانية الوصول للمواد المسلمة له يكون في غير محله القانوني، ومن ثمّ يكون من المتعين إلزامها بتصفية المستحقات التأمينية للعامل المدعي وفق الإجراءات المحددة في قرار مجلس الوزراء ذي الرقم /٧٤/م. و تاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ م.

### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلزام الجهة المدعى عليها بتصفية المستحقات التأمينية للعامل المدعي وفق الإجراءات المحددة في قرار مجلس الوزراء ذي الرقم /٧٤/م. و المؤرّخ في ٢٠١٣/١٢/٨ ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين كل من الطرفين مناصفة المصاريف.

صدر وتلي علناً في ١٤٣٥/٦/٢٨ هـ الموافق في ٢٠١٤/٤/٢٨

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٤٨٧/ في الطعن رقم

٢٠١٥ /٢١٤٦/ لعام

- المحكمة الإدارية بطرطوس -

القرار رقم (١١) لعام ٢٠١٤م

في القضية ذات الرقم (١) لعام ٢٠١٤م

محكمة إدارية-عامل- الإحالة إلى المعاش وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٤٦/ لعام ٢٠٠٦-عدم استفادة العاملين الذين منحوا معاش عجز إصابة جزئي مستديم بدرجة ٣٥% وما فوق من المهن الشاقة - رفض المطالبة-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (ح. ع - ا. ع - م. خ - ع. م).

الجهة المدعى عليها: المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إضافة لوظيفته.

تمثله إدارة قضايا الدولة.

الجهة المدخلة: المدير العام للشركة العامة لمرافأ طرطوس إضافة لوظيفته.

تمثله إدارة قضايا الدولة.

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصل حسبما استبان من الأوراق بأنَّ وكالة الجهة المدعية تقدّمت بهذه الدعوى قائلة فيها: بأن المدعين يعملون لدى الشركة العامة لمرافأ طرطوس عمال - تناول بضائع فئة خامسة - منذ أكثر من خمسة عشر عاماً وقد تقدّموا بطلبات إحالة إلى المعاش سندا للرسوم ذي الرقم ٣٤٦/ لعام ٢٠٠٦ مرفقة بالوثائق المطلوبة، إلا أنَّ الجهة المدعى عليها رفضت طلباتهم بحجة أنهم يتقاضون معاش إصابة عمل وبأنَّ التعليمات الصادرة وخاصة التعميم ذو الرقم /١٠٥٨٤/ تاريخ ١١/١١/٢٠١٢ الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل قد استثنى هؤلاء من شمول المرسوم المذكور وحرّمهم من التقاعد المبكر ولقناعة الجهة المدعية بأحقيتها بإحالتها إلى المعاش وفقاً لأحكام المرسوم المنوّه عنه وبمنحها المعاش المقرّر قانوناً أسوةً بزملائهم، فقد كانت الدعوى الماثلة التي تهدف إلى الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بذلك.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية أسست دعواها بأنَّ المرسوم المنوّه عنه والذي تستند إليه في دعواها لم يستثن فئة ما من العمال من شموله وإنه ليس للسلطات الإدارية أن تصدر تعليمات وتعاميم تخالف مضمونه وعلى ذلك فإن الاستثناء الوارد في التعميم الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية المنوّه عنه إنّما يخالف صراحة نص المادة السادسة من المرسوم المذكور، مما يتعين تطبيق حكم الأخير على المدعين أسوةً بزملائهم الذين أحيلوا إلى

التقاعد المبكر والذين كانوا يعملون بنفس الظروف وبعدد مماثل لساعات العمل، إلا أنَّ الفارق الوحيد بين هؤلاء والمدعين بأنهم يقومون بالأعمال الشاقة رغم إصابتهم.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها ردت على الدعوى طالبةً الحكم بردها شكلاً لعدم الاختصاص ومن ثم موضوعاً مستندة إلى التعميم الوزاري رقم /١٠٥٨٤/ تاريخ ٢٠١٢/١١/١١ الذي تضمن عدم استعادة العاملين الذين منحوا معاش إصابة عجز جزئي مستديم بنسبة (٣٥%) وما فوق من المهن الشاقة مع ضرورة تقييد الجهات المعنية بعدم تشغيل العاملين الذين منحوا هذه النسبة بالأعمال المذكورة، وبأنَّ المدعين كانوا قد حُصصوا بمعاشات عجز إصابة عمل وبالتالي فإنَّ ما قامت به الجهة المدعى عليها يعتبر تطبيقاً سليماً لأحكام القانون.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة وفي سبيل استجلاء الحقيقة وتقديم الدفوع اللازمة بخصوص موضوع الدعوى من قبل رب العمل مباشرة فقد قرّرت إدخال المدير العام للشركة العامة لمرافأ طرطوس إضافة لوظيفته وتكليفه بالرد على الدعوى وتقديم ما لديه من دفوع.

ومن حيث إنَّ الجهة المدخلة دفعت بأن أمر تقدير توفر الشروط الخاصة بالأعمال الشاقة وظروفها فيما يتعلّق بالمدعين يعود للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن طريق اللجان المشكلة لهذا الخصوص وليس للشركة العامة لمرافأ طرطوس أي علاقة بالدعوى وموضوعها، وقد التمسّت وفقاً لذلك إخراجها من الدعوى.

ومن حيث إنَّه بموجب القانون ذي الرقم /١٣/ تاريخ ٢٠١١/٥/٨ تحدث المحاكم الإدارية في المحافظات بمرسوم بناءً على اقتراح رئيس مجلس الدولة وإنه استناداً إلى ذلك فقد استحدثت المحكمة الإدارية في حمص بموجب المرسوم رقم /٢١٩/ تاريخ ٢٠١١/٦/٩ والذي فوّضت المادة الثالثة منه السيد رئيس مجلس الدولة بتحديد الاختصاص المكاني لهذه المحكمة وإنه وفقاً لذلك فقد أصدر السيد رئيس مجلس الدولة القرار رقم ٨٧/ر تاريخ ٢٠١٣/٦/٧ والمتضمن تحديد الاختصاص المكاني للمحكمة الإدارية بحمص ليشمل محافظة طرطوس أيضاً.

ومن حيث إنَّه ترتيباً على ذلك فإنَّ الدفع المبدى بعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر بالدعوى الماثلة يكون غير قائم على موجبات قانونية سليمة ولا معدى في ضوء ذلك من رد الدفع المذكور وإعلان اختصاص هذه المحكمة للنظر بالدعوى الماثلة.

ومن حيث إنَّ الدعوى الماثلة قد قدمت وفقاً للأوضاع القانونية المعتادة وقد استوفت إجراءاتها الشكلية مما يتعين الحكم بقبولها شكلاً.

ومن حيث إنَّه في الموضوع فإنَّ الغاية المتوخّاة من إصدار المرسوم ذي الرقم /٣٤٦/ لعام ٢٠٠٦ هو تقدير حجم الأعمال الشاقة والخطرة التي قام بها العامل خلال فترة خمسة عشر عاماً بشكل متواصل وبحسبان أيضاً أن من يقوم بعمل مضني وشاق أو خطر بشكل فعلي طيلة المدة المذكورة إنَّما يساوي عمله المذكور عمل أقرانه من

ذات فئة العمال الذين يقومون بأعمال طبيعية ليست من الأعمال الشاقة أو الخطيرة حتى بلوغهم السن القانونية الطبيعية للإحالة إلى معاش الشيخوخة.

ومن حيث إنَّ علة هذا التصنيف وفقاً للمرسوم المذكور تتجلى بمكافأة وتقدير العامل الذي يقوم بأعمال مجهدّة أو خطيرة لما يبذله من جهد مضاعف أو لما يتعرض له من مخاطر إضافية لإنجاز عمله.

ومن حيث إنَّه ينبني على التصنيف المذكور أن يكون من يقوم بتلك الأعمال مؤهلاً لذلك من الناحية الصحية والبدنية وعلى ذلك فقد نصّت التعليمات التنفيذية للمرسوم المذكور والصادرة استناداً لأحكام المادتين الخامسة والسادسة منه على عدم استعادة العاملين الذين منحوا معاش عجز إصابة جزئي مستديم بدرجة ٣٥% وما فوق من المهن الشاقة.

ومن حيث إنَّ الواضح من الأوراق بأنَّ كلاً من المدعين كان قد خُصص بمعاش عجز جزئي ناشئ عن إصابة عمل قبل مضي خمسة عشر عاماً من بدء تعيينه وقد تغيب بعضهم عن العمل المكلف به لفترات متقطعة بسبب إصابته وعليه فإنه لا يستقيم مع المنطق القانوني السليم أن يقوم كل من هؤلاء فعلياً بعملٍ عضلي شاقّ أو خطر بحسبان أنّ وضعه الصحي وما ألم به من عجز وظيفي دائم بالمقدار المؤهل للمعاش لا يمكنه من ذلك.

ومن حيث إنَّ عدم بلوغ كل من أفراد الجهة المدعية السنوات المقررة كعمال تتناول بضائع للإحالة على المعاش قبل تاريخ حصولهم على إصابات عمل خلّفت لديهم عجزاً مستديماً بنسبة ٣٥% وما فوق من كامل وظائف الجسم إنّما يجعل دعواهم الماثلة غير قائمة على أسانيد قانونية صحيحة ولا معدى في ضوء ذلك من الحكم برفضها موضوعاً.

#### - لهذه الأسباب -

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: رد الدفع المتعلق بعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر بالدعوى الماثلة.

ثانياً: قبول الدعوى شكلاً.

ثالثاً: رفضها موضوعاً.

رابعاً: تضمين الجهة المدعية المصاريف ومبلغ منتهي ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة

حكماً صدر وتلي علناً في ٢٩/١١/٢٠١٤ هـ الموافق في ٢٤/٩/٢٠١٤ م

## -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم / ٣٢٥ / لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم / ٢٣٩ / لسنة ٢٠١٤ م

محكمة إدارية-عامل لدى مديرية الجمارك العامة-المطالبة بتعديل وضعه لحصوله على شهادة أعلى-قبول المطالبة وفق أحكام المرسوم التشريعي ٦٩١ تاريخ ١٨ / ٣ / ١٩٧٩-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (م. ز).

الجهة المدعى عليها: السيد وزير المالية إضافة لمنصبه.

المدير العام لمديرية الجمارك العامة إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

## -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

ومن حيث إنَّ وقائع هذه القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة في القضية أن المدعي من العاملين في مديرية الجمارك العامة منذ عام ٢٠٠٤ وحالياً يشغل وظيفة فني كمبيوتر من الفئة الثانية إلا أنه استحصل على إجازة في تكنولوجيا المعلومات لعام ٢٠٠٨ صادرة عن الجامعة الافتراضية السورية فبادر إلى تقديم معروض لتعديل وضعه الوظيفي لنقله إلى الفئة الأولى بوظيفة مراقب وبتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ صدر عن السيد وزير المالية القرار رقم (٢٤٠.ج/٢٢٠١٢) المتضمن نقل المدعي وفقاً لطلبه إلا أنَّ الجهاز المركزي للرقابة المالية رفض التأشير على القرار لكون الإجازة في تكنولوجيا المعلومات ليست من الشهادات الملحوظة في الملاك العددي لوظيفة المراقب وفقاً لما نص عليه المرسوم (٤٦٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ حيث اشترط المؤهل العلمي للوظيفة أن تكون شهادة جامعية في الحقوق أو التجارة أو العلوم الاقتصادية، ومن ثمَّ تمَّ عرض الموضوع على المجلس الأعلى للرقابة المالية فأصدر قراره في الجلسة رقم /١/ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ المتضمن تأييد رأي مدير إدارة التأشير في رفض التأشير على القرار رقم (٢٤٠.ج/٢٠١) الصادر عن السيد وزير المالية فبادرت الجهة المدعية لإقامة هذه الدعوى ملتزمةً بإلغاء قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية السالف ذكره وإعطاء القرار بنقلها من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى بصفة مراقب وفقاً لما نص عليه القرار الصادر عن السيد وزير المالية رقم (٢٤٠.ج/٢٠١٢).

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها ردت على استدعاء القضية طالبةً رفض الدعوى استناداً إلى أن قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩ حدد اختصاصات الجهاز

وهي الرقابة المسبقة لقرارات وحسابات المعاشات وتعويضات التسريح... وللمراسيم والقرارات الخاصة بشؤون العاملين بالجهات العامة فيما يتعلق بصحة التعيينات والعلاوات والنقل.... الخ وتأسيساً على ذلك فهو يقوم بعمله تنفيذاً لأحكام القانون، فضلاً عن اجتهاد محكمة القضاء الإداري بعدم جواز مخاصمته في معرض مباشرته لعمله في التأشير على الصكوك لأنه جهاز رقابي وليس جهاز تنفيذي.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تؤسس دعواها استناداً إلى حقها في النقل إلى الفئة الأولى إلى النظام الداخلي لإدارة الجمارك الذي نص في المادة / ٣٠ / الباب الخامس الفصل الأول ((التعيين وإسناد الوظائف والنقل)) يشترط لإشغال وظائف إدارة الجمارك ما يلي: حيازة إحدى الشهادات الجامعية في الاختصاصات التالية (حقوق - اقتصاد - إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية) وتُقبل الشهادات الجامعية الأخرى إذا كان لحاملها خدمة فعلية في إدارة الجمارك مدة لا تقل عن خمس سنوات عملاً بنص المرسوم التشريعي رقم (٦٩١) تاريخ ١٨/٣/١٩٧٩ وهذا ما أكدّه كتاب مديرية الجمارك رقم /٧٠٤/ م. ب تاريخ ٢٠١٢/٦/٤ فضلاً عن حصول الجهة المدعية على استثناء من رئاسة مجلس الوزراء من الفقرة / ب/ من المادة /٣/ من النظام الداخلي لإدارة الجمارك؛ وأخيراً فإنَّ التعليمات التنفيذية الواردة بالقرار /٨٢٦٥/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ نصّت في المادة /١/ على ذلك بتأكيدھا حول شروط النقل (أن تكون من الشهادات المقبولة لشغل وظائف الجهة العامة التي يعمل لديها بموجب نظامها الداخلي).

ومن حيث إنَّه لا بد من التنويه ابتداءً إلى أن تأشير الجهاز المركزي للرقابة المالية أو عدم تأشيرها على الصكوك الخاضعة لتأشيرها لا يعتبر قراراً إدارياً نهائياً قابلاً للعرض على القضاء الإداري وعليه فإنَّ لا مجال لاختصاص الجهاز المركزي في الدعاوى التي يقيمها العاملون في الدولة المتعلقة بهذا الصدد وعلى هذا استقر الاجتهاد لدى المحكمة الإدارية العليا، مما يتعين معه إخراج الجهاز المركزي للرقابة المالية من الدعوى.

ومن حيث إنَّ المادة /٣٠/ من الباب الخامس /الفصل الأول/ من النظام الداخلي للعاملين في إدارة الجمارك قد نصّت على ما يلي: إضافةً لشروط التعيين الواردة في المادتين الخامسة والسابعة من القانون يشترط لإشغال وظائف إدارة الجمارك ما يلي:

وظائف الفئة الأولى: أ - حيازة إحدى الشهادات الجامعية في الاختصاصات التالية: (حقوق - اقتصاد - إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية) وتُقبل الشهادات الجامعية الأخرى إذا كان لحاملها خدمة فعلية في إدارة الجمارك مدة لا تقل عن خمس سنوات عملاً بنص المرسوم التشريعي ٦٩١ تاريخ ١٨ / ٣ / ١٩٧٩ م.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها (مديرية الجمارك العامة) قد بيّنت بموجب كتابها رقم ٧٠٢/م. ب/٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٢ بأنَّه في حالة تعديل الوضع بعد التعيين فتقبل الشهادات الجامعية الأخرى إذا كان لحاملها خدمة فعلية في إدارة الجمارك مدة لا تقل عن خمس سنواتٍ بالإضافة إلى الشهادات المذكورة ( الحقوق - الاقتصاد إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ) سنداً للمرسوم التشريعي / ٦٩١ / وأنَّ العامل المدعي يعتبر من

موظفي إدارة الجمارك وقد مضى عل تعيينه أكثر من خمس سنوات حسب ما ورد في قرار تعيينه رقم / ٣٣ / ص تاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٤.

ومن حيث إنَّ المرسوم رقم /٤٦/ لعام ٢٠٠٠ المتضمن الملاك العددي لإدارة الجمارك العامة قد حدّد المؤهل العلمي لوظيفة مراقب بالشهادات التالية: (الحقوق- التجارة- العلوم الاقتصادية)، وبناءً عليه كلفت المحكمة المدعي ببيان فيما إذا كانت الإجازة في تكنولوجيا المعلومات الحاصل عليها من الجامعة الافتراضية السورية من ضمن العلوم الاقتصادية أم لا، وبناءً على التكاليف المذكور فقد أبرز المدعي قائمة بأسماء المواد التي قام بدراستها في الجامعية، حيث أن أغلب هذه المواد من ضمن العلوم الاقتصادية، مما يجعل شهادته (بتكنولوجيا المعلومات) إنَّما تعتبر من العلوم الاقتصادية، وبالتالي يتحقق فيه المؤهل العلمي المطلوب لشغل وظيفة مراقب حسبما هو وارد في المرسوم رقم / ٤٦ / لعام ٢٠٠٠ السالف ذكره، ومن حيث إنَّه وفي ضوء ما سلف بيانه، فإنَّ المدعي يكون قد تحققت فيه الشروط المطلوبة للنقل لوظيفة مراقب من الفئة الأولى، وذلك في ضوء الشهادة التي يحملها، والمدة الزمنية التي قضاها في العمل في مديرية الجمارك العامة هذا فضلاً عن القرارات التي أبرزها المدعي لمجموعة من العاملين والمماثلة لحالته الصادرة عن الإدارة المدعى عليها حيث أشرت هذه القرارات من الجهاز المركزي للرقابة المالية.

ومن حيث إنَّه وفي ضوء ما تقدّم فتعدّو دعوى الجهة المدعية قائمةً على مستنداتها القانونية السليمة وجديرة بالقبول موضوعاً.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** إخراج الجهاز المركزي للرقابة المالية من الدعوى لعدم صحة اختصاصه.

**ثانياً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثالثاً:** قبولها موضوعاً وإلزام الإدارة المدعى عليها بنقل المدعي إلى الفئة الأولى بوظيفة مراقب وبكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج.

**رابعاً:** تضمين الجهة المدعى عليها المصروفات ومبلغ / ١٠٠٠ / ل٠ س مقابل أتعاب المحاماة

صدر وتلي علناً في ١١/١/١٤٣٦ هـ الموافق في ١٧ / ١١ / ٢٠١٤ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٥٣٢/ في الطعن

رقم /٣١٠٢/ لعام ٢٠١٥

- المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم / ٣٣٥ / لسنة ٢٠١٤ م

في القضية ذات الرقم / ٦٩٥ / لسنة ٢٠١٤ م

محكمة إدارية - عامل - المطالبة بتشميله بنظام الرعاية الصحية ونظام الطبابة - قبول المطالبة - مناط ذلك.

الجهة المدعية: (ع. ح). بصفته رئيس نقابة عمال النفط والثروة المعدنية بحماه

الجهة المدعى عليها: وزير النفط والثروة المعدنية إضافة لمنصبه.

المدير العام للمؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية إضافة لوظيفته.

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت إجراءاتها الشكلية القانونية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة في أنَّ وكيل الجهة المدعية تقدّم بعريضة دعواه إلى ديوان هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ شارحاً فيها بأن المدعين من العاملين لدى الجهة المدعى عليها وهي المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية - فرع حماه - وفق القرارات المرفقة وقد امتنعت الجهة المدعى عليها من تشميلهم بالرعاية الصحية والاستفادة من نظام الطبابة وفقاً للنظام الداخلي للمؤسسة خاصة أنهم لم يستفيدوا من الفحوص والاستشارات الطبية أو يتداووا لدى الإدارة، وفرع المؤسسة غير متعاقد مع أي طبيب ولم يستحصلوا على أي إجازة مرضية خلال السنوات الأربع الماضية / ٢٠١٠ - ٢٠١١ - ٢٠١٢ - ٢٠١٣ / وفقاً للكتاب المرفق رقم / ٥٧٤ / ص تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ والكتاب رقم / ٥٧٥ / ص تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ لذلك وعملاً بقرار وزير النفط والثروة المعدنية رقم / ٢٤٢ / تاريخ ١٩٧٧/٢/١٦ فقد انتهوا في استدعاء دعواهم إلى طلب الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بتشميلهم بالرعاية الصحية والاستفادة من نظام الطبابة وفقاً للنظام الداخلي للمؤسسة واعتبار تشميل المدعين بنظام الطبابة له صفة الديمومة وليس محصوراً بالسنوات المطالب بالتعويض عنها، وفي حال عدم التشميل بنظام الطبابة فالعمل بالقرار رقم / ٢٤٢ / تاريخ ١٩٧٧/٢/١٦ وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعين راتب شهر مكافأة سنوية لكل عامل تعادل راتبه أو أجره الشهري المقطوع وذلك عن أعوام / ٢٠١٠ - ٢٠١١ - ٢٠١٢ - ٢٠١٣ / مع حفظ حق المدعين بالفروقات اللاحقة، وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مكافأة سنوية لكل عامل تعادل نصف راتبه أو أجره

الشهري المقطوع لكل عامل لم يحصل على إجازة مرضية خلال أعوام /٢٠١٠ - ٢٠١١ - ٢٠١٢ - ٢٠١٣/ مع حفظ حق المدعين بالفروقات اللاحقة.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعية يؤسس دعواه على أنَّ عمال الإدارة العامة بدمشق وكذلك كافة العاملين في الشركات التابعة لوزارة النفط والثروة المعدنية (الشركة السورية للنفط - شركة نقل النفط الخام السوري - شركة مصفاة حمص - شركة مصفاة بانياس) يستفيدون من نظام الطبابة وكذلك يشملهم القرار الوزاري رقم /٢٤٢/ تاريخ ١٦/٢/١٩٧٧ وبالتالي وعملاً بمبدأ المساواة يستوجب منح المدعين كافة المزايا والحقوق التي نص عليها القرار الوزاري المذكور، وأنَّ المدعين غير مشمولين بالقرار رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠ الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن العناية الطبية بالعمال، وقد كان عمال المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية بحماه قد استحصلوا على القرار رقم /١٠/ في الطعن رقم /٢٧٣٦/ تاريخ ٣٠/١/٢٠١٣ الصادر عن المحكمة الإدارية العليا والمنتهي من حيث النتيجة إلى إلزام الجهة المدعى عليها بتشمل أفراد الجهة المدعية والجهة المتدخلة بنظام الرعاية الصحية بالاستفادة من نظام الطبابة وفق النظام الداخلي للمؤسسة ٢ - إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مكافأة مقدارها راتب شهر لكل واحد ٠٠٠ الخ.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٢/٩/٢٠١٤ طالبةً رفضها موضوعاً تأسيساً على أنَّ مطالبة الجهة المدعية بالاستفادة من القرار الوزاري رقم /٢٤٢/ وتحديدًا المادة التاسعة منه لا تستند إلى أساس قانوني سليم ذلك أنَّ هذا القرار لا يُطبق على عاملي المؤسسة وفروعها بالمحافظات، حيث أنَّ قرار وزير النفط والثروة المعدنية رقم /١١٠٩/ تاريخ ١٠/٨/١٩٧٧ قد نص على أنه تطبق أحكام القرار رقم ٢٤٢ تاريخ ١٦/٢/١٩٧٧ المتضمن نظام الطبابة للعالمين في الشركة السورية للنفط على كافة العاملين في الشركات المحدثه بموجب المرسوم التشريعي رقم / ٩ / لعام ١٩٧٤ وفي شركة مصفاة بانياس، وعليه فقد أشار المرسوم التشريعي إلى الشركات المحدثه بموجبه وهي: ١ - الشركة السورية للنفط ٢ - شركة نقل النفط الخام السوري ٣ - شركة مصفاة حمص ٤ - الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية وبالتالي فإنَّ المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية لا يُطبق عليها أحكام القرار رقم ٢٤٢ وفق صراحة النص، وأنه ليس للجهة المدعية أن تطالب بشأن الطبابة بأكثر مما نص عليه القانون، ولما لم يكن لدى المؤسسة نظاماً خاصاً بالطبابة فإنه يطبق على الجهة المدعية نظام الطبابة المنصوص عليه بالمادة ٦٥ من قانون العمل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ والتي يقابلها المادة ٩٤ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ على أساس الحجم العددي المرتبط بالمكان، بحسبان أنَّ عدد عمال فرع المؤسسة بحماه لا يتجاوز المائة عامل حالياً في مكان الفرع المذكور، وأنَّ قرار المحكمة الإدارية العليا الذي استندت إليه جهة الادعاء لا يكتسب حجّةً إلا فيما بين الخصوم وبما صدر فيه من أحكام.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعية تقدّم أمام هذه المحكمة بمذكرة مؤرخة في ١٤/١٠/٢٠١٤ متضمنة طلباً عارضاً لإضافة عام ٢٠١٤ إلى الأعوام موضوع الدعوى.

ومن حيث إنّه يتضح من الوثائق المبرزة بملف الدعوى أن أفراد الجهة المدعية من العاملين لدى المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية فرع حماه.

ومن حيث إنّه يتضح من كتاب المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية - فرع حماه - رقم ٥٧٤/ص تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ أن العاملين في فرع المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية في حماه لا يستفيدون من نظام الرعاية الصحية والطبابة، كما أنهم لا يستفيدون من أحكام القرار رقم ١٨/ تاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الصادر بناءً على أحكام المادة / ٩٤ / ب من قانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠ مما يبيهم خاضعين لأحكام القرار رقم /٢٤٢/ تاريخ ١٩٧٧/٢/١٦ المتضمن نظام الطبابة للعاملين في الشركة السورية للنفط، والمطبق على أفراد الجهة المدعية وفقاً لأحكام القرار رقم /١٢٠٩/ تاريخ ١٩٧٧/٨/١٠ الصادر عن وزير النفط والثروة المعدنية (حكم المحكمة الإدارية العليا رقم /١٠/ في الطعن ٢٧٣٦ لعام ٢٠١٣).

ومن حيث إنّ المادة /٩/ من القرار رقم /٢٤٢/ تاريخ ١٩٧٧/٢/١٦ تنص على ما يلي:

(كل من لا يراجع طبيب الشركة أو أطباءها الأخصائيين المعتمدين خلال عام ميلادي يستحق مكافأة سنوية تعادل راتبه المقطوع أو أجره الشهري المقطوع، كما يمنح مكافأة سنوية تعادل نصف راتبه أو أجره الشهري المقطوع لكل من لا يحصل على إجازة مرضية خلال عام ميلادي ولو اضطر إلى مراجعة الأطباء خلالها).

ومن حيث إنّه واستناداً للنص المتقدم وفي ضوء أنّ فرع المؤسسة العامة للجيولوجيا بحماه الذي يعمل لديه أفراد الجهة المدعية ليس لديه طبيب معتمد وليس متعاقداً مع أطباء أخصائيين سواء داخل مدينة حماه أو خارجها وانطلاقاً من مبدأ المعاملة بالمثل مع من حصلوا على حكم قضائي في موضوع مماثل (حكم المحكمة الإدارية العليا رقم /١٠/ في الطعن /٢٧٣٦/ لعام ٢٠١٣ فإنّ أفراد الجهة المدعية يستحقون مكافأة سنوية تعادل راتب أو الأجر الشهري المقطوع وذلك عن سنوات (٢٠١٠ - ٢٠١١ - ٢٠١٢ - ٢٠١٣ - ٢٠١٤).

ومن حيث إنّ المدعي /و. ص/ قد حصل على إجازة مرضية وذلك في عام ٢٠١٣ فقط فإنه يستحق مكافأة تعادل نصف راتبه أو أجره الشهري المقطوع عن أعوام ٢٠١٠ - ٢٠١١ - ٢٠١٢ - ٢٠١٤ / في حين أنّ باقي أفراد الجهة المدعية يكون لهم الحق بالحصول على المكافأة السنوية المعادلة لنصف راتب أو الأجر الشهري المقطوع عن السنوات (٢٠١٠ - ٢٠١١ - ٢٠١٢ - ٢٠١٣ - ٢٠١٤) وذلك لعدم حصولهم على أي إجازة مرضية خلال السنوات السابقة.

ومن حيث إنّه وفي ضوء ما سلف بيانه تغدو دعوى الجهة المدعية جديرة بالقبول موضوعاً في شطرٍ منها، في حين تتالها أسباب الرفض في شطرها الآخر.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها، وإلزام الإدارة المدعى عليها بتشغيل أفراد الجهة المدعية بنظام الرعاية الصحية وبالاستفادة من نظام الطبابة وفق النظام الداخلي للمؤسسة، وإلزام الإدارة المدعى عليها بدفع مكافأة مقدارها راتب شهر لكل واحد من أفراد الجهة المدعية تعادل الراتب المقطوع عن كل سنة من السنوات التالية (٢٠١٠ - ٢٠١١ - ٢٠١٢ - ٢٠١٣ - ٢٠١٤) وإلزام الإدارة المدعى عليها بدفع مكافأة سنوية تعادل نصف الأجر المقطوع عن كل سنة من السنوات التالي (٢٠١٠ - ٢٠١١ - ٢٠١٢ - ٢٠١٣ - ٢٠١٤) لكل واحد من أفراد الجهة المدعية لعدم حصولهم على إجازات مرضية خلال هذه السنوات باستثناء المدعي / و. ص/ فإنه يستحق هذه المكافأة عن السنوات (٢٠١٠ - ٢٠١١ - ٢٠١٢ - ٢٠١٤) ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكل منهما / ٥٠٠ / ل. س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ١١/١١/١٤٣٦هـ الموافق في ٣/١١/٢٠١٤ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٨٦/ في الطعن رقم

٣١٥٩/ لعام ٢٠١٥

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٢/٣) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢/٥٧٠) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية -عامل-مسابقة-تأخر ورود الموافقة الأمنية-إن تأخر ورود الموافقة الأمنية لا يحرم الناجح من حقه في التعيين ومنحه الأجر المستحق وفق جداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة اعتباراً من تاريخ صدور القرار بتعيينه وليس من تاريخ تعيين زملائه-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (غ. ج).

الجهة المدعى عليها: وزير التربية إضافة لمنصبه

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

ومن حيث إنَّ الدعوى قد استوفت أوضاعها القانونية وإجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما أبداه وكيل الجهة المدعية: بأنه وبتاريخ ٢٠١٠/١١/١ أعلنت وزارة التربية عن مسابقة لانتقاء مدرّسين ومدّرّسات من حملة الإجازة الجامعية وجرّت المسابقة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣، وقد كانت الجهة المدعية قد تقدّمت للمسابقة المذكورة بحسبانها تحمل إجازةً في اللغة العربية بمعدل (٦٠,٥٨) كما تحمل شهادة دبلوم تأهيل تربوي بمعدل (٧٠,٨٢) محققةً بذلك شروط التقدّم للمسابقة ونجحت بالمسابقة المذكورة إلا أنّ الجهة المدعى عليها قامت بتعيين جميع الناجحين بالمسابقة المذكورة ولم تحصل الجهة المدعية على حقها بالتعيين كما لم تقم بإدراج اسم الجهة المدعية في جداول الناجحين بحجة عدم ورود الموافقة الأمنية للجهة المدعية والتي حصلت عليها بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٦، وبالرغم أنه من المفترض أن تقوم الجهة المدعى عليها بتنظيم ملاحق نجاح للمتسابقين الذين وصلت موافقتهم الأمنية متأخرةً كما مضت في المسابقات السابقة إلا أنّها لم تفعل رغم ورود كتاب الجهاز المركزي لوزارة التربية رقم /٦٥٠١/ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢١ والذي بيّن إمكانية تنظيم ملاحق بأسماء الناجحين ممن تأخرت موافقاتهم الأمنية، وقد استندت الجهة المدعى عليها إلى كتاب الجهاز المركزي رقم ٢٠٠٩/٦٢١ وبناءً عليه تنعي الجهة المدعية على الجهة المدعى عليها مخالفتها للقانون والرأي الصادر عن مجلس الدولة رقم /٤٩٢/ لعام ١٩٦٩ ولهذا فقد كانت دعواها الماثلة التي تطلب من خلالها إلزام الإدارة المدعى عليها بإعطاء الجهة المدعية حقها في التعيين وذلك حسب اختصاصها وأسوةً بزملائها أصحاب الأرقام المتسلسلة التي جاءت أرقامهم بعد وقبل رقمها واعتبار قرار التعيين للجهة المدعية منتجاً لأثاره القانونية من تاريخ تعيين زملائها في المسابقة نفسها.

ومن حيث إنَّ جهة الإدارة المدعى عليها تقدّمت بمذكرة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ طلبت فيها رد الدعوى تأسيساً على أن الجهة المدعية صاحبة العلامة حصلت على العلامات التالية (الامتحان الكتابي ٤٠ درجة - الامتحان الشفوي ٩ درجات - معدل دبلوم التربية ٧٠/٨٢ درجة تثقيل المعدل ٢١ درجة - المحصلة النهائية ٧٠ درجة) ولم يرد اسمها في قرار النجاح رقم ٩٤٣/٣٦١١ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٨ لعدم ورود موافقة أمنية على تعيينها بالكتاب رقم ١٩١٤١٢٨/س/١١٩٨٩٠/س د تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٦ وقد وردت لها موافقة أمنية رقم ٨/١٢١٧٠/س د ١١٩٨٩٠/٣/س تاريخ ٢٠١١/٣/١٨ متأخرةً بعد صدور قرار النجاح وأنّ رئاسة مجلس الوزراء قد أفادت الجهة المدعى عليها بالكتاب رقم /٥٨٨١/ تاريخ ٢٠١١/٥/٢ بعدم الأخذ بأي نتيجة بعد الإعلان عن أسماء الناجحين بالمسابقة.

ومن حيث إنّه تبين بأن الجهة المدعية بالدعوى الماثلة لم يتم تعيينها وفق تسلسل النجاح في المسابقة موضوع الدعوى لتأخر وصول الموافقة الأمنية المتعلقة بتعيينها الأمر الذي فوّت عليها فرصة التعيين أسوةً بزملائها الناجحين بالمسابقة المذكورة.

ومن حيث إنّ تأخر ورود الموافقة الأمنية لا يجوز تحميله للمدعية وحرمانها من حقها في التعيين بعد نجاحها في المسابقة المذكورة مما يقتضي معه تعيينها وفق لتسلسل نجاحها وحسب اختصاصها ومنحها الأجر المستحق وفق جداول الأجر الملحقه بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة اعتباراً من تاريخ صدور القرار بتعيينها وليس من

تاريخ تعيين زملائها، لأن الأجر لا يكون إلا مقابل العمل وعدم صدور قرار بالتعيين لا يعطي الحق بتقاضى أية أجور أو تعويضاتٍ عن الفترة السابقة لصدور قرار التعيين.  
وبمثل ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بموجب قرارها ذي الرقم /١٣٧٥/ تاريخ ١٠/١١/٢٠١٠ أساس /٦٦٩٩/ لعام ٢٠١٠.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلزام جهة الإدارة المدعى عليها بتعيين المدعية وفقاً لتسلسل نجاحها وحسب اختصاصها ومنحها الأجر المستحق لها وفق جداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة فيما بينهما المصاريف وكل منهما مبلغ /٥٠٠/ ل.س في مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في ٦/٤/١٤٣٦ هـ الموافق في ٢٦/١/٢٠١٥

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٧٠٠/ في الطعن

رقم /٣٩٥٦/ لعام ٢٠١٥

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (٢/٦) لعام ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢ /١٧٥) لعام ٢٠١٥ م

محكمة إدارية-عامل- المطالبة بتعديل الوضع للحصول على شهادة أعلى-أمر جوازي للإدارة لا إلزام عليها فيه-رد المطالبة-مناط ذلك.

الجهة المدعية: (ج. د).

الجهة المدعى عليها: المدير العام للشركة العامة للمخابر الآلية إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصل حسبما استبان من الأوراق بأنَّ الجهة المدعية كانت قد عُينت بالوكالة لدى الجهة المدعى عليها بموجب القرار رقم /٣٦٧/ تاريخ ١١/٢/١٩٨٤ على أساس الشهادة الثانوية العامة ومن ثم تم تثبيتها بموجب القرار رقم /٧٣٩/ تاريخ ٢٨/٦/١٩٨٩ استناداً للقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ وبحسبان أنَّ هذا التثبيت جاء بعد مرور خمس سنواتٍ على التعيين ولما كانت الجهة المدعية قد حصلت على إجازةٍ بالأداب من قسم اللغة العربية بدورة عام ١٩٨٥-١٩٨٦ وتقدّمت سناً لذلك بعام ١٩٨٩ بطلب لتعديل وضعها وفقاً للشهادة الجامعية المذكورة إلا أنَّ الموافقة على التعديل لم تتم إلا بعام ١٩٩٥ فإنَّ الجهة المدعية تنعي على الإدارة تأخرها في تثبيتها وتعديل وضعها مما سبب لها خسارة مادية عن فترة التأخير المذكورة بالتثبيت وتعديل الوضع وبما يعادل عشرة آلاف شهرياً؛ لذلك فقد تقدّمت الجهة المدعية بدعواها الماثلة التي تطلب من خلالها تعديل وضعها من تاريخ حصولها على الشهادة الجامعية وتعديل أجرها من تاريخ حصولها على الشهادة الجامعية أسوةً بغيرها من العاملين في الدولة، وإلزام الإدارة المختصة بدفع فروقات الرواتب من تاريخ التعديل حتى اكتساب القرار الدرجة القطعية.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها تقدّمت وبجلسة ٢٥/٨/٢٠١٤ بمذكرة ردت فيها على الدعوى وطلبت ردها استناداً إلى تثبيت العامل الوكيل وفقاً للفقرة /هـ/ من المادة /٧٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ هو أمرٌ جوازي وليس إلزامي كما أن تعديل وضع العامل الذي حصل على شهادة أعلى وفقاً للمادة /١٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة هو أمرٌ جوازي للإدارة ولا إلزام عليها فيه.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تقدّمت وبتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٤ بمذكرة أكّدت فيها على دفعها الأساسية الواردة باستدعاء دعواها.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها تقدّمت وبتاريخ ٨/١٢/٢٠١٤ بمذكرة طلبت فيها رد الدعوى لسقوط مطالبة الجهة المدعية بالتقادم سناً للمادة ٣٧٣/١ من القانون المدني ومؤكدةً على أنَّ تثبيت العامل الوكيل وتعديل وضع العامل هو من الأمور الجوازية للإدارة التي لا إلزام عليها.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تقدّمت وبتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٤ بمذكرة بيّنت فيها أنَّ مطالبها غير مشمولةً بالمادة /٣٧٣/ من القانون المدني كونها لا تتعلق بأجر وإثماً هي فروق بالأجر الشهري نتيجة التأخير في تثبيتها.

ومن حيث إنَّ مطالبة الجهة المدعية بهذه الدعوى إنّما تتمحور حول طلب تعديل وضعها من تاريخ حصولها على الإجازة الجامعية وتعديل أجرها من تاريخ حصولها على الشهادة الجامعية المذكورة وإلزام الإدارة بدفع فروقات الرواتب من تاريخ التعديل وحتى اكتساب القرار الدرجة القطعية.

ومن حيث إنَّه وبالرجوع لنص الفقرة /هـ/ من المادة /٧٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ والتي نصّت على أنَّه يجوز بقرار من الوزير المختص تثبيت العامل الوكيل من الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة إذا مضى على تعيينه بالوكالة مدة لا تقل عن سنتين.

كما أنَّه وبالرجوع لنص المادة /١٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة والتي نصّت على أنَّه إذا حصل أحد العاملين القائمين على رأس العمل من شاغلي إحدى وظائف الفئات الأولى والثانية والثالثة على شهادة أعلى من

الشهادة المعين على أساسها وكان أجره يبلغ أو يتجاوز أجر بدء التعيين للشهادة الأعلى التي حصل عليها في جداول الأجور الملحقة بهذا القانون فيجوز بصك من السلطة صاحبة الحق في التعيين نقله إلى أحد وظائف الفئة الأعلى بنفس أجره.

ومن حيث إنّه يستفاد من نص المادتين /٧٧-١٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة المذكور أعلاه أنّ تثبيت العامل الوكيل إنّما يخضع للسلطة التقديرية للإدارة ولا إلزام على الإدارة بتثبيت العامل الوكيل وأن مرور مدة سنتين هي شرط لاكتمال حق الإدارة العامة بممارسة سلطتها بالتثبيت إذا ارتأت ذلك دون إلزام عليها حتى مع مرور السنتين، كما أن تعديل وضع العامل الذي حصل على شهادة أعلى إنّما يخضع أيضاً لسلطة الإدارة التقديرية ولا إلزام على الإدارة بتعديل وضع العامل بنقله إلى فئة أعلى تمارس الإدارة هذه السلطة دون التقيد بمدّة زمنية طالما أنّ صلاحية التعديل من الأمور الجوازية المنصوص عنها قانوناً لذلك، وبناءً عليه فإنّ مطالبة الجهة المدعية بتعديل وضعها منذ تاريخ حصولها على الإجازة الجامعية وإلزام الإدارة بفروقات الراتب من تاريخ التعديل إنّما هي مطالبة فاقدة لسندها القانوني، الأمر الذي يجعل من دعوى الجهة المدعية ووفقاً لما تقدّم جديرة بالرفض موضوعاً فضلاً على أن مطالبة الجهة المدعية بمعاملتها أسوة بالعاملين ممن تم تعديل وضعهم دون تأخير من الإدارة هي مطالبة فاقدة لسندها القانوني بالاستناد لما تم ذكره فضلاً عن مرور أكثر من /١٥/ عاماً على مطالبتها مما يجعلها ساقطة بالتقادم.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية المصاريف ومبلغ ١٠٠٠ ل. س مقابل أتعاب المحاماة.

دمشق في / ١ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢ / ٢ / ٢٠١٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٨١٩/ في الطعن

رقم /٤١٩٨/ لعام ٢٠١٥ م

#### -المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم / ٢ / ٤٣ لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم / ٢ / ٥٩٠ لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية -مسابقة-المطالبة بمنحه علامة التثقيل على أساس تاريخ تسجيله في مكتب التشغيل - استقر الاجتهاد على أن الإدارة ليست ملزمة بتعيين الناجحين بالمسابقة أو الاختبار الذي تجريه إلا أنها إذا باشرت عملية التعيين فإنه من المتعين عليها الالتزام بتعيين الناجحين وفق تسلسل درجات النجاح -رد المطالبة-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (م. ح).

الجهة المدعى عليها: وزير التربية إضافة لمنصبه

مدير تربية ريف دمشق إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

من حيث إنَّ الدعوى استوفت أوضاعها القانونية وإجراءاتها الشكلية

ومن حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما تبين من الأوراق بأنه وبناءً على الإعلان عن اختبار في مديرية تربية ريف دمشق لتعيين عدد من العاملين بصفة مستخدمين تقدّم المدعي بأوراقه الثبوتية ومن ثم تم إعلان اسم المدعي من بين الناجحين بالاختبار برقم/٢١٢/ وحصل على علاقة قدرها /٧٦/ من أصل /٨٠/ وبحسبان أنّ المدعي مسجلاً في مكتب التشغيل منذ تاريخ ٢٠١٢/٧/٥ وأن قدمه في التسجيل كان من المفترض أن يعطيه تثقيل في الدرجة التي أخذها بالاختبار بمقدار درجتين أو ثلاث بحيث كان من المفترض أن تصبح علامته /٧٨/ أو /٧٩/ ولما كان المدعي قد تقدّم بأوراقه الثبوتية للإدارة لتعيينه إلا أنها لم تعينه ولهذا كانت هذه الدعوى الماثلة التي طلب المدعي من خلالها إلزام الإدارة المدعى عليها بتعيينه بصفة مستخدم وإصدار القرار اللازم لذلك واعتبار مباشرته للعمل بعد إصدار القرار اللازم من تاريخ مباشرة من تم تعيينهم في هذا الاختبار.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها ردت على الدعوى بمذكرة طلبت فيها رد الدعوى بالاستناد إلى أن المدعي اشترك بالاختبار المعلن عنه وقد تم تشكيل لجنة لاختبار العاملين وقد حصل المدعي على علامة /٧٤/ وقد استفاد من عملية التثقيل بمعدل علامتين وأصبح مجموع علامته /٧٦/ ومن ثم أصبح ترتيبه في قرار النجاح رقم /١١٣٣٥/ن تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢١ بـ /٢٣٠/ وأنه تم تعيين الناجحين من الرقم /١/ إلى /٢٠٠/ ولم تأخذ دائرة الشؤون الإدارية في المديرية أي من الناجحين بعد رقم /٢٠٠/ حتى تاريخه.

ومن حيث إنَّه وبالرجوع للقرار رقم /١١٣٣٥/ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢١ المرفق بمذكرة الإدارة تبين أنّ المدعي استفاد من عملية التثقيل درجتين حيث كانت علامته /٧٤/ ومن ثم استفاد من علامتين عن قدمه في التسجيل

بمكتب التشغيل ومن ثم صارت علامته النهائية ٧٦ مما ينفي ما أبداه في عريضة دعواه أنه لم يستعد من عملية التتقيل.

ومن حيث إنّه بالرجوع للمادة /١١/ من القانون الأساسي لعاملين في الدولة والتي نصّت على أنّه يعين الناجحون في المسابقة أو الاختبار في الوظائف الشاغرة وفق تسلسل درجات نجاحهم وفي حال التساوي في الدرجة بين من نجح في المسابقة أو الاختبار على أساس الشهادة يعين الأعلى معدلاً وعند التساوي في المعدل يعين الأقدم تخرجاً.

ومن حيث إنّه وفي ضوء ما تبين من الأوراق لجهة أنّ الإدارة كانت قد عيّنت أول (٢٠٠) ناجح ملتزمةً بذلك تسلسل درجات الناجحين ودون مخالفةٍ منها للنص القانوني بتعيين متسابقٍ دون آخر أو عدم الالتزام بتسلسل النجاح.

ومن حيث إنّه من المبادئ المستقرّة في اجتهاد القضاء الإداري أن الإدارة ليست ملزمةً بتعيين الناجحين بالمسابقة أو الاختبار الذي تجريه إلا أنّها إذا باشرت عملية التعيين فإنه من المتعين عليها الالتزام بتعيين الناجحين وفق تسلسل درجات النجاح المحددة ووفقاً لما هو متوجب قانوناً وبحسبان أنّ الإدارة المدعى عليها لم تسلك هذا الطريق الأمر الذي يجعل من دعوى الجهة المدعية فاقدةً لسندها القانوني السليم وتكون معه جديرةً بالرفض موضوعاً.

#### -لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية المصاريف ومبلغ /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في ٢٧/٤/١٤٣٦ هـ الموافق في ١٦ / ٢ / ٢٠١٥ م

المحكمة الإدارية بدير الزور

(مقرها الحسكة)

القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية-عامل- المطالبة بتنفيذ قرار لجنة التسريح الطبية وبالمستحقات التأمينية-يتعين على الإدارة بموجب أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة تنفيذ قرارات لجنة التسريح الطبية بمجرد اكتسابها الدرجة القطعية-صرف المستحقات-مناطق ذلك.  
الجهة المدعية: (م. ت).

الجهة المدعى عليها: السيد وزير الداخلية إضافة لمنصبه

السيد قائد الشرطة محافظة الحسكة إضافة لوظيفته

المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية إضافة لوظيفته

مدير فرع مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالحسكة إضافة لوظيفته

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية فهي جديرة بالقبول شكلاً.

من حيث إنَّ وقائع القضية تتلخص- كما هو واضح من الأوراق- بأن المدعي تقدّم بدعواه إلى المحكمة الإدارية بالحسكة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٤م وجاء فيها بأنَّ المدعي يعمل لدى قيادة قوى الأمن الداخلي بالحسكة (قيادة شرطة محافظة الحسكة) بصفة مهندسٍ ورئيسٍ لقسم الأشغال وبسبب سوء حالته الصحية تم إحالته إلى لجنة تسريح العاملين الطبية الفرعية في محافظة الحسكة، وبعد عرض المدعي على اللجنة الطبية قرّرت لجنة التسريح الطبية الفرعية بموجب قرارها رقم/٤٦٨١/ تاريخ ١٠/٨/٢٠١٤ تسريح المدعي صحياً ولأنّه لم يتم تصفية حقوقه التقاعدية اعتباراً من تاريخ قرار اللجنة الطبية الفرعية في ١٠/٨/٢٠١٤ مما كانت معه الدعوى الماثلة التي تلتبس فيها الجهة المدعية إلزام الجهة المدعى عليها بتنفيذ قرار لجنة التسريح الطبية الفرعية بالحسكة رقم/٤٦٨١/ تاريخ ١٠/٨/٢٠١٤ ومنحها كافة حقوقها المترتبة على ذلك والتعويض عن التأخير.

ومن حيث إنَّ إدارة قضايا الدولة تقدّمت بمذكرة جوابية تتضمن رداً على عريضة الدعوى وجاء فيها بأنه لم يتم ورود الوثائق المشعرة بتسريح المدعي صحياً إلى المؤسسة لكي يتم تصفية حقوقه لأنَّ صاحب العمل (قيادة شرطة المحافظة بالحسكة) لم ترسل الوثائق التي تفيد تسريح المدعي صحياً وانتهت إلى طلب رفض الدعوى موضوعاً.

ومن حيث إنّه في البداية من الثابت من قرار التعيين رقم/١٩٠/ تاريخ ١٩٩٢/٩/٢ تبين أنه تم فرز المدعي بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء مع مجموعة من المهندسين وتم تعيين المدعي لدى الجهة المدعى عليها وفقاً

لأحكام قانون العاملين رقم/٥٠/ لعام/٢٠٠٤/ وبالتالي فإنَّ هذه المحكمة هي المختصة في النظر في النزاع المعروف.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة كانت كلفت جهة الإدارة المدعى عليها بجلسة ٢٠١٤/١٢/١٦ لبيان فيما إذا كان قرار لجنة التسريح الطبية الفرعية بالحسكة المتعلق بالمدعي أصبح قطعياً أم لا؟ فتقدّمت إدارة قضايا الدولة بمذكرتها رقم /٢١٤٨/ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ وجاء فيها بأنَّ قرار لجنة التسريح الطبية قطعي.

ومن حيث أنَّه بموجب أحكام الفقرة (د) من المادة /٥٢/ من قانون العاملين رقم/٥٠/ لعام ٢٠٠٤ فإنه (تتخذ قرارات اللجنة المتضمنة التسريح بصكوك من الجهة التي تمارس حق التعيين اعتباراً من تاريخ اكتساب تلك القرارات الدرجة القطعية وتصفى حقوق العامل وفق الأحكام القانونية الناضجة لذلك).

ومن حيث إنَّه ما دام أن قرار لجنة التسريح الطبية الفرعية بالحسكة رقم/٤٦٨١/ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ قد أصبح قطعياً على النحو الثابت بمذكرة إدارة قضايا الدولة المؤرخة في ٢٠١٤/١٢/١٦ فإنه يتعين إلزام الجهة المدعى عليها (السيد وزير الداخلية إضافة لمنصبه والسيد قائد شرطة محافظة الحسكة إضافة لوظيفته) بتنفيذ قرار لجنة التسريح الطبية الفرعية اعتباراً من التاريخ الذي أصبح فيه قرار اللجنة الفرعية بالحسكة قطعياً وبكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج وإلزام الجهة المدعى عليها مدير عام مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومدير فرع مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالحسكة إضافة لوظيفتهم بتصفية استحقاقات المدعي التأمينية بعد ورود المستندات إليها من صاحب العمل.

ومن حيث إنَّه لجهة المطالبة بغرامة التأخير (تعويض التأخير) فإنه عملاً بأحكام المادة/٩٣/ فإنَّ الغرامة المذكورة لا تستحق إلا بعد حصول التأخير بعد استيفاء المستندات المطلوبة ولكونه لم يتم استيفاء المستندات مما يجعل المطالبة سابقة لأوانها لجهة غرامة التأخير.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبولها موضوعاً في شطرٍ منها وإلزام الجهة المدعى عليها السيد وزير الداخلية إضافة لمنصبه والسيد قائد شرطة المحافظة بالحسكة إضافة لمنصبه بتنفيذ قرار لجنة التسريح الطبية الفرعية بالحسكة رقم/٤٦٨١/ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ المتعلق بالمدعي وذلك اعتباراً من تاريخ حصوله على الدرجة القطعية وبكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج.

ثالثاً: إلزام الجهة المدعى عليها مدير عام مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومدير فرع التأمينات الاجتماعية بالحسكة إضافة لوظيفتهم بتصفية استحقاقات المدعي التأمينية بعد قيام الجهة المدعى عليها (صاحب العمل) بتنفيذ قرار اللجنة الطبية الفرعية.

رابعاً: اعتبار المطالبة بغرامات التأخير سابقة لأوانها.

خامساً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكل منهما مبلغ/٥٠٠/ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / ١٤٣٧/ الموافق ١٧/٢/٢٠١٥ م

- المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (٢/٣٦٨) لعام ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢/٩١١) لعام ٢٠١٥ م

محكمة إدارية-الإعفاء من الأقساط المدرسيّة ورسم سيارة النقل- الفئات المشمولة بالقرار الصادر عن وزارة التربية ذي الرقم (١١٢٣/١٤٣٠٤٤) (٤) (٨) تاريخ ١٠/٥/١٩٧٥-قبول المطالبة-مناطق ذلك.

الجهة المدعية: (ر.ح - ه.أ - ه.د - ر.ت - ر.س - ر.ب - ج.ج - ب.ف - ف.ح - ه.م - ر.غ - ر.ن).

الجهة المدعى عليها: وزير التربية إضافة لمنصبه.

مدير تربية دمشق إضافة لوظيفته.

مدير معهد الحرية إضافة لوظيفته.

تمثلهم إدارة قضايا الدولة.

الجهة المتدخلة: (م.م - ورقاه).

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنّ الدعوى وطلب التدخل قد استوفيا أوضاعهما القانونية وإجراءاتها الشكلية.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصل حسبما أبداه وكيل الجهة المدعية بأن وزارة التربية كانت قد أصدرت القرار رقم (١١٢٣/٥٤٣/٤) (٨) تاريخ ١٠/٥/١٩٧٥ والقاضي بـ:

١- إعفاء أبناء الشهداء الذين استشهدوا في العمليات الحربية إعفاء تاماً.

٢- إعفاء أولاد المعلمين العاملين في المدارس المستولى عليها ومعهد الحرية إعفاء تاماً.

٣- إعفاء أولاد العاملين في المدارس المستولى عليها ومعهد الحرية وغير المشمولين بأحكام الفقرة السابقة إعفاء تاماً.

وبحسبان أنَّ أفراد الجهة المدعية هم من المعلمين في معهد الحرية فإن أولادهم معفيون من الأقساط المدرسية ورسم سيارة النقل إلا أنَّه وبتاريخ ٤/٦/٢٠١٢ صدر القرار رقم (١٣٨٤) عن وزارة التربية موجه لمديرية تربية دمشق بخصوص المدارس المستولى عليها متضمناً عدم إعفاء أي من أبناء العاملين في المدارس الخاصة المستولى عليها، وسنداً لذلك فقد طالبت إدارة معهد الحرية الجهة المدعية لتسديد الأقساط المدرسية ورسم السيارة عن أولادهم ولهذا فقد كانت دعوى الجهة المدعية التي تتغيا فيها الحكم لها بإعفاء أولادها من الرسم المدرسي وأجور السيارة.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تستند بدعواها الماثلة إلى أنَّها أصبحت في مركز قانوني مستمد من القرار رقم (١١٢٣/٥٤٣/٤) لعام ١٩٧٥ يجعل لها حقاً مكتسباً لا يمكن المساس به وأنَّ القرار رقم (٥٤٣/١٣٨٤) تاريخ ٤/٦/٢٠١٢ نص على عدم إعفاء العاملين ولا يشمل أفراد الجهة المدعية باعتبارهم من المعلمين العاملين المشمولين بالقرار الصادر بعام ١٩٧٥.

ومن حيث إنَّ الإدارة المدعى عليها ردت على الدعوى بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٥ طالبةً ردها بالاستناد إلى أنَّ القرار المشكو منه إنَّما صدر بناءً على كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم (٤٨٨/١٣/٣) تاريخ ١٣/٥/٢٠١٢ خاصةً أن ذلك إنَّما يقع ضمن صلاحيات وزارة التربية، وأنَّ القرار الوزاري رقم (١١٢٣/٥٤٣/٤) تاريخ ١٩٧٥ جاء في الفقرة الثانية منه على المعلمين العاملين من فئة العاملين وأنَّ القرار رقم (٥٤٣/١٣٨٤) لعام ٢٠١٢ إنَّما جاء شاملاً بحيث يشمل المعلمين والعاملين ولم يُستثنى أحدٌ إلا أبناء الشهداء وعليه فإنَّ لفظ العاملين الوارد بالقرار رقم (١٤٨٤) لعام ٢٠١٢ يشمل المعلمين والعاملين.

ومن حيث إنَّه وبتاريخ ١١/٢/٢٠١٥ تقدّمت الجهة المتدخلة بطلب تدخل تضمن الحكم لها وفقاً للطلبات الواردة باستدعاء الدعوى باعتبارها من المعلمين في معهد الحرية.

ومن حيث إنّ الجهة المدعى عليها تقدّمت وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢ بمذكرة أكّدت على دفعها المتضمنة عدم إعفاء الجهة المدعية والمتدخلة من الأقساط المدرسيّة.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية تقدّمت وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢ بطلبٍ عارضٍ طلبت بموجبه وقف تنفيذ القرار رقم (٤٣/٥/٥٥٩) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢ والمتضمن إلزام جميع العاملين بدفع الأقساط المدرسيّة المترتبة على تسجيل أولادهم في المعهد المذكور وإحالة العامل الذي لا يسدّد للرقابة الداخلية.

ومن حيث إنّ هذه المحكمة كانت قد قضت بموجب قرارها رقم (٢/١٠) تاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ بوقف تنفيذ القرار رقم (٤٣/٥/٥٥٩) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢.

ومن حيث إنّّه و بالرجوع للقرار رقم (٨/٤/٥٤٣/١١٢٣) تاريخ ١٩٧٥ والمتضمن الإعفاء من الأقساط المدرسيّة نجد أن القرار المذكور إنّما كان قد صدر عن وزارة التربية بشكلٍ تنظيمي وفقاً لصلاحيات الوزارة المذكورة في إطار تنظيمها لقطاع التربية وعليه فقد شكل القاعدة القانونية العامة التي أكسبت أفراد الجهة المدعية حقاً لم يعد من الحكمة المساس به خاصةً، وإنّ المستقرّ عليه في فقه القانون العام واجتهاد القضاء الإداري أنّ اللوائح والقرارات التنظيمية تشكل أحد المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية إضافة إلى أنه وبالرجوع للقرار رقم (١٣٨٤) لعام ٢٠١٢ والمتضمن عدم إعفاء العاملين في المدارس المستولى عليها ومعهد الحرية نجد أنّ فئة العاملين المذكورة هي الفئة الثالثة من القرار رقم (٨/٤/٥٤٣/١١٢٣) لعام ١٩٧٥ والذي فصل في الفئات المستثناة وهي أبناء الشهداء وأولاد المعلمين العاملين في المدارس المستولى عليها ومعهد الحرية ثم نص في الفقرة (٣) على أولاد العاملين.

مما يجعل من القرار (١٣٨٤) لعام ٢٠١٢ غير شاملاً بحكمه لأولاد أفراد الجهة المدعية وتكون معه مطالبة الجهة المدعى عليها لأفراد الجهة المدعية بتسديد الأقساط المدرسيّة هي مطالبة لا تجد لها سنداً في القانون ويكون من أحقية أفراد الجهة المدعية والمتدخلة التشميل بالإعفاء المنصوص عليه بالقرار الوزاري رقم (٨/٤/٥٤٣/١١٢٣) تاريخ ١٩٧٥ وتكون معه الدعوى وطلب التدخل جديرين بالقبول موضوعاً.

- لهذه الأسباب -

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول الدعوى وطلب التدخل شكلاً.

ثانياً: قبولهما موضوعاً وإعلان أحقية الجهة المدعية بإعفاء أولادها من تسديد الرسم المدرسي وأجور السيارة عملاً بأحكام القرار الوزاري رقم (٨/٤/٥٤٣/١١٢٣) تاريخ ١٩٧٥/٥/١٠.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها المصاريف ومبلغ (١٠٠٠) ل. س مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً بتاريخ ٧/٨/١٤٣٦ هـ الموافق في ٢٥/٥/٢٠١٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٢٠٠٧/ في الطعن

رقم /١٦٥٤/ لعام ٢٠١٦

#### - المحكمة الإدارية بدمشق -

القرار رقم (٢/٤١٥) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (٢/١٦١٤) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية-عامل-تنازل عن الدعوى وعن الحق المدعى به- تثبيت التنازل.

الجهة المدعية: (ز. ب.).

الجهة المدعى عليها: وزير النفط إضافة لمنصبه

المدير العام للشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية (محروقات) إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

#### - المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنَّ الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية القانونية.

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتلخص حسبما استبان من الأوراق في أنَّ المدعي ممثلاً بوكيله تقدّم بدعواه أمام المحكمة الإدارية بدمشق بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٩ والتي جاء فيها بأنه يعمل لدى الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية وبموجب القرار رقم /٤٧٤/ لعام ٢٠١١ تم تعيينه أميناً للشعبة الاقتصادية بفرع حزب البعث العربي الاشتراكي بدمشق، وقد تقدّم إلى الشركة المذكورة طالباً الموافقة على منحه المكافأة الطبية لكونه لم يحصل على أية إجازة مرضية ولم يراجع الطبيب المعتمد خلال عام ٢٠١١ إلا أنَّها امتنعت على منحه ذلك، كما أنَّها حرمته من تعويض الجهد الإضافي بنسبة ٢٥% وتعويض فحم الكوك والحوافز الإنتاجية وبديل الإجازات السنوية وتعويض طبيعة العمل من تاريخ ٢٠١١/٨/١٠ الأمر الذي كانت معه هذه الدعوى التي جاء يطلب فيها:

١- إلزام الجهة المدعى عليها بمنحه مكافأة سنوية تعادل راتب الشهري المقطوع عنها ٢٠١١ وحتى تاريخه.

٢- إلزامها بمنحه مكافأة سنوية تعادل نصف راتبه الشهري المقطوع من عام ٢٠١١ حتى الآن.

٣- إلزامها بمنحه كافة التعويضات (جهد إضافي - فحم الكوك - حوافز إنتاجية - تعويض طبيعة عمل - بدل إجازات سنوية) من تاريخ ٢٠١١/٨/١٠ وحتى الآن مع الفوائد القانونية.

ويؤسس المدعي دعواه استناداً إلى أحكام القرار الوزاري الخاص بالنظام الطبي للعاملين رقم ٢٤٢/ لعام ١٩٧٧ والذي قضى بمنح العامل الذي لا يراجع طبيب الشركة المعتمد خلال سنة ميلادية مكافأة سنوية تعادل راتبه الشهري أو أجره المقطوع.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها تبغت عريضة الدعوى ولم تجب عليها.

ومن حيث إنَّ وكيل الجهة المدعية وبجلسة المحكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ قد أقرَّ بتنازله عن الدعوى والحق المدعى به.

ومن حيث إنَّ قانون أصول المحاكمات المدنية وفي المادة /١٦٩/ منه قد أجاز للمدعي أن يتنازل عن الحق الذي يدعي به أو الدعوى التي أقامها.

ومن حيث إنَّه وفي ضوء عدم إبداء الجهة المدعى عليها لأي طلب أو دفع في الدعوى الماثلة رغم تبليغها لعريضتها أصولاً وحضورها لجلساتها.

الأمر الذي يستلزم والحالة هذه وعملاً بأحكام المواد /١٦٩/ - /١٧٠/ من القانون المذكور أعلاه الاستجابة لطلب الجهة المدعية وتثبيت تنازلها عن الدعوى والحق المدعى به.

-لهذه الأسباب-

### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: تثبيت تنازل الجهة المدعية عن الدعوى والحق المدعى به.

ثانياً: تضمين الجهة المدعية المصاريف و /٥٠٠/ ل. س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في تاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٨ / ٦ / ٢٠١٥ م

لم يُسجَل طعن على هذا القرار

-المحكمة الإدارية بدمشق-

القرار رقم (١٨ / ٢) لسنة ٢٠١٥ م

في القضية ذات الرقم (١٦٧٤ / ٢) لسنة ٢٠١٥ م

محكمة إدارية-عامل-المطالبة بانعدام حكم-عدم قبول دعوى الانعدام-مناط ذلك.

الجهة المدعية: (س. ع).

الجهة المدعى عليها: وزير الزراعة إضافة لمنصبه

المدير العامة للهيئة العامة للبحوث الزراعية إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

### -المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

ومن حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة بأن الجهة المدعية بأن الجهة المدعية تعمل بصفة مهندس زراعي لدى الهيئة العامة للبحوث الزراعية وبما أنَّ هيئة البحوث الزراعية عليها لم تقم بصرف التعويضات المستحقة لها وفقاً لأحكام المادة /٢١/ من القانون رقم /٤٢/ لعام ٢٠٠١ فقد أقامت الجهة المدعية دعوى أمام محكمة البداية العمالية لمطالبة بأحقيتهما بتعويض التعويضات المستحقة لهم كباحثين وبمعدل ٢٠٠% إلا أنَّ محكمة البداية العمالية خلصت بقرارها رقم /١٢٠/ لعام ٢٠١١ بردِّ الدعوى وصدق القرار المذكور عن دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا بموجب القرار رقم ٢٧٧٧/ط/٢ لعام ٢٠١١ والذي قضى برفض الطعن وعليه فقد كانت دعوى الجهة المدعية الماثلة التي تتغيا منها إعلان انعدام قرار محكمة البداية العمالية رقم /١٢٠/ لعام ٢٠١١ والمصدق من قبل دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا بالقرار رقم ٢٧٧٧/ط/٢ لعام ٢٠١١ وإلزام الجهة المدعى عليها بمنح الجهة المدعية تعويض التفرغ في ضوء المادة /٢/ من القانون رقم /٤٢/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته ووفق النسب التي تتلاءم مع طبيعة العمل الذي يقوم به الجهة المدعية وبأثر رجعي عن خمس سنواتٍ سابقة لتاريخ الادعاء.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعية تستند بدعواها إلى انعدام الحكم الصادر عن محكمة البداية العمالية وأنه أخطأ في تأويله وأصابه خطأ مهني جسيم لمخالفته الاجتهاد المستقر لدى المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها ومنها القرار رقم ٢٣٦/٢/ لعام ٢٠١٤ والقاضي بمنح تعويض التفرغ والمنصوص عليه بالمادة /٢١/ من القانون رقم /٤٢/ لعام ٢٠٠١ على أن يُحسب هذا التعويض على أساس الأجر الشهري النافذ في ظل المرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ١٩٨٥ ولخمس سنواتٍ سابقة على تاريخ الادعاء والاستمرار في منحه في ضوء تقييم اللجنة المنصوص عليها القانون رقم / ٧٨ / لعام ٢٠٠٢ لاسيما وأنَّ هذا التعويض يتم بعد أن تُشكل لجنة تقييم للعاملين وأن عدم تشكيل اللجنة ناتج عن تقصير الإدارة المدعى عليها وهو تقصير لا يتحملة العامل مما يجعل من حجب التعويض لا يقوم على أساس قانوني سليم.

ومن حيث إنَّ الجهة المدعى عليها تقدّم بمذكرة ردت فيها على الدعوى طلبت بموجبها رد الدعوى بالاستناد إلى أنَّ القانون رقم / ٧٨ / لعام ٢٠٠٢ اشترط توفر شروط لمنح تعويض التفرغ وتقييم كل الشروط من قبل لجنة

علمية مشكلة لهذا الغرض وأنَّ صاحب العلامة لم يتقدّم بأي بحثٍ علمي لتقييمه مما يجعل عدم منح التعويض موافقاً للقانون ويكون القرار المطلوب انعداماً جامعاً لموجباته القانونية.

ومن حيث إنّ الجهة المدعية تقدّمت وبتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ بمذكرة أكّدت فيها على دفعها.

ومن حيث إنّ وبالرجوع للقرار رقم /١٢٠/ لعام ٢٠١١ الصادر عن محكمة البداية العمالية والمصدق من دائرة فحص الطعون بالقرار رقم ٢/٢٧٧٧ لعام ٢٠١١ نجد أنه جاء مستجماً كافة شروطه وخالياً من أية حالة من الحالات التي تنحدر به إلى درجة الانعدام إذ أنه صدر باسم الشعب العربي في سورية وكان الأطراف ممثلين فيه على قدم المساواة بل إنّ العيب الذي تنسبه الجهة المدعية لا يُعدّ مما ينحدر بالقرار المذكور إلى درجة الانعدام كون القرار المذكور قد بيّن سبب عدم أحقية الجهة المدعية بالتعويض المطالب به مما يجعل من دعوى الانعدام الماثلة في ضوء ما تقدّم فاقدةً لسندها القانوني الصحيح وجديرةً بعدم القبول.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم قبول دعوى الانعدام الماثلة.

ثانياً: تضمين الجهة المدعية المصاريف ومبلغ / ١٠٠٠ / ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

قرار صدر وتلي علناً في ١٤٣٦ / ٨ / ٢١ الموافق في ٨ / ٦ / ٢٠١٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٢١٢/ في الطعن رقم

/٢٠٥٢/ لعام ٢٠١٦

الباب الثالث  
الأحكام الصادرة عن المحاكم المسلكية



## المحكمة المسلكية بدمشق

الدعوى أساس /١١٧/ لعام ٢٠١٣ م

قرار /٣٢/ لعام ٢٠١٣ م

محكمة مسلكية - صدور عفو عام - استقر الاجتهاد على أنّ العفو العام لا يشمل المسؤولية المسلكية نظراً لاختلافها عن العقوبات الجزائية والأفعال الجرمية من حيث الطبيعة والأركان - استقالة المحال - فرض عقوبة الحرمان من العمل لدى الجهات العامة.

الجهة طالبة الإحالة: وزير الدفاع بالقرار رقم /١٩٤٢١/ المؤرخ في ٣١/١٢/٢٠١٢ م.

الجهة المعنية: إدارة المهندسين في وزارة الدفاع.

العامل المحال: (م.ص).

إن المحكمة المسلكية للعاملين في دمشق وفي جلستها السرية المنعقدة بتاريخ ٢١/٥/٢٠١٣ م.

بمقرها بدمشق وبعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من وزير الدفاع بالقرار رقم /١٩٤٢١/ تاريخ

٣١/١٢/٢٠١٢ م والمتضمن إحالة العامل (م.ص) إلى المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة في دمشق.

وعلى تقرير المقرر في المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة المؤرخ في ٢٢/٤/٢٠١٣ م والمتضمن فرض عقوبة

الحرمان من العمل لدى الجهات العامة لمدة سنة واحدة.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

### -الوقائع-

تشير أوراق القضية إلى أنّ المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة بصفة موظف مدني في إدارة المهندسين في وزارة

الدفاع وحالياً تقدّم باستقالته وقبلت، وقد أسند إليه جرم تحقير موظف وتحقير إدارة عامة ....., وقد أحيل بسبب

ذلك إلى قاضي الفرد العسكري الثاني بدمشق الذي أصدر قراره رقم /١٥٩/ المؤرخ في ٢٦/١١/٢٠١٢ م

والمتضمن إسقاط الدعوى العامة عن المحال لشمول الجرم بالعفو العام الصادر بالمرسوم رقم /٧١/ لعام ٢٠١٢

ومن ثم تمت إحالته إلى المحكمة المسلكية للعاملين في دمشق.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- قرار الإحالة الصادر عن وزير الدفاع.

- قرار قاضي الفرد العسكري الثاني بدمشق.

- محضر استجواب المحال أمام مقرر المحكمة.

- كافة أوراق القضية.

### في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

يتضح من أوراق الدعوى بأنه نسب للمحال جرم ....., وقد حضر المحال أمام هيئة المحكمة وأفاد بأنه تم إسقاط

الدعوى العامة بحقه من قبل قاضي الفرد العسكري الثاني بدمشق لشموله بمرسوم العفو العام الصادر بالمرسوم

رقم /٧١/ لعام ٢٠١٢ والتمس إعلان عدم مسؤوليته والشفقة والرحمة وتقدم بصورة عن قرار استقالته وانفكاكه عن العمل اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ م.

ومن حيث إنَّ محامي قضايا الدولة حضر جلسات المحاكمة وقد التمس فرض عقوبة شديدة بحق المحال. ومن حيث إنَّ ما نسب إلى المحال من جرم .....، وقد تمَّ إسقاط الدعوى العامة عنه لشمول الجرم بمرسوم العفو رقم /٧١/ لعام ٢٠١٢ م.

ومن حيث إنَّه قد استقر اجتهاد مجلس الدولة على أنَّ مفاعيل قوانين العفو منحصر أثرها في العقوبة الجزائية والأفعال الجرمية التي تقوم عليها دون أن يكمن هذا الأثر إلى المسؤولية المسلكية نظراً لاختلاف كل من المسؤوليتين من حيث الأركان والطبيعة.

ومن حيث إنَّ العامل قد استقال من العمل وانفك اعتباراً من ٢٠١٣/٤/١٥ م. حسب كتاب إدارة المهندسين رقم /٧٩٣/ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٥ م واستناداً إلى قانون المحاكم المسلكية رقم /٧/ لعام ١٩٩٠ م وتعديلاته: فقد حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة بما يلي:

أولاً: فرض عقوبة الحرمان من العمل لدى الجهات العامة لمدة سنة واحدة بحق المحال كونها تتناسب مع ما نسب إليه من أفعال في هذه القضية.  
ثانياً: إبلاغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.  
ثالثاً: لا مجال للرسم.

حكماً صدر وافهم علناً بتاريخ ١٤٣٤/٧/١١ هجري الموافق في ٢٠١٣/٥/٢١ م

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس /٦٢/ لعام ٢٠١٣ م

قرار /٥٧/ لعام ٢٠١٣ م

محكمة مسلكية-جرم شائن-فرض عقوبة التسريح التأديبي.

الجهة طالبة الإحالة: محافظ ريف دمشق تمثله إدارة قضايا الدولة.

الجهة المعنية: مديرية تربية ريف دمشق.

العامل المحال: (ه.ع).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة في دمشق وفي جلستها السرية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٣ م بمقرها بدمشق وبعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: محافظ ريف دمشق بحاشيته رقم ١٩/١٤٧٢ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٢ والمتضمنة إحالة المحال إلى المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق.

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢٠١٣/٩/٣٠ م والمتضمن ترقيين قيد القضية من سجلات المحكمة لحين صدور قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في هذه الدعوى وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

### - الوقائع -

تشير أوراق القضية إلى أنّ المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة بصفة مستخدم في مدرسة عرطوز وقد أسند إليه جرم.....، وقد أحيل بسبب ذلك إلى محكمة بداية الجزاء بقطنا والتي قضت بحبسه لمدة ثلاثة أشهر مع التغريم وبعد أن تمّ إخلاء سبيله تمت إحالته إلى المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق حيث حضر المحال أمام مقرر المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة في دمشق.

وقد تأيّد الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- كتاب الإحالة.

- محضر استجواب المحال أمام المقرر.

- كافة أوراق القضية.

- صورة حكم صادرة عن محكمة بداية الجزاء في قطنا بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٢م.

### في المناقشة ولتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنّه حضر المحال أمام المقرر وأفاد بأنه يعمل بصفة مستخدم لدى مديرية تربية ريف دمشق بصفة مستخدم في مدرسة عرطوز بنين حلقة ثانية، وقد أسند إليه جرم.....، وإنّه أحيل إلى محكمة بداية الجزاء في قطنا وقضى بالحبس عليه ثلاثة أشهر والغرامة خمسمائة ليرة سورية لارتكابه الجرم المذكور وللأسباب المخففة الاكتفاء بمدة توقيفه اعتباراً من ١١/٢/٢٠١٢م ولغاية ٤/٤/٢٠١٢م واعتبار العقوبة منفذة بحقه وبرأته من جرم الحض على الفجور لعدم كفاية الأدلة والتمس إعلان عدم مسؤوليته وطلب الشفقة والرحمة.

ومن حيث إنّ محامي قضايا الدولة قد حضر جلسات المحاكمة وطلب فرض أشد العقوبات المسلكية بحق المحال.

ومن حيث إنّ المحال أحضر صورة طبق الأصل عن حكم محكمة بداية الجزاء في قطنا أساس /١٠٠٩/ قرار /١٢٠٧/ تاريخ ٣١/١٠/٢٠١٢م.

ومن حيث إنّ الحكم الصادر بحق المحال قد استؤنف من قبل النيابة العامة لجهة المدعى عليه (م.ج) بالدعوى رقم ٢٩٨٩/٣٦٧ لعام ٢٠١٣م.

ومن حيث إنّ الحكم الصادر بحق المحال أصبح قطعياً بالنسبة إليه، وبما أنّ العامل بالدولة يجب أن يتحلّى بالأخلاق الحميدة والسمعة الحسنة.

ومن حيث إنّ الثابت من الحكم الجزائي ارتكاب المحال جرم .... وهو من الأفعال الشائنة المخلة بالثقة العامة والتي تستوجب الإقصاء والعزل من الوظائف العامة إضافة لمخالفة ذلك سمعة الوظيفة العامة، واستناداً لأحكام قانون المحاكم المسلكية ذي الرقم /٧/ لعام /١٩٩٠/ وتعديلاته وللأسباب المبينة أعلاه وخلافاً للمطالبة.

فقد حكمت المحكمة بالاتفاق بما يلي:

أولاً: فرض عقوبة التسريح التأديبي بحق العامل المحال كونها تتناسب مع الأفعال المرتكبة من قبله في هذه القضية.

ثانياً: إبلاغ هذا الحكم من يلزم لتنفيذه.

ثالثاً: لا مجال للرسم.

حكماً صدر وافهم علناً بدمشق في ٢٢/١/١٤٣٥هـ الموافق في ٢٦/١١/٢٠١٣م

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس /١٨٨/ لعام ٢٠١٣م

قرار /٦٨/ لعام ٢٠١٣م

محكمة مسلكية - جرم الإخلال بالواجبات الوظيفية - شمول العقوبة الجزائية بقانون العفو العام - استقلال المساءلة الجزائية عن المساءلة المسلكية والتي لا يشملها العفو إلا بنص خاص - فرض عقوبة النقل التأديبي وإلغاء قرار كف اليد - مناط ذلك.

الجهة طالبة الإحالة: المدير العام لمستشفى الأسد الجامعي بدمشق.

الجهة المعنية: جامعة دمشق - مستشفى الأسد الجامعي تمثلها إدارة قضايا الدولة.

العامل المحال: (ن.غ).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها السرية المنعقدة بتاريخ ٢٨/٢/١٤٣٥هـ في ٣١/١٢/٢٠١٣م بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: المدير العام لمستشفى الأسد الجامعي بدمشق برقم /١٣٧/ و تاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٣م.

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٣٠/١٢/٢٠١٣م المتضمن المطالبة بفرض عقوبة النقل التأديبي.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

- الوقائع -

تتلخص وقائع القضية في أنَّ المحالة كانت تعمل بتاريخ الحادثة لدى مستشفى الأسد الجامعي قسم العناية - بصفة ممرضة - وحالياً مكفوفة اليد وقد أسند إليها جرم الإخلال بواجبات الوظيفة وفق المادة /٣٦٦/ عقوبات عام من خلال قيامها بإعطاء العامل الفني (ي.م) /أدوية دوميد/ مقابل أخذها منه بطاقة يا هلا /٢٠٠/ وحدة وقد أحيلت بسبب ذلك إلى القضاء الجزائي، وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف الجرح الرابعة بدمشق قرارها رقم /١٩٦٩/ و تاريخ ٣٠/١١/٢٠١١م أساس /١٨٧٠/ /٢٠١١م بحبس المحالة مدة شهر واحد وتغريمها

مئة ليرة سورية لا غير، وقد صدق القرار المذكور نقضاً بعد رفض الطعن المقدم به وبناء عليه تمت إحالة المحالة إلى هذه المحكمة لمحاكمتها مسلكياً في ضوء الحكم القضائي الصادر بحقها. وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- قرار الإحالة.

- قرار محكمة الاستئناف الرابعة بدمشق رقم /١٩٦٩/ و تاريخ ٣٠/١١/٢٠١١م المصدق نقضاً.

- محضر استجواب المحالة.

- تقرير المقرر وكافة الأوراق المبرزة في الملف.

### في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنَّ المحالة حضرت أمام المحكمة وكررت أقوالها الواردة أمام المقرر والتي أنكرت فيها صحة ما أسند إليها ملتزمة إعلان عدم مسؤوليتها ومنحها الشفقة والرحمة وأضافت بأنه لم يتم حبسها استناداً لحكم محكمة الاستئناف كون العقوبة قد شملت بمرسوم العفو الأخير.

ومن حيث إنَّ محامي قضايا الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس فرض عقوبة شديدة بحق المحالة. ومن حيث إنَّ الثابت من أوراق القضية بأنَّ المحالة كانت قد لوحقت أمام القضاء الجزائي بجرم الإخلال بواجبات الوظيفة وقد تقرر حبسها لمدة شهر واحد، وقد اكتسب القرار المذكور الدرجة القطعية من قبل محكمة النقض بالقرار رقم /١٨٦٣/ تاريخ ١٧/٩/٢٠١٣م - أساس /٧٠٣١/ إلاَّ أنه لم يتم حبس المحالة لشمول العقوبة بمرسوم العفو الأخير.

ومن حيث إنَّ ما نسب إلى المحالة من جرم الإخلال بواجبات الوظيفة قد غداً أمراً ثابتاً بحقها وذلك بموجب قرار محكمة الاستئناف المكتسب الدرجة القطعية، والذي يعتبر عنواناً للحقيقة وبالتالي لا يجوز قبول أي قول يخالف ما جاء فيه ممَّا يجعل أقوال المحالة في محضر استجوابها بإنكارها للجرم المسند إليها في غير محله ومخالفاً لما ورد في القرار القضائي الأمر الذي يتعين معه دحضه.

ومن حيث إنَّ المحكمة وبعد اطلاعها على مجمل الأوراق وملابسات الدعوى ترى الاكتفاء بفرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحالة كونها تتناسب مع ما صدر عنها من أفعال، ولا يغير من هذه النتيجة ما دفعت به المحالة من أنَّ العقوبة الجزائية قد سقطت لشمولها بمرسوم العفو العام وذلك لاستقلال المساءلة الجزائية عن المساءلة المسلكية والتي لا يشملها العفو إلا بنص خاص.

ومن حيث إنَّ للمحكمة وفي كل أدوار المحاكمة أن تقرر إلغاء قرار كف اليد استناداً للمادة /١٨/ من قانون المحاكم المسلكية رقم /٧/ لعام ١٩٩٠م.

لذلك كله ولأسباب الواردة أعلاه حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة بما يلي:

أولاً: فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحالة كونها تتناسب وما صدر عنها من أفعال في هذه القضية.

ثانياً: إلغاء قرار كف اليد الصادر بحقها وإعادتها إلى العمل.

ثالثاً: لا مجال لرسم.

ربعاً: إبلاغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

حكماً صدر وأفهم علناً بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٨ هـ الموافق في ٢٠١٣/١٢/٣١ م

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس /١٢٠/ لعام ٢٠١٤ م

قرار رقم /١٣٦/ لعام ٢٠١٤ م

محكمة مسلكية -جناية تزوير أوراق رسمية -إحالة إلى القضاء الجزائي-مناط ذلك.

الجهة طالبة الإحالة: المحامي العام في السويداء.

الجهة المعنية: مصرف التسليف الشعبي - فرع شهباء في محافظة السويداء.

العامل المحال: (ن.ع).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٥ هـ الموافق في

١٨/١١/٢٠١٤ م بمقرها بدمشق وبعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: المحامي العام في محافظة السويداء

برقم ٧٢٥٩/ذ تاريخ ١١/١١/٢٠١٣ م.

وعلى تقرير المقرر في المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢٠١٤/٥/٣ م والمتضمن المطالبة بإحالة المحال إلى

القضاء الجزائي.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

- الوقائع -

من حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصل في أنَّ المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة لدى مصرف التسليف الشعبي في

شهباء بصفة معاون مدير وحالياً أمين سر، وقد أسند إليه من خلال التحقيقات الأمنية والقضائية الجارية - جناية

التزوير-من خلال إقدامه على بيع عشرة دفاتر ادخار فارغة مقابل مبلغ مقداره عشرة آلاف ليرة سورية إلى

المدعو (ج.ح) كما قام ببيع دفترتي ادخار مماثلة إلى المدعو (م.ن) كان المحال قد أخذها من المستودع وقام

بوضع خاتم أمين الصندوق عليها المتعلق بكلية الدفع والقبض وقام باستلام مبلغ خمسة آلاف ليرة سورية من

المدعو (م.ن) لقاء ذلك، وقد استخدمت هذه الدفاتر لتزوير البيانات الواردة فيها والأختام الخاصة بالمصرف

وأختام وزارة العدل ووثائق أخرى قام بتزويرها المدعو (ج.ح) باستخدام جهاز الكمبيوتر والسكانر من أجل تفسير

مواطنين إلى ألمانيا ودول أجنبية وعربية أخرى، وبناء عليه تمت إحالة المحال إلى القضاء الجزائي حيث أصدر

قاضي الإحالة في السويداء قراره رقم ٨٩/أساس /٨/ تاريخ ١/٧/٢٠٠٩ م باتهام المحال بجناية التزوير بأوراق

رسمية المعاقب عليه في المادة /٤٤٥/ عقوبات عام، ومن ثمَّ أصدرت محكمة الجنايات في السويداء قرارها رقم

٨٩/أساس /٤٨/ تاريخ ٢٨/٨/٢٠١٣ م بترقين قيد الدعوى الجنائية رقم /٤٨/ ٢٠١٣ وإحالة الملف إلى النيابة

العامّة تمهيداً لإحالة إلى المحكمة المسلكية، وذلك بالنسبة للجرائم المنسوبة للمحال وهو الأمر الذي كانت معه الإحالة المائلة.

في الأدلة وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- قرار محكمة جنابات السويداء والملف الجزائي للمحال والمتضمن ملف التحقيقات وادعاء النيابة العامة وكافة الوثائق المسطرة بقائمة مفردات الملف.
- قرار المحامي العام بالإحالة.
- محضر استجواب المحال.
- تقرير المقرر وكافة الوثائق المبرزة في الملف.

#### في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنّ المحال حضر أمام المحكمة وكرر أقواله الواردة أمام المقرر والتي أنكر فيها صحة ما أسند إليه وأنّ الواقع هو أنّه أثناء عمله في قسم الحسابات في المصرف كان يقوم بعض المواطنين بسؤاله عن كيفية فتح حساب في المصرف؛ فيقوم أحياناً بإعطائهم دفاتر التوفير لوجود كافة الشروحات على الصفحة الخلفية للدفتري، وأنّه ليس له علاقة بالدفتري الممسوك لدى المدعو (ج.ح) والتمس من حيث النتيجة إعلان عدم مسؤوليته ومنحه الشفقة والرحمة.

ومن حيث إنّ محامي الدولة قد حضر جلسات المحاكمة والتمس إحالة المحال إلى القضاء الجزائي المختص.

ومن حيث إنّّه لم يحضر أحد عن مصرف التسليف الشعبي فرع شهباء رغم تبليغ المصرف أصولاً.

ومن حيث إنّّه لا بد من الإشارة ابتداءً إلى أنّ المحكمة المسلكية إنما تقتصر مهامها على التحقق من مدى توفر موجبات الإحالة إلى القضاء الجزائي من عدمها لما نسب للمحال من أفعال معاقب عليها جزائياً؛ فإذا ما تحققت تلك الموجبات فإنّه يتعيّن على المحكمة إحالة المحال إلى القضاء الجزائي الذي يعود له الاستقصاء عن الأركان المادية والمعنوية للجريم المسند للمحال.

ومن حيث إنّ ما أسند إلى المحال ثابتاً بحقه من خلال الأدلة التي ساقته وقائع القضية والتحقيقات الجارية فيها وقراري قاضي التحقيق والإحالة المبرزين في الملف، وكان ما أقدم عليه المحال فضلاً عن كونه مخالفاً لواجبات الوظيفة المنصوص عليها في المادتين /٦٣-٦٤/ عاملين فهو ينطوي أيضاً على جرم جزائي يستوجب مساءلته عنه جزائياً؛ مما ترى معه المحكمة وجوب إحالته إلى القضاء الجزائي لاستئناف محاكمته عن الأفعال المسندة إليه في هذه القضية وفقاً لأحكام المادة /٤٤٥/ عقوبات عام.

وذلك كله وللأسباب الواردة أعلاه

حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة بما يلي:

أولاً: إحالة المحال إلى القضاء الجزائي المختص لمحاكمته عن الأفعال المسندة إليه في هذه القضية وفقاً لأحكام

المادة /٤٤٥/ عقوبات عام وما بعد.

ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

رابعاً: إيداع الملف ديوان السيد المحامي العام في السويداء لإيداعه المرجع المختص أصولاً.

حكماً صدر وأفهم علناً بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٥ هـ الموافق في ٢٠١٤/١١/١٨ م

لم يسجل طعن على هذا القرار

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس /٢٢٨/ لعام ٢٠١٤ م

قرار رقم /١٤٣/ لعام ٢٠١٤ م

محكمة مسلكية-جرم- منع محاكمته جزائياً-إن منع المحاكمة الجزائية لا يحول دون المساءلة المسلكية-

فرض عقوبة الحسم من الأجر-مناط ذلك.

الجهة طالبة الإحالة: وزير الدفاع تمثله إدارة قضايا الدولة.

الجهة المعنية: قيادة القوى الجوية والدفاع الجوي.

العامل الحال: (م.ع).

إن المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٤ م بمقرها بدمشق وبعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: وزير الدفاع بالقرار رقم /١٧٣٢١/ تاريخ ١١/٦/٢٠١٤ م المتضمن إحالة المحال إلى المحكمة المسلكية للعاملين بدمشق للبت بوضعه المسلكي في ضوء الحكم الجزائي الصادر بحقه.

وعلى تقرير المقرر في المحكمة المسلكية المؤرخ في ١٢/١١/٢٠١٤ م والمتضمن فرض عقوبة مسلكية خفيفة بحق المحال.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

- الوقائع -

تشير وقائع القضية إلى أن المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة سائق في ..... وحالياً بذات المكان وقد أسند إليه جرم.....، وقد أحيل بسبب ذلك إلى القضاء العسكري حيث قرر قاضي التحقيق العسكري الرابع بدمشق بقراره رقم /١١-٣-٤/ المؤرخ في ٢٠١٤/٢/٣ م والمتضمن منع محاكمة المحال مما نسب إليه لعدم قيام دليل واكتسب القرار الدرجة القطعية؛ وبعدها أحيل إلى المحكمة المسلكية بدمشق للبت بوضعه المسلكي في ضوء الحكم الجزائي الصادر بحقه.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- قرار الإحالة الصادر عن وزير الدفاع.

- أمر منع المحاكمة الصادر عن مدير إدارة القضاء العسكري.

- محضر استجواب المحال أمام المقرر.
- كافة أوراق القضية.

### في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنَّ المحال حضر أمام هيئة المحكمة وكرَّر أقواله التي أدلى بها أمام المقرر وأفاد أنني كنت أعمل بصفة مستخدم مدني سائق في..... وحاليًا بذات المكان، وقد أسند إليَّ جرم..... ولا صحة لما أسند إليَّ والواقع أنَّ ذلك كان نتيجة تقرير كيدي، وتمَّ استدعائي من قبل إحدى الجهات المختصة وأحلت بسبب ذلك إلى القضاء العسكري حيث قرر قاضي التحقيق العسكري الرابع بدمشق منع محاكمتي لعدم قيام دليل والتمس إعلان عدم مسؤوليته وطلب الشفقة والرحمة.

ومن حيث إنَّ محامي قضايا الدولة قد حضر جلسات المحكمة وطلب فرض أشد العقوبات المسلكية بحق المحال.

ومن حيث إنَّه نسب إلى المحال جرم سرقة.....

ومن حيث إنَّ قاضي التحقيق العسكري الرابع بدمشق قد قرر بقراره رقم /١١-١٣-٤/ تاريخ ٢٠١٤/٢/٣ م منع محاكمة المحال لعدم قيام دليل وعدم كفاية الأدلة.

ومن حيث إنَّ إدارة القضاء العسكري أصدرت أمر منع المحاكمة تحت رقم /٧٠٥٤٦/ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ م.

ومن حيث إنَّ منع المحاكمة لا يحول دون المساءلة المسلكية باعتبار أن المحال وضع نفسه موضع شك في تصرفاته؛ واستناداً لأحكام قانون المحاكم المسلكية رقم /٧/ لعام ١٩٩٠م وتعديلاته ولأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م. وللأسباب المذكورة أعلاه ووفقاً لمطالبة المقرر.

### حكمت المحكمة بالاتفاق بما يلي:

أولاً: فرض عقوبة حسم ٢% من الأجر الشهري لمدة شهر بحق المحال كونها تتناسب مع ما نسب إليه من أفعال في هذه القضية.

ثانياً: إبلاغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

ثالثاً: لا مجال للرسم.

حكما صدر وافهم علناً في ١٤٣٦/١٢/٢ هـ الموافق في ٢٠١٤/١١/٢٥ م

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس /٢٣٠/ لعام ٢٠١٤ م

قرار رقم /١٤٤/ لعام ٢٠١٤ م

محكمة مسلكية-براءة جزائية-إعلان براءة المحال-مناطق ذلك.

**الجهة طالبة الإحالة:** مدير صحة دمشق إضافة لوظيفته تمثله إدارة قضايا الدولة.

**الجهة المعنية:** مديرية صحة دمشق.

**العامل المحال:** (خ.ج).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٤م بقرها بدمشق وبعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: مدير صحة دمشق بالكتاب رقم ١٠٥٤٩/١٠٥٤٩/٧/٨/٢٠١٤م. المتضمن إحالة المحال إلى المحكمة المسلكية للبت بوضعه المسلكية في ضوء الحكم الجزائي الصادر بحقه. وعلى تقرير المقرر في المحكمة المسلكية المؤرخ في ١٢/١١/٢٠١٤م والمتضمن عدم مسؤولية المحال مسلكياً مما نسب إليه.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

#### - الوقائع -

تشير وقائع القضية بأنَّ المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة في مشفى ابن النفيس بصفة معالج فيزيائي وحالياً بذات المكان، وقد أسند إليه جرم..... وأحيل بسبب ذلك إلى القضاء الجزائي حيث قرر قاضي صلح الجزاء بدرعا بقراره المؤرخ في ٢٧/٧/٢٠١٤م براءة المحال مما نسب إليه في هذه القضية واكتسب القرار الدرجة القطعية؛ ومن ثم أحيل إلى المحكمة المسلكية بدمشق للنظر بوضعه الوظيفي في ضوء الحكم الجزائي الصادر بحقه. وقد تأيّدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- كتاب الإحالة الصادر عن مدير صحة دمشق.

- قرار قاضي الصلح الجزائي بدرعا.

- محضر استجواب المحال أمام المقرر.

- كافة أوراق القضية.

#### في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنَّ المحال حضر أمام هيئة المحكمة وكرر أقواله التي أدلى بها أمام المقرر وأضاف إنني كنت أعمل معالج فيزيائي في مشفى ابن النفيس وحالياً بذات الصفة وقد أسند إليَّ جرم..... ولا صحة لما نسب لي وقد أحلت بسبب ذلك إلى القضاء الجزائي حيث قرر قاضي الصلح الجزائي في درعا إعلان براءتي من الجرم المسند إلي واكتسب الحكم الدرجة القطعية والتمس إعلان عدم مسؤوليته وطلب الشفقة والرحمة.

ومن حيث إنَّ محامي الدولة قد حضر جلسات المحكمة وقد التمس فرض عقوبة مسلكية مناسبة بحق المحال.

ومن حيث إنَّ الجرم الذي نسب للمحال هو جرم.....

ومن حيث إنَّه تقرّر جزائياً براءة المحال مما نسب إليه واكتسب القرار الدرجة القطعية.

ومن حيث إنَّ البراءة الجزائية عنوان الحقيقة واستناداً لأحكام قانون المحاكم المسلكية رقم ٧/ لعام ١٩٩٠م وتعديلاته ولأحكام قانون العاملين الأساسي رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤م وللأسباب المبينة أعلاه ووفقاً لمطالبة المقرر.

## حكمت المحكمة بالاتفاق بما يلي:

أولاً: إعلان براءة العامل المحال مسلكياً مما نسب إليه في هذه القضية تبعاً لبراءته جزائياً.  
ثانياً: إبلاغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.  
ثالثاً: لا مجال للرسم.

حكماً صدر وافهم علناً بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢ هـ الموافق في ٢٥/١١/٢٠١٤ م  
لم يسجل طعن على هذا القرار

### - المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس /١٦٤/ لعام ٢٠١٤ م

قرار رقم /١٥٩/ لعام ٢٠١٤ م

محكمة مسلكية-جرم الإخلال بواجبات الوظيفة مقابل المنفعة المادية-إحالة المحال إلى القضاء الجزائي المختص.

الجهة طالبة الإحالة: رئيس النيابة العامة بدرعا.

الجهة المعنية: مديرية تربية درعا تمثلها إدارة قضايا الدولة.

العامل المحال: (م. ر).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٤ م بمقرها بدمشق وبعد الاطلاع على قرار الإحالة المقدم من: رئيس النيابة العامة في درعا بالكتاب /٧٢٣/ تاريخ ٢٠/١/٢٠١٤ م والمتضمن إحالة المحال إلى المحكمة المسلكية بدمشق.

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٤/١٢/٢٠١٤ م والمتضمن إحالة المحال إلى القضاء الجزائي المختص.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

### -الوقائع-

تشير وقائع القضية إلى أنَّ المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة أمين سر المركز الامتحاني /ميسلون/ حلقة ثانية في درعا وقد نسب إليه جرم القيام بعمل ينافي واجبات الوظيفة من خلال إقدامه على حل ورقة أسئلة الامتحانات للشهادة الإعدادية بشكل يومي بالتعاون مع ذوي الطلاب مجتمعين خارج المركز وتقديمها لبعض الطلاب مقابل المنفعة المادية، وقد عرف من الطلاب الطالب (م.م) وقد تمَّ التحقيق معه من قبل فرع الأمن الجنائي بدرعا ثمَّ أحيل إلى النيابة العامة بدرعا بالكتاب رقم /٧٢٣/ص تاريخ ٢٠/١/٢٠١٤ م إلى المحكمة المسلكية ولم يحضر أمام المقرر.

وقد تأيَّدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- كتاب النيابة العامة بدرعا المتضمن الإحالة.
- الضبط المنظم من قبل الأمن الجنائي بدرعا.
- كافة أوراق الملف.

### في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

لم يحضر المحال أمام المقرر ولا أمام هيئة المحكمة رغم تبليغه أصولاً وقد تأيد ذلك بكتاب مدير التربية بدرعا رقم /٣٠٩-٤/ تاريخ ٢٠١٤/٧/٣م وقد تمّ التحقيق مع المحال من قبل فرع الأمن الجنائي بدرعا والذي أنكر فيه المحال وأفاد بأنه موظف في مديريّة التربية بدرعا بصفة مدرس منذ عام ١٩٩٠م وأثناء امتحان شهادة الدراسة الثانويّة والاعداديّة كلفت بوظيفة أمين سر مركز ميسلون حلقة ثانية والكائن بدرعا مقابل مساكن الضباط لهذا العام، ولم أقدم على حل أسئلة الامتحانات كما ورد في الكتاب وأنّ عملي كأمين سر أقوم بتفقد الطلاب والمراقبين وتوزيع الأوراق ولا أقوم بالمراقبة كما إنه لا تربطني علاقة أو معرفة بالطالب المذكور؛ وأنه تمّ التحقيق معي من قبل مديرية الرقابة الداخليّة بمديريّة التربية بنفس الموضوع وحين إصدار النتائج تبين أنّ الطالب من الراسبين وأبرزت لكم ما يشعر بذلك وهو الإشعار من مديرية تربية درعا وتم إحالة الضبط إلى رئيس النيابة العامة بدرعا ثم إلى المحكمة المسلكية.

ومن حيث إنّ المحال لم يحضر أمام المقرر ولا أمام هيئة المحكمة رغم تبليغه أصولاً، فقد شرعت المحكمة بالإجراءات القانونية أصولاً.

ومن حيث إنّ محامي إدارة قضايا الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس إحالة المحال إلى القضاء الجزائي لمقاضاته أصولاً.

ومن حيث أنّه تبين من واقع ضبط الأمن الجنائي وإحالة السيد محافظ درعا إن المحال نسب إليه القيام بأفعال تنافي واجبات الوظيفة مقابل المنفعة المادية.

ومن حيث إنّ ما نسب للمحال يشكل جرم جزائي معاقب عليه في قانون العقوبات ويستوجب مساءلة المحال وإحالة إلى القضاء الجزائي واستناداً إلى أحكام قانون المحاكم المسلكية رقم /٧/ لعام ١٩٩٠م وتعديلاته وللأسباب المبينة أعلاه ووفقاً لمطالبة المقرر.

### حكمت المحكمة بالاتفاق بما يلي:

أولاً: إحالة العامل المحال إلى القضاء الجزائي المختص لمقاضاته عن الأفعال المرتكبة بجرم الإخلال بواجبات الوظيفة من قبله في هذه القضية.

ثانياً: إبلاغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

ثالثاً: لا مجال للرسم.

حكماً صدر وأفهم علناً في / / ١٤٣٦هـ الموافق في ٢٣/١٢/٢٠١٤م

لم يسجل طعن على هذا القرار

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس /٢٢٩/ لعام ٢٠١٤م

قرار رقم /١٦٠/ لعام ٢٠١٤م

محكمة مسلكية-منع محاكمة وشمول الجرم بمرسوم العفو العام-استقر الاجتهاد على أن مفاعيل قوانين العفو ينحصر أثرها في العقوبات الجزائية والأحكام التي تبنى عليها ولا تشمل المسؤولية المسلكية إلا بنص نظراً لاختلاف أركان وطبيعة كل منهما-فرض عقوبة النقل التأديبي-مناطق ذلك.

الجهة طالبة الإحالة: الشركة العامة لكهرباء محافظة ريف دمشق.

الجهة المعنية: الشركة العامة لكهرباء محافظة ريف دمشق.

العامل المحال: (م.ع).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٤م بمقرها بدمشق وبعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: المدير العام لكهرباء محافظة ريف دمشق رقم /٢٠٩٧/٢/١/ تاريخ ١٢/١١/٢٠١٤م.

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ١٥/١٢/٢٠١٤م والمتضمن المطالبة بفرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحال.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

- الوقائع -

من حيث إنَّ وقائع القضية تشير إلى أنَّ المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة لدى شركة كهرباء محافظة ريف دمشق بصفة عامل تبديل عدادات بمديرية المشتركين وحالياً مكفوف اليد وقد نسب إليه جرم الرشوة الجنائية وجرم إساءة استعمال السلطة وذلك من خلال قيامه بإعادة عداد الكهرباء إلى أحد المواطنين وقبض رشوة مالية منه ونتيجة ذلك أحيل إلى القضاء الجزائي المختص؛ ونتيجة التحقيق أصدر قاضي التحقيق بجرمانا القرار رقم /٤٣٣/٤٣٣/ تاريخ ٢٨/٩/٢٠١٤م المتضمن منع محاكمة المدعى عليه من جرم الرشوة لعدم كفاية الأدلة بحقه وإسقاط دعوى الحق العام المقامة بحق المدعى عليه بجرم إساءة استعمال السلطة لشمول الجرم بمرسوم العفو رقم /٢٢/ لعام ٢٠١٤م وتمَّ تصديق القرار السابق من قبل قاضي الإحالة الثالث بريف دمشق واكتسب الدرجة القطعية بالنسبة للمحال وبعدها أحيل إلى المحكمة المسلكية بدمشق للنظر بوضعه المسلكي في ضوء الحكم الجزائي الصادر بحقه.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- كتاب الإحالة الصادر عن مدير كهرباء محافظة ريف دمشق.

- قرار كف اليد الصادر بحق المحال.

- قرار قاضي الإحالة الثالث بريف دمشق.

- محضر استجواب المحال.

- تقرير المقرر.

- كافة أوراق القضية.

### في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنَّ المحال قد حضر أمام هيئة المحكمة وكرر أقواله التي أدلى بها أمام المقرر وأنكر صحة ما أسند إليه وطلب من حيث النتيجة منحه الشفقة والرحمة.

ومن حيث إنَّ محامي الدولة قد حضر جلسات المحاكمة وطلب فرض أشد العقوبات المسلكية بحق المحال. ومن حيث إنَّه ومن الثابت من الحكم الجزائي الصادر بحق المحال بأنَّه تمَّ منع محاكمته من جرم الرشوة وإسقاط دعوى الحق العام بجرم إساءة استعمال السلطة لشمول الجرم بمرسوم العفو رقم /٢٢/ لعام ٢٠١٤م. ومن حيث إنَّ اجتهاد مجلس الدولة قد استقرَّ على أنَّ مفاعيل قوانين العفو إنَّما ينحصر أثرها في العقوبة الجزائية والأحكام التي تقوم عليها دون أن يمتدَّ هذا الأثر إلى المسؤولية المسلكية نظراً لاختلاف كلا المسؤولتين من حيث الأركان والطبيعة.

ومن حيث إنَّ ما أسند للمحال ينطوي على مخالفة صريحة لواجبات الوظيفة المنصوص عليها في المادتين /٦٣-٦٤/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وهو الأمر الذي ترى معه المحكمة فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحال كونها تتناسب مع ما صدر منه من أفعال.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة وبموجب أحكام المادة /١٨/ من قانون المحاكم المسلكية رقم /٧/ لعام ١٩٩٠م لها أن تقرر إلغاء قرار كف اليد الصادر بحق المحال.

ومن حيث إنَّ المحكمة لم تجد أن هناك مانع قانوني يحول دون إلغاء قرار كف اليد لذلك:

**حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة بما يلي:**

أولاً: فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحال كونها تتناسب مع ما صدر منه من أفعال في هذه القضية الماثلة.

ثانياً: إلغاء قرار كف اليد الصادر بحقه وإعادته إلى العمل.

ثالثاً: لا مجال للرسم.

رابعاً: إبلاغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

**حكماً صدر وافهم علناً في ٢١/٣/١٤٣٦هـ الموافق في ٢٣/١٢/٢٠١٤م**

**لم يسجل طعن على هذا القرار**

**- المحكمة المسلكية بدمشق -**

**الدعوى أساس /٢٣٤/ لعام ٢٠١٤م**

**القرار رقم /١٦١/ لعام ٢٠١٤م**

محكمة مسلكية-جناية الحصول على منافع مادية لقاء القيام بعمل ينافي واجبات الوظيفة-فرض عقوبة التسريح التأديبي.

الجهة طالبة الإحالة: مديرية الزراعة بريف دمشق.

العامل المحال: (م.ن).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٤م بمقرها بدمشق وبعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: مديرية زراعة ريف دمشق بالكتاب رقم /٧١٩٧/ تاريخ ٢١/٩/٢٠١٤م.

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢/١/٢٠١٤م المتضمن فرض عقوبة الحرمان من التعاقد مع الجهات العامة ولمدة ثلاث سنوات بحق المحال.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

#### -الوقائع-

من حيث إنَّ وقائع الدعوى تشير إلى أنَّ المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة بصفة مهندس زراعي لدى مديرية الزراعة بريف دمشق ومعار إلى اتحاد فلاحي ريف دمشق رابطة التل وحالياً مكفوف اليد وقد أسند إليه جناية الحصول على منافع مادية لقاء القيام بعمل ينافي واجبات الوظيفة لقاء المنفعة المادية وفق المادة /٢٥/ من قانون العقوبات الاقتصادي ونتيجة حصوله على خاتم الجمعية الفلاحية في الحرفة واستخدامه في منح شهادات تثبت ملكية زراعية لأشخاص لا ينتسبون إلى الجمعية المذكورة ونتيجة لذلك أحيل إلى محكمة الأمن الاقتصادي بدمشق والتي أصدرت قرارها رقم /١٦٤/ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٠م المتضمن معاقبة المدعى عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه بمبلغ /٢٤٠٠٠/ ل.س ولشمول العقوبة بالعفو تم تخفيض عقوبته إلى وضعه في سجن الأشغال الشاقة لمدة سنة وأربعة أشهر وتغريمه مبلغ /١١٦٦٧/ ل.س واكتسب القرار الدرجة القطعية؛ وبعد ذلك تمَّ إعادة اعتباره بتاريخ ٣/٥/٢٠١٢م وتم شطب الحكم من سجله العدلي ومن ثم تمت إحالته إلى المحكمة المسلكية للنظر بوضعه المسلكي.

وقد تأيَّدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- كتاب الإحالة.

- قرار كف اليد الصادر بحق المحال.

- قرار محكمة الأمن الاقتصادي بدمشق رقم /١٦٤/ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٠م.

- قرار إعادة اعتبار المحال المؤرخ في ٣/٥/٢٠١٢م.

- محضر استجواب المحال.

- تقرير المقرر.

- كافة أوراق القضية.

### في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنَّ المحال قد حضر أمام هيئة المحكمة وكرر أقواله التي أدلى فيها أمام المقرر وأنكر صحة ما اسند إليه والتمس إعلان عدم مسؤوليته ومنحه الشفقة والرحمة.

ومن حيث إنَّ محامي الدولة قد حضر جلسات المحكمة والتمس فرض أشدَّ العقوبات المسلكية بحق المحال. ومن حيث إنَّه ومن الثابت من الأوراق المبرزة بأن المحال قد لوحق أمام محكمة الأمن الاقتصادي بدمشق بجناية الحصول على منافع مادية لقاء القيام بعمل ينافي واجبات الوظيفة ونتيجة المحاكمة صدر قرار محكمة الأمن الاقتصادي والمتضمن وضع المحال في سجن الاشغال الشاقة لمدة سنة وأربعة أشهر مع الغرامة.

ومن حيث إنَّه تبين إعادة الاعتبار للمحال بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣م.

ومن حيث إنَّه تبين أنَّ المحال تمَّ تعيينه لدى وزارة الزراعة منذ عام ١٩٧٦م. وصدر قرار كف اليد بحقه بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٥م وما زال مكفوف اليد إلى الآن.

ومن حيث إنَّ ما أسند إلى المحال ينطوي على مخالفة صريحة لواجبات الوظيفة المنصوص عليها في المادتين ٦٣-٦٤/ من قانون العاملين رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤م، مما يتعين معه العزل والاقصاء عن الوظيفة وبحسان أن ما نسب للمحال من أفعال يعتبر من الأفعال المانعة من تولي الوظيفة العامة، الأمر الذي يستوجب معه فرض عقوبة التسريح التأديبي بحق المحال.

لذلك وللأسباب المبينة أعلاه وسنداً لأحكام قانون المحاكم المسلكية رقم ٧/ لعام ١٩٩٠م.

### حكمت المحكمة بالاتفاق وخلافاً للمطالبة بما يلي:

أولاً: فرض عقوبة التسريح التأديبي بحق المحال كونها تتناسب مع ما نسب إليه من أفعال في هذه القضية. ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا الرأي من يلزم لتنفيذه.

حكماً صدر وتلي علناً في ١٤٣٦/٣/٢ هـ الموافق في ٢٣/١٢/٢٠١٤م

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/٥٣/٢٠١٥

قرار رقم /٥/ لعام ٢٠١٥

محكمة مسلكية - جرم الاختلاس واستثمار الوظيفة-سقوط الدعوى المسلكية بالتقادم الثلاثي-مناطق ذلك.

الجهة طالبة الإحالة: النيابة العامة بدمشق

الجهة المعنية: مستشفى جراحة القلب الجامعي بدمشق

العامل المحال: (ب.ش).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ / / ١٤٣٦ هـ الموافق  
٢٠١٥/١/٢٧

بمقرها بدمشق وبعد اطلاعها على كتاب الإحالة المقدم من النيابة العامة بدمشق برقم (١/٤٥١) تاريخ  
٢٠١٤/٢/١٣

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢٠١٤/١١/٤

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

### -الوقائع-

تشير أوراق القضية إلى أنَّ المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة في مشفى جراحة القلب الجامعي بدمشق بصفة معقم أدوات جراحية وتمَّ إنهاء وكالته في المشفى، وقد أسند إليه جرم الاختلاس واستثمار الوظيفة من خلال إقدامه على اختلاس مواد طبية كانت باستلامه وهي بعض المواد المعدنية الطبية المستخدمة في العمليات الجراحية وبعض المواد الأخرى وقد أُحيل بسبب ذلك الى القضاء الجزائي، وقررت محكمة بداية الجراء الثامنة بدمشق بقرارها رقم ( ٧٨٧ ) المؤرخ في ٢٠٠٥/٧/٢٤ حبس المحال لمدة سنة وتغريمه بمبلغ مليون ليرة سورية إلا أنَّ محكمة استئناف الجرح الرابعة بدمشق قررت بقرارها رقم (٩٩٨) المؤرخ في ٢٠١٢/٧/٣٠ إسقاط الدعوى العامة عن المحال بالتقادم الثلاثي وتم تصديق القرار الاستئنافي من قبل محكمة النقض بقرارها رقم ( ٥٦٩ ) المؤرخ في ٢٠١٣/٣/١٨، وبعدها تمَّ إحالة الملف الى المحكمة المسلكية ليصار الى البت بالوضع المسلكي للمحال، ولم يحضر المحال أمام المحكمة والمقرر.

في الأدلة، وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- كتاب النيابة العامة بدمشق

- قرار محكمة بداية الجراء الثامنة بدمشق.

- قرار محكمة استئناف الجرح الرابعة بدمشق.

- قرار محكمة النقض - الغرفة الجنحية.

- تقرير مقرر المحكمة المسلكية.

- كافة أوراق الدعوى.

في المناقشة والتطبيق والحكم:

من حيث إنَّ المحال لم يحضر جلسات المحاكمة وتمَّ تبليغه أصولاً على لوحة إعلانات المحكمة

ومن حيث إنَّ محامي الدولة حضر جلسات المحكمة والتمس فرض أشد العقوبات المسلكية بحق المحال.

ومن حيث إنَّه قد نسب للمحال جرم الاختلاس واستثمار الوظيفة وتقرَّر بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية

إسقاط الدعوى العامة عن المحال بالتقادم الثلاثي.

ومن حيث إنَّ الحكم القضائي أصبح بما تضمنه عنوان الحقيقة  
ومن حيث إنَّ إسقاط الدعوى العامة بالتقادم الثلاثي يستتبع إسقاط الدعوى المسلكية بالتقادم الثلاثي أيضاً سنداً  
لأحكام المادة (٢٨) من قانون المحاكم المسلكية رقم (٧) لعام ١٩٩٠ التي تنص على سقوط الدعوى المسلكية  
بانقضاء ثلاث سنوات على وقوع الفعل الذي يوجب الملاحقة المسلكية.

#### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالأكثرية ووفقاً للمطالبة بما يلي:

أولاً: سقوط الدعوى المسلكية المقامة بحق المحال بالتقادم الثلاثي.

ثانياً: لا مجال للبحث بالرسم.

حكماً صدر وتلي علناً في ٧ / ٤ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ / ١ / ٢٠١٥ م

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/٨٤/٢٠١٥

قرار / ٩٢ / لعام ٢٠١٥

محكمة مسلكية-عدم اختصاص مكاني-المحال من العاملين في محافظة الرقة وبموجب قواعد الاختصاص  
المكاني فإن المحكمة المختصة هي المحكمة المسلكية في دير الزور-إحالة القضية بوضعها الراهن إلى  
المحكمة المختصة.

الجهة طالبة الإحالة: النيابة العامة بدمشق

الجهة المعنية: مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالرقّة

العامل المحال: (خ.ع).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ٧ / ٨ / ١٤٣٦ هـ

الموافق ٢٥ / ٥ / ٢٠١٥ م

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: النيابة العامة بدمشق رقم ٢٨٥٤/٢ تاريخ

٢٠ / ٥ / ٢٠١٤ م

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ١٤ / ٣ / ٢٠١٥ م المتضمن المطالبة بإحالة الملف إلى

المحكمة المسلكية بالحسكة بحسب الاختصاص المكاني.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

-الوقائع-

تتلخص وقائع الدعوى في أنّ المحال يعمل لدى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالرقعة بصفة مراقب زراعي وقد أوقف من قبل الجهات المختصة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١١ وأخلي سبيله بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وتمّ إنهاء كف يده بموجب القرار ٣٨٧١/ تاريخ ٢٠١٤/٥/٥ وإعادته لعمله ومن ثمّ تمّت إحالته إلى المحكمة المسلكية من قبل النيابة العامة بدمشق وهو الأمر الذي كانت معه الإحالة الماثلة.

**وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:**

القرار رقم ٣٨٧١ تاريخ ٢٠١٤/٥/٥ الصادر عن وزير الزراعة والاصلاح الزراعي  
قرار النيابة العامة بدمشق بالإحالة.

مذكرة تبليغ المحال

تقرير المقرر وكافة الأوراق المبرزة في الملف.

**في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:**

من حيث إنّ المحال لم يحضر جلسات المحاكمة كما لم يحضر أمام المقرر رغم تبليغه أصولاً.  
ومن حيث إنّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس إحالة المحال إلى القضاء الجزائي.  
ومن حيث إنّ الثابت من الأوراق أنّ المحال من العاملين لدى مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بالرقعة ولمّا كانت محافظة الرقة تتبع مكانياً للمحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدير الزور وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٤.

ومن حيث إنّّه ونظراً للأحداث التي تمر بها البلاد فقد تم نقل مقر المحكمة المسلكية من دير الزور إلى الحسكة وبما أنّ الاختصاص المكاني من النظام العام ويجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها مما يقتضي معه إعلان عدم اختصاص المحكمة المسلكية بدمشق في محاكمة المحال مسلكياً عن الأفعال المسندة إليه في هذه القضية وترقين قيد هذه الدعوى من سجلاتها وإحالتها بوضعها الراهن إلى المحكمة المسلكية بدير الزور ومقرها الحالي في الحسكة.

لذلك كله وللسبب الواردة أعلاه.

**قررت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة:**

أولاً: عدم اختصاص هذه المحكمة في محاكمة المحال مسلكياً عن الأفعال المسندة إليه في هذه القضية وترقين قيد الدعوى من سجلات المحكمة وإحالتها بوضعها الراهن إلى المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدير الزور ومقرها الحالي الحسكة ليصار إلى محاكمة المحال أمام المحكمة المذكورة وفقاً لقواعد الاختصاص المكاني.

ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

رابعاً: إيداع الأوراق ديوان المحكمة المسلكية بدير الزور ومقرها الحالي الحسكة.

قراراً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ٧/٨/١٤٣٦ هـ الموافق ٢٥/٥/٢٠١٥ م

لم يسجّل طعن على هذا القرار

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/٥٦/٢٠١٥

قرار / ١٠٧ / لعام ٢٠١٥

محكمة مسلكية-سبق الفصل في الموضوع-عدم وجود جرم أو قرار إحالة جديد بحق المحال-كف التتبعات المسلكية-مناطق ذلك.

الجهة طالبة الإحالة: مديرية التربية بدمشق

الجهة المعنية: مديرية تربية دمشق

العامل المحال: (غ.ع).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ /٨/ ١٤٣٦ هـ الموافق

٢٠١٥/٦/٨ م

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على الأوراق المبرزة في الملف:

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢٠١٥/٥/٣ م المتضمن الطلب بترقين قيد الدعوى من

سجلات المحكمة لسبق الفصل في موضوعها بموجب القرار رقم /٨٨/ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

-الوقائع-

من حيث إنَّ المحال لم يحضر أمام هذه المحكمة رغم تبليغه أصولاً.

وحيث إنَّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة.

ومن حيث إنَّ الأوراق تشير إلى أنَّ المحال كان يعمل لدى مديرية التربية بدمشق- مدرسة شيما السعدية في

الزاهرة وكان قد نسب إليه جرم الاخلال بواجبات الوظيفة وتمت إحالته إلى هذه المحكمة بموجب قرار الإحالة

المقدم من مدير التربية بدمشق برقم ١٣/٧٢ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ حيث أصدرت المحكمة القرار ذي الرقم /٨٨/

لعام ٢٠١٤ القاضي بفرض عقوبة الحسم من الأجر بنسبة (٢%) ولمدة شهرين بحقه وإعادته إلى عمله بعد

اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

ومن حيث إنَّ الثابت بأنَّه تمَّ إدراج الدعوى الماثلة مجدداً أمام هذه المحكمة بنفس الموضوع المذكور آنفاً، وليس

ثمة جرم أو قرار إحالة جديد بحق المحال، وهو الأمر الذي ترى معه المحكمة تقرير كف التتبعات المسلكية بحق

المحال بموجب الدعوى الماثلة لسبق الفصل بموضوعها.

-لهذه الأسباب-

قررت المحكمة بالاتفاق ما يلي:

أولاً: كف التتبعات المسلكية بحق المحال بموجب هذه الدعوى لسبق الفصل بموضوعها.

ثانياً: لا مجال للرسم.

صدر وتلي علناً في ٢١/٨/١٤٣٦ هـ الموافق ٨/٦/٢٠١٥ م  
لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/١٨٩/٢٠١٥

قرار / ١١١ / لعام ٢٠١٥

محكمة مسلكية - جرم رشوة - إحالة إلى القضاء الجزائي المختص - مناط ذلك.

الجهة طالبة الإحالة: النيابة العامة في دمشق.

الجهة المعنية: محافظة دمشق.

العاملين المحالين: (ب.ع - ش.س - ف.ح - ر.ع).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ٨/٦/٢٠١٥ م بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على كتاب الإحالة المقدم من النيابة العامة بدمشق برقم /٨٥٧/ المؤرخ في ١٤/٤/٢٠١٥ م والمتضمن إحالة الملف التحقيقي المتعلق بالعاملين (ب.ع - ش.س - ف.ح - ر.ع) إلى المحكمة المسلكية.

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٣/٥/٢٠١٥ م المتضمن: إحالة المحالين إلى القضاء الجزائي.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحالين.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

#### -الوقائع-

من حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل في أنَّ المحال الأول ( ب.ع ) كان يعمل بتاريخ الحادثة في محافظة دمشق بصفة رئيس ديوان مالية الأمانة العامة ومدقق في لجنة تعويض الأضرار وحالياً مكفوف اليد والمحال الثاني (ش.س) كان يعمل بتاريخ الحادثة في محافظة دمشق بمديرية المالية ومدقق وثائق في لجنة تعويض الأضرار وحالياً مكفوف اليد ويعمل المحال الثالث ( ف.ح ) في محافظة دمشق بمديرية المالية ومدقق وثائق في لجنة تعويض الأضرار وحالياً مكفوف اليد، والمحال الرابع ( ر.ع ) كان يعمل بتاريخ الحادثة في محافظة دمشق في ديوان الرقابة الداخلية وحالياً مكفوف اليد وقد أسند إليهم جرم الرشوة الجنائية من خلال شكوى مقدمة للسيد محافظ دمشق من قبل مجموعة من المواطنين الذين تعرضت ممتلكاتهم للأضرار نتيجة الأعمال الإرهابية والذين بيَّنوا بأنَّ المحالين كانوا يقومون بمساومتهم من أجل إتمام الأضابير وكتابة الشيك الخاص بالتعويض من قبل المحافظ، حيث كانوا يتقاضون رشاوي مالية من المراجعين لتسهيل معاملاتهم وإنَّه في حال عدم قيامهم بالدفع

يعرقلون لهم المعاملات، وقد تمّ إلقاء القبض عليهم من قبل عناصر الأمن الجنائي وبعد تنظيم الضبط اللازم أحيلوا إلى القضاء الجزائي حيث قرّر قاضي التحقيق السابع بدمشق بقراره رقم /١٦٦/ المؤرخ في ٢٠١٥/٣/٣٠ وقف الملاحقة القضائية بحق المحالين وإحالتهم إلى هذه المحكمة عن طريق النيابة العامة كونهم من العاملين في الدولة والجرم ناشئ عن الوظيفة ولا يوجد جرم مشهود أو ادعاء شخصي بحقهم؛ كما أنّ الجرم المسند إليهم من ليس من الجرائم التي ينطبق عليها قانون العقوبات الاقتصادي وقد اكتسب القرار المذكور الدرجة القطعية، وهو الأمر الذي كانت معه هذه الإحالة.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- كتاب الإحالة.

- ضبط فرع الأمن الجنائي بدمشق المنظم من قبل قسم البحث التابع لفرع الأمن الجنائي رقم /٦٦٠/ لعام ٢٠١٥

- قرار قاضي التحقيق السابع بدمشق

- محضر استجواب المحالين أمام المقرر.

- تقرير المقرر وكافة الأوراق المبرزة في الملف.

- في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنّ المحالين حضروا جلسات المحاكمة وكرّروا أقوالهم الواردة أمام مقرر المحكمة وأنكروا صحة ما أسند إليهم من أفعال في هذه القضية كما أفاد المحال / ر.ع / أمام هيئة المحكمة بأنّه يعمل في الرقابة الداخليّة منذ عشر سنوات وبأنّه ليس له علاقة بلجنة تعويض الأضرار، وأوضح بأنّ أحد أصدقائه المقرّبين وكان قد طلب منه مساعدته لتحصيل التعويض لقاء الضرر الذي لحق بمنزله في منطقة التضامن وأنّه كان قد طلب من المحال / ش.س / مساعدته في ذلك وبدون أي مقابل مالي.

ومن حيث إنّ المحكمة كانت قد قرّرت سماع شهادة (م.ع) حيث أفاد بأنّ معرفته بالمحال (ر.ع) هي علاقة صداقة ولمعرفته بأنّ المحال يعمل لدى محافظة دمشق فقد طلب مساعدته كون بيته تضرر بالأحداث الجارية في منطقة التضامن حيث قام المحال بمساعدته بواسطة إرشاده إلى ماهية الأوراق المطلوبة وإحالتة للمحال (ش.س) وذلك بدون أي مقابل مادي.

ومن حيث إنّ دور المحكمة المسلكية ومهامها هو التقصي عن مدى توفر مقومات الإحالة إلى القضاء الجزائي ومدى توفر الركن المادي للجريمة ويبقى للقضاء الجزائي صاحب الاختصاص العام بالتقصي عن الركن المعنوي للجرم.

ومن حيث إنّ من الثابت من الأوراق المبرزة في القضية والتحقيقات الأولية والقضائية الجارية من قبل فرع الأمن الجنائي بدمشق تشير إلى قيام المحالين الثلاثة / ب.ع - ش.س - ف.ح / بتقاضي مبالغ مالية من المواطنين الذين تعرضت ممتلكاتهم للأضرار وذلك لقاء تسيير معاملاتهم وابتزازهم عبر تأخير معاملاتهم ووعدهم بإنجازها خلال فترة قصيرة مقابل مبالغ مالية وذلك كونهم يعملون مدققين للأضابير الخاصة بالتعويض عن الأضرار.

ومن حيث إنَّ الأفعال المسندة للمحالين تُولف جرم الرشوة المعاقب عليه وفق أحكام المادة /٣٤٢/ وما بعدها من قانون العقوبات العام وبالتالي يتوجب إحالتهم إلى القضاء الجزائي لمحاكمتهم عن الأفعال المسندة إليهم.

ومن حيث إنَّه لجهة المحال الرابع /ر.ع/ فإنَّ المحكمة ترى بأنَّ الفعل المنسوب للمحال إنَّما يقع ضمن الأخطاء الشائعة التي يقع بها العاملون بالدولة وتعرضهم للمؤاخذة المسلكية، وخاصة أنَّه لم يثبت وجود سوء نية أو استفادة مادية، كما أنَّ المحال ليس مكلِّفًا بأي عمل يخص أضرار تعويض الأضرار ممَّا يجعل فعله مخالفاً لأحكام المادتين /٦٣-٦٤/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ والتي توجب عليه أن يكون دقيقاً في عمله وحذراً في تصرفاته وأن يتقيد تقييداً تاماً بالأوامر والقوانين والأنظمة المرعية النافذة، وهو الأمر الذي ترى معه المحكمة فرض عقوبة خفيفة بحق المحال كونها تتناسب مع ما صدر عنه من أفعال في هذه القضية.

ومن حيث إنَّ للمحكمة أن تقرر في كل أدوار المحاكمة إلغاء كف اليد الصادر بحق العامل المحال وفقاً لأحكام المادة /١٨/ من قانون محاكم مسلكية.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة وبما لها من صلاحية التقدير بحكم القانون وفي ضوء ما تقدم بيانه لا تجد ثمة ما يحول دون إلغاء قرار كف اليد الصادر بحق المحال /ر.ع/ وإعادته لعمله.

لذلك كله وللأسباب الواردة أعلاه وسنداً لأحكام المادة /١٧/ من قانون المحاكم المسلكية.

**حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة في جانب منها وخلافاً في الجانب الآخر بما يلي:**

**أولاً:** إحالة كل من المحالين (ب.ع- ش.س - ف.ح) إلى القضاء الجزائي المختص لمحاكمتهم عن الأفعال المسندة إليهم في هذه القضية وفقاً لأحكام المادة /٣٤٢/ عقوبات عام وما بعدها.

**ثانياً:** فرض عقوبة الحسم بنسبة ٢% من الأجر الشهري ولمدة شهرين بحق المحال (ر.ع) كونها تتناسب وما صدر عنه من أفعال في هذه القضية.

**ثالثاً:** إلغاء قرار كف اليد الصادر بحق المحال (ر.ع) وإعادته لعمله.

**رابعاً:** لا مجال للرسم.

**خامساً:** إبلاغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

**سادساً:** إيداع الأوراق المتعلقة بالمحالين (ب.ع - ش.س - ف.ح) ديوان السيد المحامي العام بدمشق لإيداعها المرجع المختص أصولاً.

**حكماً صدر وتلي علناً في ١٤٣٦/٨/٢١ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٨ م**

**لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا**

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/٢٠/٢٠١٥

قرار / ١١٧ / لعام ٢٠١٥

محكمة مسلكية-حيازة سلاح بدون ترخيص-استمرار المحاكمة الجزائية وعدم صدور حكم قطعي-إحالة سابقة لأوانها-وقف التتبعات المسلكية-مناطق ذلك.

الجهة طالبة الإحالة: مدير التربية بريف دمشق.

الجهة المعنية: مديرية تربية ريف دمشق.

العامل المحال: (ط.م).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٤٣٦ هـ الموافق

٢٠١٥/٧/٢٧ م

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: مدير التربية في ريف دمشق برقم ١٩/٢٦٠٢ تاريخ

٢٠١٢/٧/٢٦ م

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٤/١٢/٢٠١٤ م المتضمن: المطالبة بفرض عقوبة مسلكية خفيفة بحق المحال.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

-الوقائع-

تتلخص وقائع القضية في أنَّ المحال كان يعمل مدرساً لدى تربية ريف دمشق وقد أسند إليه جرم حيازة بندقية صيد بدون ترخيص وأوقف من أجل ذلك من قبل الجهات الأمنية ومن ثمَّ تمَّ إحالته إلى القضاء العسكري حيث أخلِّي سبيله بتاريخ ٥/٧/٢٠١٢ وإنَّ الدعوى لا تزال قيد الدراسة حسب ما هو مبين من كتاب إدارة القضاء العسكري النيابة العامة العسكرية رقم ٧٢٤٥ تاريخ ٩/٧/٢٠١٢ وبناء عليه تمَّت إحالة المحال إلى هذه المحكمة لمحاكمته مسلكياً عن الأفعال المسندة إليه وهو الأمر الذي كانت معه القضية الماثلة.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

قرار الإحالة.

كتاب النيابة العامة العسكرية رقم ٧٢٤٥ تاريخ ٩/٧/٢٠١٢.

مذكرات تبليغ المحال.

تقرير المقرر - كتاب النيابة العامة العسكرية رقم ١٩٧٩٤ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٥.

كافة الأوراق المبرزة في الملف.

في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنَّ المحال لم يحضر أي من جلسات المحاكمة رغم تبليغه اصولاً مما ترى معه المحكمة الاكتفاء بالتحقيقات الجارية والسير بإجراءات الدعوى اصولاً.

ومن حيث إنَّ محامي قضايا الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس إحالة المحال إلى القضاء الجزائري. ومن حيث إنَّ البين من كتاب النيابة العامة العسكرية رقم ١٩٧٩٤ تاريخ ٢٥/٢/٢٠١٥ بأنَّ الإضارة المتعلقة بالمحال أحيلت من قبل النيابة العامة العسكرية إلى النيابة العامة المختصة لدى محكمة قضايا الإرهاب بموجب الكتاب رقم ١٩٧٩٤ تاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٢.

ومن حيث إنَّ المحكمة كانت قد كلفت الإدارة المعنية ببيان مصير الإضارة المذكورة وما إذا كان قد صدر حكم قضائي فيها أم لا وفي حال الإيجاب تقديم صورة عن الحكم المذكور، إلا أن الإدارة لم تنفذ تكليف المحكمة رغم إمهالها لذلك.

ومن حيث إنَّه لم يتبين للمحكمة بعد بأنَّه تمَّ فصل الدعوى الجزائرية المقامة بحق المحال المنظورة حالياً أمام محكمة الإرهاب وأنه صدر حكم قطعي فيها؛ ممَّا يجعل الدعوى المسلكية الماثلة سابقة لأوانها ويتعين بالتالي وقف التتبعات المسلكية الجارية بحق المحال لحين صدور قرار قطعي عن القضاء الجزائري بالأفعال المسندة إليه. لذلك كله ولأسباب المبينة أعلاه:

**حكمت المحكمة بالاتفاق وخلافاً للمطالبة بما يلي:**

**أولاً:** وقف التتبعات المسلكية الجارية بحق المحال بصدد الأفعال المسندة إليه في هذه القضية باعتبارها سابقة لأوانها وذلك لحين صدور قرار قطعي بحقه عن القضاء الجزائري المختص.

**ثانياً:** لا مجال للرسم.

**ثالثاً:** إبلاغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

**حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ١١ / ١٠ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ / ٧ / ٢٠١٥ م**

**لم يسجل طعن على هذا القرار**

**- المحكمة المسلكية بدمشق -**

**الدعوى أساس / ٥٠ / ٢٠١٥**

**قرار / ١١٨ / لعام ٢٠١٥**

**محكمة مسلكية - الإخلال بواجبات الوظيفة - عدم وجود دليل أو قرينة - عدم مسؤولية مسلكية.**

**الجهة طالبة الإحالة: مدير التربية بدرعا**

**الجهة المعنية: مديرية تربية درعا**

**العاملان المحالان: (ع.م - م.ن).**

**إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٤٣٦ هـ الموافق**

**٢٧ / ٧ / ٢٠١٥ م**

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: النيابة العامة بالصنمين برقم ١٤٢/ و تاريخ  
٢٠١٤/٢/١٩ م

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢٠١٥/٤/٦ م المتضمن: المطالبة بعدم مسؤولية المحالين.  
وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحالين.  
وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.  
وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

### -الوقائع-

من حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل في أنَّ كل من المحالين يعملان لدى مديريّة التربية بدرعا بصفة حارسين  
ليليين في مدرسة بنات الصنمين وقد أسند إليهما من خلال التحقيقات الجارية جرم الإخلال بواجبات الوظيفة  
والسرقة من جراء فقدان حاسوبين من داخل قاعة في المدرسة المذكورة؛ وتمّ تنظيم ضبط بالحادث من قبل شرطة  
الصنمين برقم ٢٧ وتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ وأحيلاً من أجل ذلك إلى القضاء الجزائي كونهما من العاملين في الدولة  
وهو الأمر الذي كانت معه هذه الدعوى.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية.

قرار النيابة العامة بالصنمين بالإحالة.

ضبط شرطة الصنمين بالحادثة.

محضر استجواب المحالين وتقرير المقرر وكافة الأوراق المبرزة في الملف.

### في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنَّ كل من المحالين حضرا جلسات المحاكمة وكررا أقوالهما الواردة أمام المقرر والتي أنكرا فيها صحة  
ما أسند إليهما وأفادا بأنَّهما غير مسؤولين عن غرفة الحواسيب وأنَّ مفاتيح الغرفة تكون لدى أمين سر الحاسب  
والتمسا من حيث النتيجة إعلان عدم مسؤوليتهما ومنحهما الشفقة والرحمة.

ومن حيث إنَّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس إحالة المحالين إلى القضاء الجزائي.

ومن حيث إنَّ المحكمة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ تكليف محامي الدولة بتقديم كتاب يبين فيه  
مسؤولية الحارسين عن غرف المدرسة بما فيها غرفة الحاسب وفيما إذا كان المحالين بعهدتهما مفاتيح الغرفة  
المذكورة أم لا، إلا أنَّ محامي الدولة لم ينفذ تكليف المحكمة رغم إمهاله غير مرة لعدم ورود جواب إليه من  
الإدارة.

ومن حيث إنَّ المبين من أوراق الدعوى ولا سيما ما ورد في ضبط الشرطة المنظم بالحادث في إفادة مدير  
المدرسة م. ص من أنَّ باب القاعة لا يوجد عليه آثار كسر أو خلع وأنَّ مفاتيح القاعة موجودة لدى الأنسة ل.  
ف أمينة السر في المدرسة وأنَّ القفل الموجود على الباب نفسه ولم يتغيّر بعد استلام المذكورة له وأنَّه يوجد قفل  
خارجي أيضاً للباب وضعته المذكورة التي أيدت بدورها هذه الافادة.

ومن حيث إنَّه لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ الإحالة إلى القضاء الجزائي يجب أن تستند إلى مسوغات ومؤشرات لارتكاب فعل يعاقب عليه جزائياً من الإخلال بواجبات الوظيفة الذي يستوجب الإحالة إلى القضاء الجزائي. ومن حيث إنَّ هذه المحكمة وبعد اطلاعها على الأوراق ولا سيما افادة كل من مدير المدرسة وأمينة السر الواردة في ضبط الشرطة والتي سبق بيانها آنفاً وفي ضوء إنكار المحالين للفعل المسند إليهما لم تجد ما يسبغ القناعة لديها لارتكاب المحالين للأفعال المسندة إليهما؛ وخاصة أنَّ المحالين ليس بعهدتهما مفاتيح باب غرفة الحاسوب وإنَّ السرقة قد وقعت دون كسر أو خلع وهو الأمر الذي ينفي الشبهة عن المحالين، ومن حيث إنَّه طالما أنه لم ينهض دليل أو قرينة في الدعوى يدل على أنَّ المحالين هما من قاما بسرقة الحاسوب، ممَّا ترى معه المحكمة أنَّ مقومات إحالة المحالين إلى القضاء الجزائي ليست قائمة، ومن حيث إنَّ المحكمة لم تجد في الدعوى ما يشير إلى ارتكاب المحالين لزلة مسلكية تستوجب مساءلتها عنها الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم مساءلتها مسلكياً لعدم وجود ما يوجب تلك المساءلة .

لذلك كله ولأسباب الواردة أعلاه

حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة بما يلي:

أولاً: عدم مسؤولية المحالين مسلكياً عن الأفعال المسندة إليهما في هذه القضية لعدم وجود ما يوجب تلك المساءلة.

ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار لمن يلزم تنفيذه.

حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ١١ / ١٠ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ / ٧ / ٢٠١٥ م

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/١٧١/٢٠١٥

قرار / ١٢٣ / لعام ٢٠١٥

محكمة مسلكية-فقدان جهاز-عدم مساءلة مسلكية لعدم وجود أسباب تستدعي المساءلة-مسؤولية تقصيرية- فرض عقوبة الحسم من الأجر-مناط ذلك.

الجهة طالبة الإحالة: النيابة العامة في دمشق

الجهة المعنية: محافظة دمشق-تمثلها إدارة قضايا الدولة

العاملون المحالون: (س.م - م.ع - م.ت - ر.ن).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٤٣٦ هـ الموافق

٢٧ / ٧ / ٢٠١٥ م

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: النيابة العامة بدمشق برقم ٢/١٥٣٨ تاريخ ٢٠١٥/٣/٩ م

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢٠١٥/٥/١٠ المتضمن المطالبة بعدم مسؤولية المحالين (ع.ر - س.م - م.ت) مسلكياً.  
وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحالين.  
وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.  
وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

### -الوقائع-

من حيث إنَّ وقائع القضية تتلخص في أنَّ المحالة (س.م) كانت تعمل بتاريخ الحادثة في مركز خدمة المواطن بدمشق القديمة وحالياً بنفس المكان، ويعمل المحال (م.ع) بتاريخ الحادثة بمركز خدمة المواطن في المركز الرئيسي بصفة مستخدم وحالياً بنفس المكان وتعمل المحالة (م.ت) بتاريخ الحادثة بصفة رئيس مركز خدمة المواطن بدمشق القديمة وتعمل المحالة (ر.ن) بتاريخ الحادثة في مديرية مراكز خدمة المواطن بمدينة دمشق وحالياً في وزارة الصحة في مديرية الأبنية، وقد أسند للمحالين التسبب بفقدان جهازي كمبيوتر لاب توب وتمّ تنظيم ضبط بالحادثة من قبل فرع الأمن الجنائي برقم ٥٧٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٩ ومن ثم إحالته إلى النيابة العامة بدمشق التي بدورها إحالته إلى المحكمة المسلكية وهو الأمر الذي كانت معه القضية الماثلة.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية.

قرار النيابة بالإحالة.

ضبط فرع الأمن الجنائي المنظم بالحادثة.

محاضر استجواب المحالين والشهادات والشهود.

تقرير المقرر وكافة الأوراق المبرزة في الملف.

في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنَّ المحالة (س) حضرت أمام المحكمة وكررت أقوالها الواردة أمام المقرر والتي أفادت فيها أنه لدى تجهيز مركز خدمة المواطن في دمشق القديمة استلمت جهاز لاب توب نوع سوني وقامت بتسليمه للمحالة (م) وأصبح على عهدها والتمست إعلان عدم مسؤوليتها ومنحها الشفقة والرحمة.  
كما حضر المحال (م) أمام المحكمة وكرر أقواله الواردة أمام المقرر وأفاد بأنه عند استحداث مركز خدمة المواطن كانت جميع المواد والأجهزة الموجودة بعهده؛ وأنّه قام بتسليم جهاز لاب توب إلى المحالة (ع.ر) بصفتها رئيسة مركز خدمة المواطن، وأنّه عندما تمّ نقلها من مركز خدمة المواطن إلى الخدمات الفنية لم تسلم جهاز اللاب توب وبقي على عهدها مشيراً إلى أنّ تسليم الجهاز للمحالة (ر) كان بإشراف (ص.ه) أمين المستودع والتمس من حيث النتيجة إعلان عدم مسؤوليته ومنحه الشفقة والرحمة.

كما حضرت المحالة (ر) أمام المحكمة وكررت أقوالها الواردة أمام المقرر وأفادت بأنّ الجهاز موجود في غرفة IT وليس بعهدتها وإنما بعهددة المستخدم وإنّهُ لدى تركها العمل في مركز خدمة المواطن بقي الجهاز في المركز وإنّها لم تسأل عنه إلّا بعد مضي أكثر من سنة والتمست إعلان عدم مسؤوليتها ومنحها الشفقة والرحمة.

كما حضرت المحالة (م) أمام المحكمة وأفادت بأنّ جهاز اللاب توب كان بحوزتها وهو على عهددة المحالة (س) وإنّهُ تمّ استلام الجهاز أصولاً وإنّهُ تمّ نقل عهدته أصولاً وهو حالياً في عهدتها وإنّهُ لا يوجد أي فعل يستوجب مساءلتها والتمست إعلان عدم مسؤوليتها ومنحها الشفقة والرحمة.

ومن حيث إنّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس إحالة الجميع إلى القضاء الجزائري.

ومن حيث إنّ المبين من الأوراق ولا سيما كتاب المحافظة رقم ١٩٠٤ / ص ٦ تاريخ ٢٠١٥/٥/٤م بأنّ جهاز لاب توب نوع سوني سبب الإحالة للمحالتين قد تمّ تسليمه للمحالة (م) وإنّهُ تمّ عهدته إليها أصولاً، وبالتالي فإنّ فعل فقدان الجهاز قد غدا منتقياً ولم تجد المحكمة في أوراق الدعوى ووقائعها ما يشير إلى ارتكاب المحالتين المذكورين لأي فعل يوجب مساءلتها مسلكياً أو جزائياً، ممّا ترى معه عدم مساءلتها مسلكياً عن الأفعال المسندة إليهما في هذه القضية لعدم وجود ما يوجب تلك المساءلة، أمّا لجهة الجهاز الثاني سبب إحالة كل من المحالين (ر.ع - م.ع) فإنّ المحكمة وبعد اطلاعها على مجمل وقائع الدعوى وبعد الاستماع لشهادة الشهود لم ينهض لديها الدليل الكافي لإسباغ القناعة بثبوت قيام أي من المحالين المذكورين بسرقة جهاز اللاب توب أو قيام أي منهما بإخفائه أو اختلاسه عمداً حيث إنّ المحال (م) كان قد استلم الجهاز من أمين المستودع الشاهد بناء على طلب المحالة (ر) وبعد تنظيم عهددة شخصية قام بتسليمه للمحالة، كما أنّ المبين أنّ المحال كان يقوم باستلام عدة أجهزة وأدوات على عهدته من المستودع ويقوم بتسليمها للموظفين للعمل عليها وهذا عمل اعتيادي لدى الدائرة التي يعمل فيها؛ وعليه فإنّهُ من غير الممكن تحميل المحال (م) مسؤوليّة فقدان الجهاز سبب الإحالة لعدم وجود أي مؤشر في وقائع الدعوى يشير أو يدل على مسؤوليّة المحال عن فقدان الجهاز المذكور؛ كما أنّ المحال لم يأت بأي فعل أو زلة مسلكية تستوجب مساءلته عنها، وأمّا لجهة المحالة فإنّ المحكمة ترى مسؤوليتها عن فقدان الجهاز هي مسؤوليّة تقصيريّة مسؤوليّة وظيفيّة قائمة كونها وبحسب طبيعة عملها كمديرة عليها أن تقوم بتسليم أشياء المكتب إلى الشخص المسؤول عنه حسب الأصول، لا أن تقوم بمغادرة مكان عملها بعد صدور قرار نقلها دون أي مبالاة بموجودات المكتب ومحتوياته وهي بعملها هذا تكون قد خالفت أحكام المادتين ٦٣ و ٦٤ قانون عاملين مما ترى معه المحكمة وجوب فرض عقوبة مسلكية بحقها.

لذلك كله ولأسباب الواردة أعلاه:

**حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة في جانب منها وخلافاً لها في الجانب الآخر بما يلي:**

أولاً: عدم مسؤوليّة كل من المحالتين (س.م - م.ت) مسلكياً عما نسب إليهما من أفعال في هذه القضية لعدم وجود ما يوجب تلك المساءلة.

ثانياً: عدم مسؤوليّة المحال (م.ع) عن الأفعال المسندة إليه في هذه القضية لعدم الثبوت.

ثالثاً: فرض عقوبة الحسم بنسبة ٥% خمسة بالمئة من الأجر الشهري ولمدة ٦/ ستة أشهر بحق المحالة (ر.ن) كونها تتناسب وما صدر عنها من أفعال في هذه القضية.  
رابعاً: لا مجال للرسم.

خامساً: إبلاغ هذا القرار لمن يلزم تنفيذه.

حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ١١ / ١٠ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ / ٧ / ٢٠١٥ م  
لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/١٨٠/٢٠١٥

قرار /١٢٥/ لعام ٢٠١٥

محكمة مسلكية-جرم جزائي-عفو عام-إن العفو العام لا يشمل المساءلة المسلكية إلا إذا نص صراحة على ذلك-فرض عقوبة النقل التأديبي-مناط ذلك.

الجهة طالبة الإحالة: المدير العام للمؤسسة العامة للنقل الداخلي بدمشق

الجهة المعنية: المؤسسة العامة للنقل الداخلي

العامل المحال: (ن.ن).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ / ٧ / ٢٠١٥ م

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: المدير العام للمؤسسة العامة للنقل الداخلي بدمشق برقم ٤٨٩/ص٢ تاريخ ١٥/٣/٢٠١٥

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢٦/٥/٢٠١٥ المتضمن: المطالبة بإعلان عدم مسؤولية المحال.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

#### -الوقائع-

من حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل في أنَّ المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة بصفة سائق لدى النقل الداخلي بدمشق وحالياً بنفس المكان وقد أسند إليه جرم الشروع بالقتل من خلال تواجده مع عدة أشخاص في المكان التي تمَّ فيه إطلاق النار من مسدس فأصيب فيه طفلة، وأحيل بسبب ذلك إلى القضاء الجزائي وبنتيجة المحاكمة أصدر قاضي التحقيق الثاني بدمشق قراره رقم ٥٤٩ أساس ٢٦٩ تاريخ ٢٤/٦/٢٠١٢ م بمنع محاكمته من الجرم المسند إليه لعدم قيام الدليل، كما تبين من الأوراق أنَّه كان أسند للمحال جرم التزوير واستعمال مزور وتمَّ

محاكمته لأجله أمام محكمة بداية الجزاء بإزرع وقد تمّ تشميل الجرم المذكور بالعفو العام رقم ٢٢ لعام ٢٠١٤م وقد تم إعادة المحال إلى عمله، وبناءً عليه تمّت إحالته إلى هذه المحكمة لمحاكمته مسلكياً عما أسند إليه من أفعال في ضوء الحكم القضائي الصادر بحقه. وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:  
قرار الإحالة.

قرار قاضي التحقيق الثاني بدمشق رقم ٥٩٤ لعام ٢٠١٢ م  
البيان الصادر عن محكمة استئناف الجرح بدرعا بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٤م حول تشميل جرم التزوير واستعمال المزور بمرسوم العفو.

محضر استجواب المحال.

تقرير المقرر وكافة الأوراق المبرزة في الملف.

### في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنّ المحال حضر أمام هذه المحكمة وكرر أقواله الواردة أمام المقرر وأنكر ما أسند إليه والتمس منحه الشفقة والرحمة وإعلان عدم مسؤوليته.

ومن حيث إنّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس فرض أشد العقوبات المسلكية بحقه.

ومن حيث إنّ من الثابت من أوراق الملف، بأنّ المحال ونتيجة لما نسب إليه من جرم الشروع بالقتل فقد تقرر منع محاكمته من الجرم المسند اليه لعدم قيام الدليل بحقه، وذلك على النحو المبين من القرار رقم /٥٤٩/ لعام ٢٠١٢ الصادر بالدعوى اساس ٢٦٩ عن قاضي التحقيق الثاني بدمشق والمكتسب الدرجة القطعية.

كما أنّ من الثابت أيضاً من البيان الصادر عن محكمة استئناف الجرح بدرعا بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٤م بأنّ المحال قد نسب إليه جرم التزوير واستعمال المزور (موضوع الحكم الصادر عن محكمة بداية الجزاء رقم ٦٦١/٤٩٥ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٩) وقد شمل الجرم المذكور بمرسوم العفو العام رقم ٢٢ لعام ٢٠١٤م.

ومن حيث إنّ استقر الاجتهاد القضائي على أن شمول الجرم بالعفو العام لا يعفي من المساءلة المسلكية إذا تحققت أسبابها وبما أنّ المحال كان قد وضع نفسه موضع الشك والشبهة التي تتنافى مع واجبات ومتطلبات العمل المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤، الأمر الذي ترى معه المحكمة وفي ضوء وقائع القضية وأوراق الملف فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحال كونها تتناسب مع الأفعال المنسوبة إليه في هذه القضية

### -لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بالاتفاق وخلافاً للمطالبة بما يلي:

أولاً: فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحال كونها تتناسب مع الأفعال المنسوبة إليه في هذه القضية.

ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

حكماً صدر وتلي علناً في ١١ / ١٠ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ / ٧ / ٢٠١٥ م  
لم يسجل طعن على هذا القرار

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس / ٤٢ / ٢٠١٥

قرار / ١٣٧ / لعام ٢٠١٥

محكمة مسلكية- جرم التعرض للآداب العامة والابتزاز- المحاكمة الجزائية لا تزال جارية- وقف التتبعات  
المسلكية- الإحالة سابقة لأوانها لعدم صدور حكم قطعي من القضاء الجزائي.

الجهة طالبة الإحالة: رئيس جامعة دمشق

الجهة المعنية: جامعة دمشق - كليات السويداء

العامل المحال: (أ.ج).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٣٦ هـ الموافق  
٢٤ / ٨ / ٢٠١٥ م

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: رئيس جامعة دمشق برقم ١٠٨٦٤ / و. ح و تاريخ  
١٠ / ١٠ / ٢٠١٣ م

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٥ / ٣ / ٢٠١٥ المتضمن اعتبار الدعوى مستأخرة لحين  
صدور قرار قضائي جزائي مكتسب الدرجة القطعية.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

#### -الوقائع-

تتلخص وقائع الدعوى في أنَّ المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة لدى كليات السويداء في جامعة دمشق بصفة  
سائق وحالياً مكفوف اليد وقد أسند إليه جرم التعرض للآداب العامة والابتزاز وفق المواد ٥١٧ و ٦٣٦ عقوبات  
عام..... وبناء عليه تمَّت إحالته إلى القضاء الجزائي بعد تنظيم الضبط اللازم بحقه من قبل فرع الأمن الجنائي  
ومن تمَّ تمت إحالة المحال إلى هذه المحكمة لمحاكمته مسلكياً عن الأفعال المسندة إليه.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية.

قرار الإحالة.

ضبط الأمن الجنائي رقم ٥٧٥ تاريخ ٣ / ٩ / ٢٠١٣

قرار محكمة بداية الجزاء في شهباء - قرار كف اليد رقم ١٠٥٠٥ تاريخ ١ / ١٠ / ٢٠١٣.

كتاب الإدارة رقم ٤٧٥٧ / ص تاريخ ٩ / ٧ / ٢٠١٥.

تقرير المقرر وكافة الأوراق المبرزة في الملف.

### في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

ومن حيث إنَّ المحال لم يحضر أمام المقرر كما لم يحضر أمام المحكمة رغم تبليغه الموعد أصولاً مما ترى معه المحكمة الاكتفاء بالتحقيقات الجارية والسير بإجراءات المحاكمة أصولاً.

ومن حيث إنَّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس إحالة المحال إلى القضاء الجزائري.

ومن حيث إنَّ الإدارة المعنية وبناء على تكليف المحكمة بينت بموجب كتابها رقم ٤٧٥٧/ص وتاريخ ٢٠١٥/٧/٩ أنَّ الدعوى الجزائرية المقامة بحق المحال لازالت منظورة أمام القضاء الجزائري وكان قد صدر فيها القرار رقم ٨٦ أساس ٦٥ عن محكمة بداية الجزاء في شهباء وأن القرار المذكور قد استؤنف من قبل جهة الإدارة والحق العام وأنَّ الدعوى لا تزال أمام محكمة استئناف الجزاء.

ومن حيث إنَّه لم يصدر حتى تاريخه قرار قضائي قطعي بحق المحال وأن محاكمته لاتزال جارية أمام القضاء الجزائري مما يجعل محاكمته مسلكياً سابقة لأوانها، وهو الأمر الذي يتعين معه تقرير وقف الملاحقة المسلكية بحق المحال لحين صدور قرار قضائي قطعي بحقه.

لذلك كله ولأسباب الواردة أعلاه.

حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة بما يلي:

أولاً: وقف التتبعات المسلكية الجارية بحق المحال بموجب هذه الدعوى وترقين قيدها من سجلات المحكمة لحين صدور حكم قطعي بحق المحال من القضاء الجزائري المختص.

ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار لمن يلزم.

حكماً صدر وتلي علناً بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٤ / ٨ / ٢٠١٥ م

لم يسجل طعن على هذا القرار

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/١٤٦/٢٠١٥

قرار / ١٤١ / لعام ٢٠١٥

محكمة مسلكية-جرم مخالفة أحكام المرسوم التشريعي /٥٩/ لعام ٢٠٠٨-عفو عام-استقلال المسؤولية الجزائرية عن المسؤولية المسلكية-فرض عقوبة النقل التأديبي.

الجهة طالبة الإحالة: الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

الجهة المعنية: مجلس مدينة قدسيا الجديدة

العامل المحال:(ر. د - ح. د).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٣٦ هـ الموافق  
٢٠١٥/٨/٢٤ م

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ذي الرقم  
٢٥٦/١٠ تاريخ ٢٨/١/٢٠١٥

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢٦/٥/٢٠١٥ المتضمن الطلب بإعلان عدم مسؤولية  
المحالين مسلكياً.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

### -الوقائع-

من حيث إن وقائع القضية تتحصل في أنَّ المحال الأول (ر.د) كان يعمل بتاريخ الحادثة بصفة رئيس مكتب  
فني في مجلس مدينة قدسيا الجديدة ( ضاحية قدسيا ) ومن ثمَّ مفرز إلى مجلس بلدة زملكا، والمحال الثاني  
(ح.د) كان يعمل بتاريخ الحادثة بصفة شرطي بلدية لدى مجلس مدينة قدسيا الجديدة، وقد أسند إليهما من خلال  
التحقيقات التفتيشية الجارية جرم مخالفة أحكام المرسوم التشريعي /٥٩/ لعام ٢٠٠٨ م من خلال وجود العديد من  
المخالفات والتجاوزات المرتكبة ضمن نطاق عمل المحالين والتي تمثلت ببناء إضافي في الجزيرة F4 مقابل جامع  
الفرقان - بناء طابق إضافي في الجزيرة F4 مقابل الهاتف - وجود طابق رابع قيد الإكساء الخارجي في الجزيرة  
F1 مقابل سوق المعتمصم وجود مخالفة بروجوات في القبو في البناء المرخص على المقسم ٥٩ من الجزيرة F3-  
وجود محل تجاري بمساحة ٨٠م<sup>٢</sup> على الكتلة ٤/٢ جزيرة E1 ضمن الوجيبة -وجود محلين تجاريين ضمن وجيبة  
البناء على الكتلة ٢/١ جزيرة F1- وجود فتحة في التصوينة الخارجية للبناء القائم على الكتلة ٥/٢ جزيرة D1-  
وهو مخالفة عبارة عن غرفة قرميدية في الوجيبة -وجود مخالفة بمساحة ٥٠م<sup>٢</sup> ضمن الوجيبة على الكتلة ٣-٦  
ج جزيرة D1 تستعمل كمحل تجاري - وجود مخالفة عبارة عن تراس على الكتلة ١-٢ جزيرة F1 وجود مخالفة  
عبارة عن ثقالة حديدية في حديقة المنزل على الكتلة رقم ٢-٨ جزيرة F1- مخالفة زيادة مساحة في الطابق  
الأرضي بالبناء ٣/٤ جزيرة E1.

ونتيجة لوجود المخالفات المذكورة فقد تمت إحالة المحالين إلى هذه المحكمة لتقرير وضعهما مسلكياً ومعاقبتهما  
عن الأفعال المنسوبة إليهما.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

قرار الإحالة.

التقرير التفتيشي رقم ٢٦/١٠ تاريخ ٢٨/١/٢٠١٥.

محضر استجواب المحال (ر.د) وتقرير المقرر.

كافة الأوراق المبرزة في الملف.

## في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنَّ المحال (ر.د) حضر أمام المحكمة وكرَّر أقواله الواردة أمام المقرر وأفاد بأنَّ معظم المخالفات الواردة ذكرها في التقرير التفتيشي تمَّ تنفيذها قبل مباشرته العمل في مجلس مدينة ضاحية قدسيا وأمَّا ما تبقى من مخالفات فجميعها تمَّ تنظيم الضبوط اللازمة بها وإحالتها إلى رئيس مجلس المدينة لإصدار قرارات الهدم والإزالة اللازمة وأنه تمت إحالة الضبوط المذكورة إلى القضاء المختص والتمس بالنتيجة منحه الشفقة والرحمة وإعلان عدم مسؤوليته.

ومن حيث إنَّ المحال الثاني (ح.د) قد تبلغ أصولاً ولم يحضر أياً من جلسات المحاكمة.

ومن حيث إنَّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس إحالة المحالين إلى القضاء الجزائي.

ومن حيث إنَّه من الثابت من أوراق الملف والتقرير التفتيشي بأنَّ المخالفات الواردة في التقرير التفتيشي قد تمت تسوية بعضها أو ضبطها قبل مباشرة المحال (ر.د) لعمله في المكتب الفني في مجلس مدينة قدسيا الواقعة في ٢/١١/٢٠١٠ إلا أنَّ باقي المخالفات وإن تمَّ ضبطها أصولاً وإحالة الضبوط إلى النيابة العامة؛ إلا أنَّ الثابت بأنَّ تلك المخالفات مازالت قائمة وأنَّ بعضها ما زالت أعمال الاكساء قائمة بها وبعضها يجهز للاستثمار، وهنا يكمن تقصير المحالين في واجباتهما الموكولة إليهما إذ أنه لا يكفي ضبط المخالفة وإنذار المخالف بالإزالة بل يتعين على المحالين القيام بواجباتهما الكفيلة بمنع المخالف من الاستمرار بمخالفته وفق ما نصت عليه أحكام قانون وتعليماته الصادر بهذا الصدر والتي تتمثل بمصادرة الأدوات التي تتم بها المخالفة وختم المحل أو الأدوات بالشمع الأحمر، وهو ما يثبت معه تقصير المحالين ومخالفتهما لأحكام المرسوم التشريعي ٥٩ لعام ٢٠٠٨.

ومن حيث إنَّ مساءلة المحالين جزائياً أضحت مشمولة بمراسيم العفو الصادرة وآخرها المرسوم التشريعي رقم ٢٢/ لعام ٢٠١٤، إلا أنَّ ذلك لا يحول دون المساءلة المسلكية وذلك لاستقلال المساءلة الجزائية عن المساءلة المسلكية والتي لا يشملها العفو إلا بنص خاص، فالمسؤولية الجزائية مستمدة من انتهاك المحال لقواعد القانون الجزائي في حين أن المسؤولية المسلكية تقوم على خرق القواعد الخاصة التي تحكم الموظف العام، وكل تقصير أو فعل يمس الوظيفة سلباً يمكن أن يعتبر خطأ مسلكياً يوجب المساءلة.

ومن حيث إن مجمل وقائع القضية تشير - وكما سلف بيانه - أن المحالين كانا قد قصرا فيما هو موكول لهما من مهام مما أدى إلى عدد من المخالفات في ضاحية قدسيا، الأمر الذي ترى معه المحكمة فرض عقوبة النقل التأديبي بحقهما كونها تتناسب مع الأفعال المنسوبة إليهما.

### لهذه الأسباب

**حكمت المحكمة بالاتفاق وخلافاً للمطالبة بما يلي:**

أولاً: فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحالين كونها تتناسب مع الأفعال المنسوبة إليهما.

ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

حكماً صدر وتلي علناً بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٤ / ٨ / ٢٠١٥ م

## لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/١٩٧/٢٠١٥

قرار /١٤٢/ لعام ٢٠١٥

محكمة مسلكية-جرم اختلاس وتزوير-إحالة إلى القضاء الجزائي المختص-مخالفة مسلكية-فرض عقوبة النقل التأديبي.

الجهة طالبة الإحالة: الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

الجهة المعنية: مديرية اتصالات ريف دمشق

العاملون المحالون:(أ.م - س.أ - م.م).

إن المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١٠ /١١/ ١٤٣٦هـ الموافق ٢٤/٨/٢٠١٥ م.

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش برقم ٣٣٧ تاريخ ١/٤/٢٠١٥ م.

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ١/٦/٢٠١٥ المتضمن المطالبة بفرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحالين.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحالين

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

### \*\*\* الوقائع \*\*\*

من حيث أن وقائع الدعوى تتحصل في أن المحال الأول (أ.ج) كان يعمل بتاريخ الحادثة لدى مديرية اتصالات ريف دمشق بصفة أمين صندوق وقد أسند إليه جرمي الاختلاس والتزوير من خلال التحقيقات التفتيشية من خلال قيامه بقبض مبلغ /٤١٩٧٠٠/ ل. س قيمة إرسالية مركز هاتف ببيلا رقم /٤٠/ لعام ١٩٩٧ وقيامه بتحريف المبلغ المذكور على النسخة المكرينة الخاصة بصندوقه إلى /٣١٩٧٠٠/ ل. س وبعد اكتشاف الأمر قام بتسديد النقص الحاصل والبالغ /١٠٠,٠٠٠/ ل. س بموجب الإيصال رقم ٠٢٤١ تاريخ ١٦/٢/٢٠١٤ وكذلك قيامه ببيع الإرسالية رقم ٢٧ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨ الصادرة عن أمين صندوق مركز هاتف قطنا وبقية /١٥٥٠٠٠/ ل. س على حساب المصرف وهي عبارة عن أوامر صرف تم دفعها من قبل أمين صندوق مركز قطنا اعتبرها المحال على أنها مسددة من قبله وتم قطع إشعار قبض بها وعند اكتشاف الأمر من قبل أمين الصندوق الجديد واللجنة المكلفة بالجرد قام المحال بتسديد المبلغ بالإشعار رقم ١٤٤٧٧٣ تاريخ ٦/٩/١٩٩٩.

ويعمل المحال الثاني (س.ع) بتاريخ الحادثة لدى مديرية اتصالات ريف دمشق بصفة أمين صندوق مركز هاتف ضاحية قدسيا وحالياً في ذات المركز قسم التجربة وقد أسند إليه أيضاً جرمي الاختلاس والتزوير وذلك من خلال قيامه بالتلاعب في يومي ٤-٧/٧/٢٠٠١ وفق الآتي (١) - يومية ٤/٧/٢٠٠١ وهي بقيمة /٥٣٢٠٢/ ل.س قسمها المحال إلى مبلغين /١٢٣٨٣/ ل.س وهي يومية مقيدة على الحاسب و/٤٠٧٨١/ ل.س يومية يدوية لم يتم بتسديدها إلا بعد مطالبته بقيمتها بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠١ (٢) - يومية ٧/٧/٢٠٠١ وهي بقيمة: /٤١٥٨٤/ ل.س قسمها المحال أيضاً إلى مبلغين /٦٩٩٨/ ل.س وهي يومية مقيدة على الحاسب /٣٤٥٨٦/ ل.س يومية يدوية لم يتم بتسديدها إلا بعد مطالبته بها بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠١ محتفظاً بذلك لنفسه بمبلغ /٧٥٣٦٧/ ل.س لأكثر من خمسة أشهر.

وتعمل المحالة (م) بتاريخ الحادثة لدى مديرية اتصالات ريف دمشق بصفة موظفة في الصندوق وحالياً في مركز هاتف منين وقد أسند إليها جرم الاختلاس من خلال قيامها بإدخال قيمة الإرسالية رقم ٦٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٧ والتي وقعت على استلامها من أمين صندوق مركز هاتف ببيلا بمبلغ /٦٧٨٠٠/ ل.س إلى قيود الصندوق المركزي إلا أنها لم يتم بتسديده حتى تاريخ ١٣/٥/٢٠١٤ وذلك بعد اكتشاف الأمر.

وبناء عليه تمت إحالة المحالين إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم مسلكياً عن الأفعال المسندة إليهم في هذه القضية تمهيداً لإحالتهم إلى القضاء الجزائي.

**وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:**

قرار الإحالة.

التقارير التفتيشية الجارية بالحادثة.

محاضر استجواب المحالين.

تقرير المقرر وكافة الأوراق المبرزة في الملف.

**في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:**

من حيث أن المحالين حضروا أمام المحكمة وكرروا أقوالهم الواردة أمام المقرر والتمسوا من حيث النتيجة إعلان عدم مسؤوليتهم ومنحهم الشفقة والرحمة.

ومن حيث أنه لا بد من الإشارة ابتداءً إلى أن دور المحكمة المسلكية ومهامها إنما يقتصر على التحقق من مدى توفر موجبات الإحالة إلى القضاء الجزائي من عدمها لما نسب للمحال من أفعال معاقب عليها جزائياً فإذا تحققت تلك الموجبات وهي توفر الركن المادي للجرم فإنه يتعين على المحكمة إحالة المحال إلى القضاء الجزائي الذي يعود له الاستقصاء عن الأركان المعنوية للجرم.

ومن حيث أن الثابت أن كل من المحالين (أ.ج - س.ع) قد ارتكبا جرم التزوير وذلك من خلال قيام الأول بتحريف مبلغ ٤١٩٧٠٠ ل.س وهو قيمة إرسالية مركز هاتف ببيلا إلى /٣١٩٧٠٠/ ل.س واحتفاظه بالفرق لحين اكتشاف الأمر وكذلك قيامه بقيد الإرسالية رقم ٢٧ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨ الصادر عن أمين صندوق هاتف قطنا بقيمة /١٥٥٠٠٠/ ل.س على حساب المصرف ( أوامر صرف ) تم دفعها من قبل أمين صندوق مركز

قطنا على أنها مسددة من قبله وتم قطع إشعار بها وبعد اكتشاف الأمر قام المحال بتسديد المبلغ، وأيضاً قيام المحال الثاني بالتلاعب في يومي ٤-٧/٧/٢٠٠١ وعدم تسديد القيد يدوياً منهما إلا حين اكتشاف الأمر وعليه فإن ما أسند للمحالين من أفعال تزوير واختلاس إنما تنطوي تحت أحكام المواد ٣٤٩-٣٥٠-٤٥٠ عقوبات عام مما ترى معه المحكمة وجوب إحالتهم إلى القضاء الجزائي لمحاكمتهم عنها.

أما لجهة المحالة (م.ع) فإن المحكمة وبعد اطلاعها على وقائع الدعوى وعلى التحقيقات الجارية في التقارير التفتيشية إن ما أسند إليها من أفعال إنما يتوجب محاسبتها عليها مسلكياً فقط كون ما أقدمت عليه إنما يعتبر مخالفة مسلكية لا تنحدر إلى مستوى الجرم الجزائي الموجبة إحالتها إلى القضاء الجزائي على اعتبار أن هذه المخالفة لا تعدو أخطاء قيادية وقامت المحالة بتسديد النقص الحاصل نتيجة هذا الخطأ، وعليه فإن المحكمة ترى وفي ضوء وقائع الدعوى فرض عقوبة بحق المحالة (م.ع) كونها تتناسب وما صدر عنها من أفعال.

لذلك كله ولأسباب الواردة أعلاه:

**حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة في جانب منها وخلافاً لها في الجانب الآخر بما يلي:**

أولاً: إحالة كل من المحالين (أ.ج - س.ع) إلى القضاء الجزائي المختص لمحاكمتها عن الأفعال المسندة إليهما في هذه القضية وفقاً لأحكام المواد ٣٤٩-٣٥٠-٤٥٠ عقوبات عام.

ثانياً: فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحالة (م.ع) كونها تتناسب وما صدر عنها من أفعال في هذه القضية.

ثالثاً: لا مجال للرسم.

رابعاً: إبلاغ هذا القرار من يلزم تنفيذه.

خامساً: إيداع الأوراق المتعلقة بالمحالين أحمد جاسم بن محمد وسائر عباس بن أحمد ديوان المحامي العام بريف دمشق لإيداعها المرجع المختص أصولاً.

حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع ١٠ / ١١ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٤ / ٨ / ٢٠١٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم ١١٢ / في الطعن رقم

٢٠١٦ / ٥٨٤٨ / لعام

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس / ٢١٥ / ٢٠١٥

قرار / ١٤٣ / لعام ٢٠١٥

محكمة مسلكية - توقيف - إخلاء سبيله - عدم وجود جرم - عدم مسؤولية.

الجهة طالبة الإحالة: مديرية التربية بريف دمشق

الجهة المعنية: مديرية التربية بريف دمشق

العامل المحال: (ر.ع).

إن المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٤ / ٨ / ٢٠١٥ م

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على كتاب الإحالة المقدم من: مديرية تربية ريف دمشق ذي الرقم ١٢ / ٢٤٤٦ / ١٠ / ٥ / ٢٠١٥ م.

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ١٨ / ٦ / ٢٠١٥ المتضمن المطالبة بإعلان عدم مسؤولية المحال مسلكياً.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

### - الوقائع -

من حيث إن الوقائع تتحصل في أن المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة بصفة مدرس في ريف دمشق وحالياً بنفس الصفة وبتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠١٤ تم توقيفه من إحدى الجهات المختصة وأخلي سبيله بتاريخ ٦ / ١١ / ٢٠١٤ وتمت إحالته إلى النيابة العامة بدمشق حيث تقرر تركه وحفظ الأوراق لعدم وجود جرم، ونتيجة لذلك فقد تمت إحالته من قبل الإدارة طالبة الإحالة إلى هذه المحكمة للنظر بوضعه من الناحية المسلكية وكانت هذه الدعوى.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

كتاب الإحالة.

البيان الصادر عن النيابة العامة بدمشق برقم (١٥٢٧١/م) تاريخ ٦ / ١١ / ٢٠١٤

محضر استجواب المحال وتقرير المقرر.

كافة الأوراق المبرزة في الملف.

في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إن المحال حضر أمام هذه المحكمة وكرر أقواله الواردة أمام المقرر والتمس منحه الشفقة والرحمة وإعلان عدم مسؤوليته.

ومن حيث إن محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس فرض أشد العقوبات المسلكية بحق المحال.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الملف بأن المحال قد تم توقيفه من إحدى الجهات المختصة اعتباراً من تاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠١٤ م ولغاية ٦ / ١١ / ٢٠١٤ م ومن ثم تمت إحالته إلى النيابة العامة بدمشق التي قررت تركه وحفظ الأوراق لعدم وجود جرم، وذلك على النحو المبين بالكتاب ذي الرقم (١٥٢٧١/م) تاريخ ٦ / ١١ / ٢٠١٤ م الصادر عن النيابة العامة بدمشق.

ومن حيث إنه وفي ضوء ما تقدم ولا سيما عدم وجود جرم مرتكب من قبل المحال وعدم ثبوت ارتكاب المحال لأي زلة أو إخلال بواجباته الوظيفية فإنه لا معدى من إعلان عدم مسؤوليته من الناحية المسلكية لعدم وجود ما يستوجب تلك المساءلة.

حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة بما يلي:

أولاً: إعلان عدم مسؤولية المحال من الناحية المسلكية لعدم وجود ما يستوجب تلك المساءلة.  
ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار لمن يلزم.

حكماً صدر وتلي علناً في ١٠ / ١١ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٤ / ٨ / ٢٠١٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم / ١١٢ / في الطعن رقم

٢٠١٦ / ٥٨٤٠ / لعام

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس / ١٥٣ / ٢٠١٥

قرار / ١٤٨ / لعام ٢٠١٥

محكمة مسلكية-حكم جزائي قطعي بجناية سرقة المال العام-تجريد مدني-إن التجريد المدني يوجب حكماً

العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة-فرض عقوبة التسريح التأديبي.

الجهة طالبة الإحالة: المؤسسة العامة للإسمنت - شركة عدرا لصناعة الإسمنت ومواد البناء.

الجهة المعنية: المؤسسة العامة للإسمنت - شركة عدرا لصناعة الاسمنت ومواد البناء.

العامل المحال: (أ.ك - م.خ).

إن المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٣٦ هـ الموافق

٢٤ / ٨ / ٢٠١٥ م بمقرها بدمشق.

بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: شركة عدرا لصناعة الاسمنت ومواد البناء ذي الرقم ٤٨٢/د المؤرخ

في ٢٨ / ١ / ٢٠١٥ م

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ١٧ / ٥ / ٢٠١٥ المتضمن المطالبة بفرض عقوبة التسريح

التأديبي بحق المحالين.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

\*\*\* الوقائع \*\*\*

من حيث إن الوقائع تشير إلى أن المحال الأول (أ.ك) كان يعمل بتاريخ الحادثة بصفة رئيس ورشة الزيوت لدى

شركة عدرا لصناعة الاسمنت ومواد البناء وحالياً بنفس المكان، وأن المحال الثاني ( م.خ) يعمل بصفة سائق

لدى الشركة المذكورة، وقد أسند إليهما جرم سرقة المال العام من خلال قيام المحال ( أ.ك ) بتجهيز الزيوت المراد

سرقته مسبقاً بعبوات بلاستيكية مختلفة الأحجام من مادة الزيت المعدني وتسليمها للمحال ( م.خ ) والعامل

(م.ج) اللذين يعملان سائقين لدى الشركة على ميكرو باص مخصص لنقل العاملين في الشركة وقيام الأخيرين بسرقة موجودات الشركة من كابلات كهربائية وبلاط فولاذ مختلفة الأنواع، حيث تمت إحالة المذكورين إلى القضاء الجزائي وقررت محكمة الجنايات الأولى بريف دمشق بقرارها رقم (٩٨٢) تاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٣ تجريم المتهمين (م.خ - م.ج - أ.ك) بجناية سرقة المال العام المعاقب عليه بالمادة ١٠/ب عقوبات اقتصادية ومعاقبتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات وللأسباب المخففة المستمدة من طلب المتهمين (م.خ - أ.ك) تخفيض عقوبة كل منهما لتصبح سنتين ونصف السنة وكذلك حجرهم وتجريدهم مدنياً، وقد اكتسب القرار المذكور الدرجة القطعية بعد رفض الطعن المقدم به وذلك بموجب قرار محكمة النقض ذي الرقم ٤٩ تاريخ ١٦/٣/٢٠١٤ في الدعوى أساس ٤٥ لعام ٢٠١٤، ونتيجة لذلك تمت إحالة المحالين

(م.خ - أ.ك) إلى هذه المحكمة لتقرير وضعهما مسلكياً في ضوء الحكم الجزائي الصادر بحقهما.

**وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:**

قرار الإحالة.

الأحكام القضائية الصادرة بحق المحالين وتجريرهما.

محضر استجواب المحال (أ.ك) وتقرير المقرر.

كافة الأوراق المبرزة في الملف.

**في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:**

من حيث إن المحال (أ.ك) حضر أمام المحكمة وكرر أقواله الواردة أمام المقرر وأنكر الأفعال المنسوبة إليه والتمس منحه الشفقة والرحمة وإعلان عدم مسؤوليته، في حين أن المحال الثاني تبلغ موعد جلسات المحاكمة أصولاً ولم يحضر أيّاً منها.

ومن حيث إن المحامي وكيل الشركة طالبة الإحالة حضر جلسات المحاكمة.

ومن حيث إنه من الثابت من أوراق الملف بأن المحالين قد نسب إليهما جرم سرقة الأموال العامة من خلال سرقتهما موجودات الشركة طالبة الإحالة التي يعملون لديها وقد تمت إحالتهما بسبب ذلك إلى القضاء الجزائي حيث قررت محكمة الجنايات الأولى بريف دمشق تجريمهما بجناية سرقة الأموال العامة المعاقب عليها بالمادة ١٠/ب من قانون العقوبات الاقتصادية ومعاقبتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف، وحجرهما وتجريدتهما مدنياً، وذلك على النحو المبين من القرار الصادر عن المحكمة المذكورة برقم (٩٨٢) تاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٣ والمكتسب الدرجة القطعية بعد رفض الطعن المقدم به من محكمة النقض بقرارها رقم ٤٩ تاريخ ١٦/٣/٢٠١٤ م.

ومن حيث إن التجريد المدني يوجب حكماً العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة وفقاً لأحكام المادة ٤٩/ من قانون العقوبات العامة، الأمر الذي يتعين معه فرض عقوبة التسريح التأديبي بحق المحالين تجسيداً لما قضى به الحكم الجزائي الصادر بحقهما من تجريدتهما مدنياً وبعد أن أضحى الحكم المذكور عنوان الحقيقة.

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة بما يلي:

أولاً: فرض عقوبة التسريح التأديبي بحق المحالين.

ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار من يلزم تنفيذه.

حكماً صدر وتلي علناً في ١٠ / ١١ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٤ / ٨ / ٢٠١٥ م

لم يسجل طعن على هذا القرار

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/٩٦/٢٠١٥

قرار /١٥٣/ لعام ٢٠١٥

محكمة مسلكية-مخالفة الواجبات الوظيفية-وجود جرم جزائي-إحالة إلى القضاء الجزائي-زلة مسلكية-فرض عقوبة الحسم من الأجر.

الجهة طالبة الإحالة: النيابة العامة بدمشق.

الجهة المعنية: الشركة العامة لكهرباء دمشق.

العامل المحال: (ع.س - م.ك - ج.ث - ي.ت).

إن المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٣١ / ٨ / ٢٠١٥ م.

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: النيابة العامة بدمشق بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠١٤ م وبرقم ٢/٦/٢٧٣

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ١٦ / ٨ / ٢٠١٥ م. المتضمن الطلب بإحالة المحالين إلى القضاء الجزائي.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحالين.

وعلى كافة الوثائق في الدعوى وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

-الوقائع-

من حيث إن وقائع القضية تتحصل حسبما تبين من الأوراق- في أن المحال الأول ( ع.س ) كان يعمل بتاريخ الحادثة بصفة رئيس مكتب الطوارئ في منطقة المهاجرين بدمشق لدى الشركة العامة لكهرباء دمشق وحالياً متقاعد، والمحال الثاني ( م.ك ) كان يعمل بتاريخ الحادثة بصفة عامل ورشات الكابلات الجدارية في منطقة العفيف بدمشق، والمحال الثالث ( ج.ث ) كان يعمل بصفة رئيس دائرة التفتيش لدى الشركة العامة للكهرباء بدمشق وحالياً في مديرية الكهرباء، والمحال الرابع ( ي.ت ) كان يعمل بصفة مدير التشغيل لدى الشركة العامة

لكهرباء دمشق وحالياً مكفوف اليد ونتيجة قيام ورشات كهرباء دمشق بالكشف الدوري لفحص واختبار مراكز التحويل ٤/٢٠ ك . ف المغذية للمنشآت الخاصة فقد نسب للمحاليين التلاعب في محولات التيار المغذية للعداد والوصل المباشر للوحة توزيع التوتر المنخفض على منشأة (.....) بمنطقة المالكي، والتي تؤدي إلى الاستمرار غير المشروع، وبناء عليه طلبت وزارة الكهرباء من وزارة الداخلية إجراء التحقيق اللازم للوصول إلى الجهة الفاعلة، حيث تمّ تنظيم الضبط رقم ٢٠١٣/٦٥ من قبل فرع الأمن الجنائي بدمشق، وتمت الإحالة من قبل النيابة العامة بدمشق إلى هذه المحكمة الأمر الذي كانت معه هذه القضية.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- قرار الإحالة

- ضبط الأمن الجنائي بدمشق رقم ٢٠١٣/٦٥

- محاضر استجواب المحالين وتقرير المقرر.

- كافة الأوراق المبرزة في الملف.

- في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنّ المحالين حضروا أمام المقرر وأنكروا ما أسند إليهم والتمسوا منحهم الشفقة والرحمة، وقد بين المحال الأول (ع.س) بأنه كان يعمل في مركز طوارئ المهاجرين، وأنه لا علاقة له بموضوع المركز التابع لمنشأة - ماسة مول - ولم يدخله إطلاقاً.

وبين المحال الثاني (م.ك) بأن لا علاقة له بالموضوع ولا توجد سرقة كهرباء في المركز، وإنما القاطع منقول من موقعه، في حين أفاد المحال الثالث (ج.ث) بأنه من خلال الكشف من قبله على المنشأة وجد بأن تلاعباً قد حصل في المركز المغذي لها فأخبر المدير العام وتمّ إعداد كتاب عن طريق الوزارة إلى وزارة الداخلية بغية التحقيق بالموضوع، أمّا المحال الرابع (ي.ت) فأفاد بأنه كان يعمل كمدير تشغيل، وقد تمّ أخذ رأيه عندما تمّ تركيب محول أكبر للمركز، وبين بأن القاطع لم يعمل مع الورشة فأشار عليهم بوضعه في مكان آخر ضمن اللوحة.

ومن حيث إنّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس الإحالة إلى القضاء الجزائي.

ومن حيث إنّ الثابت من أوراق الملف-لاسيما ضبط فرع الأمن الجنائي بدمشق رقم ٢٠١٣/٦٥ بأنّ المحال (ج.ث) هو من أعلم إدارته عن وجود ملاحظات في مركز التحويل المغذي لمنشأة - ماسة مول - وذلك أثناء قيامه مع دورية من عناصر الضابطة العدلية التابعين للشركة بجولة تفتيشية على بعض المنشآت التابعة لكبار المشتركين، حيث تبين له قطع السلك المغذي لمحولة الشدة وبالتالي عدم تسجيل الطاقة المستهلكة، وإنّ هذا القطع تكرر مرتين، كما تبين له عدم وجود قاطع المنخفض الذي يقوم بوصل وفصل التيار الكهربائي ويتحكم بالاستطاعة الواجب تقديمها، وكذلك عدم وجود القفل الخارجي لمركز التحويل، وبذلك فإنّ المحال المذكور وبصفته رئيساً لدائرة التفتيش كان قد قام بواجبه الموكول إليه أصولاً، وقام بإعلام إدارته عن الخروقات الموجودة

في مركز التحويل، وهو الأمر الذي ترى معه المحكمة إعلان عدم مسؤوليته مسلكياً في هذه القضية لعدم وجود ما يستوجب تلك المساءلة.

كما أنه من الثابت أيضاً بأنَّ المحال (ع.س) لا علاقة له مطلقاً بالمركز-محل المخالفة-ولم يثبت من أوراق الملف أيَّة مسؤولية تقع عليه جزأً المخالفات المذكورة آنفاً، وهو ما ترى معه المحكمة إعلان عدم مسؤوليته مسلكياً عن الأفعال الواردة في هذه القضية.

ومن حيث إنَّ المحال (ي.ت) أقر بموجب التحقيقات الأولية الجارية، بأنَّه وبحكم عمله كاستشاري لدى منشأة -ماسة مول- وبسبب تركيب المنشأة لمحولة جديدة كبيرة، وصعوبة التركيب وبسبب وجود القاطع الرئيس بالقرب منها، فقد قام ودون إعلام الشركة العامة لكهرباء دمشق بنقل القاطع الرئيسي من مكانه الرئيسي المخصص له، ووضعه مع القواطع الفرعية الأخرى، وقام بتحويل قاطع رئيسي مسؤول عن كهرباء المول بالكامل إلى قاطع فرعي مسؤول عن بعض التجهيزات والمعدات، كما أن قيامه بهذا الفعل تم بدون سوء نية وإنه لا علم له بأي عبث أو تلاعب بمحولات الشدة أو بالاستمرار غير المشروع للطاقة الكهربائية.

كما أن المحال (م.خ) ووفقاً لما أقر به بالتحقيقات الأولية الجارية فإنَّه يعمل لدى منشأة - ماسة مول - بعد انتهاء دوامه الرسمي حيث يقوم بإصلاح الأعطال الكهربائية، وإنه كان قد علم بنقل القاطع الرئيسي ووضعه بين القواطع الفرعية.

ومن حيث يتضح مما سبق بأنَّ المحال (ي) هو من قام بنقل القاطع الرئيسي وتحويله إلى قاطع فرعي، وإنَّ ذلك تم دون علم الشركة العامة لكهرباء دمشق أو الرجوع إليها، وهو ما يجعله مسؤولاً عن تلك العملية وتبعاتها المترتبة، كما أنه وبحكم عمله كاستشاري كهربائي لدى المنشأة-المول- فإنَّه من المفترض علمه أيضاً بالتعديات الواقعة على الأسلاك الموجودة في مركز التحويل، وكذلك الأمر بالنسبة للمحال (م.خ) فإنَّه علمه بنقل القاطع الرئيسي من مكانه وسكوته وعدم إعلام الشركة إنما يوجب تحميله المسؤولية عن ذلك.

ومن حيث إنَّ المحكمة وفي ضوء ما تقدم ترى بأنَّ الفعل المرتكب من المحال (ي)، فضلاً عن كونه مخالفاً لواجباته الوظيفية فإنَّه ينطوي على جرم جزائي معاقب عليه، وهو ما يستتبع إحالته إلى القضاء الجزائي لمحاكمته جزائياً وفقاً لأحكام المواد ٣٥٠-٣٥٣ من قانون العقوبات العام، أمَّا المحال (م.خ) فإنَّه وفي ضوء الزلة المسلكية المذكورة يفرض بحقه عقوبة الحسم من الأجر بنسبة (٢%) لمدة شهر كونها تتناسب مع ما صدر عنه.

#### -لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بالاتفاق وخلافاً للمطالبة بما يلي:**

أولاً: عدم مساءلة المحالين (ج.ث - ع.س) مسلكياً لعدم وجود ما يوجب تلك المساءلة.

ثانياً: إحالة المحال (د.ت) إلى القضاء الجزائي لمحاكمته وفقاً لأحكام المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات العام.

ثالثاً: فرض عقوبة الحسم من الأجر الشهري بنسبة (٢%) فقط اثنان بالمائة لمدة شهر بحق المحال (م.ك) كونها تتناسب مع مصادر عنه من أفعال.

رابعاً: لا مجال للرسم.

خامساً: إبلاغ هذه القرار من يلزم لتنفيذه.

سادساً: إيداع الأوراق ديوان المحامي العام الأول بدمشق لإيداعها مرجعها المختص أصولاً.

حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ١٦ / ١١ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٣١ م.

لم يسجل طعن على هذا القرار

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/١٦٥/٢٠١٥

قرار /١٦٨/ لعام ٢٠١٥

محكمة مسلكية-صرف من الخدمة-عدم وجود جرم منسوب للمحال-عدم مسؤولية مسلكية.

الجهة طالبة الإحالة: محافظ دمشق - مدير التربية بدمشق.

الجهة المعنية: مديرية التربية بدمشق.

العاملة المحالة: (س.ج).

إن المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/١٢/١٤٣٦ هـ الموافق

٢٨/٩/٢٠١٥ م

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدمة من: مدير التربية بدمشق برقم ٩٢٥ (١/١٣) وبناءً على

القرار رقم ٣٨٤ تاريخ ١٣/١/٢٠١٥ الصادر عن محافظ دمشق

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٣٠/٥/٢٠١٥ م. المتضمن المطالبة بعدم مسؤولية المحالة.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

#### -الوقائـع-

تتلخص وقائع القضية في أن المحالة كانت تعمل لدى تربية دمشق بصفة أمينة سر في مدرسة عباس بن فرناس

بركن الدين وحالياً مصروفة من الخدمة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٧٢ تاريخ ١٠/١١/٢٠١٣ بناء

على اقتراح اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام المادة /١٣٧/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ومحضرها رقم ١٨٠٦٤

تاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٣ وبناءً عليه تمت إحالة المحالة إلى هذه المحكمة لمحاكمتها مسلكياً في ضوء قرار الصرف

الصادر بحقها وهو الأمر الذي كانت معه القضية الماثلة.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- قرار مدير التربية بالإحالة.

- قرار محافظ دمشق بالإحالة.

- قرار الصرف من الخدمة الصادر عن رئيس مجلس الوزراء.

- البطاقة الذاتية للمحالة.

- محضر استجواب المحالة وكافة الأوراق والوثائق المبرزة في الملف.

### في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنَّ المحالة حضرت أمام هيئة المحكمة وكررت أقوالها الواردة أمام المقرر والتي أفادت فيها بأنها لم ترتكب أي فعل يستوجب صرفها من الخدمة وأنها كانت تقوم بعملها حين صدور قرار الصرف وقد فوجئت بهذا القرار والتمست من حيث النتيجة إعلان عدم مسؤوليتها ومنحها الشفقة والرحمة.

ومن حيث إنَّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس إحالة المحالة إلى القضاء الجزائري.

ومن حيث إنَّ المحكمة وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ أصدرت قرارها بتكليف جهة الإدارة المعنية ببيان ماهية الأفعال المسندة للمحالة والتي كانت سبباً للصرف وكذلك تكليفها بتقديم صورة عن محضر اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام المادة /١٣٧/ عاملين ذي الرقم ١٨٠٦٤ وتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨، إلا أنَّ الإدارة المعنية لم تنفذ تكليف المحكمة رغم إمهالها لذلك أكثر من مرة ولم تلتزم بتقديم الدفوع والوثائق التي تؤيد قرار الصرف من الخدمة علماً أنَّ تعليمات السيد رئيس مجلس الوزراء توجب على الإدارات الرد على الدعاوى المرفوعة وتقديم الدفوع المنتجة بما فيها سبب الصرف صراحة ما تضمنه كتاب الرئاسة رقم ١/١٨٣٦. وتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠. ومن حيث إنَّه طالما لم يتضح للمحكمة أسباب صرف المحالة فإنَّه لا يمكن لها أن تركز إلى مأمّن لجهة هذه الأسباب بعد أن حجبتها الإدارة عنها وبقيت هذه الأسباب مجهولة بالنسبة للمحكمة وطالما أنه لم يتبين أسباب الصرف ولم يقدم بين يدي المحكمة ما يشير إلى أن المحالة قد تمت إحالتها إلى القضاء الجزائري أو أنه صدر قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية بحقها فإنه لا يمكن مساءلتها وملاحقتها مسلكياً لعدم توفر موجبات ومسوغات تلك المساءلة، مع الإشارة إلى أنه ورغم ما تمر به البلاد من أحداث مؤلمة فإنه يجب ألا نقوّض العدالة والألّا تطال أنيابها إلا من ثبت تورطه بأية أعمال توجب محاسبته عليها جزائياً أو مسلكياً، فضلاً على أنَّ القانون رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٢م في مادته الأولى قد ربط تسريح أي عامل أو موظف في الدولة مهما كان القانون الخاضع له بثبوت إدانته بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

لذلك كله وللسبب الواردة أعلاه:

حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة بما يلي:

أولاً: عدم مسؤولية المحالة مسلكياً عن قرار صرفها من الخدمة ذي الرقم ٣٠٧٢ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ م.

ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار لمن يلزم.

حكماً صدر وتلي علناً يوم الاثنين الواقع في ١٤٣٦/١٢/١٥ هجري الموافق في ٢٠١٥/٩/٢٨ م.

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٢٧٤١/ في الطعن

رقم /٦٠٢٤/ لعام ٢٠١٥

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/٢٠٩/٢٠١٥

قرار /١٩٠/ لعام ٢٠١٥

محكمة مسلكية-عدم مسؤولية جزائية-المطالبة بصرف الأجور والتعويضات خلال فترة كف اليد-عدم مسؤولية مسلكية-عدم اختصاص المحكمة المسلكية بصرف الأجور والتعويضات-مناطق ذلك.

الجهة طالبة الإحالة: النيابة العامة بالسويداء.

الجهة المعنية: الشركة العامة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية.

العامل المحال: (ف. ش).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١/٦ / ١٤٣٧ هـ الموافق

٢٠١٥/١٠/١٩

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدمة من: النيابة العامة بالسويداء والمؤرخ في ٢٠١٤/٥/٥ والمتضمن إحالة الملف الجزائي رقم ٢٠١٤/٢٧٨٠ من محكمة استئناف الجرح بالسويداء المتعلق بالمحال إلى هذه المحكمة.

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢٠١٥/٩/١٦ والمتضمن الطلب بعدم مسؤولية المحال مسلكياً عما نسب إليه.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

-الوقائع-

من حيث إنَّ الوقائع تشير إلى أنَّ المحال يعمل بتاريخ الحادثة بصفة مناوب فني لدى فرع محروقات السويداء، وحالياً في مصفاة حمص، وقد أسند إليه جرم اختلاس المال العام والاشترك فيه المعاقب عليه بالمواد ( ٣٤٩-٢١٢ ) عقوبات عام، وذلك على أثر تنظيم الضبط رقم (٤٨٥) تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨ من قبل فرع الأمن الجنائي بالسويداء نتيجة قيام بعض العاملين المناوبين لدى فرع محروقات السويداء بإعلام فرع الأمن الجنائي بأن المحال أقدم بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧ على الشروع بسرقة مادة المازوت أثناء تفريغ أحد الصهاريج القادمة لفرع السويداء من المستودعات بحمص، وأحيل بسبب ذلك إلى القضاء الجزائي حيث قررت محكمة بداية الجراء الثانية بالسويداء إعلان عدم مسؤوليته من الجرم المسند إليه لعدم توافر أركان الجرم بحقه، وذلك بموجب قرارها ذي الرقم ٤٩٧ لعام ٢٠١٤ والمكتسب الدرجة القطعية بعد تصديقه استئنافاً ونقضاً، ونتيجة لذلك فقد تمت إحالته إلى هذه المحكمة للنظر بوضعه من الناحية المسلكية وهو الأمر الذي كانت معه هذه القضية.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- قرار الإحالة.

- القرار القضائي الصادر عن محكمة بداية الجزاء الثانية بالسويداء رقم ٤٩٧ لعام ٢٠١٤ والمكتسب الدرجة القطعية.

- محضر استجواب المحال وتقرير المقرر.

- كافة الأوراق المبرزة في الملف.

### في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

ومن حيث إنَّ المحال حضر أمام المحكمة وأنكر ما أسند إليه وكرر أقواله الواردة أمام المقرر والتمس منحه الشفقة والرحمة وإعلان عدم مسؤوليته مسلكياً، كما تقدّم وكيله بمذكرة خطية يشرح فيها بأنَّ المحال لم تصرف له أجوره منذ تاريخ ٢٠١٣/٨/١ ولغاية ٢٠١٥/٣/٢٦ رغم ثبوت عدم مسؤوليته من الناحية الجزائية، وبالنتيجة يلتمس تقرير براءته مسلكياً وإعطاء القرار بصرف كامل أجوره وتعويضاته.

ومن حيث إنَّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس فرض أشدَّ العقوبات المسلكية بحق المحال.

ومن حيث إنَّ الثابت من أوراق الدعوى - ولاسيما القرار رقم ٤٩٧ لعام ٢٠١٤ الصادر عن محكمة بداية الجزاء الثانية بالسويداء بأنَّه تقرر جزائياً عدم مسؤولية المحال عن الجرم المسند إليه في هذه القضية لعدم توفر أركان الجرم بحقه، وقد اكتسب القرار المذكور الدرجة القطعية.

ومن حيث إنَّه يتضح من مجمل الوثائق والأوراق المبرزة في الملف بأنَّه ليس ثمة ما يشير إلى ارتكاب المحال لأية زلة أو خلل يستوجب المساءلة، الأمر الذي ترى معه هذه المحكمة، وفي ضوء ثبوت عدم مسؤوليته الجزائية، إعلان عدم مسؤوليته من الناحية المسلكية عما نسب إليه من أفعال لعدم وجود ما يستوجب تلك المساءلة.

ومن حيث إنَّه لا بد من الإشارة إلى أن ما تقدم به وكيل المحال من طلبات أمام هذه المحكمة لناحية صرف أجوره وتعويضاته، إنما يخرج أمر النظر بها عن اختصاص هذه المحكمة، وهو الأمر الذي لا معدى معه من إعلان عدم اختصاص المحكمة لهذه الناحية.

### -لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة في جانب منها وخلافاً لها من الجانب الآخر بما يلي:

أولاً: عدم اختصاص هذه المحكمة للنظر بطلبات المحال حول صرف أجوره وتعويضاته.

ثانياً: عدم مسؤولية المحال مسلكياً عما نسب إليه من أفعال في هذه القضية لعدم وجود ما يستوجب تلك المساءلة.

ثالثاً: لا مجال للرسم.

رابعاً: إبلاغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ١/٦ / ١٤٣٧ هـ الموافق ١٩/١٠/٢٠١٥ م

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/٢٢١/٢٠١٥

قرار / ٢٠١ / لعام ٢٠١٥

محكمة مسلكية-جرم استيفاء رسوم زيادة عن المقرر قانوناً ومخالفة الواجبات الوظيفية-عدم الامتثال لأوامر الرؤساء في العمل-عفو عام-فرض عقوبة النقل التأديبي.

الجهة طالبة الإحالة: وزارة العدل.

الجهة المعنية: وزارة العدل.

العامل المحال:(م. ح- ر. ه).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١/١٣ / ١٤٣٧ هـ الموافق

٢٠١٥/١٠/٢٦

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: وزير العدل برقم (٣٠٠٩/ل) تاريخ ٢٤/٥/٢٠١٥

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٤/١٠/٢٠١٥م. المتضمن الطلب بإحالة المحالين إلى القضاء الجزائي.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

-الوقائع-

من حيث إنَّ وقائع القضية تشير إلى أنَّ المحال الأول ( م. ح ) كان يعمل بتاريخ الحادثة مساعداً عدلياً بصفة رئيس ديوان محكمة صلح الجزاء الخامسة بالمزة وحالياً في مستودع القرطاسية بعدلية دمشق، أما المحال الثاني ( ر. ه ) كان يعمل بتاريخ الحادثة بصفة محاسب رسوم دائرة الكاتب بالعدل الثالث بالمزة، وحالياً في نفس المكان ونتيجة للتحقيقات الجارية من إدارة التفتيش القضائي فقد نسب للمحال ( ر. ه ) قيامه باستيفاء الرسوم على الوكالات أكثر مما هو يستوجب قانوناً ولمصلحته الشخصية، وكذلك مخالفته بالتدخين في مكان عمله في حين نسب للمحال ( م. ح ) إهماله في واجباته الوظيفية وارتكابه للعديد من التجاوزات والمخالفات القانونية أثناء قيامه بعمله سواء لجهة تسيير العمل بالديوان، أو لجهة تأخير تأسيس بعض الضبوط أو إرسالها أو تسجيلها وتجاوزه لقواعد الاحترام مع السادة القضاة، ونتيجة لذلك تمت إحالتهما إلى هذه المحكمة للنظر بوضعهما مسلكياً الأمر الذي كانت معه هذه القضية.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- قرار الإحالة.

- تقرير التفتيش القضائي ذي الرقم ١٧/م/٢٠١٥.

- محضر استجواب المحالين.

- تقرير المقرر وكافة الأوراق المبرزة في الملف.

### في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنَّ المحالين حضرا أمام هذه المحكمة وأنكرا ما أسند إليهما والتمسا منحهما الشفقة والرحمة وإعلان عدم مسؤوليتهما، وتقدّم كل منهما بمذكرة دفاعية، حيث تقدّم المحال (ر. ه) بمذكرته التي جاء فيها بأنّه يتقاضى رسوم الوكالة بواقع (١٣٠) ل. س وأنّه لا يتقاضى أية زيادة عن هذا المبلغ وهو يعمل لدى دائرته منذ سنوات ولم تسجل بحقه أي شكوى.

أما المحال (م. ح) فتقدم بمذكرة دفاعية جاء فيها أنه يقوم بعمله بإخلاص وتقان.. وأنه فيما يخص بعض الأوراق لاحظها المفتش القضائي أثناء تفتيشه، فإنّ تلك الأوراق موجودة في المكان بسبب ضيق المكان، وأنه بالنسبة للأوراق الغير مضمومة فهي تراكم أعمال بعض الزملاء السابقين لأنّها تعود لعام ٢٠١٠، وقد شملت بالعديد من قوانين العفو ولا تأثير على تنفيذها، وأما تأخر إرسال المعاملات فإنّه بسبب وجود مقر المحكمة والديوان في المزة والمراسلات تتم إلى القصر العدلي، وبالنسبة لعدم تقيده بتعليمات الرؤساء فإنّه وبسبب أنّ عمل المحكمة يشمل أكثر من جهة وبسبب عدم تواجد السادة القضاة في بعض الأوقات في مطلع الدوام الرسمي أو العطلة القضائية وبصفته رئيس ديوان فكان يقوم بإجابة الطلبات المطلوبة أثناء غيابهم وحسب ما يتطلبه العمل من سرعة عند وجود موقوف.

ومن حيث إنّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس إحالتهما إلى القضاء الجزائي.

ومن حيث إنّ الثابت من أوراق الملف، لاسيما التقرير التفتيشي القضائي الصادر بصدد الأفعال المنسوبة للمحالين- بأن المحال (ر. ه) وبصفته محاسباً لدائرة الكاتب بالعدل فإنّه يقوم باستيفاء رسوم الوكالات بمبالغ أكثر من المتوجبة قانوناً، هذا فضلاً عن قيامه بالتدخين في مكان عمله.

كما ثبت أيضاً من خلال التحقيقات، إهمال المحال (م. ح) لواجباته الوظيفية، لا سيّما إهماله في تأسيس الضبوط الأمنية الواردة إلى المحكمة، وكذلك الضبوط المتعلقة بدعاوى الكهرباء والتأمينات وكذلك عدم تسجيله الضبوط الواردة أو الصادرة وأرشفتها في السجلات أصولاً وقيامه بإجراء المعاملات للمراجعين عن طريق الهاتف، ورفضه الامتثال بالحضور إلى مكتب السيد القاضي لدى استدعائه لأمر من أمور العمل، وتحريضه المراجعين بتقديم شكاوى بحق السادة القضاة فضلاً عن استغلاله الظروف الأمنية السائدة، وتأخير معاملات المواطنين الذين يحتاجون إلى وثيقة كف البحث واستغلالهم حاجتهم لها.

ومن حيث إنّ ما سلف بيانه من أفعال صادرة عن المحالين، إنّما تشكل مخالفة في الواجبات الوظيفية الملقاة على عاتقهما بموجب أحكام القانون والتي يجب القيام بها على أكمل وجه بعيداً عن كل ما يشوّه صورة الوظيفة العامة، إذ من المفترض الامتثال لأوامر الرؤساء في العمل، ويفترض تسهيل معاملات المراجعين وتسيير أمورهم على أفضل وجه إلا أنها مشمولة بالعفو وهو الأمر الذي تنتقي معه إحالته إلى القضاء الجزائي، وهو الأمر الذي لا معدى معه في ضوء ما تقدم من فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحالين كونها تتناسب مع ما صدر عنهما من أفعال في هذه القضية .

-لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بالاتفاق وخلافاً للمطالبة بما يلي:

أولاً: فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحالين كونها تتناسب مع ما صدر عنهما من أفعال في هذه القضية.  
ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ.

حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ١٣/١/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٦/١٠/٢٠١٥ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /٩٥٠/ في الطعن رقم

٢٧٠٢/ لعام ٢٠١٦

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/٢٥٦/٢٠١٥

قرار / ٢٠٣ / لعام ٢٠١٥

محكمة مسلكية-شرطي-جرم الرشوة الجنائية-المحال يخضع لمرجع تأديبي خاص به-عدم اختصاص المحكمة المسلكية.

الجهة طالبة الإحالة: النيابة العامة بريف دمشق

الجهة المعنية: وزارة الداخلية.

العامل المحال: (أ.أ).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١٣/١/١٤٣٧ هـ الموافق

٢٦/١٠/٢٠١٥

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على كتاب الإحالة المقدمة من: النيابة العامة بريف دمشق رقم /١١٨٩/تاريخ

٢٠١٥/٦/٢ والمتضمن إحالة الملف المتعلق بالمحال إلى المحكمة المسلكية.

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٤/١٠/٢٠١٥ م. المتضمن إعلان عدم اختصاص المحكمة

المسلكية للنظر بالدعوى الماثلة وإيداع الأوراق المرجع المختص.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتُّخذ القرار التالي:

-الوقائع-

من حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصل في أن المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة لدى وزارة الداخلية بصفة شرطي في

مخفر شرطة بلودان وحالياً في فرع المركبات والرحبات بريف دمشق وقد أسند إليه جرم الرشوة الجنائية من خلال

تنظيم إدارة الأمن الجنائي ضبط برقم /٥٩/ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٥ حول قيام المدعو (ع. ز) بدفع مبالغ مالية

للمحال مقابل إعلامه وإحضار صور عن الطلبات وإذاعات البحث بحقه، وأحيل من أجل ذلك إلى القضاء الجزائي حيث قرر قاضي التحقيق في الزيداني بموجب قراره رقم /٦٤/ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ أساس /١٠٩/ وقف الملاحقة بحق المحال لحين ورود قرار المحكمة المسلكية الشرطية الأمر الذي كانت معه الإحالة الماثلة. وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- كتاب الإحالة.

- قرار قاضي التحقيق في الزيداني رقم /٦٤/ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٨

- محضر استجواب المحال أمام المقرر.

- تقرير المقرر وكافة الأوراق المبرزة في الملف.

**في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:**

من حيث إنَّ المحال لم يحضر أمام المحكمة رغم تبليغه أصولاً الأمر الذي ترى معه المحكمة الاكتفاء بالتحقيقات الجارية أمام المقرر والسير في إجراءات المحاكمة في ضوء الأوراق المبرزة في الملف.

ومن حيث إنَّ محامي قضايا الدولة حضر جلسات المحاكمة وترك الأمر للمحكمة.

ومن حيث إنَّ اختصاص المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بموجب أحكام المادة /٤/ من قانون المحاكم المسلكية والمادة /٧٢/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ عاملين محدد حصراً بمحاكمة العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون الأخير وغيرهم من الموظفين العاملين ممن ليس لهم مرجع تأديبي.

ومن حيث إنَّ المحال هو من العاملين لدى وزارة الداخلية / سلك الشرطة / وهو يخضع لمرجع تأديبي خاص لدى وزارة الداخلية؛ فإن هذه المحكمة تغدو غير مختصة في محاكمته عما أسند إليه في هذه القضية.

لذلك كله وللأسباب الواردة أعلاه.

**حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة بما يلي:**

أولاً: عدم اختصاص المحكمة المسلكية في محاكمة المحال الشرطي عن الأفعال المسندة إليه في هذه القضية وإحالة أوراق الدعوى إلى وزارة الداخلية لإيداعها مرجعها المختص أصولاً.

ثانياً: لا مجال للرسم

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ أصولاً.

**حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ١٣/١/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٦/١٠/٢٠١٥ م**

**لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا**

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/٢٦١/٢٠١٥

قرار / ٢١٣ / لعام ٢٠١٥

محكمة مسلكية-جرم تحقيق منافع مادية لقاء فعل ينافي واجبات الوظيفة-حكم جزائي بالإدانة-فرض عقوبة التسريح التأديبي وللأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة إلى عقوبة النقل التأديبي-إلغاء قرار كف اليد.

الجهة طالبة الإحالة: المدير العام للمؤسسة العامة للبريد.

الجهة المعنية: المؤسسة العامة للبريد يمثلها إدارة قضايا الدولة.

العامل المحال: (ع.ع).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١/٢٧ / ١٤٣٧ هـ الموافق

٢٠١٥/١١/٩

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: المدير العام للمؤسسة العامة للبريد برقم ٣٩٦/د/٢

تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٥م

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ١٨/١٠/٢٠١٥م، المتضمن المطالبة بفرض عقوبة

التسريح التأديبي.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

#### -الوقائع-

من حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل في أنَّ المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة لدى المؤسسة العامة للبريد/البريد المركزي/ بدمشق بصفة رئيس قسم الفتح والإغلاق في شعبة الطرود البريدية وحالياً مكفوف اليد وقد أسند إليه جرم تحقيق منافع مادية لقاء فعل ينافي واجبات الوظيفة من خلال قيامه بتسليم عدداً من الطرود البريدية بصورة مخالفة للقانون وذلك بعدم إخضاعها إلى أمانة الجمارك ممَّا أدَّى لفوات إيرادات على خزينة الدولة حيث كان يقوم بتسليم طرود بريدية بالتعامل مع كل من المدعويين (ع.ع - س.ج) بوضعها في كوة المحافظات؛ في حين أنَّ العنوان هو دمشق وذلك بقصد عدم إطلاع عناصر الجمارك على الطرود وإن مجموع المبالغ التي حصل عليها من المذكورين تبلغ حوالي ثلاثون ألف ليرة سورية وقد أوقف من أجل ذلك من قبل الجهات المختصة، وبعد تنظيم الضبط اللازم بحقه تحت إحالته إلى القضاء الجزائي وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الجنايات الثانية قرارها رقم ٥١٦ وتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١١ أساس ٤٤٤/٢٠١١ القاضي من حيث النتيجة بحبس (المحال) لمدة سنة وشهر ونصف الشهر وتغريمه مبلغ ثلاثون ألف ليرة سورية بعد منحه الأسباب المخففة التقديرية المستمدة من طلبه بالشفقة والرحمة؛ وبعد تشميل ربع العقوبة بأحكام مرسوم العفو رقم ٦١ لعام ٢٠١١، وقد اكتسب القرار المذكور الدرجة القطعية، وبناء عليه تمت إحالة المحال إلى هذه المحكمة لمحاكمته عن الأفعال المسندة إليه في هذه القضية في ضوء الحكم القضائي الصادر بحقه.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- قرار الإحالة.

- قرار محكمة الجنايات الثانية.

- البطاقة الذاتية للمحال.

- محضر استجواب المحال وتقرير المقرر وكافة الأوراق المبرزة في الملف.

- في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنَّ المحال حضر أمام المحكمة وكرَّر أقواله الواردة أمام المقرر والتي أنكر فيها صحة ما أسند إليه كما تقدم بمذكرة دفاعية يبيِّن فيها أنَّه كان يستلم الطرود البريدية من مطار دمشق ويقوم بتوزيعها إلى عنوانها إن كانت إلى المحافظات أو إلى محافظة دمشق؛ وأنَّه بعد فترة تمَّ إدخال نظام الأتمتة وأصبح يتم إدخال الطرود المرسلة إلى المحافظات على الكمبيوتر وأنَّ بعض هذه الطرود لم تصل عن طريق الكمبيوتر بسبب خلل في الشبكة أو من نظام الأتمتة، علماً أنَّ الطرود المرسلة إلى المحافظات جميعها مرسلة ومسلمة إلى أصحابها ولا يوجد أي شكوى عن فقدان الطرود والتمس من حيث النتيجة منحه إعلان عدم مسؤوليته ومنحه الشفقة والرحمة.

ومن حيث إنَّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس فرض عقوبة الطرد بحق المحال.

ومن حيث إنَّ الثابت من الأوراق بأنَّ المحال كان قد لوحق أمام القضاء الجزائي بجرم تحقيق منافع مادية لقاء فعل ينافي واجبات الوظيفة وقد تمَّ حبسه من أجل ذلك لمدة سنة وشهر ونصف الشهر وتغريمه مبلغ ثلاثون ألف ليرة سورية بعد منحه الأسباب المخففة التقديرية وشمول ربع العقوبة.

ومن حيث إنَّ ما أدين به المحال في هذه القضية يمثل مخالفة لواجبات الوظيفة التي توجب على العامل أداء مهمته الموكل إليها بحكم الوظيفة بأمانة وإخلاص بما يوافق الأنظمة والقوانين النافذة، مما ترى معه المحكمة فرض عقوبة التسريح التأديبي بحق المحال في ضوء ما أسند إليه بالحكم القضائي إلا أنَّ المحكمة ترى وفي ضوء الأسباب المستمدة من واقع القضية والتماس المحال الشفقة والرحمة وشمول جزء من العقوبة بمرسوم العفو تخفيض العقوبة إلى عقوبة النقل التأديبي.

لذلك كله وللأسباب الواردة أعلاه.

**حكمت المحكمة بالاتفاق وخلافاً للمطالبة من حيث النتيجة بما يلي:**

أولاً: فرض عقوبة التسريح التأديبي بحق المحال وللأسباب المخففة التقديرية المستمدة من وقائع الدعوى والتماس المحال الشفقة والرحمة وشمول جزء من العقوبة بالعفو العام تخفيض العقوبة إلى عقوبة النقل التأديبي.

ثانياً: إلغاء قرار كف اليد الصادر بحق المحال وإعادة عمله.

ثالثاً: لا مجال للرسم.

رابعاً: إبلاغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ٢٧/١/١٤٣٧ هـ الموافق ٩/١١/٢٠١٥ م

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/٣٥٨/٢٠١٥

قرار / ٢٣٥ / لعام ٢٠١٥

محكمة مسلكية-جرم الغش في العقود والرشوة الجنائية-عدم ورود كتاب من الجهة المعنية بإحالة المدعى عليهم إلى المحكمة المسلكية-وقف التتبعات المسلكية لحين صدور قرار بالإحالة إلى المحكمة المسلكية.

الجهة المعنية: مستشفى المواساة الجامعي / تمثلها إدارة قضايا الدولة.

العاملون المحالون: (غ.ش - م.ت - ح.أ).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤٣٧ هـ الموافق

٢٠١٥/١٢/١٤

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على الكتاب المقدم من: المدير العام لمستشفى المواساة برقم ٧٤٠٤ وتاريخ

٢٠١٥/١١/١١م

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢٥/١١/٢٠١٥م، المتضمن المطالبة بفرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحالين.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

-الوقائع-

من حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل في أنَّ المحالين كانوا يعملون بتاريخ الحادثة لدى مشفى المواساة وحالياً مكفوفي اليد حيث كان يعمل المحال (غ) بصفة سائق وعضو لجنة شراء ويعمل المحال (م) في لجنة الشراء للمواد غير الطبية ويعمل المحال (ح) في مكتب القبول ومكلف في لجنة الشراء وقد أسند إليهم من خلال التحقيقات الجارية جرم الغش في العقود التي تجربها الدولة والرشوة الجنائية وفقاً أحكام القانون /٣/ لعام ٢٠١٣م وذلك من خلال تقاضيهم رشاوى مالية من قبل الموردين للمواد الغذائية واللحوم لقاء قبول هذه المواد بأسعار مرتفعة عن السعر المحدد من قبل مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بدمشق وأنهم كانوا يقومون بغض النظر عن تلاعب الموردين بنوعيّة وجودة هذه المواد، وهو الأمر الذي ألحق ضرراً بالمصلحة العامة والمال العام وقد أحيلوا من أجل ذلك للقضاء الجزائي ونتيجة المحاكمة أصدر قاضي التحقيق الأول قراره رقم ١٦٦ وتاريخ ١٦/٤/٢٠١٥ أساس ٦٢٦ /٢٠١٥ بمنع محاكمة (المحالين) من الجرم المسند إليهم لعدم كفاية الدليل بحقهم وقد اكتسب القرار المذكور الدرجة القطعية، وبناء عليه أصدرت الإدارة المعنية كتابها رقم ٧٤٠٤ / ش وتاريخ ١١/١١/٢٠١٥ إلى هذه المحكمة لبيان ما إذا كان المذكورين قد تم عرضهم على المجلس التأديبي أو ورود تحقيقات مسلكية بحقهم من المحكمة المسلكية وذلك ليتسنى إجراءات إعادتهم للعمل لدى المستشفى مما كانت معه هذه الدعوى الماثلة.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- كتاب مستشفى المواساة رقم ٧٤٠٤ / س وتاريخ ٢٠١٥/١١/١١
- قرار قاضي التحقيق الأول رقم ١٦٦ تاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ أساس ٢٠١٥/٦٢٦
- محضر استجواب المحالين تقرير المقرر وكافة الأوراق المبرزة في الملف.

**في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:**

من حيث إنَّ المحالين حضروا جلسات المحاكمة وكرروا أقوالهم الواردة أمام المقرر والتي أنكروا فيها صحة ما أسند إليهم والتمسوا من حيث النتيجة إعلان عدم مسؤوليتهم ومنحهم الشفقة والرحمة. ومن حيث إنَّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس فرض عقوبة شديدة بحق المحالين. ومن حيث إنَّ البند /٢/ من الفقرة/ب/ من المادة /٢٦/ من قانون المحاكم المسلكية قد نصت على ما يلي: (باستثناء حالة القرار بالبراءة يجوز للإدارة فرض إحدى العقوبات المسلكية الخفيفة أو إحالة العامل إلى المحكمة المسلكية إذا رأت وجوب فرض عقوبة مسلكية شديدة وكان الفعل المقترف ناشئاً عن العمل). ومن حيث إنَّ الكتاب رقم ٧٤٠٤ / س و تاريخ ٢٠١٥/١١/١١ الموجه من الإدارة المعنية إلى هذه المحكمة لم يتضمن أي قرار بإحالة المحالين إلى هذه المحكمة وإنما تضمن البيان من المحكمة ما إذا كانت قد جرت أي تحقيقات مسلكية بحق المحالين؛ وذلك ليتسنى لها استكمال إجراءات إعادة المحالين إلى عملهم مما يتعين معه وقف الملاحقة المسلكية الجارية بحق المحالين بموجب هذه الدعوى وذلك لحين صدور قرار بإحالتهم إلى هذه المحكمة إعمالاً لأحكام الفقرة /٢/ من الفقرة/ب/ من المادة /٢٦/ من قانون المحاكم المسلكية.

لذلك كله وللأسباب الواردة أعلاه:

قررت المحكمة بالاتفاق وخلافاً للمطالبة بما يلي:

أولاً: وقف التتبعات المسلكية الجارية بحق المحالين بموجب هذه الدعوى وذلك لحين صدور قرار بإحالتهم إلى هذه المحكمة وفقاً لأحكام الفقرة /٢/ من /ب/ من المادة ٢٦ من قانون المحاكم المسلكية ذي الرقم /٧/ لعام ١٩٩٠.

ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار لمن يلزم.

قراراً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ٣/٣/ ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١٢/١٤م

لم يسجل طعن على هذا القرار

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/٤١/٢٠١٥

قرار / ٢٣٨ / لعام ٢٠١٥

محكمة مسلكية-جرم اختلاس وإساءة ائتمان-المحال غير عامل لدى الدولة-عدم اختصاص المحكمة المسلكية.

الجهة طالبة الإحالة: الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

الجهة المعنية: مديرية الشؤون الاجتماعية بالسويداء

العامل المحال: (م.ع).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٣ / ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١٢/٢١

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم /٨٠٦/ تاريخ ٢٠١٣/١٠/١

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ١٦/٨/٢٠١٥ والمتضمن المطالبة بإعلان عدم اختصاص المحكمة المسلكية للعاملين بالدولة للنظر بهذه القضية.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

#### -الوقائع-

من حيث إنَّ وقائع القضية تتحصَّل في أنَّ المحال (م.ع) كان يعمل بتاريخ الحادثة كرئيس مجلس إدارة جمعية المسنين بالسويداء وقد نسب إليه نتيجة التحقيقات التفتيشية الجارية من قبل الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش جرم اختلاس وإساءة الائتمان على المال العام من خلال ملاحظة البعثة التفتيشية وجود نقص في صندوق الجمعية بمبلغ وقدره /٢٦٥٨٧٧/ ل.س وفقدان إيصال بمبلغ /٢٥٠٠٠/ ل.س مسلمة للسيد (ع.ع) وفقدان إيصال آخر بمبلغ /٥٠٠٠/ ل.س مسلمة للسيد ( ر.م ) وقيام الأنسة (دي) بأعمال يكلفها بها مجلس الإدارة مقابل مكافأة شهرية مقدارها (٥٠٠٠) بشكل مخالف وقد تمَّ إحالته إلى هذه المحكمة للبت بوضعه مسلكياً .

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- قرار الإحالة.

- التحقيقات التفتيشية.

- تقرير المقرر وكافة الأوراق المبرزة في الملف.

في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

ومن حيث إنَّ المحال حضر أمام هيئة المحكمة وأنكر صحَّة ما أسند إليه قائلاً إنه كان يعمل سابقاً لدى جمعية المسنين وأنه من الأشخاص الذين أسسوا هذه الجمعية لمساعدة الناس وأنه من غير العاملين في الدولة والتمس من حيث النتيجة إعلان عدم مسؤوليته ومنحه الشفقة والرحمة وأبرز وثيقة تفيد بأنه غير عامل في الدولة صادرة

عن السجل العام للعاملين في الدولة برقم /٢٧٧٤٨٠/ لعام ٢٠١٥ م

ومن حيث إنَّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة واستمهل لتقديم بيان وضع المحال وللتأكد فيما إذا كان له مرجع تأديبي أم لا.

ومن حيث إنه من المبين من الأوراق بأن المحال كان يعمل لدى جمعية المسنين بالسويداء وهو ليس من العاملين في الدولة وغير مشمول بأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ مما يجعل مساءلته مسلكياً عما نسب إليه خارج عن اختصاص المحكمة المسلكية، الأمر الذي يتعين معه إعلان عدم اختصاص المحكمة المسلكية لمحاكمة المحال دون المساس في حق الإدارة بملاحقة المحال أمام المرجع التأديبي المختص إن وجد وفقاً للقوانين والأنظمة التي يخضع لها.

لذلك كله تأسيساً على ما سبق:

**حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة بما يلي:**

أولاً: عدم اختصاص المحكمة المسلكية للعاملين بالدولة بمحاكمة المحال وذلك دون المساس في حق الإدارة في ملاحقة المحال أمام المرجع التأديبي المختص إن وجد وفقاً للقوانين والأنظمة التي يخضع لها.

ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ١٠/٣/١٤٣٧ هـ الموافق ٢١/٢/٢٠١٥ م

لم يسجل طعن على هذا القرار

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/٣٥٩/٢٠١٥

قرار /٢٤٩/ لعام ٢٠١٥

محكمة مسلكية-جرم الرشوة الجنائية والتزوير الجنائي وتقليد خاتم إدارة عامة واستعماله-منع محاكمته جزائياً لا يحول دون محاكمته مسلكياً-فرض عقوبة النقل التأديبي.

الجهة طالبة الإحالة: وزارة الدفاع.

الجهة المعنية: مديرية التجنيد العامة - منطقة التجنيد والتعبئة الشمالية.

العامل المحال: (ح.س).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ / / ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٨/٢/٢٠١٥ م.

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: وزير الدفاع رقم /٢١٤٧٢/ تاريخ في ١٢/١٠/٢٠١٥ م. والمتضمن إحالة العامل (ح.س).

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٦/٢/٢٠١٥ المتضمن المطالبة بفرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحال.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال.  
وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.  
وبعد المداولة اتُّخذ القرار التالي:

### -الوقائع-

من حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل في أنَّ المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة في شعبة تجنيد كفر زيتا وحالياً في منطقة التجنيد والتعبئة الشمالية بصفة مستخدم مدني وقد أسند إليه جرم الرشوة الجنائية والتزوير الجنائي وتقليد خاتم إدارة عامة واستعماله المنصوص عنه في المواد /٣٤٢/ ع. عام و/٤٤٥/ ع. عام و/٤٢٨/ ع. عام وأحيل بسبب ذلك إلى القضاء العسكري الذي قضى بمنع محاكمة المحال لعدم قيام الدليل وذلك وفق ما هو ثابت من أمر منع المحاكمة رقم /٩٠٧٣٩/ تاريخ ١٦/٢/٢٠١٥ م. الصادر عن مدير إدارة القضاء العسكري ومن ثم أُحيل إلى هذه المحكمة للبت بوضعه من الناحية المسلكية في ضوء الحكم القضائي الصادر بحقه وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- قرار الإحالة.

- أمر منع المحاكمة رقم /٩٠٧٣٩/ تاريخ ١٦/٢/٢٠١٥ م.

- محضر استجواب المحال

- تقرير المقرر وكافة الأوراق المبرزة في الملف.

### في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنَّ المحال لم يحضر أمام هيئة المحكمة في حين أنه كان قد حضر أمام مقرر المحكمة وأفاد بأنه لا صحة لما أسند إليه والتمس من حيث النتيجة إعلان عدم مسؤوليته ومنحه الشفقة والرحمة.  
ومن حيث إنَّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس فرض عقوبة شديدة بحق المحال.  
ومن حيث إنَّه كان قد نسب للمحال جرم الرشوة الجنائية والتزوير الجنائي وتقليد خاتم إدارة عامة واستعماله وقد تقرر قضائياً منع محاكمته لعدم كفاية الأدلة، إلا أنَّ منع محاكمة المحال جزائياً لا يحول دون محاكمته مسلكياً وذلك لاستقلال المساءلة الجزائية عن المساءلة المسلكية واختلافهما بالطبيعة والأهداف والغايات.  
ومن حيث إنَّ ما نسب للمحال يشكل مخالفة لأحكام الواجبات والمحظورات الوظيفية الواردة في المادتين /٦٣/ و/٦٤/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ الأمر الذي ترى معه المحكمة فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحال كونها تتناسب وما صدر عنه من أفعال في هذه القضية.  
لذلك كله وللأسباب الواردة أعلاه.

حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة بما يلي:

أولاً: فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحال كونها تتناسب وما صدر عنه من أفعال في هذه القضية.

ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ١٧/٣/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٨/١٢/٢٠١٥ م  
لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/١/٢٠١٦

قرار /١/ لعام ٢٠١٦

محكمة مسلكية-جرم اختلاس وسرقة-مساعد أول-عدم اختصاص-سبق الفصل بالموضوع-كف التتبعات  
المسلكية-المحاكمة الجزائية لا تزال جارية-وقف التتبعات المسلكية.

الجهة طالبة الإحالة: الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

الجهة المعنية: الشركة السورية للاتصالات المساهمة المغفلة

العامل المحال: (ف.ع - ف.م - ا.ف - ع.م - ع.ع - ع.م - ع.ن.ع).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/٤ / ١٤٣٧ هـ الموافق  
٢٥/١/٢٠١٦

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدمة من: رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ذي الرقم  
/٨٠٦/ المؤرخ في ٢/١٢/٢٠١٢ م

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢٧/٧/٢٠١٥ والمتضمن المطالبة بإحالة المحالين إلى  
القضاء الجزائي.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذت القرار التالي:

#### -الوقائع-

تتصل وقائع هذه القضية في أنَّ المحال الأول ( ف.ع ) كان يعمل بتاريخ الحادثة لدى المؤسسة العامة  
للاتصالات - فرع اتصالات ريف دمشق بمركز ببيلا في قسم المشتركين وحالياً في فرع اتصالات اللاذقية  
والمحال الثاني ( ف.م ) كان يعمل بتاريخ الحادثة في مركز اتصالات هاتف ببيلا بصفة رئيس قسم المشتركين  
وحالياً مكفوف اليد، والمحال الثالث ( ف.أ ) كان يعمل بتاريخ الحادثة في مركز هاتف ببيلا في قسم المشتركين  
وحالياً مكفوف اليد، والمحال الرابع ( م.ع ) كان يعمل بتاريخ الحادثة في مركز اتصالات ببيلا بريف دمشق في  
قسم المشتركين وحالياً مفرز إلى مركز خان الشيخ، والمحال الخامس ( ع.خ ) كان يعمل بتاريخ الحادثة في  
مركز هاتف ببيلا بريف دمشق في قسم المشتركين وحالياً في مركز اتصالات جرمانا، والمحال السادس ( م.ع )  
كان يعمل بتاريخ الحادثة في فرع اتصالات دمشق وحالياً متقاعد، والمحال السابع ( ن.ع ) كان يعمل بتاريخ  
الحادثة عنصر لدى الفرع /٢٢٥/ بصفة مساعد أول وهو حالياً متقاعد؛ وقد أسند للمحالين نتيجة التحقيقات

التفتيشية الجارية من قبل الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش قيامهم بارتكاب مخالفات وتجاوزات في مركز اتصالات ببيلا وذلك أثناء تنفيذهم لعدد من الاشتراكات الهاتفية الثابتة واللاسلكية وتأمين الموافقات اللازمة لبعضها بشكل مخالف لقاء منافع مادية، حيث نسب للمحالين (الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع) مخالفتهم لأحكام المواد /٣٤١-٣٤٢-٤٣٤/ عقوبات عام ، في حين نسب للمحال السادس مخالفة لأحكام المادة /٣٤٩/ عقوبات عام لارتكابه جرم تقاضي رشوة واختلاس الأمر الذي كانت معه هذه الإحالة.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- قرار الإحالة رقم /٨٠٦/ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ الصادر عن الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.
- قرار قاضي الإحالة بريف دمشق رقم /٢٧١/ لعام ٢٠١١.
- قرار المحكمة المسلكية بدمشق رقم /١٦٥/ لعام ٢٠١١ المكتسب الدرجة القطعية.
- محضر استجواب المحالين (ف.ع - ع.ع - م.ع) أمام المحكمة
- تقرير المقرر
- كافة الأوراق المبرزة في ملف القضية.

**في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:**

من حيث إنَّ المحالين (ف.ع - ع.ع - م.ع) كانوا قد حضروا أمام مقرر المحكمة وأنكروا صحة ما أسند إليهم والتمسوا إعلان عدم مسؤوليتهم في حين لم يحضر باقي المحالين.

ومن حيث إنَّ المحالين (ف.ع - ع.ع - م.ع) كانوا قد حضروا أمام هيئة المحكمة في حين أن باقي المحالين لم يحضروا أي من جلسات المحاكمة بالرغم من تبلغهم أصولاً وكرروا أقوالهم الواردة أمام المقرر وأنكروا صحة ما أسند إليهم والتمسوا منحهم الشفقة والرحمة، وقد أفاد المحال (ف.ع) بأنه وأثناء عمله لدى شركة .... بعد انتهاء دوامه كان قد طلب منه مدير شركة النور المدعو (م.ي) أن يساعده في تركيب خطين هاتفيين للشركة في ريف دمشق كونه عامل في مؤسسة الاتصالات وعليه قام بطلب المساعدة من المحالين (ف.م) باعتباره رئيس قسم الاشتراكات الذي طلب منه مبلغ عشرة آلاف ليرة سورية ليقوم باستحصله على الموافقة وقد طلب من حاجب الشركة مبلغ (٢٥) ألف ليرة سورية وقد قام بدفع المبلغ بعد أن أعطاه إياه صاحب الشركة في حين أنَّ المحال (ع.ع) أفاد بأنه سبق وأن صدر حكم مسلكي بحقه يتعلق بذات الموضوع.

ومن حيث إنَّ محامي الدولة قد حضر جلسات المحاكمة والتمس إحالة المحالين إلى القضاء الجزائي.

ومن حيث إنَّه من الثابت من أوراق الملف بأنَّ المحالين (ع.ع - م.ع) سبق وأن جرت محاكمتهم أمام المحكمة المسلكية بدمشق عن ذات الفعل المنسوب إليهم في هذه القضية التي كانت قد انتهت بقرارها رقم /١٦٥/ لعام ٢٠١١ المكتسب الدرجة القطعية إلى فرض عقوبة الحسم بنسبة ٣% ثلاثة بالمائة من الأجر الشهري ولمدة ثلاثة أشهر بحق المحالين (ع.ع - م.ع) الأمر الذي لا يجوز معه العودة إلى ملاحقتهم مسلكياً عن نفس الفعل ويستوجب كف التتبعات المسلكية بحق المحالين المذكورين في هذه القضية لسبق الفصل بموضوعها وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /ج/ من المادة /٢٦/ من قانون المحاكم المسلكية رقم /٧/ لعام ١٩٩٠م.

ومن حيث إنَّه بالنسبة للمحاليين ( ف.م - ف.ا ) فإنَّه من المبين من أوراق الدعوى أنَّه سبق وأن تمَّت إحالة المذكورين إلى القضاء الجزائري لمحاكمتهم عن ذات الأفعال موضوع الإحالة حيث انتهى قاضي الإحالة بريف دمشق بقراره رقم /٢٧١/ لعام ٢٠١١ إلى اتهام المحاليين بجناية صرف نفوذ بالنسبة للمحال ( ف.م ) والرشوة بالنسبة للمحال ( ف.ا ) وفق المواد /٢٢ و ٢٥/ عقوبات اقتصادية ومحاكمتهم لأجل ذلك أمام محكمة الجنايات بريف دمشق، وإنَّ القرار المذكور كان قد تمَّ الطعن به أمام محكمة النقض بالملف رقم /٢١٨٦/ لعام ٢٠١١ إلا أنه لم يتبين نتيجة الطعن ومصير الدعوى الجزائرية، الأمر الذي ترى معه هذه المحكمة وفق التتبعات المسلكية بحق المحاليين المذكورين ( ف.م - ف.ا ) ريثما يبت بوضعهما من القضاء الجزائري بحكم مكتسب الدرجة القطعية.

ومن حيث إنَّه بالنسبة للمحاليين ( ز.ه - ف.ا ) فإنَّه من المبين من التحقيقات الجارية أمام الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش أن المحال ( ز.ع ) كان قد قام باختلاس وسرقة الدارة اللاسلكية الثنائية من مستودع التركيبات بمركز هاتف دمر ومن ثمَّ قام ببيعها إلى المحال ( ف.ع ) الذي قام بدوره بشراء الدارة المذكورة مع كامل ملحقاتها مقابل جهاز خليوي وكان المحال ( ف.ع ) قد أقر أمام هذه المحكمة بتقاضيه مبالغ مالية من المدعو ( م.ي ) مدير شركة .... التي يعمل لديها بعد انتهاء دوامه وذلك لمساعدته في تركيب خطين هاتفين للشركة في ريف دمشق الأمر الذي ترى معه المحكمة بأنَّ الفعل المسند للمحاليين فضلاً عن كونه يشكل مخالفة لواجبات الوظيفة المنصوص عليها في المادتين /٦٣ و ٦٤/ عاملين فهو ينطوي أيضاً على جرم جزائي يستوجب مساءلتها عنه جزائياً مما يتعين معه إحالتهما إلى القضاء الجزائري الذي يعود له الاستقصاء عن الأركان المعنوية والمادية للجرم المسند للمحاليين المذكورين

( ز.ع - ف.ع ) وذلك وفقاً لأحكام المواد /٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٩/ وما بعدها / عقوبات عام

ومن حيث إنَّه بالنسبة للمحال ( ن.ع ) فإنه من المبين من التحقيقات الجارية أمام الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش أسند إليه قيامه من خلال عمله بصفة مساعد في الفرع /.../ بقبض مبالغ مالية من المواطنين بمشاركة المحاليين ( ف.م - ف.ا - ف.ع ) من أجل تنفيذ موافقات تركيب خطوط هاتفية، إلا أنَّه من المبين من أوراق الدعوى أنَّ المحال المذكور يعمل بصفة مساعد لدى الفرع /...../ وهو حالياً متقاعد وهو ليس من عداد العاملين الخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ الأمر الذي يجعل مساءلته مسلكياً عما نسب إليه في هذه القضية خارج عن اختصاص هذه المحكمة التي يعقد اختصاصها بالمحاكمة المسلكية للعاملين الخاضعين للقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤، ممَّا يتعين معه إعلان عدم اختصاص هذه المحكمة بمحاكمة المحال ( ن.ع ) وذلك دون المساس بحق جهة الإدارة بملاحقة المحال أمام المرجع التأديبي أو القضاء المختص وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

لذلك كله وللأسباب المبينة أعلاه.

**حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة في جزء منها وخلافاً لها في الجزء الآخر بما يلي:**

أولاً: عدم اختصاص هذه المحكمة بمحاكمة المحال ( ن.ع ) دون المساس بحق جهة الإدارة في ملاحقة المحال أمام المرجع التأديبي المختص أو القضاء المختص وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

ثانياً: كف التتبعات المسلكية بحق المحالين (ع.خ - م.ع) لسبق ملاحقتهما عن نفس الفعل و صدور حكم ميرم بذلك عن المحكمة المسلكية بدمشق برقم /١٦٥/ لعام ٢٠١١م  
 ثالثاً: وقف التتبعات المسلكية بحق المحالين (ف.م-ف.ا) وذلك لحين البت بوضعهما من قبل القضاء الجزائي بحكم مكتسب الدرجة القطعية ليصار إلى النظر بوضعهما مسلكياً في ضوء الحكم المذكور.  
 رابعاً: إحالة المحالين (ز.ع - ف.ع) إلى القضاء الجزائي المختص تمهيداً لمحاكمتها عن الأفعال المسندة إليهما في هذه القضية وفقاً لأحكام المواد /٣٤١-٣٤٢-٣٤٩/ وما بعدها عقوبات عام.  
 خامساً: إيداع الملف ديوان السيد المحامي العام بريف دمشق لإيداعه المرجع المختص أصولاً.  
 سادساً: لا مجال للرسم.  
 سابعاً: إبلاغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه أصولاً.

حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ١٥/٤/ ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٥/١/٢٠١٦ م  
 لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/٧/٢٠١٦

قرار /٢/ لعام ٢٠١٦

محكمة مسلكية-جرم الاشتراك بالتزوير واستعمال مزور-إحالة إلى القضاء الجزائي-مناطق ذلك.

الجهة طالبة الإحالة: جامعة دمشق

الجهة المعنية: جامعة دمشق

العامل المحال: (ي.ح).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/٤ / ١٤٣٧ هـ الموافق

٢٥/١/٢٠١٦ م

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على كتاب الإحالة المقدمة من: رئيس جامعة دمشق برقم /٥٤٩٦/ د. ح المؤرخ في

/٤/٢٠١٤ م

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ١٦/٨/٢٠١٥ والمتضمن إحالة المحال إلى القضاء

الجزائي.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذت القرار التالي:

-الوقائع-

من حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل في أنَّ المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة لدى مطبعة جامعة دمشق بصفة طباع وحالياً لدى الشركة السورية لصنع الاسمنت ومواد البناء بحماه وقد أسند إليه من خلال التحقيقات التفتيشية جرم الاشتراك بالتزوير واستعمال المزور وهو عالم بالتزوير وجرم الرشوة وذلك من خلال تقديمه شهادة حرفية مزورة تقدّم بها إلى مكتب التشغيل حيث تم ترشيحه إلى جامعة دمشق، وقد أحيل بسبب ذلك إلى هذه المحكمة للبت بوضعه من الناحية المسلكية.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- قرار الإحالة.

- محضر استجواب المحال.

- تقرير مقرر المحكمة.

- كافة الأوراق المبرزة في القضية.

**في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:**

من حيث إنَّ المحال كان قد حضر أمام هيئة المحكمة وكرر أقواله الواردة أمام المقرر وأفاد بأنه لا يعلم أي شيء عمّا إذا كانت الشهادة الحرفية مزورة وإنما كان قد حصل عليها من مركز يجهل اسمه حالياً وهو مركز ص. وهو موجود في اللاذقية وذلك بعد أن خضع لدورة فني تجليد وطباعة وأنه لدى طلب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لعمال مهنيين تقدم إلى هذه الوظيفة مصطحباً معه هذه الشهادة والتمس إعلان عدم مسؤوليته ومنحه الشفقة والرحمة.

ومن حيث إنَّ محامي الدولة كان قد حضر جلسات المحاكمة والتمس إحالة المحال إلى القضاء الجزائي. ومن حيث إنَّ الفعل المسند للمحال في حال ثبوته فضلاً عن كونه يشكل مخالفة لواجبات الوظيفة المنصوص عليها في المادتين /٦٤ و٦٣/ عاملين فهو ينطوي أيضاً على جرم جزائي يستوجب مساءلته عنه جزائياً، وهو الأمر الذي ترى معه المحكمة إحالة المحال إلى القضاء الجزائي الذي يعود له الاستقصاء عن الأركان المعنوية والمادية للجرم المسند للمحال وفقاً لأحكام المادة /٤٤٣/ وما بعدها عقوبات عام.

لذلك كله وللأسباب المبينة أعلاه.

**حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة بما يلي:**

أولاً: إحالة المحال إلى القضاء الجزائي لمحاكمته عن الأفعال المسندة إليه في هذه القضية وفقاً لأحكام المادة /٤٤٣/ وما بعدها عقوبات عام.

ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه أصولاً.

حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ١٥/٤/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٥/١/٢٠١٦ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٥٩٤/ في الطعن

رقم /٣٦٠٢/ لعام ٢٠١٦

## - المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/٤٦/٢٠١٦

قرار /٧/ لعام ٢٠١٦

محكمة مسلكية - جرم التزوير والإخلال بالواجبات الوظيفية - انتفاء أسباب الإحالة إلى القضاء الجزائي - فرض عقوبة النقل التأديبي.

الجهة طالبة الإحالة: الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

الجهة المعنية: المديرية العامة للمصالح العقارية

العاملون المحالون: (ع.ب - ف.ج).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/٤ / ١٤٣٧ هـ الموافق

٢٠١٦/١/٢٥

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدمة من: رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش برقم /٥٩٩/

تاريخ ٢٠١٥/٦/١٤م

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢٩/١١/٢٠١٥ والمتضمن طلبه الإحالة إلى القضاء الجزائي.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال (ع.ب)

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذت القرار الآتي:

## -الوقائع-

من حيث إنَّ الوقائع تتحصل في أنَّ المحال الأول كان يعمل بتاريخ الحادثة في مديرية المصالح العقارية بدمشق بصفة مخرج قيد، وحالياً مكلف بالعمل في مديرية المصالح العقارية بالقنيطرة، والمحال الثاني كان يعمل بتاريخ الحادثة في مديرية المصالح العقارية بدمشق -شعبة الممنوعين من التصرف- وقد أسند إليهما من خلال التحقيقات التفتيشية جرم التزوير والإخلال بالواجبات الوظيفية، وذلك من خلال قيام المحال الأول باستخراج قيد عقاري للعقار رقم (.....) منطقة قابون العقارية بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٣ دون أن يتم تدوين كافة الإشارات الموجودة على صحيفة العقار، وقيامه بمطابقة سند التملك رقم .... المرفق بمعاملة العقد المتعلق ببيع حصة سهمية من العقار المذكور، بالرغم من أنَّ ذلك العمل ليس من اختصاصه، حيث ثبت أنَّه وبتاريخ ٩/٥/٢٠١٣م تم توثيق عقد بيع حصة مقدارها ٤٤,٩٨٣ سهماً من العقار رقم (.....) المذكور من البائع المدعو ( م.ك ) وكيلاً عن المالكة لهذه الحصة، المدعوة ( ر.ا ) إلى الشاري ( و.ع ) وكيلاً عن ( ب.ف ) الوكيل بدوره عن المالكة على الصحيفة العقارية ( ه.ج )، وقد تمَّ توثيق العقد المذكور أصولاً لجهة استكمالها كافة وثائقه القانونية، واستيفائه الرسوم القانونية وتقرَّر تسجيله، وعند وروده لتسجيله على الصحيفة العقارية أصولاً، تبين للعاملة ( م.ز ) وجود أربع إشارات دعاوى على صحيفة العقار لم تكن مدونة في صك العقد وأن الشاري لا يعلم بها، إضافة لوجود

إشارة تأمين جبري لصالح مالية دمشق تمنع تسجيل العقد، حيث تمت إعادته إلى رئيس مكتب التوثيق العقاري الرابع بدمشق ليتبين بأن القيد العقاري الخاص بالعقار موضوع العقد، كان قد استخرجه المحال خلافاً للأصول وفقاً ما سلف، وكذلك الأمر فقد نسب للمحال الثاني جرم التزوير والإهمال الوظيفي بسبب قيامه بشرح العقد رقم (....) تاريخ ٢٠١٣/٥/٩م وبما يفيد عدم وجود منع تصرف على المالكة بالصحيفة العقارية (ر.ا) بالرغم من وجود تعميم من مديرية مالية دمشق برقم ٠٥/١٤٢٩ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ بوضع إشارة تأمين جبري على ملكية المذكورة لانشغال ذمتها لصالح مالية دمشق بضريبة أرباح حقيقية.

ونتيجة لذلك فقد تمت إحالة المحالين إلى هذه المحكمة للنظر بوضعهما من الناحية المسلكية ومحاكمتها وهو الأمر الذي كانت معه هذه القضية.

#### وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- قرار الإحالة.
- التقرير التفتيشي رقم ٤/٢٦/٥٤٦/٢٠ م.س ش تاريخ ١٤/٦/٢٠١٤م.
- محضر استجواب المحال (ع.ب).
- تقرير المقرر.
- مذكرة دفاعية من المحال (ع.ب)، وكافة الأوراق المبرزة في الملف.

#### في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنَّ المحال (ف.ج) لم يحضر أيّاً من جلسات المحاكمة رغم تبليغه الموعد أصولاً ومن حيث إنَّ المحال (ع.ب) حضر أمام هذه المحكمة وكرر أقواله الواردة أمام المقرر والتمس منحه الشفقة والرحمة وإعلان عدم مسؤوليته، كما تقدّم بمذكرة دفاعية شرح فيها بأنَّ إشارة منع التصرف لم تكن مدونة على صحيفة العقار، وإنَّ إشارة التأمين كانت على حصة (ب.ط) وبعد استخراج القيد العقاري تم إضافة اسم المالكة (ر.ا)، ولا يوجد من قبله أي سوء نية أو مصلحة بعدم كتابة وتدوين الإشارة.

ومن حيث إنَّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس إحالة المحالين إلى القضاء الجزائي ومن حيث إنه من الثابت من أوراق الملف والتحقيقات التفتيشية الجارية بصدد المخالفات الحاصلة في معرض إتمام عملية توثيق عقد البيع للحصة السهمية من العقار رقم (.....) منطقة قابون العقارية والجارية بملكية (ر.ا) بأن القيد العقاري المرفق بالإضبارة لم يدوّن فيه كافة إشارات الدعوى حيث كانت تلك الإشارات كالتالي:

- إشارة دعوى بالعقد رقم /..../ لعام ١٩٨٤.
- إشارة دعوى بالعقد رقم /...../ لعام ١٩٩٠
- إشارة دعوى بالعقد رقم /..../ لعام ٢٠٠٥
- إشارة دعوى بالعقد رقم /...../ لعام ٢٠٠٧
- إشارة تأمين جبري بالعقد رقم /...../ لعام ٢٠١٢ لصالح مالية دمشق.

كما أنه لم تتم الإشارة إلى منع التصرف المقرر على المالكة بموجب التعميم رقم ٠٥/١٤٢٩ تاريخ ٢٧/٣/٢٠١٣م الصادر عن مالية دمشق بحقها.

ومن حيث إنه من الثابت من التقرير التفتيشي بأن مالكة الحصة السهمية من العقار - محل البحث - كانت قد سددت الذمة المالية المترتبة عليها، والتي كانت السبب في إشارات منع التصرف المدونة على حصتها المذكورة، وذلك بموجب الإيصال رقم ٨٩٠٤٨٣ تاريخ ١٦/١٢/٢٠١٤م، وهو الأمر الذي ترى معه المحكمة، وفي ضوء عدم حدوث ضرر عن أفعال المحالين، بأن إحالتهما إلى القضاء الجزائي بجرم التزوير أضحى مفتقرة إلى أسبابها السليمة، إلا أنه تجدر الإشارة بأن الأفعال المنسوبة لهما إنما تشكل إهمالاً وإخلاقاً منهما بواجباتهما الوظيفة المنوطة بهما وفق أحكام المادتين ٦٣-٦٤ من القانون الأساسي للعاملين، مما ترى معه المحكمة مساءلتها مسلكياً وفرض عقوبة النقل التأديبي بحق كل منهما كونها تتناسب مع ما صدر عنهما من أفعال في هذه القضية.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بالاتفاق خلافاً للمطالبة بما يلي:**

أولاً: فرض عقوبة النقل التأديبي بحق كل من المحالين (ع.ب - ف.ج) كونها تتناسب مع ما صدر عنهما من أفعال في هذه القضية.

ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ١٥/٤/١٤٣٧هـ الموافق ٢٥/١/٢٠١٦م

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/٦٤/٢٠١٦

قرار /١٥/ لعام ٢٠١٦

محكمة مسلكية-جرم التدخل بتسليم مصدقة مزورة المنصوص عليه بالمادة ٤٥٣ عقوبات عام-صرف من الخدمة- فرض عقوبة الحرمان من العمل لدى الجهات العامة لمدة سنة.

الجهة طالبة الإحالة: المدير العام لمؤسسة الإسكان العسكرية

الجهة المعنية: مؤسسة الإسكان العسكرية تمثلها إدارة قضايا الدولة

العامل المحال: (م.ف)

إن المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٤ / ١٤٣٧هـ الموافق

١/٢/٢٠١٦

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: المدير العام لمؤسسة الإسكان العسكرية بالتفويض مدير الشؤون الإدارية برقم ١١٤٢٨ تاريخ ٢٠١٥/٨/٦ وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢٠١٥/١٢/٢٠ والمتضمن المطالبة بفرض عقوبة الحرمان من العمل لدى الجهات العامة ولمدة ثلاث سنوات بحق المحال. وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة. وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى. وبعد المداولة اتخذت القرار التالي:

### -الوقائع-

من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل في أنّ المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة لدى مؤسسة الإسكان العسكري الفرع ٧/ بصفة محاسب وحالياً مصروف من الخدمة وقد أسند إليه جرم التدخل بتسليم مصادقة مزورة المنصوص عليه بالمادة ٤٥٣ عقوبات عام ونتيجة المحاكمة أصدر قاضي الفرع العسكري بدرعا قراره رقم ٤٤٣ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦ أساس ٢٠١٤/٤٥٧ القاضي من حيث النتيجة بحبس ( المحال ) مدة سنة واحدة ولشمول نصف العقوبة بأحكام مرسوم العفو العام رقم ٢٠١٤/٢٢ تصبح العقوبة الحبس لمدة ستة أشهر وللأسباب المخففة التقديرية تخفض العقوبة للحبس لمدة أربعة أشهر وقد اكتسب القرار المذكور الدرجة القطعية بتصديقه من قبل محكمة النقض بالقرار رقم ٤٩١ أساس ٢٠١٤/٤٩١ وتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩، وبناءً عليه تمّت إحالة المحال إلى هذه المحكمة لمحاكمته مسلكياً في ضوء الحكم المسلكي الصادر بحقه.

ونتيجة لما تقدم فقد تمت إحالة المحال إلى هذه المحكمة، وهو الأمر الذي كانت معه القضية وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- قرار الإحالة.

- قرار الصرف من الخدمة رقم ٢٢٨٤ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٨.

- مذكرة حكم الصادرة عن القاضي الفرد العسكري بدرعا.

- البطاقة الذاتية للمحال.

- تقرير المقرر وكافة الأوراق المبرزة في الملف.

### في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنّ المحال لم يحضر جلسات المحاكمة وعادت مذكرة تبليغه بدون أي إجراء كون المحال تم صرفه من الخدمة وإنّ عنوانه المحفوظ لدى الإدارة هو درعا شيخ مسكين الحي الغربي ولتعذر التبليغ قررت المحكمة تبليغه لصقاً على لوحة إعلانات المحاكمة والسير بإجراءات المحاكمة أصولاً.

ومن حيث إنّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس فرض عقوبة شديدة بحق المحال.

ومن حيث إنَّ الثابت من الحكم القضائي الصادر بحق المحال قيام المذكور بجرم التدخل بتسليم مصدقة مزورة المنصوص عليه في المادة ٤٥٣ عقوبات عام وقد تم الحكم عليه من حيث النتيجة بالحبس لمدة أربعة عشر بعد تشمل نصف العقوبة بمرسوم العفو م رقم ٢٠١٢/٢٢ ومنحه الأسباب المخففة التقديرية.

ومن حيث إنَّه طالما قد ثبت قيام المحال للجرم المسند إليه وصدور حكم قضائي مبرم بحقه وكان الجرم المسند إليه ناشئ عن العمل مما يتوجب معه فرض عقوبة مسلكية بحقه.

ومن حيث إنَّ المحال كان قد صرف من الخدمة بموجب قرار رئاسة الوزراء رقم ٢٢٨٤ وتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨ الأمر الذي يقتضي معه فرض عقوبة الحرمان بحقه استناداً لأحكام المادة /٣٠/ محاكم مسلكية.

ومن حيث إنَّ المحكمة ترى وفي ضوء شمول عقوبة المحال جزائياً بمرسوم العفو رقم ٢٠١٤/٢٢ وفي ضوء أنَّ الحكم الجزائي كان قد منحه الأسباب المخففة التقديرية فرض عقوبة الحرمان من العمل لدى الجهات العامة لمدة سنة واحدة بحق المحال كونها تتناسب وما صدر عنه من أفعال في هذه القضية.

لذلك كله وللسبب الواردة أعلاه:

حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة في جانب منها وخلافاً لها في الجانب الآخر بما يلي:

أولاً: فرض عقوبة الحرمان من العمل لدى الجهات العامة ولمدة سنة واحدة بحق المحال تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية كونها تتناسب وما صدر عنه من أفعال في هذه القضية.  
ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ٢٢/٤/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٢/١ م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٦٧٠/ في الطعن

رقم /٣٥٣٩/ لعام ٢٠١٦

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/١٠١/٢٠١٦

قرار /١٦/ لعام ٢٠١٦

محكمة مسلكية-جرم الاحتيال-براءة جزائياً-مخالفة واجبات الوظيفة-فرض عقوبة الحسم من الأجر.

الجهة طالبة الإحالة: وزارة العدل.

الجهة المعنية: وزارة العدل.

العامل المحال: (أ.س).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ // /١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٢/٨

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: وزير العدل برقم ٤٨٩٢/ل المؤرخ في ٢٠١٥/١٠/٧

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢٠١٦/١/٣١ المتضمن طلبه بإعلان عدم مسؤولية المحال مسلكياً عما نسب إليه.  
وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال.  
وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.  
وبعد المداولة اتخذت القرار التالي:

### -الوقائع-

من حيث إنَّ وقائع الدعوى تشير إلى أنَّ المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة لدى وزارة العدل - ديوان المحامي العام بدمشق وحالياً في ديوان البداية المدنية، وقد أسند إليه جرم الاحتيال، وذلك من خلال قيام المحال بالتعرف على المدعوة ( م.د) والمدعو ( م.ع) وقبضه منها مبلغ خمسة وعشرون ألف ليرة سورية لإيصاله إلى زوج المدعوة ( م.د) التي ادعت على المحال بعد ذلك بأخذه المبلغ واعدأ إياها بإخلاء سبيله، وقد حركت بحقه دعوى الحق العام بجرم الاحتيال، وبالنتيجة تقرَّر إعلان براءته من الجرم المسند إليه لعدم قيام أركان الجرم، وذلك بموجب قرار محكمة استئناف الجنح بدمشق ذي الرقم ٩٢١ لعام ٢٠١٥ المكتسب الدرجة القطعية، ونتيجة لما تقدم فقد تمت إحالة المحال إلى هذه المحكمة للنظر بوضعه من الناحية المسلكية، الأمر الذي كانت معه هذه القضية.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- قرار الإحالة.

- قرار محكمة استئناف الجنح بدمشق.

- محضر استجواب المحال وتقرير المقرر.

- كافة الأوراق المبرزة في الملف.

في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنَّ المحال حضر أمام هذه المحكمة وكزَّر أقواله الواردة أمام المقرر والتمس منحه الشفقة والرحمة وإعلان عدم مسؤوليته.

ومن حيث إنَّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس فرض عقوبة مسلكية مناسبة بحق المحال.

ومن حيث إنَّه من الثابت من أوراق الملف، لاسيما القرار رقم ٩٢١ لعام ٢٠١٥ الصادر عن محكمة استئناف الجنح بدمشق والمكتسب الدرجة القطعية، بأنه تقرر براءة المحال جزائياً من جرم الاحتيال المسند إليه لعدم قيام أركان الجرم

إلا أنَّه من الثابت أيضاً بالقرار المذكور بأن المحال كان قد قبض من زوجة أحد الموقوفين مبلغ خمسة وعشرين ألف ليرة سورية بهدف إيصاله إلى زوجها.

ومن حيث إنَّ المحال وبفعله المذكور وإن كان لا يشكل جرم الاحتيال وفق ما ذهب إليه القرار القضائي المنوه عنه آنفاً إلا أنه يكون قد أخل بواجباته الوظيفية المنوطة به وفقاً لأحكام المادتين ٦٣-٦٤ من القانون الأساسي للعاملين، ووضع نفسه موضوع الشك والشبهة والتي يجب أن ينأى بنفسه عنها في معرض قيامه بعمله، وهو ما

ترى معه المحكمة فرض عقوبة الحسم من الأجر بحقه بنسبة ٢% فقط من أجره الشهري ولمدة شهرين كونها تتناسب وما صدر عنه من أفعال في هذه القضية.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بالاتفاق وخلافاً للمطالبة بما يلي:**

أولاً: فرض عقوبة الحسم من الأجر بحق المحال، بنسبة ٢% فقط اثنان بالمائة من الأجر الشهري ولمدة شهرين كونها تتناسب مع ما صدر عنه من أفعال في هذه القضية.

ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

**حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في // ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٢/٨م**

**لم يسجل طعن على هذا القرار**

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/١٣٧/٢٠١٦

قرار /١٧/ لعام ٢٠١٦

محكمة مسلكية-براءة جزائية لعدم قيام الدليل-براءة مسلكية تبعاً للبراءة الجزائية-إلغاء قرار كف اليد.

الجهة طالبة الإحالة: محافظ ريف دمشق.

الجهة المعنية: مديرية التربية بريف دمشق.

العامل المحال: (م.ن).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ // ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٢/٨م بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: محافظ ريف دمشق بالكتاب رقم /١١٩٠٥/ ق تاريخ

٢٠١٥/١٢/٨

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢٠١٦/١/٣١ المتضمن طلبه بإعلان عدم مسؤولية المحالة مسلكياً مما نسب إليها.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحالة.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذت القرار التالي:

-الوقائع-

من حيث إنَّ وقائع القضية تشير إلى أنَّ المحالة كانت تعمل بتاريخ الحادثة بصفة مدرسة لدى مديرية التربية بريف دمشق، وحالياً مكفوفة اليد، وقد أسند إليها بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ جرم.....، وقد تمت إحالتها بسبب ذلك إلى القضاء العسكري حيث تقرر براءتها من الجرم المسند إليها لعدم قيام الدليل، وذلك بموجب قرار القاضي الفرد

العسكري الثاني بدمشق رقم ٣٠٧ لعام ٢٠١٥م والمكتسب الدرجة القطعية بعد مشاهدته من النيابة العامة، ونتيجة لما تقدم فقد تمت إحالتها إلى هذه المحكمة للنظر بوضعها من الناحية المسلكية.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- قرار الإحالة.
- قرار القاضي الفرد العسكري الثاني بدمشق.
- محضر استجواب المحالة وتقرير المقرر.
- كافة الأوراق المبرزة في الملف.

**في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:**

من حيث إنَّ المحالة حضرت أمام هذه المحكمة وكررت أقوالها الواردة أمام المقرر وأنكرت ما أسند إليها والتمست منحها الشفقة والرحمة وإعلان عدم مسؤوليتها.

ومن حيث إنَّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس فرض عقوبة مسلكية مناسبة بحق المحالة. ومن حيث إنَّ الثابت من أوراق الملف بأنَّه أسند للمحالة جرم..... وتمت إحالتها بسبب ذلك إلى القضاء العسكري حيث تقرر براءتها لعدم قيام الدليل، وذلك على النحو المبين من قرار القاضي الفرد العسكري الثاني بدمشق ذي الرقم ٣٠٧ لعام ٢٠١٥م والمكتسب الدرجة القطعية.

ومن حيث إنَّه وفقاً لأحكام المادة ٢٦/ب/٢ من قانون المحاكم المسلكية رقم ٧/ لعام ١٩٩٠ فإن حالة القرار بالبراءة لا تستوجب الإحالة إلى المحكمة المسلكية، وبذلك وفي ضوء ما سلف بيانه من براءة المحالة جزائياً مما نسب إليها من جرم، وفي ضوء خلو الملف مما يشير إلى ارتكاب المحالة لأي خطأ أو زلة مسلكية تستوجب المساءلة، فإنَّ المحكمة ترى أنه لا معدى من إعلان براءتها مسلكياً تبعاً لبراءتها جزائياً. ومن حيث إنَّه للمحكمة أن تقرّر في كافة أدوار المحاكمة إلغاء قرار كف اليد الصادر بحق العامل سناً لأحكام المادة ١٨ من قانون المحاكم المسلكية.

**-لهذه الأسباب-**

**حكمت المحكمة بالاتفاق وفقاً للمطالبة بما يلي:**

أولاً: براءة المحالة مسلكياً مما نسب إليها في هذه القضية تبعاً لبراءتها جزائياً.

ثانياً: إلغاء قرار كف اليد الصادر بحقها وإعادتها إلى عملها.

ثالثاً: لا مجال للرسم.

رابعاً: إبلاغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في // ١٤٣٧هـ الموافق ٨/٢/٢٠١٦م

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٢٣٥/ في الطعن

رقم /٣٨٩٤/ لعام ٢٠١٦

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/٣٧/٢٠١٦

قرار /١٩/ لعام ٢٠١٦

محكمة مسلكية-جناية اختلاس المال العام-تجريمه وحجره وتجريده مدنياً بحكم جزائي مبرم-صدر قانون عفو عام-التجريد المدني يوجب العزل والإقصاء من الوظائف العامة-فرض عقوبة الطرد-لأسباب المخففة تخفيض العقوبة إلى عقوبة التسريح التأديبي.

الجهة طالبة الإحالة: وزارة الدفاع.

الجهة المعنية: إدارة التعيينات بوزارة الدفاع.

العامل المحال: (أ.ح).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ / / ١٤٣٧ هـ الموافق

٢٠١٦/٢/١٥

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدمة من: السيد وزير الدفاع برقم /٧٧٦٣/ تاريخ ٢٠١٥/٤/١٨

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في / / ٢٠١٦

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذت القرار التالي:

-الوقائع-

من حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما يبين من الأوراق في أنَّ المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة في إدارة التعيينات بوزارة الدفاع بصفة مستخدم مدني وحالياً مكفوف اليد وقد أسند إليه جناية اختلاس المال العام المنصوص عنها بالمادة /٨/ عقوبات اقتصادية وأحيل بسبب ذلك إلى القضاء العسكري حيث قررت المحكمة العسكرية الثالثة بدمشق تجريم المحال بجناية اختلاس المال العام ووضع في السجن لمدة سنة وستة أشهر بعد منح المحال الأسباب المخففة التقديرية وتشميل أجزاء من العقوبة بمراسيم العفو العام وحجره وتجريده مدنياً ومن ثم أحيل إلى هذه المحكمة للبت بوضعه من الناحية المسلكية.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- قرار الإحالة.

- مذكرة الحكم الصادر عن القضاء العسكري

- تقرير المقرر.

- كافة الأوراق المبرزة في الملف.

في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنَّ المحال لم يحضر أمام هيئة المحكمة كما لم يحضر أمام المقرر رغم تبليغه أصولاً مما ترى معه المحكمة الاكتفاء بالتحقيقات الجارية والسير بإجراءات المحاكمة أصولاً.

ومن حيث إنَّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس إحالة المحال إلى القضاء الجزائي.

ومن حيث إنَّه من الثابت من أوراق الملف بأنَّ المحال قد نسب إليه جناية اختلاس المال العام حيث تمَّت إحالته إلى القضاء العسكري الذي قرَّر تجريمه بجناية اختلاس المال العام وحبسه لمدة سنة وستة أشهر بعد منحه الأسباب المخففة التقديرية وتشميل أجزاء من العقوبة بمراسيم العفو العام وحجره وتجريده مدنياً وذلك على النحو المبين في مذكرة الحكم الصادرة عن مدير إدارة القضاء العسكري بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢

ومن حيث إنَّ التجريد المدني يستوجب العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة وفقاً لأحكام المادة /٤٩/ قانون عقوبات عام، الأمر الذي ترى معه المحكمة فرض عقوبة شديدة بحق المحال وهي الطرد كونها تتناسب وما صدر عنه من أفعال إلا أنَّ هذه المحكمة وبعد اطلاعها على وقائع القضية وفي ضوء أن محكمة الجزاء كانت قد منحت المحال الأسباب المخففة التقديرية التي استمدتها من واقع القضية وفي ضوء أن الجرم المسند للمحال قد جرى تشميله جزائياً بمراسيم العفو العام ترى تخفيض عقوبة الطرد إلى عقوبة التسريح التأديبي.

- فلهمه الأسباب -

**حكمت المحكمة بالاتفاق وخلافاً للمطالبة بما يلي:**

أولاً: فرض عقوبة الطرد بحق المحال ونظراً لشمول الجرم المسند إليه جزائياً بمرسوم العفو العام تخفيض العقوبة إلى عقوبة التسريح التأديبي.

ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ٦ / ٥ / ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٢/١٥ م

لم يسجل طعن على هذا القرار

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/٨٥/٢٠١٦

قرار /٣٥/ لعام ٢٠١٦

محكمة مسلكية-جرم التزوير واستعمال مزور-تجريمه جزائياً بالجرم-صدور قانون عفو عام-إن المحكوم بجناية أو جنحة شائنة تنحدر عنه أهلية المثابرة على تولي الوظائف العامة-فرض عقوبة الطرد ولأسباب المخففة تخفيض العقوبة إلى عقوبة التسريح التأديبي.

الجهة طالبة الإحالة: لجنة إدارة مصرف سورية المركزي.

الجهة المعنية: مصرف سورية المركزي-تمثله إدارة قضايا الدولة.

العامل المحال: (ر.ق).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٧

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدمة من: لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بالتفويض مدير مديرية الشؤون القانونية.

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢٠١٦/١/٣١ المتضمن المطالبة بفرض عقوبة مسلكية شديدة بحق المحال.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

### -الوقائع-

تتلخص وقائع الدعوى في أنَّ المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة لدى مصرف سورية المركزي بدمشق وحالياً مكفوف اليد وقد أسند إليه جرم التزوير الجنائي المنصوص عنها بالمادة ٤٤٨ ع عام واستعمال مزور جنائي المنصوص عنها بالمادة ٤٤٤ بدلالة المادة ٤٤٨ ع عام وذلك من خلال قيامه .....ومن ثمَّ تمَّ إحالته إلى القضاء العسكري نتيجة المحاكمة أصدرت المحكمة العسكرية الأولى بدمشق قرارها ٢٠١٤/٥٢٧ أساس ٢٠١٤/٥٦١ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ القاضي من حيث النتيجة بتجريم ( المحال ) بجناية التزوير المنصوص عنها بأحكام المادة ٤٤٨ ع عام وسجنه من أجل ذلك لمدة ثلاث سنوات أشغال شاقة وتجريره أيضاً بجناية استعمال مزور جنائي المنصوص عنها بالمادة ٤٤٤ ع عام وسجنه من أجل ذلك لمدة ثلاث سنوات أشغال شاقة وبدغم العقوبتين تصبغ المدة المحكوم فيها ثلاث سنوات أشغال شاقة ولأسباب المخففة التقديرية وطلبه الشفقة والرحمة تم تخفيض عقوبته لمدة سنتين، ولشمول الجرم جزائياً بمرسوم العفو رقم ٢٢ لعام ٢٠١٤ جرى تخفيض عقوبته بمقدار الثلث لتصبح العقوبة واجبة التنفيذ بحقه هي سنة وأربعة أشهر وبناء عليه تمت إحالة المحال إلى هذه المحكمة لمحاكمته عن الأفعال المسندة إليه في هذه القضية في ضوء الحكم القضائي الصادر بحقه.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- قرار الإحالة.

- قرار المحكمة العسكرية الأولى.

- قرار كف اليد الصادر بحق المحال.

- كتاب مصرف سورية المركزي بتعذر تبليغ المحال.

**في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:**

من حيث إنَّ المحال لم يحضر جلسات المحاكمة وعادت مذكرة تبليغه تفيد بتعذر تبليغه الأمر الذي تقرر معه تبليغ المحال لصقاً على لوحة إعلانات المحكمة والسير بإجراءات المحاكمة أصولاً.

ومن حيث إنَّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة

ومن حيث إنَّ الإدارة كانت قد التمسست في قرار الإحالة النظر في فرض عقوبة الطرد بحق المحال ومن حيث إنَّ الثابت من الأوراق ولا سيَّما الحكم القضائي الصادر عن المحكمة العسكرية الأولى بدمشق أن المحال كان قد ارتكب جرم التزوير الجنائي واستعمال مزور وقد حكم من أجل ذلك بالسجن لمدة سنة وأربعة أشهر بعد منحه الأسباب المخففة التقديرية وشمول جرمه جزئياً بمرسوم العفو العام رقم ٢٢ لعام ٢٠١٤. ومن حيث إنَّ الجرم الذي حوكم به المحال في هذه القضية يعتبر من الجرائم جنائية الوصف وإنَّ العامل الذي يحكم بجناية أو جنحة شائنة تتحدر عنه أهلية المثابرة على تولي الوظائف العامة لفقدانه شرطاً من شروط التوظيف وذلك بالنظر إلى ما هو أساس لابتداء الخدمة يعتبر أساساً للاستمرار في هذه الخدمة ولأنه ما لا يجوز ابتداءً لا يجوز انتهاء مما يقتضي معه فرض عقوبة الطرد بحقه كونه لا يصلح لأن يكون من فئة العاملين في الدولة.

ومن حيث إنَّ هذه المحكمة وبعد اطلاعها على وقائع القضية وفي ضوء إن محكمة الجزاء كانت قد منحت المحال الأسباب المخففة التقديرية التي استمدتها من واقع القضية وفي ضوء إن الجرم المسند للمحال قد جرى تشميله جزئياً بمرسوم العفو رقم ٢٢ لعام ٢٠١٤ ترى تخفيض عقوبة الطرد لعقوبة التسريح التأديبي. لذلك كله وللأسباب الواردة أعلاه:

**حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة بما يلي:**

أولاً: فرض عقوبة الطرد بحق المحال ونظراً لشمول الجرم المسند إليه جزئياً بمرسوم العفو العام رقم ٢٢ لعام ٢٠١٤ تخفيض عقوبة الطرد إلى عقوبة التسريح التأديبي.

ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ٢٧ / ٥ / ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٧ م

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/١٥/٢٠١٦

قرار /٣٨/ لعام ٢٠١٦

محكمة مسلكية-جرم الاعتداء على موظف أثناء تأدية وظيفته-الدعوى الجزائية بحق المحال لا تزال منظورة أمام القضاء الجزائي-وقف التتبعات المسلكية وترقين قيد الدعوى من سجلات المحكمة لحين البت بالدعوى بحكم قطعي من الناحية الجزائية ليصار بعدها إلى استئناف محاكمته مسلكياً في ضوء الحكم القضائي القطعي الصادر بحقه.

الجهة طالبة الإحالة: مديرية تربية دمشق.

الجهة المعنية: مديرية تربية دمشق.

**العامل المحال: (س.ز).**

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٧

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على كتاب الإحالة المقدم من: مديرية تربية دمشق برقم /٨٨١/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ م

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢٠١٥/١١/١ المتضمن: فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحال.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد مداولة اتخذ القرار التالي:

### -الوقائع-

من حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل حسبما يتبين من الأوراق في أنَّ المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة في مديرية تربية دمشق بصفة مدرس وحالياً في مديرية تربية حماه وقد أسند إليه جرم الاعتداء على موظف أثناء أدائه لوظيفته وذلك لدى قيامه بالتهجم اللفظي ومحاولة الاعتداء على المراقبة الداخلية بالضرب وتهديدها بالقتل حيث قامت المراقبة الداخلية بتنظيم ضبط لدى قسم شرطة العباسيين برقم /٢٣٧٢/ تاريخ ٢٠١٣/٦/١١ وتم إحالته إلى النيابة العامة ومن ثمَّ أحيل المحال إلى هذه المحكمة للبت بوضعه من الناحية المسلكية.

**وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:**

- كتاب الإحالة الصادر عن مديرية تربية دمشق.

- البيان الصادر عن محكمة بداية الجزاء الثالثة بدمشق.

- تقرير المقرر وكافة الأوراق المبرزة في الملف.

**في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:**

من حيث إنَّ المحال لم يحضر جلسات المحاكمة كما لم يحضر أمام المقرر وقد عادت مذكرة تبليغه برد من الإدارة المعنية يفيد بأنَّ المحال قد تعذر تبليغه كون مركز عمله محدد في مديرية تربية حماه، وعليه قررت المحكمة تبليغه لصقاً على لوحة إعلانات المحكمة واعتبار إجراءات المحاكمة جارية بحقه والاكتفاء بالتحقيقات الجارية بالدعوى.

ومن حيث إنَّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس إحالة المحال إلى القضاء الجزائي.

ومن حيث إنَّه من الثابت من الأوراق المبرزة في الملف ولا سيما البيان الصادر عن محكمة بداية الجزاء الثالثة بدمشق بأنه كان قد تمَّ تحريك ادعاء برقم /٥٢١٣/ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ بحق المحال بجرم التهديد بالقتل مشافهة وإلحاق ضرر قصداً بأشياء الغير بموجب ادعاء المدعية (س.خ) موضوع ضبط الشرطة رقم /٢٣٧٢/ تاريخ

٢٠١٣/٦/١١ وأنّ الدعوى قيد النظر وموعد جلستها القادمة في ٢٠١٦/٣/٢٩ وأنّ إدارة قضايا الدولة تقدمت بادعاء شخصي بحق المحال.

ومن حيث إنّه طالما أنّ الدعوى الجزائية بحق المحال لا زالت منظورة أمام القضاء الجزائي وفق البيان الصادر عن محكمة بداية الجزاء الثالثة بدمشق بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩ الأمر الذي ترى معه المحكمة وقف التتبعات المسلكية الجارية بحق المحال بموجب هذه الدعوى لحين صدور قرار قضائي قطعي بحقه من القضاء الجزائي المختص ليصار بعدها إلى استئناف محاكمته مسلكياً في ضوء ذلك.

وللأسباب المبيّنة أعلاه استناداً لأحكام قانون المحاكم المسلكية رقم ٧/ لعام ١٩٩٠م وتعديلاته:

**حكمت المحكمة بالاتفاق وخلافاً للمطالبة بما يلي:**

أولاً: وقف التتبعات المسلكية الجارية بحق المحال بموجب هذه الدعوى وترقين قيد الدعوى من سجلات المحكمة وذلك لحين صدور حكم قضائي قطعي بحقه من القضاء الجزائي المختص ليصار بعدها إلى استئناف محاكمته مسلكياً في ضوء الحكم القضائي القطعي الصادر بحقه.

ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه أصولاً.

حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ٢٧ / ٥ / ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٧م

لم يسجل طعن على هذا القرار

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/٧٥/٢٠١٦

قرار ٤٣/ لعام ٢٠١٦

محكمة مسلكية-جرم الإهمال الوظيفي-صدر قانون عفو عام-فرض عقوبة النقل التأديبي بدلاً من عقوبة الإنذار المفروضة بحقه من قبل الإدارة وترقين عقوبة الإنذار من سجله الوظيفي.

الجهة طالبة الإحالة: وزير العدل.

الجهة المعنية: وزارة العدل - عدلية ريف دمشق تمثلها إدارة قضايا الدولة.

العامل المحال: (ز.ط).

إنّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ٦/٥ / ١٤٣٧ هـ الموافق

٢٠١٦/٣/١٤

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: وزير العدل برقم /٤٣٥٠/ ب وتاريخ ٢٠١٥/٩/٣م

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢٠١٦/٢/١٤ المتضمن المطالبة بفرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحال.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

### -الوقائع-

تتلخص وقائع القضية في أنّ المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة لدى عدلية ريف دمشق بصفة كاتب بالعدل في منطقة عين الفيحة وحالياً في محكمة صلح جزاء دوما وقد أسند إليه من خلال التحقيقات الجارية جرم الإهمال الوظيفي من خلال إهماله في الحفاظ على سجل رقم (٤٩) العائد للكاتب بالعدل في عين الفيحة ولم يتم بالتبليغ عن فقدانه حيث لم يتم اكتشاف الأمر إلا حين نقل المحال؛ وأثناء عملية الاستلام والتسليم وبناء عليه تمت إحالته إلى هذه المحكمة لمحاكمته مسلكياً عن الأفعال المسندة إليه في هذه القضية.

**وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:**

- قرار الإحالة.

- كتاب رئيس إدارة التفتيش القضائي الموجه إلى وزير العدل.

- محضر استجواب المحال-تقرير المقرر وكافة الأوراق المبرزة في الملف.

**في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:**

من حيث إنّ المحال حضر جلسات المحاكمة وكرر أقواله الواردة أمام المقرر والتي أنكر فيها صحة ما أسند إليه وأفاد بأن التحقيق جرى معه قبل صدور قرار نقله وإن السجل سبب الإحالة قد تم فقدانه من المحكمة وأنه كان يداوم في غرفة واحدة مع رئيس الديوان وأنه لا يعلم كيف ومتى اختفى السجل وأنه لم يقم بإخفائه وليس له مصلحة بذلك والتمس من حيث النتيجة إعلان عدم مسؤوليته ومنحه الشفقة والرحمة.

ومن حيث إنّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس إحالة المحال إلى القضاء الجزائري.

ومن حيث إنّ الثابت من الأوراق فقدان السجل رقم ٤٩ العائد للكاتب بالعدل في عين الفيحة خلال ممارسة المحال لمهامه بصفة كاتباً بالعدل في تلك المنطقة ما بين تاريخ ٢٠٠٣/٦/١ و ٢٠٠٧/١٠/١ وهو أمر لم ينكره المحال ولكنه أنكر علاقته بهذا الفقدان، نافياً أن يكون هو من أخفى السجل ومن حيث إنّ الفعل المسند للمحال إنما ينطوي على جرم جزائي وهو جرم الإهمال الوظيفي المنصوص عليه في المادة ٣٦٣ ع عام، إلا أنّ شمول الجرم المذكور بمراسيم العفو المتلاحقة وآخرها مرسوم العفو رقم ٢٢ لعام ٢٠١٤ يحول دون إحالة المحال إلى القضاء الجزائري وفرض عقوبة جزائية بحقه، إلا أنّه ومع ذلك فإن شمول الجرم المسند للمحال بالعفو العام لا يحول دون مساءلته مسلكياً وذلك لاختلاف المساءلة الجزائية عن المساءلة المسلكية والتي لا يشملها العفو إلا بنص خاص.

ومن حيث إنّ المحكمة ترى وفي ضوء وقائع الدعوى ولجسامته الضرر الذي قد يلحق الغير من فقدان السجل سبب الإحالة فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحال كونها تتناسب وما صدر عنه من أفعال في هذه القضية ولا يغير من هذه النتيجة قيام جهة الإدارة المعنية بفرض عقوبة الإنذار بحق المحال إذ أن ذلك لا يقيد سلطة المحكمة في فرض العقوبة المسلكية الأشد بحق المحال إذا وجدت بأن الفعل يستوجب مثل هذه العقوبة ويتعين

على الجهة المعنية في هذه الحالة فرض العقوبة الأشد بدلاً من العقوبة المفروضة من قبلها بهذا الصدد على اعتبار أنه لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة على ذات الفعل. لذلك كله ولأسباب الواردة أعلاه.

**حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة بما يلي:**

أولاً: فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحال كونها تتناسب وما صدر عنه من أفعال في هذه القضية بدلاً من عقوبة الإنذار المفروضة بحقه من قبل الإدارة وترقين عقوبة الإنذار المذكورة من سجله الوظيفي.

ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

**حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ٥/٦/ ١٤٣٧ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠١٦ م**

**لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا**

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/١٦١/٢٠١٦

قرار /٤٦/ لعام ٢٠١٦

محكمة مسلكية-مخالفة واجبات الوظيفة-فرض عقوبة الإنذار كونها تناسب مع الفعل المنسوب للمحال. الجهة طالبة الإحالة: رئيس جامعة دمشق.

الجهة المعنية: جامعة دمشق فرع (درعا) يمثلها إدارة قضايا الدولة.

العامل المحال: (م.ع).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ٥/٦ / ١٤٣٧ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠١٦

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: رئيس جامعة دمشق

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢٥/٢/٢٠١٦ المتضمن المطالبة بعدم مسؤولية المحال. وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

**-الوقائع-**

من حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل في أن المحال كانت تعمل بتاريخ الحادثة رئيسة قسم الامتحانات في كلية الآداب بدرعا وحالياً رئيسة قسم الامتحانات في كلية العلوم بدرعا وقد أسند إليها مخالفة واجبات الوظيفة المنصوص عنها في قانون العاملين وذلك من خلال عدم احترامها للتسلسل الإداري في تقديم الشكوى المقدمة من

قبلها بحق نائب عميد كلية الآداب، حيث قامت بتقديمها بشكل مباشر إلى رئيس فرع جامعة دمشق بدرعا دون تقديمها لعميد الكلية وبناء عليه أحيلت إلى هذه المحكمة لمساءلتها مسلكياً عما أسند إليها.

**وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:**

- قرار الإحالة.

- الشكوى المقدمة بحق نائب العميد.

- محضر استجواب المحالة-تقرير المقرر وكافة الأوراق المبرزة في الملف.

**في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:**

من حيث إنَّ المحالة حضرت أمام المحكمة وكررت أقوالها الواردة أمام المقرر وأنكرت صحة ما أسند إليها قائلة: إنَّ الدكتور نائب عميد كلية الآداب بدرعا يطلب الاطلاع على أسئلة الامتحانات التي توضع من قبل أعضاء الهيئة التدريسية وخاصة السنة الثانية وهو أمر مخالف للقانون وأنها قامت بإعلام عميد الكلية إلا أنه لم يحرك ساكن فقامت بإبلاغ رئيس فرع جامعة دمشق في درعا وتوجيه كتاب إليه بهذا الصدد، علماً أنَّ زوجة نائب العميد طالبة لغة عربية سنة ثانية وإنه كان يطلب منها بشكل واضح أسئلة الامتحانات والتمست من حيث النتيجة إعلان عدم مسؤوليتها ومنحها الشفقة والرحمة.

ومن حيث إنَّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس فرض عقوبة مسلكية مناسبة بحقها.

ومن حيث إنَّه مما لا جدال فيه بأن المحالة قد تجاوزت حدود مهامها ( على فرض صحة ما تدعيه ) وأن الواجب عليها تقديم كتاب فيما يتعلق بنائب عميد الكلية إلى عميد الكلية وإعلامه بالأمر بشكل رسمي وقانوني، ولهذا الأخير أن يقوم بما يمليه عليه واجبه الوظيفي وأن يتصرف وفقاً لموقعه الوظيفي بما يراه مناسباً وبذلك تكون المحالة قد أخلت بمسؤوليتها الوظيفية عن المخالفة التي تدعيها والتي كان يقوم بها نائب عميد الكلية وعليه فإنَّ ما قامت به من تجاوز لعميد الكلية وتقديم كتابها إلى رئيس فرع جامعة دمشق بدرعا يعتبر زلة مسلكية يتوجب مساءلتها عنها وفرض عقوبة مسلكية مناسبة بحقها ولا يغير من هذا القول ما أفادت به المحالة من أنها أعلت عميد الكلية شفويًا.

ومن حيث إنَّ المحكمة ترى وفي ضوء وقائع الدعوى وفي ضوء أنَّ ما قامت به المحالة لم يكن بقصد الإساءة إلى مرؤوسيتها وإنما كان اعتقاداً منها بأنَّ ما قامت به هو لمصلحة العمل وهو من واجبها الوظيفي الاكتفاء بفرض عقوبة الإنذار بحقها كونها تتناسب مع ما صدر عنها من أفعال في هذه القضية تحت طائلة فرض العقوبة الأشد في حال التكرار.

**لذلك كله وللسبب الواردة المبينة أعلاه:**

**حكمت المحكمة بالاتفاق وخلافاً للمطالبة بما يلي:**

**أولاً:** فرض عقوبة الإنذار بحق المحالة كونها تتناسب وما صدر عنها من أفعال في هذه القضية.

**ثانياً:** لا مجال للرسم.

**ثالثاً:** إبلاغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ٥/٦/ ١٤٣٧ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠١٦ م  
لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/١٠٢/٢٠١٦

قرار /٥٠/ لعام ٢٠١٦

محكمة مسلكية-جرم النصب والاحتيال-تعديل قرار الإحالة لتصبح الدعوى منظورة أمام المحكمة المسلكية  
بحمص- لكل دعوى مسلكية قرار إحالة تستند إليه-كف التتبعات المسلكية الجارية بحق المحال وترقين قيد  
الدعوى من سجلات المحكمة لوجود دعوى مسلكية بحق المحال أمام محكمة حمص تتعلق بذات السبب  
والموضوع-مناظ ذلك.

الجهة طالبة الإحالة: وزير العدل.

الجهة المعنية: عدلية حمص يمثلها إدارة قضايا الدولة.

العامل المحال: (ن.ي).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/٦ / ١٤٣٧ هـ الموافق

٢٨/٣/٢٠١٦

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: وزير العدل برقم ٤٣٧٠ ل تاريخ ٦/٩/٢٠١٥  
وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢٥/٢/٢٠١٦ المتضمن المطالبة بترقين قيد الدعوى  
المائلة من سجلات المحكمة.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذت القرار التالي:

-الوقائع-

من حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصل في أنَّ المحال يعمل لدى عدلية حمص بصفة مساعد عدلي في محكمة  
الاستئناف المدنية، وقد أسند إليه من خلال التحقيقات التي أجرتها دائرة التفتيش القضائي جرم النصب والاحتيال  
بناء على شكوى مقدمة بحقه من قبل المدعو (ع) وبناء عليه تمت إحالة المحال إلى هذه المحكمة لمحاكمته  
مسلكياً عن الأفعال المسندة إليه في هذه القضية.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- قرار الإحالة

- تقرير التفتيش القضائي - كتاب الإدارة بتعديل إحالة المحال إلى محكمة حمص بدلاً من محكمة دمشق.

-تقرير المقرر وكافة الأوراق المبرزة في الملف.

## في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنَّ محامي الدولة حضر جلسات المحاكمة والتمس إحالة المحال إلى القضاء الجزائي. ومن حيث إنَّ المحال لم يحضر جلسات المحاكمة وعادت مذكرة تبليغه مرفقة بكتاب وزارة العدل رقم ٢٤٨٧٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠ الذي يفيد بأنه تعديل قرار الإحالة رقم ٤٣٧٠ ل وتاريخ ٢٠١٥/٩/٦ حيث صدر القرار رقم ٥٣٢٦/١٠ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٠ بإحالة المحال إلى محكمة حمص بدلاً من المحكمة المسلكية بدمشق.

ومن حيث إنَّه لكل حق دعوى واحدة تحميه ولكل دعوى مسلكية قرار إحالة تستند إليه. ومن حيث إنَّه طالما ثبت أنَّ المحال قد تمَّ إحالته إلى المحكمة المسلكية المختصة فإنه يتمتع على هذه المحكمة السير بالدعوى المسلكية الماثلة وهو ما يتعيَّن معه كف الملاحقة المسلكية الجارية بحقه الجارية بموجب هذه الدعوى لوجود دعوى مسلكية بحقه غدت منظورة أمام محكمة حمص وهي تتعلق بذات السبب والموضوع. لذلك كله وللأسباب الواردة أعلاه:

حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة بما يلي:

أولاً: كف التتبعات المسلكية الجارية بحق المحال بموجب الدعوى الماثلة وترقين قيد الدعوى من سجلات المحكمة.

ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار لمن يلزم.

قراراً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ١٩/٦/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٨ م

لم يسجل طعن على هذا القرار

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/٦٧/ لعام ٢٠١٦

قرار / ٥٤ / لعام ٢٠١٦

محكمة مسلكية-جرم التزوير الجنائي-إنَّ الاختصاص المكاني من النظام العام ويجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها والمحال من العاملين في الحسكة-عدم اختصاص المحكمة للنظر بالدعوى الماثلة وإحالتها بوضعها الراهن إلى المحكمة المسلكية بدير الزور.

الجهة طالبة الإحالة: وزارة الدفاع.

الجهة المعنية: شعبة تجنيد الحسكة.

العامل المحال: (م.ح).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ٥/٢٦ / ١٤٣٧ هـ الموافق

٢٠١٦/٤/٤

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: وزير الدفاع برقم ١٣٩٧٧ تاريخ ٢٠١٥/٧/٦ وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢٠١٦/٣/١٣ والمتضمن عدم اختصاص المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق للنظر بالدعوى. وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة. وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى. وبعد المداولة اتخذت القرار التالي:

#### -الوقائع-

من حيث إنَّ الوقائع تشير إلى أنَّ المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة لدى شعبة تجنيد الحسكة وقد أسند إليه جرم التزوير الجنائي وفق أحكام المادة (٤٤٥) عقوبات عام وتمت إحالته إلى القضاء العسكري حيث أصدر قاضي التحقيق العسكري الأول بطلب قراره ذي الرقم ١/٥٤ لعام ٢٠١٥ القاضي بمنع محاكمة المدعى عليه المستخدم المدني من جرم التزوير الجنائي لعدم كفاية الدليل، وقد اكتسب القرار المذكور الدرجة القطعية، ونتيجة لما تقدم فقد تمت إحالته إلى هذه المحكمة لمحاكمته مسلكياً عن الأفعال المذكورة، الأمر الذي كانت معه هذه القضية. وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- قرار الإحالة

- قرار قاضي التحقيق العسكري الأول بطلب رقم ١/٥٤ لعام ٢٠١٥

- تقرير المقرر وكافة الأوراق المبرزة في الملف.

#### في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنَّ الثابت من أوراق الملف بأنَّ المحال يعمل لدى شعبة تجنيد الحسكة، وقد تمَّت إحالته إلى هذه المحكمة لمحاكمته مسلكياً عن جرم التزوير الجنائي المسند إليه والصادر فيه قرار قاضي التحقيق العسكري الأول بطلب رقم ١/٥٤ لعام ٢٠١٥ م

ومن حيث إنَّ الاختصاص المكاني من النظام العام وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، وبما أن المحال يعمل لدى شعبة تجنيد الحسكة مما يجعل الاختصاص منعقداً للمحكمة المسلكية بدير الزور، وهو الأمر الذي لا معدى معه من إعلان عدم اختصاص هذه المحكمة للنظر بالقضية وإحالتها بوضعها الراهن إلى المحكمة المسلكية بدير الزور.

#### -لهذه الأسباب-

حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة بما يلي:

أولاً: عدم اختصاص هذه المحكمة للنظر بالدعوى الماثلة وإحالتها بوضعها الراهن إلى المحكمة المسلكية بدير الزور حسب الأصول التي مقرها الحالي في مدينة الحسكة.

ثانياً: إبلاغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ٢٦/٥/١٤٣٧ هـ الموافق ٤/٤/٢٠١٦ م

لم يسجّل طعن على هذا القرار

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/١٠٧/٢٠١٦

قرار / ٥٧ / لعام ٢٠١٦

محكمة مسلكية-جرم مخالفة أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢- المحال ليس من العاملين في الدولة - عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى الماثلة.

الجهة طالبة الإحالة: محافظة ريف دمشق

الجهة المعنية: محافظة ريف دمشق

العامل المحال: (أ.ع).

إنّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ٥/٢٦ / ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٤

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: محافظ ريف دمشق برقم ١٠١٨١/ق تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ م

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢٠١٦/٣/١٣ المتضمن عدم اختصاص المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة للنظر بالدعوى الماثلة.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة والمحال.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذت القرار التالي:

#### -الوقائع-

من حيث إن وقائع القضية تتحصل في أنّ المحال يعمل رئيس بلدة الطيبة بريف دمشق وحالياً بنفس المكان وقد أسند إليه جرم مخالفة أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ وذلك بسبب شكوى تقدم بها أحد المواطنين تتضمن بأن المستثمر لفرن (.....) قام بارتكاب مخالفة عبارة عن هتكاء معدني تم إشادته بين بيت الشاكي والفرن وذلك في الوجيبة الفاصلة بينهما فطلبت المحافظة من البلدية معالجة المخالفة إلا أن المحال تأخر في إزالة المخالفة وقد قام بإزالتها على مراحل، الأمر الذي كانت معه هذه الإحالة.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- قرار الإحالة

- صورة تقرير الرقابة الداخلية في محافظة ريف دمشق.

- محضر استجواب المحال أمام المقرر.

- تقرير المقرر وكافة الأوراق المبرزة في الملف.

### في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنَّ المحال حضر أمام المحكمة وكرر أقواله الواردة أمام المقرر وأنكر صحة ما أسند إليه وأوضح بأنه يعمل رئيس بلدية الطيبة وحالياً بنفس المكان وأنه منتخب انتخاب وهو ليس من العاملين في الدولة وأبرز وثيقة صادرة عن السجل العام للعاملين في الدولة مؤرخة في ٢٠١٦/٣/٣ تفيد بأنه غير عامل بالدولة والتمس إعلان عدم اختصاص المحكمة كونه من غير العاملين في الدولة

ومن حيث إنَّ اختصاص المحكمة المسلكية ينعقد فقط للعاملين الخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م وغيرهم من الموظفين ممن ليس لهم مرجع تأديبي من الناحية المسلكية. ومن حيث إنَّ المبين من أوراق الدعوى أنَّ المحال ليس من العاملين في الدولة ولا يخضع لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة مما يتعيَّن معه إعلان عدم اختصاص المحكمة المسلكية للنظر في هذه القضية. لذلك كله ولأسباب المبينة أعلاه:

**حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة بما يلي:**

أولاً: عدم اختصاص المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة للنظر بالدعوى الماثلة دون المساس بحق الإدارة في ملاحقة المحال أمام المرجع القضائي المختص.

ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه أصولاً.

حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ٢٦/٥/١٤٣٧ هـ الموافق ٤/٤/٢٠١٦ م

لم يسجَّل طعن على هذا القرار

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/٢٩/٢٠١٦

قرار /٦٧/ لعام ٢٠١٦

محكمة مسلكية-وفاة المحال- إسقاط الدعوى المسلكية وكف التتبعات المسلكية الجارية بحقه.

الجهة طالبة الإحالة: محافظة ريف دمشق

الجهة المعنية: مديرية التربية بريف دمشق

العامل المحال: (م.ظ).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١١/٧ / ١٤٣٧ هـ الموافق

٢٠١٦/٤/١٨

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: محافظ ريف دمشق برقم ٤٣٥٧/ ق المؤرخ في

٢٠١٥/٥/٤ م

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢٠١٦/٢/٢١م المتضمن طلبه بإحالة المحال إلى القضاء الجزائي المختص.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذت القرار التالي:

### -الوقائع-

من حيث إنَّ وقائع القضية تتحصل - حسبما تبين من الأوراق في أن المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة بوظيفة مدرس مساعد لمادة التربية الرياضية لدى مديرية التربية بريف دمشق، وحالياً مصروف من الخدمة بموجب القرار ذي الرقم

(٣٤٤١) الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٤، ونتيجة لصفه من الخدمة فقد تمت إحالته إلى هذه المحكمة لمحاكمته مسلكياً عن الأفعال المسندة إليه والتي كانت السبب في صفه من الخدمة، وهو الأمر الذي كانت معه هذه القضية.

وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- قرار الإحالة.

- قرار الصرف من الخدمة.

- كتاب رئاسة مجلس الوزراء ذي الرقم ١/٤٨٦٠ تاريخ ٢٤/٣/٢٠١٥م

- البطاقة الذاتية للمحال.

- تقرير المقرر وكافة الأوراق المبرزة في الملف.

**في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:**

من حيث إنَّه تم تبليغ المحال عن طريق لوحة إعلانات المحكمة إلا أنه لم يحضر أيّاً من جلسات المحاكمة ومن حيث إنَّ محامي الدولة التمس إحالته إلى القضاء الجزائي.

ومن حيث إنَّ الثابت من أوراق الملف بأنَّ المحال كان قد صرف من الخدمة بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء ذي الرقم ٣٤٤١ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٤، وأن صفه من الخدمة كان بسبب قيامه بأفعال تجرّمها القوانين النافذة، و....، وذلك على النحو المبين من كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٤٨٦٠ تاريخ ٢٤/٣/٢٠١٥ والموجه في حينه إلى وزارة التربية.

ومن حيث إنَّ وفاة المحال قد ثبتت بموجب بيان الوفاة الصادر عن أمانة السجل المدني في الكسوة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٥ وهو الأمر الذي يقضي إلى إسقاط الدعوى المسلكية الماثلة وكف التتبعات المسلكية الجارية بحق المحال بموجب هذه الدعوى.

-لهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بالاتفاق وخلافاً للمطالبة بما يلي:**

أولاً: إسقاط الدعوى المسلكية الماثلة بحق المحال بسبب وفاته.

ثانياً: لا مجال للرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار من يلزم.

حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ١١/٧/١٤٣٧ هـ الموافق ١٨/٤/٢٠١٦ م

لم يسجل طعن على هذا القرار

- المحكمة المسلكية بدمشق -

الدعوى أساس/١٦٣/٢٠١٦

قرار /٨٦/ لعام ٢٠١٦

محكمة مسلكية-جرم الإهمال المؤدي إلى الوفاة- صدور قانون عفو عام-فرض عقوبة الحرمان من العمل لدى

الجهات العامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

الجهة طالبة الإحالة: وزير الصحة ورئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

الجهة المعنية: وزارة الصحة-مشفى حرسنا الوطني.

العاملون المحالون: (ح.ح - ي.س - ه.س).

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/٧ / ١٤٣٧ هـ الموافق

٢٥/٤/٢٠١٦

بمقرها بدمشق بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: وزير الصحة ورئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

برقم ٣/٦/١٣٥٦ تاريخ ١٧/١/٢٠١٦ و ١٤٣٤ تاريخ ٧/١٢/٢٠١٥

وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ١/٤/٢٠١٢ والمتضمن المطالبة بفرض عقوبة الحرمان

من التعاقد لدى الجهات العامة بحق المحالين لمدة سنة.

وعلى أقوال إدارة قضايا الدولة وأقوال المحالة.

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى.

وبعد المداولة اتخذت القرار التالي:

#### -الوقائع-

من حيث إنَّ وقائع الدعوى تتحصل في أنَّ المحال (ح) كان يعمل بتاريخ الحادثة لدى مشفى حرسنا الوطني

بصفة طبيب وحالياً بحكم المستقيل منذ تاريخ ١٤/٧/٢٠١٣ والمحال (ي) كان يعمل بتاريخ الحادثة بصفة

مساعد فني في ذات المشفى وتمَّ إنهاء عقده منذ تاريخ ١٣/١١/٢٠١٤ والمحالة (هـ) كانت تعمل بتاريخ الحادثة

فنية تخدير وحالياً بحكم المستقيل وقد أسند إليهم بموجب التحقيقات التفتيشية الجارية جرم الإهمال المؤدي إلى

الوفاة سنداً لأحكام المادتين ١٨٩ و ٥٥٠ ع عام حيث ثبت دخول المريضة (س.م) مشفى حرسنا الوطني بتاريخ

١٦/٨/٢٠١٠ لإجراء عملية استئصال كيسة معصمية مع كيسة على عنق القدم؛ وأثناء عملية التخدير حدث

توقف لقلب المريضة وبعد إجراء إنعاش قلبي رئوي لها عاد بعدها النبض وأحيلت المريضة للعناية المشددة ووضعت على جهاز التهوية الآلي وكان فحصها العصبي بيدي غلاسكو ٥/٦ مع فتح عيني عقوي وارتكاس ضعيف للألم حيث بقيت بالعناية حتى تاريخ وفاتها بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٠ وقد عزي سبب الوفاة لحدوث نقص أكسجة دماغية شملت الفصوص الجبهية ومعظم الفصوص الجدارية، في حين كان السبب المباشر للوفاة هو توقف القلب أثناء التخدير لمدة تزيد عن خمسة دقائق دون أن ينتبه لذلك وقد تأكد ذلك بصور الطبقي المحوري والاستشارات العصبية حيث لا يحدث غوت الدماغ إلا بعد مرور أكثر من خمس دقائق على نقص التروية عادة، وبناء عليه تمّت إحالة المحالين إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم مسلكياً عن الأفعال المسندة إليهم في هذه القضية في ضوء ما سبق بيانه

### وقد تأيدت الوقائع السابقة بالأدلة التالية:

- قرار رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش وكتاب وزير الصحة بالإحالة.
- التقارير التفتيشية الجارية بالدعوى.
- تقارير الخبرات الطبية الجارية بالحادثة سبب الإحالة.
- محاضر استجواب المحالين - كتاب مديرية صحة ريف دمشق رقم ٤٢٤٥/١/٣ تاريخ ٦/٤/٢٠١٦ حول الوضع الوظيفي الحالي للمحالين.
- تقرير المقرر وأقوال المحالة (هـ) وكافة الأوراق المبرزة في الملف.

### في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

من حيث إنّ المحالة (هـ) حضرت مع وكيلها جلسات المحاكمة وكررت أقوالها الواردة أمام المقرر والتي أنكرت فيها صحة ما أسند إليها وأفادت أنها لا علاقة لها بالمريضة على الإطلاق وأن دوامها قد انتهى وغادرت المشفى قبل حدوث الخطأ بعد إتمام مهمتها التي طلبت منها وأنّ الخطأ الحاصل للمريضة كان بعد مغادرتها حيث تم الاتصال بها وعادت إلى المشفى حيث وجدت أن المريضة هي بحالة جيدة ولا يوجد خطر على المريضة وإنما ما حدث هو اختلاط بالدم وأنه تم الطلب منها تخدير المريضة لكنها رفضت لأنها لا تحتاج إلى تخدير عام والتمست من حيث النتيجة إعلان عدم مسؤوليتها ومنحها الشفقة والرحمة.

ومن حيث إنّ كل من المحالين (ح - ي) لم يحضرا جلسات المحاكمة وعادت مذكرة تبليغهما بعدم التبليغ لانفصالهما عن العمل مما تقرر معه تبليغهما لصقاً على لوحة إعلانات المحكمة لجهالة العنوان والسير بإجراءات المحاكمة أصولاً

ومن حيث إنّ الثابت من خلال أوراق الدعوى أنّ المحالين الثلاثة هم الكادر الفني الذين قاموا على تخدير المريضة وهم المكلفين بهذا التخدير والإشراف عليه ومراقبته وقد أكدت الخبرة الطبية الخماسية الجارية بإشراف الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش أن السبب المباشر للوفاة هو توقف القلب أثناء التخدير لمدة تزيد عن خمس دقائق دون أن ينتبه لذلك كادر التخدير وهو ما يعتبر معه إهمالاً وقلة احتراز وعدم مراعاة أصول العمل الطبي أدى نتيجته إلى موت المريضة، ممّا يعتبر معه أن كافة عناصر الكادر الفني الذي أشرف على عملية التخدير

مسؤولون بإهمالهم وتقصيرهم عن الوفاة، حيث إنه من الواجب عليهم الكشف عن توقف القلب باكراً وفور حدوثه مما يدل على إهمال وقلة احتراز وعدم مراقبة لحالة المريضة، كما أنه يثبت من خلال أقوال المحالة (هـ) - التي جاءت متناقضة بين إفاداتها أمام التفتيش وأمام المحكمة) حيث ذكرت من أقوالها أمام التفتيش بأنها غادرت غرفة تخدير المريضة لقضاء حاجة ثم عادت في حين أنها أفادت أمام المحكمة أنها غادرت المشفى ومن ثم عادت إليها فور الاتصال بها بسبب حرج حالة المريضة في الوقت الذي كان ينبغي عليها لزوم المريضة حتى انتهاء عملها تماماً والتأكد من حالة المريضة الصحية ونجاح عملية التخدير وعدم تشكيل أي خطر على حياتها، وعليه فإن تصرف المحالة قد انطوى على إهمال ورعونة ولا مبالاة في عملها.

ومن حيث إنه ولئن كان ما أسند للمحاليين من أفعال قد تمّ تشميلها بمرسوم العفو رقم ٢٢ لعام ٢٠١٤ وهو الأمر الذي يحول معه دون إحالتهم إلى القضاء الجزائري؛ إلا أنّ ذلك لا يحول دون مساءلتهم مسلكياً وذلك لاستقلال المساءلة الجزائية عن المساءلة المسلكية والتي لا يشملها العفو إلا بنص خاص. ومن حيث إنّ المحاليين وبحسب ما تبين من الأوراق قد انقطعت رابطتهم الوظيفية بالإدارة المعنية، مما يتعين معه فرض عقوبة الحرمان من العمل لدى الجهات العامة بعدها لأقصى وهي ثلاث سنوات بحقهم كونها تتناسب وما صدر عنهم من أفعال في هذه القضية سنداً للمادة /٣٠/ محاكم مسلكية.

لذلك كله ولأسباب الواردة أعلاه:

**حكمت المحكمة بالاتفاق ووفقاً للمطالبة في جانب منها وخلافاً لها في الجانب الآخر بما يلي:**

أولاً: فرض عقوبة الحرمان من العمل لدى الجهات العامة ولمدة ثلاث سنوات بحق كل من المحاليين تبدأ من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية.

ثانياً: لا مجال للرسم

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

حكماً صدر وتلي علناً في يوم الاثنين الواقع في ١٨/٧/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٥/٤/٢٠١٦ م

لا يزال الطعن في هذا القرار قيد النظر لدى المحكمة الإدارية العليا

- المحكمة المسلكية بدير الزور -

مقرها (الحسكة)

أساس/١٩/لعام ٢٠١٥ م

قرار/ ١ /لعام ٢٠١٥ م

محكمة مسلكية-جرم الاخلال بواجبات الوظيفة وتقاضي رشوة -سقوط الدعوى الجزائية بالعفو العام-فرض عقوبة حجب الترفيع.

الجهة طالبة الإحالة: المحامي العام بدير الزور

الجهة المعنية: عدلية دير الزور

**العامل المحال: (ح.ح).**

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بالحسكة وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨م بمقرها بالحسكة بعد اطلاعها على قرار الإحالة المقدم من: السيد المحامي العام بدير الزور رقم/٢٨٢١/ص/ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ وعلى تقرير المقرر لدى المحكمة المسلكية المؤرخ في ٢٠١٤/٢/١١ وعلى أقوال كلاً من إدارة قضايا الدولة والمحال: وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى وبعد المداولة اتخذت القرار التالي:

**- الوقائع -**

من حيث إنَّ وقائع القضية تتلخص كما هو واضح من الأوراق بأنَّ المحال يعمل لدى عدلية دير الزور بصفة مساعد عدلي ويعمل بصفة كاتب لدى محكمة البداية المدنية بدير الزور وقد أسند إليه جرم الإخلال بواجبات الوظيفة وتقاضي رشوة من خلال عدم تعقيب أوراق الدعوى ومذكرات التبليغ الصادرة فيها وتقاضيه مبلغ /٢٠٠/ ل. س (مئتا ليرة سورية) من أجل مذكرة تبليغ بالدعوى رقم/٧٣٥/ لعام/٢٠٠٢/، وبعد أن أُحيل المذكور إلى القضاء الجزائي تقرر إسقاط الدعوى العامة عن الأفعال المسندة إليه بالعفو العام بموجب قرار محكمة قاضي التحقيق بدير الزور رقم/٥٦٣/ لعام/٢٠١٢/ المكتسب الدرجة القطعية بمشاهدته من رئيس النيابة العامة بدير الزور.

وبغية تقرير وضع المذكور من الناحية المسلكية فقد كانت الإحالة الماثلة:

**وقد تأيدت الوقائع المسرودة آنفاً بالأدلة التالية:**

- كتاب الإحالة رقم /٢٨٢١/ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ الصادر عن المحامي العام بدير الزور
- قرار قاضي التحقيق بدير الزور رقم/٥٦٣/ لعام/٢٠١٢/ المكتسب الدرجة القطعية.
- كافة الوثائق المبرزة في الملف.

- تقرير مقرر المحكمة

**- المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:**

من حيث إنَّه قد أسند إلى المحال جرم الرشوة وجرم الإخلال بواجبات الوظيفة وذلك من خلال إقدامه على تقاضي مبلغ /٢٠٠/ ل. س من أجل مذكرة تبليغ في الدعوى رقم/٧٣٥/ لعام/٢٠٠٢/ وكذلك عدم قيامه بواجبات العمل وعدم تعقيب أوراق الدعوى ومذكرات التبليغ الصادرة فيها.

ومن حيث إنَّ المحال لم يحضر جلسة المحاكمة على الرغم من تبليغه الموعد اصولاً.

ومن حيث إنَّ محامي الدولة طلب فرض عقوبة مسلكية شديدة بحق المحال.

ومن حيث إنَّ المحال كان قد أُحيل إلى القضاء الجزائي فصدر بحقه قرار قاضي التحقيق بدير الزور رقم/٥٦٣/ لعام/٢٠١٢/ متضمناً إسقاط الدعوى بالعفو العام وتم مشاهدة القرار من النيابة العامة.

ومن حيث إنَّه من المستقر لدى قضاء هذه المحكمة أنَّ المساءلة المسلكية مستقلة عن المساءلة الجزائية وبالتالي فإن شمول الأفعال المسندة إلى المحال بالعفو العام جزائياً لا يحول دون المساءلة المسلكية لكون العفو العام لا يمتد إلى الناحية المسلكية ما لم يرد نص صريح في ذلك.

ومن حيث إنَّ ما نسب إلى المحال هو ناشئ عن العمل وهو مرتبط بوظيفته ارتباطاً وثيقاً مما ترى معه هذه المحكمة فرض عقوبة حجب الترفيع بحق المحال كونها تتناسب مع ما نسب إليه من أفعال في هذه القضية.

#### -لهذه الأسباب-

#### حكمت المحكمة بالإجماع بما يلي:

أولاً: فرض عقوبة حجب الترفيع بحق المحال كونها تتناسب مع ما نسب إليه من أفعال في هذه القضية.

ثانياً: لا مجال للبحث في الرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

صدر وتلي علناً في ١٨/٢/٢٠١٥م

لم يسجل طعن على هذا القرار

#### -المحكمة المسلكية بدير الزور-

ومقرها (الحسكة)

أساس /٥٨/ لعام ٢٠١٥م

قرار / ١٦٥ / لعام ٢٠١٥م

محكمة مسلكية-طلب إعادة اعتبار-إن طالب إعادة الاعتبار تم إعادة اعتباره إليه من الناحية الجزائية وتم تنفيذ العقوبة المسلكية الشديدة بحقه ومضى على تنفيذها أكثر من سنتين-قبول طلب إعادة الاعتبار. الجهة طالبة إعادة الاعتبار: (ز.ع).

الجهة المطلوب إعادة الاعتبار بمواجهتها: مدير فرع مؤسسة تجارة وتصنيع الحبوب بالقامشلي

إنَّ المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدير الزور وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/٢/٢٠١٥م بمقرها في الحسكة بعد اطلاعها على: الطلب المقدم من العامل (ز.ع) المتضمن طلب إعادة اعتبار من الناحية المسلكية.

وعلى أقوال كلا من إدارة قضايا الدولة وطالب إعادة الاعتبار

وعلى كافة الوثائق المبرزة في الدعوى وبعد المداولة اتخذت القرار التالي:

### - الوقائع -

من حيث إنَّ وقائع القضية تتلخص - بأن طالب إعادة الاعتبار كان يعمل سابقاً لدى فرع المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب بالقامشلي بالحسكة بصفة /وزان/ في مركز التسويق الداخلي وتم تجريمه بالإهمال المؤدي إلى ضياع المال العام والحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر مع الغرامة، وتمَّ تبعاً لذلك فرض عقوبة التسريح التأديبي بموجب قرار المحكمة المسلكية بجلب رقم/١١٣/ لعام/٢٠٠٩/ وبعد الطعن به تمَّ تعديل العقوبة إلى عقوبة النقل التأديبي لدى المحكمة الإدارية العليا رقم/١/١٦٠٣/ ط تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ ولمضي أكثر من سنتين على العقوبة المسلكية تقدم بطلب إعادة اعتباره من الناحية المسلكية.

### وقد تأيدت الوقائع المسرودة آنفاً بالأدلة التالية:

- الطلب المقدم من طالب إعادة الاعتبار
- قرار المحكمة المسلكية بجلب رقم/١١٣/ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٩
- قرار المحكمة الإدارية العليا رقم/١/١٦٠٣/ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨
- قرار محكمة الجنايات بالحسكة المؤرخ في ٢٠١١/٤/٢٨ المتضمن إعادة اعتبار المذكور
- قرار رقم/٩٦/ تاريخ ٢٠١٣/١/٣١ المتضمن تنفيذ عقوبة النقل التأديبي

### - المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

ومن حيث إنَّه سبق وأن صدر بحق طالب إعادة الاعتبار قرار المحكمة الإدارية العليا رقم/١/١٦٠٣/ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ متضمناً فرض عقوبة النقل التأديبي.

ومن حيث إنَّ المذكور تمَّ إعادة اعتباره من الناحية الجزائية بموجب قرار محكمة الجنايات بالحسكة رقم/٢٦/ تاريخ ٢٠١١/٤/٢٨

ومن حيث إنَّه بموجب أحكام المادة /٢٩/ من قانون المحاكم المسلكية رقم/٧/ لعام/١٩٩٠/ فإنه:

أ- تخضع إعادة الاعتبار في المخالفات المسلكية المقترنة بأحكام جزائية للقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين المرعية.

ب- وفي المخالفات المسلكية التي لم تقترن بحكم جزائي يعاد الاعتبار للمخالف بانقضاء سنتين على تنفيذ العقوبة الشديدة....

ومن حيث إنَّه في الحالة المعروضة تبين أن طالب إعادة الاعتبار صدر بحقه حكم جنائي وقد تمَّ إعادة اعتباره من الناحية الجزائية بموجب قرار محكمة الجنايات بالحسكة رقم/٢٦/ تاريخ ٢٠١١/٤/٢٨، وإنَّ العقوبة المسلكية المفروضة بحقه هي عقوبة النقل التأديبي وهي من عداد العقوبات الشديدة والتي يعاد الاعتبار فيها بعد انقضاء سنتين على تنفيذها.

ومن حيث إنه بموجب القرار رقم/٩٦/ تاريخ ٢٠١٣/١/٣١ تم تنفيذ عقوبة النقل التأديبي لمفروضة بحق (طالب إعادة الاعتبار وكان ذلك بدءاً من تاريخ ٢٠١٣/١/٣١ وبذلك يكون قد مضى أكثر من سنتين على تنفيذ عقوبة النقل التأديبي).

ومن حيث إنه ما دام إنه قد مضى أكثر من سنتين على تنفيذ العقوبة المسلكية المفروضة بحقه فإنه يتعين قبول طلب إعادة الاعتبار المقدم من (ز.ع) ولا سيما وأنه تم إعادة اعتباره من الناحية الجزائية.

-فلهذه الأسباب-

**حكمت المحكمة بما يلي:**

أولاً: قبول طلب إعادة الاعتبار المقدم من (ز.ع) من الناحية المسلكية.

ثانياً: لا مجال للبحث في الرسم.

صدر في ٢٠١٥/٢/١٨ م الموافق لـ ١٤٣٦/٤/٢٩ هـ

تم تصديق هذا القرار بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١٤٣٥/ في الطعن

رقم /٢٥٦٤/ لعام ٢٠١٦

وفي النهاية نودّ الإشارة إلى أنّه قد صدر عن الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة الرأي رقم /٦٧٠/ في القضية رقم /٢١٧٠/ لعام ٢٠١٦ والذي يدور حول مدى إلزامية الآراء الصادرة عن القسم الاستشاري في مجلس الدولة للجهات العامة، ونظراً لأهمية الرأي المذكور فقد آثرنا إلقاء الضوء عليه في نهاية هذا المجلد.

الجمهورية العربية السورية

مجلس الدولة

القسم الاستشاري للفتوى والتشريع

الرأي رقم /٦٧٠/

في القضية رقم / ٢١٧٠ / لعام ٢٠١٦

إنّ الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع وبجلستها المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٦ أقرت ما يلي:

بعد الاطلاع على إحالة السيد رئيس مجلس الدولة ذي الرقم /بلا/ تاريخ ٣١/٨/٢٠١٦ المعطوفة على كتاب المكتب الإداري في مجلس الدولة، تبين ما يلي:

#### -القضية-

يبيد المكتب الإداري في مجلس الدولة أنه قد كثرت في الآونة الأخيرة التساؤلات التي ترد بخصوص بيان الرأي القانوني في مدى إلزامية الآراء الصادرة عن القسم الاستشاري في مجلس الدولة بالنسبة للجهات العامة في الدولة، سواء فيما يتعلق بالآراء الصادرة عن الجمعية العمومية في مجلس الدولة بصدد الفصل في المنازعات الناشئة بين الجهات العامة، أو فيما يتعلق بالآراء الاستشارية الصادرة عن الجمعية العمومية أو اللجنة المختصة للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع في معرض الإجابة عن التساؤلات القانونية التي ترد إلى مجلس الدولة من الجهات العامة في الدولة بصدد ممارستها لمهامها واختصاصها.

وفي ضوء ما سبق بيانه تطلب الجهة المستفتية إصدار رأي قانوني عام بصدد التساؤل المعروض يكون قولاً فصلاً في مدى إلزامية الآراء الصادرة عن القسم الاستشاري للفتوى والتشريع في مجلس الدولة.

#### -الرأي-

من حيث إن جوهر الاستفتاء في القضية الماثلة إنما يدور حول التساؤل الآتيين:

**التساؤل الأول:** ويتعلق بمدى إلزامية الآراء الصادرة عن الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة بصدد الفصل في المنازعات الناشئة بين الجهات العامة؟

**التساؤل الثاني:** ويتعلق بمدى إلزامية الآراء الاستشارية الصادرة عن الجمعية العمومية أو اللجنة المختصة للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع في مجلس الدولة في معرض الإجابة عن التساؤلات القانونية التي ترد إلى مجلس الدولة من الجهات العامة في الدولة؟

ومن حيث إنه يتعين وقبل إبداء الرأي القانوني في الأسئلة المطروحة آنفاً استعراض النصوص الدستورية والقانونية التي تحكم الأسئلة المعروضة.

ومن حيث إنه وفيما يتعلق بالتساؤل الأول فإنه تجدر الإشارة إلى أن الفقرة /ج/ من المادة /٤٧/ من قانون مجلس الدولة قد نصت على ما يلي: تختص الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بإبداء الرأي مسبقاً:.....

ج- في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الإقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات.

ومن حيث إنه وباستقراء النص السالف الذكر والبيان فإنه يتضح بصورة جلية لا تحتمل التأويل أن المشرع وبموجب النص المذكور قد أرسى حكماً قانونياً مفاده إسناد الاختصاص بالفصل في المنازعات الناشئة بين الجهات العامة وفق حكم الفقرة /ج/ المذكورة إلى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع في مجلس الدولة دون سواها وجعلها بذلك مرجعاً قضائياً وحيداً للفصل في هذه المنازعات، وإن القول بعدم إلزامية الآراء الصادرة عن الجمعية العمومية في معرض قيامها بالفصل في هذه المنازعات<sup>١</sup> مؤداه إلى نتيجة خطيرة تأبأها القواعد الدستورية وترفضها مقتضيات العدالة والمنطق السليم، وتتمثل هذه النتيجة بوجود منازعات ودعاوى دون أن تكون خاضعة لمرجع قضائي مختص للفصل فيها، وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى حالة من إنكار العدالة وظهور نوع من الفراغ التشريعي والتنظيم القانوني، ويجعل من الآراء الصادرة من الجمعية العمومية في هذا الصدد آراء جوفاء لا تجد محلاً للتطبيق

<sup>١</sup> نصت المادة /٦٦/ من قانون مجلس الدولة المصري رقم /٤٧/ لعام ١٩٧٢ وتعديلاته على أن آراء الجمعية العمومية بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، هو رأي ملزم للجانبين، كما أنه من نافلة القول بالإشارة لما نص عليه نص الفقرة الأولى من المادة /١١٧/ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ لعام ٢٠١١ والتي نصت على إلزامية آراء الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة في المنازعات المحددة في المادة المشار إليها (١- إذا تعارضت القرارات المنوه عنها في المادة /١١٣/ أو أي قرارات أخرى مع قوانين الدولة وخططها وأنظمتها فإن للوزير أو الوزير المختص بالنسبة لقرارات مجلس المحافظة ومجالس مدن مراكز المحافظات والمحافظ بالنسبة لبقية قرارات المجالس الأخرى طلب إلغائها أو تعديلها من قبل المجلس الذي أصدره خلال مدة خمسة عشر يوماً وفي حال أصر المجلس على قراره في أول جلسة له بعد الاعتراض جاز رفع الأمر إلى الجمعية العمومية القسم الاستشاري في مجلس الدولة فيما يخص قرارات مجلس المحافظة ومجالس مدن مراكز المحافظات ضمن مدة خمسة عشر يوماً ويكون قراره نهائياً وملزماً أما القرارات التي تخص المجالس الأخرى فترفع إلى الوزير ويكون قراره نهائياً وملزماً.

أو التنفيذ، كما أنه يدخل المنازعات الناشئة بين الجهات العامة في دوامة لا تجد لها نهاية أو حل وهو أمر غير مقبول من الناحية الدستورية أو القانونية على حد سواء، ويتعارض مع مهمة ووظيفة السلطة القضائية في دولة العدالة والقانون.

ومن حيث إنه وفي هدي ما تقدم ذكره وبيانه تكون الآراء الصادرة عن الجمعية العمومية في مجلس الدولة بصدد الفصل في المنازعات الناشئة بين الجهات العامة ملزمة وواجبة التنفيذ ويترتب على مخالفتها ما يترتب على مخالفة الأحكام القضائية من آثار ونتائج، وقد أكدت على إلزامية هذه الآراء عدة بلاغات صادرة عن رئاسة مجلس الوزراء<sup>٢</sup> وذلك تجنباً لحدوث أي إرباك في العلاقة بين الجهات العامة في الدولة ووصولاً إلى أعلى درجات التنسيق والتعاون بين هذه الجهات.

ومن حيث إنه وفيما يتعلق بالتساؤل الثاني فإنه تجدر الإشارة إلى أن الآراء الاستشارية تقسم إلى عدة أنواع تختلف في مدى إلزاميتها أو في مدى وجوب اللجوء إليها وذلك على النحو والتفصيل الآتي:

**أولاً: الرأي الاستشاري أو الاختياري:** في هذا النوع من الآراء تكون الإدارة (الجهة المستشيرة) غير ملزمة من حيث الأصل بطلبه والاستعانة به وغير ملزمة بمضمونه ونتيجته في حال قيامها بطلبه، وكمثال على ذلك لجوء الإدارة إلى أحد المراكز الفنية المتخصصة لوضع دراسة وشروط فنية قبل الإعلان عن مناقصة ما، فهنا تكون الإدارة غير ملزمة قانوناً بطلب هذا الرأي من حيث الأصل وغير ملزمة بنتيجته.

**ثانياً: الرأي الملزم أو الإجمالي:** في هذا النوع من الآراء تكون الإدارة (الجهة المستشيرة) ملزمة بطلب الرأي الاستشاري من جهة معينة غير أنها لا تكون ملزمة بمضمونه ونتيجته، وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة ٧/ من قانون الاستملاك ذي الرقم /٢٠/ لعام ١٩٨٣ والتي أوجبت على الجهة المستملاكة عند قيامها بإجراءات الاستملاك طلب رأي الجهة الإدارية التي يقع الاستملاك ضمن حدودها الإدارية أو رأي المكتب التنفيذي للمحافظة ذات العلاقة خارج الحدود المذكورة، ففي هذه الحالة تكون الإدارة ملزمة بطلب هذا الرأي وإن كانت غير ملزمة بنتيجته من حيث الأصل<sup>٣</sup>.

<sup>٢</sup> ومنها على سبيل المثال البلاغ رقم ٢١/ب/٤٧٤٩/١٥ تاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٢ والذي تضمن ما يلي:

(ولما كانت الآراء التي تصدر عن الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة ج/ من المادة ٤٧/ من قانون مجلس الدولة ذي الرقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته باعتبارها المرجع القضائي الوحيد للفصل في الخلافات بين جهتين عامتين إحداهما مدعية والأخرى مدعى عليها إنما تتمتع بما للأحكام القطعية من حجية قانونية ملزمة على نحو ما أوضحه بلاغنا الرقم ٧٥/ب الصادر بتاريخ ٣٠/٦/١٩٧٣ لذلك نؤكد على جميع الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات والشركات العامة ووحدات الإدارة المحلية وجوب المبادرة إلى تنفيذ هذه الآراء المشار إليها والصادرة عن الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة دون تعليق ذلك على أية موافقات إدارية من السلطات الوصائية أو الرقابية أو رئاسة مجلس الوزراء تقييداً بمبدأ سيادة القانون).

<sup>٣</sup> يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا بهذا الصدد، قرارها رقم ١/ في الطعن ذي الرقم /٧٦٣/ لعام ١٩٩٦، مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٩٩٦، ص ٢٤.

**ثالثاً: الرأي المقيد أو المطابق:** وهذا النوع من الآراء تكون الإدارة ملزمة بطلبه من جهة معينة وملزمة بمضمونه وبنتيجه، وكمثال على هذا النوع من الآراء ما نصت عليه المادة /٤٤/ من قانون مجلس الدولة ذي الرقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩ من وجوب استفتاء اللجنة المختصة وإجازتها للعقود التي تجريها الجهات العامة وفق الحدود والإجراءات والقواعد المحددة في القوانين والأنظمة النافذة، ففي المثال السابق تكون الجهة الإدارية (الجهة المستشارة) ملزمة بطلب الرأي من الجهات المعنية وتكون ملزمة أيضاً بنتيجة ومضمون هذا الرأي.

ومن حيث إنه يمكن إضافة نوع رابع إلى أنواع الآراء الاستشارية السابق ذكرها أفرزته مقتضيات نصوص القانون ومتطلبات واقع العمل الإداري والقانوني، ويتمثل هذا النوع بما يسمّى **الرأي الموجّه أو المفصح: وهذا النوع من الآراء يختلف عن سابقه في أن الإدارة (الجهة المستشارة) تكون غير ملزمة قانوناً بطلبه، إلا أنها في حال قيامها بطلبه من الجهة المعنية تكون ملزمة بنتيجته، فهو موجه للإدارة بضرورة العمل به ومفصح عن الصائب والصحيح من حكم القانون، ويمكن القول أن الآراء الصادرة عن القسم الاستشاري في مجلس الدولة بصدد الوقائع والتساؤلات القانونية التي ترد إليه من الجهات العامة إنما تدخل في مظلة وإطار هذا النوع من الآراء الاستشارية، حيث تكون الإدارة غير ملزمة من حيث الأصل في طلب الرأي الاستشاري، إلا أنها في حال قيامها بطلب هذا الرأي تكون ملزمة بمضمونه ونتيجته، وتحمل عواقب مخالفته وذلك للأسباب والأسانيد الآتية:**

١- إن المادة /١٣٩/ من الدستور السوري قد نصت على ما يلي: يتولى مجلس الدولة القضاء الإداري وهو هيئة قضائية واستشارية مستقلة، ويبين القانون اختصاصاته وشروط تعيين قضاته وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم، كما نصت المواد (٤٣ حتى ٤٧) من قانون مجلس الدولة السوري ذي الرقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩ على اختصاصات القسم الاستشاري في مجلس الدولة والتي من بينها وبشكل مجمل تفسير النصوص القانونية التي شابها لبس أو غموض أو اعتراض أو تناقض أو تعارض في منطوقها، فتقوم اللجنة المختصة أو الجمعية العمومية في القسم الاستشاري حسب الحال بتحري إرادة وغاية المشرع من إنفاذ هذه النصوص من خلال تطبيق قواعد التفسير القانونية المعمول بها في هذا الصدد، وذلك لإمارة اللثام عن الغاية الحقيقية والمقصودة من هذه النصوص.

ومن حيث إنه وباستقراء ما سبق ذكره نجد بأن المشرع الدستوري لم يغفل عن الدور الاستشاري لمجلس الدولة بوصفه هيئة قضائية واستشارية مستقلة وأوكل إليه هذا الدور يقيناً منه بالتخصص الموجود لدى قضاته في مجال القانون الإداري وقدرتهم المتميزة على استخلاص إرادة المشرع من إنفاذ النصوص القانونية بحكم تخصصهم وعملهم في ميدان القضاء الإداري، فضلاً عن أن المشرع وبموجب قانون مجلس الدولة وفي المواد (٤٣ حتى ٤٧) من القانون المذكور قد أوكل للقسم الاستشاري في مجلس الدولة مهمة تفسير النصوص القانونية ومعالجة الوقائع القانونية المعروضة من قبل الجهات العامة في الدولة-إضافة للاختصاصات الأخرى المحددة قانوناً-دون غيره من

الجهات<sup>٤</sup>، وبذلك جعله الجهة المختصة المخولة بالقيام بهذه المهمة وكذلك الجهة التي تترع على عرش الجهات الاستشارية في الدولة، ولم يعلق المشرع تنفيذ وتطبيق هذه الآراء على موافقة أية جهات وصائية أو رقابية على الجهة المستفتية، كما أنه لم يشترط للعمل بها أية شروط أو قيود أخرى.

٢- نصت المادة/٤١/ من قانون مجلس الدولة السوري الملمع إليه آنفاً على ما يلي: (..... تكون قرارات اللجنة المختصة مبررة لتصرفات الموظفين المسؤولين أمام ديوان المحاسبات...).

ومن حيث إنه وباستقراء النص السالف الذكر فإنه يتضح أن المشرع وبموجب النص المذكور قد أرسى وكرس حكماً قانونياً هاماً مفاده أنه في حال قيام الإدارة والموظفين المختصين بالعمل بمضمون الآراء الصادرة عن القسم الاستشاري في مجلس الدولة تكون تصرفاتهم مبررة أمام أية جهة رقابية<sup>٥</sup> أو وصائية كانت، ويرجع السبب الرئيسي في منح المشرع هذه الميزة الهامة للإدارة أو الموظف المختص-ميزة تبرير التصرف أمام أية جهة رقابية في حال العمل بمضمون الرأي الصادر عن القسم الاستشاري في مجلس الدولة-إلى افتراض المشرع قرينة الصحة في مضمون هذه الآراء، إذ لولا قناعة المشرع المطلقة بقرينة الصحة المفترضة بهذه الآراء لما أضفى صفة التبرير لتصرف الإدارة في حال العمل بمضمون هذه الآراء، بحسبان أنه من القواعد الفقهية المقررة أن لا يجوز أن تنسب صفة العبث للمشرع في الألفاظ في معرض قيامه بالتشريع، وإن افتراض المشرع قرينة الصحة بمضمون هذه الآراء إنما يقود إلى نتيجة هامة مفادها وجوب التزام الإدارة بمضمون هذه الآراء في حال قيامها باللجوء لطلب الرأي.

٣- إن القول بعدم إلزامية الرأي في حال عدم وجود نص قانوني يلزم بالعمل بمضمونه قد أضحى قولاً مهجوراً في ميدان الفقه الإداري بحسبان أن افتراض المشرع لقرينة الصحة بمضمون الآراء الصادرة عن القسم الاستشاري إنما يقود وبمفهوم المخالفة إلى نتيجة مفادها أن عدم الأخذ بمضمون هذه الآراء يلقي بالمسؤولية على عاتق الجهة الإدارية التي امتنعت عن تطبيق مضمون هذا الرأي، وذلك بعد أن استبان لها صائب وصريح وحكم القانون بعد قيام القسم الاستشاري في مجلس الدولة -وهو الجهة المخولة بتفسير النصوص القانونية- بتحري إرادة المشرع من إنفاذ النص القانوني، وقد سبق وأن أكد الفقه والقضاء الإداريين على حد سواء مثل هذه النتيجة وعلى سبيل المثال عند دحضها مقولة أنه لا بطلان إلا بنص، وذلك عندما اتجها إلى تقرير بطلان الكثير من تصرفات الإدارة في حال مخالفتها للإجراءات المقررة قانوناً رغم عدم وجود نص صريح يقرر هذا البطلان.

٤- إن مقولة إن إلزام الإدارة بمضمون الرأي الاستشاري يعد تدخلاً من القسم الاستشاري في أعمال وملاءمات الإدارة أثناء ممارستها لعملها لا تجد مكاناً وسنداً للتمسك بها والاحتجاج بمضمونها في هذا الإطار، بحسبان أن

<sup>٤</sup> باستثناء ما أورده المشرع بموجب قانون المحكمة الدستورية العليا في سورية رقم ٧/ لعام ٢٠١٤ والتي أوكل إليها مهمة إبداء الرأي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وتفسير نصوص الدستور وفق حكم المواد/١١-١٥-١٦/ من القانون المذكور.

<sup>٥</sup> يلاحظ أنه قد ورد في نص المادة/٤١/ من قانون مجلس الدولة ذي الرقم/٥٥/ لعام ١٩٥٩ تسمية ديوان المحاسبات وقد كان الجهة الرقابية الوحيدة في تلك الحقبة، قبل أن تصبح تسميته الجهاز المركزي للرقابة المالية وقبل إحداث الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في سورية.

الرأي الاستشاري بهذا الخصوص إنما يصدر بصدد مدى التأكد من موافقة تصرف الإدارة المراد اتخاذه لعنصر المشروعية وليس لعنصر الملاءمة والذي يترك لتقدير الإدارة، وبمعنى آخر مدى توافق هذا التصرف مع النصوص القانونية والأنظمة النافذة ولا يتعداه إلى مدى ملاءمة هذا التصرف وغير ذلك من المسائل التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة، إلا في حال كانت هذه الملاءمة عنصراً من عناصر المشروعية، وبذلك فإن التزام الإدارة بمضمون الرأي الاستشاري هو في حقيقته ومكونه التزام منها بمبدأ سيادة القانون وامتثالاً لحكمه بعد أن تكتشف لها صحيح حكم النص وغاية المشرع ومقصوده منه، كما أن الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء وبعض القوانين الحديثة قد خرج من هذه القوقعة والإطار التقليدي لرقابة القضاء على أعمال الإدارة عندما منح مجلس الدولة سلطة توجيه الأوامر للإدارة من خلال إلزامها باتباع التطبيق السليم لحكم القانون ومقصود وغاية المشرع من إنفاذ النص، سواء كان ذلك من خلال أدائه لدوره القضائي أم الاستشاري على حد سواء.

٥- إن لجوء الإدارة لطلب الرأي الاستشاري من مجلس الدولة يعد إقراراً منها بعدم وضوح النص القانوني المراد تطبيقه على الحالة المعروضة أمامها بالنسبة لها أو عدم قدرتها على إيجاد النص الواجب تطبيقه، ويعد ذلك بمثابة توكيل أو تفويض منها للقسم الاستشاري في إيجاد الحل القانوني السليم للواقعة المطروحة على بساط البحث، وعليه فإنه لا يجوز لها بعد ذلك التوصل من العمل بمضمون الرأي بعد أن تبين لها التفسير الصحيح والمسلك السليم للنص القانوني، فترك الإدارة بعد ذلك على هواها إن شاءت أخذت به وإن شاءت هجرته، وبذلك تضيع الغاية من طلب الرأي الاستشاري ويخلق بذلك مجالاً أمام الإدارة للتعسف في استعمال سلطاتها الممنوحة لها أصلاً بما يتوافق مع قواعد المشروعية وذلك بعد أن اتضح لها صائب وصحيح حكم القانون، ويكون تصرف الإدارة عندئذٍ إشغالاً للقسم الاستشاري في مجلس الدولة بتساؤلات قانونية بلا جدوى أو طائل أو حتى غاية ترتجى منها وهنا تفرض القاعدة الفقهية نفسها وحكمها والقائلة بأنه لا رأي لمن لا يطاع، ولا سيما أن الإدارة تملك أن تطلب إعادة النظر في الرأي الاستشاري في حال ظهور وقائع أو أدلة جديدة لم تكن منشورة على بساط البحث لدى عرض التساؤل وطلب الفتوى من القسم الاستشاري، ويكون للقسم الاستشاري حينئذٍ النظر في مدى قانونية قبول الطلب من عدمه في حال تبين له أن الوقائع والأدلة الجديدة قد تؤثر في مضمون الرأي المطلوب إعادة النظر به.

٦- إن العلاقة بين القسم الاستشاري والجهات العامة في الدولة في معرض التساؤلات التي ترد إلى القسم الاستشاري هي علاقة تعاون وتنسيق متبادل، وهنا تبرز أهمية الدور الاستشاري لمجلس الدولة في المساهمة في تسيير المرفق العام عندما يكشف عن وجه الصواب للنص القانوني المراد تفسيره وتطبيقه، فقد كان مجلس الدولة عبر مر العصور ومنذ نشأته موجهاً ومرشداً للإدارة لصحيح حكم القانون من خلال ممارسته لدوره الاستشاري، وإن علاقة التعاون هذه إنما تهدف إلى التزام الإدارة بمبدأ سيادة القانون عند قيامها بعملها في تسيير المرفق العام وتحقيق المنفعة العامة والتي هي غاية المشرع المثلى من كل تشريع، وعليه يكون التزام الإدارة بهذا الرأي تفعيلاً حقيقياً وعملياً لعلاقة التعاون والتنسيق هذه والتزاماً منها بمبدأ سيادة القانون.

٧- إن المشرع وإن لم يورد نصاً صريحاً يتضمن إلزامية الآراء الصادرة عن القسم الاستشاري في مجلس الدولة إلا أنه في ذات الوقت لم ينص على عدم إلزامية هذه الآراء، وإن عدم إيراد المشرع لنص يتضمن صفة الإلزام للآراء الاستشارية إنما مرده اختلاف الدور الاستشاري لمجلس الدولة عن دوره القضائي وليس ابتغاء من المشرع في عدم إكساء صفة الإلزام للآراء الاستشارية، بحسبان أنه ولدى عرض التساؤلات القانونية على القسم الاستشاري في مجلس الدولة لا تكون الخصوم ممثلة أمام القسم الاستشاري كما هو الحال أمام المحاكم ولا تتاح لها فرصة إبداء دفعها وأسانيدها، ومن المستقر العمل به لدى القسم الاستشاري عدم جواز التعرض للحقوق نفيًا أو إثباتاً بغيبة أصحابها، كما قد تكون الإدارة قد أغفلت أو سهت لسبب أو لآخر عن إيراد واقعة قد تكون جوهرية في معرض القيام بإبداء الرأي أو أخطأت في الإحاطة بهذه الواقعة<sup>٦</sup>، وهنا يكمن السبب الجوهرية في عدم النص على إلزامية هذه الآراء من قبل المشرع بشكل صريح، وإن غياب هذا النص إنما يحل محله ويقوم مقامه ويغطيه افتراض الصحة من قبل المشرع في مضمون هذه الآراء عندما جعل المشرع كما سبق وأن ذكرنا العمل بمضمون هذه الآراء سبباً مبرراً للإدارة بمواجهة أية جهة رقابية أو وصائية،<sup>٧</sup> وفي جميع الأحوال يبقى لمن وجد أن غنباً قد لحق به مراجعة القضاء المختص الذي تبقى له اليد العليا والقول الفصل في إحقاق الحق وإعلاء لواء العدالة.

وخلاصة القول إن الأساس القانوني لالتزام الجهة المستفتية بالرأي الصادر عن القسم الاستشاري في مجلس الدولة بصدد المسألة القانونية المستفتى بشأنها هو الالتزام بمبدأ سيادة القانون، بعد أن تبين لها صحيح حكم القانون من الجهة المخولة بتحري هذا الصحيح بموجب أحكام الدستور والقانون.

#### -لهذه الأسباب-

أقرت الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع الرأي التالي:

أولاً: فيما يتعلق بالتساؤل الأول: تعد الآراء الصادرة عن الجمعية العمومية في مجلس الدولة في معرض الفصل في المنازعات الناشئة بين الجهات العامة في الدولة ملزمة وواجبة التنفيذ وبترتب على مخالفتها ما يترتب على مخالفة الأحكام القضائية من آثار ونتائج ومؤيدات.

<sup>٦</sup> يمثل هذا القول ذهب رأي الجمعية العمومية في القضية رقم /٢١١٧/ لعام ٢٠١٦.

<sup>٧</sup> هنالك العديد من الأنظمة القانونية المقاربة التي نصت على إلزام الإدارة بمضمون الآراء الصادرة عن القسم الاستشاري في مجلس الدولة، من ذلك ما نصت عليه المادة رقم ٦ / رابعاً من قانون مجلس شورى الدولة العراقي ذي الرقم /٦٥/ لعام ١٩٧٩ وتعديلاته والتي نصت على ما يلي: رابعاً- إبداء الرأي في المسائل القانونية إذا حصل تردد لدى إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة على أن تشفع برأي الدائرة القانونية فيها مع تحديد النقاط المطلوب إبداء الرأي بشأنها، والأسباب التي دعت إلى عرضها على المجلس ويكون رأيه ملزماً للوزارة أو للجهة الطالبة للرأي، كما ذهبت العديد من اجتهادات القسم الاستشاري في مجلس الدولة المصري على إلزام الإدارة المستفتية بمضمون الآراء الصادرة عن القسم الاستشاري في مجلس الدولة من ذلك رأي الجمعية العمومية في مجلس الدولة المصري، المبدأ رقم /٢٤/ - الملف ٣٢/٢٧٩٥، تاريخ ١٤/١/٢٠٠٩.

ثانياً: فيما يتعلق بالتساؤل الثاني: تعد الآراء الصادرة عن القسم الاستشاري في مجلس الدولة سواء كانت صادرة عن الجمعية العمومية أو اللجنة المختصة في معرض الإجابة عن التساؤلات القانونية الواردة إلى القسم الاستشاري من الجهات العامة في الدولة، ملزمة للجهة طالبة التساؤل فيما يخص التساؤل المستقتى بشأنه ومبررة لتصرفات الجهة المستقتية في حال الأخذ بها والعمل بمضمونها أمام أية جهة رقابية أو وصائية وذلك للأسباب الواردة في متن الرأي، ولمن وجد أن غيباً أو ضرراً قد لحق به من جرّاء الرأي مراجعة القضاء المختص.

ثالثاً: العدول عن كل رأي مخالف.

رابعاً: إبلاغ هذا الرأي إلى السيد رئيس مجلس الدولة حسب الأصول.

صدر في دمشق في / ١٤٣٧هـ الموافق ١١/١٠/٢٠١٦م

رئيس مجلس الدولة

يتبع .....

# الفهرس



## الباب الأول

### أحكام محاكم القضاء الإداري

٣	<b>استملاك</b>
٥	قضاء إداري-استملاك- وقوع العقار ضمن نطاق المدينة القديمة المسجلة ضمن المناطق الأثرية وحدد استعماله للسكن المختلط بموجب مخطط استعمالات الأراضي المصدق للمدينة القديمة-مرور مدة زمنية طويلة-عدم إمكانية تنفيذ المشروع-انعدام قرار الاستملاك-مناطق ذلك.
٨	قضاء إداري- استملاك-عدم قيام الإدارة بتنفيذ المشروع وتقدير قيمة العقار بدائياً وتحكيمياً وعدم إيداع قيمته في المصرف-المخطط التنظيمي المصدق لمنطقة العقار موضوع الدعوى قد حدد الصفة العمرانية لهذا العقار سكن بلدة قديمة دون أن يتم لحظ وجود أي حديقة عامة تنظيمية ضمنه وإن عدم تنفيذ المشروع الذي تم الاستملاك من أجله وانتفاء فكرة النفع العام يجعل من مرسوم الاستملاك مشوباً بعيب ينحدر معه إلى درجة الانعدام-قبول المطالبة-مناطق ذلك.
١١	قضاء إداري- استملاك-استملاك الفضلة الناتجة عن استملاك العقار-إنّ المشرع أجاز لجهة الإدارة المستملكة استملاك الفضلة بشرط تعذر اتفاق أصحاب العلاقة على توحيد عقاراتهم أو دمجها أو إفرازها بشكل تكون معه قابلة للبناء ويعود تقدير ذلك للجهة المستملكة-المدعي لم يثبت تعذر الاتفاق- إنّ استملاك الفضلة هو أمرٌ جوازي تنفرد الإدارة المستملكة بتقديره في ضوء المصلحة العامة-رفض المطالبة-مناطق ذلك.
١٤	قضاء إداري- استملاك-إنّ ثبوت عدم حاجة الإدارة المستملكة للجزء المستملك من العقار في تنفيذ المشروع وتنفيذ المشروع الاستملاكي بمنأى عن العقار المستملك يجعل من فكرة النفع العام تنتفي عن الاستملاك وتنتفي معها صفة المشروعية الأمر الذي يجعل من قرار الاستملاك مشوباً بعيب ينحدر به إلى درجة الانعدام-وإن مناطق أعمال حكم المادة (٣٥) هو العقارات التي تم تخصيصها فعلاً للنفع العام ثم زالت عنها صفة النفع العام وما دام لم يجر تخصيص الجزء المستملك من العقار موضوع الدعوى فعلاً للنفع العام فلا مجال لتشمله بحكم المادة (٣٥) المذكورة-قبول المطالبة-مناطق ذلك.

١٧	قضاء إداري-استملاك-إنَّ عدول الإدارة عن تنفيذ إحدى المشاريع التي تمَّ الاستملاك من أجل تنفيذها لا يعني عدولها عن تنفيذ كامل المشروع سيما في حال قيام الإدارة بتقدير قيمة العقار بدائياً وتحكيمياً وإفصاحها عن حاجتها للعقار المذكور في تنفيذ المشروع غاية قرار الاستملاك-رفض المطالبة-مناطق ذلك.
٢١	قضاء إداري-استملاك-اجتهاد القضاء الإداري قد جرى واستقر على أنَّ العقارات التي صدرت صكوك استملاكها في ظل القانون ذي الرقم /٢٠/ لعام ١٩٧٤ تبقى خاضعة فيما يتعلق باقتطاع الربع المجاني لأحكام القانون المذكور التي لم تجز اقتطاع المجاني إلا من الأراضي الخالية ولا تشملها أحكام الاقتطاع المجاني المقررة في قانون الاستملاك الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٠/ لعام ١٩٨٣.
٢٣	قضاء إداري-استملاك-إنَّ المشرع بموجب قانون الاستملاك النافذ قد رتب الفائدة القانونية كجزء على تأخر الإدارة المستمكة بدفع بدل الاستملاك لأصحاب الاستحقاق أو إيداعه باسمهم في المصرف خلال مدة خمس سنوات التالية لصدور مرسوم الاستملاك وذلك كبديل عن إعادة تقدير القيمة وبالتالي تقوم الفائدة محل المطالبة بأي حق في أجر المثل أو طلب إعادة التقدير-إنَّ المدعي لم ينسب إلى تقدير قيمة حصته من العقار موضوع الدعوى من قبل اللجان الاستملاكية المعنية عيباً من شأنه أن ينال من القطعية التي أسبغها المشرع على قرارات هذه اللجان و تقديراتها-أحقية بقيمة العقار مع الفائدة فقط-مناطق ذلك.
٢٧	قضاء إداري-استملاك-إنَّ اقتطاع الربع المجاني إنما هو رهناً بأن يكون الاستملاك منصّباً على جزء من العقار وبقاء الجزء الآخر منه قابلاً للانتفاع به من جهة أولى، وبأن يكون الاستملاك لصالح الأملاك العامة من جهة ثانية-ثبوت أنَّ الجزء المتبقي من العقار موضوع الدعوى بعد استملاكه جزئياً من قبل جهة الإدارة قد أضحى غير قابل للانتفاع به بأي وجه من أوجه الانتفاع يجعله غير خاضع لأحكام الاقتطاع المجاني المقصود بأحكام المادة (١/٣١) من قانون الاستملاك النافذ ويعطي المالك الحق في تقاضي قيمة الربع المقتطع مجاناً من عقاره-مناطق ذلك.
٣٠	قضاء إداري-استملاك-ثبوت انتفاء غاية النفع العام من عملية الاستملاك-انعدام قرار الاستملاك-قبول الدعوى-مناطق ذلك.
٣٤	قضاء إداري-استملاك-عدم تنفيذ المخطط التوجيهي الأثري لمنطقة العقار المستمك وثبوت انتفاء غاية النفع العام في قرار الاستملاك المشكو منه يجعل قرار الاستملاك مشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام-مناطق ذلك.
٣٩	قضاء إداري-استملاك-استقرَّ اجتهاد القضاء الإداري على أنَّ الاستملاك قد شرَّع من أجل تنفيذ المشاريع ذات النفع العام، فإذا ما تبين أنَّ جهة الإدارة المستمكة لم تنفذ المشروع الاستملاكي رغم

	مضي مدة طويلة على صدور صك الاستملاك ولم تباشر بأي إجراء من الإجراءات الاستملاكية، فإن ذلك يدل على أن الاستملاك إما قد سبق أوانه، أو أن الإدارة قد عدلت عن تنفيذ المشروع الاستملاكي، وكلا الأمرين يسم صك الاستملاك بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام-قبول المطالبة-مناطق ذلك.
٤٣	<b>إيفاد</b>
٤٥	قضاء إداري-إيفاد-المطالبة بتعديل مقدار الكفالة والفرق بين راتب المنحة والراتب المقرر من الدولة بتاريخ الإيفاد-موفد ناكل-رفض المطالبة-مناطق ذلك.
٥٠	قضاء إداري-إيفاد-وفقاً لأحكام المادة (٦٣) من قانون البعثات العلمية فإنه عندما يطالب الموفد ببعثة أو إجازة دراسية بالنفقات المصروفة عليه خلال مدة إيفاده بموجب أحكام هذا القانون فإن هذه النفقات يتم احتسابها بصورة فعلية سواء أكانت مصروفة من ميزانية الجمهورية العربية السورية أم غيرها من الجهات العربية أو الأجنبية-مناطق ذلك.
٥٣	قضاء إداري- إيفاد- استقر اجتهاد القضاء الإداري على أن ثبوت عدم حصول الموفد على الشهادة الموفد لأجلها يجعل من حق الإدارة بمطالبته بنفقات الإيفاد مقصوراً على مثل النفقات والرواتب المصروفة عليه خلال فترة الإيفاد محسوبة وفق سعر الصرف الرسمي بتاريخ التحويل-مناطق ذلك.
٥٧	<b>تراخيص مهنة</b>
٥٩	قضاء إداري-تراخيص- صدور قرار من الإدارة بإلغاء الترخيص وإزالة الاستراحة-ثبوت أن الاستراحة غير مبنية قبل صدور القانون /١/ لعام ٢٠٠٣ -القرار المشكو منه متوافق مع الأنظمة والقوانين- رفض المطالبة-مناطق ذلك.
٦١	قضاء إداري-تراخيص-تراخيص جامعة خاصة- صدور مرسوم بإلغاء الترخيص-ثبوت الإخلال بالبرنامج الزمني لاستكمال مقومات الجامعة وتوريد مستلزماتها المادية والبشرية خلال المدة المحددة قانوناً- رفض المطالبة-مناطق ذلك.
٦٦	قضاء إداري- تراخيص- إن قرار الإدارة بمنح مهلة لأصحاب التراخيص لاستكمال شروط منحهم ترخيصاً نهائياً إنما يشيع في نفوس أصحاب التراخيص الأمل و يمنحهم الطمأنينة بحفظ حقوقهم المكتسبة ويكون على الإدارة الالتزام بما جاء فيه حفاظاً على تلك الحقوق والمراكز القانونية التي اكتسبها الأفراد قبل تاريخ صدور قانون الحراج رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٧، ولا يسوغ بالتالي للإدارة سحب قرارها بعد

	انقضاء المدة التي يجوز لها السحب خلالها و المقررة ب(٦٠) يوم بعد إصدار قرارها الأساسي طالما لم تتغير الظروف التي واكبت إصداره-قبول الدعوى-مناطق ذلك.
٦٩	قضاء إداري-تراخيص-إن المادة (١٥) من المرسوم التشريعي رقم (١٨٠) لعام ١٩٥٢ قد حظرت منح ترخيص فتح الحانات أو حتى إبقاء التراخيص القائمة طالما لم يتحقق شرط المسافة المنصوص عليه في متن تلك المادة عن المنشآت و المؤسسات المذكورة فيها (ومنها المدارس) وبالتالي فإنه متى اختلف ذلك الشرط بات الترخيص واجباً إلغائه سناً للمادة المذكورة و لا يمكن تصور نقله لاسم شخص آخر و إلا فإن القرار الجديد سيكون قد انصبَّ على محل غير جائر قانوناً، كما أنه لا أثر لقبول الجوار طالما كان النص آمراً-إلغاء قرار الترخيص-مناطق ذلك.
٧٧	<b>دعاوى جنسية</b>
٧٩	قضاء إداري-جنسية-ثبوت عدم تقديم طلب خطي تعبر فيه المدعية المتزوجة من مواطن عربي سوري عن رغبتها باكتساب الجنسية العربية السورية إلى المرجع المختص قانوناً وفق أحكام المادة /١٩/ من قانون الجنسية الصادر بالمرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ يجعل الدعوى سابقة لأوانها-مناطق ذلك.
٨٣	<b>دعاوى انتخابية</b>
٨٥	قضاء إداري-دعاوى انتخابية-إنَّ المقصود بشرط ألا يكون المرشح لانتخابات أحد المجالس المحلية من العاملين ضمن الوحدة الإدارية يشتمل على كافة الأوضاع القانونية للعاملين سواء بالندب أو الفرز ولا يغير من هذه النتيجة كون العامل من المفرضين من جهة إدارية أخرى-إلغاء قرار التعيين جزئياً-مناطق ذلك.
٨٩	قضاء إداري-انتخابات-إنَّ سقوط اسم المدعي سهواً من الجدول النهائي للمرشحين المعمم على المراكز الانتخابية وثبوت تعميم اسم المدعي على المراكز الانتخابية المعنية يجعل الغاية من التعميم قد تحققت وهي إعلان استمرار المرشح في عملياته الانتخابية-رفض الدعوى-مناطق ذلك.
٩٣	<b>ضرائب ورسوم</b>

٩٥	قضاء إداري-ضرائب ورسوم-استناداً لنص المادة السابعة من القانون رقم /٢٠/ لعام ١٩٩١ يجب توفر شرطين متلازمين لفرض ضريبة الدخل على أرباح عملية البيع العقاري وهما قصد المضاربة وتحقيق الربح- إنَّ انتفاء أحد الشرطين يكون سبباً موجباً لإلغاء المطالبة بالضريبة-قبول الدعوى.
٩٨	قضاء إداري-ضرائب ورسوم-ضريبة دخل-تراخي المدعي في إقامة دعواه ضمن المهل المحددة قانوناً للطعن بقرار لجنة إعادة النظر يجعل من دعواه غير جديرة بالقبول لتقديمها خارج الميعاد القانوني المحدد قانوناً-مناطق ذلك.
١٠٠	قضاء إداري-ضرائب ورسوم-إنَّ ثبوت كون العقار غير مفرز وغير معد للبناء وغير قابل بالتالي للترخيص بالبناء وفق أحكام قانون إعمار العرصات رقم /١٤/ لعام ١٩٧٤ يجعل من قرار الإدارة في إخضاعه لرسم إعمار العرصات في غير محله القانوني-قبول الدعوى-مناطق ذلك
١٠١	قضاء إداري- ضرائب ورسوم- إنَّ فرض ضريبة ريع الآلات يكون استناداً للمبلغ الحقيقي الوارد في إجازة الاستيراد-قبول الدعوى-مناطق ذلك.
١٠٥	قضاء إداري- ضرائب ورسوم-رسم إشغال أملاك بحرية-إنَّ كل عقار من الأملاك البحرية يقع داخل المخطط التنظيمي للوحدة الإدارية تنتقل مباشرة وحكماً سلطة الإشراف عليه واستثماره إلى الوحدة الإدارية المعنية ولا وجه قانوني لانتظار نقل هذه السلطة والإشراف عليه واستثماره إلى الوحدة الإدارية المعنية لحين نقل ملكية عقار الأملاك البحرية إلى اسم الوحدة الإدارية في السجل العقاري وعليه يكون التكاليف الصادر عن المديرية العامة للموانئ البحرية صاراً عن سلطة غير مختصة وجديراً بالإلغاء- قبول الدعوى-مناطق ذلك.
١٠٩	قضاء إداري-ضرائب ورسوم-ثبوت أنَّ الجهة المكلفة بضريبة الدخل المقطوع هي مؤسسة غير ربحية وأنها وقف تعود ملكيتها لبطيركية الروم الأرثوذكس وتعمل تحت إشرافها ويتم صرف عائدات المدرسة محل الدعوى على الجمعيات الخيرية التابعة للطائفة، إضافة لاستقبال العديد من الطلاب مجاناً يجعل من تكليف المدرسة بضريبة الدخل المقطوع في غير محله القانوني-مناطق ذلك.
١١٤	قضاء إداري-ضرائب ورسوم-ضريبة بيع العقارات-إنَّ بيع مالك العقار لأسهم تنظيمية من العقار إلى المالك مباشرة بعد دخول العقار بالتنظيم الإجباري يحول دون توفر نية المضاربة وهدف تحقيق الربح- قبول الدعوى-مناطق ذلك.
١١٦	قضاء إداري-ضرائب ورسوم-مدى خضوع بدلات الإيجار لرسم الإنفاق الاستهلاكي-لا يدخل في شمول الخدمات المأجورة الخاضعة للرسم القيمة التأجيرية للمحل أو المطعم أو الفندق المؤجر للمستثمر لهما بحسبان أن المقصود من هذه العبارة هي الخدمة التي تؤدي للجمهور من قبل مستثمر المطعم أو المحل أو أي فعالية أخرى في الفندق-قبول المطالبة-مناطق ذلك.

١١٩	<b>عدم اختصاص</b>
١٢١	قضاء إداري-عدم اختصاص-لا تختص محكمة القضاء الإداري بالمنازعات الخاصة بالفئات الخاضعة لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة-إحالة القضية بوضعها الراهن إلى المحكمة الإدارية-مناطق ذلك.
١٢٣	قضاء إداري-عدم اختصاص-عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الناشئة فيما بين المصارف المتعلقة بالكفالات المصرفية-مناطق ذلك.
١٢٥	قضاء إداري-عدم اختصاص-عدم اختصاص القضاء الإداري بالنظر في المنازعة الناشئة بخصوص عقد إيجار سيارة إلى جهة عامة-شروط العقد الإداري-مناطق ذلك.
١٢٧	قضاء إداري-عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في حال وجود بند تحكيم في العقد المبرم بين الطرفين-مناطق ذلك.
١٣١	<b>العقود الإدارية</b> <b>أولاً-عقود الأشغال</b>
١٣٣	قضاء إداري-عقد إداري-المطالبة بفروق أسعار وتبرير مدة التأخير-وجود صعوبات مادية غير متوقعة-إنَّ مبدأي حسن النية في تنفيذ العقود الإدارية وتعاون المتعهد مع الإدارة في تسيير المرفق العام يحولان دون الغلو في تفسير هذا البند على نحو يؤدي إلى إرهاق المتعهد بنفقات باهظة ناجمة عن صعوبات مادية غير متوقعة اعترضته أثناء التنفيذ-قبول المطالبة في جزء منها-مناطق ذلك.
١٣٦	قضاء إداري-عقد إداري-المطالبة بفروقات الأسعار والتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمدعي-الجهة المدعية لم تتحفظ في الكشف النهائي سوى على فروقات الأسعار دون سواها والذي يعد خاتمة المطاف بالنسبة لطرفي العقد وعليه فإن ذلك لا يسعفها ولا يشكل لها عقداً قانونياً للمطالبة بغير ذلك من طلبات بحسبان أنَّ التحفظ على الكشف النهائي هو شرط لازم لأية مطالبة قضائية-الاجتهاد المستقر في كيفية حساب فروقات الأسعار يتم حساب الزيادات الطارئة على أسعار المواد الأولية بما فيها المحصور بيعها وتوزيعها بمؤسسات القطاع العام واليد العاملة المستعملة في تنفيذ التعهد وتقدير التعويض المستحق نتيجة لهذه الزيادات وفق حكم المادة /٦٣/ من قانون العقود الموحد ذي الرقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤، وكذلك حساب الزيادات الطارئة على أسعار المواد المحصورة بجهات القطاع العام

	المستعملة في تنفيذ التعهد كلاً على حدة ومنح المتعهد بالنتيجة التعويض الأوفى-رفض المطالبة-مناط ذلك.
١٣٩	قضاء إداري-عقد إداري-المطالبة بفسخ العقد مع التعويض-عدم تسليم موقع العمل للمتعهد بعد مرور سنة من تبليغه أمر المباشرة-قبول المطالبة-مناط ذلك.
١٤١	قضاء إداري- عقد إداري-فروقات أسعار-تحفظ المتعهد في الكشف النهائي على أسعار بعض المواد-استقر الاجتهاد القضائي على أن المقصود بالمذكرة التفصيلية في شأن التحفظ هو تبيان الأسباب الموجبة للتحفظ لا تقديم تحفظات جديدة كما أنه لا يسوغ للمتعهد تضمين دعواه طلبات لم يكن تحفظ بشأنها على الكشف النهائي ولو كان قد تقدم بدعواه خلال المدة المحددة لتقديم المذكرة التفصيلية-قبول المطالبة فيما تم التحفظ عليه فقط وبحدود التحفظ-مناط ذلك.
١٤٤	قضاء إداري- عقد إداري- المطالبة باسترداد حسميات وإلغاء قرار الحرمان من التعاقد-إن موافقة المتعهد مسبقاً على قيام الإدارة بإجراء حسميات يفقده حق المطالبة بها-انقضاء مدة الحرمان-رفض المطالبة-مناط ذلك.
١٤٧	قضاء إداري- عقد إداري-إن العقد الإداري هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن يظهر نيته في هذا العقد بالأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص-العقد موضوع الدعوى لا يعد عقداً إدارياً-عدم اختصاص.
١٥٠	قضاء إداري-عقد أشغال-إن فسخ الإدارة للعقد لاستحالة تنفيذه ولسبب لا يد للمتعهد فيه يعطي المتعهد الحق في التعويض-قبول الدعوى-مناط ذلك.
١٥٤	قضاء إداري-عقد إداري-عدول الإدارة عن تنفيذ العقد-أحقية الإدارة باسترداد السلفة الممنوحة للمتعهد وأحقية المتعهد بالتعويض-مناط ذلك.
١٥٧	قضاء إداري-عقد إداري-عقد نقل-ارتفاع أسعار مادة المازوت وهي من المواد المحصورة بجهات القطاع العام-استقر اجتهاد القضاء الإداري بهذا الصدد على أحقية المتعهد بالتعويض عن كامل قيمة الزيادات الطارئة على أسعار المواد المحصورة بجهات القطاع العام دون حسم-مناط ذلك.
١٦٠	قضاء إداري-عقد أشغال-إيقاف المتعهد عن العمل لمدة تزيد على سنة-أحقية بفسخ العقد مع التعويض-مناط ذلك.
١٦٣	قضاء إداري-عقد أشغال-ارتفاع أسعار-مطالبة المدعي بارتفاع أسعار بنود لم يكن طلبها في دعوى سابقة تعد مطالبات جديدة-أحقية المتعهد بالتعويض-مناط ذلك.
١٦٦	قضاء إداري- عقد أشغال- استقر اجتهاد القضاء الإداري على أن إقامة الدعوى قبل تنظيم الكشف النهائي للعقد أقوى وأبلغ في الدلالة على الاستمسك بالحق من التحفظ على الكشف النهائي وهو

	يغني عن التحفظ-إطالة أمد المشروع بسبب من الإدارة-أحقية المتعهد باعتبار الأشغال مستلمة استلاماً نهائياً وبالتعويض عن فترة إطالة العقد-مناطق ذلك.
١٦٩	قضاء إداري-عقد إداري-نكول المستثمر عن دفع بدل الاستثمار بموجب عقد الاستثمار المبرم مع الإدارة-أحقية الإدارة بتقاضي البديل مع الفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى الوفاء التام-مناطق ذلك.
١٧١	<b>ثانياً- عقود التوريد</b>
١٧٣	قضاء إداري-عقد توريد-طلب صرف قيمة المواد الموردة-مخالفة المواد للمواصفات المطلوبة-رفض المطالبة-ادعاء بالتقابل غير مدفوع الرسم-رده شكلاً.
١٧٥	قضاء إداري-عقد إداري-عدم قبول الطلبات المقدمة من غير ذي صفة-عدم اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات المتعلقة بالكفالات المصرفية فيما بين المصارف-مناطق ذلك.
١٧٨	قضاء إداري-عقد توريد-أحقية الإدارة بالعدول عن تنفيذ العقد طالما لم يتم تبليغ المتعهد المرشح أمر المباشرة دون أن يكون للمتعهد الحق بأي تعويض-رفض الدعوى-مناطق ذلك.
١٧٩	قضاء إداري-عقد توريد-وجود شرط تحكيم-عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر المنازعة في ظل وجود هذا الشرط-مناطق ذلك.
١٨١	قضاء إداري-عقد توريد-ثبوت مطابقة المواد الموردة للمواصفات المتفق عليها-أحقية المتعهد بقيمة المواد-مناطق ذلك.
١٨٣	قضاء إداري-عقد توريد-إن المراسلات التي تتم بين طرفي العقد لا تقطع مدة الارتباط المنصوص عليها بالتعاقد صراحة والتي تقضي بأحقية المتعهد في التخلي عن التزامه العقدي وسحب كفالته إذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال مدة ستة أشهر من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض-مناطق ذلك.
١٨٨	قضاء إداري-عقد توريد-إن انقضاء مدة الضمان وثبوت مسؤولية الإدارة عن سوء تخزين الجهاز المورّد يجعل من أحقية المتعهد اعتبار المواد الموردة مستلمة استلاماً نهائياً وباسترداد قيمة التأمينات النهائية-مناطق ذلك.
١٩١	قضاء إداري-عقد توريد-ثبوت مخالفة المواد المقدمة من الجهة المدعية للمعايير والشروط المطلوبة يجعل من إجراء الإدارة بسحب التعهد والتنفيذ على حساب المتعهد قائماً على أسس قانونية سليمة-رفض الدعوى-مناطق ذلك.

١٩٤	قضاء إداري-عقد توريد- متعهد ناكل ولم يتبلغ أمر المباشرة- استقر اجتهاد القضاء الإداري على أنّ الجزاء الوفاق لنكول المتعهد عن تنفيذ العقد هو مصادرة التأمينات المقدمة لضمان حسن تنفيذ العقد-مناط ذلك.
١٩٦	قضاء إداري-عقد توريد-عدم اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الناجمة عن عقد التأمين سنداً لأحكام المادة /١٠/ من قانون مجلس الدولة ذي الرقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩-مناط ذلك.
١٩٩	<b>قرارات إدارية</b>
٢٠١	قضاء إداري-قرارات إدارية-بيع مقسم للمدعي-طي قرار البيع-المقسم قابل للبناء بمفرده-إنّ تخصيص المدعي بالمقسم وقيامه بدفع قيمته منذ ما يزيد عن (٣٥) عاماً قد حقّق للمدعي حقاً مكتسباً لا يمكن تجاوزه-قبول المطالبة-مناط ذلك.
٢٠٣	قضاء إداري-قرارات إدارية-إلغاء التخصيص بسكن في الجمعية-إحلال عضوية-إنّ تسخير شخص لشخص آخر للاشتراك بدلاً عنه لا يعني أنّ المُسخر قد استفاد من مسكن لا من الناحية الواقعية ولا القانونية لأنّ المستفيد من شقة سكنية هو من استلم مسكنه وقام بتسديد التزاماته الماليّة تجاه الجمعية بشكل كامل- قبول المطالبة-مناط ذلك.
٢٠٦	قضاء إداري-قرار تغريم-فرض غرامة على التأخر في تسديد الوصل المالي لاستقدام مربية-يستفيد من الإعفاء من سدد الضريبة أو الرسم قبل نهاية المدة المحددة بموجب القانون رقم /١٩/ تاريخ ٢٠١١/١١/١٥-قبول المطالبة-مناط ذلك.
٢٠٨	قضاء إداري-قرار تغريم-الالتزام باستكمال إجراءات الترخيص والعمل والإقامة إنّما هو التزام ملقى على عاتق المستفيد من خدمات العاملة وعليه لا يسوغ للجهة المدعية التنصل من هذا الالتزام بحجة عدم المعرفة به أو إلقائه على عاتق المكتب المتقدم للخدمات- رفض الدعوى-مناط ذلك.
٢١١	قضاء إداري-قرار إداري-عدم قيام القرار المشكو منه على سبب قانوني يبرره ويكون مرتكناً في صدوره يجعله جديراً بالإلغاء-قبول الدعوى وإلغاء القرار-مناط ذلك.
٢١٣	قضاء إداري-قرار إداري- إن قبول المدعي طالباً مستجداً للدراسة في كلية الطب البشري ومتابعة الدراسة فيها وإنهاء تحصيله العلمي وتخرجه منها يكسبه مركزاً قانونياً خاصاً لا يجوز المساس به بعد مرور ذلك الرده الطويل من الزمن على قبوله بالجامعة وإن القول بغير ذلك يطال مبدأ استقرار المعاملات الإدارية للأفراد طالما لم يثبت ضلوعه في أي عملية غش أو تزوير-قبول الدعوى-مناط ذلك.
٢١٥	قضاء إداري- قرار إداري-لا يجوز للإدارة اتخاذ قرار من شأنه المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة والتي نشأت صحيحة في ظل القوانين والأنظمة النافذة، ولا يسوغ لجهة الإدارة

	المدعى إعادة النظر مجدداً في التعادل الذي كانت قد أجرته وانتهى إلى إصدار الشهادة-قبول الدعوى-مناطق ذلك.
٢١٨	قضاء إداري-قرار إداري-عدم صحة تشكيل لجنة تقييم الإنتاج العلمي للمدعى يجعل قرار اللجنة باطلاً ويكون من أحقية المدعى تبعاً لذلك إعادة تشكيل لجنة علمية لإعادة تقييم إنتاجه العلمي وقد حرص المشرع على إحاطة مثل هذه اللجان بضمانات وإجراءات شكلية دقيقة تضمن صحة تشكيلها وتكفل حسن قيامها بعملها وسلامة قراراتها وإن وقوع الخلل في أحد هذه الضمانات أو الشكليات يفقد هذه اللجان كيانها القانوني ويبطل تشكيلها ويحبط عملها-قبول الدعوى-مناطق ذلك.
٢٢١	قضاء إداري-قرار إداري-استقرّ اجتهاد القضاء الإداري على أن الإدارة وإن كانت تتمتع بحق فرض العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة إلا أن ذلك لا يمكن أن يتم عفويًا وبدون أي تحقيق أو تدقيق فعلي فإذا كانت العقوبة غير مستخلصة استخلاصاً سائغاً من تحقيقات جارية يكون القرار الإداري الذي يتضمن فرضها صادراً دون سبب يبرر إصداره مما يستوجب الحكم بإلغائه-مناطق ذلك.
٢٢٤	قضاء إداري-قرار إداري-إن قيام الإدارة بدعوة المدعى لتنظيم عقد بيع بقصد تحويل الشقة المخصّص بها مجاناً إلى شقة بيعاً بسعر التكلفة خلافاً لما قرره اللجنة العليا للطوارئ وهي جهة وصائية أعلى إنما يغدو مفترقاً لمؤيداته ومسوّغاته القانونية السليمة والصحيحة وحريراً بالإلغاء-مناطق ذلك.
٢٢٧	قضاء إداري-قرار فصل نهائي من الجامعة-عدم ثبوت واقعة الغش-إلغاء القرار المشكو منه مع أحقية الإدارة بفرض عقوبة أخف تتناسب مع المخالفة المرتكبة-مناطق ذلك.
٢٣١	قضاء إداري-قرار إداري-إلغاء تخصيص بمسكن-إن اجتهاد مجلس الدولة بقسميه الاستشاري والقضائي مستقر على أن إحلال عضوية عضو مكتب محل عضو غير مكتب لدى الجمعيات التعاونية السكنية لا ينفي استفادة كل منهما من مسكن من تلك الجمعيات-رفض الدعوى-مناطق ذلك.
٢٣٥	<b>قضايا العاملين الغير خاضعين للقانون الأساسي للعاملين في الدولة</b>
٢٣٧	قضاء إداري-عاملين-عضو هيئة تدريسية-ثبوت قيام المدعى على رأس عمله يجعل من قرار اعتباره في إجازة خاصة بلا أجر قراراً معدوماً-أحقية عضو الهيئة التدريسية بالرواتب والتعويضات خلال فترة اعتباره في إجازة خاصة بلا أجر مع احتساب هذه الفترة في عداد الخدمات الفعلية المؤهلة للترقية والمعاش-مناطق ذلك.

٢٤٠	قضاء إداري-عاملين-عامل في شركة نفط خاصة-إن وجود عقود عمل منفصلة يمنع اعتبار المدعي متعاقداً لمدة غير محددة وفق أحكام قانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠ وعليه يكون من أحقية العامل المطالبة بحقوقه التأمينية فقط-مناطق ذلك.
٢٤٥	قضاء إداري-عضو هيئة تدريسية-تخصيص بمعاش وزير-إن من حق المدعي اقتضاء الفرق بين راتبه الأخير الذي كان يتقاضاه قبل إحالته على التقاعد وبين معاشه التقاعدي المخصص له كعضو هيئة تدريسية وفق قرارات التمديد وأحقته بأن يضاف إليها تعويضاته المقررة التي كان يتقاضاها قبل إحالته على التقاعد بما فيها تعويض التفرغ عن الفترة التي كان فيها متفرغاً ووفق النسب والأسس والشروط والمنصوص عليها في قانون التفرغ العلمي-مناطق ذلك.
٢٥٠	قضاء إداري- متفرقات-محامو إدارة قضايا الدولة-المطالبة بتعديل قرار التعيين وفقاً لسنوات الخدمة السابقة المؤداة في ممارسة مهنة المحاماة وتشميلهم بالاستفادة من عائدات اللصيقة القضائية-رفض المطالبة-مناطق ذلك.
٢٥٥	<b>متفرقات</b>
٢٥٧	قضاء إداري-متفرقات-إشكال تنفيذي ناتج عن تنفيذ حكم قضائي أو التأخر في تنفيذه-إن اجتهاد القضاء الإداري قد استقر على عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في الإشكالات التنفيذية الناتجة عن تنفيذ الأحكام القضائية-عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر بالدعوى الماثلة.
٢٥٩	قضاء إداري-متفرقات-تنظيم المتعهد وكالة للمدعي بمتابعة المشروع ومراجعة كافة الدوائر الرسمية لهذه الغاية-الوكالة لا تجيز للمدعي مراجعة المحاكم والتقاضي باسم المتعهد والمدعي لم يتم برفع الدعوى ابتداءً بصفته ممثلاً للمتعهد بل بصفته الشخصية-عدم قبول الدعوى لتقدمها من غير ذي صفة.
٢٦١	قضاء إداري-متفرقات-إلغاء قرار ترقيين الملكية-بحسب أحكام القرار رقم /١٨٨/ لعام ١٩٢٦ الخاص بالسجل العقاري فإن المحكمة المختصة للنظر في الدعوى هي محكمة المحل بالموضوع وعليه فإن قرار مدير السجل العقاري بالترقيين تصحيحاً لخطأ حدث أثناء التسجيل لا يعد قراراً إدارياً-إعلان عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر بهذه القضية.
٢٦٢	قضاء إداري-متفرقات-براءة اختراع (نموذج صناعي) -بموجب قانون العلامات الفارقة والرسم والنماذج والمنافسة غير المشروعة ذي الرقم ٨ لعام ٢٠٠٧ والذي نص في المادة ١١٩ منه على أن تختص إحدى غرف محكمة البداية المدنية للنظر في جميع المخالفات الناشئة عن تطبيق هذا

	القانون، كما نصت المادة ١٥٧ منه على إلغاء جميع القوانين والأنظمة المخالفة لأحكامه - عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر بالدعوى الماثلة.
٢٦٥	قضاء إداري - متفرقات - دعوى تفسيرية.
٢٦٧	قضاء إداري - متفرقات - ترقين إشارة رسم التركات - إشكال تنفيذي - عدم اختصاص.
٢٦٨	قضاء إداري - متفرقات - إكساء حكم محكمين صيغة التنفيذ.
٢٦٩	قضاء إداري - متفرقات - تدرع الإدارة بوجود حكمين متناقضين يعد سبباً لطلب إعادة المحاكمة وليس لطلب انعدام الحكم القضائي - مناط ذلك.
٢٧٤	قضاء إداري - متفرقات - استرجار محطة محروقات مواد بترولية زيادة على المخصصات - غرامة تتناسب مع تلك الزيادة - مناط ذلك.
٢٧٦	قضاء إداري - متفرقات - تعذر تبليغ وكيل الجهة المدعية خلال مدة طويلة من جلسات المحاكمة - استبعاد الدعوى لحين المراجعة.
٢٧٧	قضاء إداري - متفرقات - وجود شرط تحكيم في بنود العقد - تسمية المحكمين من قبل المحكمة.
٢٧٩	قضاء إداري - متفرقات - استقر الاجتهاد القضائي في مجلس الدولة على مبدأ مفاده بأن قيام المالك بإيجار العقار الذي خصص به بموجب عملية التنظيم والتوزيع الإجمالي وفق أحكام قانون وتنظيم عمران المدن رقم /٩/ لعام ١٩٧٤ يعد استلاماً فعلياً للعقار وليس للإدارة بعد ذلك التدخل لإخلاء العقار من مستأجره من أجل هدمه وتسليمه للمالك خالياً من الشواغل بحسبان أنّ ذلك يعد عملية لا يجني منها المرفق العام أي نفع وتغدو الإدارة في ضوء ذلك في حلٍّ من مسؤوليتها المفروضة قانوناً بإخلاء العقار - مناط ذلك.
٢٨٢	قضاء إداري - متفرقات - استقر اجتهاد القضاء الإداري على أنه لا تخضع المخططات التنظيمية للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة لأنها قرارات تنظيمية عامة تقوم على التقدير والتصور للرؤية المستقبلية للتجمع السكاني ولا ترقى لمرتبة القرار الإداري وبحسبان أنّ المرسوم التشريعي رقم (٥) لعام ١٩٨٢ المتضمن قانون التخطيط العمراني وتعديلاته قد حدّد المراجع التي يجوز لصاحب العلاقة الطعن أمامها أو الاعتراض على ما تضمنه المخطط التنظيمي بشأن عقاره وخلال المهل والمواعيد الدورية المحددة لذلك - عدم قبول الدعوى - مناط ذلك.
٢٨٤	قضاء إداري - متفرقات - إكساء صيغة تنفيذ لقرار محكمين.
٢٨٥	قضاء إداري - متفرقات - تنازع قوانين - إن العبرة في تحديد النص القانوني الناظم لواقعة معينة هي لتاريخ تحقق تلك الواقعة - وإن المبدأ العام في أن أي قانون يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تمت تحت سلطانه أي بالفترة الواقعة ما بين العمل به وإلغائه وهو مجال تطبيقه الزمني فيسري القانون الجديد بآثره الحال والمباشر على الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه ولا تسري بآثر

	رجعي على الوقائع والمراكز القانونية السابقة عليه إلا بنص خاص يقرر الأثر الرجعي، أما بالنسبة للآثار المستقبلية المترتبة على التصرفات القانونية فتظل خاضعة للقانون القديم حتى ما تولد منها بعد العمل بالقانون الجديد-قبول الدعوى-مناطق ذلك.
٢٨٧	قضاء إداري-متفرقات-دعوى تفسيرية.
٢٩٠	قضاء إداري-متفرقات-طلب إعادة محاكمة-عدم قبول الطلب لعدم توفر إحدى الحالات الموجبة لإعادة المحاكمة المنصوص عليها في المادة/٢٤١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.
٢٩٣	<b>مخالفات وتراخيص البناء</b>
٢٩٥	قضاء إداري-مخالفات-مخالفة قابلة للتسوية-إنّ التقرير الفني بسلامة الأعمال في المنشأة المبرز بالدعوى مقدم من مهندسين إنشائيين ومصدق من نقابة المهندسين وهو التقرير المطلوب والمعول عليه لإثبات السلامة الإنشائية-إلغاء قرار الهدم-مناطق ذلك.
٢٩٧	قضاء إداري-مخالفات-تحويل مقسم من سكني إلى تجاري-مخالفة قابلة للتسوية بالغرامة وفق أحكام القرار رقم (٧٥) لعام ٢٠٠٢-وثيقة إثبات قدم المخالفة قبل صدور القانون رقم (١) لعام ٢٠٠٣ (ضبط تقرير فني)-قبول المطالبة-مناطق ذلك.
٣٠٠	قضاء إداري - ترخيص بناء - طلب إلغاء رخصة بناء - الترخيص موافق للأنظمة والقوانين-رفض المطالبة-مناطق ذلك.
٣٠٣	قضاء إداري-مخالفات بناء-مخالفة غير قابلة للتسوية-إنّ مخالفات التجاوز بالبناء على الأملاك العامة ومنها مجاري الأنهار هي مخالفات غير قابلة للتسوية بموجب أحكام المادة الأولى بقانون رقم /٤٤/ لعام ١٩٦٠ وكذلك بموجب أحكام المادة الثانية من القانون رقم /١/ لعام ٢٠٠٣ وبموجب أحكام قانون التشريع المائي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٥-رفض المطالبة-مناطق ذلك
٣٠٦	قضاء إداري- ترخيص مصعد-عدم وجود تقرير سلامة إنشائية-إلغاء قرار الترخيص-قبول الدعوى-مناطق ذلك.
٣١٠	قضاء إداري-مخالفة بناء-ثبوت قابلية المخالفة للتسوية وفق أحكام القرار بالقانون رقم /٤٤/ لعام ١٩٦٠ والمرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ ضمن النسب المسموحة للبناء في الوجودات-قبول الدعوى-مناطق ذلك.
٣١٤	قضاء إداري-مخالفة بناء - عدم وجود طلب مقدم إلى الإدارة المدعى عليها لتسوية المخالفة موضوع الدعوى مؤداه غياب مقومات القرار الإداري السلبي وعليه فإنّ القضاء الإداري لا يملك أن يتصدى لإلزام الإدارة القيام بعمل معين أو الامتناع عنه في قضاء الإلغاء في ظل عدم وجود قرار إداري قابل للطعن-عدم قبول الدعوى باعتبارها سابقة لأوانها.

٣١٥	قضاء إداري-تراخيص-ترخيص بناء-إنَّ إشارة الدعوى الموضوعة على القيد العقاري لا تمنع المالك قيداً من الحصول على رخصة البناء وذلك التزاماً بأحكام القرار التنظيمي رقم /٨٤/ تاريخ ١٩٨٥/٥/٢٩ الصادر عن السيد وزير الإسكان والمرافق الذي حدد الإشارات المانعة من التصرف على سبيل الحصر وليس من ضمنها إشارة الدعوى-مناطق ذلك.
٣١٩	قضاء إداري-مخالفات-أحقية الجهة المدعية بتسوية المخالفات كونها مثبتة القدم وفق القانون رقم / ١ / لعام ٢٠٠٣ وذلك وفقاً لأحكام القرار بالقانون رقم / ٤٤ / لعام ١٩٦٠ لعدة الترابط الإنشائي مع أجزاء البناء المرخصة ودون المساس بأحقية الإدارة باقتضاء رسوم وغرامات التسوية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة شريطة الإبقاء على القبوين الإضافيين الناتجين عن المخالفة ملكاً مشتركاً لجميع أقسام البناء-مناطق ذلك.
٣٢٤	قضاء إداري-تراخيص-عدم وجود ما يثبت تسوية مخالفة تحويل صفة استخدام العقار من مرآب إلى تجاري ومخالفة الشروط المطلوبة للترخيص يجعل من قرار إلغاء ترخيص الصيدلية من قبل الإدارة في محله القانوني-رفض الدعوى-مناطق ذلك.
<h2>الباب الثاني</h2> <h3>الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية</h3>	
٣٢٩	<h3>إصابات العمل</h3>
٣٣١	محكمة إدارية-عامل- وفاة ناجمة عن العمل-تخصيص الورثة بمعاش وفاة-قبول المطالبة.
٣٣٢	محكمة إدارية -عامل-إصابة عمل-اشتراط مرور مدة عشرين عاماً على الخدمة للاعتداد بالمرض المهني-عدم تحقيق العامل لهذه المدة يفقده الحق بالحصول على تعويض إصابة عمل.
٣٣٤	محكمة إدارية -عامل- إصابة عمل- استقلال معاش إصابة العمل عن معاش الشيخوخة-التاريخ المعوّل عليه لاعتماد إصابة العمل هو التاريخ الحقيقي للإصابة والمحدد بموجب وثائق رسمية-مناطق ذلك.
٣٣٧	محكمة إدارية -عامل-أحقية العامل بتعويض إصابة عمل في حال ثبوت أنّ الإصابة الجديدة لا تعد انتكاسة للإصابة السابقة-تاريخ اعتماد إصابة العمل هو تاريخ ثبوت العجز.

٣٤٠	محكمة إدارية- إنَّ العبرة بتخصيص معاش عجز كامل هو تاريخ ثبوت العجز أو بعد مضي سنة من تاريخ الإصابة أيهما أسبق- لا يجوز الاشتراك عن العامل تأمينياً بعد استحقاقه لمعاش العجز الكامل-مناطق ذلك.
٣٤٥	محكمة إدارية -عامل-تعرضه لحادث وإجرائه لعمل جراحي بشكل لاحق-لا مجال للمطالبة باعتماد إصابة عمل عن إصابة لم تذكر في التقرير الطبي الإسعافي لحظة وقوع الحادث طالما أنَّ الإصابة المدعى بها لم تكن ناتجة عن هذا الحادث-مناطق ذلك.
٣٤٧	محكمة إدارية -عامل مؤقت- إصابة عمل-إن قانون التأمينات الاجتماعية وبموجب المادتين(١٩-٢٠) منه قد ألزم رب العمل بالاشتراك عن العامل المؤقت لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية اعتباراً من تاريخ ١٩٧٧/١/١ وإنَّ تراخي الإدارة في الاشتراك عن العامل لا يمكن أن يشكل سبباً مانعاً من استحقاقه لتعويض الإصابة في حال ثبوتها-مناطق ذلك.
٣٥٠	محكمة إدارية-إصابة عمل-إنَّ مناطق استحقاق العامل لمعاش إصابة عمل أن تبلغ نسبة العجز لديه بسبب هذه الإصابة ٣٥% من مجمل وظائف الجسم-في حال عدم بلوغ إصابته هذه النسبة فإنَّه يستحق تعويض دفعة واحدة يوازي نسبة العجز المتخلفة لديه.
٣٥٣	<b>قرارات المحتبار العامل بحكم المستقيل</b>
٣٥٥	محكمة إدارية -عامل- صدور قرار باعتباره بحكم المستقيل- ثبوت عدم بلوغ غيابه غير المبرر المدة المحددة في المادة /١٣٥/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة-إلغاء القرار-مناطق ذلك.
٣٥٧	محكمة إدارية -عامل- صدور قرار باعتباره بحكم المستقيل-ثبوت واقعة التوقيف خلال فترة الانقطاع- سلطة القضاء الإداري في رقابة مشروعية القرار-إلغاء القرار-مناطق ذلك.
٣٦١	محكمة إدارية -عامل- صدور قرار باعتباره بحكم المستقيل بسبب غيابه- لا مجال لإلغاء القرار في حال عدم ثبوت وجود العامل في حالة قوة القاهرة تبرر غيابه المذكور-سلطة المحكمة في تقدير وسائل الإثبات.
٣٦٣	محكمة إدارية - عامل - صدور قرار باعتباره بحكم المستقيل- صدور القرار قبل أوانه القانوني- إلغاء القرار-قبول المطالبة.
٣٦٦	محكمة إدارية-عامل-إن الدعوى التي تستهدف إلغاء قرار اعتبار العامل بحكم المستقيل تعد من دعاوى الإلغاء التي يتعين إقامتها خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ العامل بالقرار المذكور أو علمه اليقيني به.

٣٦٨	محكمة إدارية-عامل- صدور قرار باعتباره بحكم المستقيل لغيابه عن وظيفته-ثبوت واقعة اختطافه-إلغاء القرار مع أحقيته بالتعويض.
٣٧١	محكمة إدارية-عامل- صدور قرار باعتباره بحكم المستقيل-ثبوت واقعة اختطافه-أثر ذلك-إلغاء القرار ومنحه مستحقاته-قبول المطالبة.
٣٧٥	محكمة إدارية - عامل- صدور قرار باعتباره بحكم المستقيل-تقديم تظلم للإدارة-التفرقة بين القرار الباطل والقرار المعدوم-عدم قبول الدعوى لتقديمها خارج الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة/٢٢/ من قانون مجلس الدولة.
٣٧٩	محكمة إدارية - عامل - صدور قرار باعتباره بحكم المستقيل-عدم مباشرة العامل في مكان عمله بسبب الظروف الراهنة وتحديد مركز عمله في مكان آخر ومباشرته فيه-إلغاء القرار-مناطق ذلك.
٣٨٤	محكمة إدارية -عامل-إن اعتبار العامل بحكم المستقيل وإعادته إلى عمله وفق أحكام المادة/١٣٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بموجب السلطة الجوازية المقررة لرئيس مجلس الوزراء إنما يعد بمثابة تعيين مجدد ويشكل مانعاً من استحقاق العامل لأي تعويض عن فترة انقطاعه إلى العمل.
٣٨٦	محكمة إدارية - عامل- صدور قرار باعتباره بحكم المستقيل-إن توقيف العامل ووجود دعوى جزائية مقامة بحقه تعد سبباً قاطعاً لميعاد دعوى الإلغاء-إقامة العامل الدعوى بعد إخلاء سبيله وتقرير منع محاكمته يجعل من دعواه مقدمة ضمن الميعاد القانوني-إلغاء القرار مع أحقيته بالتعويض-مناطق ذلك.
٣٩١	<b>تعويضات</b>
٣٩٣	محكمة إدارية - عامل -المطالبة بتعويض الجهد الإضافي استناداً لأحكام المادة /٦٢/ من القرار الجمهوري ذي الرقم /٢٧٨/ لعام ١٩٦١-استناداً لأحكام المادة /٦٢/ من القرار المذكور فإن التعويض لا يشمل المهندسين تأسيساً على أنه وبموجب هذه المادة تم تحديد المستفيدين من هذا التعويض وهم العاملون في حقول التنقيب ومواقع البحث ولحاملي بكالوريوس العلوم والتجارة وتم إضافة حملة الإجازة في الحقوق بموجب قرار اللجنة الإدارية ذي الرقم (٧٩/ل/٦٩) تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٧-رفض المطالبة-مناطق ذلك.
٣٩٥	محكمة إدارية- عامل-علاوة تعليمية إضافية بنسبة ٧%-استحقاقها للعلاوة كونها تشغل وظيفة تعليمية-مناطق ذلك.
٣٩٨	محكمة إدارية - عامل - تعويض طبيعة العمل للعاملين في خدمة المعاقين-قبول المطالبة كون المدعي عامل دائم في معهد رعاية المعوقين ويمارس مهاماً في خدمة المعوقين-مناطق ذلك.

٤٠١	محكمة إدارية-عامل- حصوله على دبلوم تأهيل تربوي ومنحه تعويض بنسبة ٣% من الأجر المقطوع وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٨/ لعام ٢٠٠٨-نقله خارج ملاك وزارة التربية-عدم أحقيته بتقاضي التعويض المذكور بحسابه لا يمارس وظيفة تعليمية-مناطق ذلك.
٤٠٢	محكمة إدارية-عامل-مرشد نفسي-استحقاقه لتعويض طبيعة العمل للعاملين في وظائف تعليمية طالما أن عمله صلة بالوظيفة التربوية-مناطق ذلك.
٤٠٤	محكمة إدارية-مدرس معاون-المطالبة بالعلوّة التعليمية وتعويض طبيعة العمل-قبول المطالبة-مناطق ذلك.
٤١٠	محكمة إدارية-عامل بوظيفة إدارية في الإدارة الفرعية بمديرية التربية-المطالبة بتعويض طبيعة العمل المقرّر للقائمين بوظيفة تعليمية-مناطق استحقاق التعويض-قبول المطالبة طالما أن عمله صلة بالوظيفة التربوية-مناطق ذلك.
٣١٢	محكمة إدارية-عامل دائم مندوب-المطالبة بتعويض طبيعة العمل المقرّر للعاملين في معاهد رعاية المعوقين وفقاً لأحكام القانون /٣٤/ لعام ٢٠٠٤-مناطق استحقاق التعويض-قبول المطالبة-مناطق ذلك.
٤١٥	محكمة إدارية-عامل-تعويض طبيعة العمل للعاملين في معاهد رعاية المعوقين-مناطق استحقاق التعويض-قبول المطالبة.
٤١٨	محكمة إدارية-عامل بالبحوث الزراعية-المطالبة بتعويض التفرغ وإعادة توصيف كمساعد باحث-مناطق استحقاق التعويض وإعادة التوصيف-رد المطالبة-مناطق ذلك.
٤٢٠	محكمة إدارية-عامل-التعويض عن العمل في عطلة يوم السبت-حق دوري-قبول المطالبة-مناطق ذلك.
٤٢٢	محكمة إدارية-عامل بالبحوث الزراعية-المطالبة بتعويض التفرغ وإعادة توصيفه كمساعد باحث-مناطق استحقاق التعويض وإعادة التوصيف-قبول المطالبة-مناطق ذلك.
٤٢٤	محكمة إدارية-عامل بالبحوث الزراعية-المطالبة بإعادة توصيف وتعويض التفرغ-مناطق الاستحقاق-إن دعوى المطالبة بإعادة التوصيف تعد من دعاوى الإلغاء-عدم قبول الدعوى لتقديمها خارج الميعاد القانوني-عدم قبول المطالبة بالتعويض لسقوطها بالتقادم.
٤٢٧	محكمة إدارية-عاملين بوزارة الصناعة-المطالبة بتعويض العمل الفني المتخصص-مناطق استحقاقه-قبول المطالبة.
٤٣١	<b>حقوق تأمينية</b>

٤٣٣	محكمة إدارية - عامل مسرح تأديبياً - التاريخ المعوّل عليه لتصفية حقوقه التقاعدية هو تاريخ اكتساب الحكم المسلكي القاضي بتسريحه تأديبياً الدرجة القطعية - مناط ذلك.
٤٣٥	محكمة إدارية - عامل - ضم خدمة - تقديم طلب الضم بعد الميعاد القانوني المحدد لذلك - عدم قبول الطلب.
٤٣٧	محكمة إدارية - عامل - إصابة عمل (التهاب كبد فيروسي) - عدم اعتمادها كونها لا ترتبط بطبيعة عمل العامل - المطالبة بصرف راتب تقاعدي - اعتبار الدعوى سابقة لأوانها لعدم انتهاء خدمة العامل - مناط ذلك.
٤٤٠	محكمة إدارية - عامل - ضم خدمة البونات الإنتاجية - أحقيته بذلك بعد تسديد الاشتراكات التأمينية المترتبة قانوناً - مناط ذلك.
٤٤٢	محكمة إدارية - عامل - ممارسة أعمال خطيرة بالاستناد إلى أحكام المرسوم ٣٤٦ / لعام ٢٠٠٦ - المطالبة بمعاش شيخوخة - استحقاق معاش الشيخوخة إضافة لمبلغ إضافي بنسبة ١ % عن المعاشات المتأخر في صرفها عن كل يوم تأخير - قبول المطالبة - مناط ذلك.
٤٤٥	محكمة إدارية - عامل منقول - المطالبة بمعاش شيخوخة - أثر مبدأ الحقوق المكتسبة - استحقاقه للمعاش - مناط ذلك.
٤٤٨	محكمة إدارية - عقد موسمي - وفاة - الاشتراكات التأمينية مسددة - المطالبة بمعاش وفاة طبيعية - أحقيته بذلك.
٤٥٠	محكمة إدارية - عامل مياوم - تخصيصه بمعاش شيخوخة - شروط استحقاق تعويض الدفعة الواحدة عن كل سنة من سنوات الخدمة الزائدة - قبول المطالبة - مناط ذلك.
٤٥٣	محكمة إدارية - عامل متوفى - تخصيص الورثة بمعاش وفاة ناجم عن العمل بدلاً من معاش وفاة طبيعية - مناط ذلك.
٤٥٥	محكمة إدارية - عامل - إنهاء خدمته وتصفية حقوقه - عودة للعمل - المطالبة بضم خدمة ومعاش تقاعدي - قبول المطالبة - مناط ذلك.
٤٥٧	محكمة إدارية - عامل - ورثة - تعويض الدفعة الواحدة ونفقات الجنائز - قبول المطالبة بنفقات الجنائز - ورد المطالبة لجهة تعويض الدفعة الواحدة لاستحقاق المؤمن عليه معاش تقاعدي - مناط ذلك.
٤٦١	<b>حماوى تسوية</b>
٤٦٣	محكمة إدارية - عامل - تصحيح خطأ مادي في قرار التصنيف بالفئة - تسوية وضعه ومنحه الترفيعات المستحقة على أساس هذه التسوية - مناط ذلك.

٤٦٥	محكمة إدارية -عامل- تصحيح علاوة ترفيع-التاريخ المعول عليه لاحتساب ميعاد الترفيع هو تاريخ المباشرة-إن المطالبة بتصحيح مقدار علاوة الترفيع تعد من دعاوى التسوية-مناطق ذلك.
٤٦٨	محكمة إدارية -عامل - المطالبة بعلاوة ترفيع- عدم إدراج اسم العامل في جدول الترفيع سهواً- دعوى تسوية-قبول المطالبة-مناطق ذلك.
٤٧٠	محكمة إدارية-عامل-إن المطالبة بعلاوة الترفيع الجزئية المستحقة عن الفترة الواقعة بين آخر ترفيع استحقه وبين تاريخ مباشرته العمل بعد صدور الصك بإعادة تعيينه بصورة دائمة وفق أحكام القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠١ تعد من دعاوى التسوية التي لا تتقيد بميعاد دعوى الإلغاء المنصوص عليه في المادة /٢٢/ من قانون مجلس الدولة رقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩-أساس التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى التسوية-مناطق ذلك.
٤٧٣	محكمة إدارية -عامل-إن إعادة التعيين في إحدى وظائف الفئات الخمس وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠١١ إنما تتم وفق الأجر الذي بلغه العامل بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي بعد منحه علاوة جزئية عن الفترة ما بين آخر ترفيع استحقه وصدر قرار إعادة التعيين-قبول المطالبة-مناطق ذلك.
٤٧٥	محكمة إدارية - عامل - المطالبة بالزيادة المقررة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ١٩٨٠ -قبول المطالبة-مناطق ذلك.
٤٧٨	محكمة إدارية-عامل- إن المطالبة بعلاوة الترفيع الجزئية وفق أحكام القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠١ تعد من دعاوى التسوية-إن علاوة الترفيع تعد من الحقوق الدورية المتجددة التي تسقط بانقضاء خمس سنوات على تاريخ استحقاقها وهو الأمر الذي يستوجب منح الفروقات عن خمس سنوات سابقة لتاريخ الادعاء وفق أحكام المادة /٣٧٣/ من القانون المدني-مناطق ذلك.
٤٨١	<b>صرف من الخدمة</b>
٤٨٣	محكمة إدارية-عامل- صرف من الخدمة - صدور قرار بجواز إعادة استخدامه-المطالبة بتعويض عن فترة بقائه خارج الخدمة-رفض المطالبة بحسبان أن إعادة استخدامه تعد بمثابة تعيين مجدد- مناطق ذلك.
٤٨٤	محكمة إدارية-عامل- صرف من الخدمة-شمول الجرم المنسوب للعامل بالعمو العام قبل صدور حكم جزائي مكتسب الدرجة القطعية وصدور قرار من المحكمة الإدارية العليا بفرض عقوبة خفيفة بحقه- المطالبة بإلغاء قرار الصرف مع التعويض-قبول المطالبة لعدم قيام قرار الصرف على موجباته القانونية-مناطق ذلك.

٣٨٨	محكمة إدارية - عامل - صرف من الخدمة - عدم وجود سبب لصدور القرار - إلغاء القرار - قبول المطالبة - مناط ذلك
٤٩١	محكمة إدارية - عامل - صرف من الخدمة - عدم وجود إحالة للقضاء وعدم بيان أسباب الصرف - مفهوم أعمال السيادة - المطالبة بإلغاء القرار مع التعويض - قبول المطالبة.
٤٩٥	محكمة إدارية - عامل - صدور قرار بقبول استقالته - صدور قرار بصرفه من الخدمة - انعدام قرار الصرف لانفصام الرابطة الوظيفية بشكل مسبق وانعدام محل قرار الصرف - قبول المطالبة - مناط ذلك.
٤٩٨	محكمة إدارية - عامل - صرف من الخدمة - استمرار المحاكمة الجزائية - دعوى إلغاء وقف الميعاد - إن ميعاد إقامة الدعوى لإلغاء قرار الصرف من الخدمة هي ستون يوماً تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم الجزائي الدرجة القطعية - رد طلب إلغاء قرار الصرف من الخدمة لتقديمه خارج الميعاد القانوني - استحقاقه لأجوره عن فترة توقيفه - مناط ذلك.
٥٠٠	محكمة إدارية - عامل - صرف من الخدمة - المطالبة بإلغاء قرار الصرف - دعوى إلغاء - تقديم نظم وإقامة الدعوى خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديم النظم يجعل الدعوى مقدمة ضمن الميعاد القانوني المحدد لدعوى الإلغاء في المادة /٢٢/ من قانون مجلس الدولة - عدم وجود أسباب لصدور قرار الصرف وعدم وجود إحالة للقضاء - قبول المطالبة وإلغاء القرار المشكو منه - مناط ذلك.
٥٠٦	محكمة إدارية - عامل - جرم تزوير - صرف من الخدمة - عدم مسؤوليته عن الجرم المنسوب إليه - صدور قرار بجواز إعادة استخدامه - إعادته إلى عمله وصرف مستحقته - مناط ذلك.
٥٠٩	<b>طعون انتخابية</b>
٥١١	محكمة إدارية - طعون انتخابية - المطالبة بإلغاء قرار وزير الإدارة المحلية المتضمن إعلان النتائج جزئياً فيما يخص المدعي - وجود خطأ في فرز الأصوات - قبول المطالبة - مناط ذلك.
٥١٥	محكمة إدارية - طعون انتخابية - المطالبة بإلغاء قرار وزير الإدارة المحلية المتضمن إعلان النتائج جزئياً فيما يخص المدعي - وجود خطأ في فرز الأصوات - قبول المطالبة - مناط ذلك.
٥١٩	<b>عدم اختصاص</b>
٥٢١	محكمة إدارية - عدم اختصاص - مضيف طيران خاضع لقانون الموظفين الأساسي من أفراد الحلقة الأولى - المطالبة بتعويض الطيران - مناط ذلك.
٥٢٣	محكمة إدارية - عامل لدى قطاع خاص - المطالبة بمستحقات تأمينية (تعويض الدفعة الواحدة) - عدم اختصاص.

٥٢٤	محكمة إدارية-عامل لدى قطاع خاص- معاش شيخوخة-عدم اختصاص.
٥٢٧	محكمة إدارية - عدم اختصاص-المطالبة بإلغاء قرار الإعفاء من رئاسة مجلس المدينة-المدعي ليس من العاملين الخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة-إعلان عدم اختصاص المحكمة الإدارية-مناطق ذلك.
٥٢٩	محكمة إدارية -عدم اختصاص-عضو هيئة فنية (قائم بالأعمال)-المطالبة بتعويض التفرغ-مناطق ذلك.
٥٣٠	محكمة إدارية-عسكريين-عقيد-موظف من الحلقة الأولى- تغريم بسبب حادث اصطدام-عدم اختصاص المحكمة الإدارية-اختصاص محكمة القضاء الإداري وفق أحكام المادة /١٣/ من قانون مجلس الدولة-مناطق ذلك.
٥٣٢	محكمة إدارية-عضو هيئة تدريسية موظف من الحلقة الأولى- المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي- عدم اختصاص.
٥٣٥	<b>عسكريين</b>
٥٣٧	محكمة إدارية -عسكريين- المطالبة بالإعفاء من الخدمة الإلزامية-خدمة لأقل من عشر سنوات-تسريحه قبل نفاذ المرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ٢٠١٢-عدم شموله بأحكام المرسوم المذكور-رد المطالبة-مناطق ذلك.
٥٣٩	محكمة إدارية -عسكريين-المطالبة بالإعفاء من الخدمة الإلزامية على أساس دفع البديل النقدي- العبرة في الأحقية بدفع البديل النقدي في ظل المرسوم رقم /٩٤/ لعام ٢٠١١ هي لتاريخ تقديم الطلب وكافة الثبوتيات المحققة لشروط المرسوم المذكور وقت نفاذه-حق مكتسب-قبول المطالبة-مناطق ذلك.
٥٤١	محكمة إدارية - عسكريين-مكلف وحيد لوالدته مجهولة مكان الإقامة-المطالبة بإلغاء قرار السوق إلى الخدمة الإلزامية-قبول المطالبة.
٥٤٣	محكمة إدارية-عسكريين-المطالبة باعتبار مؤثر الجهة المدعية شهيد-وجود تقرير من قائد الوحدة يفيد بحدوث الوفاة أثناء الخدمة وبسببها-قبول المطالبة-مناطق ذلك.
٥٤٥	محكمة إدارية - متطوع-أداء خدمة العلم الإلزامية-تقصير مدة خدمة العلم الإلزامية-الاجتهاد المستقر-مناطق ذلك.
٥٤٩	<b>قرارات إدارية</b>

٥٥١	محكمة إدارية-عامل-المطالبة بالثبوت بموجب المرسوم رقم /٦٢/ لعام ٢٠١١- إنَّ المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠١١ الذي قضى بثنبتت العاملين المؤقتين وفق الشروط المحددة فيه إنَّما جاء لتحقيق الاستقرار الوظيفي للعاملين المؤقتين وتأميناً لراحتهم واستقرارهم النفسي والاطمئنان إلى مستقبلهم ومساواتهم بالعاملين الدائمين ومن هذا المنطلق فإنه يتوجب على الإدارات المعنية الالتزام بالهدف المذكور وضمن الشروط المحددة في المرسوم دون أن تتخذ من الجوازية التي منحها إياها المرسوم المذكور بالثنبتت أي سلطة تحول دون ثبوت المستحقين أو إنهاء عقودهم المؤقتة للحيلولة دون استفادتهم من شروط الخدمة المستمرة أو فصلهم من العمل بشكل نهائي حيث تكون بذلك قد تعسفت باستعمال السلطة وأضررت بالعامل وأسرته-قبول المطالبة-مناطق ذلك.
٥٥٥	محكمة إدارية-عامل-المطالبة بتعديل علاوة ترفيع-خطأ مادي في قرار نقل درجة العلاوة-قرار لجنة تقييم أداء العاملين-عدم وجود عيب إساءة استعمال السلطة-رد المطالبة-مناطق ذلك.
٥٥٨	محكمة إدارية -عامل-المطالبة بإلغاء قرار عقوبة الحسم من الأجر الصادر من الإدارة-عدم وجود أسباب مبررة لفرض العقوبة-قبول المطالبة-مناطق ذلك.
٥٦١	محكمة إدارية -عامل-الاعتراض على قرار الحجز الاحتياطي-قبول المطالبة-مناطق ذلك.
٥٦٤	محكمة إدارية - عامل - نقل تأديبي مقنع- استقرَّ الاجتهاد على أنه ولئن كانت الإدارة من حيث الأصل تتمتع بسلطة تقديرية بنقل العاملين لديها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة و متطلبات حسن سير العمل إلا أنَّ سلطتها بهذا الخصوص منوطة بالألا تكون مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة و ذلك بأن يتم نقل العامل إلى وظيفة أدنى من الوظيفة التي كان يشغلها إذ أنه يتعين على الإدارة مراعاة التدرج الوظيفي في السلم الإداري و ذلك بأن يتم نقل العامل من وظيفة إلى أخرى مساوية لها في السلم الإداري أو أعلى منها و إلا انطوى قرارها في هذا الخصوص على جزاء تأديبي مقنع لم يخولها القانون سلطة فرضه و تطبيقه بحسبان أنَّ القانون قد حصر سلطة فرض عقوبة النقل التأديبي بالمحكمة المسلكية المختصة-إلغاء القرار-قبول المطالبة-مناطق ذلك.
٥٦٧	محكمة إدارية -عامل-صدور قرار بإنهاء خدمته استناداً لتقرير تفتيشي-عدم اختصاص الإدارة بإصدار هذا القرار-حالات نهاية الخدمة محددة على سبيل الحصر-إلغاء القرار-أساس ذلك.
٥٧٠	محكمة إدارية-عامل-المطالبة بإلغاء قرار الإدارة المتضمن عقوبة حجب الترفيع-عدم وجود أسباب مبررة لفرض العقوبة-إلغاء القرار-مناطق ذلك.
٥٧٢	محكمة إدارية-عامل-نقل-كف يد-المطالبة بإلغاء قرار النقل وبالأجور عن فترة كف اليد-دعوى إلغاء-رد طلب إلغاء قرار النقل لتقدمه خارج الميعاد القانوني-منحه أجوره عن فترة كف اليد-أسس ذلك.

٥٧٥	محكمة إدارية-عامل-خريجو مدرسة التمريض-المطالبة بتعديل الفئة-صدور القانون رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٩-رد المطالبة-أساس ذلك.
٥٧٨	محكمة إدارية-عامل-علاوة ترفيع-تحديد الكفاءة بدرجة وسط-المطالبة بإلغاء القرار وتعديل درجة الكفاءة-دعوى إلغاء-عدم قبول الدعوى لتقديمها خارج الميعاد القانوني-مناطق ذلك.
٥٨١	<b>كف يد</b>
٥٨٣	محكمة إدارية-عامل-كف يد-توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة ب/ من المادة /٨٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة لاستحقاق الأجور- قبول المطالبة-مناطق ذلك.
٥٨٥	محكمة إدارية -عامل -كف يد--حصوله على إجازة خاصة بلا أجر-كيفية احتساب أجوره وتعويضاته عن فترة كف اليد-شروط ذلك.
٥٨٩	محكمة إدارية -عامل مكفوف اليد-صدور قرار بصرفه من الخدمة-توافر شروط استحقاق الأجور عن فترة كف اليد المنصوص عليها في الفقرة ب/ من المادة /٨٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة-منحه لأجوره عن فترة كف اليد حتى تاريخ صرفه من الخدمة-مناطق ذلك.
٥٩٢	محكمة إدارية-عامل- كف يد-استقر الاجتهاد في مجلس الدولة على أنه في حال توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة ب/ من المادة /٨٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة فإن العامل يتقاضى كامل أجوره عن فترة توقيفه أما الفترة الممتدة من تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الإدارة بعد إخلاء سبيله وحتى تاريخ إعادته إلى عمله فإنه يتقاضى عنها تعويض يعود تقديره للمحكمة-مناطق ذلك.
٥٩٥	محكمة إدارية -عامل - كف يد- إخلاء سبيله-توافر شروط استحقاق الأجر-صدور قرار بإنهاء خدمته لعدم الحاجة-إلغاء القرار استناداً لأحكام المادة /١٣١/ من القانون الأساسي التي حددت على سبيل الحصر حالات نهاية الخدمة-قبول المطالبة.
٥٩٧	محكمة إدارية -عامل-توقيف-كف يد- صدور قرار بصرفه من الخدمة-صدور قرار بجواز إعادة استخدامه-التمييز بين الفترة الممتدة من تاريخ توقيف العامل وحتى تاريخ صرفه من الخدمة والفترة الممتدة من تاريخ صرفه من الخدمة وحتى صدور قرار بجواز إعادة استخدامه (تعيين مجدد)-قواعد منحه لأجوره-مناطق ذلك.
٦٠٠	محكمة إدارية-عامل-استقر اجتهاد مجلس الدولة على أن صدور قانون العفو العام قبل اكتساب الحكم الجزائي بإدانة العامل الدرجة القطعية ينزل منزلة البراءة، أما في حال صدور قانون العفو العام بعد صدور حكم جزائي مكتسب الدرجة القطعية بإدانة العامل فإن ذلك من شأنه أن يفقد العامل شروط

	استحقاق الأجر المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ٨٩ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة-رفض الدعوى-مناط ذلك.
٦٠٣	<b>مطالبات مالية</b>
٦٠٥	محكمة إدارية-عامل- تغريم بقيمة السيارة المتدهورة- استقر الاجتهاد على أن قيمة الأضرار الناتجة عن الحوادث توزع مناصفة بين العاملين لدى الجهات العامة وهذه الجهات-مناط ذلك.
٦٠٨	محكمة إدارية -عامل- تغريم بسبب خطأ في الدراسة الفنية- إلغاء قرار التغريم لعدم ثبوت وجود خطأ من قبل الجهة المدعية في إعداد هذه الدراسة-قبول المطالبة.
٦١٢	محكمة إدارية -عامل- التغريم بمبلغ ضريبة بدل مقيمين أثناء تنفيذ عقد- يتعين تحصيل المبلغ من العاملين المكلفين باقتطاعه لوجود تقصير في واجبهم الوظيفي الذي يملئ عليهم ضرورة اقتطاعه من الشركة المتعاقدة أثناء تنفيذ العقد-رد المطالبة-مناط ذلك.
٦١٥	محكمة إدارية-عامل-استرداد مبالغ لوجود خطأ في الراتب- استقر الاجتهاد في مجلس الدولة على عدم جواز استرداد الفروقات المترتبة في ذمة العامل نتيجة خطأ الإدارة-حق مكتسب-مناط ذلك.
٦١٧	محكمة إدارية-عامل-المطالبة بإلغاء قرار الحجز الاحتياطي-قرار الحجز الاحتياطي لا يعد قراراً إدارياً نهائياً-عدم وجود طلبات أخرى-عدم قبول الدعوى-مناط ذلك.
٦٢٠	محكمة إدارية-عامل-أمين مستودع حبوب-تغريم لوجود نقص-نسب التسامح-أسس ذلك.
٦٢٤	محكمة إدارية - حجز احتياطي.
٦٢٥	محكمة إدارية - عامل - تغريم- وجود دعوى جزائية مرتبطة بموضوع التغريم-اعتبار الدعوى مستأخرة لحين البت بالدعوى المنظورة أمام القضاء الجزائي-مناط ذلك.
٦٢٧	محكمة إدارية-ترك عمل- المطالبة بمبالغ مترتبة في ذمة العامل زيادة عن استحقاقه مع الفائدة القانونية والضرر المعنوي نتيجة ترك العمل-الحكم بالمبالغ-استقر الاجتهاد على أنه من غير الجائز الحكم بالفائدة القانونية في إطار العلاقة الوظيفية بين العامل والإدارة-استقر الاجتهاد على أن مجرد ترك العامل لعمله لا يلحق ضرراً معنوياً بالإدارة التي كان يعمل لديها-مناط ذلك.
٦٢٨	محكمة إدارية-ترك عمل-المطالبة بمبالغ مع الفائدة القانونية-تسديد المبالغ من قبل العامل-عدم متابعة البحث بالدعوى كونها غدت غير ذات موضوع-مناط ذلك.
٦٣٠	محكمة إدارية-ترك عمل-المطالبة بأقساط مصرف التسليف ومبالغ عبارة عن أجور وتعويضات-عقد قرض-عدم اختصاص فيما يخص الأقساط-قبول المطالبة بالمبالغ-عدم قبول المطالبة بالفائدة والضرر المعنوي-مناط ذلك.

٦٣٣	<b>متفرقات</b>
٦٣٥	محكمة إدارية - عامل - إلغاء المطالبة بضريبة دخل على بدل الاغتراب - إن بدل الاغتراب يعتبر بمثابة تعويض انتقال وبذلك فهو لا يخضع لضريبة الدخل مادام لا يدخل في مفهوم الأجر - قبول المطالبة - مناط ذلك.
٦٣٦	محكمة إدارية - عامل - تصحيح تاريخ إنهاء الخدمة استناداً إلى تقرير لجنة تقدير الأعمار للمكتومين - استقرار الاجتهاد على عدم الاعتراف بتصحيحات السن في مجال إنهاء خدمة العاملين في الدولة وتستنئى الدعوى القضائية إذا تم تحريكها من قبل النيابة العامة بناءً على طلب رئيس شعبة التجنيد بالاستناد إلى قرار لجنة تقدير الأعمار وذلك في معرض دعوة المكلف إلى أداء خدمة العلم - رد المطالبة.
٦٣٩	محكمة إدارية - عامل وكيل - تثبيت - استقرار الاجتهاد على أن التعيين بالوكالة يتصف بصفة التأقت ويجوز إنهاء خدمة الوكيل بقرار من السلطة صاحبة الحق في التعيين في أي وقت - رد المطالبة - مناط ذلك.
٦٤١	محكمة إدارية - عامل - تعيين بموجب مسابقة - عدم تعيينه لعدم حصوله وثيقة اجتياز الاختبار الوطني للغة الأجنبية - تعد شهادة الاختصاص باللغة الإنكليزية ترجمة فورية الحاصل عليها العامل معادلة لوثيقة الاختبار الوطني للغات - قبول المطالبة - شروط ذلك.
٦٤٤	محكمة إدارية - عامل مستقيل - المطالبة بالإعادة للعمل بعد قبول الاستقالة وإلزام الإدارة بمنحه براءة ذمة - لا إلزام على الإدارة بإعادة العامل المستقيل إلى عمله وهو أمر منوط بسلطانها - إلزام الإدارة بمنح العامل براءة ذمة وفق أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٧٤/ لعام ٢٠١٣ - مناط ذلك.
٦٤٦	محكمة إدارية - عامل - الإحالة إلى المعاش وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٤٦/ لعام ٢٠٠٦ - عدم استفادة العاملين الذين منحوا معاش عجز إصابة جزئي مستديم بدرجة ٣٥% وما فوق من المهن الشاقة - رفض المطالبة - مناط ذلك.
٦٤٩	محكمة إدارية - عامل لدى مديرية الجمارك العامة - المطالبة بتعديل وضعه لحصوله على شهادة أعلى - قبول المطالبة وفق أحكام المرسوم التشريعي ٦٩١ تاريخ ١٨ / ٣ / ١٩٧٩ - مناط ذلك.
٦٥٢	محكمة إدارية - عامل - المطالبة بتشميله بنظام الرعاية الصحية ونظام الطباية - قبول المطالبة - مناط ذلك.
٦٥٥	محكمة إدارية - عامل - مسابقة - تأخر ورود الموافقة الأمنية - إن تأخر ورود الموافقة الأمنية لا يحرم الناجح من حقه في التعيين ومنحه الأجر المستحق وفق جداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة اعتباراً من تاريخ صدور القرار بتعيينه وليس من تاريخ تعيين زملائه - مناط ذلك.

٦٥٧	محكمة إدارية-عامل- المطالبة بتعديل الوضع للحصول على شهادة أعلى-أمر جوازي للإدارة لا إلزام عليها فيه-رد المطالبة-مناط ذلك.
٦٥٩	محكمة إدارية -مسابقة-المطالبة بمنحه علامة التثقيل على أساس تاريخ تسجيله في مكتب التشغيل- استقر الاجتهاد على أن الإدارة ليست ملزمة بتعيين الناجحين بالمسابقة أو الاختبار الذي تجريه إلا أنها إذا باشرت عملية التعيين فإنه من المتعين عليها الالتزام بتعيين الناجحين وفق تسلسل درجات النجاح-رد المطالبة-مناط ذلك.
٦٦١	محكمة إدارية-عامل- المطالبة بتنفيذ قرار لجنة التسريح الطبية وبالمستحقات التأمينية-يتعين على الإدارة بموجب أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة تنفيذ قرارات لجنة التسريح الطبية بمجرد اكتسابها الدرجة القطعية-صرف المستحقات-مناط ذلك.
٦٦٤	محكمة إدارية-الإعفاء من الأقساط المدرسية ورسم سيارة النقل- الفئات المشمولة بالقرار الصادر عن وزارة التربية ذي الرقم (١١٢٣/١١٤٣) (٤) (٨) تاريخ ١٠/٥/١٩٧٥-قبول المطالبة-مناط ذلك.
٦٦٧	محكمة إدارية-عامل-تنازل عن الدعوى وعن الحق المدعى به- تثبيت التنازل.
٦٦٨	محكمة إدارية-عامل-المطالبة بانعدام حكم-عدم قبول دعوى الانعدام-مناط ذلك.
<b>الباب الثالث</b>	
<b>الأحكام الصادرة عن المحاكم المسلكية</b>	
٦٧٣	محكمة مسلكية -صدور عفو عام- استقر الاجتهاد على أن العفو العام لا يشمل المسؤولية المسلكية نظراً لاختلافها عن العقوبات الجزائية والأفعال الجرمية من حيث الطبيعة والأركان-استقالة المحال-فرض عقوبة الحرمان من العمل لدى الجهات العامة.
٦٧٤	محكمة مسلكية-جرم شائن-فرض عقوبة التسريح التأديبي.
٦٧٦	محكمة مسلكية -جرم الإخلال بالواجبات الوظيفية - شمول العقوبة الجزائية بقانون العفو العام- استقلال المساءلة الجزائية عن المساءلة المسلكية والتي لا يشملها العفو إلا بنص خاص-فرض عقوبة النقل التأديبي وإلغاء قرار كف اليد-مناط ذلك.
٦٧٨	محكمة مسلكية -جناية تزوير أوراق رسمية -إحالة إلى القضاء الجزائي-مناط ذلك.
٦٨٠	محكمة مسلكية-جرم- منع محاكمته جزائياً-إن منع المحاكمة الجزائية لا يحول دون المساءلة المسلكية-فرض عقوبة الحسم من الأجر-مناط ذلك.
٦٨١	محكمة مسلكية-براءة جزائية-إعلان براءة المحال-مناط ذلك.

٦٨٣	محكمة مسلكية-جرم الإخلال بواجبات الوظيفة مقابل المنفعة المادية-إحالة المحال إلى القضاء الجزائي المختص
٦٨٥	محكمة مسلكية-منع محاكمة وشمول الجرم بمرسوم العفو العام-استنقر الاجتهاد على أن مفاعيل قوانين العفو ينحصر أثرها في العقوبات الجزائية والأحكام التي تبنى عليها ولا تشمل المسؤولية المسلكية إلا بنص نظراً لاختلاف أركان وطبيعة كل منهما-فرض عقوبة النقل التأديبي-مناطق ذلك.
٦٨٦	محكمة مسلكية-جناية الحصول على منافع مادية لقاء القيام بعمل ينافي واجبات الوظيفة-فرض عقوبة التسريح التأديبي.
٦٨٨	محكمة مسلكية - جرم الاختلاس واستثمار الوظيفة-سقوط الدعوى المسلكية بالتقادم الثلاثي-مناطق ذلك.
٦٩٠	محكمة مسلكية-عدم اختصاص مكاني-المحال من العاملين في محافظة الرقة وبموجب قواعد الاختصاص المكاني فإن المحكمة المختصة هي المحكمة المسلكية في دير الزور-إحالة القضية بوضعها الراهن إلى المحكمة المختصة.
٦٩٢	محكمة مسلكية-سبق الفصل في الموضوع-عدم وجود جرم أو قرار إحالة جديد بحق المحال-كف التتبعات المسلكية-مناطق ذلك.
٦٩٣	محكمة مسلكية - جرم رشوة - إحالة إلى القضاء الجزائي المختص-مناطق ذلك.
٦٩٦	محكمة مسلكية-حيازة سلاح بدون ترخيص-استمرار المحاكمة الجزائية وعدم صدور حكم قطعي-إحالة سابقة لأوانها-وقف التتبعات المسلكية-مناطق ذلك.
٦٩٧	محكمة مسلكية-الإخلال بواجبات الوظيفة-عدم وجود دليل أو قرينة-عدم مسؤولية مسلكية.
٦٩٩	محكمة مسلكية-فقدان جهاز-عدم مساءلة مسلكية لعدم وجود أسباب تستدعي المساءلة-مسؤولية تقصيرية- فرض عقوبة الحسم من الأجر-مناطق ذلك.
٧٠٢	محكمة مسلكية-جرم جزائي-عفو عام-إن العفو العام لا يشمل المساءلة المسلكية إلا إذا نص صراحة على ذلك-فرض عقوبة النقل التأديبي-مناطق ذلك.
٧٠٧	محكمة مسلكية-جرم التعرض للآداب العامة والابتزاز-المحاكمة الجزائية لا تزال جارية-وقف التتبعات المسلكية-الإحالة سابقة لأوانها لعدم صدور حكم قطعي من القضاء الجزائي.
٧٠٥	محكمة مسلكية-جرم مخالفة أحكام المرسوم التشريعي /٥٩/ لعام ٢٠٠٨-عفو عام-استقلال المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المسلكية-فرض عقوبة النقل التأديبي.
٧٠٨	محكمة مسلكية-جرم اختلاس وتزوير-إحالة إلى القضاء الجزائي المختص-مخالفة مسلكية-فرض عقوبة النقل التأديبي.
٧١٠	محكمة مسلكية-توقيف-إخلاء سبيله-عدم وجود جرم-عدم مسؤولية.

٧١٢	محكمة مسلكية-حكم جزائي قطعي بجناية سرقة المال العام-تجريد مدني-إن التجريد المدني يوجب حكماً العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة-فرض عقوبة التسريح التأديبي.
٧١٤	محكمة مسلكية-مخالفة الواجبات الوظيفية-وجود جرم جزائي-إحالة إلى القضاء الجزائي-زلة مسلكية-فرض عقوبة الحسم من الأجر.
٧١٧	محكمة مسلكية-صرف من الخدمة-عدم وجود جرم منسوب للمحال-عدم مسؤولية مسلكية.
٧١٩	محكمة مسلكية-عدم مسؤولية جزائية-المطالبة بصرف الأجور والتعويضات خلال فترة كف اليد-عدم مسؤولية مسلكية-عدم اختصاص المحكمة المسلكية بصرف الأجور والتعويضات-مناطق ذلك.
٧٢١	محكمة مسلكية-جرم استيفاء رسوم زيادة عن المقرر قانوناً ومخالفة الواجبات الوظيفية-عدم الامتثال لأوامر الرؤساء في العمل-عفو عام-فرض عقوبة النقل التأديبي.
٧٢٣	محكمة مسلكية-شرطي-جرم الرشوة الجنائية-المحال يخضع لمرجع تأديبي خاص به-عدم اختصاص المحكمة المسلكية.
٧٢٤	محكمة مسلكية-جرم تحقيق منافع مادية لقاء فعل ينافي واجبات الوظيفة-حكم جزائي بالإدانة-فرض عقوبة التسريح التأديبي وللأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة إلى عقوبة النقل التأديبي-إلغاء قرار كف اليد.
٧٢٧	محكمة مسلكية-جرم الغش في العقود والرشوة الجنائية-عدم ورود كتاب من الجهة المعنية بإحالة المدعى عليهم إلى المحكمة المسلكية-وقف التتبعات المسلكية لحين صدور قرار بالإحالة إلى المحكمة المسلكية.
٧٢٨	محكمة مسلكية-جرم اختلاس وإساءة ائتمان-المحال غير عامل لدى الدولة-عدم اختصاص المحكمة المسلكية.
٧٣٠	محكمة مسلكية-جرم الرشوة الجنائية والتزوير الجنائي وتقليد خاتم إدارة عامة واستعماله-منع محاكمته جزائياً لا يحول دون محاكمته مسلكياً-فرض عقوبة النقل التأديبي.
٧٣٢	محكمة مسلكية-جرم اختلاس وسرقة-مساعد أول-عدم اختصاص-سبق الفصل بالموضوع-كف التتبعات المسلكية-المحاكمة الجزائية لا تزال جارية-وقف التتبعات المسلكية.
٧٣٥	محكمة مسلكية-جرم الاشتراك بالتزوير واستعمال مزور-إحالة إلى القضاء الجزائي-مناطق ذلك.
٧٣٧	محكمة مسلكية-جرم التزوير والإخلال بالواجبات الوظيفية-انتفاء أسباب الإحالة إلى القضاء الجزائي-فرض عقوبة النقل التأديبي.
٧٣٩	محكمة مسلكية-جرم التدخل بتسليم صدقة مزورة المنصوص عليه بالمادة ٥٣؛ عقوبات عام-صرف من الخدمة-فرض عقوبة الحرمان من العمل لدى الجهات العامة لمدة سنة.
٧٤١	محكمة مسلكية-جرم الاحتيال-براءة جزائياً-مخالفة واجبات الوظيفة-فرض عقوبة الحسم من الأجر.

٧٤٣	محكمة مسلكية-براءة جزائية لعدم قيام الدليل-براءة مسلكية تبعاً للبراءة الجزائية-إلغاء قرار كف اليد.
٧٤٥	محكمة مسلكية-جناية اختلاس المال العام-تجريمه وحجره وتجريده مدنياً بحكم جزائي مبرم-صدور قانون عفو عام-التجريد المدني يوجب العزل والإقصاء من الوظائف العامة-فرض عقوبة الطرد-لأسباب المخففة تخفيض العقوبة إلى عقوبة التسريح التأديبي.
٧٤٦	محكمة مسلكية-جرم التزوير واستعمال مزور-تجريمه جزائياً بالجرم-صدور قانون عفو عام-إن المحكوم بجناية أو جنحة شائنة تنحدر عنه أهلية المثابرة على تولي الوظائف العامة-فرض عقوبة الطرد وللأسباب المخففة تخفيض العقوبة إلى عقوبة التسريح التأديبي.
٧٤٨	محكمة مسلكية-جرم الاعتداء على موظف أثناء تأدية وظيفته-الدعوى الجزائية بحق المحال لا تزال منظورة أمام القضاء الجزائي-وقف التتبعات المسلكية وترقين قيد الدعوى من سجلات المحكمة لحين البت بالدعوى بحكم قطعي من الناحية الجزائية ليصار بعدها إلى استئناف محاكمته مسلكياً في ضوء الحكم القضائي القطعي الصادر بحقه.
٧٥٠	محكمة مسلكية-جرم الإهمال الوظيفي-صدور قانون عفو عام-فرض عقوبة النقل التأديبي بدلاً من عقوبة الإنذار المفروضة بحقه من قبل الإدارة وترقين عقوبة الإنذار من سجله الوظيفي.
٧٥٢	محكمة مسلكية-مخالفة واجبات الوظيفة-فرض عقوبة الإنذار كونها تناسب مع الفعل المنسوب للمحال
٧٥٤	محكمة مسلكية-جرم النصب والاحتيال-تعديل قرار الإحالة لتصبح الدعوى منظورة أمام المحكمة المسلكية بحمص-لكل دعوى مسلكية قرار إحالة تستند إليه-كف التتبعات المسلكية الجارية بحق المحال وترقين قيد الدعوى من سجلات المحكمة لوجود دعوى مسلكية بحق المحال أمام محكمة حمص تتعلق بذات السبب والموضوع-مناطق ذلك.
٧٥٥	محكمة مسلكية-جرم التزوير الجنائي-إن الاختصاص المكاني من النظام العام ويجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها والمحال من العاملين في الحسكة-عدم اختصاص المحكمة للنظر بالدعوى الماثلة وإحالتها بوضعها الراهن إلى المحكمة المسلكية بدير الزور.
٧٥٧	محكمة مسلكية-جرم مخالفة أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢- المحال ليس من العاملين في الدولة -عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى الماثلة.
٧٥٨	محكمة مسلكية-وفاة المحال-إسقاط الدعوى المسلكية وكف التتبعات المسلكية الجارية بحقه.
٧٦٠	محكمة مسلكية-جرم الإهمال المؤدي إلى الوفاة-صدور قانون عفو عام-فرض عقوبة الحرمان من العمل لدى الجهات العامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
٧٦٢	محكمة مسلكية-جرم الاخلال بواجبات الوظيفة وتقاضي رشوة -سقوط الدعوى الجزائية بالعفو العام- فرض عقوبة حجب الترفيع.

٧٦٤	محكمة مسلكية-طلب إعادة اعتبار-إن طالب إعادة الاعتبار تم إعادة اعتباره إليه من الناحية الجزائية وتم تنفيذ العقوبة المسلكية الشديدة بحقه ومضى على تنفيذها أكثر من سنتين-قبول طلب إعادة الاعتبار.
٧٦٧	رأي الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة الصادر بخصوص إلزامية الآراء الصادرة عن القسم الاستشاري
٧٧٥	<b>الفهرس</b>